جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأمين المسؤولية المدنية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
لكبير علي

إشراف الدكتور:
سعادنه العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د.زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ. د. سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د . زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د . لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. خضراوي الهادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د. بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"رب قد آتيتني من الملك و علمتني من تأويل الأحاديث

فاطر السموات و الأرض أنت ولي في الدنيا و الآخرة

توفّني مسلما و ألحقني بالصالحين"

(سورة يوسف الآية 101)

شكـــــــــر

أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور
سعادنه العيد على مجهوداته الجبارة أثناء إشرافه علي
كما أشكر لجنة المناقشة رئيسا و اعضاء الدكاترة الأفاضل
الذين سأستفيد من ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا الموضوع
و كل من ساهم من قريب او من بعيد بمساعدته و فتحه الأبواب لي

إهداء

إلى كل الذين سقوا أرض الجزائر بدمائهم الزكية الطاهرة لنعيش أحرارا متعلمين ، الشهداء الأبرار و الذين من بعدهم ما بدلواتبديلا المجاهدين الأوفياء و منهم والدي عباس

إلى روح المرحوم الدكتور بارش سليمان

فقيد العلم الذي لن أنسى فضله ما حييت مصداقا لقوله تعالى " و لا تنسوا الفضل بينكم "

الذي أشرف علي بنسبة معتبرة من هذا البحث و لم يبخل علي بالإرشادات القيمة و التوجيهات المفيدة حتى وافته المنية

و يصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه و سلم :

ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث :

" صدقة جارية ، علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له ".

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة 1

الباب الأول: مضمون تأمين المسؤولية المدنية 12

تمهيد 12

الفصل الأول: عقد **تأمين المسؤولية المدنية** 12

المبحث الأول: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية 13

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين 13

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين 15

الفرع الأول:التامين التبادلي 15

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط 15

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي 17

المبحث الثاني : تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره 19

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية 19

الفــرع الأول: التعريف الفقهـــــي 19

الفرع الثاني: التعريف القانوني 21

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية 25

الفرع الأول : **عقد** ملزم لجانبين 26

الفرع الثاني: عقد معاوضة 27

الفرع الثالث: عقد إذعان 28

الفرع الرابع: عقد إحتمالي 30

الفرع الخامس: عقد زمني 32

المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية 33

الفرع الأول : أشخاص عقد التامين 34

أولا : المؤمن 34

ثانيا: المؤمن له 35

ثالثا:الغير المضرور 36

الفرع الثاني:العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية 37

أولا : الخطر 37

ثانيا: القسط 41

ثالثا:مبلغ التأمين 44
المبحث الثالث:ّ إبرام العقد ، تعديله **و إنتهاءه** 46
المطلب الأول: إبرام العقد 46
الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية 46
أولا : الرضا 46
1- طلب التأمين 47
2- مذكرة التغطية المؤقتة 49
3- وثيقة التأمين 50
4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية 52
ثانيا: المحل 53
ثالثا: السبب أو المصلحة 57
1- ضرورة توافر المصلحة
في تأمين المسؤوليـــــــــــــــة 57
2- شروط المصلحة 59
المطلب الثاني: تعديل عقد تامين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه 60
الفرع الأول: تعديل العقد 61
أولا: التمديد التلقائي للعقد 61
ثانيا: ملحق وثيقة التأمين 63
الفرع الثاني: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية 66
أولا: انتهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له 66
ثانيا: انتهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له 68
1- انتهاء العقد بالفسخ 68
2- انتهاء العقد بالبطلان 83
الفصل الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية 88
المبحث الأول: الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية 88
المطلب الأول:إلتزامات المؤمن له 89
الفرع الأول:الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد 91
الفرع الثاني: تقريرما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر 92
الفرع الثالث: دفع القسط 93
أولا : زمان الوفاء بالقسط 94

ثانيا: مكان الوفاء بالقســط 95
ثالثا: قابلية القسط للقسمة 96
المطلب الثاني:إلتزامات المؤمن 97
الفرع الأول:التزام المؤمن بالضمان 99
أولا: تحديد الأضرار المضمونة 99
ثانيا: أنواع الأضرار غير المضمونة 99
1- الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 99
2- العيب الذاتي في الشيء 101
3- أخطار الحرب 102
ثالثا:المستفيدون من الضمان 103
1- التأمين لحساب الغير 104
2- الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون 105
الفرع الثاني: إلتزام المؤمن بالتعويض 106
اولا: تحديد مبلغ التعويض 107
1- التعويض المتفق عليه في العقد 107
2- تقدير الضرر بالخبرة و التراضي 109
ثانيا:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد 110
ثالثا:قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية 110
1- تأمين المغالاة بسوء نية 111
2- تأمين المغالاة بحسن نية 112
الفرع الثالث:المبدأ التعويضي 112
أولا: أساس المبدأ التعويضي ونتائجه 113
ثانيا: القاعدة النسبية و مبدأ الحلول 117
المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية 121
المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية 121
الفرع الأول : دعوى المضرور ضد المؤمن له
(الدعوى غير المباشرة) 122
الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن
(الدعوى المباشرة) 123
أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة. 124

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة. 129
1- النظريات المبررة للدعوى المباشرة. 130
2- النظريات المفسرة للدعوى المباشرة. 134
المطلب الثاني : الإختصـــاص و التقـــادم 138
الفرع الأول: الإختصاص القضائي 138
أولا:الإختصاص المحلـــــــي 138
ثانيا:الإختصاص النوعي 142
1- القضايا المدنيـــــــة 142
2 - القضايا الجزائية 147
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 148
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور 152
- الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين **159**
الفرع الثاني: تقادم دعوى تأمين المسؤولية 165
أولا: بداية التقادم 167
ثانيا:عدم جواز الإتفاق
على اختصار مدة التقادم 170
ثالثا: آثار التقادم 172
رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم 173
1 - توقف التقادم 173
2 - انقطاع التقادم 175
خلاصة الباب الأول: **176**
الباب الثاني: مجالات تأمين المسؤولية المدنية **177**
تمهيد **177**
الفصل الأول: أنواع تأمينات المسؤولية المدنية **180**
المبحث الأول : التأمينات البرية **180**
المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء 180
الفرع الأول: التأمين من الحريق 180
الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء 181
المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات 185
الفرع الأول: تأمين المسؤولية عن الصيد 185

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات 186
المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية 187
المبحث الثاني: التأمينات البحرية و الجوية 191
المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية 191
الفرع الأول: في التأمينات البحرية 192
الفرع الثاني: في التأمينات الجوية 194
المطلب الثاني:أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية 194
الفرع الأول: أنواع التأمينات البحرية 195
الفرع الثاني: أنواع التأمينات الجوية 199
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية 200
المطلب الأول: في مجالي البناء و الصيد 200
الفرع الأول: في مجال البناء 201
الفرع الثاني: في مجال الصيد **201**
المطلب الثاني: في مجال تأمين السيارات 202
المطلب الثالث: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى 202
الفرع الأول: في مجال الحريق 202
الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص و الهيئات 203
الفرع الثالث: في المجالين البحري و الجوي **203**
الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) 204
المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات **204**
المطلب الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات 204
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات 206
الفرع الأول: المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها 207
الفرع الثاني: النقل بالسكك الحديدية 209
المبحث الثاني:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات 210
المطلب الأول:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية 210
الفرع الأول: الدخل السنـــــــــــوي 211
الفرع الثاني: النقطة الإستدلالية **212**
الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي **214**
المطلب الثاني:التعويضات المستحقة في حالة الوفاة 214

الفرع الأول: حالة كون الضحية بالغة 215
أولا: المستحقون للتعويض 215
ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي 216
الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة 219
الفرع الثالث: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة 221
أولا: الضرر المعنوي 221
ثانيا: مصاريف الجنازة 221
المطلب الثالث:حالة العجز 222
الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم 224
أولا: العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50% 224
ثانيا: العجز الجزئي الدائم يساوي 80 % أو يفوقه 224
الفرع الثاني: العجزالمؤقت عن العمل 226
الفرع الثالث: ضرر التألم والضررالجمالي 226
أولا: ضرر التألم 227
1- ضرر التألم المتوسط 227
2- ضرر التألم الهام 227
ثانيا:- الضرر الجمـــــالي 227
الفرع الرابع: ازدواجية التعويـــــــض 227
الفرع الخامس: تعويض المصاريف 229
المطلب الرابع: الريـــــــع 229
الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت 230
الفرع الثاني: الريـــــــع العمري (المعاش) 231
المطلب الخامس: صندوق ضمان السيارات 232
جدول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر 239
خلاصة الباب الثاني 240
الخـــــــاتمة 241
قائمة المراجع 251
الفهرس 259

مقدمة

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب البحث و الدراسة لأنه ينعكس على الحياة اليومية للفرد حتى قيل اننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل و بتطور المنازعات في الحياة تزداد معها قواعد المسؤولية تطورا(1).

أصبح تامين المسؤولية (2) في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا او حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان متنافستان بل متضادتان ، فهما في الواقع تقنيتان لتعويض الضرر .

و في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر ، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء ، على اوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الإجتماعي (le blame social) للمسؤول عن خطإ إرتكبه طواعية ، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان (une garantie) ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية (3).

---

(1) د.سعد واصف التامين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1958 ص 1.

(2) هناك من يسميها بـــ"التأمين على المسؤولية" أو "التأمين من المسؤولية" اما بالفرنسية فتستعمل عبارة: L'assurance de responsabilité" يعني تأمين المسؤولية.

(3) د.سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – **كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 12.**

الى جانب أنواع التأمينات المتعددة ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر على اثر انتشار استعمال الآلات و تقدم وسائل المواصلات و تطور الصناعة و ما أدت اليه من ازدياد المخاطر و كثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير.

و قد شهد القرن العشرون تطورا ملحوظا في حجم عمليات التأمين، فإلى جانب التأمين ضد الحريق و انتشار التأمين على الحياة اتسع نطاق التامين على المسؤولية ، كما ظهرت أنواع أخرى من التأمينات كالتأمين ضد السرقة و الكوارث الطبيعية و تلف المزروعات و المواشي و كذلك التأمينات الإلزامية كالتأمين على السيارات .

أما بالنسبة لأهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان فتتجلى في تحقيق الأمان و الطمأنينة له في نفسه باعتباره عرضة لما قد يلحق به من مخاطر مختلفة في حياته كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تحمل شركة التأمين الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الشخص المدنية تجاه الغير باعتبار أن القانون يلزم الشخص الذي ألحق أضرارا بالآخرين بالتعويض عن هذه الأضرار(1).

و نظرا لتعدد الأخطار و أسباب المسؤولية يجد الانسان نفسه يعيش في قلق مستمر ، و بلجوئه الى وسيلة التأمين يتحقق لديه القدر الكافي من الأمان لممارسة نشاطاته اليومية في جو من الثقة و الاطمئنان.

أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى أهمية التأمين في أن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة و لا يدفع مبالغ التعويض الا بعد مرور أجل معين و قد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الأخطار المؤمن منها،

(1) المادة 124 من القانون المدني.

كما يقوم التأمين على التعاون بين المؤمن لهم ، فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها مستعينا في ذلك بقوانين و مبادىء الإحصاء و بذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية و المتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار و عوامل الاحصاء.

و لقد بين القانون الجزائري في الكتاب الأول من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 عقد التأمين و قسمه إلـــى ثلاث أبواب بين في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و في الباب الثالث التأمينات الجوية .

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية فقد أدرج المشرع فصلين خصص الأول لتأمين الأضرار و قسمه إلى قسمين بين في الأول التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة من المادة 44 إلى المادة 48، أما الثاني فقد خصصه لتأمينات المسؤولية من المادة 56 إلى المادة 59.

أما الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية فقد أدرج ثلاث فصول من بينها الفصل الثالث الذي خصصه للأحكام الخاصة بالتأمينات البحرية و الذي بين في قسمه الثاني تأمينات المسؤولية من المادة 145 إلى 150 ، و في الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية التابع للفصل الثاني الخاص بتأمين أخطار المراكب الجوية فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني منه لتأمينات المسؤولية من المادة 158 إلى 160 .

كما بين المشرع الجزائري في كتابه الثاني التأمينات الإلزامية و قسمه إلى فصلين بين في الأول التأمينات البرية و ضمنه ستة أقسام تطرق في الأول إلى تأمينات المسؤولية المدنية من المواد 163 إلى 173، أما الثاني فقد بين فيه التأمين من الحريق في المادة 174 و في الثالث التأمين في مجال البناء (المواد من 175 إلى 183)، أما الأقسام الرابع و الخامس و السادس فقد بين فيها على التوالي :

الرقابة على إلزامية التأمين في المادتين 184 و 185 ، المسؤولية المدنية عن الصيد في المواد من 186 إلى 189 ، و تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات في المادتين 190 و 191 ، أما الفصل الثاني فقد قسمه إلى ثلاث أقسام بين في الأول التأمينات البحرية من المادة 192 إلى 194 و في الثاني التأمينات الجوية في المواد من 195 إلى 198 أما الثالث فقد خصصه إلى مراقبة إلزامية التأمين و عقوبتها من المادة 199 إلى 200.

إعتمادا على ذلك، قسمت الموضوع إلى بابين، خصصت الباب الأول لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و الباب الثاني لمجالات تامين المسؤولية المدنية ، فبالنسبة للباب الأول قسمته إلى فصلين بينت في الأول عقد تأمين المسؤولية المدنية و أدرجت فيه ثلاث مباحث تطرقت في الأول إلى مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني لتعريف عقد تأمين المسؤولية و تبيانه خصائصه و عناصره أما الثالث فتطرقت فيه لإبرام عقد تأمين المسؤولية و تعديله و إنتهاءه ، أما الفصل الثاني

فقد خصصته لآثار تأمين المسؤولية و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول الإلتزامات في تأمين المسؤولية و في الثاني دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة للباب الثاني فقسمته إلى فصلين بينت في الأول أنواع تامينات المسؤولية المدنية و قسمته إلى ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و الجوية و الثالث فخصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية أما الفصل الثاني فقد خصصته للتأمين على السيارات كنموذج تطبيقي لتأمين المسؤولية المدنية و قسمته إلى مبحثين تطرقت في الأول إلى إلزامية التأمين على السيارت أما الثاني فقد خصصته للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات.

إن تأمين المسؤولية المدنية ينشأ حقا لمصلحة الغير ، حين يتعاقد احد طرفيه عن التزامات يشترطها لمصلحته ، و ينشأ لهذا الغير حقا من العقد الذي لم يكن طرفا فيه و هذا هو موضوع دراستنا.

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها :

1. وجود ارضية بحث فيه بسبب أن رسالة الماجستير المقدمة من طرفي تتعلق بالتأمين بصفة عامة لذلك أرتأيت دراسة جانب مهم فيه ألا و هو تأمين المسؤولية المدنية و التعمق فيه .

2. تدريسي مادة التأمينات لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك لمدة 06 سنوات جامعية.

3. ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أقوم بالدفاع عن مصالح الشركة الوطنية للتأمين SAA أمام الجهات القضائية المختلفة لمدة تفوق 15 سنة معظمها تتعلق بالمسؤولية المدنية.

4. ندرة دراسة هذا الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين بحيث لم اجد سوى دراسة المسؤولية المدنية في القانون المدني دون التأمين على المسؤولية المدنية ، لذلك أقحمت نفسي لدراسة هذا الموضوع لعلي أساهم في إضافة شيء للمكتبة القانونية الجزائرية.

بالنسبة للعنوان المختار **تأمين المسؤولية المدنية** فهو نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها في القانون و إعتبره المشرع عقدا ، لكن إختلفت التسميات لهذا النوع فمنهم من يسميه **التأمين من المسؤولية** ، و هي تسمية واردة في بعض المراجع و هناك من يذكر **تأمين المسؤولية** ، و هناك من يذكر **التأمين على المسؤولية** و منهم من إختار ذكر **تأمين المسؤولية المدنية** و كل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد.

لكن ذكر عبارة **تأمين المسؤولية** يكفي حتى نفهم بأنه يتعلق بالمسؤولية المدنية بإعتبار أن المسؤولية الجزائية لا يجوز التأمين عليها مهما كان نوعها ، كما تجدر الإشارة إلى أنني استعملت حركة " الشدة " فوق الميم الثانية **للمؤمن** حتى لا تقرأ مؤمن من الإيمان و كذلك **المؤمن له** ترسيخا لقواعد اللغة العربية و حتى لا يتغير المعنى.

بالنسبة للمشاكل التي اعترضتني أثناء إنجاز هذا البحث عديدة لكن تنحصر في مشكلات أساسية :

1. ندرة المراجع المتخصصة في موضوع تأمين المسؤولية المدنية بالعربية و خاصة الجزائرية و قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال ، بسبب حداثة هذا النوع من التأمين نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات المتعددة في هذا المجال،

2. المشكل الثاني الذي اعترضني في أوج قيامي بالبحث هو وفاة المغفور له مشرفي وأستاذي الفاضل المرحوم الدكتور بارش سليمان رحمه الله تعالى ، بعدما مهد لي أرضية للإنطلاق في هذا الموضوع.

3. المشكل الثالث هو صعوبة الموضوع و تعقيده و الذي يتطلب وقتا كبيرا لإنجازه كما ذكر الدكتور سعيد مقدم في مقدمة كتابه " التأمين و المسؤولية المدنية " بأن بحثه المتضمن 319 صفحة استغرق تحضيره مدة 14 عاما عملا متواصلا (1) و يصدق فيه قول من قال :

ألا لن تنال العلم إلا بستة: ذكاء و حرص و اصطبار و بلغة(2) و إرشاد أستاذ و طول زمان.

أما المراجع التي إعتمدت عليها تتمثل في 27 نص قانوني في مجال التأمين و 95 مرجعا باللغتين العربية و الفرنسية فالمراجع المعتمدة بالعربية منها المراجع العامة و عددها 33 أما المراجع الخاصة المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية فعددها 35 مرجعا ، رسائل الدكتوراه 06 أما المجلات و الدوريات فعددها 13 بما فيها 10 قرارات صادرة عن المحكمة العليا و الفاصلة في قضايا و إشكالات تأمين المسؤولية المدنية اما المراجع باللغة الفرنسية فقد اعتمدت على 09 مراجع.

من ناحية أخرى أشير إلى حداثة قانون التأمين الجزائري وعدم تعرض أحكام المحاكم العليا لنصوص هذا القانون بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

(1) د. سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 13.

(2) البلغة (بضم الباء) هي التغذية ، الفيتامينات.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فتتمثل في :

1. إنتشار تأمين المسؤولية المدنية انتشارا واسعا وإختلاف أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع و جعله إلزاميا ، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النوع وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية ، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضرور، وبيان مدى تأثير المركز القانوني لهذا الأخير في تحديد التزام المؤمن بالتعويض . ومما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الجزائري عندما نظم قانون التأمين لسنة 1995 لم يأت بإحكام شاملة تحيط بجميع جوانب هذا النوع والإشكاليات المترتبة على إبرام العقد وتعدد العلاقات القانونية الناشئة عنه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

2. دخول تأمين المسؤولية إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمينات المتعددة ، بل أن النشاط الأساسي لشركات التأمين يعتمد على هذا النوع وعليه أجد من البديهي دراسته وبحث الآثار المترتبة على انعقاده لتحقيق الفائدة القانونية للدارسين و الباحثين والعاملين في مجالي القانون والقضاء.

3. وجوب التعمق في شرح وتفسير نصوص قانون التأمين الجزائري و هو الأمر 95- 07 باعتباره حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعا اقتصاديا هاما تعميما للفائدة مع الأخذ بعين الاعتبار انه وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة فإن أحكام تأمين المسؤولية المدنية لم يشملها أي تعديل.

و لا يفوتني إلا أن أشير بأن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى ما يلي:

- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد تأمين المسؤولية المدنية من التزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه ، وبيان مدى تأثر التزام المؤمن بالتعويض على علاقته بالشخص الثالث المضرور، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن وجود هذا الشخص الثالث المضرور على مجمل العلاقات.
- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.
- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك.
- التعريف بهذا النوع من التأمينات باعتباره حديثا نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف ، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانـــــــــــــات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على

دلالتها ، و قد تم الإعتماد على المراجع القانونية المتخصصة المتاحـــة و المحدودة بالنسبة لهذا الموضوع .

و اردت تركيز البحث على دراسة الجوانب المهمة في تامين المسؤولية المدنية بمقارنة ما ورد من احكام قانون التامين الجزائري و يتعلق بالأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 مع بعض أحكام القانونين المدنيين الفرنسي و المصري.

و إعتمدت في ذلك على الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام و هي كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين من المسؤولية المدنية قليلة جدا مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعة هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل فمن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية المدنية مثلا :

1. التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي للدكتور عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية القاهرة – 1986.
2. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية للدكتور محمد عبد الظاهر حسين – دار النهضة العربية القاهرة – 1994.
3. نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – للدكتور عبد الحميد عثمان الحفني – مطبوعات جامعة الكويت – 1998

4. المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها للدكتور سمير سهيل آنون المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2005

5. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – الدكتور موسى جميل النعيمات – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005.

6. التأمين و المسؤولية المدنية – الدكتور سعيد مقدم كليك للنشر الجزائر 2008.

7. عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات الدكتور هيثم حامد المصاروة منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2009.

8 .Le contrat d'assurance de responsabilité civile- Emile spilrein Université de Strasbourg- France – 1933 – thèse de doctorat.

9. Risques et assurances de responsabilité civile- Constant Eliashberg – Editions L'argus de l'assurance – Paris – France – 2006.

و نظرا لأن طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة تثير إشكاليات كثيرة ، كما أن تدخل المشرع بجعله تأمينا إلزاميا يزيد الأمر تعقيدا ، حاولت طرح بعض الإشكالات القانونية الرئيسية في هذا المجال و المتعلقة بموضوع الدراسة و التي يمكن إجمالها في التساؤلات التالية :

- هل أن تأمين المسؤولية المدنية يعتبر عقدا ؟ و كيف يمكن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد ؟
- و هل أن الإلتزام المترتب عليه إلتزاما عقديا أم قانونيا ؟
- و هل أن إلزامية تامين المسؤولية المدنية تعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة خاصة و أن عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يخضع لعقوبة جزائية طبقا لنص المادة 190 من الأمر 07/95 ؟
- و إذا خرج عقد تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود الرضائية فما هي طبيعته و الآثار المترتبة عليه ؟ لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل و الإجابة عليها.

البـــــاب الأول

مضمون تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

نظرا لما تكتسيه دراسة تأمين المسؤولية المدنية من أهمية خصصت هذا الباب لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و تطرقت في فصله الأول لعقد تأمين المسؤولية المدنية أما في الثاني فقد بينت آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

عقد تأمين المسؤولية المدنية

ان تأمين المسؤولية المدنية تحكمها القواعد الواردة ضمن نصوص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون التأمين المنظم بالأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات (المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) في المواد من 56 إلى 59 و كذلك في الكتاب الثاني منه من المواد 163 إلى 191 ، حيث بين المشرع الجزائري في المادة 56 إلتزام المؤمن بقوله : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و لم يرد تعريفا لهذا النوع من التأمين(1) و عليه تنصب دراسة موضوع هذه الرسالة. و لإبراز هذه القواعد قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث بينت في الأول مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره و في الثالث ابرام العقد تعديله و انتهاءه _____

(1) يرجع في ذلك إلى أحكام المادة 2 من الأمر 95 – 07 و المادة 619 من القانون المدني.

المبحث الأول: مشروعيـــــــة تأميـــــــن المسؤولية المدنية

مشروعية التأمين هو مدى مسايرته لأحكام الشريعة الاسلامية حيث أثير جدل كبير بشأنه بين محلل و محرم فتعددت بذلك الأراء و الفتاوى و أسفر ذلك عن بروز ثلاث آراء فقهية يذهب أحدهم الى عدم مشروعية عقد التأمين أما الثاني فيذهب الى مشروعيته و يتوسطهما رأي ثالث يقول بعدم مشروعية عقد التأمين في بعض جوانبه و مشروعيته في البعض الاخر(1) و سيرد تفصيل ذلك في ثلاث مطالب خصصت لكل مطلب رأيا.

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين:

يرى أصحاب هذا الرأي ـــــ الذي يتزعمه محمد ناجيت المطيعي الذي كان مفتي الديار المصرية ـــــ عدم مشروعية عقد التأمين و يستندون الى أن عقد التأمين تشوبه محارم من بينها: الغرر و الجهالة ، القمار، الرهان، الربا، أكل المال بالباطل ،(2) و من ثم ينادون بتحريمه مستندين الى حجج مفادها ان عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الاسلامي و هو عقد ينطوي على مقامرة و لا يخلو من الربا، إذا فالإقدام عليه محرم شرعا لأنه لا يحل فيه أخذ التعويض من المؤمن و لا أخذ الأقساط من المؤمن له ، فالتأمين على الأموال يعتبر قمارا و التأمين على الحياة يعد تعد على قضاء الله و قدره و يستندون الى قوله تعالى:

" و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت"(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجـــا – التأمين في القانون الجزائري – الجزء 1 – 0PU – بن عكنون – الجزائر 1985 ص 49.

(2) سعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – دمشق– سوريا.ص 24 إلى 38.

(3) الآيـــــة 34 من سورة لقمان.

كما يرى الأستاذ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية بأن التأمين بجميع أنواعه و ضروبه من الحرام البين لكل أحد ، و البادي للعالم و الجاهل و ذلك لمنافاته طرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة كالبيع و الشراء و ما يكتسب بالصناعة و الزراعة ، و أن ما يغري الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى في أسرع وقت ، على أيسر سبيل بغير عناء و لا كد ... و أنه مما يكاد يدرك بالفطرة أنه فيه مشابه من **مثل القمار** في أن أحد الطرفين فيه يدفع مالا يسيرا لينال مالا كثيرا ، يزيد عما دفعه بما لا حد له كثرة...**و مثل الغرر** في أحد العوضين على خطر قد يتحقق أو لا يتحقق **و مثل الغبن** فأحد الطرفين مغبون لا محالة ، **و مثل الربا** لأن ما يدفعه المؤمن

من النقود يأخذه أحيانا أضعافا مضاعفة ، ثم أن من ينظر في شروط العقد يراها في مصلحة الشركات ، و هي مبهمـــــــة و غير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب و ما كان من العقود مبنيا على شروط كذلك فهو فاسد.

و أما الشبهة التي يراها بعضهم مسوغة لمال التأمين و ذلك في أخف ضروبه ، و هي أنه مال حربي (1)، و مال الحربي يحل أخذه ، اذا كان بعقد في ديار الحرب خال من الغدر .

و لا يرى في التأمين من المصالح العامة و السياسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا الى التماس السبيل لنصيب في مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا و رزقا حسنا(2).

---

(1) غير المسلم.

(2) الأستاذ حسن بن منصور – التأمين في الشريعة الاسلامية – ص 33 ط1 عمار قرفي باتنة 1992.

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين:

يذهب بعض الفقهاء (1)على النقيض من الرأي الأول الى القول بمشروعية عقد التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، و من ثم فهو جائز شرعا(2).

و يرى أصحاب هذا الرأي بأن التأمين بأنواعه نظام جديد و هو ينقسم الى نوعين:

تأمين تبادلي و تأمين لقاء أقساط .

الفرع الأول:التامين التبادلي:

و هو تأمين تقوم به جماعة من الناس معرضون كلهم لخطر واحد و ذلك لاكتتابهم مبالغ نقدية يدفع منها التعويض لأي مكتتب منهم اذا ما تحقق له الخطر و في حالة عدم كفاية هذه المبالغ تضاف الى غاية الكفاية، و ان زادت عن مبلغ التعويض توزع على المكتتبين أو تحفظ كرصيد للمستقبل و تم تشبيه هذا النوع من التأمين بجمعية تضامنية هدفها التعاون و ليس تحقيق الربح مما يجعله حلالا ولا شبه فيه.

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط:

هذا التأمين هو الشائع ، و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع يغلب عليه طابع المعاوضة فالى جانب الربح الذي يحققه المؤمن فهناك عنصر التعاون و هذا ما يميز عقد التامين عن عقود المقامرة ، اضافة الى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي مشروعية عقد التأمين لأنه بمثابة عقد اجتماعي تعاوني و ما دام التعاون قائم بنص القرآن الكريم فلا شبهة فيه لقوله تعالى:

"و تعاونوا على البر و التقوى " (3)

---

(1) يتزعم هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الاسلامية و عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(2) كما يرى مؤيدي مشروعية التأمين أنه مبني على أسس شرعية من بينها :الأصل في الأشياء الاباحة – المصلحة في التامين – العرف–الضرورة.

(3) آخر الآية 02 من سورة المائدة.

و قد اعتبر الدكتور محمد البهي(1) أن عقد التأمين يتضمن عقدين :

- **العقد الأول**:عقد مشاركة في دفع الضرر ، و التكافل عند الملمات.
- **العقد الثاني**:عقد الوكالة، و المضاربة.

إن الاسلام لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع .

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

و مما يكون عناصر البر و التقوى كما يحددها القرآن الكريم ، بعد الإيمان:

ـــ تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق في سبيل احتياجات المجتمع.

ـــ الوفاء بالعهد و الصبر في البأساء، و الضراء ، و حين البأس.

و في قوله تعالى:

" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ، و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر

و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل

و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولائك هم المتقون."(2)

---

(1) د. محمد البهي : نظام التأمين في هدى الإسلام و ضرورات المجتمع المحاضر ص 31 – الشركة الجزائرية – باب عزون الجزائر.

(2) الآية 177 من سورة البقرة.

كما يرى أصحاب هذا الرأي(1) بأن التأمين على الحياة لا منافاة فيه للشريعة الاسلامية مطلقا، و لا يعتبر سخطا للقدر، أو تحديا لله ، فقضاء الله جار و قدره نافذ ، و أمره واقع ما له من دافع ، فاتأمين لا يقدم و لا يؤخر ، و لا يزيد من عمر الانسان و أجله ، لقوله تعالى:

" **فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون"(2)**

و من ثم لا يعتبر تحد للقدر بل أنه يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية و مما لا شك فيه أن التعاون في تحمل كارثة معينة تحل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على الخير.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي:

اتخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بخصوص مشروعية عقد التأمين من عدمها فذهبوا الى القول بمشروعية بعض صور التأمين كالتأمين على الأموال و عدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الانسان و موته في رأيهم يجب الا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.

و قد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع و التعاون و كذلك نظام المعاشات و الضمان الاجتماعي فهو جائز اما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد فهو حرام شرعا(3).

---

(1) الأستاذ محمد الشيخ بلحاج – عقد التأمين في ضوء الاسلام – ص 47 ،48 المطبعة العربية – غرداية– الجزائر1986.

(2) الآية 61 من سورة النحل.

(3) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني بالقاهرة 1984م، و مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

" و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان (**بيت مال المسلمين**) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون و الملاذ ..." (1)

من أدلة مشروعية التعويض ما يلي :

1 – قصة داوود و سليمان – عليهما السلام – إذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه ، قال الله تعالى :

" **و داوود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين** "

2– ما رواه حرام بن محيضة رضي الله عنه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، و على اهل المواشي حفظها بالليل (رواه أبو داود في كتاب البيوع ج 2301 و إبن ماجة في كتاب الأحكام ج 2323)

أي مضمون عليهم ، و ذلك بإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع و الشجر ليلا.(3)

---

(1) د. عبد القادر جعفر – نظام التأمين في الإسلام – 2006 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ص 86.

(2) الآية 78 من سورة الأنبياء.

(3) د. عبد القادر جعفر – المرجع السابق– ص 223.

المبحث الثاني: تعريف عقــد تأميـــــــــن المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره

لمعرفة ما يترتب من آثار على عقد التأمين يستوجب تعريفه ، لذلك خصصت هذا المبحث للتعريف الفقهي و القانوني لعقد التأمين في مطلب أول و تبيان خصائصه في مطلب ثان أما المطلب الثالث فخصصته لعناصر عقد التأميـــــــــــــن .

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية

قبل التعرض للتعريف القانوني لعقد التأمين إرتأيت تبيان آراء بعض الفقهاء و تعريفهم لعقد التأمين.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

وردت عدة تعاريف فقهية لعقد التأمين اقتصرت على بعض منها:

فلقد عرف الفقيه جيرار Girard التأمين بأنه :

" عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له. و تعتبر هذه العملية من الوجهة الإقتصادية و الإجتماعية – تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد–". أما الفقيه "سومن" **Sumien** فقد عرف التأمين بأنه :

" عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين

يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار".

و ذهب الفقيه بلانيول **Planiol** إلى تعريف التأمين بأنه:

" **عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".**

يؤخذ على هذه التعاريف ما يلي:

القول بأن التأمين "عقد" بالنسبة للفقيهين سومن و بلانيول (Planiol ، Sumien) هو إبرازهما للجانب القانوني للتأمين أكثر من الجانب الفني له ، أما بالنسبة للفقيه جيرار (Girard) فإنه لم يفصل كذلك بين عملية التأمين و عقد التأمين بل خلط بينهما ، حيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين ، في حين أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة و ما عقد التأمين إلا مظهر أو إطار خارجي لها.

فبالنسبة لجعلهم تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين ، فهذا غير صحيح حيث لا ينطبق ذلك على بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة(1).

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التأمين بل عرفوا عملية التأمين إلا أنهم بينوا جوانب عقد التأمين من خصائص و عناصر.

لكن التعريف الأرجح و الذي جاء به الفقيه هيمار(Hemard) هو:

" **عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، و هو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط ، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الآخر و هو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".**

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يرد أي تعريف بخصوص عقد التأمين في قوانين التأمين الجزائرية السابقة و بالذات في القانون 80-07 و إنما يرجع الأمر في ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني و بالذات المادة 619 منه التي عرفت التأمين كما يلي:

" **التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".(2).

لكن الأمر 95-07 و في مادته الثانية أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري و لم يضف شيئا جديدا.

(1) إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 46 و 47.

(1)انظر المادة 619 من القانون المدني.

و بالرجوع الى أحكام هذه المادة الثانية من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط الى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" **ان التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**"(1)

بالرغم من أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأشخاص عقد التأمين و عناصره ، و تجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية – التي يقصد بها تعويض الخسارة الإحتمالية – مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

لكن ما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني و أغفل الجانب الفني للتأمين ذلك أن المادة 619 من القانون المدني عرفت "**التأمين**" بأنه "**عقد**" و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له مصدرها العقد حيث يلتزم الأول بأن يؤدي إلى الثاني أو إلى المستفيد ، و هو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط أو أية دفعة مالية أخرى .

(1) انظر المادة 2 من الأمر 95-07.

يقصد بالتأمين من المسؤولية" **العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية** ". و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير و التي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، و الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية ، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية ، كما لو كنا امام تامين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق ، او تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.(1)

و لما كان الضرر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، و بالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب و تصبح مثقلة بديون المسؤولية ، فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية " التأمين من الديون أو " التأمين من الخصوم " Assurance de passif و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لسنة 1995 .

و خلافا للتامين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين إثنين ، فإن التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص ، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور ، و ذلك بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد ، إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة Action directe ضد المؤمن (2).

---

(1) المواد من 44 إلى 48 من الأمر 07/95 – د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 47 .

(2) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 48 .

غير أن هذا الجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، و هي عملية التأمين في حد ذاتها و المتمثلة في تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، و يقتصر دور المؤمن فيها على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية تلك التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة.

و لقد عرف القانون المدني المصري في مادته 747 التأمين بأنه :

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".(1)**

يلاحظ ان تعريف المشرع الجزائري حذا حذو تعريف المشرع المصري .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عقد التأمين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التأمين بتاريخ 1930/07/13م. (2)

حيث تجنب الإنتقادات الموجهة للتعريف الفقهي و أخذ بتعريف هيمار (Hemard) و على ضوء ذلك تم تعريف التأمين على أنه:

---

(1)المادة 747 من القانون المدني المصري.

(2) M.PICARD et A.BESSON les assurances terrestres tome 1 cinquiéme édition page 3 librairie générale de droit et de jurisprudence paris 1975 .

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له ، مقابل مبلغ معين و هو القسط ، على دفعة مالية من الطرف الآخر و هو المؤمن في حالة تحقق الخطر"(1)

و مهما يكن من أمر فإن التعريف الوارد ضمن أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري يبين خصائص عقد التأمين و عناصره و هو ما سأعرضه في المطلبين الثاني و الثالث اللذي خصصتهما لخصائص عقد التأميـــن و عناصره.

<u>المطلب الثاني</u>: خصائص عقد تأمين المسؤولية

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة الى عقود مسماة و عقود غير مسماة و العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون و حدد أحكامها و سماها باسم معين و من بين هذه العقود عقد التامين الذي أورد بشأنه المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني و قانون التأمين كما سبق ذكره .

و عقد التامين كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص بينتها في 05 فروع أوردها في ما يلي

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 57.

une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération , la prime, une prestation par une autre partie , l'assureur, en cas de réalisation d'un risque »

الفرع الأول : عقد ملزم لجانبين: Contrat synallagmatique

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا و يصبح الطرف الآخر دائنا.

و عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين اذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، كما يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، و هذا ما أشارت اليه المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، بل أن هذا العقد يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ،فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين اذا لم يتحقق الخطر ، الا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط .

و كل ما في الأمر أن تنفيذ إلتزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه و هو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ، أي أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه ، و لكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن .لذلك يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين في جميع الحالات(1)

الفرع الثاني: عقد معاوضة. Le contrat d'assurance est une opération à titre onéreux

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

و عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه اذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين و يأخذ مقابلا له ، و يقدم المؤمن له الأقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

إن عقد التامين يظل عقد معاوضة حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر و أخذها على عاتقه و كذا الحال اذا كان المستفيد من العقد شخصا آخر أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين ، لأن التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد و هي علاقة خارج عقد التأمين و العبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين طرفيه المؤمن و المؤمن له.(2)

---

(1) الدكتور ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص147.

(2) picard et besson المرجع السابق ص 66.

كذلك المادتين 1104 و 1106 من القانون المدني الفرنسي.

و السؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه من أقساط من المؤمن له ، الا ان الحقيقة خلاف ذلك لأن المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، سواء تحقق أو لم يتحقق فتعهده بتحمل تبعة الهلاك موجود في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط(1).

الفرع الثالث: عقد اذعان. CONTRAT D'adhésion

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون لأحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها .

أو بالأحرى عقد الاذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة ، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع و مناقشة ما يضعه كل منهما من شروط. (2)

و يتجلى الاذعان في عقد التأمين في استقلال المؤمن بوضع شروط العقد و يقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها و الاذعان لها فهي شروط أكثرها مطبوع و معروضة على الناس كافة ، و هذه هي أهم خصائص عقد الاذعان(3).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1138.

(2) د.ابراهيم أبو النجا –المرجع السابق– ص 152.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1141.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان ، اخضاع هذا العقد الى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا و هذا ما أشارت اليه المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **يؤول الشك في مصلحة المدين .غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."(1)**

هذا بالنسبة للحماية الواردة في عقود الاذعان أما بالنسبة للحماية الواردة في عقد التأمين فقد قضى المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي قد يضعها المؤمن في عقد التأمين ، حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على أن:

" **يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:**

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط..

---

(1) المادة 112 من القانون المدني.

ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ـ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.(1)

و على كل فإن القواعد التي أوردها المشرع في شأن تنظيم عقد التأمين هي قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها، و لكن استثناء يجوز ذلك بشرط أن تكون مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

و تدعيما لهذه الحماية أضاف المشرع الجزائري في نهاية المواد التي تنظم الأحكام العامة للتأمين نص المادة 625 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل(2) ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"(3)

الفرع الرابع: عقد إحتمالي.Contrat aléatoire

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه و مقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، أي يتوقف على عنصر احتمالي و ذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت

التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه(4).

---

(1) انظر المادة 110 من القانون المدني.

(2) يقصد بالفصل ، الفصل الثالث من المواد 619 الى 625.

(3) أنظر المادة 625 من القانون المدني.

(4) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص146.

و عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه ، و هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع و هذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر (contrats aléatoires)إلى جانب القمار و الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة(1).

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ و لا مقدار ما يدفع إذ أن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

فإذا ما تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخذه من أقساط و لا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط ، و حتى في التأمين على الحياة فقد تطول مثلا حياة المؤمن له و بذلك يحصل المؤمن على أقساط أكثر و يستثمرها كيفما شاء، و قد يقصر عمره ، و في كلتا الحالتين لا يستطيع المؤمن معرفة ما سيدفع و لا مقدار ما سيأخذ، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له إذ يلتزم بدفع أقساط و لكن حصوله على مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تحقق أخذ المبلغ و إن لم يتحقق لا يأخذ شيئا على الإطلاق.

(1) الباب العاشر من القانون المدني.

هذا و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الإقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الإحتمالية في عقد التأمين إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الادارة ، فإذا أحسن تقدير الإحتمالات و التزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لإحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة ، و لا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له ، فالعقد الإحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ و المصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما ، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ و المصادفة ، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزءا بسيطا يستطيع تحمله من غير عناء(1).

<u>الفرع الخامس: عقد زمني</u>.(contrat successif)

العقد الزمني هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري و هو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.(2)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1140.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 150.

و الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة ، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي:

1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن هذا الأخير يفسخ بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ، فمثلا إذا توقف المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد ، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة على فسخ عقد التأمين.

2- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه ، يحلل كل من طرفيه من إلتزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة ، فمثلا اذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير الخطر المؤمن منه ،كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

<u>المطلب الثالث</u>:عناصر عقد تأمين المسؤولية

بالرجوع الى أحكام المادة 619 من القانون المدني و التي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التأمين و تتمثل في أشخاص عقد التأمين و العناصر الأخرى له و التي سأفصلها في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: أشخاص عقد التأمين:

يتمثل أشخاص عقد التأمين في :

المؤمن ، المؤمن له ، **المستفيد و المؤمن عليه** و قد خصصت لكل واحد منهم بندا.

أولا: المؤمن:L'assureur

و هو الطرف الأول في عقد التأمين ، و يكون المؤمن عادة شركة تأمين(1) و لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها و بين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين(الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة(2).

أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.(3)

و المؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق ، و ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له .

---

(1) شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر :SAA-CAAR-CRMA-MAATEC-CAAT.

(2) أنظر المادة 253 من الأمر 95-07.

(3) انظر المادة 258 من نفس الأمر.

أما بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة تأمين و إنما جعل خصيصا لتعويض الضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث و شركة التأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا و سأتعرض لهذا الأمر في حينه عند دراسة الجانب المتعلق بالتعويضات لفائدة ضحايا حوادث المرور(1).

ثانيا:المؤمن له:L'assuré

هو الطرف الثاني في عقد التأمين و هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين و مقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط" ، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا(2) أو اتفاقيا(3) و في هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط و هوصاحب الحق في التعويض(4).

(1) انظر المادتين 70و71 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970م.

(2) كالولي و الوصي و القيم.

(3) كالوكيل.

(4) أنظر المادة 74 من القانون المدني.

ثالثا:الغير المضرور (المستفيد):Le bénéficiaire

و هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين و لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا من قبل المؤمن أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له و ذلك طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه.....".**

كما يمكن أن يكون المستفيد و المؤمن له شخص واحد ، بينما طالب التأمين شخص آخر ، و هذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه و هذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها :" **..... كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.**"

و مثاله أن يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع أو التامين الذي يعقده صاحب المصرف على الودائع التي تودع في مصرفه لحساب أصحابها، أو

التأمين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت اليه المادة 116 من القانون المدني.

الفرع الثاني:العناصرالأخرى لعقد تأمين المسؤولية

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التأمين في: الخطر ــ القسط ــ مبلغ التأمين.

أولا:الخطر(le risque)

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن معناه في القانون المدني أو في اللغة الجارية(1)، فاذا كان الخطر في القانون المدني أو في اللغة الجارية هو ما يهدد الانسان من أحداث ضارة كالسرقة و الحريق و الاصابات أو الوفاة فان الخطر في مجال التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أيضا الى ما قد يصادف الانسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة.(2)

فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.(3)

و على ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين"(4)

(1) يمكن تمييز ذلك بالرجوع الى اللغة الفرنسية فالخطر العادي يسمى(danger) أما الخطر في التأمين يسمى (le risque) أو كارثة (sinistre).

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

(3) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1218.

(4) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

من خلال ذلك يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقبلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

3_أن يكون حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

<u>الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا</u>:

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطاريء و يقع في المستقبل و هذا ما أشارت اليه المادة 12 في فقرتها الأولى بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

أما اذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لانتفاء عنصر الخطر و هذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 95_07 بقولها:

" اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب اعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية .و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

و الغاية التي يهدف من خلالها المشرع هي منع التحايل في عقد التأمين.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال و أن لا يكون محقق الوقوع و الا فعنصر الاحتمال ينتفي و لم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه.

و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في التأمين على الحياة فالخطر محقق الوقوع و بالرغم من ذلك فانه يكون محلا لعقد التأمين؟

و الجواب يكون كالتالي:

ان عدم التحقق قد لا ينصرف الى الحادث في حد ذاته ، و انما ينصرف الى الوقت الذي يقع فيه الحادث حيث يكون الحادث محقق الوقوع و لكن الوقت الذي سيقع فيه غير معروف.

و التأمين على الحياة لحال الوفاة هو أصدق مثال على ذلك فالموت هو الحادث المؤمن منه ، محقق الوقوع و لكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

و يجب أيضا أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع ، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها.

و قد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التأمين يكون باطلا و لا ينشيء أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته و لكن امكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا ، كالتأمين على منزل ضد الحريق فينهدم المنزل، أو التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحرق البضاعة .(1)

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين:

يجب ألا يتوقف وقوع الخطر على ارادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له ، و على ذلك يجب لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر ، أن تتوقف امكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن أو المؤمن له .

و أحسن مثال في التأمين على المسؤولية المدنية هو حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي للحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما و هذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له و الغير بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات (2)

و قد أشارت المادة 58 من الأمر 07/95 علىى ما يلي:

" لا يحتج المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه ، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر لإقرارا بالمسؤولية "(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 63.

(2) المادة 223 من قانون العقوبات.

(3) المادة 58 من الأمر 95 – 07.

<u>الشرط الرابع</u>: يجب أن يكون الخطر مشروعا

و يقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له.

فلا يجوز التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب ، و اعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى و لو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتأمين من الحكم القاضي بالغرامة و مصادرة أموال المتهم.

والحكمة من عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

<u>ثانيا:القسط</u> La prime

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه (1) فهناك إذن علاقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن عليه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر

تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا و فقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر" Proportionnalité de la prime au risque".

و يترتب على هذا المبدأ أنه اذا كان الخطر متغيرا فان القسط يجب أن يتغير بنفس النسبة.

هذا و يعتبر القسط من أهم عناصر عقد التأمين كلها ، بحيث لو لم تتجمع الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) لما استطاع أن يوفي بالتزاماته تجاه المؤمن لهم اذا ما تحقق الخطر.

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1144.

و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يدفعه في حالة التأمين ضد سرقة سيارة ، كما يختلف أيضا من محل تأمين لآخر بل حتى و ان اتحد محل الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن ضد سرقة سيارة جديدة يكون مبلغ القسط أكبر من الذي يدفعه في حالة تأمين سيارة قديمة ، كما تحسب قيمة القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر و يعتبر عنصر الاحتمال أساسي في ذلك اذ على ضوء الاحصائيات المقدمة من قبل الهيئات المختصة عن احتمال تحقق الخطر و الخسائر التي تنجم عنه تحدد شركة التأمين مدى التزاماتها تجاه المؤمن له في تغطية الخسائر المترتبة عن هذا الخطر و بالتالي تحديد القسط .

و لا يحدد مقدار القسط اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل ان هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها و هنا يجب التمييز بين القسط الصافي(prime pure) و القسط التجاري prime (commerciale)

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أي أن المؤمن لا يتعرض لخسارة أو ربحا أما القسط التجاري فيمثل قيمة القسط الصافي تضاف غليها المصاريف التي ينفقها المؤمن.

توجد عوامل تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط فإلى جانب الخطر يعتمد على :

المبلغ المؤمن به،مدة التأمين،سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل عليه من الأقساط.

فمثلا اذا تم تأمين 1000سيارة على المسؤولية المدنية كل سيارة قيمتها 300.000 د.ج و تسببت حسب الاحصائيات 10 سيارات لحوادث كل سنة يحسب القسط الصافي كالآتي:

* يدفع المؤمن في السنة : 3000.000 د.ج (300.000 د.ج × 10).

*يدفع كل مؤمن له : 3000 د.ج (3000.000 د.ج تقسم على 1000).

و لتسهيل العملية نلجأ للحساب التالي:

10 سيارات (عدد السيارات التي تتعرض للخطر) تقسم على عدد السيارات المؤمنة و هي 1000 الحاصل هو 0,01 يضرب في 300.000 د.ج (قيمة السيارة المؤمنة) يعطينا مبلغ 3.000 د.ج و هو القسط الصافي.

فمثلا اذا كان مجموع المصاريف 200.000 د.ج نحصل على ما يلي:

200.000 د.ج تقسم على 1000 (عدد السيارات المؤمنة) الحاصل 200 د.ج يضاف الى القسط الصافي و هو 3000المجموع هو 3200 د.ج يمثل القسط التجاري(1).

و خلاصة القول فان القسط الصافي هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري يمثل القسط الصافي تضاف اليه النفقات التي يتكبدها المؤمن و يحملها للمؤمن له(2).

---

(1) Ali hassid–introduction à l'etude des assurances economiques – ENL – Alger **1984 p 94**

(2) ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 89.

ثالثا: مبلغ التأمين:Prestation de l'assureur

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد ، اذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال و كذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى اليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص(1).

هذا و لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"..... مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر....."(2)

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 49.

(2) المادة 619 من القانون المدنـــــي.

و قد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد و انما يكون تعهدا باصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه و هو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، و مع ذلك و حتى في هذه الحالة فان المؤمن ينتهي به الأمر الى ان يدفع مبلغا من النقود الى من يقوم باصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض خدمات شخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام للدفاع عنه.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن ، و قد يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، و تارة دينا إحتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين.

و في التأمين من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه – و هو تحقق المسؤولية – أمر غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن(1).

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1148.

المبحث الثالث

ابرام العقد ، تعديله و إنتهائه

عندما إبرام عقد تأمين المسؤولية يتقدم المؤمن له بنفسه الى شركة التأمين أو عن طريق وسيط الذي عادة ما يتصل بالمؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين و فوائده ، لابرام العقد وفق تراضي الطرفين و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بابرام العقد و في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة(1).

المطلب الأول: إبرام العقد

الفرع الأول:أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية

يتكون عقد التأمين من الأركان العامة المعروفة في العقود و هي الرضا و المحل و السبب و لكن تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد و تتمثل في الرضا و المحل و السبب و سأتطرق لكل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

أولا:الرضا: le consentement

يصدر الرضا من طرفي العقد ، و يتم العقد صحيحا من الناحية القانونية بوجوده مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة .

---

(1) المواد من 571 الى 589 من القانون المدني.

و يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي في عقد التأمين و يتمثل في تلاقي ارادة المؤمن و المؤمن له عن طريق الايجاب و القبول ، و لتفصيل هذا الركن المهم في تأمين المسؤولية المدنية قسمت هذا الفرع الى ثلاث نقاط تكلمت في الأول عن طلب التأمين و في الثاني عن مذكرة التغطية المؤقتة أما في الثالث فقد تكلمت عن وثيقة التأمين.

و يمر ابرام عقد التأمين بمراحل متتالية ، يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) و يتم ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطيـــــة مؤقتة (**note de couverture**)، ثم يتم الإتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين(**police d'assurance**) و قد يقع بعد ذلك و هو

مجرد إحتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ، و يثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

1- طلب التأمين proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملأ المؤمن له بياناته و يعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين و قد نصت المادة الثامنة من الأمر 07/95 على أنه:

" **لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله ، و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، و يعد الإقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له ، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(1)

يثور التساؤل حول ما إذا كان طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد استيفاء بياناته و التوقيع عليه يعد قبولا لإيجاب المؤمن الموجه للجمهور فينعقد عقد التأمين ؟ أم أنه يعتبر إيجابا لا ينعقد به عقد التأمين الا اذا صادف قبولا من طرف المؤمن؟.

ففي الواقع لا يمكن اعتبار طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة بمثابة إيجاب من المؤمن ، لأنه لا يمكن اعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا اذا كان طلب التأمين يتضمن جميع

العناصر الأساسية للتعاقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين و هو ما لا يمكن توافره في طلب التأمين لأن هذه العناصر تختلف من عقد لآخر مما يتعذر تحديدها سلفا في طلب التأمين المعد من جانب المؤمن ، لذلك فإن الطلب لا يعتبر بمثابة إيجاب من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه و ظروفه حتى يمكنه أن تقدير ما إذا كان يقبل التعاقد أو لا يقبله(2).

---

(1) المادة 8 من الأمر 95-07.

(2) إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري ص 174.

2- مذكرة التغطية المؤقتة note de couverture

بعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبت فيه ، و تختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين ، و في التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى (1).

و للتوفيق بين حاجة المؤمن لبعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له و تقييم درجة إحتمال

و جسامة الخطر المؤمن منه تقييما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة و يمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما، أو حاجته لوقت لتحرير وثيقة التأمين(police d'assurance) ، و بين رغبة المؤمن له في الحصول الفوري على تغطية الخطر الذي يتعرض له و يريد التأمين منه ، أو خشيته من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن و قبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بين يديه ما يثبت إبرام عقد التأمين ، جرت العادة أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين و لكنها لا تحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله (2) ، و تسمى كذلك مذكرة الضمان لأن المؤمن له يسعى من خلالها الحصول على الضمان الفوري في انتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين ، و إما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين(3) ، و قد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين بقولها: "**... و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.**"(4)

---

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – بيروت– 1968 .ص 70.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 175.

(3) د. راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09م ديوان المطبوعات الجامعية 1992 – الجزائر– ص 35.

(4) الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 95–07.

و لم يبين القانون شكلا خاصا للمذكرة ، كما أن البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا ، و يجب فقط أن تكون الشروط الجوهرية للضمان مذكورة (طبيعة التأمين ،تحديد الخطر،بداية سريان الأثر، القسط ، المدة).

و على ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا يؤثر فيه رفض المؤمن أو قبوله للتعاقد النهائي ، و تظل هذه المذكرة سارية المفعول لحين انتهاء المدة المحددة لسريانها.

3- وثيقة التأمين police d'assurance

وثيقة التأمين هي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة .

و اشتق لفظ " police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" و معناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد"(1).

إذا قبلت شركة التأمين ، أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من ممثلها القانوني ، و تقدمه إلى المؤمن له الذي يوقعه و يحتفظ بنسخة منه مع دفع القسط الأول.

و تتضمن وثيقة التأمين نوعين من الشروط و البيانات ، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنواع التأمين ، و شروط خاصة تكتب باليد أو تطبع و هي تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لإختلاف المتعاقدين و ظروف التعاقد(2).

---

(1) (planiol,ripert,boulanger) – د.السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقوقد الغرر و عقد التأمين – المجلد الثاني – ص 1188.

(2) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 180.

وقد نصت المادة السابعة من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة بما يلي:(1)

" يحرر عقد التأمين كتابيا ، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ،

زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة ،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان ،

- مبلغ قسط أو إشتراك التأمين".

هذا و أن قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له ، يكفي لانعقاد العقد ، و يمكن أن يظهر هذا القبول ، بشكل آخر غير وثيقة التأمين كمذكرة الضمان أو أي مستند آخر وقعه المؤمن(2)، وهذا الأخير الذي أعلن عن قبوله كتابة ، يلتزم بشكل نهائي حتى و لو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد ، على أن يبقى للمؤمن ، في هذه الحالة ، حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه (3).

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين.

(3) M.PICARD et A.BESSON- Les assurances terrestres- tome premier-cinquième edition page 79 et 80

4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية : prise d'effet du contrat d'assurance responsabilité

في الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الإلتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط و يلتزم المؤمن بتحمل التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عليه، ما لم يتفق الطرفان على وقت آخر لبدء سريان الوثيقـــة

و مثال ذلك أن يؤمن شخص على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلمها فيه،أو كان مؤمنا عليها عند مؤمن آخر فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول(1).

و قد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم الموالي لإبرام العقد أو لتسديد القسط الأول(2) لأن المشرع الجزائري لم يتبن ، مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين ، بحيث لم يحمل المؤمن ، عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، و إنما جعل آثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات ، الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين بما يلي:

" في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف"(3)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1204.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السلبق ص 182.

(3) المادة 17 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فلو لم تجعل المادة القانونية فصلا لبدء سريان عقد التأمين و لو لم يتم الإتفاق بين الطرفين ، لبدأ سريان العقد من وقت تمامه فلا يعرف منه إلآ التاريخ الذي انعقد فيه لا الساعة التي تم فيها فاذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فانه لا يمكن معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد انعقاد العقد فتقوم

مسؤولية المؤمن ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد و هذا وقت منضبط بالساعة و الدقيقة و الثانية ، فاذا تحقق الخطر قبل الساعة الصفر مثلا من اليوم الموالي و لو بثانية واحدة لا يكن المؤمن مسؤولا ، أما اذا تحقق فيها أو بعدها فان مسؤولية المؤمن تتحقق ، و الهدف من الاتفاق على سريان العقد في اليوم الموالي هو منع غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك ، و قد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح عرفا مضطردا في مسائل التأمين(1).

ثانيا: المحل

إنه و كما سبق ذكره للعناصر الثلاثة لعقد التأمين (الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين) فإن القسط هو محل التزام المؤمن له ، و مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر ، و هو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له معا ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن من الخطر ، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه(2)،

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 51 ص 75.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1216.

و قد سبق دراسة الخطر و شروطه ، إلا أنه يمكن الإضافة بأنه في حالة انعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للمخاطر ينقضي عقد التأمين ، لما لعنصر الخطر من أهمية كمحل لعقد التأمين و قد وردت عدة نصوص قانونية بهذا الشأن نذكر من بينها ما ورد في قانون

التأمين الجزائري في مادته 43 التي تنص على أنه:" **اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"(1).**

و قد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه:

" في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين ، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما و المقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما"

كما نصت المادة 971 من تقنين الموجبات و العقود اللبناني على ما يأتي:

" عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتما ، و لا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

---

(1) المادة 43 من الأمر 95-07.

و يلاحظ هنا أن القانون اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب عليه رد جزء من القسط الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما ، الا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتي حسن النية و سوءها.

أما التقنين المدني المصري فقد نص في مادته 782 على انه:

" يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

و الأصل أن المؤمن حر في قبول تغطية هذا الخطر أو ذاك أو أن جزءا من الخطر لا يدخل في حدود ضمانه أصلا (1)، فيثور التساؤل عن ماهية الخطر المغطى و الخطر المستبعد ، فالخطر المغطى هو ما يتناوله إتفاق المؤمن و المؤمن له و الخطر المستبعد لا يقوم عليه رضا الطرفين ، و لكي يكون الاستبعاد صحيحا يتعين (2):

أولا: أن يجري عليه إتفاق الطرفين.

ثانيا: أن يكون الاستثناء محددا .

ثالثا: ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا لقاعدة قانونية آمرة.

---

(1) نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون التأمين البري الفرنسي لسنة 1930م بما يلي:

« les pertes et les dommages occasionnées par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur , sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. »

(2) د.محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين– مؤسسة روزاليوسف – مصر– 1984 – ص 106–110.

و قد نص القانون الجزائري في مادتيه 40 و 41 على ذلك.

نص المادة 40:

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية

- الفتن و الاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب و التخريب.

<u>نص المادة 41:</u>

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان ، هيجان البحر ، أو أية كارثة اخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

يفهم من خلال هاتين المادتين أنه يمكن الاتفاق على التأمين الجزئي و تحديده مع استبعاد جزء من الأخطار من مجال التغطية ، و أن هذا الاستبعاد لم يتضمن التأمينات الإلزامية كتأمين المسؤولية المدنية و بالتالي فإنه لا يخالف قاعدة قانونية آمرة.

<u>ثالثا</u>: السبب(المصلحة) (la cause(l'intéret

السبب في عقد التأمين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد فلولاها لما أقدم على التأمين. و المصلحة ليست هي محل التأمين و ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف الى القسط و الخطر و مبلغ التأمين كما يرى أغلبية الفقهاء لأن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، و من جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافـــع للتأمين و بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين و لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين(1)

لذلك ارتأيت تقسيم هذه الفكرةة إلى نقطتين أتكلم في الأولى على ضرورة توافر المصلحة في كافة صور التأمين و في الثانية على شروط المصلحة.

1- ضرورة توافر المصلحة في تأمين المسؤولية

يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء يمثل بالنسبة إليه قيمة إقتصادية أو مالية ، أما مصلحته في المحافظة على الشخص المؤمن على حياته فغالبا ما تكون مصلحة أدبية أو معنوية ، و وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين ، سواء كان تأميـــن أضرار أو أشخاص ، أمر يقتضيه النظام العام .

---

(1) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 193.

تقتصر بعض التشريعات على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص(1)،إلا ان معظمهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص و من بينهم التشريع البلجيكي الذي تنص مادته 41 من قانون التأمين الصادر في 1874/06/11م على ما يلي:

" التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة في بقاء هذا الغير".

أما المشرع الجزائري فإنه في المادة 621 من القانون المدني ينص على أنه:

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"(2).

و تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:

" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر".

---

(1) من بينها المشرع الفرنسي.

(2) عبارة محل الواردة ضمن المادة 621 لا يقصد بها المحل كركن من أركان العقد و إنما يقصد بها "موضوع""objet " ويفهم ذلك من النص الفرنسي لهذه المادة:

tout intéret économique legitime que peut avoir une personne à ce qu'un risque ne se réalise pas , peut faire l'objet d'une assurance ».

2- شروط المصلحة

يستفاد مما سبق ذكره أن المصلحة لا تشترط ، وفقا للتشريع الجزائري الا في تأمين الأضرار ، و أن هذه المصلحة يجب أن تكون اقتصادية و مشروعة كما جاء في نص المادة 621 السالفة الذكـــر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة اقتصادية:

يفهم من عبارة المصلحة في التأمين ، القيمة المالية المعرضة للضياع ، في حالة تحقق الخطر، و لهذا حتى تكون المصلحة قابلة للتأمين يجب أن تكون اقتصادية(1).

ويقصد بالمصلحة الإقتصادية المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا ، ففي التأمين علـــى الأشياء تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف المؤمن له المحافظة عليه بإبرامـــه عقد التأمين ، أما في التأمين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعـــه المؤمن له للمضرور ، هذا و إلى جانب ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:

"...كل مصلحة اقتصادية..."

فإن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نصت على أنه:

" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".(2)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 129.

(2) المادة 29 من الأمر رقم 95-07.

الشرط الثاني :يجب أن تكون المصلحة مشروعة:

اذا كانت المصلحة غير مشروعة ، و ذلك بمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، كان التأمين باطلا فالدافع في هذه الحالة غير مشروع و يترتب عليه بطلان عقد التأمين، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 621 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...كل مصلحة إقتصادية مشروعة..."

المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه:

عندما يريد المؤمن له تعديل عقد التأمين(1) يتعين عليه أن يتفق مع المؤمن إتفاقا يؤثر على الاتفاق السابق و يخضع ، أصلا، للقواعد العامة المتعلقة بالإنعقاد الأولي للتأمين(2).

بالرجوع الى الأحكام العامة في القانون المدني نجد المادة 106 منه تنص على أن:

" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز ، نقضه، و لا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".(3) و يمكن أن يكون التعديل ضمنيا أو بموجب ملحق لذلك خصصت لكل حالة فرع

(1) برفع قيمة الرأسمال المؤمن عليه .

(2) د. راشد راشد المرجع السابق ص 37.

(3) المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

<u>الفرع الأول</u>: تعديل العقد

<u>أولا:التمديد التلقائي للعقد</u> :

توجد خروجا عن الأصل(1) قاعدة خاصة تتعلق بتعبير المؤمن عن قبوله التعديل المقترح من طرف المؤمن له ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون التأمين على أنه:

" **و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين(20) يوما من تاريخ استلامه له،و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(2)

يمكن من خلال هذه الفقرة استخلاص الشروط الواجب توافرها لتعديل عقد التأمين ضمنيا:

1. أن يكون بين الطرفين عقدا ساري المفعول يمكنه أن يولد آثارا مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر لأن العقد الذي انقضى لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة ، و حتى العقـــد المعلق (المتوقف عن السريان) هو عقد موجود دائما و قابل لأن ينتج آثاره في المستقبل و بالتالي يمكن تعديله.
2. أن يتم اقتراح المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها لأنه لا يعمل بهذا الاقتراح إذا أرسل في رسالة عادية(3) .

(1) الأصل – أن التعديل لا يقع الا بملحق يوقعه الطرفان – حسبما نصت عليه أحكام المادة 9 من الأمر 07/95.

(2) الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 07/95 .

(3) lettre recommandée avec accusé de reception و لم يشترط القانون التبليغ بواسطة المحضر القضائي!

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتبن هذا الإتجاه ، ففي قرارها الصادر في 1953/06/10م اعتبرت أن الرسالة المسجلة يمكن أن يكون لها ما يعادلها ، على أساس أنها ليست إلا وسيلة إثبات يمكن تعويضها ، خاصة عن طريق العون الذي ينقل الإقتراح إلى المؤمن،

و عادت نفس المحكمة إلى موقفها حديثا ذاكرة ، أن المؤمن إذا لم يحتج باستلامه رسالة عادية ، فإن النص يجب تطبيقه (1).

3.عدم رفض المؤمن خلال مدة 20 يوما ، و في حالة رفض هذا الأخير فلا يتم التعديل أما إذا سكت بعد مرور هذه المدة يعتبر الإقتراح مقبولا و العقد معدلا ضمنيا نظرا لسكوت المؤمن و عدم رده على الاقتراح بعد انقضاء المدة القانونية(2).

4. أن لا يتعلق الأمر بتأمين على الأشخاص لأن الفقرة الثانية من المادة 8 استثنت عقود التأمين على الأشخاص من هذا الأمر.

نظرا للميزة الآمرة للنص ، فإن استعمال الرسالة الموصى عليها يعد أحد الشروط الإلزامية لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 ، بحيث لا يعمل بهذه الفقرة إذا ما أرسل الإقتراح في رسالة عادية، و هذا ما تبنته الجهات القضائية في

فرنسا خلال فترة طويلة (محكمة إيكس 1941/06/28م- المحكمة التجارية لبوردو 1945/02/14م - المحكمة التجارية للسين 1949/11/10م- المحكمة المدنية لسومير 1950/03/25م -

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 39.

(2) لم تشر هذه الفقرة الى كيفية رد المؤمن على الاقتراح ، لكن بالرجوع الى الفقرة الأولى يمكن أن يكون ذلك بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن لإثبات هذا الالتزام.

ثانيا:ملحق وثيقة التأمين avenant

لقد نصت المادة 9 من قانون التأمين على أنه:

"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان"

وملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروطا و بيانات توسع أو تضيق من عقد التأمين أو تعدل من شروطه و بياناته بصفة عامة،و يلحق بهذا العقد أو يضاف إليـــه.

فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديل في شروط و بيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين كوارث لم تكن قائمة وقت إبرام العقد و يريد المؤمن له أن يدخلها في نطاق التأمين ، أو تغير الخطر المؤمن منه و يرغب الطرفان في تعديل شروط العقد بما يتفق و الخطر في صورته الجديدة ، أو يريدان إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين .

فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول ، يحرران بالإتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان إدخاله على عقد التأمين الأصلي من تعديل.

و قد تطلبت المادة التاسعة أن يكون ملحق وثيقة التأمين موقعا عليه من الطرفين مما يتعين معه أن يتم تحرير الملحق كتابة ، و هذا ما يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في الإثبات .

و كما أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في وثيقة التأمين فإنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق التأمين شكلا معينا و لذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي او عرفي.

1- <u>الشروط الواجب توافرها لوجود ملحق وثيقة التأمين</u>

لكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر الشروط التالية:

<u>الشرط الأول:</u>أن يكون عقد تأمين أصلي موجودا و ساريا .

يراد بملحق التأمين إدخال تعديل على العقد الأصلي لأن عدم وجود عقد تأمين -إنتهاءه لسبب من الأسباب، كانقضاء مدته أو بطلانه- لا يمكن أن يكون هناك ملحق لوثيقة التأمين و إنما نكون بصدد عقد جديد و من ثم يجب أن يدون في وثيقة جديدة.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يضيف الملحق جديدا إلى وثيقة التأمين:

يعتبر ملحق وثيقة التأمين إتفاق لاحق لعقد التأمين و الذي يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا في نطاق العقد أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد بالعقد أو يستبعد بعض الشروط المبينة بالعقـــــد أو يضيف إليها شروطا جديدة أو يزيد من مبلغ التأمين ، أو يتضمن تعديلا في القسط أو تغييرا للمستفيد من التأمين(1).

<u>الشرط الثالث</u>:أن يقتضي التعديل إتفاق الطرفين:

إذا لم يتم التعديل بتراضي الطرفين فلا يعتبر ملحقا للوثيقة ، كما لو تم بقوة القانون و مثال ذلك كأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم الوفاء بقسط التأمين في ميعاد استحقاقه ثم بمجرد دفع القسط تبدأ الوثيقة بالسريان بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قبول من المؤمن .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1212.

و كذلك قد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة في الحالة التي يكون فيها قبول المؤمن ضروريا ففي هذه الحالة لا نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين و قد يكون ذلك عندما تعطي وثيقة التأمين للمؤمن له الحق في أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر بمجرد إعلام المؤمن بهذا الإستبدال و دون الحاجة إلى قبوله(1).

2- <u>الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين:</u>

متى تم الإتفاق بين الطرفين على ملحق وثيقة التأمين اعتبر جزءا من الوثيقة الأصلية ، و لا يعدل من شروط العقد إلا ما قصد تعديلها ، و يتم التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما باقـــــي الشروط التي لم يشملها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل ، أما إذا وجد تناقض بين شروط العقد و شروط الملحق ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط العقد و معدلة له(2).

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 187.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 20 ص 101.

الفرع الثاني : إنتهـــــــــاء عقد تأميـــــــــــــــن المسؤولية المدنية

في الأصل أن طرفي العقد لهما الحرية في تحديد مدة العقد ، و بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية كما فلا بد أن يقترن بمدة ينقضي بانقضائها و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التأمين بقولهـــــا: " **يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد،.....**"

و القانون لم يلزم الطرفان بأية مدة لأنها إتفاقية يجب النص عليها في العقد بصورة واضحة لا تثير الشك ، و الإنتهاء الطبيعي لعقد التأمين يكون بإنقضاء كامل مدته الأصلية و هذه من أهم أسباب إنتهاء عقد التأمين إلا أن هناك سبب آخر ينتهي بموجبه عقد التأمين كانتهاءه قبل انقضاء مدته و فيه حالات كالفسخ من جانب أحد طرفيه حسب الحالة ، أو البطلان أو الإلغاء و قد خصصت لكل حالة من هذه الحالات فرعا.

أولا: إنتهاء العقد بإنقضاء المدة المحددة له.

من بين البيانات التي يشمل عليها عقد التأمين ، مدته ، و يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (1)،و يتم الإتفاق عليها بين الطرفين فلهما مطلق الحرية في تحديدها بسنة او أكثر (2) و تحديد مدة العقد قد يكون صريحا أو ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد تدل على ذلك و قد تكون لمدة تقل عن سنة كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث تكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها عقد النقل.

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) المادة 10 من نفس الأمر.

فإذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان ينقضي العقد و يترتب على إنقضاءه إنتهاء التزامات كل من المتعاقدين فينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط ، كما ينتهي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط (1).

و قد يشترط غالبا تجديد عقد التأمين تجديدا ضمنيا عند انتهاء المدة المحددة له إذا لم يبد أحد الطرفين خلال مهلة معينة نيته في عدم التجديد .

و التجديد الضمني يستوجب النص عليه في وثيقة التأمين و خاصة و أنه لا يـــوجد من بين الشروط التي ذكرتها المادة 622 من القانون المدني (2) ، و حتى يطبق التجديـــد الضمني يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون عقد التأمين من العقود المحددة المدة.

2. أن يصل عقد التأمين إلى نهايته الطبيعية بدون أن يكون أحد الطرفين قد أبدى بصفة رسمية ، رغبته في عدم تجديد العقد.

3. أن تتضمن وثيقة التامين شرطا صريحا يقضي بتجديد العقد تجديدا ضمنيا ، فعدم ورود هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا منتهيا بقوة القانون بانتهاء مدته.

---

(1) د. راشد راشد المرجع السابق ص 100.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 254.

<u>ثانيا:</u> انتهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة له

كما ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له (2) فإنه ينتهي قبل انتهاء المدة المحددة له بالفسخ أو بالبطلان و قد خصصت لكل حالة فرعا.

1- <u>انتهاء العقد بالفسخ</u>

ينتهي عقد التامين بالفسخ من جانب المؤمن أو المؤمن له أو باتفاق الطرفين :

ـ <u>فسخ العقد من جانب المؤمن</u>

لقد منح المشرع الجزائري للمؤمن الحق في فسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالقسط أو في حالة التصريحات بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له ، أو في حالة التصريحات غير المضبوطة أو في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

<u>الحالة الأولى</u>: حالة عدم الوفاء بالقسط.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من قانون التأمين بقولها:

" 1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

---

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1351.

3- في حالة عدم الدفع ، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

4- عند انقضاء أجل 30 يوما ، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6- مع مراعاة أحكام المادة 51 (1) من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط "(2).

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن حق فسخ عقد التأمين في حالة عدم الوفاء بالقسط لكن يستوجب إتباع خطوات تتمثل فيما يلي:

---

(1) تتعلق بالتأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية و تنص على أنه:" لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط ، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر ، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة- يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

(2) الفقرة 6 من المادة 16 من الأمر 95-07 فإن سريان العقد يكون ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي و هذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر كما سبقت الإشارة إليه.

أ_ تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإستحقاق مع تبيان المبلغ الواجب الدفع.

ب_ تمنح مهلة إضافية للمؤمن له بعد تاريخ الإستحقاق تتمثل في 15 يوما لدفع القسط.

ج_ في حالة امتناع المؤمن له عن الدفع يقوم المؤمن بإعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما من إنقضاء 15 يوما الأولى ، و عند انقضاء مدة 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له.

د_ يتم فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات ، مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

هـ ـ يبقى المؤمن له بعد فسخ العقد مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان قبل توقيفها.

و المثال على ذلك لو أن المؤمن له كان مدينا للمؤمن بدفع مبلغ 5.000 د.ج قبل 2007/03/30م ، في هذه الحالة يلزم المؤمن بتاريخ 2000/02/28م أو قبل ذلك بتذكير المؤمن له بأنه مدينا بمبلغ القسط بقيمة 5.000 د.ج و أن تاريخ استحقاقه هو 2007/03/31م و عند حلول هذا الأجل و لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع هذا المبلغ تمنح له مهلة إضافية حددها القانون ب 15 يوما أي أن له أجلا إلى غاية 2007/06/15م على الأكثر فإن لم يستجب مرة أخرى يتم إعذاره بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما اللاحقة للأجل الثاني الممنـــــوح أي بيـــن2007/06/16م و 2007/07/15م و عند انتهاء هذا الأجل يوقف المؤمن الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له .

و لم يحدد المشرع تاريخ توقيف هذه الضمانات و منح الحرية للمؤمن في ذلك،يعني أنه لو تحقق الخطر المؤمن عليه بعد هذا التاريخ (2007/07/15م) فإن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ، لكن يبقى هذا الأخير مدينا بمبلغ القسط للفترة الممتدة من تاريخ سريان العقـد إلى غاية 2007/07/15م ، و يمكن أن يعود سريان مفعول هذه الضمانات بعد تسديد القسط المطلوب.

فرضا لو أن المؤمن أوقف الضمانات من تلقاء نفسه بتاريخ 2012/07/20م فإن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام _أي بعد 2012/07/30م _ و يتم تبليغ هذا الفسخ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام ويبقى المؤمن له مدينا بالقسط المطابق لفترة الضمان(1).

كما نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على فسخ العقد

" **إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين غير مدفوع**"

في حالة عدم دفع الأقساط بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 .

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

<u>الحالة الثانية:</u> حالة التصريح بتفاقم الخطر

نصت على هذه الحالة المادة 18 من قانون التأمين بقولها:

" **يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .**

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

و يجب على المؤمن له أن يؤدى فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط . وإذا لم يدفعه ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد ، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن ".(1)

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن الحق في فسخ العقد إذا لم يدفع المؤمن له المعدل الجديد للقسط و ذلك بعد 30 يوما من استلامه إقتراح المعدل الجديد للقسط ، و في حالة عدم اقتراح المؤمن معدلا خلال 30 يوما من علمه بتفاقم الخطر يلزم بضمان الخطر دون زيادة في القسط (2).

---

(1) المادة 18 من نفس الأمر .

(2) يلاحظ انه في جميع الحالات يكون الفسخ نتيجة عدم تسديد القسط أو معدل القسط الجديد.

<u>الحالة الثالثة:</u> حالة التصريحات غير الصحيحة

ميزت المادة 19 بين حالتين حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، و حالة تحققه عن ذلك بعد وقوع الحادث لذلك أرتأيت تبيان الحالتين:

- **قبل وقوع الحادث :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض دفع تلك الزيادة.

و يتم ذلك بعد خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.(1)

- **بعد وقوع الحادث:**

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

"إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل(2).

---

(1) إذا كان التصريح غير صحيح قبل الحادث فللمؤمن أن يبقي على العقد بشرط الزيادة في القسط و قبول المؤمن له أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة و يتعلق الأمر دائما برفض تسديد الزيادة في القسط كسبب من أسباب فسخ العقد حسب الحالات المشار إليها في المواد 16، 18 ، 19 من قانون التأمين كما أشرت سابقا.

(2) بعد وقوع الحادث و ما دام المؤمن قد قبض أقساطا من المؤمن له ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالفسخ و لكن يتعلق بخفض مبلغ التعويض وفق الأقساط المدفوعة و تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

جمعت المادة 19 بين كون المؤمن حسن النية بقولها " أغفل شيئا " و كونه سيء النية بقولها :

" **صرح تصريحا غير صحيح** " و لم تميز بين هاتين الوضعيتين و ذلك حفاظا على استمرار عقد التأمين و لكن رتبت جزاء على ذلك بزيادة القسط و فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة قبل وقوع الحادث ، و خفض مبلغ التعويض و تعديل العقد مستقبلا بعد وقوع الحادث .

الحالة الرابعة:إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

نصت على هذه الحالة المادة 23 من قانون التأمين بقولها:

"إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية . غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن ، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر ، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية للإستنفاذ أجل التأمـــيـــــــن و التي زال فيها الخطر.(1)

يفهم من هذا أن للمؤمن و جماعة الدائنين الحق في فسخ العقد بعد إخطار مسبق بـــ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ،

---

(1) المادة 23 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من انتهاء عقد التأمين(1).

ـــ فسخ العقد من جانب المؤمن له.

كما للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين فإن للمؤمن له كذلك هذا الحق و ذلك في حالا ت ثلاثة ، حالة زوال تفاقم الخطر و رفض المؤمن تخفيض مبلغ القسط و ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني(2)، كذلك في حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية و اكتفي بإثارة حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية.

إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية:

لم تشر النصوص السابقة لهذا الأمر بسبب أن الدولة هي التي كانت صاحبة الإحتكار في مجال التأمين إلا أنه و بعد رفع هذا الإحتكار بموجب الأمر 95-07 تم النص على الإفلاس و التسوية القضائية لشركات التأمين ضمن أحكام المواد من 237 إلى 239.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 307.

(2) المواد 119 إلى 122 من القانون المدني الجزائري.

نصت المادة 237 من الأمر 95-07 (1) على ما يلي:

" لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (2) و المذكور أعلاه ، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية

يمكن الجهة القضائية أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية.

و في حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المذكور أعلاه ، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا ".(3)

أما المادة 239 فقد نصت على انه :

" تبقى الشركات المسيرة بموجب احكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه . فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية و التصفية ، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل(4).

---

(1)المادة 237 من نفس الأمر.

(2) يقصد بالأمر 75- 59 القانون التجاري الجزائري.

(3) يعتبر هذا الإجراء بمثابة قيد على السلطة القضائية لمباشرة إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بالرغم من رفع الإحتكار على التامين من طرف الدولة الذي لم يكن مجسدا في القانون السابق رقم 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09م المتعلق بالتأمينات.

(4) و لا سيما احكام الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية المواد من 215 إلى 388.

ـ فسخ العقد باتفاق الطرفين:

يمكن فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه و كذلك عند طول مدة العقد و سأتعرض لكل حالة على حدى.

الحالة الأولى: انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

عند الرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون التأمين نجدها تنص على حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف بقولها:

" إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف ، يستمر أثر عقد التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه ، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك ،

غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف ، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

و إذا تعدد الورثة أو المشترون ، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين"(1).

---

(1) المادة 24 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه:

" إذا انتقلت ملكية سيارة ما ، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد (1) بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر .

و إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تملك السيارة ، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ 50% من القسط الإجمالي ، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات (2).

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالإستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى ، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية"(3).

يتبين من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على فسخ العقد في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف ، و أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه دون حاجة إلى قبول المؤمن لهذا الإنتقال ، إذ يكفي وفقا لهذا النص مجرد إخطار المؤمن سواء تم ذلك من جانب المؤمن له أو من جانب المنتقل إليه أو الورثة.

---

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20م ملف رقم 63982 المجلة القضائية رقم 92/02 ص من 17 إلى 19. لا يوجد هناك تناقض في المدة المذكورة بسبب ان القرار اعتمد على القانون القديم رقم 07/80.

(2) الغرض منه تدعيم الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو يسقط الضمان بسبب انتهاء أجل التأمين و سأعرض كافة الحالات في حينها عند التطرق لنظام التعويضات عن الأضرار.

(3) المادة 25 من نفس الأمر.

لكن بعض التشريعات تعطي للمؤمن أو المشتري للشيء المؤمن عليه أو وارثه الحق في فسخ عقد التأمين كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني ذلك لأن المؤمن قد لا يرضى عن المؤمن له الجديد ، كما أن المؤمن له الجديد قد لا يرى مصلحة له في بقاء عقد التأمين ، إما لعدم مقدرته على دفع الأقساط و إما لإستطاعته إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر بشروط أفضل(1).

الا انه و بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و لا سيما المادة 119 نجدها تنص على أنه:

" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".(2)

<u>الحالة الثانية</u> : <u>طول مدة العقد:</u>

قد تكون مدة العقد طويلة قد تطرأ فيها ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين ، بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 308.

(2) المادة 119 من القانون المدني الجزائـــري.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون التأمين في الفقرة الثانية من المادة 10 منه و التي تنص على أنه:

" **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(03) سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03) أشهر**".(1)

بناء على ذلك يمكن للمؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت ثلاث شروط :

1- الا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأشخاص ، لأن مثل هذه العقود طويلة تفوق مدتها عادة الثلاث سنوات، و لا يحتاج فيها المؤمن له إلى حماية حيث يستطيع في أي وقت أن يتحلل من عقد التأمين بعد دفع قسط سنوي واحد.

2- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات و الحكمة من تقرير حق الفسخ في مثل هذه الحالة هو أنه في حالة إبرام عقد تأمين تفوق مدته ثلاث سنوات يتعذر على المتعاقدين توقع الإحتمالات المختلفة التي تطرأ خلال مدة العقد(2).

3- أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإعذار الطرف الثاني قبل إنقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس الأمـــــــــــــــــــــــــــــــر.

(2) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 310.

رابعا: آثار فسخ العقد .

إذا ما فسخ عقد التأمين فإنه ينعدم بالنسبة للمستقبل ، الا أن آثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ .

و منذ انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ **(1)** تتوقف آثار العقد عن السريان، أي ان المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان و المؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع الأقساط**(2)**.

و هذا الأمر يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن العقد إذا ما تحقق فسخه بأي طريقة من الطرق انتهى وجوده القانوني بالنسبة للمستقبل ، و تزول آثاره بالنسبة إلى الماضي بأثر رجعي و هذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل التعاقد ،**

فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"(3).

و خلاصة القول فإن الفسخ قد يكون قضائيا باستصدار حكم قضائي و هذا ما اخذ به التشريع الفرنسي في المادة 3/1184 من القانون المدني صراحة بأنه لا يتم تلقائيا ، و إنما يجب رفع دعوى من طرف الدائن،

---

(1) في حالة عدم وجود مهلة إخطار.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 103.

(3) المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

أما القانون المدني الجزائري لم يستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ و هذا ما أشارت إليه المادة 119 منه(**1**).

كذلك قد يكون الفسخ إتفاقيا(**2**) و هذا ما أخذت به القوانين العربية و من بينها القانون المدني الجزائري إذ انها وضعت مبدأ عاما للفسخ الإتفاقي على غرار الفسخ القضائي، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، و بدون حاجة إلى حكم قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

و قد يكون الفسخ بقوة القانون (3) و هذا ما أشارت إليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب (4) تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون".

---

(1) أ.بلعيور عبد الكريم – نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– 1986. ص 163 و 164.

(2) أو"التقايل" الذي هو عبارة عن إتفاق الطرفين على حل الرابطة التعاقدية، فإنه يشبه الفسخ الإتفاقي من هذه الزاوية ، غير ان هذا الأخير لا يكون الا بصدد عدم التنفيذ في حين ان التقايل سببه الإتفاق في حد ذاته.

(3) المصطلح القانوني لإنحلال العقد بقوة القانون de plein droit هو " الإنفساخ".

(4) يلاحظ أن النص العربي قد سقطت منه كلمة (استحالة) و لذلك يجب إضافتها حتى يستقيم المعنى كما هو وارد في النص الفرنسي الذي جاءت فيه عبارة: " impossibilité d'exécution ".

و هذا ما اكدته المادة 42 من قانون التأمين بقولها:

" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة 30 أعلاه(1).

2- انتهاء العقد بالبطلان :

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان و هذا ما نص عليه القسم الرابع من الفصل الثالث (1) على 3 حالات بطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من قانون التأمين ،و التي سأوردها فيما يلي:

أولا: حالة وفاة المؤمن له و عدم موافقته على العقد كتابة و كذلك المبلغ المؤمن عليه.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 86 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه".

---

(1) المادة 42 من الأمر 95-07.

تتعلق المادة 30 بحق المؤمن له في التعويض في التأمين على الأموال في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد وفق الشروط المنصوص عليها في العقد على أن لا يزيد التعويض مقدار المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

<u>ثانيا</u>:حالة الوفاة و اكتتاب العقد على قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن وليه الشرعي.

نصت على هذه الحالة المادة 87 من قانون التـــأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه".

<u>ثالثا</u>:حالة الحياة أو الوفاة ووقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

نصت على هذه الحالة المادة 88 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد ".

و يترتب في حالة بطلان عقد التأمين بناء على الحالات الثلاثة المذكورة اعلاه حق المؤمن له في استرجاع كل الأقساط المدفوعة و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 89 من قانون التأمين بقولها:

" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".(1)

---

(1) المواد 86 ، 87، 88 ، 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات.

غير أن المادة 75 من نفس الأمر استبعدت بطلان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطإ في سن المؤمن له و ذلك في حالتين اثنتين بقولها:

" إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه ، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق ، تعين على المؤمن إرجاع مازاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق ، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له".

رابعا : انتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان في حالة الكتمان او التصريح الكاذب و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 من قانون التأمين(1) بقولها:

"كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

و يقصد بالكتمان ، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها .

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

---

(1) المادة 21 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد بسبب وقوع خطإ في سن المؤمن له بالنسبة للتأمين على الحياة و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 (وقوع خطأ في سن المؤمن له).

يفهم من ذلك أنه في حالة كتمان المؤمن له معلومات حول الشيء المؤمن عليه أو صرح تصريحا كاذبا بشأنه و ذلك للحصول على تعويضات بسوء نية و تم اكتشاف ذلك رتب المشرع جزاء للمؤمن له يتمثل فيما يلي:

1- تصبح الأقساط المدفوعة من طرفه حقا مكتسبا للمؤمن و كذلك الأقساط التي حل أجل استحقاقها.

2- حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل تعويض.

إلى جانب البطلان فقد نصت المادة 31 على انتهاء عقد التأمين بالإلغاء في حالة مبالغة المؤمن لـــه عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه و ذلك بقولها:

" **عندما يبالغ المؤمن(1) عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ، يجوز للمؤمن المطالبة بالغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع.**

و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة .

و في جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"(2).

---

(1) سقطت عبارة " له " - مبالغة المؤمن له و ليس المؤمن-.

(2) المادة 31 من نفس الأمر.

لقد رتبت المادة 31 جزاء يتمثل في طلب المؤمن بإلغاء العقد في حالة كون المؤمن له سيء النية ، في الحقيقة لا يعتبر إلغاء و لكن إبطال العقد لأن النتائج المترتبة على بطلان العقد منصوص عليها في المادة 31 و المتمثلة في احتفاظ المؤمن على القسط المدفوع تشابه الحالة المنصوص عليها في المادة 21 و المتمثلة في ان الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن و ذلك يعتبر بمثابة تعويض له عن الضرر اللاحق به و بالتالي يستحسن استعمال عبارة بطلان العقد بدلا من عبارة إلغاء.

خامسا:آثار البطلان :

يترتب على بطلان عقد التامين انعدام أثره في المستقبل بالنسبة لتأمينات الأضرار و هذا ما بينته المادة 21 بقولها :

"..**تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن** ...".

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي الى انعدام العقد بأثر رجعي و هذا ما نصت عليه المادة 89 بقولها:

" **يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

الفصــــــل

الثـــــــــــــــــــــــــــــــــــاني

آثـــــــــــــــار تأمين المسؤولية المدنية

تتمثل آثار تأمين المسؤولية المدنية في الإلتزامات المتقابلة بين طرفي العقد و كذلك في الدعاوى الناشئة عنه لذلك خصصت مبحثين لذلك بينت في الأول الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية أما الثاني فخصصته لدعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

الإلتزامـــــات في تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له و المؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشيء التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر ، و بالنسبة للمؤمن ينشيء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

و لقد خصص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25م قي القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول منه لإلتزامات المؤمن و المؤمن له والتي سأبينها في مطلبين متتاليين ، أخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له و الثاني لدراسة التزامات المؤمن.

المطلب الأول

التزامـــــات المؤمن لـــه

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزامات تتعلق بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر و دفع القسط .

ولقد نصت المادة 15 من قانون التأمين على أنه:

" **يلزم المؤمن له :**

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال (7) سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

_ بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

4- باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع و عشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- لا تطبق الأحكام 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه :

" في العقود المجددة تلقائيا:

يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

بناء على ما ورد في أحكام المادتين 15 و 16 سأتطرق لكل التزام في فرع خاص.

<u>الفرع الأول</u>: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد.

يتعين على المؤمن له أن يقدم هذه البيانات و قت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عنه ، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يكون عن بينة في قبول التأمين و في مقدار القسط و لا يمكنه أن يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة(1).

و أصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه (2).

و قد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح و أمانة(3).

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1248.

(2) جديدي معراج – محاضرات في قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة – 2008 – ص 75.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تقرير ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر.

بعد إبرام عقد التأمين يتعين على المؤمن له الإدلاء بكل الظروف التي من شأنها تؤثر على الخطرفتغيره بزيادة درجة احتمال وقوعه و جسامته و هذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر ، و في هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بالمستجدات (1)، وهنا يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له(2) و التفاقم الذي يكون بسبب قوة قاهرة.

و قد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في إحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون المؤمن عالما بذلك.

و قد نصت المادة 15 من الأمر 95-07 بأن : " يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه و النتائج المترتبة عليها ، كما يلتزم بتقديم الوثائق و المستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر و جميع المعلومات المتعلقة بجسامته و ذلك خلال مدة 7 أيام(3).

و قد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح بالنسبة للسرقة و هلاك الماشية و حوادث البرد(4).

(1) الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر.

(3) الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) أنظر الإستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر الذي حدد مدة التصريح بالنسبة للسرقة بمدة 03 أيام من أيام العمل ، و هلاك الماشية بمدة 24 ساعة و حوادث البرد بمدة 04 أيام من تاريخ الحادث.

الفرع الثالث: دفع القسط

ينشأ الإلتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له بإبرام عقد التأمين ، ذلك أن القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، و أنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطـــــر (proportionnalité de la prime au risque) ، و الإلتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة ، و يختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضي قانون 13 جويلية 1930م (المادتين 15 و 75) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط ، أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط و يجبر قضاء على دفعه(1)، أما في قانون التأمين الجزائري فقد أوجبت المادة 79 منه و المتعلقة بالتأمين على الحياة على مكتتب التأمين بدفع القسط بقولها:

" **يمثل القسط الوحيد ، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان".**

و لدراسة هذا الإلتزام قسمت الفرع إلى ثلاث نقاط بينت في الأولى زمان الوفاء بالقسط و في الثانية مكان الوفاء بالقسط أما في الثالث فقد خصصتها لمدى قابلية القسط للإنقسام .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1288

أولا: زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين و هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها:

" **بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها."(1)**

هذا و قد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد أو أن العقد لا يرتب آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول، ثم يتم تحديد الزمان الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط اللاحقة.

غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في وثائق التأمين الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مسبقا بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبئه(2).

و عادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة ، ذلك لإن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر و هي مدة السنة و على ذلك يكون القسط سنويا.

(1) تقابلها المادة 15 من القانون المصري التي تنص على أنه:

"يلتزم المؤمن له أن يؤدي القسط أو الإشتراك في المواعيد المحددة."(يقصد بالإشتراك: la cotisation)

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص .205.

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على ضرورة إعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين في حالة الفسخ، و كذلك نص المادة 23 التي توجب إعادة القسط إلى جماعة الدائنين عن المدة التي لم يعد فيها عقد التأمين ساريا بسبب إفلاس المؤمن له و كذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 42 إلى وجوب رد جزء القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يعد فيها

الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر المؤمن منه في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب آخر غير الخطر المؤمن عليه **(1)**.

ثانيا: مكان الوفاء بالقسط .

لا يوجد في قانون التأمين ، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط ، و لذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني (2) و التي يفهم منها تطبيق المبدأ العام بالديون " **الدين مطلوب و ليس محمولا** "، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1.حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

2.حالة تعليق تنفيذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول.

3.حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له في المكان الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين.

---

(1) لقد تم التطرق لهذه المواد في المبحث المتعلق بانتهاء عقد التأمين بالفسخ و بقوة القانون

(2) التي تنص على أنه:" إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات، و جب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.. أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن ، و هو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين ، و إن كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم(1).

ثالثا: قابلية القسط للقسمة.

تأخذ بعض التشريعات بمدى عدم قابلية القسط للإنقسام و تنص عليه صراحة في القوانين التي تنظم التأمين(2).و قد كان القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التأمين لسنة 1930م يأخذ بمبدأ عدم قابليـــــة القسط للإنقسام أو التجزئة ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمبدأ العكسي ، و بصدور قانون التأمين لسنة 1930م إتجه نحو الأخذ بمبدأ قابلية القسط للإنقسام و لكن دون أن ينص عليه صراحة ، و جاء ببعض النصوص التي تبين ذلك مثل حالة فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو إدلائه ببيانات غير حقيقية عن الخطر أو كتمانه بعض البيانات المتعلقة بهذا الخطر أو بسبب تفاقم الخطر أو فقد الشيء المؤمن عليه.

أما في الجزائر فلم يرد بالقانون المدني أو في قانون التأمين نص صريح يحسم إشكالية مدى قابلية القسط للإنقسام أو التجزئة ، و لكن وردت بعض التطبيقات بينت هذا الأمر،

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 210.

(2) كالتشريع السويسري و التشريع الألماني.

<u>المطلب الثاني</u>:إلتزامات المؤمن

يعتبر تأمين المسؤولية تأمينا من تأمينات الأضرار كما صنفه المشرع

العقد هو مصدر إلتزامات المؤمن و بموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير ، و هو ما نصت عليه المادة 56 من تقنين التامين الجزائري لعام 1995 ، التي ألقت على عاتق المؤمن الإلتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير ،بل و حمل المشرع المؤمن أيضا في المادة 57 المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.(1) و يترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن يضل قائما بقيام إلتزام المؤمن له و يزول بزواله (2)

فالمؤمن إذن و في جميع الحالات ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض و هذا المبدأ مستمد من غرض التعاقد و مترجم لإرادة الأطراف (3).

كما أن التزام المؤمن في تأمين المسؤولية لا يقف فقط عند تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له ، فيرجع المؤمن له على المؤمن ليطالبه بالمصاريف و التكاليف الناتجة عنها(4).

---

(1) المادتين 56 و 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

(2) A.Besson المرجع السابق.

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 58 .

(4) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 59 .

كما بينت المادة 13 من نفس القانون إلتزامات المؤمن بقولها:

" **يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين .**

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء خبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيـــام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين ".**(1)**.

فالغرض من التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي يمكن ان يتحملها بفعل مسؤوليته ، و يكفي للغير أن يدعي بقيام مسؤولية المؤمن له ليترتب إلتزام المؤمن ، و إذا كان المؤمن غير ملزم بالدفاع عن المؤمن له ، فإنه ملزم بالضمان في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له **(2)**

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه (3) .

---

(1) المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 133.

(3) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 212

<u>الفرع الأول</u>:إلتزام المؤمن بالضمان

تتمثل قواعد تأمين المسؤولية بإعتاره تأمينا من الأضرار في تحديد الأضرار المضمونة و المبدأ التعويضي و قاعدة النسبية و مبدأ الحلول لذلك تطرقت لكل حالة على حدى.

<u>أولا</u> : <u>تحديد الأضرار المضمونة</u>

تعتمد مسألة تحديد الأضرار المضمونة أساسا على إتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة و بالتراضي فيما بينهما ، الأخطار المؤمن عليها و لكن تقيد هذه الحرية ما يتعلق بالنظام العام.

و قد خصصت هذا المطلب لتبيان أنواع الأضرار الغير المضمونة إلا بالإتفاق و المستفيدون من الضمان و تحديد الضرر بالخبرة و التراضي و عوامل تحديد الأضرار في فروع ثلاثة.

<u>ثانيا</u>: أنواع الأضرار غير المضمونة

تتمثل هذه الأنواع في : الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 من قانون التأمين، العيب الذاتي في الشيء و أخطار الحرب فمنها ما يتم ضمانها إلا بالإتفاق.

1- **<u>الحالات الخارجة عن إطار المادة 12</u>**

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن : 1.تعويض الخسائر و الأضرار :**

أ ـــــ الناتجة عن الحالات الطارئة،

بـ ـــــ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج ـــ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د ـــــ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني(1).

يفهم من ذلك أن كل حادث خرج عن الحالات الطارئة أو نتج عن خطإ متعمد تسبب فيه المؤمن له أو ممن لم يكن المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا سواء أشخاص أشياء أو حيوانات فهو غير مضمون.

و السؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري ، غير أن هذا الأخير جعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات

الميكانيكية ، و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1927/02/21) ، بينما جعل المشرع الجزائري المسؤولية شاملة لجميع الأشياء فذهب إلى المدى الذي وصل إليه الفقه و القضاء في فرنسا (حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر

في 1930/02/13) و بذلك يكون قد أخذ بيد المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه لتسهيل حصوله على التعويض و بذلك تكون شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيء طبقا للمادة 138 هي :

---

(1) تتعلق المواد من 138 إلى 140 بالمسؤولية الناشئة عن الأشياءن فالمادة 138 تتعلق بمسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و المادة 139 تتعلق بمسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه من أضرار و لو لم يكن مالكا له، أما المادة 140 فتتعلق بمسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي يحدث فيه حريقا و يسبب أضرارا إذا ثبت خطأه في ذلك أو ممن هو مسؤول عنهم.

1. وجود شيء غير حي
2. أن يحدث هذا الشيء ضررا
3. وجود الشيء غير الحي تحت الحراسة.(1)

و المسؤولية عن الأشياء غير الحية صارت مستقلة عن المسؤولية على الأفعال الشخصية ، لا تقوم على فكرة الخطإ ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا. (2)

2 - <u>العيب الذاتي في الشيء</u>

نصت المادة 35 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي(3):

1.تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له.

2.عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف.

---

(1) د.محمد جلال حمزة – المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–1988. ص 134، 135.

(2) د. علي علي سليمان– دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– 1989. ص 100.

(3) أنظر المادة 35 من نفس الأمر.

يعني أن الأموال إذا تلفت بسبب خطإ من المؤمن له بسبب عدم بذله العناية اللازمة في تحزيم الأشياء أو تغليفها تغليفا غير كاف يؤدي إلى تلفها أو فقدانها لا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضها بشرط إثبات ذلك و كذلك الأمر بالنسبة لوجود عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق مخالف.(1)

3 – <u>أخطـــــار الحرب</u>

نصت المادة 39 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".(2)

أشارت المادة 39 إلى عدم تحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية أي انها لا تكون موضوع ضمان إلا إذا وجد إتفاق بين الطرفين،أما بخصوص الحرب الأهليـــــــة و الفتن أو الإضطرابات الشعبية و أعمال الإرهاب و التخريب فقد أشارت إليها المادة 40 من قانون التأمين(3).

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 136.

(2) أنظر المادة 39 من نفس الأمر.

(3) نصت المادة 40 من قانون التأمين على أنه:

" يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي: – الحرب الأهلية، – الفتن أو الإضطرابات الشعبية، – أعمال الإرهاب أو التخريب،

<u>ثالثا</u>: المستفيدون من الضمان

يمكن أن يستفيد من الضمان – فيما عدا المؤمن له– شخص من الغير أجنبي عن العقد ، و يتحقق هذا الأمر في حالة التأمين لحساب الغير(1) ، و في التأمين على الأشياء – حيث يخصص التعويض للدائنين الذين لهم على الشيء المؤمن عليه ، حق امتياز أو رهن–(2)، و في التأمين من المسؤولية ،– حيث يخصص التعويض للضحية المضرور لذلك أرتأيت التطرق للحالتين الولى و الثانية في بندين اثنين تاركا الحالة الثالثة عند التطرق للتأمين من المسؤولية.

---

(1) يخرج الفضولي عن هذا الإطار د.راشد ص 147.

(2)عرف القانون المدني الجزائري في المادة 982 حق الإمتياز(le privilège)بما يلي:" الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته . و لا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني"

عرف القانون المدني المصري في مادته 1030 الرهن الرسمي(l'hypothèque) بما يلي:

" الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاعينيا ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"

- **د.نبيل إبراهيم سعد التأمينات العينية و الشخصية–مطابع رواي للإعلان – الإسكندرية– 1982. ص.33.**
- **د.السنهوري التأمينات الشخصية و العينية– دار غحياء التراث العربي– بيروت– 1969. ص.268 .**

أما الرهن الحيازي(le nantissement)فقد عرفه القانون المدني المصري في مادته 1097بما يلي:

" الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

– د.نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص.175.

– د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص738.

أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الرهن الرسمي في المادة 882 و الرهن الحيازي بموجب المادة 948 بنفس تعريف القانون المدني المصري.

1– التأمين لحساب الغير

نكون بصدد تأمين لحساب الغير(1) عندما يبرم عقد التأمين من قبل شخص (باسمه الشخصي) لحساب الغير الذي لا يشارك في العقد مثل عقد التأمين ضد الحريق المتعلق بعقار ، عندما تحتوي وثيقة التأمين على شروط لمصلحة المستأجرين أو الخلف الخاص أو المنتفع و كذلك الأمر عندما يبرم صاحب مرآب للسيارات عقد تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تلحق بالسيارات المودعة في مرآبه.(2)

و يعتبر التأمين لحساب الغير ، من حيث طبيعته القانونية اشتراطا لمصلحة الغير و هو ما أكدته صراحة المادة 11 من قانون التأمين بقولها:

" **مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه** (3)**، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين ، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث ، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.يستفيد من هذا التأمين ، و بهذه الصفة ، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.**

و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط ، كما أن الإستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".(4)

---

(1) و ليس اكتتاب تأمين للغير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 68.

(2) د.راشد.راشد المرجع السابق ص148.

(3) تتعلق المادة 86 ببطلان عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق على العقد كتابة.

(4) أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

2 - الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون

إن التعويض المستحق للمؤمن له ، في حالة تحقق الخطر ، يختص به كل من أصحاب الإمتياز على الشيء المؤمن عليه ، و المرتهنين له حسب درجتهم. و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون التأمينات بقولها: " **إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم و طبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة**".(1)

إلا أن دفع التعويض بحسن نية إلى المؤمن له نفسه بدون معارضة من قبل هؤلاء الدائنين ، يعتبر وفاء صحيحا و مبرئا لذمة المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون بقولها: " **غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الإمتيازي أو الرهني تكون مبرئة**".

أما بالنسبة للخطر الإيجاري فقد نصت عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة بقولهما :

" **تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و 496 من القانون المدني**".(2)

" **لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق ، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار ، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما**".

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 36 من نفس الأمر.

(2) أشارت الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 95-07 إلى المادتين 124 و 496 من القانون المدني الجزائري فالمادة 124 تتعلق بالإلتزام بالتعويض لكل من احدث ضررا للغير ، و المادة 496 فتتعلق بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

<u>الفرع الثاني</u> : إلتزام المؤمن بالتعويض :

أشارت أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين إلى التزامات المؤمن بوجه عام و هذا ما بينته المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن :**

1.تعويض الخسائر و الأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2. تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، و لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك". (1)

---

(1) المادة 12 من الأمر 95-07.

<u>أولا</u>: تحديد مبلغ التعويض

يتوقف تحديد التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاثة عوامل هي : التعويض المتفق عليه في العقد، مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد و قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء.

1- <u>التعويض المتفق عليه في العقد</u>

يجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"(1)

و كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون التأمين بقولها:

" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".(2)

---

(1) أنظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

أنظر كذلك قراري المحكمة العليا:

أ- رقم 54840 بتاريخ 88/07/13 مجلة قضائية رقم 91/04 ص من 54 إلى 57.

ب- رقم 78387 بتاريخ 92/06/16 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 31 إلى 34.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 37 من قانون التأمين على أنه :

" لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف ، و يحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها".(1)

عند إبرام عقد تأمين يتعين على الطرفين تحديد الخطر المغطى بحرية و تقدير مدى الضمان ، لكن حريتهما تصطدم بحدين:

- فالقانون يحدد من جهة مدى ضمان الأخطار المؤمنة .
- و من جهة اخرى يخضع (القانون) الحق – المقرر للطرفين لتحديد الضمان إتفاقيا– لشروط شكلية و موضوعية تفاديا لتعسف المؤمن.(2)

و إلى جانب التعويضات التي يدفعها يلتزم المؤمن بتغطية المصاريف التي دفعها المؤمن له و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و وقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة".(3)

---

(1) المادة 37 من نفس الأمر.

(2) –محاضرات في قانون التأمين– ألقيت من طرف الأستاذ زين محمد على طلبة السنتين الثالثة و الرابعة – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية 1993–1994.

(3) المادة 34 من القانون رقم 80–07 المؤرخ في 09–08–1980م المتعلق بالتأمينات.

2 – تقدير الضرر بالخبرة و التراضي

يمكن تقدير الأضرار سواء باتفاق الطرفين أو بموجب خبرة يأمر بها المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون التأمين:

" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية

في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".(1)

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ للخبرة لتقدير الأضرار إلا إذا كانت ضرورية و لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها و يأمر بها المؤمن و ذلك بالإستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها و قد أشارت المادة 44 من القانون رقم 88-07 إلى ما يلي: " **ينتج التعويض المستحق للمؤمن له إثر ضرر عن إتفاق بالتراضي على مقدار الخسائر أو قيمتها ، أو عن خبرة .**

و عندما تكون الخبرة ضرورية يجب أن تتم في ظرف أقصاه 15 يوما إبتداء من إستلام التصريح بالضرر. و في حالة المخالفة يجب ان يتم الإتفاق بالتراضي في ظرف 3 أشهر إبتداء من تسليم وثائق الإثبات التي تمكن من تعويض الضرر".(2)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

لكن بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلق بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15/74 بقولها:

" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".(1)

<u>ثانيا</u>:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد

يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث حتى و لو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر و هو ما نصت عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

<u>ثالثا</u>: قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية

إذا حدد المتعاقدان مبلغا في عقد التأمين و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة30 من قانون التأمين بقولها:

"**يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث**"(2)

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 74-15 المؤرخ في 31-01-1974 م .

(2) أنظر المادة 30 من نفس الأمر.

و على ذلك فإن التعويض يحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى و لو كان مبلغ التأمين أكثر منها، و يسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بـــ

"تأمين المغالاة "(sur assurance) ، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى ب"تأمين البخس" (sous assurance)، و قد ميز المشرع الجزائري بين حالة المغالاة بحسن نية و حالة المغالاة بسوء نية و ذلك في المادة 31 من قانون التأمين لذا تطرقت للحالتين في نقطتين اثنتين:

1- تأمين المغالاة بسوء نية: sur assurance de mauvaise foi

بين المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين التي نصت على أنه:

" عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ،

يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع". (1)

و يبالغ المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه بسوء نية بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر أو بعده كان له إلغاء العقد و الإمتناع عن دفع مبلغ التأمين، و له كذلك أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به من جراء غشه و تدليسه و سوء نيته.(2)

---

(1) أنظر المادة 31 من نفس الأمر التي سبق الإشارة إليها عندما تطرقت لإنتهاء عقد التأمين بالإلغاء.

(2) كما يمكن أن يخضع المؤمن له إلى المتابعة الجزائية.

2- تأمين المغالاة بحسن نية sur assurance de bonne foi

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون التأمين بقولها:

" و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة".

إذا كانت مبالغة المؤمن له عن حسن نية فإن عقد التأمين يظل صحيحا و لكن يكون للمؤمن إذا اكتشف مغالاة المؤمن له قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ،أما إذا اكتشف المغالاة بعد تحقق الخطر كان له أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة دون تخفيض و لكن لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية وقت تحقق الخطر،

و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 31 بقولها:

" و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

<u>الفرع الثالث</u>:المبدأ التعويضي (principe indemnitaire)

التأمين من المسؤولية ، هو عقد تعويضي لا يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أما تعهد المؤمن ، فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له ، و لايمكن أن يؤدي إلى جعل هذا الأخير ، في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر و يمثل مبلغ الضرر في جميع الحالات ، الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص119.

يعني أن المبدأ التعويضي مقتضاه أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون في حدود الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.(1)

أولا:أساس المبدأ التعويضي و نتائجه

1 - أساس المبدأ التعويضي

نصت على هذا المبدأ المادة 623 من القانون المدني الجزائري و التي تقابل المادة 751 من القانون المصري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

كما تنص المادة 751 من القانون المدني المصري على أنه:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".(2)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص275.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري عقود الغرر و عقد التأمين-الجزء السابع- دار إحياء التراث العربي -بيروت- 1964.ص 1528.

تستند مشروعية المبدأ التعويضي ، على اعتبارين من النظام العام ، الخشية من تحقق الأخطار إراديا و خطورة الرهان و المضاربة spéculation ، فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا ، و كذلك الرهان و المضاربة ، التي يظهر أثرها ، خاصة في ميدان الأخطار التي يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد و الأمطار) و التي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر ، و إذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر ، فإن التأمين ، يصبح رهانا و المؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا ، آملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه .

أما مدى المبدأ التعويضي فإنه لا يخص إلا التأمينات من الأضرار و بالمقابل ليست التأمينات على الأشخاص ، عقودا تعويضية ، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال، فالخشية من تحقق الخطر إراديا الذي لا يتصور في التأمينات في حالة الحياة ، لا يوجد عمليا ، في التأمينات في حالة الوفاة المتعلق بشخص المكتتب نفسه و كذلك في التأمينات ضد الحوادث الجسمانية و هو مستبعد في حالة التأمين المتعلق بشخص من الغيرعن طريق الموافقة الكتابية الصادرة من طرف هذا الأخير.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 120،121.

2- نتائج المبدأ التعويضي

إن تأمين المسؤولية له صفة تعويضية و يترتب على هذه الصفة النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد و عن نفس الخطر و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 بقولها:

"**لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر**".(1)

لكن إذا تعددت عقود التأمين لا يمكن الأخذ إلا بالعقد الأكثر ملاءمة (2)

و هذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمين بقولها:

" **و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة ، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه**".

---

(1) انظر المادة 33 من نفس الأمر.

(2) لكي نكون بصدد تعدد عقود التأمين يجب أن تتعلق بشيء واحد و بنفس الخطر و و تكون عن وقت واحد و في مستوى واحد، أ) فمثلا لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على متجره من الحريق لما كان هناك تعدد. ب) لو أبرم شخص عقد تأمين على سيارته من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس السيارة من السرقة ثم أبرم عقدا ثالثا على نفس السيارة تأمينا من المسؤولية المدنية ما وجد تعدد.ج) لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس المنزل من الحريق على أن يبدأ سريان التأمين الثاني بعد انتهاء مدة العقد الأول أو يكون بديلا له إذا أبطل لا يكون تعدد لعقود التأمين.

يعني إذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له أولا يكفي لتعويض الضرر الناشيء عن تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أنه لا يكفي:

1- ففي حالة كفايته لتعويض الضرر يكون العقد الأول صحيحا دون باقي العقود التي أبرمت في تاريخ لاحق(1). أما في حالة عدم كفايته فإن جميع العقود المبرمة تكون صحيحة.

إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول عن تحقق الكارثة.

1.يكون للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه.

---

(1) إذا كان تعدد العقود تعددا تدليسيا قصد من وراءه المؤمن تحقيق ربح غير مشروع بحصوله عند تحقق الخطر على ما يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق به ، كان للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، أما إذا لم يكن تدليسيا تعين على المؤمن رد الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له حسن النية.

ثانيا:القاعدة النسبية و مبدأ الحلول

1- القاعدة النسبية:

قرر المشرع الجزائري قاعدة النسبية في المادة 32 من قانون التأمين و التي جاء فيها:

" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف".(1)

يفهم من ذلك أنه عندما يوجد تأمين ناقص أو تأمين البخس sous assurance أي تامين أبرم

من أجل مبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة ، لا يستلم المؤمن له تعويضا جزئيا عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو في هذه الحالة لا يمثل إلا جزءا فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن له

و من ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين(2).

---

(1) انظر المادة 32 من نفس الأمر.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.278.

– إذا كان هلك الشيء هلاكا جزئيا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر فيحصل على تعويض جزئي يمثل جزءا من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه ، فمثلا في التأمين من الحريق إذا تلف نصف المنزل المؤمن عليه ، فلا يستحق المؤمن له المبلغ الذي يغطي قيمة نصف المنزل حتى و لو كان هذا المبلغ أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بل يستحق حصة نسبية من هذه القيمة تعادل نصف مبلغ التأمين :

إذا كانت قيمة المنزل المؤمن عليه هي 1.000.000د.ج و كان مبلغ التأمين المتفق عليه من الحريق هو 600.000د.ج ثم هلك نصف المنزل بالحريق ، فإن المؤمن لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملا (500.000د.ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000د.ج) و قيمة المنزل (1.000.000د.ج) أي 600.000تقسيم 1000.000د.ج = 10/6 أي 5/3 أي يحصل المؤمن له على 5/3 الضرر البالغ قدره 500.000 د.ج(نصف قيمة المنزل) تضرب في 3 و تقسم على 5 و هو 300.000د.ج و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

و المثال الثاني على ذلك هو :

مسكن قيمته 2.000.000 د.ج يؤمن عليه من أجل مبلغ 1.600.000 د.ج

(ربع أخماسه 5/4) فإذا تلف هذا البناء تلفا كليا يستلم المؤمن له مبلغ 1.600.000 د.ج لأن:

$$\frac{\text{المبلغ المؤمن عليه}}{\text{القيمة القابلة للتأمين}} = \frac{1.600.000 \text{ د.ج}}{2.000.000 \text{ د.ج}} = \frac{4}{5}$$

و يتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر 400.000 د.ج أي أنه يتحمل كل الزيادة أما إذا لحق البناء ضررا جزئيا قدر مثلا بقيمة 1.000.000 د.ج فإن المؤمن له يستلم تعويضا عن هذا الضرر :

1.600.000 د.ج x 1.000.000 د.ج = 800.000 د.ج ، و يتحمل شخصيا خمس قيمة

200.000 د.ج

الضرر الجزئي ، أي2.000.000 د.ج.

غير أنه إذا كان المؤمن له يعوض تعويضا نسبيا في حالة الهلاك الجزئي عندما يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، إلا أن هذا لا يمنع من الإتفاق على أن يعوض المؤمن له عن كل الضرر في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه بمبلغ يقل عن قيمته ، و ذلك إعمالا بالفقرة الأخيرة من المادة 31 السالفة الذكر.

2- مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه تترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، و من ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له ، و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحلول في المادة 38 من قانون التـــأمين التي تنص على ما يلي:

" يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له ، و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".(1)

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه(2) .

---

(1) أنظر المادة 38 من نفس الأمر.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1641.

المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية

يترتب على تأمين المسؤولية المدنية عند تحقق الخطلر المؤمن عليه و قيام مسؤولية المؤمن عليه نشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به و يتقرر هذا الحق بدعويين إثنين ، الدعوى غير المباشرة و التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن له باعتباره المسؤول المباشر عن الضرر اللاحق به ، كما يمكن مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة باعتبار أ،ه تجمعه علاقة تعاقدية بينه و بين المؤمن له المسؤول ، لذلك خصصت فرعين لذلك سأتطرق في الأول إلى الدعوى الغير مباشرة و الثاني للدعوى المباشرة و شروطها.

الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى غير المباشرة)

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذ مة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له المسؤول (في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير .حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية) وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب

عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائنا لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينة وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه (1) وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشرا تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاحمه سائر دائني هذا الأخير.

1. د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق **ص 1672**.

<u>الفرع الثاني</u> : دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

يعود الفضل في إدخال الدعوى المباشرة و فكرة الحق الخاص في مجال التأمين إلى قانون 1889 و القرار القضائي الصادر عام 1911 ، قبل أن يمتد نطاقها ليشمل تأمين المسؤولية بموجب قانون 1913/05/28 الفرنسي الذي أضاف البند الثامن للمادة 8/2102 (مدني فرنسي) التي تنص على أنه يدخل في نطاق الإمتياز ، الديون المتولدة عن حادث لصالح الغير المتضرر من هذا الحادث أو لذوي الحقوق ، على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية أو الذي حكم القضاء به عليه كمدين بحكم إتفاقية التأمين ، و أن أي تعويض يمنح للمؤمن له لا يعفي المؤمن من المساءلة ما لم يتنازل الدائنون أصحاب الإمتياز . (1) و كان موقف القضاء الجزائري واضحا منذ البداية في المسائل المدنية ، فهو يقر حق المضرور في توجيه الدعوى المباشرة . من ذلك قراره الصادر بتاريخ 1983/03/16 حيث قضى المجلس الأعلى ، بحق المقاول في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول ، و ذلك استنادا لأحكام المادة 565 من القانون المدني الجزائري (2) التي تعطي الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن على رب عمله (3)

---

(1) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 565 من القانون المدني على أنه :

" يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل".

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.

2. عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

3. تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

ـ أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله:

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

وإذا تعدد المضرورون من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد،

ولا تثور مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعا عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقا للرأي الراجح في الفقه (1) أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين.

عدم سبق تعويض المضرور.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين(2).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1680.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1682.

وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له و مصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن و مصدر التزامه هو نص القانون وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه (1) ، فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له – فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط – أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيبا على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول اكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة(2)

---

(1) د.أنورطلبة – المسؤولية المدنية–(الجزء الثاني)المسؤولية العقدية.(الطبعة الأولى.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث . 2005 .ص293

(2) د. منصور حسين محمد – أحكام قانون التأمين – منشأة المعارف الإسكندرية – 2005 – ص 217

لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاما مرتبطا، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظرا لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما _ إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر _ وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضرور كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1) التزاما تضامميا أو ما يسمى بالالتزام المشترك، ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها(2) ، بحيث يستطيع الدائن المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرأ معه الآخرون.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية وكذلك بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع المصري، إلا أن الأمر يختلف لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث اعتبر المشرع الأردني كلا من المؤمن ولكن يلزم لذلك بالطبع إثبات مسؤولية المؤمن له باعتبارها شرطا لضمان المؤمن .

---

1. السنهوري، عبد الرزاق :مرجع سبق ذكره .ص1681 .

2 . واصف، سعد المرجع سبق ذكره.ص(173

تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور:

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائما قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (1) ، لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقا للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور

1. د. موسى جميل النعيمات – النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2005 – ص 331.

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من حقوق في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجا على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة.

أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ظهورعدة نظريات فقهية تباينت في تبرير و تفسير حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في نقطتين الأولى تتعلق بالنظريات المبررة للدعوى المباشرة (1) و الثانية بالنظريات المفسرة للدعوى المباشرة(2).

---

(1) الدعوى المباشرة و إرادة المشرع (إتجاه يسانده الفقه الإنجليزي و السويسري) – نظرية الإشتراط لمصلحة الغير (الفقيه الفرنسي جوسران) – نظرية التفويض القانوني او الإنابة (إرتكز عليها القضاء الفرنسي).

(2) أمام عدم الإقتناع بالتبريرات المقدمة من طرف النظريات السابقة المبررة للدعوى المباشرة حاول الفقة في فرنسا و سويسرا إيجاد تفسير للدعوى المباشررة من خلال 03 نظريات و هي :

نظرية الدعوى المباشرة كإمتياز – نظرية الحبس – نظرية حجزما للمدين لدى الغير –

1- <u>النظريات المبررة للدعوى المباشرة</u>:

إنحصر مجهود الفقه في بداية الأمر ، أساسا على تبرير الدعوى المباشرة أكثرمن تحليل الحق الخاص للضحية ، تماشيا و مرحلة بروز فكرة الدعوى المباشرة ، لذلك فإن مختلف الإتجاهات تمحورت حول جملة من الأفكار.

أ- <u>نظرية الدعوى المباشرة و إرادة المشرع</u>:

لقد فشلت نظريات الفقه التقليدية في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة، نظرا لإقامتها حق المضرور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحت، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقرره ، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

ب – <u>نظرية الاشتراط لمصلحة الغير</u>.

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما.(1)

ويرد على هذه النظرية انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضا عما أصابه من ضرر ، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أو لا وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور ،

(1). د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق . ص . 1672

وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد – أي المضرور –هي مصلحة أساسية لابد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشترط إلى إبرام عقد الاشتراط ، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور ، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى ، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشترط مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشترط له وهذه المصلحة تعطي المشترط حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.

ج – <u>نظرية التفويض القانوني أو الإنابة:</u>

ذهب البعض إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه،

فالمؤمن له المدين) المنيب (يطلب من الدائن المضرور) المناب لديه (بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن(المناب) بوفاء مبلغ التعويض بد لا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وهي على نوعين، إنابة كاملة وإنابة ناقصة ، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب

نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضرور

قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصح كأساس قانوني لهذه الدعوى وذلك لعدة أسباب:

يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضرور بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضرور لم يكن موجودا وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بد لا منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضرور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة

المضرور يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزما بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل إلتزام المؤمن تجاه الغير المضرور من قبيل الإنابة في الوفاء.

2. <u>النظريات المفسرة للدعوى المباشرة:</u>

أ – <u>نظرية الدعوى المباشرة و الإمتياز.</u>

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضرور في الدعوى المباشرة على فكرة تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه (Labbe) لابيه يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين(1) إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن(2)، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتيازا على الحق الذي أوجده بفعله، فالمضرور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع

الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدنيه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضرور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها (3)

---

1. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1673 .**

2. **د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام .الجزء الثاني .الطبعة الثالثة.لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية . 2000 . ص989**

3. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 919 .**

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيرا إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن فإنها تخول المضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يم ر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتيازا للمضرور.

ب – <u>نظرية حجز ما للمدين لدى الغير</u>

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضرور لم يعوض عن الضرر الذي أصابه ، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضرور، بحيث يبدو كما لو أن دائنا قد

أوقع حجزا على مال مدينه لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن.(1)

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له ، أضف إلى ذلك فان الحبس وفقا للقواعد العامة يعتبر حقا للمتعاقدين وليس التزاما بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاما بالحبس

---

1. د. السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق ص 1673 ،

والقانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس(**1**)، كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملا استنادا إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة

ج ـ <u>الإلتزام بالحجز</u>:

يرجع الفضل في ظهور فكرة الإلتزام بالحجز إلى الأستاذ " PICARD " و طورها الأستاذ " BINEY "

و مؤداها أن للضحية حقا يكون بمثابة وزن مضاد للإلتزام بالحجز الذي يتمتع به المؤمن و يكون مشفوعا بالدعوى المباشرة ، و أن غايته لا تنحصر فقط كمرجعية كما هو الحال بالنسبة للدائنين المرتهنين أو الممتازين ، و إنما يعني بالدين المخصص له كنوع من الضمان الذي الذي يحقق أمانا كاملا و فعالا ، فدين الضحية يحدد دين المؤمن ، و دين المؤمن مرتبط بميلاد دين الضحية فهما مرتبطان ببعضهما البعض و بالتالي فلا مكانة هنا " لحق الافضلية ". فالحق الخاص و هو الإلتزام بالحبس " L'obligation de retention " المفروض على المؤمن الذي ينشيء هذه الحالة الجديدة.
و قد توصل الأستاذ " بيني " BINEY " من خلال هذه التحليلات إلى نتائج مماثلة للنظريات السابقة ، فالإلتزام بالحبس ، محدد بعقد التأمين الذي ترك القانون للمتعاقدين حرية الحد منه ، و الأمر كذلك بالنسبة لحق الضحية في الإسقاط اللاحق للحادث " Déchéance postérieure " و هكذا يمكن في نظر الأستاذ " بيني " BINEY " التوصل إلى تكوين بناء منسجم و متوازن.**(2)**

د ـــــ نظرية العدالة.

ذهب جانب من الفقه(3) إلى وجوب منح المضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم(4).

---

1. **د. جميل النعيمات، موسى:المرجع السابق .ص 314 .**
2. **د. سعيد مقدم المرجع السابق ص 127.**
3. **د.سعد واصف المرجع السابق ص 160 .**
4. **د. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء – التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – 2005 ، ص 159 .**

فالمؤمن له ـــــــــــــــ كما يرى هذا الاتجاه ـــــــــــــ لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين .الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه وهذه النظرية منتقدة، لأنه ليس من العدل دائما أن يستوفى المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلا بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أقساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي

أصاب المضرور،" فمبلغ التأمين ليس ثمنا للضرر الذي أصاب المضرور وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاء لمسؤوليته المؤمن عليها .

<u>المطلب الثاني</u> : الإختصـــــــــاص و التقـــــــــادم

تثير العقود الزمنية بوجه عام و عقود التأمين بوجه خاص نزاعات حول تنفيذها ، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

و تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، و قد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

و لمعرفة ذلك خصصت فرعين بينت في الأول الإختصاص القضائي أما الثاني فخصصته لتقادم دعاوى تأمين المسؤولية.

<u>الفرع الأول</u>: الإختصاص القضائي la compétence juridictionnel.

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد

أو عن غيره لذلك يستوجب التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و الإجراءات الجزائية و قانو ن التأمين بين الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي.

أولا:الإختصاص المحلي la compétence territoriale

بينت المادة 26 من الأمر 95 – 07 الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها:

" **في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمنا له،أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب ، غير أنه في مجال:**

– العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

لم يكن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين منظما في قانون التأمين السابق(1) و كان يرجع في ذلك إلى القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2)، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

(1) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 اوت 1980م المتعلق بالتأمينات.

(2) المواد من 37 إلى 40 الفقرات من 1 إلى 9 أما في قانون الإجراءات المدنية من المادة 8 إلى 11 .

ينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 95-07 ، الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المؤمن له وفق ما جاءت به احكام المادة 26 التي يفهم من خلالها أن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (1) بسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

(1) حذا قانون التأمين حذو قانون العمل الذي أعطى بموجب المادة 24 من القانون رقم 90-04 المؤرخ فـــــي 06 نوفمبر 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الإختصاص المحلي في المنازعات العمالية الفردية إلى المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في مقر إقامة المدعى عليه – أصلا- و استثناء لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

غير أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين وفق الآتي:

1. في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعي أو المدعى عليه(1) سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.
2. المنقولات بطبيعتها ، ينعقد الإختصاص امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.
3. في التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار(2).

تختص الفقرتين 2 و 3 بحالة كون المؤمن له هو المدعي و أعطت الإختيار له في ذلك بذكر عبارة "**يمكن**".

(1) أنظر المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة سابقا بموجب الفقرة 1 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 8 من الأمر 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2) أنظر المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي كانت منظمة سابقا بموجب الفقرة 3 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري- إذا كانت القضية ذات طابع مدني و مستقلة عن الدعوى الجزائية- أما إذا كانت مرتبطة بها فلا يتغير كذلك الإختصاص المحلي للدعوى و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة.

ثانيا:الإختصاص النوعي la compétence d'attribution

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية (1) أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي - pénales - .

أولا: بالنسبة للقضايا المدنية و التجارية

يتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر .

و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي ، إما للقسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية ، و إما القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس

القضائي إذا كانت طبيعة العقد تجارية، و تتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه ، و هنا تكمن إشكالية الموضوع و تختلف التطبيقات من دول إلى أخرى و من جهة قضائية إلى أخرى.

لكن بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد في المادة 32 منه بأن منازعات التامينات تختص بها الأقطاب المتخصصة.

---

(1) أنظر المواد من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادتين 32 و 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>تحديد صفةعقد التأمين</u> : (هل هو عقد تجاري أم مدني) ؟

يختلف وصف عقد التأمين من المؤمن إلى المؤمن له و هذا حسب النشاط الذي يمارسه كل منهما ، <u>فبالنسبة للمؤمن:</u>

فقد نصت المادة 215 من قانون التأمين على أنه:

" **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"(1).

---

(1) المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة هدفها تحقيق الربح اعتبرت الشركة تجارية بشكلها مهما كان موضوعها(1).

وأما إذا كانت شركة التأمين ذات شكل تعاضدي هدفها التعاون و التضامن بينها و بين المؤمن لهم جميعا كان العقد عقدا مدنيا.

أما بالنسبة للمؤمن له : فالأصل أن العقد يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه و لكن إذا كان المؤمن له تاجرا و كان العقد المبرم متعلقا بأعماله التجارية كان العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه، كمن يؤمن بضاعته من السرقة أو التلف...الخ أو كمن يؤمن على حاجات متجره و هذا ما قضت به المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".(2)**

(1) المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه :

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن". و تجدر الملاحظة إلى أنه تم تعديل و تتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري بموجب المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/26م المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري كما يلي:

" تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

(2) المادة 4 من القانون التجاري.

أما إذا أمن على شيء ليست له علاقة بتجارته كمن يؤمن على حياته كان العقد بالنسبة إليه مدنيا.

يستخلص من ذلك أن عقد التأمين قد يكون مدنيا او تجاريا أو مختلطا فمن جهة المؤمن ، يكون العقد مدنيا إذا تعلق الأمر بشركة ذات شكل تعاضدي ليس هدفها تحقيق الربح ، و يكون تجاريا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ، و اما من جهة المؤمن له فالعقد (خلافا للتأمين البحري الذي يعتبر تجاريا دائما) فالأصل بالنسبة إليه مدنيا و لكن تجاريا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية عندما يكون العقد مبرما مع تاجر بمناسبة أعماله التجارية بالتبعية(1).

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 68

suivant la qualité des parties – et ceci présente spécialement de l'interet au point de la compétence :

de vue le contrat d'assurance est civil , commercial ou mixte .à l'égard de l'assureur,

il est civil s'il s'agit d'une société mutuelle ou à forme mutuelle, qui ne poursuit pas la réalisation de bénéfices;

<u>à l'égard de l'assuré ,</u>

il est (à la différence de l'assurance maritime qui, elle, est toujours commerciale:art.633 du code du commerce français) en principe civil(37 bis);

mais il est commercial par application de la théorie dite de l'accessoire (art.632 c.com.), quand il est conclu par un commerçant à l'occasion de son commerce.

en combinant ces règles , le contrat d'assurance est, tantot entierement civil,tantot entierement commercial,tantot mixte.

و تبدو أهمية تحديد صفة العقد في تعيين الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين.

فإذا كان العقد تجاريا تعين رفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية(1) و هذا ما قضت به أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها:

" **إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية و دعاوى الشركات التي تختص بها.**" أما بعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 08 – 09 نصت الفقرة الأولى من المادة 32 منه تنص على هذا الأمر بقولها :

" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام ، و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**"

أماالفقرة السادسة فقد بينت بأن الإختصاص في مجال منازعات التأمينات يعود إلى الأقطاب المتخصصة(**2**).

---

(1) نظرا لعدم وجود محاكم تجارية مختصة.لكن المشرع الجزائري إستحدث الأقطاب المتخصصة بموجب احكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أكد بأنها تختص في مجال التأمينات.

(2) أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرتين الأولى و السادسة.

2 - بالنسبة للقضايا الجزائية

تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل مجرم قانونا إلى القسم الجزائي(**1**) بالمحكمة (قسم المخالفات أو الجنح حسب وصف القضية و تكييفها القانوني)(**2**) أو بالمجلس القضائي إذا كانت القضية موضوع استئناف و يرجع النظر فيها للغرفة الجزائية سواء كانت مخالفة أو جنحة.

و قبل التطرق إلى انواع الجرائم المتعلقة بالتامين سواء التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات او قانون المرور أو قانون التامين أشير إلى أن كل جريمة ترتكب في إطار التأمين تترتب عليها المسؤولية المدنية للمؤمن له و ضمان شركة التأمين بإعتبارها مؤمنا.

---

(1) section pénale.

(2) بالنسبة للجنايات المتعلقة بالقتل العمدي الذي يسببه سائق مركبة فهذه الحالة تخضع لأحكام المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات– حسب الحالة من حيث العقوبة – و أما بخصوص ضمان التعويضات فإن المؤمن يصبح غير ضامن و ذلك وفق قواعد سقوط الضمان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 80–34 المؤرخ في 1980/02/16م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

– الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (1)

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بالتأمين

– <u>مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور</u>:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيـــه مركبـــة بريـــــة ذات محرك و أحدثت أضرارا جسمانية للغير و كانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوما و هذا ما نصت عليه **<u>الفقرة الثانية</u>** من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على**

الأكثر و بغرامة من 8,000 إلى 16,000 د.ج :(2)

_ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه او إهمال او عدم مراعاة النظم ،

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 442 على أنه :

" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية"

---

(1) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(2) كانت العقوبة قبل التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06 – 23 بالنسبة للغرامة هي " من 100 إلى 1000 د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط " لكن التعديل الجديد رفع من الغرامة و أضافها مع عقوبة الحبس لوجود عبارة " و " التي كانت سابقا " أو".

أما الفقرة الخامسة فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها: " **و يضع صفح الضحية حدا للمتبعةة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه ".(1)**

و تكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمانية كالآتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/19م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر

74-15 على ما يلي:

" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية ، يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة ، او أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. أما بالنسبة للجنح المتعلقة بالتأمين و المنصوص عليها في قانون العقوبات فتتمثل في جنحتي الجروح الخطأ و القتل الخطأ إثر حادث مرور.

---

(1) بالنسبة للمتابعة الجزائية فهي موقوفة على شرط شكوى الضحية بالنسبة لحوادث المرور فقط أما بالنسبة للصفح فيكون في الضرب و الجروح العمدية المكيفة على أساس مخالفة و كذلك بالنسبة لحوادث المرور ، و يكون الصفح بالتصريح به من طرف الضحية أو الطرف المدني أمام القاضي الجزائي بالجلسة.

_ جنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:(1)

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوما يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة و حتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية (2) أن مدة العجز تفوق 90 يوما يحكم بعدم الإختصاص النوعي و يحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها:

" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

---

(1) أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

(2) بالنسبة للضحية يستوي عنده أن تكيف القضية مخالفة أو جنحة لأنه في كلتا الحالتين سيتحصل على نفس التعويض المستحق و من مصلحته أن يكتفي بتقديم شهادات طبية لا تفوق 90 يوما أمام قاضي المخالفات حتى لا يحكم بعدم الإختصاص فتطول فرص حصوله على التعويض.

_ جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور

نصت المادة 288 على أنه:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم(1) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج".

و قد تقترن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية و المدنية (2) و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها:

" **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى**".

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 67458 بتاريخ 90/11/27 المجلة القضائية 92/02 من ص 206 إلى 209.

(2) تطبيق المادة 290 من قانون العقوبات تعتبر بمثابة ظرف تشديد نظرا لحالة السكر أو الفرار من المسؤولية.

- **<u>الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور</u>:**

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 10 أوت 2001م (1) المتعلق بتنظيم حركـــــــــــة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي ألغي بموجب مادته 139 أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها وأمنها ، و تم تعديله مرتين الأولى في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-16 و

الثانية في 22 جويلية 2009 بموجب الأمر 09-03 لذا إرتأيت التطرق إلى أحكامه بخصوص الجرائم التي لها علاقة بالتأمين و حوادث المرور و تتمثل خاصة في جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ

- **<u>جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ إثر حادث مرور</u>:**

نظم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل و المتمم جريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ إثر حادث مرور من المواد 67 إلى 73 .

1- <u>جنحة القتل الخطأ</u> :

نظم قانون المرور جريمة القتل الخطأ إثر حادث مرور في المواد : 67 – 1/68 – 2/68 -1/69 – 2/69 – 1/73 و صنفها إلى 06 حالات تتفاوت فيها العقوبة من حالة إلى أخرى و هي:

<u>الحالة الأولى</u> : جنحة القتل الخطا العادي أو الجرح الخطأ العادي

بالنسبة للحالتين معا نصت عليهما المادة 67 بقولها :

"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطإ منه أو تهاونه أو تغافله و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

<u>الحالة الثانية</u> : جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 1/68 بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".(1)

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50,000 د،ج إلى 150,000 د،ج و هذا ما أشارت إليه الفقرة الولى من المادة 70 من قانون المرور.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 2001/46 و هو القانون المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

<u>الحالة الثالثة : جنحة القتل الخطا المقترنة بحالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:</u>

و هي التي نصت المادة 2/68 بقولها :

" و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس إلى عشر سنواتو بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100,000 د،ج إلى 250,000 د،ج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 70،

<u>الحالة الرابعة</u> : <u>جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة من الحالات التسعة المنصوص عليها في المادة 1/69</u> (1):

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل سائق إرتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :

الإفراط في السرعة – التجاوز الخطير – عدم إحترام الأولوية القانونية – عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام – المناورات الخطيرة – السير في الإتجاه الممنوع – سير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية – الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة – تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة".

و إذا كانت الوقائع نفسها تشكل جنحة الجرح الخطا فإن العقوبة تصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20,000 د.ج إلى 50,000 د،ج.

<u>الحالة الخامسة</u> : جنحة القتل الخطأ المقترنة بالحالات التسعة **<u>بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة</u>:**

نصت على ذلك المادة 2/69 بقولها: " و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج" .

أما إذا كانت الوقائع مكيفة على أساس الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادذة 71 من قانون المرور.

<u>الحالة السادسة</u>: جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 73 بما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 د،ج إلى 200,000 د،ج كل سائق إرتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 (1) أعلاه جريمة القتل الخطا و تصير العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون المرور.(2)

و لتسهيل التحكم في حصر الجرائم المتعلقة بالقتل الخطا و الجرح الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور إرتأيت تبويبها في جدول خاص حتى يسهل الأمر على كل قارئ و باحث دون عناء لأن المشرع لم يرتبها ترتيبا منهجيا.

---

(1) محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية و المدنية،

(2) يلاحظ بأن المشرع جمع بين الحبس و الغرامة معا في جميع جرائم القتل أو الجرح الخطأ،

التكييف القانوني للجريمة	المادة	العقوبات المقررة	ملاحظة
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/68	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100,000 د.ج إلى 300,000 د،ج	
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل		الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات	

ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/68	و بغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/70	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50,000 د.ج إلى 150,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/70	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 250.000 د.ج.	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة.	1/69	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/69	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 500,000 د.ج	أنظر الفقرة الأولى من المادة 69 لمعرفة الحالات التسعة.
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب	1/71	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 د،ج إلى 50,000 د.ج	

إحدى المخالفات التسعة.			
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/71	الحبس من سنة إلى ثلاث سنواتو بغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	1/73	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	أنظر المادة 72 محالوة افلات من المسؤولية الجزائية و المدنية
جنحة الجرح الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	2/73	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 150,000 د.ج	

- **الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين:(1)**

هناك عقوبات نص عليها قانون التأمين منها ما يتعلق بالجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين و منها ما يتعلق بالعقوبات المقررة على المؤمن نفسه في حالة إخلاله ببعض الإلتزامات و مخالفته للقانون سأجيزهـــــــا فيما يلي:

1- <u>الجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين</u>:

أدرج قانون التأمين بعض حالات بطلان عقد التأمين كجزاء للمؤمن على عدم احترامه بعض القواعد و ذلك عند تطرقه لكيفية سير شركات التأمين وفق المواد: 228- 244- 245 و246 من الأمر95-07 ، حيث نصت المادة 228 على ما يلي:

" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي ، يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

المادة 244 تنص على أنه:" يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر ، لعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات".(2)

---

(1) أنظر من المواد 244 إلى 249 من الأمر 95-07.

(2) يخضع مكتتب عقد تأمين يخالف المادة 204 (الإعتماد من وزير المالية) إلى العقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بالنصب و الإحتيال.

أما المادة 245 فقدنصت على أنه:

" تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة ، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم و المكتتبين و المستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

والمادة 246 فتتعلق بمخالفة أحكام المادة 207(1) و تترتب على ذلك عقوبات بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحداهما فقط.

2- العقوبات المقررة على شركات التأمين:

المادة241 : تتعلق بالعقوبات التأديبية التي تخضع لها شركات التأمين و إعادة التأمين و يقررها الوزير المكلف بالمالية مباشرة و تتمثل في: الإنذار ، التوبيخ ، الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح ، و منها ما يقررها بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات و تتمثل في:

السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة242: تتعلق بسقوط الحق في إدارة و تسيير و قيادة أي شركة تأمين وكذلك سقوط الحق في تقديم عمليت تأمينية للجمهور عن المتصرفين و المسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للإعتماد و حل الشركة.

---

(1) تتعلق المادة 207 بتأمين الأشخاص و الأموال و الأخطار الموجودة بالجزائر أو المسجلة فيها من قبل شركات تأمين معتمدة.

المادة 247: تعاقب على التصريح أوكتمان للمعلومات بغرض الغش ، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها بنفس العقوبة الواردة ضمن أحكام المادة 372 من قانون العقوبات كما تعاقب بنفس العقوبات كل محاولة لإكتتاب عقد تأمين على أساس تصريحات كاذبة .(1)

(1) الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات تتعلق بجنحة النصب و الإحتيال و تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج.كما يمكن حرمان الجاني من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 [_ حظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 و تتمثل في الحقوق الوطنية أ)عزله من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، ب) الحرمان من حق الإنتخابات و الترشيح و كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام ، ج)عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده،هـ) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا_] من قانون العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

<u>المادة 248</u> : تعاقب على مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتكوين و تمثيل الديون التقنية و الأرصدة التقنية والإحتياطات و توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224(1) بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000د.ج ومن 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج في حالة العود(2).

المادة 249 تعاقب على مخالفة المادة 211 من الأمر 95-07 (3) بغرامة من 30.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و في حالة العود من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.(4)

---

(1) توجب شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي: الديون التقنية و الأرصدة التقنية و الإحتياطات ، كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها و تتمثل في: سندات و ودائع و قروض ، قيم منقولة و سندات مماثلة ، أصول عقارية.

(2) العود "la récidive" هو أعادة ارتكاب جريمة تم الحكم فيها نهائيا فتضاعف بسببه العقوبات.

(3) تتعلق بتعهد أي شركة تأمين أو إعادة تأمين تجاه إدارة الرقابة بالإمتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

(4) فبالنسبة لتحصيل الغرامات فيكون ذلك كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة و لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في الأمر 95-07 بمثابة أعباء قابلة للحسم لفائدة شركة التأمين أو وسيط التأمين و إنما تستحق كما هي لفائدة الخزينة العامة وفق ما نصت على ذلك المادة 250 من هذا الأمر.

أما المادة 243 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه (1) ، بغرامة تساوي 5.000 د.ج عن كل يوم تأخير".(2)

تسأل المؤسسة الإقتصادية كهيئة معنوية عن الجرائم التي ترتكب ضمنها أو بمناسبة نشاطها من قبل المسؤولين عنها . فالقانون اللبناني أقر في المادة 21 من قانون العقوبات مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها.(3)

و إن كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929م قد انتهى إلى إقرار تطبيق التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي ، فإن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات لسنة 1957م قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه.(4)

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 226 تلزم شركات التأمين و إعادة التأمين بأن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية من كل سنة كآخر أجل الحصيلة السنوية و التقرير الخاص بالنشاط و كذا جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ، كما يجب عليها أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

(2) تخضع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

(3) د.مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل –بيروت– 1982 .ص.411.

(4) les personnes morales ne peuvent etres rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende ,indépendemment des mesures telles que la dissolution , la suspension ou la nomination d'un curateur.

د.إبراهيم علي صالح – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار المعارف– مصر– 1980.ص.314.

و في هذا المعنى و فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، و مثال ذلك أنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، و التي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية و

هي عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . كما يمكن إستحداث الحرمان من الإقامة، و هي التي تتضمن منع الشخص المعنوي من البقاء في أرض الوطن و هي تقابل طرد الأجنبي و كذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي ، إضافة إلى عقوبة النشر و المصادرة ".(1)

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية و تدابير أمن و عقوبات أخرى على الشخص المعنوي.(2)

لكن العقوبة الأساسية في مجال تامين المسؤولية المدنية هي ما نصت عليه المادة 190 من قانون التأمين بقولها: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

---

(1) د.إبراهيم علي صالح المرجع السابق ص.314.

(2) نص قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يلي:

- **<u>عقوبات تكميلية</u>: - حل الشخص الأعتباري المادة 5/9.**

-منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه: المادة17.

- **<u>تدابير ألآمن</u> : أ- <u>تدابير الأمن الشخصية</u>: المادة 3/19:- منع من ممارسة نشاط .**

ب- <u>تدابير الأمن العينيـــــــــة</u>: المادة 2/20:- مصادرة الأموال. -إغلاق المؤسسة.

<u>عقوبات أخرى</u>:"يجوز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون" المادة 26.

<u>الفرع الثاني</u>: تقادم دعاوى تأمين المسؤولية- la prescription des actions du contrat d'assurance -

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي التي هي سنتان(1).

الدعاوى **الناشئة عن عقد التأمين** هي الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين و هي:

- في مجال العقارات ، المنقولات بطبيعتها، التأمين من الحوادث بكل أنواعها.

و مثال الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بالأقساط،

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء نية .

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الإلتزامات العقدية.

و من أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن له و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد .

- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من اللأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كان من شأنها أن تزيد من درجة إحتمال أو جسامة الخطر.(1)

و هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين و لكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و من أمثلة هذه الدعاوى:

– دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسوؤلية

– الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

– دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسبب في الحريق أو التلف.

– دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه محل المؤمن له.

– دعوى المطالبة بعمولة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 315 و 316.

<u>أولا</u>: بداية التقادم

نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه:

"يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث -3- سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين به.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

لقد وردت ثلاث استثناءات على بدء السريان عن تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم ، مخالفة بذلك المادة 624 من القانون المدني الجزائري و التي أخذ بها من المشرع المصري الذي رفض الأخذ بالإستثناء الثالث منها لمخالفته القواعد العامة.

لذلك فإنه لا مفر من القول بإلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إلغاء ضمنيا(1) إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه :

"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر" (2)

و قد أشارت قبلها المادة 191 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات(3) إلى نفس الأمر و لكن لم يحدث أي تعديل أو إلغاء في أحكام المادة 624 من القانون المدني التي تنص على أنه:

" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .(4)

و الحالات التي استثنت بدء سريان التقادم وفق أحكام المادة 25 من قانون التأمين هي:(5)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.317.

(2) أنظر المادة 278 من الأمر 95-07.

(3) تم إلغاءه بموجب الأمر السابق الذكر.

(4) أنظر المادة 624 من القانون المدني الجزائري.

(5) أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

<u>الحالة الأولى</u>:

كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلاءه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر، حيث لايبدأ سريان تقادم دعاوى البطلان أو الفسخ أو المطالبة بزيادة

القسط ، من وقت الكتمان أو الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو غير الصحيحة لكن يبدأ من وقت علم المؤمن بذلك.

الحالة الثانية:

حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث .

الحالة الثالثة:

هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن إلا من وقت رفع دعوى الغير ضده أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه ، و ليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد.

و السؤال المطروح: هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟

للجواب عن هذا السؤال خصصت الفرع الثاني و الذي سأبين فيه ما إذا كان يجوز الإتفاق على اختصار مدة التقادم أم لا؟

ثانيا:عدم جواز الإتفاق على اختصار مدة التقادم.

أجابت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون التأمين بقولها:

" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين (1).

فالفقرة الأولى من المادة 28 صريحة في عدم جواز الإتفاق على اختصار أجل التقادم و لكن بالمفهوم المخالف تجيز الإتفاق على إطالة مدة التقادم ، و هي بذلك تخالف أحكام المادة 322 من القانون المدني التي لا تجيز الإتفاق على تقصير مدة التقادم و لا على إطالتها و ذلك بقولها:

" **... كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". (2)**

إن أحكام المادة 322 من القانون المدني يتعلق بالتقادم بصفة عامة ، و من ثم فهو نص عام ، في حين إن أحكام المادة 27 من قانون التأمين يتعلق بتقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقدالتأمين دون غيرها و من ثم فهو نص خاص.

و لما كان من القواعد المسلم بها في التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ، لذلك فإنه يجب إعمال أحكام المادة 27 من قانون التأمين التي من شأنها جواز الإتفاق على إطالة مدة التقادم دون تقصيرها ،

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس الأمر.

(2) الفقرة الأولى من المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب مراعاة ما تقضي به المادة 625 من القانون المدني الواردة بشأن الأحكام العامة في الفصل الخاص بعقد التأمين(1) و التي تنص على ما يلي:

"**يكون باطلا كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".(2)**

و على هذا النحو لا يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ، و لكن يجوز الإتفاق على إطالتها ، متى كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

فمثلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، بينما لا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة المدة تكون في مصلحة المؤمن(3).

---

(1) الفصل 02 من الباب 10 من الكتاب 2 للقانون المدني الجزائري.

(2) أنظر المادة 625 من القانون المدني الجزائـــــــري.

(3) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.320.

<u>ثالثا</u>: آثار التقادم

عندما تكتمل مدة الثلاث سنوات ، بدون انقطاع أو توقف، ينتج التقادم أثره العادي الذي يسمح للمدين بصد متابعته من طرف دائنه. و بمقتضى القانون العادي لا يتحقق هذا الأثر تلقائيا.

فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يثار من طرف المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى و لو لم يتمسك به المدين نفسه و هذا ما أشارت إليه المادة 321 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به.**

و يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الإستئنافية"(1).

غير أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم ، إذا اعتبر متنازلا عنه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 322 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم(2).**

---

(1)الهيئة الإستئنافية يقصد بها_ المجلس القضائي_

أنظر المادة 321 من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر المادة 322 من نفس القانون.

و عليه فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة – l'expertise–أو قدم في مرحلة الإستئناف ، دفاعه من أجل الإحتفاظ بالخبرة المأمور بها ، يمكن اعتباره من قبل قضاة الموضوع كمتنازل عن

التقادم(1)، و لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد بذلك دعوى الدائن ، يتخلف في ذمته إلتزام طبيعي كما جاء ذلك في أحكام المادة 320 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" **يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**".(2)

رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم

ينتج التقادم أثره بمرور مدته القانونية (03 سنوات)، إلا إذا اعترض سريان المدة أسباب خاصة ، يؤدي بعضها إلى توقف التقادم و البعض الآخر إلى انقطاعه لذلك ارتأيت التطرق لكل امر في بند مستقل.

1- توقف التقادم suspension de la prescription

يتوقف التقادم عندما تحدث ظروف توقف سيره مؤقتا، دون أن تلغي الآثارالتي كانت قد تحققت.

ولا يوجد نص خاص يوقف التقادم في دعاوى التأمين ، و من ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ،

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص. 106.

(2) انظر المادة 320 من نفس القانون.

فلقد نصت المادة 316 منه على انه:

"لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل و النائب.

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".(1)

إن أي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، يوقف التقادم ، كالحرب و القوة القاهرة ، و كذلك الأمر إذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازعه المؤمن له في عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى ضده يطلب فيها الحكم بصحة العقد و دفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى(2).

---

(1) حذت المادة 316 من القانون المدني الجزائري حذو المادة 382 من القانون المدني المصري التي تنص عل أنه:

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبيا .

و كذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل و النائب .و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا".

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص.1368.

2 - انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بأي سبب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة أو بالأسباب الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التأمين التي تنص على أنه:

"و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون(1)

ب- تعيين خبير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط .

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".

بعض المراحل التي مر بها عقد التأمين أتطرق إلى الفصل الثاني المتعلق بآثار عقد التأمين

---

(1) بالمطالبة القضائية ، و لو رفعت إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز ، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن

في تفليسة المدين (م 317 مدني).ـــــ بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين (م 318 مدني).

خلاصة الباب الأول:

تضمن الباب الأول المتعلق بمضمون المسؤولية المدنية فصلين ، أولهما تعلق بعقد التأمين ، بينت في مبحثه الأول مشروعية تأمين المسؤولية مستندا في ذلك إلى عدة آراء فقهية منها المؤيد لها و منها المعارض و الرأي التوفيقي و في مبحثه الثاني تطرقت لتعريف عقد التامين فقها و قانونا في مطلبه الأول أما الثاني فبينت فيه خصائص عقد تأمين المسؤولية و عناصره و المبحث الثالث خصصته لإبرام العقد في مطلب و تعديله و إنتهائه في مطلب آخر أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لآثار عقد تأمين المسؤولية المدنية في مبحثين ، الأول بينت فيه إلتزامات طرفي العقد و هما المؤمن و المؤمن له في مطلبين مستقلين أما المبحث الثاني فخصصته لدعاوى التأمين بينت في مطلبه الأول أنواع الدعاوى في فرعين مستقلين أولهما للدعوى غير المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له و الثاني للدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور مباشرة ضد المؤمن مع ذكر شروطها و الأساس الذي تستند إليه بتبيان النظريات المختلفة أما المطلب الثاني خصصته للإختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي و النوعي مبينا كافة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه القضايا و المطلب الثاني خصصتهه لتقادم دعوى تأمين المسؤولية و فيه تطرقت لبداية التقادم و عدم جواز الإتفاق على اختصار مدته و الآثار المترتبة عليه ، و كذلك توقف و انقطاع مدة التقادم في نقطة أخيرة. و لمعرفة أنواع و تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية خصصت الباب الثاني تحت عنوان مجالات تامين المسؤولية المدنية.

الباب الثاني

مجالات تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

تأمين المسؤولية المدنية عقد يضمن المؤمن بمقتضاه المؤمن له ، من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير على هذا الأخير ، بسبب مسؤوليته و يستند ذلك إلى نص المواد من 56 إلى 59 من قانون التأمين و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من قانون التأمين بقولها:

"**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"

المادة 57 :

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون،

المادة 58 :

و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

المادة59 : و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون(1)، و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية (2) و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له(3).

و لدراسة هذا الفصل خصصت له ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية اما في الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية اما الثالث فقد خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و خصصت فصلا ثانيا كجانب تطبيقي تحت عنوان نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية باعتبار أن ذلك يمثل أهم تطبيقات المسؤولية المدنيـــــة و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول إلزامية التأمين على السيارات أما في الثاني فقد بينت فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات و قسمته إلى أربع مطالب تطرقت فيها إلى أساس حساب التعويض و التعويضات المستحقة في حالتي الوفاة و العجز إضافة إلى الريع كما خصصت مطلبا خامسا تكلمت فيه عن

صندوق ضمان السيارت باعتباره ضامنا للمسؤولية المدنية حسب الحالات التي حددها المشرع و تطرقت لها بشيء من التفصيل.

تأمينات المسؤولية المدنية موضوعها تعويض الضرر الذي يتحمله المؤمن له و الناتج من إلتزام الذي يوجد فيه لتعويض الأضرار التي سببها للغير . و بصورة اوضح ، فإن المؤمن سيضمن و ;بمعنى آخريسدد ديون مسؤولية المؤمن له لديه. إذن فإن تأمين المسؤولية يتطلب وجود ثلاث أشخاص : المؤمن ، المؤمن له المسؤول عن الضرر ، الغير الذي يعتبر أجنبيا عن عقد التذأمين و هو ضحية الضرر .

و في بعض الأحيان يظهر شخص رابع في المشهد : مؤمن الضحية . و على سبيل المثال مؤمن الاموال الذي عوض المؤمن له لديه من الضرر الذي سببه له الغير . هذا المؤمن يحل محل المؤمن له لديه في الحقوق و الدعاوى ، بمعنى آخر أنه يخلفه.ضحية ضرر حاصل على دعويين :

دعوى المسؤولية التي يباشرها ضد المتسبب في الضرر ، دعوى مباشرة الذي يمكنه ان يباشرها ضد مؤمن المسؤولية لمرتكب للمتسبب في الضرر.الدعوى المباشرة تمكنه من الحصول على تسديد تعويض التأمين المتوقع بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية ، بالرغم من أنه ليس طرفا فيه(1)

---

1) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 9.

« Les assurances de responsabilité ont pour objet l'indemnisation d'un dommage subi par l'assuré ; qui résulte de l'obligation dans laquelle il se trouve de réparer les dommages qu'il a causés à des tiers. En clair l'assureur va garantir , autrement dit payer , les dettes de responsabilité de son assuré. »

الفصل الأول:أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية التأمينات البرية حصرتها في مبحث أول والتأمينات البحرية و الجوية في مبحث ثان.

المبحث الأول: التأمينات البرية

المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء

تتمثل هذه التأمينات الأساسية في التأمين من الحريق، البناء ، الصيد، السيارات.

الفرع الأول: التأمين من الحريق:

أشارت المادة 174 من قانون التأمين على أنه:

" يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق"

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم(1).

---

(1) وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 1995/12/09م المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق ينص في مادته الأولى بأنه:

" عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم و يعين الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق".

أما المادة 2 فقد عرفت الهيئات العمومية بقولها:

" يقصد بالهيئات العمومية المذكورة أعلاه تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا".

الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء

أشارت المادة 175 من قانون التأمين أنه:

" على كل مهندس معماري و مقاول و مر اقب تقني و أي متدخل ، شخصا طبيعيا كـــــــــــان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين و لو اتفق على خلاف ذلك".

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-414 كيفية تطبيق المادة 175 في مادته الثانية بأن أوجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إكتتاب تأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن:

1- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية.

2-الدراسات و التصورات الهندسية.

3- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

4-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.

5-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.

6-متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

و أكدت المادة 5 من هذا المرسوم على أن سريان التأمين يبدأ من تاريخ إنطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا.(1)

و يجب على المتدخلين إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية و الذي يمتد من فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال.(2)

و أوجب المشرع الجزائري على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني،(3) على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

---

(1) أنظرالمرسوم التنفيذي رقم95-414 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

(الجريدة الرسمية رقم 95/76)

(2) أنظر المادتين 176 و 177 من الأمر 95-07.

(3) تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض،

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته. و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

يستفيد من الضمان صاحب المشروع و /أو ملاكيه المتتالين إلى غاية إنقضاء أجل الضمان (1).

كما يتعين على صاحب المشروع أن يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع ، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن و له أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

و يجب أن ترفق وثيقة التأمين الزاميا باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد و إنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء و هذا ما بينته المادة 180 من قانون التأمين(2).

و استبعد المشرع سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 من قانون التأمين على:

1. الدولة و الجماعات المحلية.

2. الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للإستعمال العائلي.(3)

---

(1) أنظر المادة 178 من نفس الأمر.(كما يغطي الضمان الأضرارالمخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية.

و يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (حسبما جاء في أحكام المادة 181 من نفس الأمر).

(2) أنظر المادتين 179 و 180 من نفس الأمر.

(3) أنظر المادة 182 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.(عملا بالمادة 182).أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/05).

كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن و قبل البحث عن المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة و المقدرة من قبل الخبير، كما يجب عليه أن يعين الخبير في ظرف سبعة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

و هنا يجب التمييز بين حالتين ، حالة إتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار و حالة عدم الإتفاق ، ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، أما في حالة عدم الإتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير ، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في أجل سبعة أيام 3/4 (ثلاثة أرباع) هذا المبلغ (فمثلا إذا كان مبلغ الأضرار المحددة من طرف الخبيرتقدر بقيمة 200.000 د.ج و لم يتم الإتفاق عليه وجب على المؤمن دفع مبلغ 150.000 د.ج و الذي يمثل 3/4 من المبلغ الإجمالي) لحين الفصل في النزاع و في المبلغ النهائي من طرف الجهة القضائية المختصة.(2)

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 651 من القانون المدني المصري على المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول بعد إتمام العمل و تسلمه ، و قد اقتبس ذلك من القانون المدني الفرنسي. (3)

(2) أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

(3) د.محمد ناجي ياقوت: مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل- دار وهدان للطباعة و النشر - مصر- ص.14.

المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد

أوجب المشرع الجزائري على كل صياد اكتتاب تأمين ، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، و يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد(1).

و يشترط على طالب رخصة الصيد إكتتاب التأمين الإلزامي قبل تسلم الرخصة(2) و في حالة فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات تسحب رخصة الصيد و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.(3)

---

(1) المادة 186 من نفس الأمر

(2) المادة 187 من نفس الأمر.

(3) المادة 188 من نفس الأمر.

يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا ، دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات

نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

"كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير".(1)

يمثل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استخدام الآليات البرية ذات المحرك أهمية عظمى في ميدان التأمين و كذلك في الميدانين الإقتصادي و الإجتماعي.

و قد قرر المشرع عقوبة لمن لا يمتثل لهذه الإلزامية و التي سأتطرق لها عند دراسة جزاء عدم الإمتثال لإلزامية التأمين.

---

(1) بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 74-15 معنى كلمة مركبة بأنها:

"... كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها".

الدولة معفاة من هذا الإلتزام ، كما لا تسري الإلزامية المنصوص عليها في الأمر 74-15 على النقل بالسكك الحديدية.

المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية المدنية

أوجب المشرع الجزائري في القسم الأول من الأمر 95-07 على بعض الفئات(أشخاص و هيئات) اكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتها المدنية و هي:

- **الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية تجاه الغير.(1)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور.**

و/أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية تجاه المستعملين و الغير. (2)

كما نصت القوانين الخاصة على وجوب تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن الحرة كالمحامي و الموثق و المحضر القضائي (3)

(1) انظر المادة 163 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.(الجريدة الرسمية رقم 95/76).

(2) المادة 164 من الأمر 95- 07 .

(3) في هذا الصدد أشارت بعض القوانين الخاصة على وجوب اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية .

نصت المادة 90 من القانون 40 – 91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :

" **يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية**".

تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

نصت المادة 38 من القانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي :" **يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "

تأمين المسؤولية المدنية للموثق:

نصت المادة 43 من القانون 06 – 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي : " **يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "(1)

---

(1) يلاحظ من خلال النص القانوني المتعلق بالمحامي عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام لكن بالنسبة للمحضر القضائي و الموثق نجد عبارة " يتعين " est tenu " هل يفهم بأن تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لهاتين المهنتين غير

إلزامي لعدم إدراج عبارة " يجب " لكن بالرجوع إلى النص الأساسي المنظم للتأمينات و بموجب الأمر 95 – 07 نجد بأن تأمين المسؤولية المدنية تأمين إلزامي وفق نص المادة 164 مما يستوجب حذف عبارة يتعين " و استبدالها بعبارة " يجب "

L'article 43 de la loi 06 – 02 portant organisation de la profession de notaire stipule :

"Le notaire est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

L'article 38 de la loi 06 – 03 portant organisation de la profession d'huissier de justice stipule :

"L'huissier de justice est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

- **الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء.(1)**
- **الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تجاه الأشخاص المنقولين،والناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر تجاه الممتلكات التي ينقلونها.(2)**
- **المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تجاه مرضاهم أو تجاه الغير.(3)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أوللإستعمال، تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.(4)**
- **المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له.(5)**

---

(1)(2)(3) أنظر المواد 165، 166 ،167 من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 168 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية من المنتوجات.

تتمثل المواد المشارإليها في المادة 168 أعلاه:

المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين و للغير. كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.(الفقرة 2 من المادة 168).

(5) المادة 169 من نفس الأمر.

- **كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصانع المستعملة لنقل الأشخاص ، تجاه المستعملين و تجاه الغير.(1)**

- **منظموا مراكز العطل و الرحلات و الأسفار ، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي ، بسبب الأضرار التي قد يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون و كذلك الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. و يجب أن يستفيد من التأمين في حالة الأضرارالجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين و المشاركين و المؤطرين.(2)**

- **الجمعيات و الرابطات و الإتحادات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضيرالمسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية تجاه الغير.(3)**

يجب أن يستفيد الرياضيون و اللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني من التأمين

على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

و أشارت المادة 173 على أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية(4) كما يجب أن ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.(5)

---

(1) (2) (3) (4) (5) المواد 170 ، 171 ، 172 ، 1/173 ، 2/173 من الأمر 95-07.

<u>المبحث الثاني</u>: التأمينات البحرية و الجوية

تضمنت نصوص الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06 – 04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 (1) بابين من الكتاب الأول ، الثاني و الثالث ، فالباب الثاني تضمن التأمينات البحرية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثالث من المواد 145 إلى 150 تعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما الباب الثالث فقد خصص للتأمينات الجوية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثاني من المواد 158 إلى 168 تتعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما المواد 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 فقد خصصها المشرع لشروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لذلك إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصت أولهما لشروط تأمين المسؤولية أما الثاني فخصصته لأنواع تأمين المسؤولية في المجالين البحري و الجوي.

المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية

ورد شرطين أساسيين بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لترتيب المسؤولية المدنية و الضمان معا و يتمثلان في أن يكون هناك تأمينا بإعتباره إلزاميا و يترتب عليه جزاء كما أسلفت الذكر و أن يكون هذا التامين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر و هذا ما أشارت إليه المواد : 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 من الأمر 95 – 07 الصادر في 1995/01/25 المتلق بالتأمينات المعدل و المتمم (1).

---

(1) المادتين 192 و 193 تتعلقان بالتامين البحري أما المواد 195 ، 196 و 198 فتتعلق بالتأمين الجوي

الفرع الأول: في التأمينات البحرية

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95– 07 و في المادتين 192 و 193 للتأمينات البحرية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص على شروط أساسية و هي :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

ـــــــــــــ أن تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له

حيث تنص المادة 192 على أنه:

" كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها و عن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر "(1)

---

(1) تنص المادة 132 من الأمر 95-07 على ما يلي:

يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له ، في حالة طعن الغير عليه ، نتيجة إصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى أو مبنى او أي جسم ثلبت أو متحرك او عائم يبإستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص."

أما المادة 193 فتنص على أن:

يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال"

يفهم من هاتين المادتين على أن تأمين المسؤولية المدنية البحرية هو تأمين إلزامي لوجود قاعدة آمرة " **يجب** " كما أن هذا التامين يجب أن يكون لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر**(1)**

أما المادة 147 من الأمر 95-07 فتنص على أنه :

تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإحلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(2)

---

(1) مهما كانت جنسية شركة التأمين سواء كانت جزائرية أو اجنبية المهم أن تكون معتمدة بالجزائر.

(2) المادة 145 تتعلق بتأمين مسؤولية مالك السفينة أما المادة 193 فتخص وجوب تأمين السفينة لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>الفرع الثاني</u>: في التأمينات الجوية

خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص كذلك على شرطين أساسيين و هما :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية.

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>فالمادة 196</u> تنص على أنه :

" يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال

<u>أما المادة 198</u> فتنص على أن:

" يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ".

نفس الملاحظة التي تثار بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية الجوية فالمشرع الجزائري جعل من إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية إلزاميا و أن يكون التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر سواء كانت جزائرية او أجنبية كما هو الشأن بالنسبة للتامين البحري.

<u>المطلب الثاني</u>: أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية

بينت النصوص المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية أنواعا محددة ، فبالنسبة للتأمين البحري هناك التأمين على مسؤولية مالك السفينة و مسؤولية الناقل البحري ، و كيفية إبرام هذه الإتفاقيات (1) و حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية أما بالنسبة للتامين الجوي فتتمثل الأنواع في تأمين مالك

المركبة الجوية و الناقل الجوي و تامين مستعمل أو مؤجر المركبة الجوية لذلك خصصت فرعين الأول لأنواع التأمينات البحرية و الثاني لأنواع التأمينات الجوية.

<u>الفرع الأول</u>: أنواع التأمينات البحرية

أشارت النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 95-07 و يتعلق الأمر بالمواد 145 ، 146 و 148 إلى ثلاثة أنواع من التأمينات البحرية و هي :

تأمين مسؤولية مالك السفينة ، تأمين مسؤولية الناقل البحري و حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية خصصت لكل نوع نقطة مستقلة.

---

(1) سماها المشرع إتفاقيات و لم يسمها عقود و هذا ما جاءت به المادة 147 من الأمر 95-07 بقولها:

" تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإخلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(وجوب إكتتاب تأمين لدى شركة تامين معتمدة بالجزائر).

<u>أولا</u>: تأمين مسؤولية مالك السفينة

نصت المادة 145 من الأمر 95-07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء إستغلالها ، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير و التي تكون مضمونة طبقا لأحكام المادة 132 أعلاه ، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة غير كاف" "،(1)

و يقابلها نص المادة 173- 25 من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على :

« L'assurance de responsabilité qui a pour objet la réparation de dommages causés aux tiers par le navire et qui sont garantis dans les termes de l'article L172-8 ne produit d'effet qu'en cas d'inssufisance de la somme assurée par la police sur corps. » (2)

---

(1) المادة 145 من الأمر 95-07

(2) قانون رقم 2003 – 706 صادر بتاريخ 2003/08/01 معدل و متمم Editions Dalloz 2009

ثانيا: تأمين مسؤولية الناقل البحري

نصت المادة 146 من الأمر 95 – 07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار و الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة "

نطاق التعويض عن المسؤولية المدنية طبقا للمادتين 145 و 146 من الامر 95-07 يغطي الأضرار المادية و الجسمانية اللاحقة بالغير و كذلك الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة .

و لا يشترط المشرع الجزائري سوى شرط عدم كفاية مبلغ التأمين في وثيقة التأمين على السفن لتعويضه في حين قيد المشرع الفرنسي ضمان هذه المسؤولية بأكثر من شرط :

- ان تكون ناتجة عن تصادم سفينة بسفينة أخرى أو إرتطامها بجسم عائم او ثابت.
- أن يكون مبلغ التأمين على السفن غير كاف لتعويض الغير المتضرر.
- لم يدرج التعويض عن الأضرار الجسمانية ضمن نطاق هذه المسؤولية.
- أن هذه المسؤولية محددة بقانون 67 – 5 الصادر في 03 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للسفن و المنشئات البحرية.(1)

---

1. الأستاذ علي بن غانم – التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي – ديوان المطبوعات الجامعيةOPU الجزائر 2005 – ص 207 .

فإذا ما حدث مثلا تصادما ادى إلى هلاك كلي للسفينة و البضائع و ألحاق أضرار بسفينة اخرى فإن مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض الخسائر اللاحقة بالسفينة و تعويض رجوع الغير المتضرر الأمر الذي إقتضى تامينا خاصا على ما لحق الغير من أضرار نتيجة هذا الحادث فإن التأمين على المسؤولية هو تكملة الفارق بين ما لحق المؤمن له المجهز من ضرر و ما عوض عنه بمقتضى التأمين على السفينة.

و هناك فرق هام في هذا الصدد بين القانون الرفنسي و الجزائري يخص أسباب و نتائج المسؤولية المضمونة.(1)

<u>ثالثا</u>: حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية

نصت على هذه الحالة المادة 148 من الامر 95–07 بقولها :

ما عدا في حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية ، لا يمكن للمؤمن ان يدفع المبلغ المستحق كله أو جزء منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار و الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ".

---

1. الأستاذ علي بن غانم – المرجع السابق ص 208 .

و في مجال التلوث البحري بالزيت كانت الفكرة التي تبنتها إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، ثم في عام 1971 نجد إتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت FIPOL و التي دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 ، و هي إلزام السفن المعنية في ضوء الإتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث ، كما أن إتفاقية سنة 1992 و التي إعتنقت النص الموجود في إتفاقية 1969 و الذي يلزم كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة و تنقل اكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة ان يقدم تأمينا او أي ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث وفقا لحكام هذه الإتفاقية.(1)

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع التأمينات الجوية

نظرا لعدم وجود مراجع خاصة بهذا النوع من التأمين سواء كانت وطنية او اجنبية اكتفيت بما ورد في الأمر 95-07 من احكام تأمين المسؤولية المدنية في المجال الجوي .

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص في المادة 196 على ما يلي:

_" **يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ."

---

(1) د. سعيد السيد قنديل – آليات تعويض الأضرار البيئية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2004 صفحات 134 ، 135 ، 136

أما المادة 198 فنصت على أنه :**يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال."

أما الهدف من تأمين المسؤولية المدنية الجوية فنصت عليه المواد من 158 إلى 160 من الأمر95-07 **المادة 158** : " **يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها**

المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة إستغلالها و ذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

<u>المادة 159 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية <u>الناقل الجوي</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المادة 160 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على السطح عن مقدار <u>مسؤولية المستثمر</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المبحث الثالث</u>: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية

<u>المطلب الأول</u>: في مجالي البناء و الصيد

يترتب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها عقوبات جزائية تتمثل في الآتي:

<u>الفرع الأول</u>:في مجال البناء

نصت المادة 185 على ما يلي:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه(1) ، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه و فقا للتشريع المعمول به.

<u>الفرع الثاني</u>: في مجال الصيد

نصت المادة 189 من قانون التأمين على أنه:

"يعاقب على إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 د.ج إلى 4000 د.ج أو بأحداهما فقط ".(2)

---

(1) تتعلق بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية.

(2) أنظر المادة 189 من نفس الأمر(أما المادة 186 فتتعلق بوجوب اكتتاب الصياد على تأمين مسؤوليته المدنية).

<u>المطلب الثاني</u>: في مجال تأمين السيارات

نصت المادة 190 من قانون التأمين على أنه:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

<u>المطلب الثالث</u>: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى

<u>الفرع الأول</u>: في مجال الحريق

نصت المادة 184 على أنه:

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه (2) بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج .

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".(3)

---

(1) يمثل هذا الفعل جنحة انعدام شهادة التأمين و هناك جنحة أخرى تتعلق بانتهاء أجل شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المرورالقديم.

(2) المواد من 163 إلى 172 تتعلق بإلزامية التأمينات البرية أما المادة 174 فتتعلق بالتأمين من الحريق و هوإلزامي بالنسبة للهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية.

(3) تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

<u>الفرع الثاني</u>:بالنسبة للأشخاص و الهيئات

المادة 184 : " يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

<u>الفرع الثالث</u>: في المجالين البحري و الجوي

تنص المادة 199 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه :

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 (1) أعلاه ، بدفع غرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

تدفع هذه الغرامة دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

---

(1) المواد من 192 إلى 194 تتعلق بالتأمينات البحرية أما المادتين 195 و 196 فتتعلقان بالتأمينات الجوية.

الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات)

المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات

إن الأصل في تأمين حوادث السيارات وفقا لأحكام المر 15/74 و المراسيم التطبيقية له أن إختياري ، ألا أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها و أحجامها و تزايد عددها من سنةة إلى أخرى و ما يترتب عن إستعمالها من نتائج وخيمة لا على مستعملي السيارت فحسب بل بل على

المجتمع ككل و مؤسساته ، كل ذلك دعا إلى فرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

و المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التامين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن أحكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار **و التي تنص على ما يلي:**

" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح او الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالإستثناء من الإنتفاع بالتأمين الضامن بالمركبة المعهود بها إليهم ، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت إستغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني ".(1)

1- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في فيفري 1974 الصفحة 239.

يفهم من خلال احكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 أن المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات تتعلق بثلاث أشخاص و هم على التوالي : **المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة**

1. المكتتب بالعقد.
2. مالك المركبة.
3. أي شخص آلت له بموجب إذن المكتتب بالعقد أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة .

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم ، ملزمون بتأمين محلاتهم و انفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم و تحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو قيادتها بإذنهم او إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين و ذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم و التي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني.

<u>المطلب الثاني</u>: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات

إستثنى المشرع من إلزامية تامين المسؤولية المدنية ، المركبات التابعة للدولة و كذلك النقل بالسكك الحديدية ، لذلك خصصت فرعين لكل إستثناء

<u>الفرع الأول</u> : المركبات المملوكة للدولة أو الموجودة في حراستها

نصت المادة الثانية من الامر 15/74 على ما يلي :

" **إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فأنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".**

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤول المدني بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

---

(1) هنا يكون يدخل الوكيل القضائي للخزينة الذي يوجد مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) كضامن.

فالمادة الثانية من الأمر 07/95 يشوبها نوع من الغموض و تثير عدة تساؤلات من بينها :

من هي الدولة التي يقصدها المشرع الجزائري في مفهوم هذه المادة ؟ و ما هي المركبات التي تملكها أو توجد تحت حراستها و التي إستثناها المشرع من إلزامية التأمين ؟ للإجابة عن هذين السؤالين و دون التدخل في تعريف الدولة حسب المفهوم الدستوري(1)

<u>الفرع الثاني</u>: النقل بالسكك الحديدية

كما أن المشرع نص في المادة الثالثة من الأمر 74-15 على أنه :

" **لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية** "

بالرغم من أن وسائل النقل بالسكك الحديدية تدخل ضمن عداد المركبات التابعة للدولة فإنها مستثناة من إلزامية التأمين ، لو كانت المادة الثانية من الأمر 74-15 تشمل كل المركبات المملوكة للدولة لأستغنى المشرع عن إضافة المادة الثالثة.

---

(1) أركان الدولة بالمفهوم الدستوري : الشعب – الإقليم – السلطة السياسية.

لكن بالرجوع إلى المادة المادة 49 من القانون المدني نجدها تبين الأشخاص الإعتبارية و هي :

" الدولة ـــــ الولاية ـــــ البلدية ـــــ المؤسسات ذات الطابع الإداري ـــــ الشركات المدنية و التجارية ـــــ الجمعيات و المؤسسات ـــــ الوقف ـــــ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "

فالدولة وحدها معفاة من التامين و لكن باقي الأشخاص بمفهوم المادة 49 من القانون المدني معنية بالتأمين. لكن بالرغم من حصر مفهوم الدولة فإن مفهومها غامضا لعدم تحديدها تحديدا كافيا.

<u>المبحث الثاني</u>:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88

المؤرخ في 1988/12/31م حماية كافية لضحـــايا حوادث المرور و ذلك بمنحهم تعويضا عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم سواء كان المتسبب في الحادث معلـــوما أو مجهولا أو كانت وضعيته قانونية أو غير قانونية كحالة سقوط الضمان(1).

<u>المطلب الأول</u>:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

أشارت الفقرة الأولى من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"**يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق**"(2)

نصت الفقرة الثانية من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه :

"**يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض ، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".(3)

---

(1) المادة 24 من الأمر 74-15 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15.

(2) أجر المنصب يكون بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا كالموظف أما الدخل المهني فيكون لمن يمارس مهنة حرة كالتاجر أو المحامي .

(3) الفقرة الثانية من ملحق القانون 88-31.

يفهم من ذلك أنه في حالة تجاوز هذا المبلغ يحدد الحد الأقصى ثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون <u>فمثلا</u> إذا كان الحد الأدنى للأجور المعمول به هو 12.000,00 د.ج و كان أحد الضحايا

يتقاضى أجرا قيمته 100.000,00 د.ج فيجب إنزال الأجر إلى مبلغ 96.000,00 د.ج كحد أقصى تماشيا مع أحكام الفقرة السابقة باعتبار أن مبلغ 96000,00 يمثل 06 مرات 12,000,00 د.ج.

كما يجب أن تكون الأجور و المداخيل المتخذة كأساس لحساب التعويض صافية من الضرائب و التكاليف،(1).

و في حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.(2)

مثلا إذا كان دخل الضحية 10.000,00 د.ج و كان الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 18.000,00 د.ج يؤخذ هذا الأخير كأساس لحساب التعويض المستحق.

---

(1) الفقرتين 3 و 4 من نفس الملحق.

(2) الفقرة 5 من نفس الملحق.

<u>الفرع الأول</u>: الدخل السنوي

يحسب الدخل السنوي بضرب الدخل الشهري للضحية في 12 ، إذا كان له دخل أما إذا كان لم يكن له دخلا فيضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 (1).

فمثلا إذا كان الدخل الشهري للضحية عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج فإن الدخل السنوي يكون : 6.000,00 د.ج x 12 = 72.000,00 د.ج. و هذا ما نلاحظه في الجدول الملحق الذي بدء بالدخل السنوي 9600 د.ج بعد ضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون بقيمة 800 د.ج في 12(2).

أما إذا كان لا يعمل فإن دخله السنوي يكون بضرب الدخل الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 فمثلا لو وقع حادث مرور بتاريخ 2012/05/10م لشخص لا يعمل نطبق عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـــ 18.000,00 د.ج و بالتالي فإن الدخل السنوي تكون قيمته 18.000.00 د.ج x 12 = 216.000,00 د.ج.

---

(1) الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق حاليا تماشيا مع المرسوم الرئاسي 07/11 المؤرخ في 2011/11/29.

(2) عدد 12 يمثل أشهر السنة.

<u>الفرع الثاني:</u> النقطة الإستدلالية

تحسب النقطة الإستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 و تقابل الدخل السنوي فمثلا إذا كان الدخل السنوي يساوي مبلغ 72.000,00 د.ج فحسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن النقطة الإستدلالية المقابلة له هي : 3180 د.ج أما إذا كان الدخل السنوي يساوي 48.000 د.ج فإن النقطة الإستدلالية المقابلة له تكون : 2540 د.ج.(2)

---

(2) انظر الجدول الملحق بالقانون 88-31.

و بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن أكبر دخل سنوي مدرج ضمنه هو مبلغ 77.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 3280 د.ج و بالتالي عندما يكون الدخل السنوي أكبر من 77.000 د.ج فإنه يلجأ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الإستدلالية التي توافق الدخل السنوي المحسوب و يكون ذلك بزيادة 10 نقاط (للنقطة الإستدلالية) عن كل 500.00 د.ج مضافة للدخل و مثال ذلك :

إذا كان الدخل السنوي بقيمة 77.500,00 د.ج تكون النقطة الإستدلالية 3290 د.ج.

" " " " " 78.000,00 د.ج " " " 3300 د.ج.

" " " " " 78.500,00 د.ج " " " 3310 د.ج.

لتفادي الحسابات البطيئة و إضافة في كل مرة 500.00 د.ج للدخل السنوي و 10 نقاط للنقطة الإستدلالية يلجأ إلى تطبيق القاعدة الثلاثية و معرفة النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي حتى و لو لم يكن مدرجا ضمن الجدول و ذلك وفق الحساب التالي:

إذا كان لدينا دخل سنوي قيمته 200.000 د.ج فكيف نحصل على نقطته الإستدلالية؟

مع العلم أن لدينا آخر دخل سنوي في الجدول و هو 77.000 د.ج و تقابلة النقطة الإستدلالية 3280 د.ج ، كما نعرف أن كل 500.00 د.ج تقابلها 10 د.ج تضاف للنقطة الإستدلالية ، و بناء على ذلك و لإيجاد النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 200.000 د.ج نقوم بالعمليات الحسابية التالية:

200.000 د.ج − 77.000 د.ج = 123.000 د.ج (1).

---

(1) الفارق بين الدخل السنوي الجديد و آخر دخل مدرج في الجدول.

لحساب النقطة الإستدلالية لهذا الفارق نطبق القاعدة الثلاثية (la règle de trois):

$\frac{123.000 \times 10}{500}$ = 2460 د.ج .(1) و إختزال ذلك : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 2460 د.ج.

و لتسهيل العملية أكثر يمكن تقسيم عددي 10 و 500 على 5 فنحصل على: $\frac{10}{500} = \frac{2}{100}$

و بالتالي فإن : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 1230 x 2 = 2460 .

بعد ذلك نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ 200.000 د.ج وهي مجموع النقطتين الإستدلاليتين للمبلغين (77.000 د.ج + 123.000 د.ج) فتكون: 3280 + 2460 = 5740.

الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي

يحسب الرسمال التـــأسيسي بضرب النقطة الإستدلالية في مائة ، فمثلا إذا كانت النقطة الإستدلالية هي 3280 د.ج فإن الرأسمال التأسيسي يكون:3280 د.ج x 100=328.000 د.ج .(2)

المطلب الثاني: التعويضات المستحقة في حالة الوفاة

ميز القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغة و ضحية قاصرة لذلك ارتأيت شرح كل حالة في بند خاص.

---

(1) 2640 د.ج هي النقطة الإستدلالية المقابلة للفارق في الدخل السنوي 123.000 د.ج.

(2) و هو المبلغ الذي تضرب فيه نسبة العجز للحصول على التعويض المستحق في حالة العجز أو النسبة المستحقة لكل ذي حق في حالة الوفاة و سأتعرض بشيء من التفصيل عند التطرق لحالة التعويض عند الوفاة أو العجز.

<u>الفرع الأول:</u> حالة كون الضحية بالغة

تعتبر الضحية بالغة بمفهوم القانون 31/88 إذا بلغت أكثر من 19 سنة عند تاريخ الحادث **(1)**.

<u>أولا: المستحقون للتعويض</u>

نصت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنه :

" في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة(2) للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) : 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%.

- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما ، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية".(3)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " و سن الرشد 19 سنة كاملة".

(2) النقطة الإستدلالية.

(3) الفقرة خامسا من ملحق القانون رقم 88-31.

مثلا إذا توفي شخص راشد إثر حادث مرور و ترك: زوجة ، ثلاثة أولاد قصر ، أم .

و كان الضحية بدون عمل بتاريخ 1996م أين كان يطبق الحد الأدنى للأجور بقيمة 4.000 د.ج ، فيكون دخله السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 و بضربها في 100 نحصل على الرأسمال التأسيسي 2540 د.ج x 100 = 254.000 د.ج و بناء على ذلك فإن التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفية يكون كالآتي:

الزوجة: 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج.

للولد الواحد: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج. (38.100 د.ج x 3 = 114.300د.ج).

للأم: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي

في المثال السابق إن مجموع النسب = 85% لا يفوق 100%.

و مجموع التعويض : 76.200 د.ج + 114.300د.ج + 25.400 د.ج = 215.900 د.ج

و هي تمثل نسبة85% من مبلغ الرأسمال التأسيسي:

254.000 د.ج.(254.000 x 85%) = 215.900د.ج.

أما إذا كان الأمر غير ذلك بأن يكون مجموع النسب يفوق 100% فيلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبيي ، و هذا ما أقرته الفقرة 3 من سادسا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة(100)".

و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

<u>مثال ذلك:</u>

توفي شخص راشد لا يمارس نشاطا مهنيا إثر حادث مرور بتاريخ 1997/05/07م و ترك :

زوجة ، أربعة أبناء قصر، أب ، أم.

باعتبار أن الضحية ليس له دخل مهني أو أجر منصب فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و هو 4.000 د.ج و بناء عليه يكون الدخل السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و بضربها في مائة نحصل على الرأسمال التأسيسي : 254.000 د.ج

و بالتالي فإن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق هو :

1. الزوجة : 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج .

2. لكل واحد من الأولاد القصر: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج .(يضرب المبلغ في 4 عدد الأولاد فنحصل على المبلغ الإجمالي المستحق للأبناء الأربعة: 152.400 د.ج.

3. الأب: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

4. الأم : 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

عند جمع النسب كلها : 30% +(15% x 4) + (10% x 2) = 110 %.

و التعويض المستحق:

76.200 د.ج + 152.400 د.ج + 25.400 د.ج + 25.400 د.ج = 279.400 د.ج.

يلاحظ أن التعويض المستحق يفوق الراسمال التأسيسي (الذي يمثل 100%) بمبلغ 25.400 د.ج و مجموع النسب تفوق المائة بالمائة ب 10%.و بالتالي يستحيل تقسيم الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق وفق النسب المقررة قانونا و يلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي كالآتي:

يحصل على التعويض المستحق لكل ذي حق بضرب الرأسمال التأسيسي في النسبة المستحقة قانونا و يقسم على مجموع النسب.

ففي مثالنا هذا يكون التعويض بإعمال قاعدة التخفيض النسبي بخصم المبلغ الزائد من التعويض المتحصل عليه لكي يكفي توزيع الرأسمال التأسيسي على كافة المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق و يكون كالآتي:

الزوجة: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 30\%}{110\%}$ = 6.927,28 د.ج. و يخصم من مبلغ 76.200 د.ج .

لكل واحد من الأبناء: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 15\%}{110\%}$ = 3.463,64 د.ج و يخصم من مبلغ 38.100 د.ج المقرر لكل إبن.

الأم: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

الأب: $\frac{254.000 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

إذن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق بعد خصم المبلغ الزائد يكون كالاتي:

1. الزوجة : 76.200,00 د.ج – 6.927,28 د.ج = 69.272,72 د.ج.

2.لكل واحد من الأبناء الأربعة : 38.100,00 د.ج – 3.463,64 د.ج = 34.636,36 د.ج.

3.للأب : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

4.للأم : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

و بالتالي فإن مجموع التعويض المستحق لذوي الحقوق يساوي:

للزوجة: 69.272,72د.ج.

للأبناء الأربعة: 34.634,36 x 4 = 138.545,46د.ج.

للأم و الأب : 23.090,91 x 2 = 46.181,82 د.ج.

المجموع: 254.000,00 د.ج.

الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة

في حالة وفاة قاصر يستفيد الأب و الأم بالتساوي(1) بالتعويضات التالية:

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

(1) تثور إشكالية التعويض الممنوح للوالدين في حالة وفاة ولد قاصر، فحسب الشق ثامنا من ملحق القانون 88-31 الذي يمنح للوالدين تعويضا بالتساوي ، هنا يفهم أن التعويض المستحق يضاعف ، لكن بالرجوع إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من ثامنا ، نجدها تنص على أنه في حالة وفاة الأب و الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يعني أن كلاهما يقتسمان مبلغ التعويض مناصفة.و هذا ما فصل فيه الإجتهاد القضائي (أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992م ملف رقم 82669) الذي أقر تقسيم مبلغ التعويض مناصفة بين الوالدين.

المثال الأول: توفي قاصر يبلغ من العمر 4 سنوات بتاريخ 1996/07/14م إثر حادث مرور

فيكون التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

باعتبار أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000 د.ج(1) و عليه فإن الدخل السنوي

بناء على ذلك يكون بقيمة: 4.000 د.ج x 12 = 48.000 د.ج .

و يكون التعويض المستحق هو :

1- 48.000 د.ج x 2 = 96.000 د.ج. تعويضا ماديا عن الوفاة.

للوالدين معا : فيأخذ الأب مبلغ 48.000 د.ج و تأخذ الأم مبلغ 48.000 د.ج.

2 - 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج. تعويضا عن مصاريف الجنازة.

المثال الثاني:

إذا كان الضحية يبلغ سن 19 و لا يمارس نشاطا مهنيا فيكون التعويض كالآتي:

نعتمد على نفس معطيات المثال السابق فيكون الدخل السنوي هو : 48.000 د.ج

---

(1) المرسوم التنفيذي 94-77 المؤرخ في 1994/04/09م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون بـــ 4.000 د.ج.

والتعويض المستحق للوالدين هو : 48.000 د.ج x 3 = 144.000 د.ج .

إضافة إلى مصاريف الجنازة بمبلغ 20.000 د.ج.

<u>الفرع الثالث</u>: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

إلى جانب التعويض المادي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرع للمستحقين من ذوي الحقوق الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

أولا:- <u>الضرر المعنوي</u>: préjudice moral

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه:

" **يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".

و بالرجوع إلى معطيات المثال السابق فإن التعويض المستحق عن الضرر المعنوي لكل من ذوي الحقوق يكون كالآتي: 4.000 د.ج X 3 = 12.000 د.ج لكل واحد من ذوي الحقوق المذكورين

أما الإخوة فليس لهم الحق في الحصول على التعويض المعنوي.

<u>ثانيا</u>:- <u>مصاريف الجنازة</u>

بينت الفقرة 5 من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و يكون كالاتي : 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج و يتطور المبلغ حسب تطور الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث.

المطلب الثالث: حالة العجز

يتم التعويض عن العجز و ذلك بعد إثبات واقعة الضرر اللاحق بالضحية بموجب شهادة طبية مسلمة من الطبيب الشرعي و ثبوت مسؤولية مرتكبها(1) بموجب محضر الضبطية القضائية ،

---

(1) كانت من قبل تبنى المسؤولية على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين: 1- تعميم قطاع التأمين 2- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.(المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1991م ص.23 (نظرية المخاطر) بقلم السيد : مراد بن طباق مستشار بديوان وزارة العدل.

-أنظر كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/02م ملف رقم 48561 المجلة القضائية رقم90/04 ص 251-253. و يبدو أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب سيارة ، و لا يشترط أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطيء ، بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض ، و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية ، بحيث لم يعد للخطإ دورا في قيامها.(أنظر مجلة الفكر القانوني ص 92).

و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد ذكر جميع أطراف الدعوى(1) و لا يمكن تحديد التعويض المستحق إلا بناء على خبرة طبية تأمر بها المحكمة بموجب حكم ، (2) و يقدر الخبير المعين نسبة العجز الجزئي الدائم و مدة العجز الكلي المؤقت ، الضرر الجمالي، ضررالتألم الهام أو المتوسط ، و حالة الإستعانة بالغير.

---

(1)أطراف الدعوى: المسؤول المدني، الطرف المدني، الضحية ، الضامن(ة) ، المتهم.

- **المسؤول المدني: مالك السيارة.**
- **-الطرف المدني : ولي الضحية القاصرة أو الضحية نفسه إذا كان بالغا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.**
- **- الضحية:المتوفى و يمثله ذوي حقوقه (الزوج أو الزوجة و الوالدين و الأبناء أو الوالدين فقط إذا كان قاصرا. أو العاجز و قد يكون هو الطرف المدني نفسه إذا كان بالغا.**
- **- الضامنة: هي شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية للمسؤول المدني مالك المركبة.**
- **-المتهم: هو الذي يقوم بالفعل الضار مخالفا للقوانين و النظم و تتم متابعته م 2/442 أو 288 و قد يكون هو المسؤول المدني نفسه إذا كان هو الذي يقود السيارة.**
- **النيابة: و يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا(قسم المخالفات أو الجنح) و النائب العام على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.**

(2) في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بعد مرور سنتين تسقط الدعوى طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم incapacité permanente partielle:I.P.P

تحدد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضرر اللاحق بالضحية لكن هناك حالات نص عليها القانون تكون فيها نسبة العجز مساوية لـــ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك ارتأيت التطرق لكل حالة على حدى.

أولا:- العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50%:

نصت الفقرة 7 من رابعا من الملحق على أنه:

"عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه ، يمنح للضحية ، فضلا عن الريع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الإجتماعي سابقا للحادث".(1)

ثانيا:- العجز الجزئي الدائم يساوي80% أو يفوقه:

نصت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%. تحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية".

---

(1) يمنح للضحية تعويضا إضافيا عن المنح العائلية التي كانت تدفع لها من قبل الضمان الإجتماعي.

مثال: إذا كان التعويض الممنوح للضحية التي أصيبت بعجز دائم يساوي 80% هو 203.200,00 د.ج (إعتمادا على أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000,00 د.ج و أن الدخل السنوي هو 48.000,00 د.ج تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و يكون الرأسمال التأسيسي هو 254.000 د.ج) و أن الضحية وفقا للخبرة مجبرة على الإستعانة بالغير هنا تضاعف لها نسبة 40% من التعويض فيكون كالآتي: 203.200,00 د.ج x 40% = 81.280,00 د.ج و بإضافته إلى التعويض الأصلي يكون التعويض الإجمالي المستحق هو: 203.200,00 د.ج + 81.280,00 د.ج = 284.480,00 د.ج.

كما يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم بعد مرور ثلاث سنوات.(1)

---

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعل ق بالمادة 20 من الأمر 74-15، التي تنص على أنه:

" يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

و مع ذلك ، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار".

<u>الفرع الثاني</u>:العجز المؤقت عن العمل incapacité temporaire de travail: I.T.T

نص الشطر ثامنا من الملحق على أنه:

"**يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية**".(1)

<u>الفرع الثالث</u>: ضرر التألم والضرر الجمالي

هناك أضرار تصيب الضحية إضافة إلى عجزه و تقدر بموجب الخبرة و تتمثل في ضرر التألم الذي قد يكون متوسطا أو هاما و كذلك الضرر الجمالي و سأشرح كل نوع من هذه الأنواع :

---

(1) تثور إشكالية تعويض الضحية القاصر عن العجز المؤقت عن العمل فمنهم من يمنح هذا التعويض و منهم من يرى غير ذلك و حسب اقتناعي أنه لا يستفيد منه اعتمادا على أن هذا النوع من التعويض يمنح على أساس الدخل المهني للضحية أو أجر المنصب و الضحية القاصر ليس له لا هذا و لا ذاك و بالتالي لايستحق هذا النوع من التعويض.

و هذا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي الذي أقر عدم استحقاق الضحية القاصر لهذا النوع من التعويض:

(أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 أفريل 1994م ملف رقم 109862) لكن عمليا فإن شركات التأمين تمنح هذا النوع من التعويض للقاصر إذا كان عجزه يفوق الشهر.

أولا:-ضرر التألم: prétium doloris

نص الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم التعويض عن ضرر التـــألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط : prétium doloris moyen

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب- ضرر التألم الهـــــــــــــام: prétium doloris important

أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ثانيا:-الضرر الجمـــــالي: préjudice ésthétique

نص الشق الأول من الفقرة خمسا على أنه:

"يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها".

الفرع الرابع: ازدواجية التعويض

نصت المادة 10 من الأمر 15/74 على :" **إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية . بيد أنه ، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق ، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو**

– و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم ."

<u>أما المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 فتنص على أنه</u>:

" لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و أو/ هيئات الضمان الإجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله ، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".(1)

---

(1) التعويضات المتحصل عليها من هيئات الضمان الإجتماعي بسبب حادث مرور أثناء العمل ، تقتص من مبلغ التعويض الممنوح من طرف شركة التأمين ما عدا ما يتعلق برأسمال الوفاة فإنه يسمح بالإستفادة منه من طرف ذوي حقوق الضحية ولا يخصم من مبلغ التعويض بسبب الوفاة.انظر قرار المحكمة العليا الصادر في 92/05/11م تحت رقم 76892 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 25 إلى 29.

<u>الفرع الخامس</u>: تعويض المصاريف

نصت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها. و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

<u>المصاريف الطبية و الصيدلانية</u>:

تشمل هذه المصاريف ما يلي:

1.مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

2.الإقامة في المستشفى أو المصحة.

3.الأجهزة و التبديل.(appareillage et prothèse)

4.سيارة الإسعاف و الحراسة النهارية و الليلية.

5.مصاريف النقل إذا بررت حالة المضرور ذلك".

<u>المطلب الرابع</u>: الريـــــــــــــــــــــــــــــع

هناك نوعين من الريع ، ريع مؤقت و ريع عمري و يدفع حسب الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و سأتطرق لكل نوع على حدى.

الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت la rente temporaire

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم ، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"

يمنح هذا الريع حسب الجدول بصفة مؤقتة إلى القصر إلى غاية 19 سنة حسب المعاملات المذكورة.

و يكون بصفة إلزامية إذا كان التعويض المستحق يفوق 4 أضعاف الدخل السنوي إعتمادا على الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

و نصت الفقرة سابعا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون(2) بالنظر لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

---

(1) إذا كان الحد الأدنى للأجور وفق المرسوم التنفيذي رقم 2000/392 المؤرخ في 2000/01/01م هو 8.000 د.ج عند تاريخ الحادث وإذا كان التعويض الممنوح للضحية القاصرة يفوق 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:الدخل السنوي 8.000 د.ج x 12 = 96.000 د.ج و بضربه في 4 نحصل على مبلغ 384.000 د.ج فإن هذا التعويض يدفع إلزاميا على شكل ريع مؤقت.

(2) القانون رقم 31/88.

و حسب الجدول المرفق بالقانون فإن مبلغ الريع السنوي يمنح للقصر إلى غاية 19 سنة و ذلك حسب العملية الحسابية التالية:

إذا كان الرأسمال التأسيسي لقاصر يبلغ من العمر 10 سنوات هو 254.000,00 د.ج فإن المعامل حسب الجدول يكون 8,2399 و يكون الريع المؤقت بقيمة:

الرأسمال التـــأسيســـــي 254.000 د.ج

= ——

=

30.825,62 د.ج سنويا.

معامل المعاش في الجدول 8,2399

و بتقسيمه على 12 نحصل على المبلغ الشهري:

30.825,62 د.ج

—— = 2.568,80 د.ج.

12

<u>الفرع الثاني</u>:الريع العمري أو المعاش la rente viagére

نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى أنه:

" و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".(1)

---

(1) لم يحدد القانون السن الذي يعتبر فيه الشخص عاجزا و يمكن إثبات ذلك بموجب خبرة.

حسب الجدول الملحق بالقانون 88-31 يمنح المعاش حتى إلى سن 100.(القصر و البالغين).

و يكون حسابه كالآتي: **الرأسمال التـــأسيســـــــــــــــي**

معامل المعاش في الجدول

فمثلا إذا كان الرأسمال التأسيسي للضحية البالغة من العمر 20سنة فإن المعاش المقرر لها سنويا يكون:

$$\frac{254.000 \text{ د.ج}}{17,582} = 14.446,59 \text{ د.ج.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المعاش الممنوح شهريا:

$$\frac{14.446,59 \text{ د.ج}}{12} = 1.203,88 \text{ د.ج.}$$

<u>المطلب الخامس</u>:صندوق ضمان السيارات (<u>الصندوق الخاص بالتعويضات</u>)(1)

تنص المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

" إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمن قانون المالية لسنة 1970م يحدد كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث (2) أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا "(03).

---

(2) أنشيء صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 ج. ر21.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا 69743 بتاريخ 1990/06/11م مجلة قضائية رقم 91/02 من صفحة 42 إلى 44 .

(03) كذلك نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04 – 103

نصت المادة 5 المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على حالات سقوط الضمان :

" يسقط الحق في الضمان :

1.عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ، بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2.عن السائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

3.عن السائق و / أو المالك الذي يحكم عليه ، وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 على أنه:

"**و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق ، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين(القيادة في حالة سكر، نقل الأشخاص بدون رخصة) أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.**

يفهم من ذلك أنه في حالة وقوع حادث مرور تسبب فيه سائق كان في حالة سكر أو نقل أشخاص بدون رخصة و أصيب هذا السائق بعجز فإن حقه في الضمان يسقط إلا في حالة ما إذا تحصل على عجز يزيد عن نسبة 66% حفاظا على الأشخاص الذين يعيلهم هذا المؤمن له ، أما في حالة الوفاة فيستحق ذوي الحقوق تعويضهم كاملا ، لكن بالنسبة للتعويض المادي فليس له الحق فيه خلافا لما ذكر بالنسبة للمادة 13 من الأمر 74-15 ، لكن المشرع لم يشر في هذه الفقرة إلى حالات الفقرة الثالثة من المادة 5 و بالتالي يفهم أن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فإنه يسقط حقه في الضمان مهما كان عجزه و حتى بالنسبة لذوي الحقوق في حالة الوفاة و في هذه الحالة يستوجب اللجوء إلى إجراءات إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات.

نصت المادة 13 من من الامر 74-15 على أنه:

" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14 المتعلقة بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة) فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ 50% فأكثر ، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".(يعني أن السائق إذا كانت حالته عادية و ارتكب حادثا و حمل جزءا من المسؤولية فإنه لا يستحق من التعويض إلا الفارق من نسبة المسؤولية الملقاة عليه، فمثلا إذا ارتكب حادث مرور بين سيارتين و تمت إدانة السائق الأول بـــغرامة تقدر بـــ 8.000 د.ج و السائق الثاني بـــ 16.000 د.ج فإن السائق الأول لا يستفيد إلا من ثلثي مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلث المسؤوليـــــــــــــة و السائق الثاني لا يستفيد إلا من ثلث مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلثي مسؤولية الحادث (8.000 د.ج تمثل ثلث مجموع الغرامات و 16.000 د.ج تمثل ثلثي مبلغ الغرامات) ، لكن بالرغم من وجود المسؤولية على السائق في حادث المرور و ترتب عليه عجز يقدر بنسبة 50% أو أكثر فإنه يستفيد من تعويض العجز كاملا أما بالنسبة للتعويض المادي للسيارة فإنه يرجع لعقد التأمين للتأكد من وجود هذا النوع من التأمين ، لكن في حالة الوفاة فلا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق مهما كانت المسؤولية و مهما كانت حالة السائق أثناء الحادث حتى الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 74-15 و يستفيدون من التعويض كاملا.

و هناك حالا ت لا يكون فيها الضمان عل عاتق شركة التأمين و لا يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات و هي:(1) **<u>ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74-15 على</u> :**

"أن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."

---

(1) هنا يكون الضامن هو <u>الوكيل القضائي للخزينة</u> الموجود مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) هو الضامن.

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤولية المدنية بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

<u>و كذلك المادة 3 من نفس الأمر التي تنص على أنه</u>:

" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر ، على النقل بالسكك الحديدية."

و لقد ميز المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15(1) حالات الإستثناءات من الضمان في مادتيه الثالثة و الرابعة و حالات سقوط الضمان في المادة الخامسة منه ، فبالنسبة لحالات لسقوط الضمان فإن هذا الأخير يكون موجودا و لكن يسقط بتوافر حالات المادة الخامسة من المرسوم 80-34.

---

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 7 من الأمر رقم 74-15 على أنه:

" يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الإستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن".

بالنسبة للإستثناء من الضمان معناه أن الضمان لا يكون بتاتا بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 3 من المرسوم 80-34(1)

أما بالنسبة للأضرار المستثناة من الضمان المنصوص عليها في المادة 4 من نفس المرسوم يمكن أن يكون فيها الضمان باتفاق المؤمن و المؤمن له.

نصت المادة 4 على الإستثناء من الضمان التي يمكن أن يكون فيها إتفاق مخالف بقولها:

" تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا ، ما عدا حالة الإتفاق المخالف:

---

(1) تنص المادة 3 من المرسوم 80-34 على أنه: "تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات ، و انبعاث الحرارة ، و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الإصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، إذا لم يكن سائقها ، بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو غير حامل للوثائق السارية المفعول ، التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لقيادة المركبة ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له".

أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/28م ملف رقم 71733 المجلة القضائية رقم 93/03 ص 32 إلى 35.

- الأضرار الحاصلة خلال الإختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة ، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر ، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

– الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

– الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

– الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

و لا تغني الإستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له ، عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل".

تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

نوع المرسوم	رقمه	تاريخه	سريانه	المبلغ الشهري بالدينار	الدخل السنوي	النقطة المقابلة	الرأسمال التأسيسي	رقم الجريدة الرسمية و سنة نشرها
رئاسي	98/78	78/04/29	1978/05/01 1978/11/01	700 800	8.400 9.600	890 1010	89.000 101.000	1978/18
تنفيذي	46/90	90/01/30	1990/01/01	1.000	12.000	1135	113.500	1990/05
تنفيذي	385/90	90/11/24	1991/01/01	1.800	19.600	1515	151.500	1990/51

			1991/07/01	2.000	24.000	1735	173.500	
تنفيذي	112/92	92/03/14	1992/04/01	2.500	30.000	1940	194.000	1992/20
تنفيذي	77/94	94/04/09	1994/01/01	4.000	48.000	2540	254.000	1994/20
تنفيذي	152/97	97/05/10	1997/05/01 1998/01/01 1998/09/01	4.800 5.400 6.000	57.600 64.800 72.000	2860 3036 3180	286.000 303.600 318.000	1997/28
رئاسي	392/00	00/12/06	2001/01/01	8.000	96.000	3660	366.000	2000/75
رئاسي	467/03	03/12/02	2004/01/01	10.000	120.000	4140	414.000	2003/26
رئاسي	395/06	06/11/12	2007/01/01	12.000	144.000	4620	462.000	2006/72
رئاسي	416/09	09/12/16	2010/01/01	15.000	180.000	5340	534.000	2009/75
رئاسي	407/11	11/11/29	2012/01/01	18.000	216.000	6060	606.000	2011/66

تمحور موضوع الباب الثاني حول مجالات تأمين المسؤولية المدنية إذ تم تقسيمه إلى فصلين تضمن الأول **أنواع تأمينات المسؤولية المدنية تطرقت فيه إلى مبحثين بينت في الأول** التأمينات البرية **و تتمثل في تأمينات الحريق و البناء خصصت لها مطلبا مستقلا** و مطلبا آخر بينت فيه تأمينات المسؤولية المدنية للصيد و السيارات اما المطلب الثالث منه ذكرت فيه الأشخاص و الهيئات الملزمة بتأمين المسؤولية المدنية **أما المبحث الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية و**

قسمته إلى مطلبين ذكرت في الأول شروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية**أما المطلب الثاني بينت فيه** أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية و خلصت إلى مبحث ثالث خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية في المجالات التي ذكرتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فتضمن نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) قسمته إلى مبحثين خصصت الأول لإلزامية التأمين على السيارات **بينت في مطلبيه** المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات **و** الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات و المتثلة في **المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها و النقل بالسكك الحديدية**

أما المبحث الثاني فدرست فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات **و قسمته إلى خمس مطالب خصصت الأول** لأساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية **و الثاني** للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة **و الثالث لـــحالة** العجز **و الرابع تكلمت فيه عن الريع**

أما المطلب الخامس **فخصصته لدراسة حالات تدخل** صندوق ضمان السيارات.

الخـــاتمة

إن التشريعات بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم بموجبها تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني و أحكام القضاء الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لها.

بعد أن إستعرضت تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية و توصلت إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير إليه بدين المسؤولية.

كما خلصت إلى أن هذا النوع من التأمين رغم أهميته في الوقت الحاضر و إنتشاره في العديد من الدول ، إلا أنه لم يأخذ مكانته التي يستحقها في التشريع الجزائري ، مما جعل كثيرا من الأفراد و الشركات يجهلون فوائده ، كما بينت خصائص هذا التأمين و عناصره ، و توصلت إلى أن له ذات الخصائص العامة لعقود التأمين ، و إن أضفى عليها طابعه الخاص.

و لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في تأمين المسؤولية يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى أهمية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، كما تناولت هذه الدراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيا واسعا نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاما منتجا لأثره ، وخلصت إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من

واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية ، واتضح لي أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء ، كما انه يمثل انعكاسا حقيقيا وتطبيقا سليما للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

حاولت الإجابة عن كل التساؤلات و الإشكالات و الوصول إلى حلول قانونية مناسبة. و لا سيما ما يتعلق بطبيعة عقد تامين المسؤولية المدنية مع إبداء الرأي و محاولة إقتراح شيء جديد بخصوصه خاصة فيما يتعلق بتسمية جديدة لهذا النوع من التامين و إيجاد تعريف مغاير لما ورد في احكام المادة 2 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى نفس التعريف الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني حسبما تم تبيانه و دراسته.

إن ما يمكن إستخلاصه من دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إعتمادا على الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات و لا سيما المواد من 56 إلى 59 منه ، و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني هو أن عقد تأمين المسؤولية من اهم العقود المسماة إذ يعتبر جزءا من عملية التامين التي تحتوي على جانبين الجانب القانوني و يتمثل في عقد التأمين من بداية إبرامه إلى غاية إنتهاءه و الجانب الفني الذي يتمثل في التقنيات المستعملة في التأمين.

توصلت في دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إلى نتائج هامة منها ما يحتاج من المشرع

للوقوف مليا أمام نصوص القانون ، و وجدت أنه لا بأس من تحليلها تحليلا قانونيا لعل هذا الأمر يلقى مزيدا من الضوء ويجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع و لعل من اهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

1. أن الأمر 95-07 جاء نتيجة ظروف معينة تتمثل في مرور الجزائر بظروف أمنية جعلتها تأخذ الحيطة و ذلك بتغيير بعض القواعد المتعلقة بالتامين و توسيع دائرة التأمينات الإلزامية للمسؤولية المدنية و هذا لم يكن موجودا من قبل.

2. رفع إحتكار الدولة عن قطاع التامين بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة سواء كانت ذات شكل تعاضدي أو شركات مساهمة مع توسيع دائرة الرقابة عليها و تدخل المشرع بوضع الضوابط والضمانات اللازمة للحيلولة دون انفراد شركات التأمين بالتحكم في شروط وأحكام هذا النوع من التأمين.

3. نجد بأن المشرع أعاد تعريف التامين في المادة 2 من الأمر 95-07 تماشيا مع احكام المادة 619 من القانون المدني ذاكرا بأنه " عقد " بالرغم من عدم وجود تعريف لعقد التامين في حد ذاته و أعتبر المشرع بأن التامين عقد بالرغم من أن التأمين عملية فنية و عقد التامين مظهر خارجي و يمثل الجانب القانوني لها.

4. فبالنسبة للإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد.

5. يمكن إعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا خاصا للأسباب التالية:

السبب الأول:إنتفاء ركن الرضائية في هذا النوع من التامين بسبب أنه إلزامي من الناحية القانونية و عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يترتب عليه عقوبة جزائية بنص المادة 190 من الأمر 95-07 و بالتالي يعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

السبب الثاني: إن الإلتزام المترتب عليه يعتبر إلتزاما قانونيا بسبب أن الإلزامية جاءت بنص القانون و يترتتب عليها جزاء عند مخالفتها و ليس تأمينا إختياريا.

السبب الثالث: إن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد يعتبر من مميزات تأمين المسؤولية المدنية و في حالة عدم وجود الشخص الثالث لا نكون بصدد تأمين المسؤولية و إنما أمام نوع آخر من أنواع التأمينات.

6. رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة ، إلا أنني أرى بأن عقد تأمين المسؤولية هو عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك ، فهو رضائي من جهة ، لآن تدخل المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع ، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود ،

ما دام أنها لا تتعارض مع غاية المشرع و أهدافه مع جعل هذا العقد إلزاميا. و لما كان الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين الأولى للمؤمن له في حماية ذمته المالية بما قد يعتريها من أعباء ناجمة عن تحقيق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير و الثانية للغير المضرور و تتمثل في توفير ضمان إضافي و سريع يعوض له الضرر الذي أصابه.

أما الطبيعة العينية لعقد تأمين المسؤولية فهي نابعة من مجموعة من الخصائص التي يتصف بها هذا العقد و التي من أهمها : أن الخطر فيه مرتبط بإستعمال الآلة أو المركبة أو الوسيلة التي أحدثت الضرر و ليس نتيجة لفعل الشخص المؤمن له ، و ليس أدل على ذلك من أن المؤمن يبقى ضامنا حتى و لو كانت المركبة مسروقة ، أضف إلى ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على أساس الإعتبار العيني و ليس على أساس الإعتبار الشخصي ، كما أن المشرع سمح بإستمرار العقد حتى و لو تغير المالك. 7. في هذا النوع من التأمين تنقطع الصلة بين المؤمن له و المضرور بحيث يكتسب المضرور حقا مباشرا لا يتأثر بالدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له و هذه الخصائص جميعا تؤكد الطبيعة الخاصة لهذا النوع من عقود التأمين.

8. لم يعرف المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من المادتين 56 و 57 من الأمر 95-07 تأمين المسؤولية المدنية بل إكتفى بذكر أنه ضمان المؤمن للتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

9. ان المشرع الجزائري قد اولى مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال كما يلاحظ ان الاساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة الى اخرى و هذا يفسر أن القانون بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما ان فكرة او نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق اكبر قدر من التعويض عن هذه الاضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في اغلب الاحيان.

وبينت كذلك بأن إدراج المشرع لتأمين المسؤولية المدنية في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار و إعتباره من تأمينات الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير،

10. كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خول الغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد ، و ذلك برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

11. تبرز اهمية عقد تأمين المسؤولية من خلال خصائصه و عناصره و المراحل التي يمر بها من إبرامه و تعديله حتى إنتهاءه سواء بانتهاء مدته أو قبلها أو بالفسخ من أحد طرفيه أو باتفاقهما و الآثار المترتبة على الفسخ و البطلان.

12. أن الإجراءات المتبعة بخصوص عقد تأمين المسؤولية بسبب الدعاوى الناشئة عنه تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد ، إلى جانب ذلك فإن عقد تامين المسؤولية لا يقتصر على نوع واحد بل يتضمن عدة أنواع و هي الأنواع التي تطرقت لها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أنواع تأمين المسؤولية و هي كلها تأمينات إلزامية ،

13. يجد تأمين المسؤولية تطبيقه في مجال التأمين على السيارات التي تعتبر أداة من ادوات حماية ضحايا حوادث المرور و ما يمكن استخلاصه من نتائج في هذا المجال ما يلي :

- جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بهذه الكيفية يكون التعويض منسجمـــــــــــــــــا و متماشيا مع مستوى المعيشة لأن الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع.

- منذ سنة 1998 أصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون يتطور كل ثلاث سنوات بزيادة 3.000 د.ج في كل مرة.
- أن القانون ربط دخل أي ضحية بالأجر الوطني الأدنى المضمون فرفع من الحد الأدنى و الأقصى ، الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات ، حيث جعل الحد الأدنى مساويا للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، و الحد الأقصى مساويا لثمان مرات الأجر.
- يتضمن القانون جميع عناصر و كيفيات تحديد التعويضات المستحقة و هي التي تسمح للجهات القضائية و شركات التأمين بضبط الحسابات و دفع المبالغ المستحقة لأصحابها بسهولة و دقة ، كما ان العمل بهذا القانون يقضي على التناقضات التي كانت موجودة من قبل.

كما يقضي على تراكم القضايا بلجوء المتقاضين إلى إجراءات التسوية الودية المقررة قانونا و التقليل من الطعون في الأحكام و القرارات القضائية و عدم إثارة إشكالات التنفيذ.

- إستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون غيرها من حالات العجز الأخرى و تحديد الأشخاص المستحقون له و عدم التذرع بالمباديء العامة و لا سيما القانون المدني للمطالبة بالتعويضات عن أضرار غير منصوص عليها في القانون 31/88 كما استقر عليه الإجتهاد القضائي.

- كانت المسؤولية من قبل تبنى على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين:

أ- تعميم قطاع التأمين

ب- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

المقترحات:

1- يستحسن صياغة المادة الثانية من الأمر 74 – 15 بالشكل التالي:

إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و المخصصة للإدارة و المصالح التابعة لها .

- للمجلس الشعبي البلدي
- لمصالح الأمن الوطني و الجمارك و الحماية المدنية و الجيش الوطني الشعبي
- و كذلك المركبات الموجودة تحت حراستها.

و ذلك للتمييز بين المركبات المملوكة للدولة و التابعة للقطاعات الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي تخضع لإلزامية التأمين و بين المركبات المملوكة أيضا للدولة و المخصصة للدفاع الوطني و الأمن الوطني و الجهاز الإداري بصفة عامة و المستثناة من إلزامية التأمين.

2. وجوب تعديل التعريف المتعلق بعقد التامين الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني و كذا المادة 2 من الأمر 95 – 07 و الفصل بين التامين في جوانبه القانونية و العملية الفنية التي تشمل عقد التامين .

3. وجوب إلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

4. رفع الإذعان الموجود في عقود التامين بصفة عامة و تأمين المسؤولية المدنية بصفة خاصة مع ترك أمر الإتفاق على إدراج شروط العقد للطرفين حتى يتجسد التوازن في إلتزاماتهما مع إبقاء تدخل المشرع في حدود فرض الإلزامية فقط.

5. إخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة و تسميته تسمية تتلائم مع خاصيته بسبب إصطدامه بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد لإنعدام ركن الرضا فيه و إلزاميته من جهة و تسليط العقوبة الجزائية في حالة عدم الإستجابة لها.

"تم بحمد الله"

قائمة المراجـــــــــــــــع

أولا:النصوص الأساسية في مجال التأمين:

1. **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني لا سيما المواد : 134 .135. 136. 138. 139. 140 ، 124 ، 495 ، 496 ، 619 إلى 625 ، 554**

جريدة رسمية 78 مؤرخة في 1975/09/30.

2. القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخزينة.

جريدة رسمية 38 مؤرخة في 1963/06/11.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

جريدة رسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11.

4. المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المنشئة للصندوق الخاص بالتعويضات.

جريدة رسمية 110 مؤرخة في 1969/12/31.

5. الأمر 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 1974/02/19

6. قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980م المتعلق بالتأمينات. جريدة رسمية 33 مؤرخة في 1980/08/12.
7. القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل و المتمم . جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2001/08/19.
8. مرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

9. مرسوم 80-35 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 . جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
10. مرسوم 80-36 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15. جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
11. مرسوم رقم 80-37مؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر15/74.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

12. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988م المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 .

جريدة رسمية 29 مؤرخة في 1988/07/20 .

13. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995م يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04. المؤرخ في 20 فيفري 2006.

جريدة رسمية 13 بتاريخ 1995/03/08 و الجريدة الرسمية 15 بتاريخ 2006/03/12.

14. مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

15. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن شروط منح وسطاء التأمين ، الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم.

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

16. مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالإلتزامات المقننة .

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

18. مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

19. مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ،

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

20. مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 1995/12/09م المتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و ــ المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

21. مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

22. مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

23. مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 1995/12/09م الزامية التأمين من خطر الحريق.

. جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

24. مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

25. مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

26. المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات

جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2004/04/07.

27. قرار مؤرخ في 2004/12/13 بتعلق بمجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 2005/04/24

ثانيا: المراجع العامة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
01	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
02	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الثاني	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
	المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	د.إبراهيم علي صالح	دار المعارف- مصر	1980
	المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية	د.مصطفى العوجي	مؤسسة نوفل بيروت	1982
	التأمينات العينية و الشخصية -	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	-مطابع رواي للإعلان - الإسكندرية	1982
03	نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري	الأستاذ بلعيور عبد الحميد	المؤسسة الوطنية للكتاب	1986
04	المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.	الدكتور محمد جلال حمزة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1988
05	دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري	الدكتور علي علي سليمان	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1989
06	الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الإلتزام	الدكتور خليل احمد حسن قدادة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1994
07	دراسات في قانون التأمينات	الدكتور بشيرالمنوبي الفرشيشي	المطبعة العصرية تونس	1997

08	نظرية العقد الجزء الأول	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
09	نظرية العقد الجزء الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
10	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 1 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
11	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 2 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
12	الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات– آثار الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
13	الوسيط في شرح القانون المدني في التامينات العينية و الشخصية	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
14	قانون المسؤولية الإدارية	الأستاذ رشيد خلوفي	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2001
15	نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي	الأستاذ محمد سعيد جعفور	دار هومة – الجزائر–	2002
16	شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
17	شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام– الواقعة القانونية	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
18	المسؤولية المدنية – الجزء الأول – المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
19	المسؤولية المدنية – الجزء الثاني– المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
20	المسؤولية المدنية – الجزء الثالث – المسؤولية التقصيرية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
21	قضاء النقض المدني في العقود	المستشار سعيد احمد شعلة	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
22	مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
23	دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)	الدكتور فتحي عبد الرحيم عبدالله	منشأة المعارف الإسكندرية.	2005
24	المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي	الدكتورة لبنى عمر مسقاوي	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2006
25	حسن النية في العقود دراسة مقارنة	الأستاذ عبد المنعم موسى إبراهيم	منشورات زين الحقوقية بيروت– لبنان–	2006
26	أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية	الدكتور عبد الحكم فودة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2006
27	المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري	الأستاذ فاضلي إدريس	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2006
28	تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2006
29	حدود الإرتباط بين مسئولية المتبوع و المسؤولية الشيئية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
30	مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية	الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
31	الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري	الدكتور بودالي محمد	دار هومة الجزائر	2007
32	المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة	الدكتور قادة شهيدة	دار الجامعة الجديدة الأزاريطة–الإسكندرية–	2007
33	المسؤولية المدنية المهنية	فيليب لو تورنو ترجمة الدكتور سعادنه العيد	ألجي برينت منشورات الساحل عين البنيان الجزائر	2011
	القانون المدني المصري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني	2007

ثالثا:المراجع المتخصصة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
34	نظام التأميـــــن في أحكام هدى الاسلام و ضرورات المجتمع المحاضر	الدكتور محمد البهي	الشركة الجزائرية باب عزون الجزائر	1966
35	مقدمة في التأمين	الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل	دارالنهضة العربية بيروت لبنان	1968
36	الخطر في عقد التامين	الدكتور محمد شرعـــان	منشأة المعارف الإسكندرية	1984
37	التأمين في القانون الجزائري (الجزء الأول)الأحكام العامة	الدكتور ابراهيم أبو النجا	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1985
38	التأمين البري	الأستاذ البشير زهرة	الشركة التونسية للتوزيع	1985
39	عقد التأمين في ضوء الاسلام	الأستاذ محمد الشيخ بلحاج	المطبعة العربية غرداية	1986
40	التأمين بين الحظر و الإباحة	سعدي أبو جيب	دار الفكر دمشق – سوريا	
41	مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل	د.محمد ناجي ياقوت	دار وهدان للطباعة و النشر – مصر	
42	التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي	الدكتور عبد الرشيد مأمون	دار النهضة العربية القاهرة	1986
43	نظام السير بين النص و التطبيق	الخبير أنطوان الحلبي	الأشرفية/التباريس بيروت – لبنان	1990
44	التأمين في الشريعة الإسلامية	الأستاذ حسن بن منصور	مطبعة عمار قرفي باتنـــــة	1992
45	التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري	الدكتور راشد راشد	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1992
46	التأمين – دراسة مقارنة	الدكتور جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية القاهرة	1994
47	التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية	الدكتور محمد عبد الظاهرحسين	دار النهضة العربية القاهرة	1994
48	نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء	الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني	مطبوعات جامعة الكويت	1998
49	عقود الغرر و عقد التامين المجلد الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
50	المسؤولية المدنية لوسيط التأمين دراسة مقارنة	الدكتور مدحت محمد محمو د عبد العال	دار النهضة العربية القاهرة	2001
51	عقود الغرر في القانون المدني عقد التأمين	المستشار أنور العمروسي	دار الفكر الجامعي الأزاريطة–الإسكندرية–	2003
52	المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية	الأستاذ مختار رحماني محمد	دار هومة بوزريعة الجزائر	2003
53	أليات تعويض الأضرار البيئية	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2004
54	شرح القانون المدني العقود المسماة – عقد التامين	الدكتور محمد كامل مرسي باشا	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
55	أحكام قانون التامين	الدكتور محمد حسين منصور	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
56	التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني	الأستاذ علي بن غانم	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2005
57	إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له	الدكتور محمد حسن قاسم	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
58	عقد التأمين الإجباري	الدكتور خالد مصطفى فهمي	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
59	المسؤولية المدنية لشركات التأمين	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
60	التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر	الأستاذ لؤي ماجد	دار الثقافة	2005

		ذيب أبو الهيجاء	للنشر و التوزيع عمان	
61	المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها	الدكتور سمير سهيل آنون	المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان	2005
62	النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية	الدكتور موسى جميل النعيمات	دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان –	2005
63	نظام التامين الإسلامي	الدكتور عبد القادر جعفر	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	2006
64	التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية	الدكتورمروان بن حسن محمد إسماعيل	دار الكتب المصرية القاهرة	2007
65	القـــانون المـــدني المصـــري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني القاهرة	2007
66	التأمين و المسؤولية المدنية	الدكتور سعيد مقدم	كليك للنشر الجزائر	2008
67	محاضرات في قانون التأمين الجزائري	الأستاذ جديدي معراج	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2008
68	قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية و التشريعات المكملة له	الدكتور عبد الفتاح مراد	شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوترو النشر الإلكتروني – الإسكندرية	2009
69	عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات	الدكتور هيثم حامد المصاروة	منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان	2009
70	التعويض عن حوادث السيارات	الدكتور محمد شتا	دار المجد للنشر و التوزيع الإسكندرية	2009

رابعا:المراجع بالفرنسية:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
71	Le contrat d'assurance De responsabilite civile	Emile spilrein	Université de Strasbourg France	1933
72	Les assurances terrestres Le contrat d'assurance	Professeur André Besson	Librairie générale de droit Paris	1982
73	Introduction à l'etude des Assurances économiques	ALI Hassid	Entreprise nationale du livre Alger	1984
74	Cours de droit des assurances	Professeur Zine Mohamed	Faculté de droit et des sciences politiques - Tunis	Année universitai 1993-1994
75	Risques et assurances de responsabilité civile	Constant Eliashberg	editions l'argus de l'assurance Paris	2006
76	La responsabilité civile	L.Derder	Editions Berti	2006
77	Français Code civil	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2008
78	Code des assurances Français	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2009
79	Droit des assurances	Jerome Bonnard	Lexis Nexis Sa Paris	2009

خامسا: رسائل الدكتوراة:

الترتيب	عنوان المرجع	الباحث	الإشراف	مكان و سنة الطبع
80	التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري	سعد واصف المحامي	الدكتور محسن شفيق	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958

81	التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء	أشرف جابر سيد مرسي	الدكتور أنور محمود دبور	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
82	التأمين من المسؤولية و تطبيقاته الإجبارية المعاصرة	عبد القدوس عبدالرزاق محمد الصديق	نزيه محمد الصادق المهدي	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
83	المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة	امسلط قويعان محمد الشريف المطيري	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2007
84	التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –	خفير بن زارع العمري	الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد	كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010

سادسا: المجلات القانونية و الدوريات:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
85	الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية	الدكتور منذر عبد الحسين الفضل	مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة	العدد الخامس ديسمبر1987
86	الشروط العامة لعقد تأمين السيارات	الشركة الوطنية للتأمين SAA	الشركة الوطنية للتأمين SAA	1997
87	المدونة الجزائرية للتأمينات	الأستاذ مبروك حسين	دار هومة للطباعة بوزريعة – الجزائر	2006

سابعا: قرارات المحكمة العليا:

الترتيب	موضوع القرار	رقم القرار و تاريخه	النشـــر	التاريخ
88	تعويض– حادث مرور – خطأ الضحية– لا يحرم تعويضه	قرار رقم 48561 صادر بتاريخ 1988/02/09	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 251	1990
89	حادث مرور – خسائر لاحقة بالسيارة– تعويضها – مخالفة القانون	قرار رقم 69743 صادر بتاريخ 1990/06/11	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 42	1991
90	عقد تأمين – ضررغير منصوص عليه – تعويضه – خرق للقانون	قرار رقم 54840 صادر بتاريخ 1988/07/13	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 54	1991
91	عقد تأمين – انتقال ملكية السيارة –	قرار رقم 63982 صادر بتاريخ	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 17	1992

	لا ينهي العقد	1989/12/20		
92	قتل خطأ – سياقة المتهم بسرعة فائقة إدانة – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 67458 صادر بتاريخ 1990/11/27	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 206	1992
93	حادث مرور – عدم حمل السائق لرخصة السياقة – إعفاء شركة التأمين من الضمان	قرار رقم 71733 صادر بتاريخ 1990/05/28	المجلة القضائية رقم 03 الصفحة 32	1993
94	عقد تأمين لا يشمل جميع الأخطار – التعويض على خطر لم يؤمن عليه – نقض-	قرار رقم 78387 صادر بتاريخ 1992/06/16	المجلة القضائية رقم 01 الصفحة 31	1994
95	عقد تأمين – لا زال قائما و صحيحا – إشراك شركة التأمين في الضمان و الدفع – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 77555 صادر بتاريخ 1992/01/21	المجلة القضائية العدد 02 الصفحة 11	1994
96	إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة	قرار رقم 197316صادر بتاريخ 1999/03/02	غير منشور	1999
97	التعويض عن الأضرار المادية دون إثبات المسؤولية – قصور في التسبيب–	قراررقم 209175صادر بتاريخ 1999/10/06	غير منشور	1999

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأمين المسؤولية المدنية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
لكبير علي

إشراف الدكتور:
سعادنه العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د.زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ. د. سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د . زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د . لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. خضراوي الهادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د. بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"رب قد آتيتني من الملك و علمتني من تأويل الأحاديث

فاطر السموات و الأرض أنت ولي في الدنيا و الآخرة

توفّني مسلما و ألحقني بالصالحين"

(سورة يوسف الآية 101)

شكـــــــــر

أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور
سعادنه العيد على مجهوداته الجبارة أثناء إشرافه علي
كما أشكر لجنة المناقشة رئيسا و اعضاء الدكاترة الأفاضل
الذين سأستفيد من ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا الموضوع
و كل من ساهم من قريب او من بعيد بمساعدته و فتحه الأبواب لي

إهداء

إلى كل الذين سقوا أرض الجزائر بدمائهم الزكية الطاهرة لنعيش أحرارا متعلمين ، الشهداء الأبرار و الذين من بعدهم ما بدلواتبديلا المجاهدين الأوفياء و منهم والدي عباس

إلى روح المرحوم الدكتور بارش سليمان

فقيد العلم الذي لن أنسى فضله ما حييت مصداقا لقوله تعالى " و لا تنسوا الفضل بينكم "

الذي أشرف علي بنسبة معتبرة من هذا البحث و لم يبخل علي بالإرشادات القيمة و التوجيهات المفيدة حتى وافته المنية

و يصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه و سلم :

ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث :

" صدقة جارية ، علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له ".

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة 1

الباب الأول: مضمون تأمين المسؤولية المدنية 12

تمهيد 12

الفصل الأول: عقد **تأمين المسؤولية المدنية** 12

المبحث الأول: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية 13

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين 13

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين 15

الفرع الأول:التامين التبادلي 15

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط 15

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي 17

المبحث الثاني : تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره 19

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية 19

الفــرع الأول: التعريف الفقهـــــي 19

الفرع الثاني: التعريف القانوني 21

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية 25

الفرع الأول : **عقد** ملزم لجانبين 26

الفرع الثاني: عقد معاوضة 27

الفرع الثالث: عقد إذعان 28

الفرع الرابع: عقد إحتمالي 30

الفرع الخامس: عقد زمني 32

المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية 33

الفرع الأول : أشخاص عقد التامين 34

أولا : المؤمن 34

ثانيا: المؤمن له 35

ثالثا:الغير المضرور 36

الفرع الثاني:العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية 37

أولا : الخطر 37

ثانيا: القسط 41

ثالثا:مبلغ التأمين 44
المبحث الثالث:ّ إبرام العقد ، تعديله **و إنتهاءه** 46
المطلب الأول: إبرام العقد 46
الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية 46
أولا : الرضا 46
1- طلب التأمين 47
2- مذكرة التغطية المؤقتة 49
3- وثيقة التأمين 50
4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية 52
ثانيا: المحل 53
ثالثا: السبب أو المصلحة 57
1- ضرورة توافر المصلحة
في تأمين المسؤوليـــــــــــــــة 57
2- شروط المصلحة 59
المطلب الثاني: تعديل عقد تامين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه 60
الفرع الأول: تعديل العقد 61
أولا: التمديد التلقائي للعقد 61
ثانيا: ملحق وثيقة التأمين 63
الفرع الثاني: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية 66
أولا: انتهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له 66
ثانيا: انتهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له 68
1- انتهاء العقد بالفسخ 68
2- انتهاء العقد بالبطلان 83
الفصل الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية 88
المبحث الأول: الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية 88
المطلب الأول:إلتزامات المؤمن له 89
الفرع الأول:الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد 91
الفرع الثاني: تقريرما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر 92
الفرع الثالث: دفع القسط 93
أولا : زمان الوفاء بالقسط 94

ثانيا: مكان الوفاء بالقســط 95
ثالثا: قابلية القسط للقسمة 96
المطلب الثاني:إلتزامات المؤمن 97
الفرع الأول:التزام المؤمن بالضمان 99
أولا: تحديد الأضرار المضمونة 99
ثانيا: أنواع الأضرار غير المضمونة 99
1- الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 99
2- العيب الذاتي في الشيء 101
3- أخطار الحرب 102
ثالثا:المستفيدون من الضمان 103
1- التأمين لحساب الغير 104
2- الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون 105
الفرع الثاني: إلتزام المؤمن بالتعويض 106
اولا: تحديد مبلغ التعويض 107
1- التعويض المتفق عليه في العقد 107
2- تقدير الضرر بالخبرة و التراضي 109
ثانيا:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد 110
ثالثا:قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية 110
1- تأمين المغالاة بسوء نية 111
2- تأمين المغالاة بحسن نية 112
الفرع الثالث:المبدأ التعويضي 112
أولا: أساس المبدأ التعويضي ونتائجه 113
ثانيا: القاعدة النسبية و مبدأ الحلول 117
المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية 121
المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية 121
الفرع الأول : دعوى المضرور ضد المؤمن له
(الدعوى غير المباشرة) 122
الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن
(الدعوى المباشرة) 123
أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة. 124

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة. 129
1- النظريات المبررة للدعوى المباشرة. 130
2- النظريات المفسرة للدعوى المباشرة. 134
المطلب الثاني : الإختصـــاص و التقـــادم 138
الفرع الأول: الإختصاص القضائي 138
أولا:الإختصاص المحلـــــــي 138
ثانيا:الإختصاص النوعي 142
1- القضايا المدنيـــــــة 142
2 - القضايا الجزائية 147
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 148
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور 152
- الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين **159**
الفرع الثاني: تقادم دعوى تأمين المسؤولية 165
أولا: بداية التقادم 167
ثانيا:عدم جواز الإتفاق
على اختصار مدة التقادم 170
ثالثا: آثار التقادم 172
رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم 173
1 - توقف التقادم 173
2 - انقطاع التقادم 175
خلاصة الباب الأول: **176**
الباب الثاني: مجالات تأمين المسؤولية المدنية **177**
تمهيد **177**
الفصل الأول: أنواع تأمينات المسؤولية المدنية **180**
المبحث الأول : التأمينات البرية **180**
المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء 180
الفرع الأول: التأمين من الحريق 180
الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء 181
المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات 185
الفرع الأول: تأمين المسؤولية عن الصيد 185

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات 186
المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية 187
المبحث الثاني: التأمينات البحرية و الجوية 191
المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية 191
الفرع الأول: في التأمينات البحرية 192
الفرع الثاني: في التأمينات الجوية 194
المطلب الثاني:أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية 194
الفرع الأول: أنواع التأمينات البحرية 195
الفرع الثاني: أنواع التأمينات الجوية 199
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية 200
المطلب الأول: في مجالي البناء و الصيد 200
الفرع الأول: في مجال البناء 201
الفرع الثاني: في مجال الصيد **201**
المطلب الثاني: في مجال تأمين السيارات 202
المطلب الثالث: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى 202
الفرع الأول: في مجال الحريق 202
الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص و الهيئات 203
الفرع الثالث: في المجالين البحري و الجوي **203**
الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) 204
المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات **204**
المطلب الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات 204
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات 206
الفرع الأول: المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها 207
الفرع الثاني: النقل بالسكك الحديدية 209
المبحث الثاني:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات 210
المطلب الأول:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية 210
الفرع الأول: الدخل السنـــــــــــوي 211
الفرع الثاني: النقطة الإستدلالية **212**
الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي **214**
المطلب الثاني:التعويضات المستحقة في حالة الوفاة 214

الفرع الأول: حالة كون الضحية بالغة 215
أولا: المستحقون للتعويض 215
ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي 216
الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة 219
الفرع الثالث: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة 221
أولا: الضرر المعنوي 221
ثانيا: مصاريف الجنازة 221
المطلب الثالث:حالة العجز 222
الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم 224
أولا: العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50% 224
ثانيا: العجز الجزئي الدائم يساوي 80 % أو يفوقه 224
الفرع الثاني: العجزالمؤقت عن العمل 226
الفرع الثالث: ضرر التألم والضررالجمالي 226
أولا: ضرر التألم 227
1- ضرر التألم المتوسط 227
2- ضرر التألم الهام 227
ثانيا:- الضرر الجمـــــالي 227
الفرع الرابع: ازدواجية التعويـــــــض 227
الفرع الخامس: تعويض المصاريف 229
المطلب الرابع: الريـــــــع 229
الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت 230
الفرع الثاني: الريـــــــع العمري (المعاش) 231
المطلب الخامس: صندوق ضمان السيارات 232
جدول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر 239
خلاصة الباب الثاني 240
الخـــــــاتمة 241
قائمة المراجع 251
الفهرس 259

مقدمة

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب البحث و الدراسة لأنه ينعكس على الحياة اليومية للفرد حتى قيل اننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل و بتطور المنازعات في الحياة تزداد معها قواعد المسؤولية تطورا(1).

أصبح تامين المسؤولية (2) في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا او حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان متنافستان بل متضادتان ، فهما في الواقع تقنيتان لتعويض الضرر .

و في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر ، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء ، على اوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الإجتماعي (le blame social) للمسؤول عن خطإ إرتكبه طواعية ، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان (une garantie) ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية (3).

---

(1) د.سعد واصف التامين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1958 ص 1.

(2) هناك من يسميها بـــ"التأمين على المسؤولية" أو "التأمين من المسؤولية" اما بالفرنسية فتستعمل عبارة: L'assurance de responsabilité" يعني تأمين المسؤولية.

(3) د.سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – **كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 12.**

الى جانب أنواع التأمينات المتعددة ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر على اثر انتشار استعمال الآلات و تقدم وسائل المواصلات و تطور الصناعة و ما أدت اليه من ازدياد المخاطر و كثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير.

و قد شهد القرن العشرون تطورا ملحوظا في حجم عمليات التأمين، فإلى جانب التأمين ضد الحريق و انتشار التأمين على الحياة اتسع نطاق التامين على المسؤولية ، كما ظهرت أنواع أخرى من التأمينات كالتأمين ضد السرقة و الكوارث الطبيعية و تلف المزروعات و المواشي و كذلك التأمينات الإلزامية كالتأمين على السيارات .

أما بالنسبة لأهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان فتتجلى في تحقيق الأمان و الطمأنينة له في نفسه باعتباره عرضة لما قد يلحق به من مخاطر مختلفة في حياته كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تحمل شركة التأمين الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الشخص المدنية تجاه الغير باعتبار أن القانون يلزم الشخص الذي ألحق أضرارا بالآخرين بالتعويض عن هذه الأضرار(1).

و نظرا لتعدد الأخطار و أسباب المسؤولية يجد الانسان نفسه يعيش في قلق مستمر ، و بلجوئه الى وسيلة التأمين يتحقق لديه القدر الكافي من الأمان لممارسة نشاطاته اليومية في جو من الثقة و الاطمئنان.

أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى أهمية التأمين في أن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة و لا يدفع مبالغ التعويض الا بعد مرور أجل معين و قد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الأخطار المؤمن منها،

(1) المادة 124 من القانون المدني.

كما يقوم التأمين على التعاون بين المؤمن لهم ، فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها مستعينا في ذلك بقوانين و مبادىء الإحصاء و بذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية و المتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار و عوامل الاحصاء.

و لقد بين القانون الجزائري في الكتاب الأول من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 عقد التأمين و قسمه إلـــى ثلاث أبواب بين في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و في الباب الثالث التأمينات الجوية .

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية فقد أدرج المشرع فصلين خصص الأول لتأمين الأضرار و قسمه إلى قسمين بين في الأول التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة من المادة 44 إلى المادة 48، أما الثاني فقد خصصه لتأمينات المسؤولية من المادة 56 إلى المادة 59.

أما الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية فقد أدرج ثلاث فصول من بينها الفصل الثالث الذي خصصه للأحكام الخاصة بالتأمينات البحرية و الذي بين في قسمه الثاني تأمينات المسؤولية من المادة 145 إلى 150 ، و في الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية التابع للفصل الثاني الخاص بتأمين أخطار المراكب الجوية فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني منه لتأمينات المسؤولية من المادة 158 إلى 160 .

كما بين المشرع الجزائري في كتابه الثاني التأمينات الإلزامية و قسمه إلى فصلين بين في الأول التأمينات البرية و ضمنه ستة أقسام تطرق في الأول إلى تأمينات المسؤولية المدنية من المواد 163 إلى 173، أما الثاني فقد بين فيه التأمين من الحريق في المادة 174 و في الثالث التأمين في مجال البناء (المواد من 175 إلى 183)، أما الأقسام الرابع و الخامس و السادس فقد بين فيها على التوالي :

الرقابة على إلزامية التأمين في المادتين 184 و 185 ، المسؤولية المدنية عن الصيد في المواد من 186 إلى 189 ، و تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات في المادتين 190 و 191 ، أما الفصل الثاني فقد قسمه إلى ثلاث أقسام بين في الأول التأمينات البحرية من المادة 192 إلى 194 و في الثاني التأمينات الجوية في المواد من 195 إلى 198 أما الثالث فقد خصصه إلى مراقبة إلزامية التأمين و عقوبتها من المادة 199 إلى 200.

إعتمادا على ذلك، قسمت الموضوع إلى بابين، خصصت الباب الأول لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و الباب الثاني لمجالات تامين المسؤولية المدنية ، فبالنسبة للباب الأول قسمته إلى فصلين بينت في الأول عقد تأمين المسؤولية المدنية و أدرجت فيه ثلاث مباحث تطرقت في الأول إلى مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني لتعريف عقد تأمين المسؤولية و تبيانه خصائصه و عناصره أما الثالث فتطرقت فيه لإبرام عقد تأمين المسؤولية و تعديله و إنتهاءه ، أما الفصل الثاني

فقد خصصته لآثار تأمين المسؤولية و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول الإلتزامات في تأمين المسؤولية و في الثاني دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة للباب الثاني فقسمته إلى فصلين بينت في الأول أنواع تامينات المسؤولية المدنية و قسمته إلى ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و الجوية و الثالث فخصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية أما الفصل الثاني فقد خصصته للتأمين على السيارات كنموذج تطبيقي لتأمين المسؤولية المدنية و قسمته إلى مبحثين تطرقت في الأول إلى إلزامية التأمين على السيارت أما الثاني فقد خصصته للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات.

إن تأمين المسؤولية المدنية ينشأ حقا لمصلحة الغير ، حين يتعاقد احد طرفيه عن التزامات يشترطها لمصلحته ، و ينشأ لهذا الغير حقا من العقد الذي لم يكن طرفا فيه و هذا هو موضوع دراستنا.

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها :

1. وجود ارضية بحث فيه بسبب أن رسالة الماجستير المقدمة من طرفي تتعلق بالتأمين بصفة عامة لذلك أرتأيت دراسة جانب مهم فيه ألا و هو تأمين المسؤولية المدنية و التعمق فيه .

2. تدريسي مادة التأمينات لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك لمدة 06 سنوات جامعية.

3. ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أقوم بالدفاع عن مصالح الشركة الوطنية للتأمين SAA أمام الجهات القضائية المختلفة لمدة تفوق 15 سنة معظمها تتعلق بالمسؤولية المدنية.

4. ندرة دراسة هذا الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين بحيث لم اجد سوى دراسة المسؤولية المدنية في القانون المدني دون التأمين على المسؤولية المدنية ، لذلك أقحمت نفسي لدراسة هذا الموضوع لعلي أساهم في إضافة شيء للمكتبة القانونية الجزائرية.

بالنسبة للعنوان المختار **تأمين المسؤولية المدنية** فهو نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها في القانون و إعتبره المشرع عقدا ، لكن إختلفت التسميات لهذا النوع فمنهم من يسميه **التأمين من المسؤولية** ، و هي تسمية واردة في بعض المراجع و هناك من يذكر **تأمين المسؤولية** ، و هناك من يذكر **التأمين على المسؤولية** و منهم من إختار ذكر **تأمين المسؤولية المدنية** و كل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد.

لكن ذكر عبارة **تأمين المسؤولية** يكفي حتى نفهم بأنه يتعلق بالمسؤولية المدنية بإعتبار أن المسؤولية الجزائية لا يجوز التأمين عليها مهما كان نوعها ، كما تجدر الإشارة إلى أنني استعملت حركة " الشدة " فوق الميم الثانية **للمؤمن** حتى لا تقرأ مؤمن من الإيمان و كذلك **المؤمن له** ترسيخا لقواعد اللغة العربية و حتى لا يتغير المعنى.

بالنسبة للمشاكل التي اعترضتني أثناء إنجاز هذا البحث عديدة لكن تنحصر في مشكلات أساسية :

1. ندرة المراجع المتخصصة في موضوع تأمين المسؤولية المدنية بالعربية و خاصة الجزائرية و قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال ، بسبب حداثة هذا النوع من التأمين نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات المتعددة في هذا المجال،

2. المشكل الثاني الذي اعترضني في أوج قيامي بالبحث هو وفاة المغفور له مشرفي وأستاذي الفاضل المرحوم الدكتور بارش سليمان رحمه الله تعالى ، بعدما مهد لي أرضية للإنطلاق في هذا الموضوع.

3. المشكل الثالث هو صعوبة الموضوع و تعقيده و الذي يتطلب وقتا كبيرا لإنجازه كما ذكر الدكتور سعيد مقدم في مقدمة كتابه " التأمين و المسؤولية المدنية " بأن بحثه المتضمن 319 صفحة استغرق تحضيره مدة 14 عاما عملا متواصلا (1) و يصدق فيه قول من قال :

ألا لن تنال العلم إلا بستة: ذكاء و حرص و اصطبار و بلغة(2) و إرشاد أستاذ و طول زمان.

أما المراجع التي إعتمدت عليها تتمثل في 27 نص قانوني في مجال التأمين و 95 مرجعا باللغتين العربية و الفرنسية فالمراجع المعتمدة بالعربية منها المراجع العامة و عددها 33 أما المراجع الخاصة المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية فعددها 35 مرجعا ، رسائل الدكتوراه 06 أما المجلات و الدوريات فعددها 13 بما فيها 10 قرارات صادرة عن المحكمة العليا و الفاصلة في قضايا و إشكالات تأمين المسؤولية المدنية اما المراجع باللغة الفرنسية فقد اعتمدت على 09 مراجع.

من ناحية أخرى أشير إلى حداثة قانون التأمين الجزائري وعدم تعرض أحكام المحاكم العليا لنصوص هذا القانون بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

(1) د. سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 13.

(2) البلغة (بضم الباء) هي التغذية ، الفيتامينات.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فتتمثل في :

1. إنتشار تأمين المسؤولية المدنية انتشارا واسعا وإختلاف أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع و جعله إلزاميا ، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النوع وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية ، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضرور، وبيان مدى تأثير المركز القانوني لهذا الأخير في تحديد التزام المؤمن بالتعويض . ومما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الجزائري عندما نظم قانون التأمين لسنة 1995 لم يأت بإحكام شاملة تحيط بجميع جوانب هذا النوع والإشكاليات المترتبة على إبرام العقد وتعدد العلاقات القانونية الناشئة عنه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

2. دخول تأمين المسؤولية إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمينات المتعددة ، بل أن النشاط الأساسي لشركات التأمين يعتمد على هذا النوع وعليه أجد من البديهي دراسته وبحث الآثار المترتبة على انعقاده لتحقيق الفائدة القانونية للدارسين و الباحثين والعاملين في مجالي القانون والقضاء.

3. وجوب التعمق في شرح وتفسير نصوص قانون التأمين الجزائري و هو الأمر 95- 07 باعتباره حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعا اقتصاديا هاما تعميما للفائدة مع الأخذ بعين الاعتبار انه وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة فإن أحكام تأمين المسؤولية المدنية لم يشملها أي تعديل.

و لا يفوتني إلا أن أشير بأن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى ما يلي:

- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد تأمين المسؤولية المدنية من التزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه ، وبيان مدى تأثر التزام المؤمن بالتعويض على علاقته بالشخص الثالث المضرور، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن وجود هذا الشخص الثالث المضرور على مجمل العلاقات.
- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.
- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك.
- التعريف بهذا النوع من التأمينات باعتباره حديثا نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف ، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانـــــــــــــات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على

دلالتها ، و قد تم الإعتماد على المراجع القانونية المتخصصة المتاحـــة و المحدودة بالنسبة لهذا الموضوع .

و اردت تركيز البحث على دراسة الجوانب المهمة في تامين المسؤولية المدنية بمقارنة ما ورد من احكام قانون التامين الجزائري و يتعلق بالأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 مع بعض أحكام القانونين المدنيين الفرنسي و المصري.

و إعتمدت في ذلك على الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام و هي كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين من المسؤولية المدنية قليلة جدا مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعة هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل فمن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية المدنية مثلا :

1. التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي للدكتور عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية القاهرة – 1986.
2. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية للدكتور محمد عبد الظاهر حسين – دار النهضة العربية القاهرة – 1994.
3. نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – للدكتور عبد الحميد عثمان الحفني – مطبوعات جامعة الكويت – 1998

4. المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها للدكتور سمير سهيل آنون المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2005

5. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – الدكتور موسى جميل النعيمات – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005.

6. التأمين و المسؤولية المدنية – الدكتور سعيد مقدم كليك للنشر الجزائر 2008.

7. عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات الدكتور هيثم حامد المصاروة منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2009.

8 .Le contrat d'assurance de responsabilité civile- Emile spilrein Université de Strasbourg- France – 1933 – thèse de doctorat.

9. Risques et assurances de responsabilité civile- Constant Eliashberg – Editions L'argus de l'assurance – Paris – France – 2006.

و نظرا لأن طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة تثير إشكاليات كثيرة ، كما أن تدخل المشرع بجعله تأمينا إلزاميا يزيد الأمر تعقيدا ، حاولت طرح بعض الإشكالات القانونية الرئيسية في هذا المجال و المتعلقة بموضوع الدراسة و التي يمكن إجمالها في التساؤلات التالية :

- هل أن تأمين المسؤولية المدنية يعتبر عقدا ؟ و كيف يمكن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد ؟
- و هل أن الإلتزام المترتب عليه إلتزاما عقديا أم قانونيا ؟
- و هل أن إلزامية تامين المسؤولية المدنية تعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة خاصة و أن عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يخضع لعقوبة جزائية طبقا لنص المادة 190 من الأمر 07/95 ؟
- و إذا خرج عقد تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود الرضائية فما هي طبيعته و الآثار المترتبة عليه ؟ لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل و الإجابة عليها.

البـــــاب الأول

مضمون تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

نظرا لما تكتسيه دراسة تأمين المسؤولية المدنية من أهمية خصصت هذا الباب لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و تطرقت في فصله الأول لعقد تأمين المسؤولية المدنية أما في الثاني فقد بينت آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

عقد تأمين المسؤولية المدنية

ان تأمين المسؤولية المدنية تحكمها القواعد الواردة ضمن نصوص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون التأمين المنظم بالأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات (المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) في المواد من 56 إلى 59 و كذلك في الكتاب الثاني منه من المواد 163 إلى 191 ، حيث بين المشرع الجزائري في المادة 56 إلتزام المؤمن بقوله : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و لم يرد تعريفا لهذا النوع من التأمين(1) و عليه تنصب دراسة موضوع هذه الرسالة. و لإبراز هذه القواعد قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث بينت في الأول مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره و في الثالث ابرام العقد تعديله و انتهاءه _____

(1) يرجع في ذلك إلى أحكام المادة 2 من الأمر 95 – 07 و المادة 619 من القانون المدني.

المبحث الأول: مشروعيـــــــة تأميـــــــن المسؤولية المدنية

مشروعية التأمين هو مدى مسايرته لأحكام الشريعة الاسلامية حيث أثير جدل كبير بشأنه بين محلل و محرم فتعددت بذلك الأراء و الفتاوى و أسفر ذلك عن بروز ثلاث آراء فقهية يذهب أحدهم الى عدم مشروعية عقد التأمين أما الثاني فيذهب الى مشروعيته و يتوسطهما رأي ثالث يقول بعدم مشروعية عقد التأمين في بعض جوانبه و مشروعيته في البعض الاخر(1) و سيرد تفصيل ذلك في ثلاث مطالب خصصت لكل مطلب رأيا.

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين:

يرى أصحاب هذا الرأي ـــــ الذي يتزعمه محمد ناجيت المطيعي الذي كان مفتي الديار المصرية ـــــ عدم مشروعية عقد التأمين و يستندون الى أن عقد التأمين تشوبه محارم من بينها: الغرر و الجهالة ، القمار، الرهان، الربا، أكل المال بالباطل ،(2) و من ثم ينادون بتحريمه مستندين الى حجج مفادها ان عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الاسلامي و هو عقد ينطوي على مقامرة و لا يخلو من الربا، إذا فالإقدام عليه محرم شرعا لأنه لا يحل فيه أخذ التعويض من المؤمن و لا أخذ الأقساط من المؤمن له ، فالتأمين على الأموال يعتبر قمارا و التأمين على الحياة يعد تعد على قضاء الله و قدره و يستندون الى قوله تعالى:

" و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت"(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجـــا – التأمين في القانون الجزائري – الجزء 1 – 0PU – بن عكنون – الجزائر 1985 ص 49.

(2) سعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – دمشق– سوريا.ص 24 إلى 38.

(3) الآيـــــة 34 من سورة لقمان.

كما يرى الأستاذ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية بأن التأمين بجميع أنواعه و ضروبه من الحرام البين لكل أحد ، و البادي للعالم و الجاهل و ذلك لمنافاته طرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة كالبيع و الشراء و ما يكتسب بالصناعة و الزراعة ، و أن ما يغري الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى في أسرع وقت ، على أيسر سبيل بغير عناء و لا كد ... و أنه مما يكاد يدرك بالفطرة أنه فيه مشابه من **مثل القمار** في أن أحد الطرفين فيه يدفع مالا يسيرا لينال مالا كثيرا ، يزيد عما دفعه بما لا حد له كثرة...**و مثل الغرر** في أحد العوضين على خطر قد يتحقق أو لا يتحقق **و مثل الغبن** فأحد الطرفين مغبون لا محالة ، **و مثل الربا** لأن ما يدفعه المؤمن

من النقود يأخذه أحيانا أضعافا مضاعفة ، ثم أن من ينظر في شروط العقد يراها في مصلحة الشركات ، و هي مبهمـــــــة و غير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب و ما كان من العقود مبنيا على شروط كذلك فهو فاسد.

و أما الشبهة التي يراها بعضهم مسوغة لمال التأمين و ذلك في أخف ضروبه ، و هي أنه مال حربي (1)، و مال الحربي يحل أخذه ، اذا كان بعقد في ديار الحرب خال من الغدر .

و لا يرى في التأمين من المصالح العامة و السياسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا الى التماس السبيل لنصيب في مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا و رزقا حسنا(2).

---

(1) غير المسلم.

(2) الأستاذ حسن بن منصور – التأمين في الشريعة الاسلامية – ص 33 ط1 عمار قرفي باتنة 1992.

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين:

يذهب بعض الفقهاء (1)على النقيض من الرأي الأول الى القول بمشروعية عقد التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، و من ثم فهو جائز شرعا(2).

و يرى أصحاب هذا الرأي بأن التأمين بأنواعه نظام جديد و هو ينقسم الى نوعين:

تأمين تبادلي و تأمين لقاء أقساط .

الفرع الأول:التامين التبادلي:

و هو تأمين تقوم به جماعة من الناس معرضون كلهم لخطر واحد و ذلك لاكتتابهم مبالغ نقدية يدفع منها التعويض لأي مكتتب منهم اذا ما تحقق له الخطر و في حالة عدم كفاية هذه المبالغ تضاف الى غاية الكفاية، و ان زادت عن مبلغ التعويض توزع على المكتتبين أو تحفظ كرصيد للمستقبل و تم تشبيه هذا النوع من التأمين بجمعية تضامنية هدفها التعاون و ليس تحقيق الربح مما يجعله حلالا ولا شبه فيه.

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط:

هذا التأمين هو الشائع ، و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع يغلب عليه طابع المعاوضة فالى جانب الربح الذي يحققه المؤمن فهناك عنصر التعاون و هذا ما يميز عقد التامين عن عقود المقامرة ، اضافة الى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي مشروعية عقد التأمين لأنه بمثابة عقد اجتماعي تعاوني و ما دام التعاون قائم بنص القرآن الكريم فلا شبهة فيه لقوله تعالى:

"و تعاونوا على البر و التقوى " (3)

---

(1) يتزعم هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الاسلامية و عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(2) كما يرى مؤيدي مشروعية التأمين أنه مبني على أسس شرعية من بينها :الأصل في الأشياء الاباحة – المصلحة في التامين – العرف–الضرورة.

(3) آخر الآية 02 من سورة المائدة.

و قد اعتبر الدكتور محمد البهي(1) أن عقد التأمين يتضمن عقدين :

- **العقد الأول**:عقد مشاركة في دفع الضرر ، و التكافل عند الملمات.
- **العقد الثاني**:عقد الوكالة، و المضاربة.

إن الاسلام لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع .

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

و مما يكون عناصر البر و التقوى كما يحددها القرآن الكريم ، بعد الإيمان:

ـــ تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق في سبيل احتياجات المجتمع.

ـــ الوفاء بالعهد و الصبر في البأساء، و الضراء ، و حين البأس.

و في قوله تعالى:

" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ، و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر

و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل

و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولائك هم المتقون."(2)

---

(1) د. محمد البهي : نظام التأمين في هدى الإسلام و ضرورات المجتمع المحاضر ص 31 – الشركة الجزائرية – باب عزون الجزائر.

(2) الآية 177 من سورة البقرة.

كما يرى أصحاب هذا الرأي(1) بأن التأمين على الحياة لا منافاة فيه للشريعة الاسلامية مطلقا، و لا يعتبر سخطا للقدر، أو تحديا لله ، فقضاء الله جار و قدره نافذ ، و أمره واقع ما له من دافع ، فاتأمين لا يقدم و لا يؤخر ، و لا يزيد من عمر الانسان و أجله ، لقوله تعالى:

" **فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون"(2)**

و من ثم لا يعتبر تحد للقدر بل أنه يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية و مما لا شك فيه أن التعاون في تحمل كارثة معينة تحل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على الخير.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي:

اتخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بخصوص مشروعية عقد التأمين من عدمها فذهبوا الى القول بمشروعية بعض صور التأمين كالتأمين على الأموال و عدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الانسان و موته في رأيهم يجب الا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.

و قد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع و التعاون و كذلك نظام المعاشات و الضمان الاجتماعي فهو جائز اما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد فهو حرام شرعا(3).

---

(1) الأستاذ محمد الشيخ بلحاج – عقد التأمين في ضوء الاسلام – ص 47 ،48 المطبعة العربية – غرداية– الجزائر1986.

(2) الآية 61 من سورة النحل.

(3) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني بالقاهرة 1984م، و مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

" و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان (**بيت مال المسلمين**) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون و الملاذ ..." (1)

من أدلة مشروعية التعويض ما يلي :

1 – قصة داوود و سليمان – عليهما السلام – إذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه ، قال الله تعالى :

" **و داوود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين** "

2– ما رواه حرام بن محيضة رضي الله عنه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، و على اهل المواشي حفظها بالليل (رواه أبو داود في كتاب البيوع ج 2301 و إبن ماجة في كتاب الأحكام ج 2323)

أي مضمون عليهم ، و ذلك بإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع و الشجر ليلا.(3)

---

(1) د. عبد القادر جعفر – نظام التأمين في الإسلام – 2006 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ص 86.

(2) الآية 78 من سورة الأنبياء.

(3) د. عبد القادر جعفر – المرجع السابق– ص 223.

المبحث الثاني: تعريف عقــد تأميـــــــــن المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره

لمعرفة ما يترتب من آثار على عقد التأمين يستوجب تعريفه ، لذلك خصصت هذا المبحث للتعريف الفقهي و القانوني لعقد التأمين في مطلب أول و تبيان خصائصه في مطلب ثان أما المطلب الثالث فخصصته لعناصر عقد التأميـــــــــــــن .

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية

قبل التعرض للتعريف القانوني لعقد التأمين إرتأيت تبيان آراء بعض الفقهاء و تعريفهم لعقد التأمين.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

وردت عدة تعاريف فقهية لعقد التأمين اقتصرت على بعض منها:

فلقد عرف الفقيه جيرار Girard التأمين بأنه :

" عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له. و تعتبر هذه العملية من الوجهة الإقتصادية و الإجتماعية – تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد–". أما الفقيه "سومن" **Sumien** فقد عرف التأمين بأنه :

" عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين

يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار".

و ذهب الفقيه بلانيول **Planiol** إلى تعريف التأمين بأنه:

" **عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".**

يؤخذ على هذه التعاريف ما يلي:

القول بأن التأمين "عقد" بالنسبة للفقيهين سومن و بلانيول (Planiol ، Sumien) هو إبرازهما للجانب القانوني للتأمين أكثر من الجانب الفني له ، أما بالنسبة للفقيه جيرار (Girard) فإنه لم يفصل كذلك بين عملية التأمين و عقد التأمين بل خلط بينهما ، حيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين ، في حين أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة و ما عقد التأمين إلا مظهر أو إطار خارجي لها.

فبالنسبة لجعلهم تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين ، فهذا غير صحيح حيث لا ينطبق ذلك على بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة(1).

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التأمين بل عرفوا عملية التأمين إلا أنهم بينوا جوانب عقد التأمين من خصائص و عناصر.

لكن التعريف الأرجح و الذي جاء به الفقيه هيمار(Hemard) هو:

" **عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، و هو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط ، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الآخر و هو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".**

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يرد أي تعريف بخصوص عقد التأمين في قوانين التأمين الجزائرية السابقة و بالذات في القانون 80-07 و إنما يرجع الأمر في ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني و بالذات المادة 619 منه التي عرفت التأمين كما يلي:

" **التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".(2).

لكن الأمر 95-07 و في مادته الثانية أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري و لم يضف شيئا جديدا.

(1) إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 46 و 47.

(1)انظر المادة 619 من القانون المدني.

و بالرجوع الى أحكام هذه المادة الثانية من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط الى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" **ان التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**"(1)

بالرغم من أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأشخاص عقد التأمين و عناصره ، و تجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية – التي يقصد بها تعويض الخسارة الإحتمالية – مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

لكن ما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني و أغفل الجانب الفني للتأمين ذلك أن المادة 619 من القانون المدني عرفت "**التأمين**" بأنه "**عقد**" و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له مصدرها العقد حيث يلتزم الأول بأن يؤدي إلى الثاني أو إلى المستفيد ، و هو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط أو أية دفعة مالية أخرى .

(1) انظر المادة 2 من الأمر 95-07.

يقصد بالتأمين من المسؤولية" **العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية** ". و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير و التي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، و الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية ، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية ، كما لو كنا امام تامين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق ، او تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.(1)

و لما كان الضرر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، و بالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب و تصبح مثقلة بديون المسؤولية ، فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية " التأمين من الديون أو " التأمين من الخصوم " Assurance de passif و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لسنة 1995 .

و خلافا للتامين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين إثنين ، فإن التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص ، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور ، و ذلك بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد ، إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة Action directe ضد المؤمن (2).

---

(1) المواد من 44 إلى 48 من الأمر 07/95 – د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 47 .

(2) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 48 .

غير أن هذا الجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، و هي عملية التأمين في حد ذاتها و المتمثلة في تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، و يقتصر دور المؤمن فيها على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية تلك التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة.

و لقد عرف القانون المدني المصري في مادته 747 التأمين بأنه :

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".(1)**

يلاحظ ان تعريف المشرع الجزائري حذا حذو تعريف المشرع المصري .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عقد التأمين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التأمين بتاريخ 1930/07/13م. (2)

حيث تجنب الإنتقادات الموجهة للتعريف الفقهي و أخذ بتعريف هيمار (Hemard) و على ضوء ذلك تم تعريف التأمين على أنه:

---

(1)المادة 747 من القانون المدني المصري.

(2) M.PICARD et A.BESSON les assurances terrestres tome 1 cinquiéme édition page 3 librairie générale de droit et de jurisprudence paris 1975 .

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له ، مقابل مبلغ معين و هو القسط ، على دفعة مالية من الطرف الآخر و هو المؤمن في حالة تحقق الخطر"(1)

و مهما يكن من أمر فإن التعريف الوارد ضمن أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري يبين خصائص عقد التأمين و عناصره و هو ما سأعرضه في المطلبين الثاني و الثالث اللذي خصصتهما لخصائص عقد التأميـــن و عناصره.

<u>المطلب الثاني</u>: خصائص عقد تأمين المسؤولية

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة الى عقود مسماة و عقود غير مسماة و العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون و حدد أحكامها و سماها باسم معين و من بين هذه العقود عقد التامين الذي أورد بشأنه المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني و قانون التأمين كما سبق ذكره .

و عقد التامين كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص بينتها في 05 فروع أوردها في ما يلي

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 57.

une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération , la prime, une prestation par une autre partie , l'assureur, en cas de réalisation d'un risque »

الفرع الأول : عقد ملزم لجانبين: Contrat synallagmatique

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا و يصبح الطرف الآخر دائنا.

و عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين اذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، كما يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، و هذا ما أشارت اليه المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، بل أن هذا العقد يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ،فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين اذا لم يتحقق الخطر ، الا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط .

و كل ما في الأمر أن تنفيذ إلتزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه و هو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ، أي أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه ، و لكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن .لذلك يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين في جميع الحالات(1)

الفرع الثاني: عقد معاوضة. Le contrat d'assurance est une opération à titre onéreux

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

و عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه اذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين و يأخذ مقابلا له ، و يقدم المؤمن له الأقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

إن عقد التامين يظل عقد معاوضة حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر و أخذها على عاتقه و كذا الحال اذا كان المستفيد من العقد شخصا آخر أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين ، لأن التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد و هي علاقة خارج عقد التأمين و العبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين طرفيه المؤمن و المؤمن له.(2)

---

(1) الدكتور ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص147.

(2) picard et besson المرجع السابق ص 66.

كذلك المادتين 1104 و 1106 من القانون المدني الفرنسي.

و السؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه من أقساط من المؤمن له ، الا ان الحقيقة خلاف ذلك لأن المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، سواء تحقق أو لم يتحقق فتعهده بتحمل تبعة الهلاك موجود في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط(1).

الفرع الثالث: عقد اذعان. CONTRAT D'adhésion

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون لأحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها .

أو بالأحرى عقد الاذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة ، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع و مناقشة ما يضعه كل منهما من شروط. (2)

و يتجلى الاذعان في عقد التأمين في استقلال المؤمن بوضع شروط العقد و يقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها و الاذعان لها فهي شروط أكثرها مطبوع و معروضة على الناس كافة ، و هذه هي أهم خصائص عقد الاذعان(3).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1138.

(2) د.ابراهيم أبو النجا –المرجع السابق– ص 152.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1141.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان ، اخضاع هذا العقد الى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا و هذا ما أشارت اليه المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **يؤول الشك في مصلحة المدين .غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."(1)**

هذا بالنسبة للحماية الواردة في عقود الاذعان أما بالنسبة للحماية الواردة في عقد التأمين فقد قضى المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي قد يضعها المؤمن في عقد التأمين ، حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على أن:

" **يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:**

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط..

---

(1) المادة 112 من القانون المدني.

ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ـ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.(1)

و على كل فإن القواعد التي أوردها المشرع في شأن تنظيم عقد التأمين هي قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها، و لكن استثناء يجوز ذلك بشرط أن تكون مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

و تدعيما لهذه الحماية أضاف المشرع الجزائري في نهاية المواد التي تنظم الأحكام العامة للتأمين نص المادة 625 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل(2) ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"(3)

الفرع الرابع: عقد إحتمالي.Contrat aléatoire

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه و مقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، أي يتوقف على عنصر احتمالي و ذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت

التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه(4).

---

(1) انظر المادة 110 من القانون المدني.

(2) يقصد بالفصل ، الفصل الثالث من المواد 619 الى 625.

(3) أنظر المادة 625 من القانون المدني.

(4) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص146.

و عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه ، و هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع و هذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر (contrats aléatoires)إلى جانب القمار و الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة(1).

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ و لا مقدار ما يدفع إذ أن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

فإذا ما تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخذه من أقساط و لا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط ، و حتى في التأمين على الحياة فقد تطول مثلا حياة المؤمن له و بذلك يحصل المؤمن على أقساط أكثر و يستثمرها كيفما شاء، و قد يقصر عمره ، و في كلتا الحالتين لا يستطيع المؤمن معرفة ما سيدفع و لا مقدار ما سيأخذ، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له إذ يلتزم بدفع أقساط و لكن حصوله على مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تحقق أخذ المبلغ و إن لم يتحقق لا يأخذ شيئا على الإطلاق.

(1) الباب العاشر من القانون المدني.

هذا و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الإقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الإحتمالية في عقد التأمين إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الادارة ، فإذا أحسن تقدير الإحتمالات و التزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لإحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة ، و لا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له ، فالعقد الإحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ و المصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما ، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ و المصادفة ، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزءا بسيطا يستطيع تحمله من غير عناء(1).

<u>الفرع الخامس: عقد زمني</u>.(contrat successif)

العقد الزمني هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري و هو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.(2)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1140.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 150.

و الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة ، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي:

1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن هذا الأخير يفسخ بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ، فمثلا إذا توقف المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد ، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة على فسخ عقد التأمين.

2- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه ، يحلل كل من طرفيه من إلتزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة ، فمثلا اذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير الخطر المؤمن منه ،كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

<u>المطلب الثالث</u>:عناصر عقد تأمين المسؤولية

بالرجوع الى أحكام المادة 619 من القانون المدني و التي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التأمين و تتمثل في أشخاص عقد التأمين و العناصر الأخرى له و التي سأفصلها في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: أشخاص عقد التأمين:

يتمثل أشخاص عقد التأمين في :

المؤمن ، المؤمن له ، **المستفيد و المؤمن عليه** و قد خصصت لكل واحد منهم بندا.

أولا: المؤمن:L'assureur

و هو الطرف الأول في عقد التأمين ، و يكون المؤمن عادة شركة تأمين(1) و لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها و بين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين(الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة(2).

أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.(3)

و المؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق ، و ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له .

---

(1) شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر :SAA-CAAR-CRMA-MAATEC-CAAT.

(2) أنظر المادة 253 من الأمر 95-07.

(3) انظر المادة 258 من نفس الأمر.

أما بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة تأمين و إنما جعل خصيصا لتعويض الضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث و شركة التأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا و سأتعرض لهذا الأمر في حينه عند دراسة الجانب المتعلق بالتعويضات لفائدة ضحايا حوادث المرور(1).

ثانيا:المؤمن له:L'assuré

هو الطرف الثاني في عقد التأمين و هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين و مقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط" ، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا(2) أو اتفاقيا(3) و في هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط و هوصاحب الحق في التعويض(4).

(1) انظر المادتين 70و71 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970م.

(2) كالولي و الوصي و القيم.

(3) كالوكيل.

(4) أنظر المادة 74 من القانون المدني.

ثالثا:الغير المضرور (المستفيد):Le bénéficiaire

و هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين و لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا من قبل المؤمن أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له و ذلك طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه.....".**

كما يمكن أن يكون المستفيد و المؤمن له شخص واحد ، بينما طالب التأمين شخص آخر ، و هذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه و هذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها :" **..... كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.**"

و مثاله أن يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع أو التامين الذي يعقده صاحب المصرف على الودائع التي تودع في مصرفه لحساب أصحابها، أو

التأمين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت اليه المادة 116 من القانون المدني.

الفرع الثاني:العناصرالأخرى لعقد تأمين المسؤولية

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التأمين في: الخطر ــ القسط ــ مبلغ التأمين.

أولا:الخطر(le risque)

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن معناه في القانون المدني أو في اللغة الجارية(1)، فاذا كان الخطر في القانون المدني أو في اللغة الجارية هو ما يهدد الانسان من أحداث ضارة كالسرقة و الحريق و الاصابات أو الوفاة فان الخطر في مجال التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أيضا الى ما قد يصادف الانسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة.(2)

فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.(3)

و على ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين"(4)

(1) يمكن تمييز ذلك بالرجوع الى اللغة الفرنسية فالخطر العادي يسمى(danger) أما الخطر في التأمين يسمى (le risque) أو كارثة (sinistre).

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

(3) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1218.

(4) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

من خلال ذلك يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقبلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

3_أن يكون حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

<u>الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا</u>:

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطاريء و يقع في المستقبل و هذا ما أشارت اليه المادة 12 في فقرتها الأولى بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

أما اذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لانتفاء عنصر الخطر و هذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 95_07 بقولها:

" اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب اعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية .و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

و الغاية التي يهدف من خلالها المشرع هي منع التحايل في عقد التأمين.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال و أن لا يكون محقق الوقوع و الا فعنصر الاحتمال ينتفي و لم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه.

و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في التأمين على الحياة فالخطر محقق الوقوع و بالرغم من ذلك فانه يكون محلا لعقد التأمين؟

و الجواب يكون كالتالي:

ان عدم التحقق قد لا ينصرف الى الحادث في حد ذاته ، و انما ينصرف الى الوقت الذي يقع فيه الحادث حيث يكون الحادث محقق الوقوع و لكن الوقت الذي سيقع فيه غير معروف.

و التأمين على الحياة لحال الوفاة هو أصدق مثال على ذلك فالموت هو الحادث المؤمن منه ، محقق الوقوع و لكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

و يجب أيضا أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع ، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها.

و قد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التأمين يكون باطلا و لا ينشيء أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته و لكن امكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا ، كالتأمين على منزل ضد الحريق فينهدم المنزل، أو التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحرق البضاعة .(1)

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين:

يجب ألا يتوقف وقوع الخطر على ارادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له ، و على ذلك يجب لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر ، أن تتوقف امكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن أو المؤمن له .

و أحسن مثال في التأمين على المسؤولية المدنية هو حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي للحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما و هذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له و الغير بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات (2)

و قد أشارت المادة 58 من الأمر 07/95 علىى ما يلي:

" لا يحتج المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه ، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر لإقرارا بالمسؤولية "(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 63.

(2) المادة 223 من قانون العقوبات.

(3) المادة 58 من الأمر 95 – 07.

<u>الشرط الرابع</u>: يجب أن يكون الخطر مشروعا

و يقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له.

فلا يجوز التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب ، و اعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى و لو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتأمين من الحكم القاضي بالغرامة و مصادرة أموال المتهم.

والحكمة من عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

<u>ثانيا:القسط</u> La prime

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه (1) فهناك إذن علاقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن عليه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر

تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا و فقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر" Proportionnalité de la prime au risque".

و يترتب على هذا المبدأ أنه اذا كان الخطر متغيرا فان القسط يجب أن يتغير بنفس النسبة.

هذا و يعتبر القسط من أهم عناصر عقد التأمين كلها ، بحيث لو لم تتجمع الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) لما استطاع أن يوفي بالتزاماته تجاه المؤمن لهم اذا ما تحقق الخطر.

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1144.

و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يدفعه في حالة التأمين ضد سرقة سيارة ، كما يختلف أيضا من محل تأمين لآخر بل حتى و ان اتحد محل الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن ضد سرقة سيارة جديدة يكون مبلغ القسط أكبر من الذي يدفعه في حالة تأمين سيارة قديمة ، كما تحسب قيمة القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر و يعتبر عنصر الاحتمال أساسي في ذلك اذ على ضوء الاحصائيات المقدمة من قبل الهيئات المختصة عن احتمال تحقق الخطر و الخسائر التي تنجم عنه تحدد شركة التأمين مدى التزاماتها تجاه المؤمن له في تغطية الخسائر المترتبة عن هذا الخطر و بالتالي تحديد القسط .

و لا يحدد مقدار القسط اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل ان هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها و هنا يجب التمييز بين القسط الصافي(prime pure) و القسط التجاري prime (commerciale)

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أي أن المؤمن لا يتعرض لخسارة أو ربحا أما القسط التجاري فيمثل قيمة القسط الصافي تضاف غليها المصاريف التي ينفقها المؤمن.

توجد عوامل تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط فإلى جانب الخطر يعتمد على :

المبلغ المؤمن به،مدة التأمين،سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل عليه من الأقساط.

فمثلا اذا تم تأمين 1000سيارة على المسؤولية المدنية كل سيارة قيمتها 300.000 د.ج و تسببت حسب الاحصائيات 10 سيارات لحوادث كل سنة يحسب القسط الصافي كالآتي:

* يدفع المؤمن في السنة : 3000.000 د.ج (300.000 د.ج × 10).

*يدفع كل مؤمن له : 3000 د.ج (3000.000 د.ج تقسم على 1000).

و لتسهيل العملية نلجأ للحساب التالي:

10 سيارات (عدد السيارات التي تتعرض للخطر) تقسم على عدد السيارات المؤمنة و هي 1000 الحاصل هو 0,01 يضرب في 300.000 د.ج (قيمة السيارة المؤمنة) يعطينا مبلغ 3.000 د.ج و هو القسط الصافي.

فمثلا اذا كان مجموع المصاريف 200.000 د.ج نحصل على ما يلي:

200.000 د.ج تقسم على 1000 (عدد السيارات المؤمنة) الحاصل 200 د.ج يضاف الى القسط الصافي و هو 3000المجموع هو 3200 د.ج يمثل القسط التجاري(1).

و خلاصة القول فان القسط الصافي هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري يمثل القسط الصافي تضاف اليه النفقات التي يتكبدها المؤمن و يحملها للمؤمن له(2).

---

(1) Ali hassid–introduction à l'etude des assurances economiques – ENL – Alger **1984 p 94**

(2) ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 89.

ثالثا: مبلغ التأمين:Prestation de l'assureur

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد ، اذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال و كذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى اليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص(1).

هذا و لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"..... مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر....."(2)

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 49.

(2) المادة 619 من القانون المدنـــــي.

و قد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد و انما يكون تعهدا باصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه و هو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، و مع ذلك و حتى في هذه الحالة فان المؤمن ينتهي به الأمر الى ان يدفع مبلغا من النقود الى من يقوم باصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض خدمات شخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام للدفاع عنه.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن ، و قد يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، و تارة دينا إحتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين.

و في التأمين من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه – و هو تحقق المسؤولية – أمر غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن(1).

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1148.

المبحث الثالث

ابرام العقد ، تعديله و إنتهائه

عندما إبرام عقد تأمين المسؤولية يتقدم المؤمن له بنفسه الى شركة التأمين أو عن طريق وسيط الذي عادة ما يتصل بالمؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين و فوائده ، لابرام العقد وفق تراضي الطرفين و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بابرام العقد و في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة(1).

المطلب الأول: إبرام العقد

الفرع الأول:أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية

يتكون عقد التأمين من الأركان العامة المعروفة في العقود و هي الرضا و المحل و السبب و لكن تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد و تتمثل في الرضا و المحل و السبب و سأتطرق لكل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

أولا:الرضا: le consentement

يصدر الرضا من طرفي العقد ، و يتم العقد صحيحا من الناحية القانونية بوجوده مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة .

---

(1) المواد من 571 الى 589 من القانون المدني.

و يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي في عقد التأمين و يتمثل في تلاقي ارادة المؤمن و المؤمن له عن طريق الايجاب و القبول ، و لتفصيل هذا الركن المهم في تأمين المسؤولية المدنية قسمت هذا الفرع الى ثلاث نقاط تكلمت في الأول عن طلب التأمين و في الثاني عن مذكرة التغطية المؤقتة أما في الثالث فقد تكلمت عن وثيقة التأمين.

و يمر ابرام عقد التأمين بمراحل متتالية ، يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) و يتم ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطيـــــة مؤقتة (**note de couverture**)، ثم يتم الإتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين(**police d'assurance**) و قد يقع بعد ذلك و هو

مجرد إحتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ، و يثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

1- طلب التأمين proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملأ المؤمن له بياناته و يعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين و قد نصت المادة الثامنة من الأمر 07/95 على أنه:

" **لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله ، و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، و يعد الإقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له ، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(1)

يثور التساؤل حول ما إذا كان طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد استيفاء بياناته و التوقيع عليه يعد قبولا لإيجاب المؤمن الموجه للجمهور فينعقد عقد التأمين ؟ أم أنه يعتبر إيجابا لا ينعقد به عقد التأمين الا اذا صادف قبولا من طرف المؤمن؟.

ففي الواقع لا يمكن اعتبار طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة بمثابة إيجاب من المؤمن ، لأنه لا يمكن اعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا اذا كان طلب التأمين يتضمن جميع

العناصر الأساسية للتعاقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين و هو ما لا يمكن توافره في طلب التأمين لأن هذه العناصر تختلف من عقد لآخر مما يتعذر تحديدها سلفا في طلب التأمين المعد من جانب المؤمن ، لذلك فإن الطلب لا يعتبر بمثابة إيجاب من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه و ظروفه حتى يمكنه أن تقدير ما إذا كان يقبل التعاقد أو لا يقبله(2).

---

(1) المادة 8 من الأمر 95-07.

(2) إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري ص 174.

2- مذكرة التغطية المؤقتة note de couverture

بعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبت فيه ، و تختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين ، و في التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى (1).

و للتوفيق بين حاجة المؤمن لبعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له و تقييم درجة إحتمال

و جسامة الخطر المؤمن منه تقييما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة و يمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما، أو حاجته لوقت لتحرير وثيقة التأمين(police d'assurance) ، و بين رغبة المؤمن له في الحصول الفوري على تغطية الخطر الذي يتعرض له و يريد التأمين منه ، أو خشيته من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن و قبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بين يديه ما يثبت إبرام عقد التأمين ، جرت العادة أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين و لكنها لا تحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله (2) ، و تسمى كذلك مذكرة الضمان لأن المؤمن له يسعى من خلالها الحصول على الضمان الفوري في انتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين ، و إما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين(3) ، و قد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين بقولها: "**... و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.**"(4)

---

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – بيروت– 1968 .ص 70.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 175.

(3) د. راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09م ديوان المطبوعات الجامعية 1992 – الجزائر– ص 35.

(4) الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 95–07.

و لم يبين القانون شكلا خاصا للمذكرة ، كما أن البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا ، و يجب فقط أن تكون الشروط الجوهرية للضمان مذكورة (طبيعة التأمين ،تحديد الخطر،بداية سريان الأثر، القسط ، المدة).

و على ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا يؤثر فيه رفض المؤمن أو قبوله للتعاقد النهائي ، و تظل هذه المذكرة سارية المفعول لحين انتهاء المدة المحددة لسريانها.

3- وثيقة التأمين police d'assurance

وثيقة التأمين هي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة .

و اشتق لفظ " police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" و معناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد"(1).

إذا قبلت شركة التأمين ، أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من ممثلها القانوني ، و تقدمه إلى المؤمن له الذي يوقعه و يحتفظ بنسخة منه مع دفع القسط الأول.

و تتضمن وثيقة التأمين نوعين من الشروط و البيانات ، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنواع التأمين ، و شروط خاصة تكتب باليد أو تطبع و هي تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لإختلاف المتعاقدين و ظروف التعاقد(2).

---

(1) (planiol,ripert,boulanger) – د.السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقوقد الغرر و عقد التأمين – المجلد الثاني – ص 1188.

(2) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 180.

وقد نصت المادة السابعة من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة بما يلي:(1)

" يحرر عقد التأمين كتابيا ، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ،

زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة ،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان ،

- مبلغ قسط أو إشتراك التأمين".

هذا و أن قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له ، يكفي لانعقاد العقد ، و يمكن أن يظهر هذا القبول ، بشكل آخر غير وثيقة التأمين كمذكرة الضمان أو أي مستند آخر وقعه المؤمن(2)، وهذا الأخير الذي أعلن عن قبوله كتابة ، يلتزم بشكل نهائي حتى و لو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد ، على أن يبقى للمؤمن ، في هذه الحالة ، حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه (3).

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين.

(3) M.PICARD et A.BESSON- Les assurances terrestres- tome premier-cinquième edition page 79 et 80

4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية : prise d'effet du contrat d'assurance responsabilité

في الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الإلتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط و يلتزم المؤمن بتحمل التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عليه، ما لم يتفق الطرفان على وقت آخر لبدء سريان الوثيقـــة

و مثال ذلك أن يؤمن شخص على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلمها فيه،أو كان مؤمنا عليها عند مؤمن آخر فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول(1).

و قد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم الموالي لإبرام العقد أو لتسديد القسط الأول(2) لأن المشرع الجزائري لم يتبن ، مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين ، بحيث لم يحمل المؤمن ، عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، و إنما جعل آثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات ، الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين بما يلي:

" في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف"(3)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1204.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السلبق ص 182.

(3) المادة 17 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فلو لم تجعل المادة القانونية فصلا لبدء سريان عقد التأمين و لو لم يتم الإتفاق بين الطرفين ، لبدأ سريان العقد من وقت تمامه فلا يعرف منه إلآ التاريخ الذي انعقد فيه لا الساعة التي تم فيها فاذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فانه لا يمكن معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد انعقاد العقد فتقوم

مسؤولية المؤمن ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد و هذا وقت منضبط بالساعة و الدقيقة و الثانية ، فاذا تحقق الخطر قبل الساعة الصفر مثلا من اليوم الموالي و لو بثانية واحدة لا يكن المؤمن مسؤولا ، أما اذا تحقق فيها أو بعدها فان مسؤولية المؤمن تتحقق ، و الهدف من الاتفاق على سريان العقد في اليوم الموالي هو منع غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك ، و قد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح عرفا مضطردا في مسائل التأمين(1).

ثانيا: المحل

إنه و كما سبق ذكره للعناصر الثلاثة لعقد التأمين (الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين) فإن القسط هو محل التزام المؤمن له ، و مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر ، و هو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له معا ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن من الخطر ، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه(2)،

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 51 ص 75.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1216.

و قد سبق دراسة الخطر و شروطه ، إلا أنه يمكن الإضافة بأنه في حالة انعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للمخاطر ينقضي عقد التأمين ، لما لعنصر الخطر من أهمية كمحل لعقد التأمين و قد وردت عدة نصوص قانونية بهذا الشأن نذكر من بينها ما ورد في قانون

التأمين الجزائري في مادته 43 التي تنص على أنه:" **اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"(1).**

و قد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه:

" في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين ، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما و المقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما"

كما نصت المادة 971 من تقنين الموجبات و العقود اللبناني على ما يأتي:

" عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتما ، و لا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

---

(1) المادة 43 من الأمر 95-07.

و يلاحظ هنا أن القانون اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب عليه رد جزء من القسط الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما ، الا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتي حسن النية و سوءها.

أما التقنين المدني المصري فقد نص في مادته 782 على انه:

" يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

و الأصل أن المؤمن حر في قبول تغطية هذا الخطر أو ذاك أو أن جزءا من الخطر لا يدخل في حدود ضمانه أصلا (1)، فيثور التساؤل عن ماهية الخطر المغطى و الخطر المستبعد ، فالخطر المغطى هو ما يتناوله إتفاق المؤمن و المؤمن له و الخطر المستبعد لا يقوم عليه رضا الطرفين ، و لكي يكون الاستبعاد صحيحا يتعين (2):

أولا: أن يجري عليه إتفاق الطرفين.

ثانيا: أن يكون الاستثناء محددا .

ثالثا: ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا لقاعدة قانونية آمرة.

---

(1) نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون التأمين البري الفرنسي لسنة 1930م بما يلي:

« les pertes et les dommages occasionnées par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur , sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. »

(2) د.محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين– مؤسسة روزاليوسف – مصر– 1984 – ص 106–110.

و قد نص القانون الجزائري في مادتيه 40 و 41 على ذلك.

نص المادة 40:

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية

- الفتن و الاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب و التخريب.

<u>نص المادة 41:</u>

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان ، هيجان البحر ، أو أية كارثة اخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

يفهم من خلال هاتين المادتين أنه يمكن الاتفاق على التأمين الجزئي و تحديده مع استبعاد جزء من الأخطار من مجال التغطية ، و أن هذا الاستبعاد لم يتضمن التأمينات الإلزامية كتأمين المسؤولية المدنية و بالتالي فإنه لا يخالف قاعدة قانونية آمرة.

<u>ثالثا</u>: السبب(المصلحة) (la cause(l'intéret

السبب في عقد التأمين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد فلولاها لما أقدم على التأمين. و المصلحة ليست هي محل التأمين و ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف الى القسط و الخطر و مبلغ التأمين كما يرى أغلبية الفقهاء لأن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، و من جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافـــع للتأمين و بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين و لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين(1)

لذلك ارتأيت تقسيم هذه الفكرةة إلى نقطتين أتكلم في الأولى على ضرورة توافر المصلحة في كافة صور التأمين و في الثانية على شروط المصلحة.

1- ضرورة توافر المصلحة في تأمين المسؤولية

يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء يمثل بالنسبة إليه قيمة إقتصادية أو مالية ، أما مصلحته في المحافظة على الشخص المؤمن على حياته فغالبا ما تكون مصلحة أدبية أو معنوية ، و وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين ، سواء كان تأميـــن أضرار أو أشخاص ، أمر يقتضيه النظام العام .

---

(1) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 193.

تقتصر بعض التشريعات على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص(1)،إلا ان معظمهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص و من بينهم التشريع البلجيكي الذي تنص مادته 41 من قانون التأمين الصادر في 1874/06/11م على ما يلي:

" التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة في بقاء هذا الغير".

أما المشرع الجزائري فإنه في المادة 621 من القانون المدني ينص على أنه:

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"(2).

و تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:

" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر".

---

(1) من بينها المشرع الفرنسي.

(2) عبارة محل الواردة ضمن المادة 621 لا يقصد بها المحل كركن من أركان العقد و إنما يقصد بها "موضوع""objet " ويفهم ذلك من النص الفرنسي لهذه المادة:

tout intéret économique legitime que peut avoir une personne à ce qu'un risque ne se réalise pas , peut faire l'objet d'une assurance ».

2- شروط المصلحة

يستفاد مما سبق ذكره أن المصلحة لا تشترط ، وفقا للتشريع الجزائري الا في تأمين الأضرار ، و أن هذه المصلحة يجب أن تكون اقتصادية و مشروعة كما جاء في نص المادة 621 السالفة الذكـــر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة اقتصادية:

يفهم من عبارة المصلحة في التأمين ، القيمة المالية المعرضة للضياع ، في حالة تحقق الخطر، و لهذا حتى تكون المصلحة قابلة للتأمين يجب أن تكون اقتصادية(1).

ويقصد بالمصلحة الإقتصادية المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا ، ففي التأمين علـــى الأشياء تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف المؤمن له المحافظة عليه بإبرامـــه عقد التأمين ، أما في التأمين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعـــه المؤمن له للمضرور ، هذا و إلى جانب ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:

"...كل مصلحة اقتصادية..."

فإن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نصت على أنه:

" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".(2)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 129.

(2) المادة 29 من الأمر رقم 95-07.

الشرط الثاني :يجب أن تكون المصلحة مشروعة:

اذا كانت المصلحة غير مشروعة ، و ذلك بمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، كان التأمين باطلا فالدافع في هذه الحالة غير مشروع و يترتب عليه بطلان عقد التأمين، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 621 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...كل مصلحة إقتصادية مشروعة..."

المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه:

عندما يريد المؤمن له تعديل عقد التأمين(1) يتعين عليه أن يتفق مع المؤمن إتفاقا يؤثر على الاتفاق السابق و يخضع ، أصلا، للقواعد العامة المتعلقة بالإنعقاد الأولي للتأمين(2).

بالرجوع الى الأحكام العامة في القانون المدني نجد المادة 106 منه تنص على أن:

" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز ، نقضه، و لا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".(3) و يمكن أن يكون التعديل ضمنيا أو بموجب ملحق لذلك خصصت لكل حالة فرع

(1) برفع قيمة الرأسمال المؤمن عليه .

(2) د. راشد راشد المرجع السابق ص 37.

(3) المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

<u>الفرع الأول</u>: تعديل العقد

<u>أولا:التمديد التلقائي للعقد</u> :

توجد خروجا عن الأصل(1) قاعدة خاصة تتعلق بتعبير المؤمن عن قبوله التعديل المقترح من طرف المؤمن له ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون التأمين على أنه:

" **و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين(20) يوما من تاريخ استلامه له،و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(2)

يمكن من خلال هذه الفقرة استخلاص الشروط الواجب توافرها لتعديل عقد التأمين ضمنيا:

1. أن يكون بين الطرفين عقدا ساري المفعول يمكنه أن يولد آثارا مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر لأن العقد الذي انقضى لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة ، و حتى العقـــد المعلق (المتوقف عن السريان) هو عقد موجود دائما و قابل لأن ينتج آثاره في المستقبل و بالتالي يمكن تعديله.
2. أن يتم اقتراح المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها لأنه لا يعمل بهذا الاقتراح إذا أرسل في رسالة عادية(3) .

(1) الأصل – أن التعديل لا يقع الا بملحق يوقعه الطرفان – حسبما نصت عليه أحكام المادة 9 من الأمر 07/95.

(2) الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 07/95 .

(3) lettre recommandée avec accusé de reception و لم يشترط القانون التبليغ بواسطة المحضر القضائي!

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتبن هذا الإتجاه ، ففي قرارها الصادر في 1953/06/10م اعتبرت أن الرسالة المسجلة يمكن أن يكون لها ما يعادلها ، على أساس أنها ليست إلا وسيلة إثبات يمكن تعويضها ، خاصة عن طريق العون الذي ينقل الإقتراح إلى المؤمن،

و عادت نفس المحكمة إلى موقفها حديثا ذاكرة ، أن المؤمن إذا لم يحتج باستلامه رسالة عادية ، فإن النص يجب تطبيقه (1).

3.عدم رفض المؤمن خلال مدة 20 يوما ، و في حالة رفض هذا الأخير فلا يتم التعديل أما إذا سكت بعد مرور هذه المدة يعتبر الإقتراح مقبولا و العقد معدلا ضمنيا نظرا لسكوت المؤمن و عدم رده على الاقتراح بعد انقضاء المدة القانونية(2).

4. أن لا يتعلق الأمر بتأمين على الأشخاص لأن الفقرة الثانية من المادة 8 استثنت عقود التأمين على الأشخاص من هذا الأمر.

نظرا للميزة الآمرة للنص ، فإن استعمال الرسالة الموصى عليها يعد أحد الشروط الإلزامية لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 ، بحيث لا يعمل بهذه الفقرة إذا ما أرسل الإقتراح في رسالة عادية، و هذا ما تبنته الجهات القضائية في

فرنسا خلال فترة طويلة (محكمة إيكس 1941/06/28م- المحكمة التجارية لبوردو 1945/02/14م - المحكمة التجارية للسين 1949/11/10م- المحكمة المدنية لسومير 1950/03/25م -

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 39.

(2) لم تشر هذه الفقرة الى كيفية رد المؤمن على الاقتراح ، لكن بالرجوع الى الفقرة الأولى يمكن أن يكون ذلك بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن لإثبات هذا الالتزام.

ثانيا:ملحق وثيقة التأمين avenant

لقد نصت المادة 9 من قانون التأمين على أنه:

"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان"

وملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروطا و بيانات توسع أو تضيق من عقد التأمين أو تعدل من شروطه و بياناته بصفة عامة،و يلحق بهذا العقد أو يضاف إليـــه.

فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديل في شروط و بيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين كوارث لم تكن قائمة وقت إبرام العقد و يريد المؤمن له أن يدخلها في نطاق التأمين ، أو تغير الخطر المؤمن منه و يرغب الطرفان في تعديل شروط العقد بما يتفق و الخطر في صورته الجديدة ، أو يريدان إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين .

فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول ، يحرران بالإتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان إدخاله على عقد التأمين الأصلي من تعديل.

و قد تطلبت المادة التاسعة أن يكون ملحق وثيقة التأمين موقعا عليه من الطرفين مما يتعين معه أن يتم تحرير الملحق كتابة ، و هذا ما يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في الإثبات .

و كما أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في وثيقة التأمين فإنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق التأمين شكلا معينا و لذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي او عرفي.

1- <u>الشروط الواجب توافرها لوجود ملحق وثيقة التأمين</u>

لكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر الشروط التالية:

<u>الشرط الأول:</u>أن يكون عقد تأمين أصلي موجودا و ساريا .

يراد بملحق التأمين إدخال تعديل على العقد الأصلي لأن عدم وجود عقد تأمين -إنتهاءه لسبب من الأسباب، كانقضاء مدته أو بطلانه- لا يمكن أن يكون هناك ملحق لوثيقة التأمين و إنما نكون بصدد عقد جديد و من ثم يجب أن يدون في وثيقة جديدة.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يضيف الملحق جديدا إلى وثيقة التأمين:

يعتبر ملحق وثيقة التأمين إتفاق لاحق لعقد التأمين و الذي يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا في نطاق العقد أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد بالعقد أو يستبعد بعض الشروط المبينة بالعقـــــد أو يضيف إليها شروطا جديدة أو يزيد من مبلغ التأمين ، أو يتضمن تعديلا في القسط أو تغييرا للمستفيد من التأمين(1).

<u>الشرط الثالث</u>:أن يقتضي التعديل إتفاق الطرفين:

إذا لم يتم التعديل بتراضي الطرفين فلا يعتبر ملحقا للوثيقة ، كما لو تم بقوة القانون و مثال ذلك كأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم الوفاء بقسط التأمين في ميعاد استحقاقه ثم بمجرد دفع القسط تبدأ الوثيقة بالسريان بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قبول من المؤمن .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1212.

و كذلك قد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة في الحالة التي يكون فيها قبول المؤمن ضروريا ففي هذه الحالة لا نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين و قد يكون ذلك عندما تعطي وثيقة التأمين للمؤمن له الحق في أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر بمجرد إعلام المؤمن بهذا الإستبدال و دون الحاجة إلى قبوله(1).

2- <u>الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين:</u>

متى تم الإتفاق بين الطرفين على ملحق وثيقة التأمين اعتبر جزءا من الوثيقة الأصلية ، و لا يعدل من شروط العقد إلا ما قصد تعديلها ، و يتم التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما باقـــــي الشروط التي لم يشملها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل ، أما إذا وجد تناقض بين شروط العقد و شروط الملحق ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط العقد و معدلة له(2).

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 187.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 20 ص 101.

الفرع الثاني : إنتهـــــــــاء عقد تأميـــــــــــــــن المسؤولية المدنية

في الأصل أن طرفي العقد لهما الحرية في تحديد مدة العقد ، و بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية كما فلا بد أن يقترن بمدة ينقضي بانقضائها و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التأمين بقولهـــــا: " **يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد،.....**"

و القانون لم يلزم الطرفان بأية مدة لأنها إتفاقية يجب النص عليها في العقد بصورة واضحة لا تثير الشك ، و الإنتهاء الطبيعي لعقد التأمين يكون بإنقضاء كامل مدته الأصلية و هذه من أهم أسباب إنتهاء عقد التأمين إلا أن هناك سبب آخر ينتهي بموجبه عقد التأمين كانتهاءه قبل انقضاء مدته و فيه حالات كالفسخ من جانب أحد طرفيه حسب الحالة ، أو البطلان أو الإلغاء و قد خصصت لكل حالة من هذه الحالات فرعا.

أولا: إنتهاء العقد بإنقضاء المدة المحددة له.

من بين البيانات التي يشمل عليها عقد التأمين ، مدته ، و يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (1)،و يتم الإتفاق عليها بين الطرفين فلهما مطلق الحرية في تحديدها بسنة او أكثر (2) و تحديد مدة العقد قد يكون صريحا أو ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد تدل على ذلك و قد تكون لمدة تقل عن سنة كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث تكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها عقد النقل.

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) المادة 10 من نفس الأمر.

فإذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان ينقضي العقد و يترتب على إنقضاءه إنتهاء التزامات كل من المتعاقدين فينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط ، كما ينتهي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط (1).

و قد يشترط غالبا تجديد عقد التأمين تجديدا ضمنيا عند انتهاء المدة المحددة له إذا لم يبد أحد الطرفين خلال مهلة معينة نيته في عدم التجديد .

و التجديد الضمني يستوجب النص عليه في وثيقة التأمين و خاصة و أنه لا يـــوجد من بين الشروط التي ذكرتها المادة 622 من القانون المدني (2) ، و حتى يطبق التجديـــد الضمني يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون عقد التأمين من العقود المحددة المدة.

2. أن يصل عقد التأمين إلى نهايته الطبيعية بدون أن يكون أحد الطرفين قد أبدى بصفة رسمية ، رغبته في عدم تجديد العقد.

3. أن تتضمن وثيقة التامين شرطا صريحا يقضي بتجديد العقد تجديدا ضمنيا ، فعدم ورود هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا منتهيا بقوة القانون بانتهاء مدته.

---

(1) د. راشد راشد المرجع السابق ص 100.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 254.

<u>ثانيا:</u> انتهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة له

كما ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له (2) فإنه ينتهي قبل انتهاء المدة المحددة له بالفسخ أو بالبطلان و قد خصصت لكل حالة فرعا.

1- <u>انتهاء العقد بالفسخ</u>

ينتهي عقد التامين بالفسخ من جانب المؤمن أو المؤمن له أو باتفاق الطرفين :

ـ <u>فسخ العقد من جانب المؤمن</u>

لقد منح المشرع الجزائري للمؤمن الحق في فسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالقسط أو في حالة التصريحات بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له ، أو في حالة التصريحات غير المضبوطة أو في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

<u>الحالة الأولى</u>: حالة عدم الوفاء بالقسط.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من قانون التأمين بقولها:

" 1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

---

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1351.

3- في حالة عدم الدفع ، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

4- عند انقضاء أجل 30 يوما ، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6- مع مراعاة أحكام المادة 51 (1) من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط "(2).

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن حق فسخ عقد التأمين في حالة عدم الوفاء بالقسط لكن يستوجب إتباع خطوات تتمثل فيما يلي:

---

(1) تتعلق بالتأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية و تنص على أنه:" لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط ، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر ، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة- يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

(2) الفقرة 6 من المادة 16 من الأمر 95-07 فإن سريان العقد يكون ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي و هذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر كما سبقت الإشارة إليه.

أ_ تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإستحقاق مع تبيان المبلغ الواجب الدفع.

ب_ تمنح مهلة إضافية للمؤمن له بعد تاريخ الإستحقاق تتمثل في 15 يوما لدفع القسط.

ج_ في حالة امتناع المؤمن له عن الدفع يقوم المؤمن بإعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما من إنقضاء 15 يوما الأولى ، و عند انقضاء مدة 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له.

د_ يتم فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات ، مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

هـ ـ يبقى المؤمن له بعد فسخ العقد مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان قبل توقيفها.

و المثال على ذلك لو أن المؤمن له كان مدينا للمؤمن بدفع مبلغ 5.000 د.ج قبل 2007/03/30م ، في هذه الحالة يلزم المؤمن بتاريخ 2000/02/28م أو قبل ذلك بتذكير المؤمن له بأنه مدينا بمبلغ القسط بقيمة 5.000 د.ج و أن تاريخ استحقاقه هو 2007/03/31م و عند حلول هذا الأجل و لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع هذا المبلغ تمنح له مهلة إضافية حددها القانون ب 15 يوما أي أن له أجلا إلى غاية 2007/06/15م على الأكثر فإن لم يستجب مرة أخرى يتم إعذاره بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما اللاحقة للأجل الثاني الممنـــــوح أي بيـــن2007/06/16م و 2007/07/15م و عند انتهاء هذا الأجل يوقف المؤمن الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له .

و لم يحدد المشرع تاريخ توقيف هذه الضمانات و منح الحرية للمؤمن في ذلك،يعني أنه لو تحقق الخطر المؤمن عليه بعد هذا التاريخ (2007/07/15م) فإن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ، لكن يبقى هذا الأخير مدينا بمبلغ القسط للفترة الممتدة من تاريخ سريان العقـد إلى غاية 2007/07/15م ، و يمكن أن يعود سريان مفعول هذه الضمانات بعد تسديد القسط المطلوب.

فرضا لو أن المؤمن أوقف الضمانات من تلقاء نفسه بتاريخ 2012/07/20م فإن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام _أي بعد 2012/07/30م _ و يتم تبليغ هذا الفسخ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام ويبقى المؤمن له مدينا بالقسط المطابق لفترة الضمان(1).

كما نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على فسخ العقد

" **إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين غير مدفوع**"

في حالة عدم دفع الأقساط بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 .

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

<u>الحالة الثانية:</u> حالة التصريح بتفاقم الخطر

نصت على هذه الحالة المادة 18 من قانون التأمين بقولها:

" **يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .**

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

و يجب على المؤمن له أن يؤدى فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط . وإذا لم يدفعه ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد ، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن ".(1)

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن الحق في فسخ العقد إذا لم يدفع المؤمن له المعدل الجديد للقسط و ذلك بعد 30 يوما من استلامه إقتراح المعدل الجديد للقسط ، و في حالة عدم اقتراح المؤمن معدلا خلال 30 يوما من علمه بتفاقم الخطر يلزم بضمان الخطر دون زيادة في القسط (2).

---

(1) المادة 18 من نفس الأمر .

(2) يلاحظ انه في جميع الحالات يكون الفسخ نتيجة عدم تسديد القسط أو معدل القسط الجديد.

<u>الحالة الثالثة:</u> حالة التصريحات غير الصحيحة

ميزت المادة 19 بين حالتين حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، و حالة تحققه عن ذلك بعد وقوع الحادث لذلك أرتأيت تبيان الحالتين:

- **قبل وقوع الحادث :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض دفع تلك الزيادة.

و يتم ذلك بعد خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.(1)

- **بعد وقوع الحادث:**

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

"إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل(2).

---

(1) إذا كان التصريح غير صحيح قبل الحادث فللمؤمن أن يبقي على العقد بشرط الزيادة في القسط و قبول المؤمن له أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة و يتعلق الأمر دائما برفض تسديد الزيادة في القسط كسبب من أسباب فسخ العقد حسب الحالات المشار إليها في المواد 16، 18 ، 19 من قانون التأمين كما أشرت سابقا.

(2) بعد وقوع الحادث و ما دام المؤمن قد قبض أقساطا من المؤمن له ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالفسخ و لكن يتعلق بخفض مبلغ التعويض وفق الأقساط المدفوعة و تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

جمعت المادة 19 بين كون المؤمن حسن النية بقولها " أغفل شيئا " و كونه سيء النية بقولها :

" **صرح تصريحا غير صحيح** " و لم تميز بين هاتين الوضعيتين و ذلك حفاظا على استمرار عقد التأمين و لكن رتبت جزاء على ذلك بزيادة القسط و فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة قبل وقوع الحادث ، و خفض مبلغ التعويض و تعديل العقد مستقبلا بعد وقوع الحادث .

الحالة الرابعة:إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

نصت على هذه الحالة المادة 23 من قانون التأمين بقولها:

"إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية . غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن ، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر ، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية للإستنفاذ أجل التأمـــيـــــــن و التي زال فيها الخطر.(1)

يفهم من هذا أن للمؤمن و جماعة الدائنين الحق في فسخ العقد بعد إخطار مسبق بـــ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ،

---

(1) المادة 23 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من انتهاء عقد التأمين(1).

ـــ فسخ العقد من جانب المؤمن له.

كما للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين فإن للمؤمن له كذلك هذا الحق و ذلك في حالا ت ثلاثة ، حالة زوال تفاقم الخطر و رفض المؤمن تخفيض مبلغ القسط و ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني(2)، كذلك في حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية و اكتفي بإثارة حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية.

إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية:

لم تشر النصوص السابقة لهذا الأمر بسبب أن الدولة هي التي كانت صاحبة الإحتكار في مجال التأمين إلا أنه و بعد رفع هذا الإحتكار بموجب الأمر 95-07 تم النص على الإفلاس و التسوية القضائية لشركات التأمين ضمن أحكام المواد من 237 إلى 239.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 307.

(2) المواد 119 إلى 122 من القانون المدني الجزائري.

نصت المادة 237 من الأمر 95-07 (1) على ما يلي:

" لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (2) و المذكور أعلاه ، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية

يمكن الجهة القضائية أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية.

و في حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المذكور أعلاه ، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا ".(3)

أما المادة 239 فقد نصت على انه :

" تبقى الشركات المسيرة بموجب احكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه . فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية و التصفية ، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل(4).

---

(1)المادة 237 من نفس الأمر.

(2) يقصد بالأمر 75- 59 القانون التجاري الجزائري.

(3) يعتبر هذا الإجراء بمثابة قيد على السلطة القضائية لمباشرة إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بالرغم من رفع الإحتكار على التامين من طرف الدولة الذي لم يكن مجسدا في القانون السابق رقم 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09م المتعلق بالتأمينات.

(4) و لا سيما احكام الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية المواد من 215 إلى 388.

ـ فسخ العقد باتفاق الطرفين:

يمكن فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه و كذلك عند طول مدة العقد و سأتعرض لكل حالة على حدى.

الحالة الأولى: انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

عند الرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون التأمين نجدها تنص على حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف بقولها:

" إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف ، يستمر أثر عقد التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه ، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك ،

غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف ، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

و إذا تعدد الورثة أو المشترون ، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين"(1).

---

(1) المادة 24 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه:

" إذا انتقلت ملكية سيارة ما ، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد (1) بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر .

و إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تملك السيارة ، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ 50% من القسط الإجمالي ، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات (2).

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالإستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى ، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية"(3).

يتبين من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على فسخ العقد في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف ، و أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه دون حاجة إلى قبول المؤمن لهذا الإنتقال ، إذ يكفي وفقا لهذا النص مجرد إخطار المؤمن سواء تم ذلك من جانب المؤمن له أو من جانب المنتقل إليه أو الورثة.

---

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20م ملف رقم 63982 المجلة القضائية رقم 92/02 ص من 17 إلى 19. لا يوجد هناك تناقض في المدة المذكورة بسبب ان القرار اعتمد على القانون القديم رقم 07/80.

(2) الغرض منه تدعيم الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو يسقط الضمان بسبب انتهاء أجل التأمين و سأعرض كافة الحالات في حينها عند التطرق لنظام التعويضات عن الأضرار.

(3) المادة 25 من نفس الأمر.

لكن بعض التشريعات تعطي للمؤمن أو المشتري للشيء المؤمن عليه أو وارثه الحق في فسخ عقد التأمين كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني ذلك لأن المؤمن قد لا يرضى عن المؤمن له الجديد ، كما أن المؤمن له الجديد قد لا يرى مصلحة له في بقاء عقد التأمين ، إما لعدم مقدرته على دفع الأقساط و إما لإستطاعته إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر بشروط أفضل(1).

الا انه و بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و لا سيما المادة 119 نجدها تنص على أنه:

" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".(2)

<u>الحالة الثانية</u> : <u>طول مدة العقد:</u>

قد تكون مدة العقد طويلة قد تطرأ فيها ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين ، بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 308.

(2) المادة 119 من القانون المدني الجزائـــري.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون التأمين في الفقرة الثانية من المادة 10 منه و التي تنص على أنه:

" **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(03) سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03) أشهر**".(1)

بناء على ذلك يمكن للمؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت ثلاث شروط :

1- الا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأشخاص ، لأن مثل هذه العقود طويلة تفوق مدتها عادة الثلاث سنوات، و لا يحتاج فيها المؤمن له إلى حماية حيث يستطيع في أي وقت أن يتحلل من عقد التأمين بعد دفع قسط سنوي واحد.

2- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات و الحكمة من تقرير حق الفسخ في مثل هذه الحالة هو أنه في حالة إبرام عقد تأمين تفوق مدته ثلاث سنوات يتعذر على المتعاقدين توقع الإحتمالات المختلفة التي تطرأ خلال مدة العقد(**2**).

3- أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإعذار الطرف الثاني قبل إنقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس الأمـــــــــــــــــــــــــــر.

(2) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 310.

رابعا: آثار فسخ العقد .

إذا ما فسخ عقد التأمين فإنه ينعدم بالنسبة للمستقبل ، الا أن آثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ .

و منذ انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ **(1)** تتوقف آثار العقد عن السريان، أي ان المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان و المؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع الأقساط**(2)**.

و هذا الأمر يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن العقد إذا ما تحقق فسخه بأي طريقة من الطرق انتهى وجوده القانوني بالنسبة للمستقبل ، و تزول آثاره بالنسبة إلى الماضي بأثر رجعي و هذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل التعاقد ،**

فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"(3).

و خلاصة القول فإن الفسخ قد يكون قضائيا باستصدار حكم قضائي و هذا ما اخذ به التشريع الفرنسي في المادة 3/1184 من القانون المدني صراحة بأنه لا يتم تلقائيا ، و إنما يجب رفع دعوى من طرف الدائن،

---

(1) في حالة عدم وجود مهلة إخطار.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 103.

(3) المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

أما القانون المدني الجزائري لم يستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ و هذا ما أشارت إليه المادة 119 منه(**1**).

كذلك قد يكون الفسخ إتفاقيا(**2**) و هذا ما أخذت به القوانين العربية و من بينها القانون المدني الجزائري إذ انها وضعت مبدأ عاما للفسخ الإتفاقي على غرار الفسخ القضائي، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، و بدون حاجة إلى حكم قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

و قد يكون الفسخ بقوة القانون (3) و هذا ما أشارت إليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب (4) تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون".

---

(1) أ.بلعيور عبد الكريم – نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– 1986. ص 163 و 164.

(2) أو"التقايل" الذي هو عبارة عن إتفاق الطرفين على حل الرابطة التعاقدية، فإنه يشبه الفسخ الإتفاقي من هذه الزاوية ، غير ان هذا الأخير لا يكون الا بصدد عدم التنفيذ في حين ان التقايل سببه الإتفاق في حد ذاته.

(3) المصطلح القانوني لإنحلال العقد بقوة القانون de plein droit هو " الإنفساخ".

(4) يلاحظ أن النص العربي قد سقطت منه كلمة (استحالة) و لذلك يجب إضافتها حتى يستقيم المعنى كما هو وارد في النص الفرنسي الذي جاءت فيه عبارة: " impossibilité d'exécution ".

و هذا ما اكدته المادة 42 من قانون التأمين بقولها:

" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة 30 أعلاه(1).

2- انتهاء العقد بالبطلان :

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان و هذا ما نص عليه القسم الرابع من الفصل الثالث (1) على 3 حالات بطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من قانون التأمين ،و التي سأوردها فيما يلي:

أولا: حالة وفاة المؤمن له و عدم موافقته على العقد كتابة و كذلك المبلغ المؤمن عليه.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 86 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه".

---

(1) المادة 42 من الأمر 95-07.

تتعلق المادة 30 بحق المؤمن له في التعويض في التأمين على الأموال في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد وفق الشروط المنصوص عليها في العقد على أن لا يزيد التعويض مقدار المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

<u>ثانيا</u>:حالة الوفاة و اكتتاب العقد على قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن وليه الشرعي.

نصت على هذه الحالة المادة 87 من قانون التـــأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه".

<u>ثالثا</u>:حالة الحياة أو الوفاة ووقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

نصت على هذه الحالة المادة 88 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد ".

و يترتب في حالة بطلان عقد التأمين بناء على الحالات الثلاثة المذكورة اعلاه حق المؤمن له في استرجاع كل الأقساط المدفوعة و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 89 من قانون التأمين بقولها:

" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".(1)

---

(1) المواد 86 ، 87، 88 ، 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات.

غير أن المادة 75 من نفس الأمر استبعدت بطلان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطإ في سن المؤمن له و ذلك في حالتين اثنتين بقولها:

" إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه ، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق ، تعين على المؤمن إرجاع مازاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق ، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له".

رابعا : انتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان في حالة الكتمان او التصريح الكاذب و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 من قانون التأمين(1) بقولها:

"كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

و يقصد بالكتمان ، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها .

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

---

(1) المادة 21 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد بسبب وقوع خطإ في سن المؤمن له بالنسبة للتأمين على الحياة و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 (وقوع خطأ في سن المؤمن له).

يفهم من ذلك أنه في حالة كتمان المؤمن له معلومات حول الشيء المؤمن عليه أو صرح تصريحا كاذبا بشأنه و ذلك للحصول على تعويضات بسوء نية و تم اكتشاف ذلك رتب المشرع جزاء للمؤمن له يتمثل فيما يلي:

1- تصبح الأقساط المدفوعة من طرفه حقا مكتسبا للمؤمن و كذلك الأقساط التي حل أجل استحقاقها.

2- حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل تعويض.

إلى جانب البطلان فقد نصت المادة 31 على انتهاء عقد التأمين بالإلغاء في حالة مبالغة المؤمن لـــه عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه و ذلك بقولها:

" **عندما يبالغ المؤمن(1) عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ، يجوز للمؤمن المطالبة بالغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع.**

و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة .

و في جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"(2).

---

(1) سقطت عبارة " له " - مبالغة المؤمن له و ليس المؤمن-.

(2) المادة 31 من نفس الأمر.

لقد رتبت المادة 31 جزاء يتمثل في طلب المؤمن بإلغاء العقد في حالة كون المؤمن له سيء النية ، في الحقيقة لا يعتبر إلغاء و لكن إبطال العقد لأن النتائج المترتبة على بطلان العقد منصوص عليها في المادة 31 و المتمثلة في احتفاظ المؤمن على القسط المدفوع تشابه الحالة المنصوص عليها في المادة 21 و المتمثلة في ان الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن و ذلك يعتبر بمثابة تعويض له عن الضرر اللاحق به و بالتالي يستحسن استعمال عبارة بطلان العقد بدلا من عبارة إلغاء.

خامسا:آثار البطلان :

يترتب على بطلان عقد التامين انعدام أثره في المستقبل بالنسبة لتأمينات الأضرار و هذا ما بينته المادة 21 بقولها :

"..**تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن** ...".

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي الى انعدام العقد بأثر رجعي و هذا ما نصت عليه المادة 89 بقولها:

" **يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

الفصـــــــل

الثــــــــــــــــــــــــــــــــــــــاني

آثــــــــــــــــار تأمين المسؤولية المدنية

تتمثل آثار تأمين المسؤولية المدنية في الإلتزامات المتقابلة بين طرفي العقد و كذلك في الدعاوى الناشئة عنه لذلك خصصت مبحثين لذلك بينت في الأول الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية أما الثاني فخصصته لدعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

الإلتزامـــــات في تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له و المؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشيء التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر ، و بالنسبة للمؤمن ينشيء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

و لقد خصص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25م قي القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول منه لإلتزامات المؤمن و المؤمن له والتي سأبينها في مطلبين متتاليين ، أخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له و الثاني لدراسة التزامات المؤمن.

المطلب الأول

التزامـــــات المؤمن لـــه

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزامات تتعلق بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر و دفع القسط .

ولقد نصت المادة 15 من قانون التأمين على أنه:

" **يلزم المؤمن له :**

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال (7) سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

_ بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

4- باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع و عشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- لا تطبق الأحكام 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه :

" في العقود المجددة تلقائيا:

يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

بناء على ما ورد في أحكام المادتين 15 و 16 سأتطرق لكل التزام في فرع خاص.

<u>الفرع الأول</u>: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد.

يتعين على المؤمن له أن يقدم هذه البيانات و قت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عنه ، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يكون عن بينة في قبول التأمين و في مقدار القسط و لا يمكنه أن يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة(1).

و أصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه (2).

و قد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح و أمانة(3).

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1248.

(2) جديدي معراج – محاضرات في قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة – 2008 – ص 75.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تقرير ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر.

بعد إبرام عقد التأمين يتعين على المؤمن له الإدلاء بكل الظروف التي من شأنها تؤثر على الخطرفتغيره بزيادة درجة احتمال وقوعه و جسامته و هذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر ، و في هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بالمستجدات (1)، وهنا يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له(2) و التفاقم الذي يكون بسبب قوة قاهرة.

و قد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في إحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون المؤمن عالما بذلك.

و قد نصت المادة 15 من الأمر 95-07 بأن : " يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه و النتائج المترتبة عليها ، كما يلتزم بتقديم الوثائق و المستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر و جميع المعلومات المتعلقة بجسامته و ذلك خلال مدة 7 أيام(3).

و قد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح بالنسبة للسرقة و هلاك الماشية و حوادث البرد(4).

(1) الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر.

(3) الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) أنظر الإستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر الذي حدد مدة التصريح بالنسبة للسرقة بمدة 03 أيام من أيام العمل ، و هلاك الماشية بمدة 24 ساعة و حوادث البرد بمدة 04 أيام من تاريخ الحادث.

الفرع الثالث: دفع القسط

ينشأ الإلتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له بإبرام عقد التأمين ، ذلك أن القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، و أنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطـــــر (proportionnalité de la prime au risque) ، و الإلتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة ، و يختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضي قانون 13 جويلية 1930م (المادتين 15 و 75) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط ، أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط و يجبر قضاء على دفعه(1)، أما في قانون التأمين الجزائري فقد أوجبت المادة 79 منه و المتعلقة بالتأمين على الحياة على مكتتب التأمين بدفع القسط بقولها:

" **يمثل القسط الوحيد ، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان".**

و لدراسة هذا الإلتزام قسمت الفرع إلى ثلاث نقاط بينت في الأولى زمان الوفاء بالقسط و في الثانية مكان الوفاء بالقسط أما في الثالث فقد خصصتها لمدى قابلية القسط للإنقسام .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1288

أولا: زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين و هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها:

" **بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها."(1)**

هذا و قد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد أو أن العقد لا يرتب آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول، ثم يتم تحديد الزمان الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط اللاحقة.

غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في وثائق التأمين الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مسبقا بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبئه(2).

و عادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة ، ذلك لإن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر و هي مدة السنة و على ذلك يكون القسط سنويا.

(1) تقابلها المادة 15 من القانون المصري التي تنص على أنه:

"يلتزم المؤمن له أن يؤدي القسط أو الإشتراك في المواعيد المحددة."(يقصد بالإشتراك: la cotisation)

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص .205.

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على ضرورة إعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين في حالة الفسخ، و كذلك نص المادة 23 التي توجب إعادة القسط إلى جماعة الدائنين عن المدة التي لم يعد فيها عقد التأمين ساريا بسبب إفلاس المؤمن له و كذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 42 إلى وجوب رد جزء القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يعد فيها

الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر المؤمن منه في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب آخر غير الخطر المؤمن عليه **(1)**.

ثانيا: مكان الوفاء بالقسط .

لا يوجد في قانون التأمين ، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط ، و لذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني (2) و التي يفهم منها تطبيق المبدأ العام بالديون " **الدين مطلوب و ليس محمولا** "، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1.حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

2.حالة تعليق تنفيذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول.

3.حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له في المكان الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين.

---

(1) لقد تم التطرق لهذه المواد في المبحث المتعلق بانتهاء عقد التأمين بالفسخ و بقوة القانون

(2) التي تنص على أنه:" إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات، و جب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.. أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن ، و هو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين ، و إن كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم(1).

ثالثا: قابلية القسط للقسمة.

تأخذ بعض التشريعات بمدى عدم قابلية القسط للإنقسام و تنص عليه صراحة في القوانين التي تنظم التأمين(2).و قد كان القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التأمين لسنة 1930م يأخذ بمبدأ عدم قابليـــــة القسط للإنقسام أو التجزئة ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمبدأ العكسي ، و بصدور قانون التأمين لسنة 1930م إتجه نحو الأخذ بمبدأ قابلية القسط للإنقسام و لكن دون أن ينص عليه صراحة ، و جاء ببعض النصوص التي تبين ذلك مثل حالة فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو إدلائه ببيانات غير حقيقية عن الخطر أو كتمانه بعض البيانات المتعلقة بهذا الخطر أو بسبب تفاقم الخطر أو فقد الشيء المؤمن عليه.

أما في الجزائر فلم يرد بالقانون المدني أو في قانون التأمين نص صريح يحسم إشكالية مدى قابلية القسط للإنقسام أو التجزئة ، و لكن وردت بعض التطبيقات بينت هذا الأمر،

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 210.

(2) كالتشريع السويسري و التشريع الألماني.

<u>المطلب الثاني</u>:إلتزامات المؤمن

يعتبر تأمين المسؤولية تأمينا من تأمينات الأضرار كما صنفه المشرع

العقد هو مصدر إلتزامات المؤمن و بموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير ، و هو ما نصت عليه المادة 56 من تقنين التامين الجزائري لعام 1995 ، التي ألقت على عاتق المؤمن الإلتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير ،بل و حمل المشرع المؤمن أيضا في المادة 57 المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.(1) و يترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن يضل قائما بقيام إلتزام المؤمن له و يزول بزواله (2)

فالمؤمن إذن و في جميع الحالات ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض و هذا المبدأ مستمد من غرض التعاقد و مترجم لإرادة الأطراف (3).

كما أن التزام المؤمن في تأمين المسؤولية لا يقف فقط عند تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له ، فيرجع المؤمن له على المؤمن ليطالبه بالمصاريف و التكاليف الناتجة عنها(4).

---

(1) المادتين 56 و 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

(2) A.Besson المرجع السابق.

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 58 .

(4) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 59 .

كما بينت المادة 13 من نفس القانون إلتزامات المؤمن بقولها:

" **يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين .**

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء خبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيـــام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين ".**(1)**.

فالغرض من التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي يمكن ان يتحملها بفعل مسؤوليته ، و يكفي للغير أن يدعي بقيام مسؤولية المؤمن له ليترتب إلتزام المؤمن ، و إذا كان المؤمن غير ملزم بالدفاع عن المؤمن له ، فإنه ملزم بالضمان في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له **(2)**

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه (3) .

---

(1) المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 133.

(3) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 212

<u>الفرع الأول</u>:إلتزام المؤمن بالضمان

تتمثل قواعد تأمين المسؤولية بإعتاره تأمينا من الأضرار في تحديد الأضرار المضمونة و المبدأ التعويضي و قاعدة النسبية و مبدأ الحلول لذلك تطرقت لكل حالة على حدى.

<u>أولا</u> : <u>تحديد الأضرار المضمونة</u>

تعتمد مسألة تحديد الأضرار المضمونة أساسا على إتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة و بالتراضي فيما بينهما ، الأخطار المؤمن عليها و لكن تقيد هذه الحرية ما يتعلق بالنظام العام.

و قد خصصت هذا المطلب لتبيان أنواع الأضرار الغير المضمونة إلا بالإتفاق و المستفيدون من الضمان و تحديد الضرر بالخبرة و التراضي و عوامل تحديد الأضرار في فروع ثلاثة.

<u>ثانيا</u>: أنواع الأضرار غير المضمونة

تتمثل هذه الأنواع في : الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 من قانون التأمين، العيب الذاتي في الشيء و أخطار الحرب فمنها ما يتم ضمانها إلا بالإتفاق.

1- **<u>الحالات الخارجة عن إطار المادة 12</u>**

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن : 1.تعويض الخسائر و الأضرار :**

أ ـــــ الناتجة عن الحالات الطارئة،

بـ ـــــ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج ـــ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د ـــــ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني(1).

يفهم من ذلك أن كل حادث خرج عن الحالات الطارئة أو نتج عن خطإ متعمد تسبب فيه المؤمن له أو ممن لم يكن المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا سواء أشخاص أشياء أو حيوانات فهو غير مضمون.

و السؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري ، غير أن هذا الأخير جعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات

الميكانيكية ، و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1927/02/21) ، بينما جعل المشرع الجزائري المسؤولية شاملة لجميع الأشياء فذهب إلى المدى الذي وصل إليه الفقه و القضاء في فرنسا (حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر

في 1930/02/13) و بذلك يكون قد أخذ بيد المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه لتسهيل حصوله على التعويض و بذلك تكون شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيء طبقا للمادة 138 هي :

---

(1) تتعلق المواد من 138 إلى 140 بالمسؤولية الناشئة عن الأشياءن فالمادة 138 تتعلق بمسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و المادة 139 تتعلق بمسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه من أضرار و لو لم يكن مالكا له، أما المادة 140 فتتعلق بمسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي يحدث فيه حريقا و يسبب أضرارا إذا ثبت خطأه في ذلك أو ممن هو مسؤول عنهم.

1. وجود شيء غير حي
2. أن يحدث هذا الشيء ضررا
3. وجود الشيء غير الحي تحت الحراسة.(1)

و المسؤولية عن الأشياء غير الحية صارت مستقلة عن المسؤولية على الأفعال الشخصية ، لا تقوم على فكرة الخطإ ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا. (2)

2 - <u>العيب الذاتي في الشيء</u>

نصت المادة 35 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي(3):

1.تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له.

2.عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف.

---

(1) د.محمد جلال حمزة – المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–1988. ص 134، 135.

(2) د. علي علي سليمان– دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– 1989. ص 100.

(3) أنظر المادة 35 من نفس الأمر.

يعني أن الأموال إذا تلفت بسبب خطإ من المؤمن له بسبب عدم بذله العناية اللازمة في تحزيم الأشياء أو تغليفها تغليفا غير كاف يؤدي إلى تلفها أو فقدانها لا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضها بشرط إثبات ذلك و كذلك الأمر بالنسبة لوجود عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق مخالف.(1)

3 – <u>أخطـــــار الحرب</u>

نصت المادة 39 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".(2)

أشارت المادة 39 إلى عدم تحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية أي انها لا تكون موضوع ضمان إلا إذا وجد إتفاق بين الطرفين،أما بخصوص الحرب الأهليـــــــة و الفتن أو الإضطرابات الشعبية و أعمال الإرهاب و التخريب فقد أشارت إليها المادة 40 من قانون التأمين(3).

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 136.

(2) أنظر المادة 39 من نفس الأمر.

(3) نصت المادة 40 من قانون التأمين على أنه:

" يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي: – الحرب الأهلية، – الفتن أو الإضطرابات الشعبية، – أعمال الإرهاب أو التخريب،

<u>ثالثا</u>: المستفيدون من الضمان

يمكن أن يستفيد من الضمان – فيما عدا المؤمن له– شخص من الغير أجنبي عن العقد ، و يتحقق هذا الأمر في حالة التأمين لحساب الغير(1) ، و في التأمين على الأشياء – حيث يخصص التعويض للدائنين الذين لهم على الشيء المؤمن عليه ، حق امتياز أو رهن–(2)، و في التأمين من المسؤولية ،– حيث يخصص التعويض للضحية المضرور لذلك أرتأيت التطرق للحالتين الولى و الثانية في بندين اثنين تاركا الحالة الثالثة عند التطرق للتأمين من المسؤولية.

---

(1) يخرج الفضولي عن هذا الإطار د.راشد ص 147.

(2)عرف القانون المدني الجزائري في المادة 982 حق الإمتياز(le privilège)بما يلي:" الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته . و لا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني"

عرف القانون المدني المصري في مادته 1030 الرهن الرسمي(l'hypothèque) بما يلي:

" الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاعينيا ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"

- **د.نبيل إبراهيم سعد التأمينات العينية و الشخصية–مطابع رواي للإعلان – الإسكندرية– 1982. ص.33.**
- **د.السنهوري التأمينات الشخصية و العينية– دار غحياء التراث العربي– بيروت– 1969. ص.268 .**

أما الرهن الحيازي(le nantissement)فقد عرفه القانون المدني المصري في مادته 1097بما يلي:

" الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

– د.نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص.175.

– د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص738.

أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الرهن الرسمي في المادة 882 و الرهن الحيازي بموجب المادة 948 بنفس تعريف القانون المدني المصري.

1– التأمين لحساب الغير

نكون بصدد تأمين لحساب الغير(1) عندما يبرم عقد التأمين من قبل شخص (باسمه الشخصي) لحساب الغير الذي لا يشارك في العقد مثل عقد التأمين ضد الحريق المتعلق بعقار ، عندما تحتوي وثيقة التأمين على شروط لمصلحة المستأجرين أو الخلف الخاص أو المنتفع و كذلك الأمر عندما يبرم صاحب مرآب للسيارات عقد تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تلحق بالسيارات المودعة في مرآبه.(2)

و يعتبر التأمين لحساب الغير ، من حيث طبيعته القانونية اشتراطا لمصلحة الغير و هو ما أكدته صراحة المادة 11 من قانون التأمين بقولها:

" **مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه** (3)**، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين ، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث ، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.يستفيد من هذا التأمين ، و بهذه الصفة ، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.**

و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط ، كما أن الإستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".(4)

---

(1) و ليس اكتتاب تأمين للغير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 68.

(2) د.راشد.راشد المرجع السابق ص148.

(3) تتعلق المادة 86 ببطلان عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق على العقد كتابة.

(4) أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

2 - الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون

إن التعويض المستحق للمؤمن له ، في حالة تحقق الخطر ، يختص به كل من أصحاب الإمتياز على الشيء المؤمن عليه ، و المرتهنين له حسب درجتهم. و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون التأمينات بقولها: " **إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم و طبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة**".(1)

إلا أن دفع التعويض بحسن نية إلى المؤمن له نفسه بدون معارضة من قبل هؤلاء الدائنين ، يعتبر وفاء صحيحا و مبرئا لذمة المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون بقولها: " **غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الإمتيازي أو الرهني تكون مبرئة**".

أما بالنسبة للخطر الإيجاري فقد نصت عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة بقولهما :

" **تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و 496 من القانون المدني**".(2)

" **لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق ، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار ، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما**".

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 36 من نفس الأمر.

(2) أشارت الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 95-07 إلى المادتين 124 و 496 من القانون المدني الجزائري فالمادة 124 تتعلق بالإلتزام بالتعويض لكل من احدث ضررا للغير ، و المادة 496 فتتعلق بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

<u>الفرع الثاني</u> : إلتزام المؤمن بالتعويض :

أشارت أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين إلى التزامات المؤمن بوجه عام و هذا ما بينته المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن :**

1.تعويض الخسائر و الأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2. تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، و لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك". (1)

---

(1) المادة 12 من الأمر 95-07.

<u>أولا</u>: تحديد مبلغ التعويض

يتوقف تحديد التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاثة عوامل هي : التعويض المتفق عليه في العقد، مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد و قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء.

1- <u>التعويض المتفق عليه في العقد</u>

يجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"(1)

و كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون التأمين بقولها:

" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".(2)

---

(1) أنظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

أنظر كذلك قراري المحكمة العليا:

أ- رقم 54840 بتاريخ 88/07/13 مجلة قضائية رقم 91/04 ص من 54 إلى 57.

ب- رقم 78387 بتاريخ 92/06/16 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 31 إلى 34.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 37 من قانون التأمين على أنه :

" لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف ، و يحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها".(1)

عند إبرام عقد تأمين يتعين على الطرفين تحديد الخطر المغطى بحرية و تقدير مدى الضمان ، لكن حريتهما تصطدم بحدين:

- فالقانون يحدد من جهة مدى ضمان الأخطار المؤمنة .
- و من جهة اخرى يخضع (القانون) الحق – المقرر للطرفين لتحديد الضمان إتفاقيا– لشروط شكلية و موضوعية تفاديا لتعسف المؤمن.(2)

و إلى جانب التعويضات التي يدفعها يلتزم المؤمن بتغطية المصاريف التي دفعها المؤمن له و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و وقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة".(3)

---

(1) المادة 37 من نفس الأمر.

(2) –محاضرات في قانون التأمين– ألقيت من طرف الأستاذ زين محمد على طلبة السنتين الثالثة و الرابعة – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية 1993–1994.

(3) المادة 34 من القانون رقم 80–07 المؤرخ في 09–08–1980م المتعلق بالتأمينات.

2 – تقدير الضرر بالخبرة و التراضي

يمكن تقدير الأضرار سواء باتفاق الطرفين أو بموجب خبرة يأمر بها المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون التأمين:

" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية

في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".(1)

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ للخبرة لتقدير الأضرار إلا إذا كانت ضرورية و لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها و يأمر بها المؤمن و ذلك بالإستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها و قد أشارت المادة 44 من القانون رقم 88-07 إلى ما يلي: " **ينتج التعويض المستحق للمؤمن له إثر ضرر عن إتفاق بالتراضي على مقدار الخسائر أو قيمتها ، أو عن خبرة .**

و عندما تكون الخبرة ضرورية يجب أن تتم في ظرف أقصاه 15 يوما إبتداء من إستلام التصريح بالضرر. و في حالة المخالفة يجب ان يتم الإتفاق بالتراضي في ظرف 3 أشهر إبتداء من تسليم وثائق الإثبات التي تمكن من تعويض الضرر".(2)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

لكن بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلق بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15/74 بقولها:

" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".(1)

<u>ثانيا</u>:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد

يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث حتى و لو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر و هو ما نصت عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

<u>ثالثا</u>: قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية

إذا حدد المتعاقدان مبلغا في عقد التأمين و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة30 من قانون التأمين بقولها:

"**يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث**"(2)

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 74-15 المؤرخ في 31-01-1974 م .

(2) أنظر المادة 30 من نفس الأمر.

و على ذلك فإن التعويض يحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى و لو كان مبلغ التأمين أكثر منها، و يسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بـــ

"تأمين المغالاة "(sur assurance) ، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى ب"تأمين البخس" (sous assurance)، و قد ميز المشرع الجزائري بين حالة المغالاة بحسن نية و حالة المغالاة بسوء نية و ذلك في المادة 31 من قانون التأمين لذا تطرقت للحالتين في نقطتين اثنتين:

1- تأمين المغالاة بسوء نية: sur assurance de mauvaise foi

بين المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين التي نصت على أنه:

" عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ،

يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع". (1)

و يبالغ المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه بسوء نية بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر أو بعده كان له إلغاء العقد و الإمتناع عن دفع مبلغ التأمين، و له كذلك أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به من جراء غشه و تدليسه و سوء نيته.(2)

---

(1) أنظر المادة 31 من نفس الأمر التي سبق الإشارة إليها عندما تطرقت لإنتهاء عقد التأمين بالإلغاء.

(2) كما يمكن أن يخضع المؤمن له إلى المتابعة الجزائية.

2- تأمين المغالاة بحسن نية sur assurance de bonne foi

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون التأمين بقولها:

" و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة".

إذا كانت مبالغة المؤمن له عن حسن نية فإن عقد التأمين يظل صحيحا و لكن يكون للمؤمن إذا اكتشف مغالاة المؤمن له قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ،أما إذا اكتشف المغالاة بعد تحقق الخطر كان له أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة دون تخفيض و لكن لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية وقت تحقق الخطر،

و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 31 بقولها:

" و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

<u>الفرع الثالث</u>:المبدأ التعويضي (principe indemnitaire)

التأمين من المسؤولية ، هو عقد تعويضي لا يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أما تعهد المؤمن ، فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له ، و لايمكن أن يؤدي إلى جعل هذا الأخير ، في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر و يمثل مبلغ الضرر في جميع الحالات ، الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص119.

يعني أن المبدأ التعويضي مقتضاه أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون في حدود الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.(1)

أولا:أساس المبدأ التعويضي و نتائجه

1 - أساس المبدأ التعويضي

نصت على هذا المبدأ المادة 623 من القانون المدني الجزائري و التي تقابل المادة 751 من القانون المصري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

كما تنص المادة 751 من القانون المدني المصري على أنه:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".(2)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص275.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري عقود الغرر و عقد التأمين-الجزء السابع- دار إحياء التراث العربي -بيروت- 1964.ص 1528.

تستند مشروعية المبدأ التعويضي ، على اعتبارين من النظام العام ، الخشية من تحقق الأخطار إراديا و خطورة الرهان و المضاربة spéculation ، فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا ، و كذلك الرهان و المضاربة ، التي يظهر أثرها ، خاصة في ميدان الأخطار التي يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد و الأمطار) و التي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر ، و إذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر ، فإن التأمين ، يصبح رهانا و المؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا ، آملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه .

أما مدى المبدأ التعويضي فإنه لا يخص إلا التأمينات من الأضرار و بالمقابل ليست التأمينات على الأشخاص ، عقودا تعويضية ، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال، فالخشية من تحقق الخطر إراديا الذي لا يتصور في التأمينات في حالة الحياة ، لا يوجد عمليا ، في التأمينات في حالة الوفاة المتعلق بشخص المكتتب نفسه و كذلك في التأمينات ضد الحوادث الجسمانية و هو مستبعد في حالة التأمين المتعلق بشخص من الغيرعن طريق الموافقة الكتابية الصادرة من طرف هذا الأخير.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 120،121.

2- نتائج المبدأ التعويضي

إن تأمين المسؤولية له صفة تعويضية و يترتب على هذه الصفة النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد و عن نفس الخطر و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 بقولها:

"**لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر**".(1)

لكن إذا تعددت عقود التأمين لا يمكن الأخذ إلا بالعقد الأكثر ملاءمة (2)

و هذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمين بقولها:

" **و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة ، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه**".

---

(1) انظر المادة 33 من نفس الأمر.

(2) لكي نكون بصدد تعدد عقود التأمين يجب أن تتعلق بشيء واحد و بنفس الخطر و و تكون عن وقت واحد و في مستوى واحد، أ) فمثلا لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على متجره من الحريق لما كان هناك تعدد. ب) لو أبرم شخص عقد تأمين على سيارته من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس السيارة من السرقة ثم أبرم عقدا ثالثا على نفس السيارة تأمينا من المسؤولية المدنية ما وجد تعدد.ج) لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس المنزل من الحريق على أن يبدأ سريان التأمين الثاني بعد انتهاء مدة العقد الأول أو يكون بديلا له إذا أبطل لا يكون تعدد لعقود التأمين.

يعني إذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له أولا يكفي لتعويض الضرر الناشيء عن تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أنه لا يكفي:

1- ففي حالة كفايته لتعويض الضرر يكون العقد الأول صحيحا دون باقي العقود التي أبرمت في تاريخ لاحق(1). أما في حالة عدم كفايته فإن جميع العقود المبرمة تكون صحيحة.

إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول عن تحقق الكارثة.

1.يكون للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه.

---

(1) إذا كان تعدد العقود تعددا تدليسيا قصد من وراءه المؤمن تحقيق ربح غير مشروع بحصوله عند تحقق الخطر على ما يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق به ، كان للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، أما إذا لم يكن تدليسيا تعين على المؤمن رد الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له حسن النية.

ثانيا:القاعدة النسبية و مبدأ الحلول

1- القاعدة النسبية:

قرر المشرع الجزائري قاعدة النسبية في المادة 32 من قانون التأمين و التي جاء فيها:

" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف".(1)

يفهم من ذلك أنه عندما يوجد تأمين ناقص أو تأمين البخس sous assurance أي تامين أبرم

من أجل مبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة ، لا يستلم المؤمن له تعويضا جزئيا عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو في هذه الحالة لا يمثل إلا جزءا فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن له

و من ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين(2).

---

(1) انظر المادة 32 من نفس الأمر.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.278.

– إذا كان هلك الشيء هلاكا جزئيا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر فيحصل على تعويض جزئي يمثل جزءا من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه ، فمثلا في التأمين من الحريق إذا تلف نصف المنزل المؤمن عليه ، فلا يستحق المؤمن له المبلغ الذي يغطي قيمة نصف المنزل حتى و لو كان هذا المبلغ أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بل يستحق حصة نسبية من هذه القيمة تعادل نصف مبلغ التأمين :

إذا كانت قيمة المنزل المؤمن عليه هي 1.000.000د.ج و كان مبلغ التأمين المتفق عليه من الحريق هو 600.000د.ج ثم هلك نصف المنزل بالحريق ، فإن المؤمن لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملا (500.000د.ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000د.ج) و قيمة المنزل (1.000.000د.ج) أي 600.000تقسيم 1000.000د.ج = 10/6 أي 5/3 أي يحصل المؤمن له على 5/3 الضرر البالغ قدره 500.000 د.ج(نصف قيمة المنزل) تضرب في 3 و تقسم على 5 و هو 300.000د.ج و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

و المثال الثاني على ذلك هو :

مسكن قيمته 2.000.000 د.ج يؤمن عليه من أجل مبلغ 1.600.000 د.ج

(ربع أخماسه 5/4) فإذا تلف هذا البناء تلفا كليا يستلم المؤمن له مبلغ 1.600.000 د.ج لأن:

$$\frac{\text{المبلغ المؤمن عليه}}{\text{القيمة القابلة للتأمين}} = \frac{1.600.000 \text{ د.ج}}{2.000.000 \text{ د.ج}} = \frac{4}{5}$$

و يتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر 400.000 د.ج أي أنه يتحمل كل الزيادة أما إذا لحق البناء ضررا جزئيا قدر مثلا بقيمة 1.000.000 د.ج فإن المؤمن له يستلم تعويضا عن هذا الضرر :

1.600.000 د.ج x 1.000.000 د.ج = 800.000 د.ج ، و يتحمل شخصيا خمس قيمة

200.000 د.ج

الضرر الجزئي ، أي2.000.000 د.ج.

غير أنه إذا كان المؤمن له يعوض تعويضا نسبيا في حالة الهلاك الجزئي عندما يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، إلا أن هذا لا يمنع من الإتفاق على أن يعوض المؤمن له عن كل الضرر في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه بمبلغ يقل عن قيمته ، و ذلك إعمالا بالفقرة الأخيرة من المادة 31 السالفة الذكر.

2- مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه تترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، و من ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له ، و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحلول في المادة 38 من قانون التـــأمين التي تنص على ما يلي:

" يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له ، و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".(1)

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه(2) .

---

(1) أنظر المادة 38 من نفس الأمر.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1641.

المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية

يترتب على تأمين المسؤولية المدنية عند تحقق الخطلر المؤمن عليه و قيام مسؤولية المؤمن عليه نشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به و يتقرر هذا الحق بدعويين إثنين ، الدعوى غير المباشرة و التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن له باعتباره المسؤول المباشر عن الضرر اللاحق به ، كما يمكن مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة باعتبار أ،ه تجمعه علاقة تعاقدية بينه و بين المؤمن له المسؤول ، لذلك خصصت فرعين لذلك سأتطرق في الأول إلى الدعوى الغير مباشرة و الثاني للدعوى المباشرة و شروطها.

الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى غير المباشرة)

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذ مة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له المسؤول (في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير .حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية) وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب

عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائنا لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينة وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه (1) وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشرا تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاحمه سائر دائني هذا الأخير.

1. د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق **ص 1672**.

<u>الفرع الثاني</u> : دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

يعود الفضل في إدخال الدعوى المباشرة و فكرة الحق الخاص في مجال التأمين إلى قانون 1889 و القرار القضائي الصادر عام 1911 ، قبل أن يمتد نطاقها ليشمل تأمين المسؤولية بموجب قانون 1913/05/28 الفرنسي الذي أضاف البند الثامن للمادة 8/2102 (مدني فرنسي) التي تنص على أنه يدخل في نطاق الإمتياز ، الديون المتولدة عن حادث لصالح الغير المتضرر من هذا الحادث أو لذوي الحقوق ، على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية أو الذي حكم القضاء به عليه كمدين بحكم إتفاقية التأمين ، و أن أي تعويض يمنح للمؤمن له لا يعفي المؤمن من المساءلة ما لم يتنازل الدائنون أصحاب الإمتياز . (1) و كان موقف القضاء الجزائري واضحا منذ البداية في المسائل المدنية ، فهو يقر حق المضرور في توجيه الدعوى المباشرة . من ذلك قراره الصادر بتاريخ 1983/03/16 حيث قضى المجلس الأعلى ، بحق المقاول في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول ، و ذلك استنادا لأحكام المادة 565 من القانون المدني الجزائري (2) التي تعطي الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن على رب عمله (3)

---

(1) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 565 من القانون المدني على أنه :

" يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل".

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.

2. عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

3. تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

ـ أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله:

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

وإذا تعدد المضرورون من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد،

ولا تثور مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعا عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقا للرأي الراجح في الفقه (1) أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين.

عدم سبق تعويض المضرور.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين(2).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1680.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1682.

وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له و مصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن و مصدر التزامه هو نص القانون وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه (1) ، فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له – فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط – أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيبا على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول اكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة(2)

---

(1) د.أنورطلبة – المسؤولية المدنية–(الجزء الثاني)المسؤولية العقدية.(الطبعة الأولى.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث . 2005 .ص293

(2) د. منصور حسين محمد – أحكام قانون التأمين – منشأة المعارف الإسكندرية – 2005 – ص 217

لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاما مرتبطا، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظرا لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما _ إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر _ وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضرور كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1) التزاما تضامميا أو ما يسمى بالالتزام المشترك، ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها(2) ، بحيث يستطيع الدائن المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرأ معه الآخرون.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية وكذلك بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع المصري، إلا أن الأمر يختلف لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث اعتبر المشرع الأردني كلا من المؤمن ولكن يلزم لذلك بالطبع إثبات مسؤولية المؤمن له باعتبارها شرطا لضمان المؤمن .

---

1. السنهوري، عبد الرزاق :مرجع سبق ذكره .ص1681 .

2 . واصف، سعد المرجع سبق ذكره.ص(173

تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور:

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائما قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (1) ، لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقا للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور

1. د. موسى جميل النعيمات – النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2005 – ص 331.

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من حقوق في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجا على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة.

أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ظهورعدة نظريات فقهية تباينت في تبرير و تفسير حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في نقطتين الأولى تتعلق بالنظريات المبررة للدعوى المباشرة (1) و الثانية بالنظريات المفسرة للدعوى المباشرة(2).

---

(1) الدعوى المباشرة و إرادة المشرع (إتجاه يسانده الفقه الإنجليزي و السويسري) – نظرية الإشتراط لمصلحة الغير (الفقيه الفرنسي جوسران) – نظرية التفويض القانوني او الإنابة (إرتكز عليها القضاء الفرنسي).

(2) أمام عدم الإقتناع بالتبريرات المقدمة من طرف النظريات السابقة المبررة للدعوى المباشرة حاول الفقة في فرنسا و سويسرا إيجاد تفسير للدعوى المباشررة من خلال 03 نظريات و هي :

نظرية الدعوى المباشرة كإمتياز – نظرية الحبس – نظرية حجزما للمدين لدى الغير –

1- <u>النظريات المبررة للدعوى المباشرة</u>:

إنحصر مجهود الفقه في بداية الأمر ، أساسا على تبرير الدعوى المباشرة أكثرمن تحليل الحق الخاص للضحية ، تماشيا و مرحلة بروز فكرة الدعوى المباشرة ، لذلك فإن مختلف الإتجاهات تمحورت حول جملة من الأفكار.

أ- <u>نظرية الدعوى المباشرة و إرادة المشرع</u>:

لقد فشلت نظريات الفقه التقليدية في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة، نظرا لإقامتها حق المضرور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحت، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقرره ، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

ب – <u>نظرية الاشتراط لمصلحة الغير</u>.

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما.(1)

ويرد على هذه النظرية انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضا عما أصابه من ضرر ، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أو لا وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور ،

(1). د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق . ص . 1672

وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد – أي المضرور –هي مصلحة أساسية لابد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشترط إلى إبرام عقد الاشتراط ، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور ، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى ، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشترط مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشترط له وهذه المصلحة تعطي المشترط حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.

ج – <u>نظرية التفويض القانوني أو الإنابة:</u>

ذهب البعض إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه،

فالمؤمن له المدين) المنيب (يطلب من الدائن المضرور) المناب لديه (بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن(المناب) بوفاء مبلغ التعويض بد لا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وهي على نوعين، إنابة كاملة وإنابة ناقصة ، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب

نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضرور

قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصح كأساس قانوني لهذه الدعوى وذلك لعدة أسباب:

يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضرور بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضرور لم يكن موجودا وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بد لا منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضرور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة

المضرور يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزما بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل إلتزام المؤمن تجاه الغير المضرور من قبيل الإنابة في الوفاء.

2. <u>النظريات المفسرة للدعوى المباشرة:</u>

أ – <u>نظرية الدعوى المباشرة و الإمتياز.</u>

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضرور في الدعوى المباشرة على فكرة تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه (Labbe) لابيه يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين(1) إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن(2)، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتيازا على الحق الذي أوجده بفعله، فالمضرور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع

الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدنيه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضرور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها (3)

---

1. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1673 .**

2. **د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام .الجزء الثاني .الطبعة الثالثة.لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية . 2000 . ص989**

3. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 919 .**

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيرا إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن فإنها تخول المضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يم ر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتيازا للمضرور.

ب – <u>نظرية حجز ما للمدين لدى الغير</u>

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضرور لم يعوض عن الضرر الذي أصابه ، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضرور، بحيث يبدو كما لو أن دائنا قد

أوقع حجزا على مال مدينه لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن.(1)

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له ، أضف إلى ذلك فان الحبس وفقا للقواعد العامة يعتبر حقا للمتعاقدين وليس التزاما بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاما بالحبس

---

1. د. السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق ص 1673 ،

والقانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس(**1**)، كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملا استنادا إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة

ج ـ <u>الإلتزام بالحجز</u>:

يرجع الفضل في ظهور فكرة الإلتزام بالحجز إلى الأستاذ " PICARD " و طورها الأستاذ " BINEY "

و مؤداها أن للضحية حقا يكون بمثابة وزن مضاد للإلتزام بالحجز الذي يتمتع به المؤمن و يكون مشفوعا بالدعوى المباشرة ، و أن غايته لا تنحصر فقط كمرجعية كما هو الحال بالنسبة للدائنين المرتهنين أو الممتازين ، و إنما يعني بالدين المخصص له كنوع من الضمان الذي الذي يحقق أمانا كاملا و فعالا ، فدين الضحية يحدد دين المؤمن ، و دين المؤمن مرتبط بميلاد دين الضحية فهما مرتبطان ببعضهما البعض و بالتالي فلا مكانة هنا " لحق الافضلية ". فالحق الخاص و هو الإلتزام بالحبس " L'obligation de retention " المفروض على المؤمن الذي ينشيء هذه الحالة الجديدة.
و قد توصل الأستاذ " بيني " BINEY " من خلال هذه التحليلات إلى نتائج مماثلة للنظريات السابقة ، فالإلتزام بالحبس ، محدد بعقد التأمين الذي ترك القانون للمتعاقدين حرية الحد منه ، و الأمر كذلك بالنسبة لحق الضحية في الإسقاط اللاحق للحادث " Déchéance postérieure " و هكذا يمكن في نظر الأستاذ " بيني " BINEY " التوصل إلى تكوين بناء منسجم و متوازن.**(2)**

د ـــــ نظرية العدالة.

ذهب جانب من الفقه(3) إلى وجوب منح المضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم(4).

---

1. **د. جميل النعيمات، موسى:المرجع السابق .ص 314 .**
2. **د. سعيد مقدم المرجع السابق ص 127.**
3. **د.سعد واصف المرجع السابق ص 160 .**
4. **د. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء – التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – 2005 ، ص 159 .**

فالمؤمن له ـــــــــــــــ كما يرى هذا الاتجاه ـــــــــــــ لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين .الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه وهذه النظرية منتقدة، لأنه ليس من العدل دائما أن يستوفى المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلا بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أقساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي

أصاب المضرور،" فمبلغ التأمين ليس ثمنا للضرر الذي أصاب المضرور وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاء لمسؤوليته المؤمن عليها .

<u>المطلب الثاني</u> : الإختصـــــــــاص و التقـــــــــادم

تثير العقود الزمنية بوجه عام و عقود التأمين بوجه خاص نزاعات حول تنفيذها ، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

و تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، و قد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

و لمعرفة ذلك خصصت فرعين بينت في الأول الإختصاص القضائي أما الثاني فخصصته لتقادم دعاوى تأمين المسؤولية.

<u>الفرع الأول</u>: الإختصاص القضائي la compétence juridictionnel.

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد

أو عن غيره لذلك يستوجب التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و الإجراءات الجزائية و قانو ن التأمين بين الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي.

أولا:الإختصاص المحلي la compétence territoriale

بينت المادة 26 من الأمر 95 – 07 الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها:

" **في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمنا له،أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب ، غير أنه في مجال:**

– العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

لم يكن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين منظما في قانون التأمين السابق(1) و كان يرجع في ذلك إلى القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2)، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

(1) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 اوت 1980م المتعلق بالتأمينات.

(2) المواد من 37 إلى 40 الفقرات من 1 إلى 9 أما في قانون الإجراءات المدنية من المادة 8 إلى 11 .

ينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 95-07 ، الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المؤمن له وفق ما جاءت به احكام المادة 26 التي يفهم من خلالها أن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (1) بسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

(1) حذا قانون التأمين حذو قانون العمل الذي أعطى بموجب المادة 24 من القانون رقم 90-04 المؤرخ فـــــي 06 نوفمبر 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الإختصاص المحلي في المنازعات العمالية الفردية إلى المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في مقر إقامة المدعى عليه – أصلا- و استثناء لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

غير أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين وفق الآتي:

1. في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعي أو المدعى عليه(1) سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.
2. المنقولات بطبيعتها ، ينعقد الإختصاص امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.
3. في التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار(2).

تختص الفقرتين 2 و 3 بحالة كون المؤمن له هو المدعي و أعطت الإختيار له في ذلك بذكر عبارة "**يمكن**".

(1) أنظر المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة سابقا بموجب الفقرة 1 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 8 من الأمر 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2) أنظر المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي كانت منظمة سابقا بموجب الفقرة 3 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري- إذا كانت القضية ذات طابع مدني و مستقلة عن الدعوى الجزائية- أما إذا كانت مرتبطة بها فلا يتغير كذلك الإختصاص المحلي للدعوى و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة.

ثانيا:الإختصاص النوعي la compétence d'attribution

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية (1) أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي - pénales - .

أولا: بالنسبة للقضايا المدنية و التجارية

يتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر .

و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي ، إما للقسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية ، و إما القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس

القضائي إذا كانت طبيعة العقد تجارية، و تتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه ، و هنا تكمن إشكالية الموضوع و تختلف التطبيقات من دول إلى أخرى و من جهة قضائية إلى أخرى.

لكن بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد في المادة 32 منه بأن منازعات التامينات تختص بها الأقطاب المتخصصة.

---

(1) أنظر المواد من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادتين 32 و 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>تحديد صفةعقد التأمين</u> : (هل هو عقد تجاري أم مدني) ؟

يختلف وصف عقد التأمين من المؤمن إلى المؤمن له و هذا حسب النشاط الذي يمارسه كل منهما ، <u>فبالنسبة للمؤمن:</u>

فقد نصت المادة 215 من قانون التأمين على أنه:

" **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"(1).

---

(1) المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة هدفها تحقيق الربح اعتبرت الشركة تجارية بشكلها مهما كان موضوعها(1).

وأما إذا كانت شركة التأمين ذات شكل تعاضدي هدفها التعاون و التضامن بينها و بين المؤمن لهم جميعا كان العقد عقدا مدنيا.

أما بالنسبة للمؤمن له : فالأصل أن العقد يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه و لكن إذا كان المؤمن له تاجرا و كان العقد المبرم متعلقا بأعماله التجارية كان العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه، كمن يؤمن بضاعته من السرقة أو التلف...الخ أو كمن يؤمن على حاجات متجره و هذا ما قضت به المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".(2)**

(1) المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه :

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن". و تجدر الملاحظة إلى أنه تم تعديل و تتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري بموجب المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/26م المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري كما يلي:

" تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

(2) المادة 4 من القانون التجاري.

أما إذا أمن على شيء ليست له علاقة بتجارته كمن يؤمن على حياته كان العقد بالنسبة إليه مدنيا.

يستخلص من ذلك أن عقد التأمين قد يكون مدنيا او تجاريا أو مختلطا فمن جهة المؤمن ، يكون العقد مدنيا إذا تعلق الأمر بشركة ذات شكل تعاضدي ليس هدفها تحقيق الربح ، و يكون تجاريا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ، و اما من جهة المؤمن له فالعقد (خلافا للتأمين البحري الذي يعتبر تجاريا دائما) فالأصل بالنسبة إليه مدنيا و لكن تجاريا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية عندما يكون العقد مبرما مع تاجر بمناسبة أعماله التجارية بالتبعية(1).

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 68

suivant la qualité des parties – et ceci présente spécialement de l'interet au point de la compétence :

de vue le contrat d'assurance est civil , commercial ou mixte .à l'égard de l'assureur,

il est civil s'il s'agit d'une société mutuelle ou à forme mutuelle, qui ne poursuit pas la réalisation de bénéfices;

<u>à l'égard de l'assuré ,</u>

il est (à la différence de l'assurance maritime qui, elle, est toujours commerciale:art.633 du code du commerce français) en principe civil(37 bis);

mais il est commercial par application de la théorie dite de l'accessoire (art.632 c.com.), quand il est conclu par un commerçant à l'occasion de son commerce.

en combinant ces règles , le contrat d'assurance est, tantot entierement civil,tantot entierement commercial,tantot mixte.

و تبدو أهمية تحديد صفة العقد في تعيين الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين.

فإذا كان العقد تجاريا تعين رفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية(1) و هذا ما قضت به أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها:

" **إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية و دعاوى الشركات التي تختص بها.**" أما بعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 08 – 09 نصت الفقرة الأولى من المادة 32 منه تنص على هذا الأمر بقولها :

" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام ، و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**"

أماالفقرة السادسة فقد بينت بأن الإختصاص في مجال منازعات التأمينات يعود إلى الأقطاب المتخصصة(**2**).

---

(1) نظرا لعدم وجود محاكم تجارية مختصة.لكن المشرع الجزائري إستحدث الأقطاب المتخصصة بموجب احكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أكد بأنها تختص في مجال التأمينات.

(2) أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرتين الأولى و السادسة.

2 - بالنسبة للقضايا الجزائية

تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل مجرم قانونا إلى القسم الجزائي(**1**) بالمحكمة (قسم المخالفات أو الجنح حسب وصف القضية و تكييفها القانوني)(**2**) أو بالمجلس القضائي إذا كانت القضية موضوع استئناف و يرجع النظر فيها للغرفة الجزائية سواء كانت مخالفة أو جنحة.

و قبل التطرق إلى انواع الجرائم المتعلقة بالتامين سواء التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات او قانون المرور أو قانون التامين أشير إلى أن كل جريمة ترتكب في إطار التأمين تترتب عليها المسؤولية المدنية للمؤمن له و ضمان شركة التأمين بإعتبارها مؤمنا.

---

(1) section pénale.

(2) بالنسبة للجنايات المتعلقة بالقتل العمدي الذي يسببه سائق مركبة فهذه الحالة تخضع لأحكام المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات– حسب الحالة من حيث العقوبة – و أما بخصوص ضمان التعويضات فإن المؤمن يصبح غير ضامن و ذلك وفق قواعد سقوط الضمان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 80–34 المؤرخ في 1980/02/16م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

– الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (1)

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بالتأمين

– <u>مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور</u>:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيـــه مركبـــة بريـــــة ذات محرك و أحدثت أضرارا جسمانية للغير و كانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوما و هذا ما نصت عليه **<u>الفقرة الثانية</u>** من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على**

الأكثر و بغرامة من 8,000 إلى 16,000 د.ج :(2)

_ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه او إهمال او عدم مراعاة النظم ،

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 442 على أنه :

" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية"

---

(1) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(2) كانت العقوبة قبل التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06 – 23 بالنسبة للغرامة هي " من 100 إلى 1000 د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط " لكن التعديل الجديد رفع من الغرامة و أضافها مع عقوبة الحبس لوجود عبارة " و " التي كانت سابقا " أو".

أما الفقرة الخامسة فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها: " **و يضع صفح الضحية حدا للمتبعةة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه ".(1)**

و تكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمانية كالآتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/19م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر

74-15 على ما يلي:

" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية ، يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة ، او أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. أما بالنسبة للجنح المتعلقة بالتأمين و المنصوص عليها في قانون العقوبات فتتمثل في جنحتي الجروح الخطأ و القتل الخطأ إثر حادث مرور.

---

(1) بالنسبة للمتابعة الجزائية فهي موقوفة على شرط شكوى الضحية بالنسبة لحوادث المرور فقط أما بالنسبة للصفح فيكون في الضرب و الجروح العمدية المكيفة على أساس مخالفة و كذلك بالنسبة لحوادث المرور ، و يكون الصفح بالتصريح به من طرف الضحية أو الطرف المدني أمام القاضي الجزائي بالجلسة.

_ جنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:(1)

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوما يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة و حتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية (2) أن مدة العجز تفوق 90 يوما يحكم بعدم الإختصاص النوعي و يحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها:

" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

---

(1) أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

(2) بالنسبة للضحية يستوي عنده أن تكيف القضية مخالفة أو جنحة لأنه في كلتا الحالتين سيتحصل على نفس التعويض المستحق و من مصلحته أن يكتفي بتقديم شهادات طبية لا تفوق 90 يوما أمام قاضي المخالفات حتى لا يحكم بعدم الإختصاص فتطول فرص حصوله على التعويض.

_ جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور

نصت المادة 288 على أنه:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم(1) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج".

و قد تقترن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية و المدنية (2) و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها:

" **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى**".

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 67458 بتاريخ 90/11/27 المجلة القضائية 92/02 من ص 206 إلى 209.

(2) تطبيق المادة 290 من قانون العقوبات تعتبر بمثابة ظرف تشديد نظرا لحالة السكر أو الفرار من المسؤولية.

- **<u>الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور</u>:**

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 10 أوت 2001م (1) المتعلق بتنظيم حركـــــــــــة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي ألغي بموجب مادته 139 أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها وأمنها ، و تم تعديله مرتين الأولى في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-16 و

الثانية في 22 جويلية 2009 بموجب الأمر 09-03 لذا إرتأيت التطرق إلى أحكامه بخصوص الجرائم التي لها علاقة بالتأمين و حوادث المرور و تتمثل خاصة في جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ

- **<u>جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ إثر حادث مرور</u>:**

نظم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل و المتمم جريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ إثر حادث مرور من المواد 67 إلى 73 .

1- <u>جنحة القتل الخطأ</u> :

نظم قانون المرور جريمة القتل الخطأ إثر حادث مرور في المواد : 67 – 1/68 – 2/68 -1/69 – 2/69 – 1/73 و صنفها إلى 06 حالات تتفاوت فيها العقوبة من حالة إلى أخرى و هي:

<u>الحالة الأولى</u> : جنحة القتل الخطا العادي أو الجرح الخطأ العادي

بالنسبة للحالتين معا نصت عليهما المادة 67 بقولها :

"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطإ منه أو تهاونه أو تغافله و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

<u>الحالة الثانية</u> : جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 1/68 بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".(1)

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50,000 د،ج إلى 150,000 د،ج و هذا ما أشارت إليه الفقرة الولى من المادة 70 من قانون المرور.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 2001/46 و هو القانون المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

<u>الحالة الثالثة : جنحة القتل الخطا المقترنة بحالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:</u>

و هي التي نصت المادة 2/68 بقولها :

" و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس إلى عشر سنواتو بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100,000 د،ج إلى 250,000 د،ج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 70،

<u>الحالة الرابعة</u> : <u>جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة من الحالات التسعة المنصوص عليها في المادة 1/69</u> (1):

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل سائق إرتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :

الإفراط في السرعة – التجاوز الخطير – عدم إحترام الأولوية القانونية – عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام – المناورات الخطيرة – السير في الإتجاه الممنوع – سير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية – الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة – تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة".

و إذا كانت الوقائع نفسها تشكل جنحة الجرح الخطا فإن العقوبة تصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20,000 د.ج إلى 50,000 د،ج.

<u>الحالة الخامسة</u> : جنحة القتل الخطأ المقترنة بالحالات التسعة **<u>بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة</u>:**

نصت على ذلك المادة 2/69 بقولها: " و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج" .

أما إذا كانت الوقائع مكيفة على أساس الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادذة 71 من قانون المرور.

<u>الحالة السادسة</u>: جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 73 بما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 د،ج إلى 200,000 د،ج كل سائق إرتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 (1) أعلاه جريمة القتل الخطا و تصير العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون المرور.(2)

و لتسهيل التحكم في حصر الجرائم المتعلقة بالقتل الخطا و الجرح الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور إرتأيت تبويبها في جدول خاص حتى يسهل الأمر على كل قارئ و باحث دون عناء لأن المشرع لم يرتبها ترتيبا منهجيا.

---

(1) محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية و المدنية،

(2) يلاحظ بأن المشرع جمع بين الحبس و الغرامة معا في جميع جرائم القتل أو الجرح الخطأ،

التكييف القانوني للجريمة	المادة	العقوبات المقررة	ملاحظة
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/68	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100,000 د.ج إلى 300,000 د،ج	
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل		الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات	

ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/68	و بغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/70	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50,000 د.ج إلى 150,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/70	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 250.000 د.ج.	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة.	1/69	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/69	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 500,000 د.ج	أنظر الفقرة الأولى من المادة 69 لمعرفة الحالات التسعة.
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب	1/71	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 د،ج إلى 50,000 د.ج	

إحدى المخالفات التسعة.			
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/71	الحبس من سنة إلى ثلاث سنواتو بغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	1/73	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	أنظر المادة 72 محالوة افلات من المسؤولية الجزائية و المدنية
جنحة الجرح الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	2/73	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 150,000 د.ج	

- **الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين:(1)**

هناك عقوبات نص عليها قانون التأمين منها ما يتعلق بالجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين و منها ما يتعلق بالعقوبات المقررة على المؤمن نفسه في حالة إخلاله ببعض الإلتزامات و مخالفته للقانون سأجيزهـــــــا فيما يلي:

1- <u>الجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين</u>:

أدرج قانون التأمين بعض حالات بطلان عقد التأمين كجزاء للمؤمن على عدم احترامه بعض القواعد و ذلك عند تطرقه لكيفية سير شركات التأمين وفق المواد: 228- 244- 245 و246 من الأمر95-07 ، حيث نصت المادة 228 على ما يلي:

" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي ، يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

المادة 244 تنص على أنه:" يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر ، لعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات".(2)

---

(1) أنظر من المواد 244 إلى 249 من الأمر 95-07.

(2) يخضع مكتتب عقد تأمين يخالف المادة 204 (الإعتماد من وزير المالية) إلى العقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بالنصب و الإحتيال.

أما المادة 245 فقدنصت على أنه:

" تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة ، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم و المكتتبين و المستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

والمادة 246 فتتعلق بمخالفة أحكام المادة 207(1) و تترتب على ذلك عقوبات بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحداهما فقط.

2- العقوبات المقررة على شركات التأمين:

المادة241 : تتعلق بالعقوبات التأديبية التي تخضع لها شركات التأمين و إعادة التأمين و يقررها الوزير المكلف بالمالية مباشرة و تتمثل في: الإنذار ، التوبيخ ، الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح ، و منها ما يقررها بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات و تتمثل في:

السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة242: تتعلق بسقوط الحق في إدارة و تسيير و قيادة أي شركة تأمين وكذلك سقوط الحق في تقديم عمليت تأمينية للجمهور عن المتصرفين و المسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للإعتماد و حل الشركة.

---

(1) تتعلق المادة 207 بتأمين الأشخاص و الأموال و الأخطار الموجودة بالجزائر أو المسجلة فيها من قبل شركات تأمين معتمدة.

المادة 247: تعاقب على التصريح أوكتمان للمعلومات بغرض الغش ، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها بنفس العقوبة الواردة ضمن أحكام المادة 372 من قانون العقوبات كما تعاقب بنفس العقوبات كل محاولة لإكتتاب عقد تأمين على أساس تصريحات كاذبة .(1)

(1) الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات تتعلق بجنحة النصب و الإحتيال و تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج.كما يمكن حرمان الجاني من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 [_ حظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 و تتمثل في الحقوق الوطنية أ)عزله من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، ب) الحرمان من حق الإنتخابات و الترشيح و كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام ، ج)عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده،هـ) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا_] من قانون العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

<u>المادة 248</u> : تعاقب على مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتكوين و تمثيل الديون التقنية و الأرصدة التقنية والإحتياطات و توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224(1) بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000د.ج ومن 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج في حالة العود(2).

المادة 249 تعاقب على مخالفة المادة 211 من الأمر 95-07 (3) بغرامة من 30.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و في حالة العود من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.(4)

---

(1) توجب شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي: الديون التقنية و الأرصدة التقنية و الإحتياطات ، كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها و تتمثل في: سندات و ودائع و قروض ، قيم منقولة و سندات مماثلة ، أصول عقارية.

(2) العود "la récidive" هو أعادة ارتكاب جريمة تم الحكم فيها نهائيا فتضاعف بسببه العقوبات.

(3) تتعلق بتعهد أي شركة تأمين أو إعادة تأمين تجاه إدارة الرقابة بالإمتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

(4) فبالنسبة لتحصيل الغرامات فيكون ذلك كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة و لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في الأمر 95-07 بمثابة أعباء قابلة للحسم لفائدة شركة التأمين أو وسيط التأمين و إنما تستحق كما هي لفائدة الخزينة العامة وفق ما نصت على ذلك المادة 250 من هذا الأمر.

أما المادة 243 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه (1) ، بغرامة تساوي 5.000 د.ج عن كل يوم تأخير".(2)

تسأل المؤسسة الإقتصادية كهيئة معنوية عن الجرائم التي ترتكب ضمنها أو بمناسبة نشاطها من قبل المسؤولين عنها . فالقانون اللبناني أقر في المادة 21 من قانون العقوبات مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها.(3)

و إن كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929م قد انتهى إلى إقرار تطبيق التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي ، فإن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات لسنة 1957م قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه.(4)

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 226 تلزم شركات التأمين و إعادة التأمين بأن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية من كل سنة كآخر أجل الحصيلة السنوية و التقرير الخاص بالنشاط و كذا جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ، كما يجب عليها أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

(2) تخضع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

(3) د.مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل –بيروت– 1982 .ص.411.

(4) les personnes morales ne peuvent etres rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende ,indépendemment des mesures telles que la dissolution , la suspension ou la nomination d'un curateur.

د.إبراهيم علي صالح – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار المعارف– مصر– 1980.ص.314.

و في هذا المعنى و فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، و مثال ذلك أنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، و التي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية و

هي عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . كما يمكن إستحداث الحرمان من الإقامة، و هي التي تتضمن منع الشخص المعنوي من البقاء في أرض الوطن و هي تقابل طرد الأجنبي و كذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي ، إضافة إلى عقوبة النشر و المصادرة ".(1)

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية و تدابير أمن و عقوبات أخرى على الشخص المعنوي.(2)

لكن العقوبة الأساسية في مجال تامين المسؤولية المدنية هي ما نصت عليه المادة 190 من قانون التأمين بقولها: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

---

(1) د.إبراهيم علي صالح المرجع السابق ص.314.

(2) نص قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يلي:

- **<u>عقوبات تكميلية</u>: - حل الشخص الأعتباري المادة 5/9.**

-منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه: المادة17.

- **<u>تدابير ألآمن</u> : أ- <u>تدابير الأمن الشخصية</u>: المادة 3/19:- منع من ممارسة نشاط .**

ب- <u>تدابير الأمن العينيـــــــــة</u>: المادة 2/20:- مصادرة الأموال. -إغلاق المؤسسة.

<u>عقوبات أخرى</u>:"يجوز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون" المادة 26.

<u>الفرع الثاني</u>: تقادم دعاوى تأمين المسؤولية- la prescription des actions du contrat d'assurance -

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي التي هي سنتان(1).

الدعاوى **الناشئة عن عقد التأمين** هي الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين و هي:

- في مجال العقارات ، المنقولات بطبيعتها، التأمين من الحوادث بكل أنواعها.

و مثال الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بالأقساط،

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء نية .

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الإلتزامات العقدية.

و من أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن له و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد .

- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من اللأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كان من شأنها أن تزيد من درجة إحتمال أو جسامة الخطر.(1)

و هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين و لكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و من أمثلة هذه الدعاوى:

– دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسوؤلية

– الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

– دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسبب في الحريق أو التلف.

– دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه محل المؤمن له.

– دعوى المطالبة بعمولة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 315 و 316.

<u>أولا</u>: بداية التقادم

نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه:

"يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث -3- سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين به.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

لقد وردت ثلاث استثناءات على بدء السريان عن تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم ، مخالفة بذلك المادة 624 من القانون المدني الجزائري و التي أخذ بها من المشرع المصري الذي رفض الأخذ بالإستثناء الثالث منها لمخالفته القواعد العامة.

لذلك فإنه لا مفر من القول بإلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إلغاء ضمنيا(1) إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه :

"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر" (2)

و قد أشارت قبلها المادة 191 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات(3) إلى نفس الأمر و لكن لم يحدث أي تعديل أو إلغاء في أحكام المادة 624 من القانون المدني التي تنص على أنه:

" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .(4)

و الحالات التي استثنت بدء سريان التقادم وفق أحكام المادة 25 من قانون التأمين هي:(5)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.317.

(2) أنظر المادة 278 من الأمر 95-07.

(3) تم إلغاءه بموجب الأمر السابق الذكر.

(4) أنظر المادة 624 من القانون المدني الجزائري.

(5) أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

<u>الحالة الأولى</u>:

كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلاءه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر، حيث لايبدأ سريان تقادم دعاوى البطلان أو الفسخ أو المطالبة بزيادة

القسط ، من وقت الكتمان أو الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو غير الصحيحة لكن يبدأ من وقت علم المؤمن بذلك.

الحالة الثانية:

حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث .

الحالة الثالثة:

هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن إلا من وقت رفع دعوى الغير ضده أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه ، و ليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد.

و السؤال المطروح: هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟

للجواب عن هذا السؤال خصصت الفرع الثاني و الذي سأبين فيه ما إذا كان يجوز الإتفاق على اختصار مدة التقادم أم لا؟

ثانيا:عدم جواز الإتفاق على اختصار مدة التقادم.

أجابت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون التأمين بقولها:

" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين (1).

فالفقرة الأولى من المادة 28 صريحة في عدم جواز الإتفاق على اختصار أجل التقادم و لكن بالمفهوم المخالف تجيز الإتفاق على إطالة مدة التقادم ، و هي بذلك تخالف أحكام المادة 322 من القانون المدني التي لا تجيز الإتفاق على تقصير مدة التقادم و لا على إطالتها و ذلك بقولها:

" **... كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". (2)**

إن أحكام المادة 322 من القانون المدني يتعلق بالتقادم بصفة عامة ، و من ثم فهو نص عام ، في حين إن أحكام المادة 27 من قانون التأمين يتعلق بتقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقدالتأمين دون غيرها و من ثم فهو نص خاص.

و لما كان من القواعد المسلم بها في التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ، لذلك فإنه يجب إعمال أحكام المادة 27 من قانون التأمين التي من شأنها جواز الإتفاق على إطالة مدة التقادم دون تقصيرها ،

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس الأمر.

(2) الفقرة الأولى من المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب مراعاة ما تقضي به المادة 625 من القانون المدني الواردة بشأن الأحكام العامة في الفصل الخاص بعقد التأمين(1) و التي تنص على ما يلي:

"**يكون باطلا كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".(2)**

و على هذا النحو لا يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ، و لكن يجوز الإتفاق على إطالتها ، متى كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

فمثلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، بينما لا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة المدة تكون في مصلحة المؤمن(3).

---

(1) الفصل 02 من الباب 10 من الكتاب 2 للقانون المدني الجزائري.

(2) أنظر المادة 625 من القانون المدني الجزائـــــــري.

(3) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.320.

<u>ثالثا</u>: آثار التقادم

عندما تكتمل مدة الثلاث سنوات ، بدون انقطاع أو توقف، ينتج التقادم أثره العادي الذي يسمح للمدين بصد متابعته من طرف دائنه. و بمقتضى القانون العادي لا يتحقق هذا الأثر تلقائيا.

فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يثار من طرف المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى و لو لم يتمسك به المدين نفسه و هذا ما أشارت إليه المادة 321 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به.**

و يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الإستئنافية"(1).

غير أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم ، إذا اعتبر متنازلا عنه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 322 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم(2).**

---

(1)الهيئة الإستئنافية يقصد بها_ المجلس القضائي_

أنظر المادة 321 من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر المادة 322 من نفس القانون.

و عليه فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة – l'expertise–أو قدم في مرحلة الإستئناف ، دفاعه من أجل الإحتفاظ بالخبرة المأمور بها ، يمكن اعتباره من قبل قضاة الموضوع كمتنازل عن

التقادم(1)، و لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد بذلك دعوى الدائن ، يتخلف في ذمته إلتزام طبيعي كما جاء ذلك في أحكام المادة 320 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" **يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**".(2)

رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم

ينتج التقادم أثره بمرور مدته القانونية (03 سنوات)، إلا إذا اعترض سريان المدة أسباب خاصة ، يؤدي بعضها إلى توقف التقادم و البعض الآخر إلى انقطاعه لذلك ارتأيت التطرق لكل امر في بند مستقل.

1- توقف التقادم suspension de la prescription

يتوقف التقادم عندما تحدث ظروف توقف سيره مؤقتا، دون أن تلغي الآثارالتي كانت قد تحققت.

ولا يوجد نص خاص يوقف التقادم في دعاوى التأمين ، و من ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ،

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص. 106.

(2) انظر المادة 320 من نفس القانون.

فلقد نصت المادة 316 منه على انه:

"لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل و النائب.

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".(1)

إن أي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، يوقف التقادم ، كالحرب و القوة القاهرة ، و كذلك الأمر إذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازعه المؤمن له في عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى ضده يطلب فيها الحكم بصحة العقد و دفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى(2).

---

(1) حذت المادة 316 من القانون المدني الجزائري حذو المادة 382 من القانون المدني المصري التي تنص عل أنه:

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبيا .

و كذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل و النائب .و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا".

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص.1368.

2 - انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بأي سبب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة أو بالأسباب الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التأمين التي تنص على أنه:

"و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون(1)

ب- تعيين خبير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط .

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".

بعض المراحل التي مر بها عقد التأمين أتطرق إلى الفصل الثاني المتعلق بآثار عقد التأمين

---

(1) بالمطالبة القضائية ، و لو رفعت إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز ، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن

في تفليسة المدين (م 317 مدني).ـــــ بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين (م 318 مدني).

خلاصة الباب الأول:

تضمن الباب الأول المتعلق بمضمون المسؤولية المدنية فصلين ، أولهما تعلق بعقد التأمين ، بينت في مبحثه الأول مشروعية تأمين المسؤولية مستندا في ذلك إلى عدة آراء فقهية منها المؤيد لها و منها المعارض و الرأي التوفيقي و في مبحثه الثاني تطرقت لتعريف عقد التامين فقها و قانونا في مطلبه الأول أما الثاني فبينت فيه خصائص عقد تأمين المسؤولية و عناصره و المبحث الثالث خصصته لإبرام العقد في مطلب و تعديله و إنتهائه في مطلب آخر أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لآثار عقد تأمين المسؤولية المدنية في مبحثين ، الأول بينت فيه إلتزامات طرفي العقد و هما المؤمن و المؤمن له في مطلبين مستقلين أما المبحث الثاني فخصصته لدعاوى التأمين بينت في مطلبه الأول أنواع الدعاوى في فرعين مستقلين أولهما للدعوى غير المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له و الثاني للدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور مباشرة ضد المؤمن مع ذكر شروطها و الأساس الذي تستند إليه بتبيان النظريات المختلفة أما المطلب الثاني خصصته للإختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي و النوعي مبينا كافة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه القضايا و المطلب الثاني خصصتهه لتقادم دعوى تأمين المسؤولية و فيه تطرقت لبداية التقادم و عدم جواز الإتفاق على اختصار مدته و الآثار المترتبة عليه ، و كذلك توقف و انقطاع مدة التقادم في نقطة أخيرة. و لمعرفة أنواع و تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية خصصت الباب الثاني تحت عنوان مجالات تامين المسؤولية المدنية.

الباب الثاني

مجالات تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

تأمين المسؤولية المدنية عقد يضمن المؤمن بمقتضاه المؤمن له ، من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير على هذا الأخير ، بسبب مسؤوليته و يستند ذلك إلى نص المواد من 56 إلى 59 من قانون التأمين و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من قانون التأمين بقولها:

"**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"

المادة 57 :

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون،

المادة 58 :

و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

المادة59 : و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون(1)، و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية (2) و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له(3).

و لدراسة هذا الفصل خصصت له ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية اما في الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية اما الثالث فقد خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و خصصت فصلا ثانيا كجانب تطبيقي تحت عنوان نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية باعتبار أن ذلك يمثل أهم تطبيقات المسؤولية المدنيـــــة و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول إلزامية التأمين على السيارات أما في الثاني فقد بينت فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات و قسمته إلى أربع مطالب تطرقت فيها إلى أساس حساب التعويض و التعويضات المستحقة في حالتي الوفاة و العجز إضافة إلى الريع كما خصصت مطلبا خامسا تكلمت فيه عن

صندوق ضمان السيارت باعتباره ضامنا للمسؤولية المدنية حسب الحالات التي حددها المشرع و تطرقت لها بشيء من التفصيل.

تأمينات المسؤولية المدنية موضوعها تعويض الضرر الذي يتحمله المؤمن له و الناتج من إلتزام الذي يوجد فيه لتعويض الأضرار التي سببها للغير . و بصورة اوضح ، فإن المؤمن سيضمن و ;بمعنى آخريسدد ديون مسؤولية المؤمن له لديه. إذن فإن تأمين المسؤولية يتطلب وجود ثلاث أشخاص : المؤمن ، المؤمن له المسؤول عن الضرر ، الغير الذي يعتبر أجنبيا عن عقد التذأمين و هو ضحية الضرر .

و في بعض الأحيان يظهر شخص رابع في المشهد : مؤمن الضحية . و على سبيل المثال مؤمن الاموال الذي عوض المؤمن له لديه من الضرر الذي سببه له الغير . هذا المؤمن يحل محل المؤمن له لديه في الحقوق و الدعاوى ، بمعنى آخر أنه يخلفه.ضحية ضرر حاصل على دعويين :

دعوى المسؤولية التي يباشرها ضد المتسبب في الضرر ، دعوى مباشرة الذي يمكنه ان يباشرها ضد مؤمن المسؤولية لمرتكب للمتسبب في الضرر.الدعوى المباشرة تمكنه من الحصول على تسديد تعويض التأمين المتوقع بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية ، بالرغم من أنه ليس طرفا فيه(1)

---

1) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 9.

« Les assurances de responsabilité ont pour objet l'indemnisation d'un dommage subi par l'assuré ; qui résulte de l'obligation dans laquelle il se trouve de réparer les dommages qu'il a causés à des tiers. En clair l'assureur va garantir , autrement dit payer , les dettes de responsabilité de son assuré. »

الفصل الأول:أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية التأمينات البرية حصرتها في مبحث أول والتأمينات البحرية و الجوية في مبحث ثان.

المبحث الأول: التأمينات البرية

المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء

تتمثل هذه التأمينات الأساسية في التأمين من الحريق، البناء ، الصيد، السيارات.

الفرع الأول: التأمين من الحريق:

أشارت المادة 174 من قانون التأمين على أنه:

" يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق"

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم(1).

---

(1) وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 1995/12/09م المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق ينص في مادته الأولى بأنه:

" عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم و يعين الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق".

أما المادة 2 فقد عرفت الهيئات العمومية بقولها:

" يقصد بالهيئات العمومية المذكورة أعلاه تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا".

الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء

أشارت المادة 175 من قانون التأمين أنه:

" على كل مهندس معماري و مقاول و مر اقب تقني و أي متدخل ، شخصا طبيعيا كـــــــــــان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين و لو اتفق على خلاف ذلك".

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-414 كيفية تطبيق المادة 175 في مادته الثانية بأن أوجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إكتتاب تأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن:

1- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية.

2-الدراسات و التصورات الهندسية.

3- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

4-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.

5-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.

6-متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

و أكدت المادة 5 من هذا المرسوم على أن سريان التأمين يبدأ من تاريخ إنطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا.(1)

و يجب على المتدخلين إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية و الذي يمتد من فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال.(2)

و أوجب المشرع الجزائري على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني،(3) على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

---

(1) أنظرالمرسوم التنفيذي رقم95-414 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

(الجريدة الرسمية رقم 95/76)

(2) أنظر المادتين 176 و 177 من الأمر 95-07.

(3) تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض،

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته. و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

يستفيد من الضمان صاحب المشروع و /أو ملاكيه المتتالين إلى غاية إنقضاء أجل الضمان (1).

كما يتعين على صاحب المشروع أن يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع ، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن و له أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

و يجب أن ترفق وثيقة التأمين الزاميا باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد و إنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء و هذا ما بينته المادة 180 من قانون التأمين(2).

و استبعد المشرع سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 من قانون التأمين على:

1. الدولة و الجماعات المحلية.

2. الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للإستعمال العائلي.(3)

---

(1) أنظر المادة 178 من نفس الأمر.(كما يغطي الضمان الأضرارالمخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية.

و يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (حسبما جاء في أحكام المادة 181 من نفس الأمر).

(2) أنظر المادتين 179 و 180 من نفس الأمر.

(3) أنظر المادة 182 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.(عملا بالمادة 182).أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/05).

كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن و قبل البحث عن المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة و المقدرة من قبل الخبير، كما يجب عليه أن يعين الخبير في ظرف سبعة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

و هنا يجب التمييز بين حالتين ، حالة إتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار و حالة عدم الإتفاق ، ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، أما في حالة عدم الإتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير ، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في أجل سبعة أيام 3/4 (ثلاثة أرباع) هذا المبلغ (فمثلا إذا كان مبلغ الأضرار المحددة من طرف الخبيرتقدر بقيمة 200.000 د.ج و لم يتم الإتفاق عليه وجب على المؤمن دفع مبلغ 150.000 د.ج و الذي يمثل 3/4 من المبلغ الإجمالي) لحين الفصل في النزاع و في المبلغ النهائي من طرف الجهة القضائية المختصة.(2)

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 651 من القانون المدني المصري على المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول بعد إتمام العمل و تسلمه ، و قد اقتبس ذلك من القانون المدني الفرنسي. (3)

(2) أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

(3) د.محمد ناجي ياقوت: مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل- دار وهدان للطباعة و النشر - مصر- ص.14.

المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد

أوجب المشرع الجزائري على كل صياد اكتتاب تأمين ، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، و يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد(1).

و يشترط على طالب رخصة الصيد إكتتاب التأمين الإلزامي قبل تسلم الرخصة(2) و في حالة فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات تسحب رخصة الصيد و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.(3)

---

(1) المادة 186 من نفس الأمر

(2) المادة 187 من نفس الأمر.

(3) المادة 188 من نفس الأمر.

يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا ، دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات

نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

"كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير".(1)

يمثل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استخدام الآليات البرية ذات المحرك أهمية عظمى في ميدان التأمين و كذلك في الميدانين الإقتصادي و الإجتماعي.

و قد قرر المشرع عقوبة لمن لا يمتثل لهذه الإلزامية و التي سأتطرق لها عند دراسة جزاء عدم الإمتثال لإلزامية التأمين.

---

(1) بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 74-15 معنى كلمة مركبة بأنها:

"... كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها".

الدولة معفاة من هذا الإلتزام ، كما لا تسري الإلزامية المنصوص عليها في الأمر 74-15 على النقل بالسكك الحديدية.

المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية المدنية

أوجب المشرع الجزائري في القسم الأول من الأمر 95-07 على بعض الفئات(أشخاص و هيئات) اكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتها المدنية و هي:

- **الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية تجاه الغير.(1)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور.**

و/أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية تجاه المستعملين و الغير. (2)

كما نصت القوانين الخاصة على وجوب تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن الحرة كالمحامي و الموثق و المحضر القضائي (3)

(1) انظر المادة 163 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.(الجريدة الرسمية رقم 95/76).

(2) المادة 164 من الأمر 95- 07 .

(3) في هذا الصدد أشارت بعض القوانين الخاصة على وجوب اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية .

نصت المادة 90 من القانون 40 – 91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :

" **يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية**".

تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

نصت المادة 38 من القانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي :" **يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "

تأمين المسؤولية المدنية للموثق:

نصت المادة 43 من القانون 06 – 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي : " **يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "(1)

---

(1) يلاحظ من خلال النص القانوني المتعلق بالمحامي عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام لكن بالنسبة للمحضر القضائي و الموثق نجد عبارة " يتعين " est tenu " هل يفهم بأن تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لهاتين المهنتين غير

إلزامي لعدم إدراج عبارة " يجب " لكن بالرجوع إلى النص الأساسي المنظم للتأمينات و بموجب الأمر 95 – 07 نجد بأن تأمين المسؤولية المدنية تأمين إلزامي وفق نص المادة 164 مما يستوجب حذف عبارة يتعين " و استبدالها بعبارة " يجب "

L'article 43 de la loi 06 – 02 portant organisation de la profession de notaire stipule :

"Le notaire est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

L'article 38 de la loi 06 – 03 portant organisation de la profession d'huissier de justice stipule :

"L'huissier de justice est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

- **الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء.(1)**
- **الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تجاه الأشخاص المنقولين،والناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر تجاه الممتلكات التي ينقلونها.(2)**
- **المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تجاه مرضاهم أو تجاه الغير.(3)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أوللإستعمال، تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.(4)**
- **المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له.(5)**

---

(1)(2)(3) أنظر المواد 165، 166 ،167 من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 168 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية من المنتوجات.

تتمثل المواد المشارإليها في المادة 168 أعلاه:

المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين و للغير. كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.(الفقرة 2 من المادة 168).

(5) المادة 169 من نفس الأمر.

- **كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصانع المستعملة لنقل الأشخاص ، تجاه المستعملين و تجاه الغير.(1)**

- **منظموا مراكز العطل و الرحلات و الأسفار ، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي ، بسبب الأضرار التي قد يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون و كذلك الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. و يجب أن يستفيد من التأمين في حالة الأضرارالجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين و المشاركين و المؤطرين.(2)**

- **الجمعيات و الرابطات و الإتحادات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضيرالمسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية تجاه الغير.(3)**

يجب أن يستفيد الرياضيون و اللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني من التأمين

على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

و أشارت المادة 173 على أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية(4) كما يجب أن ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.(5)

---

(1) (2) (3) (4) (5) المواد 170 ، 171 ، 172 ، 1/173 ، 2/173 من الأمر 95-07.

<u>المبحث الثاني</u>: التأمينات البحرية و الجوية

تضمنت نصوص الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06 – 04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 (1) بابين من الكتاب الأول ، الثاني و الثالث ، فالباب الثاني تضمن التأمينات البحرية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثالث من المواد 145 إلى 150 تعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما الباب الثالث فقد خصص للتأمينات الجوية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثاني من المواد 158 إلى 168 تتعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما المواد 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 فقد خصصها المشرع لشروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لذلك إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصت أولهما لشروط تأمين المسؤولية أما الثاني فخصصته لأنواع تأمين المسؤولية في المجالين البحري و الجوي.

المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية

ورد شرطين أساسيين بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لترتيب المسؤولية المدنية و الضمان معا و يتمثلان في أن يكون هناك تأمينا بإعتباره إلزاميا و يترتب عليه جزاء كما أسلفت الذكر و أن يكون هذا التامين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر و هذا ما أشارت إليه المواد : 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 من الأمر 95 – 07 الصادر في 1995/01/25 المتلق بالتأمينات المعدل و المتمم (1).

---

(1) المادتين 192 و 193 تتعلقان بالتامين البحري أما المواد 195 ، 196 و 198 فتتعلق بالتأمين الجوي

الفرع الأول: في التأمينات البحرية

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95– 07 و في المادتين 192 و 193 للتأمينات البحرية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص على شروط أساسية و هي :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

ـــــــــــــ أن تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له

حيث تنص المادة 192 على أنه:

" كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها و عن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر "(1)

---

(1) تنص المادة 132 من الأمر 95-07 على ما يلي:

يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له ، في حالة طعن الغير عليه ، نتيجة إصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى أو مبنى او أي جسم ثلبت أو متحرك او عائم يبإستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص."

أما المادة 193 فتنص على أن:

يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال"

يفهم من هاتين المادتين على أن تأمين المسؤولية المدنية البحرية هو تأمين إلزامي لوجود قاعدة آمرة " **يجب** " كما أن هذا التامين يجب أن يكون لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر**(1)**

أما المادة 147 من الأمر 95-07 فتنص على أنه :

تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإحلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(2)

---

(1) مهما كانت جنسية شركة التأمين سواء كانت جزائرية أو اجنبية المهم أن تكون معتمدة بالجزائر.

(2) المادة 145 تتعلق بتأمين مسؤولية مالك السفينة أما المادة 193 فتخص وجوب تأمين السفينة لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>الفرع الثاني</u>: في التأمينات الجوية

خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص كذلك على شرطين أساسيين و هما :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية.

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>فالمادة 196</u> تنص على أنه :

" يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال

<u>أما المادة 198</u> فتنص على أن:

" يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ".

نفس الملاحظة التي تثار بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية الجوية فالمشرع الجزائري جعل من إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية إلزاميا و أن يكون التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر سواء كانت جزائرية او أجنبية كما هو الشأن بالنسبة للتامين البحري.

<u>المطلب الثاني</u>: أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية

بينت النصوص المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية أنواعا محددة ، فبالنسبة للتأمين البحري هناك التأمين على مسؤولية مالك السفينة و مسؤولية الناقل البحري ، و كيفية إبرام هذه الإتفاقيات (1) و حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية أما بالنسبة للتامين الجوي فتتمثل الأنواع في تأمين مالك

المركبة الجوية و الناقل الجوي و تامين مستعمل أو مؤجر المركبة الجوية لذلك خصصت فرعين الأول لأنواع التأمينات البحرية و الثاني لأنواع التأمينات الجوية.

<u>الفرع الأول</u>: أنواع التأمينات البحرية

أشارت النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 95-07 و يتعلق الأمر بالمواد 145 ، 146 و 148 إلى ثلاثة أنواع من التأمينات البحرية و هي :

تأمين مسؤولية مالك السفينة ، تأمين مسؤولية الناقل البحري و حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية خصصت لكل نوع نقطة مستقلة.

---

(1) سماها المشرع إتفاقيات و لم يسمها عقود و هذا ما جاءت به المادة 147 من الأمر 95-07 بقولها:

" تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإخلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(وجوب إكتتاب تأمين لدى شركة تامين معتمدة بالجزائر).

<u>أولا</u>: تأمين مسؤولية مالك السفينة

نصت المادة 145 من الأمر 95-07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء إستغلالها ، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير و التي تكون مضمونة طبقا لأحكام المادة 132 أعلاه ، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة غير كاف" "،(1)

و يقابلها نص المادة 173- 25 من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على :

« L'assurance de responsabilité qui a pour objet la réparation de dommages causés aux tiers par le navire et qui sont garantis dans les termes de l'article L172-8 ne produit d'effet qu'en cas d'inssufisance de la somme assurée par la police sur corps. » (2)

---

(1) المادة 145 من الأمر 95-07

(2) قانون رقم 2003 – 706 صادر بتاريخ 2003/08/01 معدل و متمم Editions Dalloz 2009

ثانيا: تأمين مسؤولية الناقل البحري

نصت المادة 146 من الأمر 95 – 07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار و الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة "

نطاق التعويض عن المسؤولية المدنية طبقا للمادتين 145 و 146 من الامر 95-07 يغطي الأضرار المادية و الجسمانية اللاحقة بالغير و كذلك الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة .

و لا يشترط المشرع الجزائري سوى شرط عدم كفاية مبلغ التأمين في وثيقة التأمين على السفن لتعويضه في حين قيد المشرع الفرنسي ضمان هذه المسؤولية بأكثر من شرط :

- ان تكون ناتجة عن تصادم سفينة بسفينة أخرى أو إرتطامها بجسم عائم او ثابت.
- أن يكون مبلغ التأمين على السفن غير كاف لتعويض الغير المتضرر.
- لم يدرج التعويض عن الأضرار الجسمانية ضمن نطاق هذه المسؤولية.
- أن هذه المسؤولية محددة بقانون 67 – 5 الصادر في 03 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للسفن و المنشئات البحرية.(1)

---

1. الأستاذ علي بن غانم – التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي – ديوان المطبوعات الجامعيةOPU الجزائر 2005 – ص 207 .

فإذا ما حدث مثلا تصادما ادى إلى هلاك كلي للسفينة و البضائع و ألحاق أضرار بسفينة اخرى فإن مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض الخسائر اللاحقة بالسفينة و تعويض رجوع الغير المتضرر الأمر الذي إقتضى تامينا خاصا على ما لحق الغير من أضرار نتيجة هذا الحادث فإن التأمين على المسؤولية هو تكملة الفارق بين ما لحق المؤمن له المجهز من ضرر و ما عوض عنه بمقتضى التأمين على السفينة.

و هناك فرق هام في هذا الصدد بين القانون الرفنسي و الجزائري يخص أسباب و نتائج المسؤولية المضمونة.(1)

<u>ثالثا</u>: حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية

نصت على هذه الحالة المادة 148 من الامر 95–07 بقولها :

ما عدا في حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية ، لا يمكن للمؤمن ان يدفع المبلغ المستحق كله أو جزء منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار و الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ".

---

1. الأستاذ علي بن غانم – المرجع السابق ص 208 .

و في مجال التلوث البحري بالزيت كانت الفكرة التي تبنتها إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، ثم في عام 1971 نجد إتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت FIPOL و التي دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 ، و هي إلزام السفن المعنية في ضوء الإتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث ، كما أن إتفاقية سنة 1992 و التي إعتنقت النص الموجود في إتفاقية 1969 و الذي يلزم كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة و تنقل اكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة ان يقدم تأمينا او أي ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث وفقا لحكام هذه الإتفاقية.(1)

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع التأمينات الجوية

نظرا لعدم وجود مراجع خاصة بهذا النوع من التأمين سواء كانت وطنية او اجنبية اكتفيت بما ورد في الأمر 95-07 من احكام تأمين المسؤولية المدنية في المجال الجوي .

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص في المادة 196 على ما يلي:

_" **يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ."

---

(1) د. سعيد السيد قنديل – آليات تعويض الأضرار البيئية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2004 صفحات 134 ، 135 ، 136

أما المادة 198 فنصت على أنه :**يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال."

أما الهدف من تأمين المسؤولية المدنية الجوية فنصت عليه المواد من 158 إلى 160 من الأمر95-07 **المادة 158** : " **يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها**

المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة إستغلالها و ذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

<u>المادة 159 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية <u>الناقل الجوي</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المادة 160 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على السطح عن مقدار <u>مسؤولية المستثمر</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المبحث الثالث</u>: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية

<u>المطلب الأول</u>: في مجالي البناء و الصيد

يترتب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها عقوبات جزائية تتمثل في الآتي:

<u>الفرع الأول</u>:في مجال البناء

نصت المادة 185 على ما يلي:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه(1) ، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه و فقا للتشريع المعمول به.

<u>الفرع الثاني</u>: في مجال الصيد

نصت المادة 189 من قانون التأمين على أنه:

"يعاقب على إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 د.ج إلى 4000 د.ج أو بأحداهما فقط ".(2)

---

(1) تتعلق بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية.

(2) أنظر المادة 189 من نفس الأمر(أما المادة 186 فتتعلق بوجوب اكتتاب الصياد على تأمين مسؤوليته المدنية).

<u>المطلب الثاني</u>: في مجال تأمين السيارات

نصت المادة 190 من قانون التأمين على أنه:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

<u>المطلب الثالث</u>: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى

<u>الفرع الأول</u>: في مجال الحريق

نصت المادة 184 على أنه:

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه (2) بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج .

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".(3)

---

(1) يمثل هذا الفعل جنحة انعدام شهادة التأمين و هناك جنحة أخرى تتعلق بانتهاء أجل شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المرورالقديم.

(2) المواد من 163 إلى 172 تتعلق بإلزامية التأمينات البرية أما المادة 174 فتتعلق بالتأمين من الحريق و هوإلزامي بالنسبة للهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية.

(3) تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

<u>الفرع الثاني</u>:بالنسبة للأشخاص و الهيئات

المادة 184 : " يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

<u>الفرع الثالث</u>: في المجالين البحري و الجوي

تنص المادة 199 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه :

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 (1) أعلاه ، بدفع غرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

تدفع هذه الغرامة دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

---

(1) المواد من 192 إلى 194 تتعلق بالتأمينات البحرية أما المادتين 195 و 196 فتتعلقان بالتأمينات الجوية.

الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات)

المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات

إن الأصل في تأمين حوادث السيارات وفقا لأحكام المر 15/74 و المراسيم التطبيقية له أن إختياري ، ألا أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها و أحجامها و تزايد عددها من سنةة إلى أخرى و ما يترتب عن إستعمالها من نتائج وخيمة لا على مستعملي السيارت فحسب بل بل على

المجتمع ككل و مؤسساته ، كل ذلك دعا إلى فرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

و المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التامين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن أحكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار **و التي تنص على ما يلي:**

" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح او الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالإستثناء من الإنتفاع بالتأمين الضامن بالمركبة المعهود بها إليهم ، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت إستغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني ".(1)

1- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في فيفري 1974 الصفحة 239.

يفهم من خلال احكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 أن المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات تتعلق بثلاث أشخاص و هم على التوالي : **المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة**

1. المكتتب بالعقد.
2. مالك المركبة.
3. أي شخص آلت له بموجب إذن المكتتب بالعقد أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة .

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم ، ملزمون بتأمين محلاتهم و انفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم و تحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو قيادتها بإذنهم او إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين و ذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم و التي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني.

<u>المطلب الثاني</u>: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات

إستثنى المشرع من إلزامية تامين المسؤولية المدنية ، المركبات التابعة للدولة و كذلك النقل بالسكك الحديدية ، لذلك خصصت فرعين لكل إستثناء

<u>الفرع الأول</u> : المركبات المملوكة للدولة أو الموجودة في حراستها

نصت المادة الثانية من الامر 15/74 على ما يلي :

" **إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فأنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".**

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤول المدني بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

---

(1) هنا يكون يدخل الوكيل القضائي للخزينة الذي يوجد مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) كضامن.

فالمادة الثانية من الأمر 07/95 يشوبها نوع من الغموض و تثير عدة تساؤلات من بينها :

من هي الدولة التي يقصدها المشرع الجزائري في مفهوم هذه المادة ؟ و ما هي المركبات التي تملكها أو توجد تحت حراستها و التي إستثناها المشرع من إلزامية التأمين ؟ للإجابة عن هذين السؤالين و دون التدخل في تعريف الدولة حسب المفهوم الدستوري(1)

<u>الفرع الثاني</u>: النقل بالسكك الحديدية

كما أن المشرع نص في المادة الثالثة من الأمر 74-15 على أنه :

" **لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية** "

بالرغم من أن وسائل النقل بالسكك الحديدية تدخل ضمن عداد المركبات التابعة للدولة فإنها مستثناة من إلزامية التأمين ، لو كانت المادة الثانية من الأمر 74-15 تشمل كل المركبات المملوكة للدولة لأستغنى المشرع عن إضافة المادة الثالثة.

---

(1) أركان الدولة بالمفهوم الدستوري : الشعب – الإقليم – السلطة السياسية.

لكن بالرجوع إلى المادة المادة 49 من القانون المدني نجدها تبين الأشخاص الإعتبارية و هي :

" الدولة ـــــ الولاية ـــــ البلدية ـــــ المؤسسات ذات الطابع الإداري ـــــ الشركات المدنية و التجارية ـــــ الجمعيات و المؤسسات ـــــ الوقف ـــــ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "

فالدولة وحدها معفاة من التامين و لكن باقي الأشخاص بمفهوم المادة 49 من القانون المدني معنية بالتأمين. لكن بالرغم من حصر مفهوم الدولة فإن مفهومها غامضا لعدم تحديدها تحديدا كافيا.

<u>المبحث الثاني</u>:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88

المؤرخ في 1988/12/31م حماية كافية لضحـــايا حوادث المرور و ذلك بمنحهم تعويضا عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم سواء كان المتسبب في الحادث معلـــوما أو مجهولا أو كانت وضعيته قانونية أو غير قانونية كحالة سقوط الضمان(1).

<u>المطلب الأول</u>:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

أشارت الفقرة الأولى من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"**يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق**"(2)

نصت الفقرة الثانية من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه :

"**يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض ، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".(3)

---

(1) المادة 24 من الأمر 74-15 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15.

(2) أجر المنصب يكون بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا كالموظف أما الدخل المهني فيكون لمن يمارس مهنة حرة كالتاجر أو المحامي .

(3) الفقرة الثانية من ملحق القانون 88-31.

يفهم من ذلك أنه في حالة تجاوز هذا المبلغ يحدد الحد الأقصى ثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون <u>فمثلا</u> إذا كان الحد الأدنى للأجور المعمول به هو 12.000,00 د.ج و كان أحد الضحايا

يتقاضى أجرا قيمته 100.000,00 د.ج فيجب إنزال الأجر إلى مبلغ 96.000,00 د.ج كحد أقصى تماشيا مع أحكام الفقرة السابقة باعتبار أن مبلغ 96000,00 يمثل 06 مرات 12,000,00 د.ج.

كما يجب أن تكون الأجور و المداخيل المتخذة كأساس لحساب التعويض صافية من الضرائب و التكاليف،(1).

و في حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.(2)

مثلا إذا كان دخل الضحية 10.000,00 د.ج و كان الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 18.000,00 د.ج يؤخذ هذا الأخير كأساس لحساب التعويض المستحق.

---

(1) الفقرتين 3 و 4 من نفس الملحق.

(2) الفقرة 5 من نفس الملحق.

<u>الفرع الأول</u>: الدخل السنوي

يحسب الدخل السنوي بضرب الدخل الشهري للضحية في 12 ، إذا كان له دخل أما إذا كان لم يكن له دخلا فيضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 (1).

فمثلا إذا كان الدخل الشهري للضحية عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج فإن الدخل السنوي يكون : 6.000,00 د.ج x 12 = 72.000,00 د.ج. و هذا ما نلاحظه في الجدول الملحق الذي بدء بالدخل السنوي 9600 د.ج بعد ضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون بقيمة 800 د.ج في 12(2).

أما إذا كان لا يعمل فإن دخله السنوي يكون بضرب الدخل الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 فمثلا لو وقع حادث مرور بتاريخ 2012/05/10م لشخص لا يعمل نطبق عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـــ 18.000,00 د.ج و بالتالي فإن الدخل السنوي تكون قيمته 18.000.00 د.ج x 12 = 216.000,00 د.ج.

---

(1) الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق حاليا تماشيا مع المرسوم الرئاسي 07/11 المؤرخ في 2011/11/29.

(2) عدد 12 يمثل أشهر السنة.

<u>الفرع الثاني:</u> النقطة الإستدلالية

تحسب النقطة الإستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 و تقابل الدخل السنوي فمثلا إذا كان الدخل السنوي يساوي مبلغ 72.000,00 د.ج فحسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن النقطة الإستدلالية المقابلة له هي : 3180 د.ج أما إذا كان الدخل السنوي يساوي 48.000 د.ج فإن النقطة الإستدلالية المقابلة له تكون : 2540 د.ج.(2)

---

(2) انظر الجدول الملحق بالقانون 88-31.

و بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن أكبر دخل سنوي مدرج ضمنه هو مبلغ 77.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 3280 د.ج و بالتالي عندما يكون الدخل السنوي أكبر من 77.000 د.ج فإنه يلجأ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الإستدلالية التي توافق الدخل السنوي المحسوب و يكون ذلك بزيادة 10 نقاط (للنقطة الإستدلالية) عن كل 500.00 د.ج مضافة للدخل و مثال ذلك :

إذا كان الدخل السنوي بقيمة 77.500,00 د.ج تكون النقطة الإستدلالية 3290 د.ج.

" " " " " 78.000,00 د.ج " " " 3300 د.ج.

" " " " " 78.500,00 د.ج " " " 3310 د.ج.

لتفادي الحسابات البطيئة و إضافة في كل مرة 500.00 د.ج للدخل السنوي و 10 نقاط للنقطة الإستدلالية يلجأ إلى تطبيق القاعدة الثلاثية و معرفة النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي حتى و لو لم يكن مدرجا ضمن الجدول و ذلك وفق الحساب التالي:

إذا كان لدينا دخل سنوي قيمته 200.000 د.ج فكيف نحصل على نقطته الإستدلالية؟

مع العلم أن لدينا آخر دخل سنوي في الجدول و هو 77.000 د.ج و تقابلة النقطة الإستدلالية 3280 د.ج ، كما نعرف أن كل 500.00 د.ج تقابلها 10 د.ج تضاف للنقطة الإستدلالية ، و بناء على ذلك و لإيجاد النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 200.000 د.ج نقوم بالعمليات الحسابية التالية:

200.000 د.ج − 77.000 د.ج = 123.000 د.ج (1).

---

(1) الفارق بين الدخل السنوي الجديد و آخر دخل مدرج في الجدول.

لحساب النقطة الإستدلالية لهذا الفارق نطبق القاعدة الثلاثية (la règle de trois):

$\frac{123.000 \times 10}{500}$ = 2460 د.ج .(1) و إختزال ذلك : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 2460 د.ج.

و لتسهيل العملية أكثر يمكن تقسيم عددي 10 و 500 على 5 فنحصل على: $\frac{10}{500} = \frac{2}{100}$

و بالتالي فإن : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 1230 x 2 = 2460 .

بعد ذلك نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ 200.000 د.ج وهي مجموع النقطتين الإستدلاليتين للمبلغين (77.000 د.ج + 123.000 د.ج) فتكون: 3280 + 2460 = 5740.

الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي

يحسب الرسمال التـــأسيسي بضرب النقطة الإستدلالية في مائة ، فمثلا إذا كانت النقطة الإستدلالية هي 3280 د.ج فإن الرأسمال التأسيسي يكون:3280 د.ج x 100=328.000 د.ج .(2)

المطلب الثاني: التعويضات المستحقة في حالة الوفاة

ميز القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغة و ضحية قاصرة لذلك ارتأيت شرح كل حالة في بند خاص.

---

(1) 2640 د.ج هي النقطة الإستدلالية المقابلة للفارق في الدخل السنوي 123.000 د.ج.

(2) و هو المبلغ الذي تضرب فيه نسبة العجز للحصول على التعويض المستحق في حالة العجز أو النسبة المستحقة لكل ذي حق في حالة الوفاة و سأتعرض بشيء من التفصيل عند التطرق لحالة التعويض عند الوفاة أو العجز.

<u>الفرع الأول:</u> حالة كون الضحية بالغة

تعتبر الضحية بالغة بمفهوم القانون 31/88 إذا بلغت أكثر من 19 سنة عند تاريخ الحادث **(1)**.

<u>أولا: المستحقون للتعويض</u>

نصت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنه :

" في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة(2) للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) : 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%.

- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما ، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية".(3)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " و سن الرشد 19 سنة كاملة".

(2) النقطة الإستدلالية.

(3) الفقرة خامسا من ملحق القانون رقم 88-31.

مثلا إذا توفي شخص راشد إثر حادث مرور و ترك: زوجة ، ثلاثة أولاد قصر ، أم .

و كان الضحية بدون عمل بتاريخ 1996م أين كان يطبق الحد الأدنى للأجور بقيمة 4.000 د.ج ، فيكون دخله السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 و بضربها في 100 نحصل على الرأسمال التأسيسي 2540 د.ج x 100 = 254.000 د.ج و بناء على ذلك فإن التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفية يكون كالآتي:

الزوجة: 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج.

للولد الواحد: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج. (38.100 د.ج x 3 = 114.300د.ج).

للأم: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي

في المثال السابق إن مجموع النسب = 85% لا يفوق 100%.

و مجموع التعويض : 76.200 د.ج + 114.300د.ج + 25.400 د.ج = 215.900 د.ج

و هي تمثل نسبة85% من مبلغ الرأسمال التأسيسي:

254.000 د.ج.(254.000 x 85%) = 215.900د.ج.

أما إذا كان الأمر غير ذلك بأن يكون مجموع النسب يفوق 100% فيلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبيي ، و هذا ما أقرته الفقرة 3 من سادسا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة(100)".

و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

<u>مثال ذلك:</u>

توفي شخص راشد لا يمارس نشاطا مهنيا إثر حادث مرور بتاريخ 1997/05/07م و ترك :

زوجة ، أربعة أبناء قصر، أب ، أم.

باعتبار أن الضحية ليس له دخل مهني أو أجر منصب فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و هو 4.000 د.ج و بناء عليه يكون الدخل السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و بضربها في مائة نحصل على الرأسمال التأسيسي : 254.000 د.ج

و بالتالي فإن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق هو :

1. الزوجة : 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج .

2. لكل واحد من الأولاد القصر: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج .(يضرب المبلغ في 4 عدد الأولاد فنحصل على المبلغ الإجمالي المستحق للأبناء الأربعة: 152.400 د.ج.

3. الأب: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

4. الأم : 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

عند جمع النسب كلها : 30% +(15% x 4) + (10% x 2) = 110 %.

و التعويض المستحق:

76.200 د.ج + 152.400 د.ج + 25.400 د.ج + 25.400 د.ج = 279.400 د.ج.

يلاحظ أن التعويض المستحق يفوق الراسمال التأسيسي (الذي يمثل 100%) بمبلغ 25.400 د.ج و مجموع النسب تفوق المائة بالمائة ب 10%.و بالتالي يستحيل تقسيم الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق وفق النسب المقررة قانونا و يلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي كالآتي:

يحصل على التعويض المستحق لكل ذي حق بضرب الرأسمال التأسيسي في النسبة المستحقة قانونا و يقسم على مجموع النسب.

ففي مثالنا هذا يكون التعويض بإعمال قاعدة التخفيض النسبي بخصم المبلغ الزائد من التعويض المتحصل عليه لكي يكفي توزيع الرأسمال التأسيسي على كافة المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق و يكون كالآتي:

الزوجة: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 30\%}{110\%}$ = 6.927,28 د.ج. و يخصم من مبلغ 76.200 د.ج .

لكل واحد من الأبناء: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 15\%}{110\%}$ = 3.463,64 د.ج و يخصم من مبلغ 38.100 د.ج المقرر لكل إبن.

الأم: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

الأب: $\frac{254.000 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

إذن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق بعد خصم المبلغ الزائد يكون كالاتي:

1. الزوجة : 76.200,00 د.ج – 6.927,28 د.ج = 69.272,72 د.ج.

2.لكل واحد من الأبناء الأربعة : 38.100,00 د.ج – 3.463,64 د.ج = 34.636,36 د.ج.

3.للأب : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

4.للأم : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

و بالتالي فإن مجموع التعويض المستحق لذوي الحقوق يساوي:

للزوجة: 69.272,72د.ج.

للأبناء الأربعة: 34.634,36 x 4 = 138.545,46د.ج.

للأم و الأب : 23.090,91 x 2 = 46.181,82 د.ج.

المجموع: 254.000,00 د.ج.

الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة

في حالة وفاة قاصر يستفيد الأب و الأم بالتساوي(1) بالتعويضات التالية:

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

(1) تثور إشكالية التعويض الممنوح للوالدين في حالة وفاة ولد قاصر، فحسب الشق ثامنا من ملحق القانون 88-31 الذي يمنح للوالدين تعويضا بالتساوي ، هنا يفهم أن التعويض المستحق يضاعف ، لكن بالرجوع إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من ثامنا ، نجدها تنص على أنه في حالة وفاة الأب و الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يعني أن كلاهما يقتسمان مبلغ التعويض مناصفة.و هذا ما فصل فيه الإجتهاد القضائي (أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992م ملف رقم 82669) الذي أقر تقسيم مبلغ التعويض مناصفة بين الوالدين.

المثال الأول: توفي قاصر يبلغ من العمر 4 سنوات بتاريخ 1996/07/14م إثر حادث مرور

فيكون التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

باعتبار أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000 د.ج(1) و عليه فإن الدخل السنوي

بناء على ذلك يكون بقيمة: 4.000 د.ج x 12 = 48.000 د.ج .

و يكون التعويض المستحق هو :

1- 48.000 د.ج x 2 = 96.000 د.ج. تعويضا ماديا عن الوفاة.

للوالدين معا : فيأخذ الأب مبلغ 48.000 د.ج و تأخذ الأم مبلغ 48.000 د.ج.

2 - 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج. تعويضا عن مصاريف الجنازة.

المثال الثاني:

إذا كان الضحية يبلغ سن 19 و لا يمارس نشاطا مهنيا فيكون التعويض كالآتي:

نعتمد على نفس معطيات المثال السابق فيكون الدخل السنوي هو : 48.000 د.ج

---

(1) المرسوم التنفيذي 94-77 المؤرخ في 1994/04/09م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون بـــ 4.000 د.ج.

والتعويض المستحق للوالدين هو : 48.000 د.ج x 3 = 144.000 د.ج .

إضافة إلى مصاريف الجنازة بمبلغ 20.000 د.ج.

<u>الفرع الثالث</u>: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

إلى جانب التعويض المادي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرع للمستحقين من ذوي الحقوق الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

أولا:- <u>الضرر المعنوي</u>: préjudice moral

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه:

" **يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".

و بالرجوع إلى معطيات المثال السابق فإن التعويض المستحق عن الضرر المعنوي لكل من ذوي الحقوق يكون كالآتي: 4.000 د.ج X 3 = 12.000 د.ج لكل واحد من ذوي الحقوق المذكورين

أما الإخوة فليس لهم الحق في الحصول على التعويض المعنوي.

<u>ثانيا</u>:- <u>مصاريف الجنازة</u>

بينت الفقرة 5 من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و يكون كالاتي : 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج و يتطور المبلغ حسب تطور الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث.

المطلب الثالث: حالة العجز

يتم التعويض عن العجز و ذلك بعد إثبات واقعة الضرر اللاحق بالضحية بموجب شهادة طبية مسلمة من الطبيب الشرعي و ثبوت مسؤولية مرتكبها(1) بموجب محضر الضبطية القضائية ،

---

(1) كانت من قبل تبنى المسؤولية على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين: 1- تعميم قطاع التأمين 2- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.(المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1991م ص.23 (نظرية المخاطر) بقلم السيد : مراد بن طباق مستشار بديوان وزارة العدل.

-أنظر كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/02م ملف رقم 48561 المجلة القضائية رقم90/04 ص 251-253. و يبدو أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب سيارة ، و لا يشترط أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطيء ، بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض ، و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية ، بحيث لم يعد للخطإ دورا في قيامها.(أنظر مجلة الفكر القانوني ص 92).

و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد ذكر جميع أطراف الدعوى(1) و لا يمكن تحديد التعويض المستحق إلا بناء على خبرة طبية تأمر بها المحكمة بموجب حكم ، (2) و يقدر الخبير المعين نسبة العجز الجزئي الدائم و مدة العجز الكلي المؤقت ، الضرر الجمالي، ضررالتألم الهام أو المتوسط ، و حالة الإستعانة بالغير.

---

(1)أطراف الدعوى: المسؤول المدني، الطرف المدني، الضحية ، الضامن(ة) ، المتهم.

- **المسؤول المدني: مالك السيارة.**
- **-الطرف المدني : ولي الضحية القاصرة أو الضحية نفسه إذا كان بالغا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.**
- **- الضحية:المتوفى و يمثله ذوي حقوقه (الزوج أو الزوجة و الوالدين و الأبناء أو الوالدين فقط إذا كان قاصرا. أو العاجز و قد يكون هو الطرف المدني نفسه إذا كان بالغا.**
- **- الضامنة: هي شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية للمسؤول المدني مالك المركبة.**
- **-المتهم: هو الذي يقوم بالفعل الضار مخالفا للقوانين و النظم و تتم متابعته م 2/442 أو 288 و قد يكون هو المسؤول المدني نفسه إذا كان هو الذي يقود السيارة.**
- **النيابة: و يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا(قسم المخالفات أو الجنح) و النائب العام على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.**

(2) في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بعد مرور سنتين تسقط الدعوى طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم incapacité permanente partielle:I.P.P

تحدد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضرر اللاحق بالضحية لكن هناك حالات نص عليها القانون تكون فيها نسبة العجز مساوية لـــ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك ارتأيت التطرق لكل حالة على حدى.

أولا:- العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50%:

نصت الفقرة 7 من رابعا من الملحق على أنه:

"عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه ، يمنح للضحية ، فضلا عن الريع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الإجتماعي سابقا للحادث".(1)

ثانيا:- العجز الجزئي الدائم يساوي80% أو يفوقه:

نصت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%. تحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية".

---

(1) يمنح للضحية تعويضا إضافيا عن المنح العائلية التي كانت تدفع لها من قبل الضمان الإجتماعي.

مثال: إذا كان التعويض الممنوح للضحية التي أصيبت بعجز دائم يساوي 80% هو 203.200,00 د.ج (إعتمادا على أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000,00 د.ج و أن الدخل السنوي هو 48.000,00 د.ج تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و يكون الرأسمال التأسيسي هو 254.000 د.ج) و أن الضحية وفقا للخبرة مجبرة على الإستعانة بالغير هنا تضاعف لها نسبة 40% من التعويض فيكون كالآتي: 203.200,00 د.ج x 40% = 81.280,00 د.ج و بإضافته إلى التعويض الأصلي يكون التعويض الإجمالي المستحق هو: 203.200,00 د.ج + 81.280,00 د.ج = 284.480,00 د.ج.

كما يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم بعد مرور ثلاث سنوات.(1)

---

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعل ق بالمادة 20 من الأمر 74-15، التي تنص على أنه:

" يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

و مع ذلك ، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار".

<u>الفرع الثاني</u>:العجز المؤقت عن العمل incapacité temporaire de travail: I.T.T

نص الشطر ثامنا من الملحق على أنه:

"**يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية**".(1)

<u>الفرع الثالث</u>: ضرر التألم والضرر الجمالي

هناك أضرار تصيب الضحية إضافة إلى عجزه و تقدر بموجب الخبرة و تتمثل في ضرر التألم الذي قد يكون متوسطا أو هاما و كذلك الضرر الجمالي و سأشرح كل نوع من هذه الأنواع :

---

(1) تثور إشكالية تعويض الضحية القاصر عن العجز المؤقت عن العمل فمنهم من يمنح هذا التعويض و منهم من يرى غير ذلك و حسب اقتناعي أنه لا يستفيد منه اعتمادا على أن هذا النوع من التعويض يمنح على أساس الدخل المهني للضحية أو أجر المنصب و الضحية القاصر ليس له لا هذا و لا ذاك و بالتالي لايستحق هذا النوع من التعويض.

و هذا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي الذي أقر عدم استحقاق الضحية القاصر لهذا النوع من التعويض:

(أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 أفريل 1994م ملف رقم 109862) لكن عمليا فإن شركات التأمين تمنح هذا النوع من التعويض للقاصر إذا كان عجزه يفوق الشهر.

أولا:-ضرر التألم: prétium doloris

نص الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم التعويض عن ضرر التـــألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط : prétium doloris moyen

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب- ضرر التألم الهـــــــــــــام: prétium doloris important

أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ثانيا:-الضرر الجمـــــالي: préjudice ésthétique

نص الشق الأول من الفقرة خمسا على أنه:

"يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها".

الفرع الرابع: ازدواجية التعويض

نصت المادة 10 من الأمر 15/74 على :" **إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية . بيد أنه ، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق ، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو**

– و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم ."

<u>أما المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 فتنص على أنه</u>:

" لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و أو/ هيئات الضمان الإجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله ، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".(1)

---

(1) التعويضات المتحصل عليها من هيئات الضمان الإجتماعي بسبب حادث مرور أثناء العمل ، تقتص من مبلغ التعويض الممنوح من طرف شركة التأمين ما عدا ما يتعلق برأسمال الوفاة فإنه يسمح بالإستفادة منه من طرف ذوي حقوق الضحية ولا يخصم من مبلغ التعويض بسبب الوفاة.انظر قرار المحكمة العليا الصادر في 92/05/11م تحت رقم 76892 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 25 إلى 29.

<u>الفرع الخامس</u>: تعويض المصاريف

نصت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها. و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

<u>المصاريف الطبية و الصيدلانية</u>:

تشمل هذه المصاريف ما يلي:

1.مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

2.الإقامة في المستشفى أو المصحة.

3.الأجهزة و التبديل.(appareillage et prothèse)

4.سيارة الإسعاف و الحراسة النهارية و الليلية.

5.مصاريف النقل إذا بررت حالة المضرور ذلك".

<u>المطلب الرابع</u>: الريـــــــــــــــــــــــــــــع

هناك نوعين من الريع ، ريع مؤقت و ريع عمري و يدفع حسب الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و سأتطرق لكل نوع على حدى.

الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت la rente temporaire

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم ، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"

يمنح هذا الريع حسب الجدول بصفة مؤقتة إلى القصر إلى غاية 19 سنة حسب المعاملات المذكورة.

و يكون بصفة إلزامية إذا كان التعويض المستحق يفوق 4 أضعاف الدخل السنوي إعتمادا على الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

و نصت الفقرة سابعا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون(2) بالنظر لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

---

(1) إذا كان الحد الأدنى للأجور وفق المرسوم التنفيذي رقم 2000/392 المؤرخ في 2000/01/01م هو 8.000 د.ج عند تاريخ الحادث وإذا كان التعويض الممنوح للضحية القاصرة يفوق 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:الدخل السنوي 8.000 د.ج x 12 = 96.000 د.ج و بضربه في 4 نحصل على مبلغ 384.000 د.ج فإن هذا التعويض يدفع إلزاميا على شكل ريع مؤقت.

(2) القانون رقم 31/88.

و حسب الجدول المرفق بالقانون فإن مبلغ الريع السنوي يمنح للقصر إلى غاية 19 سنة و ذلك حسب العملية الحسابية التالية:

إذا كان الرأسمال التأسيسي لقاصر يبلغ من العمر 10 سنوات هو 254.000,00 د.ج فإن المعامل حسب الجدول يكون 8,2399 و يكون الريع المؤقت بقيمة:

الرأسمال التـــأسيســـــي 254.000 د.ج

= ـــــ

= ـــــــــــــــــــــــــــــــ

30.825,62 د.ج سنويا.

معامل المعاش في الجدول 8,2399

و بتقسيمه على 12 نحصل على المبلغ الشهري:

30.825,62 د.ج

ـــــ = 2.568,80 د.ج.

12

<u>الفرع الثاني</u>:الريع العمري أو المعاش la rente viagére

نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى أنه:

" و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".(1)

---

(1) لم يحدد القانون السن الذي يعتبر فيه الشخص عاجزا و يمكن إثبات ذلك بموجب خبرة.

حسب الجدول الملحق بالقانون 88-31 يمنح المعاش حتى إلى سن 100.(القصر و البالغين).

و يكون حسابه كالآتي: **الرأسمال التـــأسيســـــــــــــــي**

معامل المعاش في الجدول

فمثلا إذا كان الرأسمال التأسيسي للضحية البالغة من العمر 20سنة فإن المعاش المقرر لها سنويا يكون:

$$\frac{254.000 \text{ د.ج}}{17,582} = 14.446,59 \text{ د.ج.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المعاش الممنوح شهريا:

$$\frac{14.446,59 \text{ د.ج}}{12} = 1.203,88 \text{ د.ج.}$$

<u>المطلب الخامس</u>:صندوق ضمان السيارات (<u>الصندوق الخاص بالتعويضات</u>)(1)

تنص المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

" إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمن قانون المالية لسنة 1970م يحدد كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث (2) أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا "(03).

---

(2) أنشيء صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 ج. ر21.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا 69743 بتاريخ 1990/06/11م مجلة قضائية رقم 91/02 من صفحة 42 إلى 44 .

(03) كذلك نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04 – 103

نصت المادة 5 المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على حالات سقوط الضمان :

" يسقط الحق في الضمان :

1.عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ، بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2.عن السائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

3.عن السائق و / أو المالك الذي يحكم عليه ، وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 على أنه:

"**و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق ، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين(القيادة في حالة سكر، نقل الأشخاص بدون رخصة) أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.**

يفهم من ذلك أنه في حالة وقوع حادث مرور تسبب فيه سائق كان في حالة سكر أو نقل أشخاص بدون رخصة و أصيب هذا السائق بعجز فإن حقه في الضمان يسقط إلا في حالة ما إذا تحصل على عجز يزيد عن نسبة 66% حفاظا على الأشخاص الذين يعيلهم هذا المؤمن له ، أما في حالة الوفاة فيستحق ذوي الحقوق تعويضهم كاملا ، لكن بالنسبة للتعويض المادي فليس له الحق فيه خلافا لما ذكر بالنسبة للمادة 13 من الأمر 74-15 ، لكن المشرع لم يشر في هذه الفقرة إلى حالات الفقرة الثالثة من المادة 5 و بالتالي يفهم أن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فإنه يسقط حقه في الضمان مهما كان عجزه و حتى بالنسبة لذوي الحقوق في حالة الوفاة و في هذه الحالة يستوجب اللجوء إلى إجراءات إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات.

نصت المادة 13 من من الامر 74-15 على أنه:

" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14 المتعلقة بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة) فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ 50% فأكثر ، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".(يعني أن السائق إذا كانت حالته عادية و ارتكب حادثا و حمل جزءا من المسؤولية فإنه لا يستحق من التعويض إلا الفارق من نسبة المسؤولية الملقاة عليه، فمثلا إذا ارتكب حادث مرور بين سيارتين و تمت إدانة السائق الأول بـــغرامة تقدر بـــ 8.000 د.ج و السائق الثاني بـــ 16.000 د.ج فإن السائق الأول لا يستفيد إلا من ثلثي مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلث المسؤوليـــــــــــــة و السائق الثاني لا يستفيد إلا من ثلث مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلثي مسؤولية الحادث (8.000 د.ج تمثل ثلث مجموع الغرامات و 16.000 د.ج تمثل ثلثي مبلغ الغرامات) ، لكن بالرغم من وجود المسؤولية على السائق في حادث المرور و ترتب عليه عجز يقدر بنسبة 50% أو أكثر فإنه يستفيد من تعويض العجز كاملا أما بالنسبة للتعويض المادي للسيارة فإنه يرجع لعقد التأمين للتأكد من وجود هذا النوع من التأمين ، لكن في حالة الوفاة فلا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق مهما كانت المسؤولية و مهما كانت حالة السائق أثناء الحادث حتى الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 74-15 و يستفيدون من التعويض كاملا.

و هناك حالا ت لا يكون فيها الضمان عل عاتق شركة التأمين و لا يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات و هي:(1) **<u>ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74-15 على</u> :**

"أن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."

---

(1) هنا يكون الضامن هو <u>الوكيل القضائي للخزينة</u> الموجود مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) هو الضامن.

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤولية المدنية بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

<u>و كذلك المادة 3 من نفس الأمر التي تنص على أنه</u>:

" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر ، على النقل بالسكك الحديدية."

و لقد ميز المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15(1) حالات الإستثناءات من الضمان في مادتيه الثالثة و الرابعة و حالات سقوط الضمان في المادة الخامسة منه ، فبالنسبة لحالات لسقوط الضمان فإن هذا الأخير يكون موجودا و لكن يسقط بتوافر حالات المادة الخامسة من المرسوم 80-34.

---

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 7 من الأمر رقم 74-15 على أنه:

" يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الإستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن".

بالنسبة للإستثناء من الضمان معناه أن الضمان لا يكون بتاتا بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 3 من المرسوم 80-34(1)

أما بالنسبة للأضرار المستثناة من الضمان المنصوص عليها في المادة 4 من نفس المرسوم يمكن أن يكون فيها الضمان باتفاق المؤمن و المؤمن له.

نصت المادة 4 على الإستثناء من الضمان التي يمكن أن يكون فيها إتفاق مخالف بقولها:

" تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا ، ما عدا حالة الإتفاق المخالف:

---

(1) تنص المادة 3 من المرسوم 80-34 على أنه: "تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات ، و انبعاث الحرارة ، و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الإصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، إذا لم يكن سائقها ، بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو غير حامل للوثائق السارية المفعول ، التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لقيادة المركبة ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له".

أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/28م ملف رقم 71733 المجلة القضائية رقم 93/03 ص 32 إلى 35.

- الأضرار الحاصلة خلال الإختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة ، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر ، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

– الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

– الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

– الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

و لا تغني الإستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له ، عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل".

تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

نوع المرسوم	رقمه	تاريخه	سريانه	المبلغ الشهري بالدينار	الدخل السنوي	النقطة المقابلة	الرأسمال التأسيسي	رقم الجريدة الرسمية و سنة نشرها
رئاسي	98/78	78/04/29	1978/05/01 1978/11/01	700 800	8.400 9.600	890 1010	89.000 101.000	1978/18
تنفيذي	46/90	90/01/30	1990/01/01	1.000	12.000	1135	113.500	1990/05
تنفيذي	385/90	90/11/24	1991/01/01	1.800	19.600	1515	151.500	1990/51

			1991/07/01	2.000	24.000	1735	173.500	
تنفيذي	112/92	92/03/14	1992/04/01	2.500	30.000	1940	194.000	1992/20
تنفيذي	77/94	94/04/09	1994/01/01	4.000	48.000	2540	254.000	1994/20
تنفيذي	152/97	97/05/10	1997/05/01 1998/01/01 1998/09/01	4.800 5.400 6.000	57.600 64.800 72.000	2860 3036 3180	286.000 303.600 318.000	1997/28
رئاسي	392/00	00/12/06	2001/01/01	8.000	96.000	3660	366.000	2000/75
رئاسي	467/03	03/12/02	2004/01/01	10.000	120.000	4140	414.000	2003/26
رئاسي	395/06	06/11/12	2007/01/01	12.000	144.000	4620	462.000	2006/72
رئاسي	416/09	09/12/16	2010/01/01	15.000	180.000	5340	534.000	2009/75
رئاسي	407/11	11/11/29	2012/01/01	18.000	216.000	6060	606.000	2011/66

تمحور موضوع الباب الثاني حول مجالات تأمين المسؤولية المدنية إذ تم تقسيمه إلى فصلين تضمن الأول **أنواع تأمينات المسؤولية المدنية تطرقت فيه إلى مبحثين بينت في الأول** التأمينات البرية **و تتمثل في تأمينات الحريق و البناء خصصت لها مطلبا مستقلا** و مطلبا آخر بينت فيه تأمينات المسؤولية المدنية للصيد و السيارات اما المطلب الثالث منه ذكرت فيه الأشخاص و الهيئات الملزمة بتأمين المسؤولية المدنية **أما المبحث الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية و**

قسمته إلى مطلبين ذكرت في الأول شروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية**أما المطلب الثاني بينت فيه** أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية و خلصت إلى مبحث ثالث خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية في المجالات التي ذكرتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فتضمن نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) قسمته إلى مبحثين خصصت الأول لإلزامية التأمين على السيارات **بينت في مطلبيه** المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات **و** الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات و المتثلة في **المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها و النقل بالسكك الحديدية**

أما المبحث الثاني فدرست فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات **و قسمته إلى خمس مطالب خصصت الأول** لأساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية **و الثاني** للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة **و الثالث لـــحالة** العجز **و الرابع تكلمت فيه عن الريع**

أما المطلب الخامس **فخصصته لدراسة حالات تدخل** صندوق ضمان السيارات.

الخـــاتمة

إن التشريعات بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم بموجبها تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني و أحكام القضاء الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لها.

بعد أن إستعرضت تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية و توصلت إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير إليه بدين المسؤولية.

كما خلصت إلى أن هذا النوع من التأمين رغم أهميته في الوقت الحاضر و إنتشاره في العديد من الدول ، إلا أنه لم يأخذ مكانته التي يستحقها في التشريع الجزائري ، مما جعل كثيرا من الأفراد و الشركات يجهلون فوائده ، كما بينت خصائص هذا التأمين و عناصره ، و توصلت إلى أن له ذات الخصائص العامة لعقود التأمين ، و إن أضفى عليها طابعه الخاص.

و لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في تأمين المسؤولية يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى أهمية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، كما تناولت هذه الدراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيا واسعا نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاما منتجا لأثره ، وخلصت إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من

واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية ، واتضح لي أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء ، كما انه يمثل انعكاسا حقيقيا وتطبيقا سليما للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

حاولت الإجابة عن كل التساؤلات و الإشكالات و الوصول إلى حلول قانونية مناسبة. و لا سيما ما يتعلق بطبيعة عقد تامين المسؤولية المدنية مع إبداء الرأي و محاولة إقتراح شيء جديد بخصوصه خاصة فيما يتعلق بتسمية جديدة لهذا النوع من التامين و إيجاد تعريف مغاير لما ورد في احكام المادة 2 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى نفس التعريف الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني حسبما تم تبيانه و دراسته.

إن ما يمكن إستخلاصه من دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إعتمادا على الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات و لا سيما المواد من 56 إلى 59 منه ، و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني هو أن عقد تأمين المسؤولية من اهم العقود المسماة إذ يعتبر جزءا من عملية التامين التي تحتوي على جانبين الجانب القانوني و يتمثل في عقد التأمين من بداية إبرامه إلى غاية إنتهاءه و الجانب الفني الذي يتمثل في التقنيات المستعملة في التأمين.

توصلت في دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إلى نتائج هامة منها ما يحتاج من المشرع

للوقوف مليا أمام نصوص القانون ، و وجدت أنه لا بأس من تحليلها تحليلا قانونيا لعل هذا الأمر يلقى مزيدا من الضوء ويجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع و لعل من اهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

1. أن الأمر 95-07 جاء نتيجة ظروف معينة تتمثل في مرور الجزائر بظروف أمنية جعلتها تأخذ الحيطة و ذلك بتغيير بعض القواعد المتعلقة بالتامين و توسيع دائرة التأمينات الإلزامية للمسؤولية المدنية و هذا لم يكن موجودا من قبل.

2. رفع إحتكار الدولة عن قطاع التامين بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة سواء كانت ذات شكل تعاضدي أو شركات مساهمة مع توسيع دائرة الرقابة عليها و تدخل المشرع بوضع الضوابط والضمانات اللازمة للحيلولة دون انفراد شركات التأمين بالتحكم في شروط وأحكام هذا النوع من التأمين.

3. نجد بأن المشرع أعاد تعريف التامين في المادة 2 من الأمر 95-07 تماشيا مع احكام المادة 619 من القانون المدني ذاكرا بأنه " عقد " بالرغم من عدم وجود تعريف لعقد التامين في حد ذاته و أعتبر المشرع بأن التامين عقد بالرغم من أن التأمين عملية فنية و عقد التامين مظهر خارجي و يمثل الجانب القانوني لها.

4. فبالنسبة للإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد.

5. يمكن إعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا خاصا للأسباب التالية:

السبب الأول:إنتفاء ركن الرضائية في هذا النوع من التامين بسبب أنه إلزامي من الناحية القانونية و عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يترتب عليه عقوبة جزائية بنص المادة 190 من الأمر 95-07 و بالتالي يعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

السبب الثاني: إن الإلتزام المترتب عليه يعتبر إلتزاما قانونيا بسبب أن الإلزامية جاءت بنص القانون و يترتتب عليها جزاء عند مخالفتها و ليس تأمينا إختياريا.

السبب الثالث: إن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد يعتبر من مميزات تأمين المسؤولية المدنية و في حالة عدم وجود الشخص الثالث لا نكون بصدد تأمين المسؤولية و إنما أمام نوع آخر من أنواع التأمينات.

6. رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة ، إلا أنني أرى بأن عقد تأمين المسؤولية هو عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك ، فهو رضائي من جهة ، لآن تدخل المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع ، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود ،

ما دام أنها لا تتعارض مع غاية المشرع و أهدافه مع جعل هذا العقد إلزاميا. و لما كان الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين الأولى للمؤمن له في حماية ذمته المالية بما قد يعتريها من أعباء ناجمة عن تحقيق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير و الثانية للغير المضرور و تتمثل في توفير ضمان إضافي و سريع يعوض له الضرر الذي أصابه.

أما الطبيعة العينية لعقد تأمين المسؤولية فهي نابعة من مجموعة من الخصائص التي يتصف بها هذا العقد و التي من أهمها : أن الخطر فيه مرتبط بإستعمال الآلة أو المركبة أو الوسيلة التي أحدثت الضرر و ليس نتيجة لفعل الشخص المؤمن له ، و ليس أدل على ذلك من أن المؤمن يبقى ضامنا حتى و لو كانت المركبة مسروقة ، أضف إلى ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على أساس الإعتبار العيني و ليس على أساس الإعتبار الشخصي ، كما أن المشرع سمح بإستمرار العقد حتى و لو تغير المالك. 7. في هذا النوع من التأمين تنقطع الصلة بين المؤمن له و المضرور بحيث يكتسب المضرور حقا مباشرا لا يتأثر بالدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له و هذه الخصائص جميعا تؤكد الطبيعة الخاصة لهذا النوع من عقود التأمين.

8. لم يعرف المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من المادتين 56 و 57 من الأمر 95-07 تأمين المسؤولية المدنية بل إكتفى بذكر أنه ضمان المؤمن للتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

9. ان المشرع الجزائري قد اولى مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال كما يلاحظ ان الاساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة الى اخرى و هذا يفسر أن القانون بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما ان فكرة او نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق اكبر قدر من التعويض عن هذه الاضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في اغلب الاحيان.

وبينت كذلك بأن إدراج المشرع لتأمين المسؤولية المدنية في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار و إعتباره من تأمينات الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير،

10. كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خول الغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد ، و ذلك برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

11. تبرز اهمية عقد تأمين المسؤولية من خلال خصائصه و عناصره و المراحل التي يمر بها من إبرامه و تعديله حتى إنتهاءه سواء بانتهاء مدته أو قبلها أو بالفسخ من أحد طرفيه أو باتفاقهما و الآثار المترتبة على الفسخ و البطلان.

12. أن الإجراءات المتبعة بخصوص عقد تأمين المسؤولية بسبب الدعاوى الناشئة عنه تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد ، إلى جانب ذلك فإن عقد تامين المسؤولية لا يقتصر على نوع واحد بل يتضمن عدة أنواع و هي الأنواع التي تطرقت لها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أنواع تأمين المسؤولية و هي كلها تأمينات إلزامية ،

13. يجد تأمين المسؤولية تطبيقه في مجال التأمين على السيارات التي تعتبر أداة من ادوات حماية ضحايا حوادث المرور و ما يمكن استخلاصه من نتائج في هذا المجال ما يلي :

- جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بهذه الكيفية يكون التعويض منسجمـــــــــــــــــا و متماشيا مع مستوى المعيشة لأن الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع.

- منذ سنة 1998 أصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون يتطور كل ثلاث سنوات بزيادة 3.000 د.ج في كل مرة.
- أن القانون ربط دخل أي ضحية بالأجر الوطني الأدنى المضمون فرفع من الحد الأدنى و الأقصى ، الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات ، حيث جعل الحد الأدنى مساويا للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، و الحد الأقصى مساويا لثمان مرات الأجر.
- يتضمن القانون جميع عناصر و كيفيات تحديد التعويضات المستحقة و هي التي تسمح للجهات القضائية و شركات التأمين بضبط الحسابات و دفع المبالغ المستحقة لأصحابها بسهولة و دقة ، كما ان العمل بهذا القانون يقضي على التناقضات التي كانت موجودة من قبل.

كما يقضي على تراكم القضايا بلجوء المتقاضين إلى إجراءات التسوية الودية المقررة قانونا و التقليل من الطعون في الأحكام و القرارات القضائية و عدم إثارة إشكالات التنفيذ.

- إستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون غيرها من حالات العجز الأخرى و تحديد الأشخاص المستحقون له و عدم التذرع بالمباديء العامة و لا سيما القانون المدني للمطالبة بالتعويضات عن أضرار غير منصوص عليها في القانون 31/88 كما استقر عليه الإجتهاد القضائي.

- كانت المسؤولية من قبل تبنى على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين:

أ- تعميم قطاع التأمين

ب- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

المقترحات:

1- يستحسن صياغة المادة الثانية من الأمر 74 – 15 بالشكل التالي:

إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و المخصصة للإدارة و المصالح التابعة لها .

- للمجلس الشعبي البلدي
- لمصالح الأمن الوطني و الجمارك و الحماية المدنية و الجيش الوطني الشعبي
- و كذلك المركبات الموجودة تحت حراستها.

و ذلك للتمييز بين المركبات المملوكة للدولة و التابعة للقطاعات الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي تخضع لإلزامية التأمين و بين المركبات المملوكة أيضا للدولة و المخصصة للدفاع الوطني و الأمن الوطني و الجهاز الإداري بصفة عامة و المستثناة من إلزامية التأمين.

2. وجوب تعديل التعريف المتعلق بعقد التامين الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني و كذا المادة 2 من الأمر 95 – 07 و الفصل بين التامين في جوانبه القانونية و العملية الفنية التي تشمل عقد التامين .

3. وجوب إلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

4. رفع الإذعان الموجود في عقود التامين بصفة عامة و تأمين المسؤولية المدنية بصفة خاصة مع ترك أمر الإتفاق على إدراج شروط العقد للطرفين حتى يتجسد التوازن في إلتزاماتهما مع إبقاء تدخل المشرع في حدود فرض الإلزامية فقط.

5. إخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة و تسميته تسمية تتلائم مع خاصيته بسبب إصطدامه بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد لإنعدام ركن الرضا فيه و إلزاميته من جهة و تسليط العقوبة الجزائية في حالة عدم الإستجابة لها.

"تم بحمد الله"

قائمة المراجـــــــــــــــع

أولا:النصوص الأساسية في مجال التأمين:

1. **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني لا سيما المواد : 134 .135. 136. 138. 139. 140 ، 124 ، 495 ، 496 ، 619 إلى 625 ، 554**

جريدة رسمية 78 مؤرخة في 1975/09/30.

2. القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخزينة.

جريدة رسمية 38 مؤرخة في 1963/06/11.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

جريدة رسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11.

4. المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المنشئة للصندوق الخاص بالتعويضات.

جريدة رسمية 110 مؤرخة في 1969/12/31.

5. الأمر 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 1974/02/19

6. قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980م المتعلق بالتأمينات. جريدة رسمية 33 مؤرخة في 1980/08/12.
7. القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل و المتمم . جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2001/08/19.
8. مرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

9. مرسوم 80-35 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 . جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
10. مرسوم 80-36 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15. جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
11. مرسوم رقم 80-37مؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر15/74.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

12. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988م المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 .

جريدة رسمية 29 مؤرخة في 1988/07/20 .

13. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995م يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04. المؤرخ في 20 فيفري 2006.

جريدة رسمية 13 بتاريخ 1995/03/08 و الجريدة الرسمية 15 بتاريخ 2006/03/12.

14. مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

15. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن شروط منح وسطاء التأمين ، الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم.

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

16. مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالإلتزامات المقننة .

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

18. مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

19. مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ،

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

20. مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 1995/12/09م المتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و ــ المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

21. مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

22. مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

23. مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 1995/12/09م الزامية التأمين من خطر الحريق.

. جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

24. مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

25. مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

26. المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات

جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2004/04/07.

27. قرار مؤرخ في 2004/12/13 بتعلق بمجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 2005/04/24

ثانيا: المراجع العامة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
01	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
02	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الثاني	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
	المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	د.إبراهيم علي صالح	دار المعارف- مصر	1980
	المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية	د.مصطفى العوجي	مؤسسة نوفل بيروت	1982
	التأمينات العينية و الشخصية -	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	-مطابع رواي للإعلان - الإسكندرية	1982
03	نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري	الأستاذ بلعيور عبد الحميد	المؤسسة الوطنية للكتاب	1986
04	المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.	الدكتور محمد جلال حمزة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1988
05	دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري	الدكتور علي علي سليمان	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1989
06	الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الإلتزام	الدكتور خليل احمد حسن قدادة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1994
07	دراسات في قانون التأمينات	الدكتور بشيرالمنوبي الفرشيشي	المطبعة العصرية تونس	1997

08	نظرية العقد الجزء الأول	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
09	نظرية العقد الجزء الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
10	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 1 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
11	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 2 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
12	الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات– آثار الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
13	الوسيط في شرح القانون المدني في التامينات العينية و الشخصية	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
14	قانون المسؤولية الإدارية	الأستاذ رشيد خلوفي	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2001
15	نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي	الأستاذ محمد سعيد جعفور	دار هومة – الجزائر–	2002
16	شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
17	شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام– الواقعة القانونية	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
18	المسؤولية المدنية – الجزء الأول – المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
19	المسؤولية المدنية – الجزء الثاني– المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
20	المسؤولية المدنية – الجزء الثالث – المسؤولية التقصيرية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
21	قضاء النقض المدني في العقود	المستشار سعيد احمد شعلة	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
22	مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
23	دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)	الدكتور فتحي عبد الرحيم عبدالله	منشأة المعارف الإسكندرية.	2005
24	المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي	الدكتورة لبنى عمر مسقاوي	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2006
25	حسن النية في العقود دراسة مقارنة	الأستاذ عبد المنعم موسى إبراهيم	منشورات زين الحقوقية بيروت– لبنان–	2006
26	أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية	الدكتور عبد الحكم فودة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2006
27	المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري	الأستاذ فاضلي إدريس	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2006
28	تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2006
29	حدود الإرتباط بين مسئولية المتبوع و المسؤولية الشيئية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
30	مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية	الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
31	الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري	الدكتور بودالي محمد	دار هومة الجزائر	2007
32	المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة	الدكتور قادة شهيدة	دار الجامعة الجديدة الأزاريطة–الإسكندرية–	2007
33	المسؤولية المدنية المهنية	فيليب لو تورنو ترجمة الدكتور سعادنه العيد	ألجي برينت منشورات الساحل عين البنيان الجزائر	2011
	القانون المدني المصري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني	2007

ثالثا:المراجع المتخصصة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
34	نظام التأميـــــن في أحكام هدى الاسلام و ضرورات المجتمع المحاضر	الدكتور محمد البهي	الشركة الجزائرية باب عزون الجزائر	1966
35	مقدمة في التأمين	الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل	دارالنهضة العربية بيروت لبنان	1968
36	الخطر في عقد التامين	الدكتور محمد شرعـــان	منشأة المعارف الإسكندرية	1984
37	التأمين في القانون الجزائري (الجزء الأول)الأحكام العامة	الدكتور ابراهيم أبو النجا	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1985
38	التأمين البري	الأستاذ البشير زهرة	الشركة التونسية للتوزيع	1985
39	عقد التأمين في ضوء الاسلام	الأستاذ محمد الشيخ بلحاج	المطبعة العربية غرداية	1986
40	التأمين بين الحظر و الإباحة	سعدي أبو جيب	دار الفكر دمشق – سوريا	
41	مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل	د.محمد ناجي ياقوت	دار وهدان للطباعة و النشر – مصر	
42	التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي	الدكتور عبد الرشيد مأمون	دار النهضة العربية القاهرة	1986
43	نظام السير بين النص و التطبيق	الخبير أنطوان الحلبي	الأشرفية/التباريس بيروت – لبنان	1990
44	التأمين في الشريعة الإسلامية	الأستاذ حسن بن منصور	مطبعة عمار قرفي باتنـــــة	1992
45	التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري	الدكتور راشد راشد	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1992
46	التأمين – دراسة مقارنة	الدكتور جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية القاهرة	1994
47	التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية	الدكتور محمد عبد الظاهرحسين	دار النهضة العربية القاهرة	1994
48	نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء	الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني	مطبوعات جامعة الكويت	1998
49	عقود الغرر و عقد التامين المجلد الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
50	المسؤولية المدنية لوسيط التأمين دراسة مقارنة	الدكتور مدحت محمد محمو د عبد العال	دار النهضة العربية القاهرة	2001
51	عقود الغرر في القانون المدني عقد التأمين	المستشار أنور العمروسي	دار الفكر الجامعي الأزاريطة–الإسكندرية–	2003
52	المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية	الأستاذ مختار رحماني محمد	دار هومة بوزريعة الجزائر	2003
53	أليات تعويض الأضرار البيئية	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2004
54	شرح القانون المدني العقود المسماة – عقد التامين	الدكتور محمد كامل مرسي باشا	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
55	أحكام قانون التامين	الدكتور محمد حسين منصور	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
56	التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني	الأستاذ علي بن غانم	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2005
57	إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له	الدكتور محمد حسن قاسم	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
58	عقد التأمين الإجباري	الدكتور خالد مصطفى فهمي	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
59	المسؤولية المدنية لشركات التأمين	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
60	التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر	الأستاذ لؤي ماجد	دار الثقافة	2005

		ذيب أبو الهيجاء	للنشر و التوزيع عمان	
61	المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها	الدكتور سمير سهيل آنون	المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان	2005
62	النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية	الدكتور موسى جميل النعيمات	دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان –	2005
63	نظام التامين الإسلامي	الدكتور عبد القادر جعفر	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	2006
64	التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية	الدكتورمروان بن حسن محمد إسماعيل	دار الكتب المصرية القاهرة	2007
65	القـــانون المـــدني المصـــري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني القاهرة	2007
66	التأمين و المسؤولية المدنية	الدكتور سعيد مقدم	كليك للنشر الجزائر	2008
67	محاضرات في قانون التأمين الجزائري	الأستاذ جديدي معراج	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2008
68	قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية و التشريعات المكملة له	الدكتور عبد الفتاح مراد	شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوترو النشر الإلكتروني – الإسكندرية	2009
69	عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات	الدكتور هيثم حامد المصاروة	منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان	2009
70	التعويض عن حوادث السيارات	الدكتور محمد شتا	دار المجد للنشر و التوزيع الإسكندرية	2009

رابعا:المراجع بالفرنسية:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
71	Le contrat d'assurance De responsabilite civile	Emile spilrein	Université de Strasbourg France	1933
72	Les assurances terrestres Le contrat d'assurance	Professeur André Besson	Librairie générale de droit Paris	1982
73	Introduction à l'etude des Assurances économiques	ALI Hassid	Entreprise nationale du livre Alger	1984
74	Cours de droit des assurances	Professeur Zine Mohamed	Faculté de droit et des sciences politiques - Tunis	Année universitai 1993-1994
75	Risques et assurances de responsabilité civile	Constant Eliashberg	editions l'argus de l'assurance Paris	2006
76	La responsabilité civile	L.Derder	Editions Berti	2006
77	Français Code civil	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2008
78	Code des assurances Français	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2009
79	Droit des assurances	Jerome Bonnard	Lexis Nexis Sa Paris	2009

خامسا: رسائل الدكتوراة:

الترتيب	عنوان المرجع	الباحث	الإشراف	مكان و سنة الطبع
80	التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري	سعد واصف المحامي	الدكتور محسن شفيق	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958

81	التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء	أشرف جابر سيد مرسي	الدكتور أنور محمود دبور	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
82	التأمين من المسؤولية و تطبيقاته الإجبارية المعاصرة	عبد القدوس عبدالرزاق محمد الصديق	نزيه محمد الصادق المهدي	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
83	المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة	امسلط قويعان محمد الشريف المطيري	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2007
84	التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –	خفير بن زارع العمري	الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد	كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010

سادسا: المجلات القانونية و الدوريات:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
85	الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية	الدكتور منذر عبد الحسين الفضل	مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة	العدد الخامس ديسمبر1987
86	الشروط العامة لعقد تأمين السيارات	الشركة الوطنية للتأمين SAA	الشركة الوطنية للتأمين SAA	1997
87	المدونة الجزائرية للتأمينات	الأستاذ مبروك حسين	دار هومة للطباعة بوزريعة – الجزائر	2006

سابعا: قرارات المحكمة العليا:

الترتيب	موضوع القرار	رقم القرار و تاريخه	النشـــر	التاريخ
88	تعويض– حادث مرور – خطأ الضحية– لا يحرم تعويضه	قرار رقم 48561 صادر بتاريخ 1988/02/09	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 251	1990
89	حادث مرور – خسائر لاحقة بالسيارة– تعويضها – مخالفة القانون	قرار رقم 69743 صادر بتاريخ 1990/06/11	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 42	1991
90	عقد تأمين – ضررغير منصوص عليه – تعويضه – خرق للقانون	قرار رقم 54840 صادر بتاريخ 1988/07/13	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 54	1991
91	عقد تأمين – انتقال ملكية السيارة –	قرار رقم 63982 صادر بتاريخ	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 17	1992

	لا ينهي العقد	1989/12/20		
92	قتل خطأ – سياقة المتهم بسرعة فائقة إدانة – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 67458 صادر بتاريخ 1990/11/27	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 206	1992
93	حادث مرور – عدم حمل السائق لرخصة السياقة – إعفاء شركة التأمين من الضمان	قرار رقم 71733 صادر بتاريخ 1990/05/28	المجلة القضائية رقم 03 الصفحة 32	1993
94	عقد تأمين لا يشمل جميع الأخطار – التعويض على خطر لم يؤمن عليه – نقض-	قرار رقم 78387 صادر بتاريخ 1992/06/16	المجلة القضائية رقم 01 الصفحة 31	1994
95	عقد تأمين – لا زال قائما و صحيحا – إشراك شركة التأمين في الضمان و الدفع – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 77555 صادر بتاريخ 1992/01/21	المجلة القضائية العدد 02 الصفحة 11	1994
96	إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة	قرار رقم 197316صادر بتاريخ 1999/03/02	غير منشور	1999
97	التعويض عن الأضرار المادية دون إثبات المسؤولية – قصور في التسبيب–	قراررقم 209175صادر بتاريخ 1999/10/06	غير منشور	1999

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأمين المسؤولية المدنية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
لكبير علي

إشراف الدكتور:
سعادنه العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د.زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ. د. سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د . زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د . لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. خضراوي الهادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د. بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"رب قد آتيتني من الملك و علمتني من تأويل الأحاديث

فاطر السموات و الأرض أنت ولي في الدنيا و الآخرة

توفّني مسلما و ألحقني بالصالحين"

(سورة يوسف الآية 101)

شكـــــــــر

أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور
سعادنه العيد على مجهوداته الجبارة أثناء إشرافه علي
كما أشكر لجنة المناقشة رئيسا و اعضاء الدكاترة الأفاضل
الذين سأستفيد من ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا الموضوع
و كل من ساهم من قريب او من بعيد بمساعدته و فتحه الأبواب لي

إهداء

إلى كل الذين سقوا أرض الجزائر بدمائهم الزكية الطاهرة لنعيش أحرارا متعلمين ، الشهداء الأبرار و الذين من بعدهم ما بدلواتبديلا المجاهدين الأوفياء و منهم والدي عباس

إلى روح المرحوم الدكتور بارش سليمان

فقيد العلم الذي لن أنسى فضله ما حييت مصداقا لقوله تعالى " و لا تنسوا الفضل بينكم "

الذي أشرف علي بنسبة معتبرة من هذا البحث و لم يبخل علي بالإرشادات القيمة و التوجيهات المفيدة حتى وافته المنية

و يصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه و سلم :

ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث :

" صدقة جارية ، علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له ".

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة 1

الباب الأول: مضمون تأمين المسؤولية المدنية 12

تمهيد 12

الفصل الأول: عقد **تأمين المسؤولية المدنية** 12

المبحث الأول: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية 13

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين 13

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين 15

الفرع الأول:التامين التبادلي 15

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط 15

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي 17

المبحث الثاني : تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره 19

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية 19

الفــرع الأول: التعريف الفقهـــــي 19

الفرع الثاني: التعريف القانوني 21

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية 25

الفرع الأول : **عقد** ملزم لجانبين 26

الفرع الثاني: عقد معاوضة 27

الفرع الثالث: عقد إذعان 28

الفرع الرابع: عقد إحتمالي 30

الفرع الخامس: عقد زمني 32

المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية 33

الفرع الأول : أشخاص عقد التامين 34

أولا : المؤمن 34

ثانيا: المؤمن له 35

ثالثا:الغير المضرور 36

الفرع الثاني:العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية 37

أولا : الخطر 37

ثانيا: القسط 41

ثالثا:مبلغ التأمين 44
المبحث الثالث:ّ إبرام العقد ، تعديله **و إنتهاءه** 46
المطلب الأول: إبرام العقد 46
الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية 46
أولا : الرضا 46
1- طلب التأمين 47
2- مذكرة التغطية المؤقتة 49
3- وثيقة التأمين 50
4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية 52
ثانيا: المحل 53
ثالثا: السبب أو المصلحة 57
1- ضرورة توافر المصلحة
في تأمين المسؤوليـــــــــــــــة 57
2- شروط المصلحة 59
المطلب الثاني: تعديل عقد تامين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه 60
الفرع الأول: تعديل العقد 61
أولا: التمديد التلقائي للعقد 61
ثانيا: ملحق وثيقة التأمين 63
الفرع الثاني: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية 66
أولا: انتهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له 66
ثانيا: انتهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له 68
1- انتهاء العقد بالفسخ 68
2- انتهاء العقد بالبطلان 83
الفصل الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية 88
المبحث الأول: الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية 88
المطلب الأول:إلتزامات المؤمن له 89
الفرع الأول:الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد 91
الفرع الثاني: تقريرما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر 92
الفرع الثالث: دفع القسط 93
أولا : زمان الوفاء بالقسط 94

ثانيا: مكان الوفاء بالقســط 95
ثالثا: قابلية القسط للقسمة 96
المطلب الثاني:إلتزامات المؤمن 97
الفرع الأول:التزام المؤمن بالضمان 99
أولا: تحديد الأضرار المضمونة 99
ثانيا: أنواع الأضرار غير المضمونة 99
1- الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 99
2- العيب الذاتي في الشيء 101
3- أخطار الحرب 102
ثالثا:المستفيدون من الضمان 103
1- التأمين لحساب الغير 104
2- الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون 105
الفرع الثاني: إلتزام المؤمن بالتعويض 106
اولا: تحديد مبلغ التعويض 107
1- التعويض المتفق عليه في العقد 107
2- تقدير الضرر بالخبرة و التراضي 109
ثانيا:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد 110
ثالثا:قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية 110
1- تأمين المغالاة بسوء نية 111
2- تأمين المغالاة بحسن نية 112
الفرع الثالث:المبدأ التعويضي 112
أولا: أساس المبدأ التعويضي ونتائجه 113
ثانيا: القاعدة النسبية و مبدأ الحلول 117
المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية 121
المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية 121
الفرع الأول : دعوى المضرور ضد المؤمن له
(الدعوى غير المباشرة) 122
الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن
(الدعوى المباشرة) 123
أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة. 124

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة. 129
1- النظريات المبررة للدعوى المباشرة. 130
2- النظريات المفسرة للدعوى المباشرة. 134
المطلب الثاني : الإختصـــاص و التقـــادم 138
الفرع الأول: الإختصاص القضائي 138
أولا:الإختصاص المحلـــــــي 138
ثانيا:الإختصاص النوعي 142
1- القضايا المدنيـــــــة 142
2 - القضايا الجزائية 147
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 148
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور 152
- الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين **159**
الفرع الثاني: تقادم دعوى تأمين المسؤولية 165
أولا: بداية التقادم 167
ثانيا:عدم جواز الإتفاق
على اختصار مدة التقادم 170
ثالثا: آثار التقادم 172
رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم 173
1 - توقف التقادم 173
2 - انقطاع التقادم 175
خلاصة الباب الأول: **176**
الباب الثاني: مجالات تأمين المسؤولية المدنية **177**
تمهيد **177**
الفصل الأول: أنواع تأمينات المسؤولية المدنية **180**
المبحث الأول : التأمينات البرية **180**
المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء 180
الفرع الأول: التأمين من الحريق 180
الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء 181
المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات 185
الفرع الأول: تأمين المسؤولية عن الصيد 185

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات 186
المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية 187
المبحث الثاني: التأمينات البحرية و الجوية 191
المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية 191
الفرع الأول: في التأمينات البحرية 192
الفرع الثاني: في التأمينات الجوية 194
المطلب الثاني:أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية 194
الفرع الأول: أنواع التأمينات البحرية 195
الفرع الثاني: أنواع التأمينات الجوية 199
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية 200
المطلب الأول: في مجالي البناء و الصيد 200
الفرع الأول: في مجال البناء 201
الفرع الثاني: في مجال الصيد **201**
المطلب الثاني: في مجال تأمين السيارات 202
المطلب الثالث: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى 202
الفرع الأول: في مجال الحريق 202
الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص و الهيئات 203
الفرع الثالث: في المجالين البحري و الجوي **203**
الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) 204
المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات **204**
المطلب الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات 204
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات 206
الفرع الأول: المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها 207
الفرع الثاني: النقل بالسكك الحديدية 209
المبحث الثاني:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات 210
المطلب الأول:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية 210
الفرع الأول: الدخل السنـــــــــــوي 211
الفرع الثاني: النقطة الإستدلالية **212**
الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي **214**
المطلب الثاني:التعويضات المستحقة في حالة الوفاة 214

الفرع الأول: حالة كون الضحية بالغة 215
أولا: المستحقون للتعويض 215
ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي 216
الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة 219
الفرع الثالث: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة 221
أولا: الضرر المعنوي 221
ثانيا: مصاريف الجنازة 221
المطلب الثالث:حالة العجز 222
الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم 224
أولا: العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50% 224
ثانيا: العجز الجزئي الدائم يساوي 80 % أو يفوقه 224
الفرع الثاني: العجزالمؤقت عن العمل 226
الفرع الثالث: ضرر التألم والضررالجمالي 226
أولا: ضرر التألم 227
1- ضرر التألم المتوسط 227
2- ضرر التألم الهام 227
ثانيا:- الضرر الجمـــــالي 227
الفرع الرابع: ازدواجية التعويـــــــض 227
الفرع الخامس: تعويض المصاريف 229
المطلب الرابع: الريـــــــع 229
الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت 230
الفرع الثاني: الريـــــــع العمري (المعاش) 231
المطلب الخامس: صندوق ضمان السيارات 232
جدول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر 239
خلاصة الباب الثاني 240
الخـــــــاتمة 241
قائمة المراجع 251
الفهرس 259

مقدمة

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب البحث و الدراسة لأنه ينعكس على الحياة اليومية للفرد حتى قيل اننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل و بتطور المنازعات في الحياة تزداد معها قواعد المسؤولية تطورا(1).

أصبح تامين المسؤولية (2) في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا او حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان متنافستان بل متضادتان ، فهما في الواقع تقنيتان لتعويض الضرر .

و في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر ، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء ، على اوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الإجتماعي (le blame social) للمسؤول عن خطإ إرتكبه طواعية ، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان (une garantie) ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية (3).

---

(1) د.سعد واصف التامين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1958 ص 1.

(2) هناك من يسميها بـــ"التأمين على المسؤولية" أو "التأمين من المسؤولية" اما بالفرنسية فتستعمل عبارة: L'assurance de responsabilité" يعني تأمين المسؤولية.

(3) د.سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – **كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 12.**

الى جانب أنواع التأمينات المتعددة ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر على اثر انتشار استعمال الآلات و تقدم وسائل المواصلات و تطور الصناعة و ما أدت اليه من ازدياد المخاطر و كثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير.

و قد شهد القرن العشرون تطورا ملحوظا في حجم عمليات التأمين، فإلى جانب التأمين ضد الحريق و انتشار التأمين على الحياة اتسع نطاق التامين على المسؤولية ، كما ظهرت أنواع أخرى من التأمينات كالتأمين ضد السرقة و الكوارث الطبيعية و تلف المزروعات و المواشي و كذلك التأمينات الإلزامية كالتأمين على السيارات .

أما بالنسبة لأهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان فتتجلى في تحقيق الأمان و الطمأنينة له في نفسه باعتباره عرضة لما قد يلحق به من مخاطر مختلفة في حياته كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تحمل شركة التأمين الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الشخص المدنية تجاه الغير باعتبار أن القانون يلزم الشخص الذي ألحق أضرارا بالآخرين بالتعويض عن هذه الأضرار(1).

و نظرا لتعدد الأخطار و أسباب المسؤولية يجد الانسان نفسه يعيش في قلق مستمر ، و بلجوئه الى وسيلة التأمين يتحقق لديه القدر الكافي من الأمان لممارسة نشاطاته اليومية في جو من الثقة و الاطمئنان.

أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى أهمية التأمين في أن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة و لا يدفع مبالغ التعويض الا بعد مرور أجل معين و قد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الأخطار المؤمن منها،

(1) المادة 124 من القانون المدني.

كما يقوم التأمين على التعاون بين المؤمن لهم ، فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها مستعينا في ذلك بقوانين و مبادىء الإحصاء و بذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية و المتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار و عوامل الاحصاء.

و لقد بين القانون الجزائري في الكتاب الأول من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 عقد التأمين و قسمه إلـــى ثلاث أبواب بين في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و في الباب الثالث التأمينات الجوية .

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية فقد أدرج المشرع فصلين خصص الأول لتأمين الأضرار و قسمه إلى قسمين بين في الأول التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة من المادة 44 إلى المادة 48، أما الثاني فقد خصصه لتأمينات المسؤولية من المادة 56 إلى المادة 59.

أما الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية فقد أدرج ثلاث فصول من بينها الفصل الثالث الذي خصصه للأحكام الخاصة بالتأمينات البحرية و الذي بين في قسمه الثاني تأمينات المسؤولية من المادة 145 إلى 150 ، و في الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية التابع للفصل الثاني الخاص بتأمين أخطار المراكب الجوية فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني منه لتأمينات المسؤولية من المادة 158 إلى 160 .

كما بين المشرع الجزائري في كتابه الثاني التأمينات الإلزامية و قسمه إلى فصلين بين في الأول التأمينات البرية و ضمنه ستة أقسام تطرق في الأول إلى تأمينات المسؤولية المدنية من المواد 163 إلى 173، أما الثاني فقد بين فيه التأمين من الحريق في المادة 174 و في الثالث التأمين في مجال البناء (المواد من 175 إلى 183)، أما الأقسام الرابع و الخامس و السادس فقد بين فيها على التوالي :

الرقابة على إلزامية التأمين في المادتين 184 و 185 ، المسؤولية المدنية عن الصيد في المواد من 186 إلى 189 ، و تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات في المادتين 190 و 191 ، أما الفصل الثاني فقد قسمه إلى ثلاث أقسام بين في الأول التأمينات البحرية من المادة 192 إلى 194 و في الثاني التأمينات الجوية في المواد من 195 إلى 198 أما الثالث فقد خصصه إلى مراقبة إلزامية التأمين و عقوبتها من المادة 199 إلى 200.

إعتمادا على ذلك، قسمت الموضوع إلى بابين، خصصت الباب الأول لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و الباب الثاني لمجالات تامين المسؤولية المدنية ، فبالنسبة للباب الأول قسمته إلى فصلين بينت في الأول عقد تأمين المسؤولية المدنية و أدرجت فيه ثلاث مباحث تطرقت في الأول إلى مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني لتعريف عقد تأمين المسؤولية و تبيانه خصائصه و عناصره أما الثالث فتطرقت فيه لإبرام عقد تأمين المسؤولية و تعديله و إنتهاءه ، أما الفصل الثاني

فقد خصصته لآثار تأمين المسؤولية و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول الإلتزامات في تأمين المسؤولية و في الثاني دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة للباب الثاني فقسمته إلى فصلين بينت في الأول أنواع تامينات المسؤولية المدنية و قسمته إلى ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و الجوية و الثالث فخصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية أما الفصل الثاني فقد خصصته للتأمين على السيارات كنموذج تطبيقي لتأمين المسؤولية المدنية و قسمته إلى مبحثين تطرقت في الأول إلى إلزامية التأمين على السيارت أما الثاني فقد خصصته للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات.

إن تأمين المسؤولية المدنية ينشأ حقا لمصلحة الغير ، حين يتعاقد احد طرفيه عن التزامات يشترطها لمصلحته ، و ينشأ لهذا الغير حقا من العقد الذي لم يكن طرفا فيه و هذا هو موضوع دراستنا.

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها :

1. وجود ارضية بحث فيه بسبب أن رسالة الماجستير المقدمة من طرفي تتعلق بالتأمين بصفة عامة لذلك أرتأيت دراسة جانب مهم فيه ألا و هو تأمين المسؤولية المدنية و التعمق فيه .

2. تدريسي مادة التأمينات لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك لمدة 06 سنوات جامعية.

3. ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أقوم بالدفاع عن مصالح الشركة الوطنية للتأمين SAA أمام الجهات القضائية المختلفة لمدة تفوق 15 سنة معظمها تتعلق بالمسؤولية المدنية.

4. ندرة دراسة هذا الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين بحيث لم اجد سوى دراسة المسؤولية المدنية في القانون المدني دون التأمين على المسؤولية المدنية ، لذلك أقحمت نفسي لدراسة هذا الموضوع لعلي أساهم في إضافة شيء للمكتبة القانونية الجزائرية.

بالنسبة للعنوان المختار **تأمين المسؤولية المدنية** فهو نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها في القانون و إعتبره المشرع عقدا ، لكن إختلفت التسميات لهذا النوع فمنهم من يسميه **التأمين من المسؤولية** ، و هي تسمية واردة في بعض المراجع و هناك من يذكر **تأمين المسؤولية** ، و هناك من يذكر **التأمين على المسؤولية** و منهم من إختار ذكر **تأمين المسؤولية المدنية** و كل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد.

لكن ذكر عبارة **تأمين المسؤولية** يكفي حتى نفهم بأنه يتعلق بالمسؤولية المدنية بإعتبار أن المسؤولية الجزائية لا يجوز التأمين عليها مهما كان نوعها ، كما تجدر الإشارة إلى أنني استعملت حركة " الشدة " فوق الميم الثانية **للمؤمن** حتى لا تقرأ مؤمن من الإيمان و كذلك **المؤمن له** ترسيخا لقواعد اللغة العربية و حتى لا يتغير المعنى.

بالنسبة للمشاكل التي اعترضتني أثناء إنجاز هذا البحث عديدة لكن تنحصر في مشكلات أساسية :

1. ندرة المراجع المتخصصة في موضوع تأمين المسؤولية المدنية بالعربية و خاصة الجزائرية و قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال ، بسبب حداثة هذا النوع من التأمين نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات المتعددة في هذا المجال،

2. المشكل الثاني الذي اعترضني في أوج قيامي بالبحث هو وفاة المغفور له مشرفي وأستاذي الفاضل المرحوم الدكتور بارش سليمان رحمه الله تعالى ، بعدما مهد لي أرضية للإنطلاق في هذا الموضوع.

3. المشكل الثالث هو صعوبة الموضوع و تعقيده و الذي يتطلب وقتا كبيرا لإنجازه كما ذكر الدكتور سعيد مقدم في مقدمة كتابه " التأمين و المسؤولية المدنية " بأن بحثه المتضمن 319 صفحة استغرق تحضيره مدة 14 عاما عملا متواصلا (1) و يصدق فيه قول من قال :

ألا لن تنال العلم إلا بستة: ذكاء و حرص و اصطبار و بلغة(2) و إرشاد أستاذ و طول زمان.

أما المراجع التي إعتمدت عليها تتمثل في 27 نص قانوني في مجال التأمين و 95 مرجعا باللغتين العربية و الفرنسية فالمراجع المعتمدة بالعربية منها المراجع العامة و عددها 33 أما المراجع الخاصة المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية فعددها 35 مرجعا ، رسائل الدكتوراه 06 أما المجلات و الدوريات فعددها 13 بما فيها 10 قرارات صادرة عن المحكمة العليا و الفاصلة في قضايا و إشكالات تأمين المسؤولية المدنية اما المراجع باللغة الفرنسية فقد اعتمدت على 09 مراجع.

من ناحية أخرى أشير إلى حداثة قانون التأمين الجزائري وعدم تعرض أحكام المحاكم العليا لنصوص هذا القانون بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

(1) د. سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 13.

(2) البلغة (بضم الباء) هي التغذية ، الفيتامينات.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فتتمثل في :

1. إنتشار تأمين المسؤولية المدنية انتشارا واسعا وإختلاف أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع و جعله إلزاميا ، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النوع وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية ، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضرور، وبيان مدى تأثير المركز القانوني لهذا الأخير في تحديد التزام المؤمن بالتعويض . ومما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الجزائري عندما نظم قانون التأمين لسنة 1995 لم يأت بإحكام شاملة تحيط بجميع جوانب هذا النوع والإشكاليات المترتبة على إبرام العقد وتعدد العلاقات القانونية الناشئة عنه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

2. دخول تأمين المسؤولية إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمينات المتعددة ، بل أن النشاط الأساسي لشركات التأمين يعتمد على هذا النوع وعليه أجد من البديهي دراسته وبحث الآثار المترتبة على انعقاده لتحقيق الفائدة القانونية للدارسين و الباحثين والعاملين في مجالي القانون والقضاء.

3. وجوب التعمق في شرح وتفسير نصوص قانون التأمين الجزائري و هو الأمر 95- 07 باعتباره حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعا اقتصاديا هاما تعميما للفائدة مع الأخذ بعين الاعتبار انه وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة فإن أحكام تأمين المسؤولية المدنية لم يشملها أي تعديل.

و لا يفوتني إلا أن أشير بأن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى ما يلي:

- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد تأمين المسؤولية المدنية من التزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه ، وبيان مدى تأثر التزام المؤمن بالتعويض على علاقته بالشخص الثالث المضرور، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن وجود هذا الشخص الثالث المضرور على مجمل العلاقات.
- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.
- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك.
- التعريف بهذا النوع من التأمينات باعتباره حديثا نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف ، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانـــــــــــــات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على

دلالتها ، و قد تم الإعتماد على المراجع القانونية المتخصصة المتاحـــة و المحدودة بالنسبة لهذا الموضوع .

و اردت تركيز البحث على دراسة الجوانب المهمة في تامين المسؤولية المدنية بمقارنة ما ورد من احكام قانون التامين الجزائري و يتعلق بالأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 مع بعض أحكام القانونين المدنيين الفرنسي و المصري.

و إعتمدت في ذلك على الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام و هي كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين من المسؤولية المدنية قليلة جدا مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعة هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل فمن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية المدنية مثلا :

1. التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي للدكتور عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية القاهرة – 1986.
2. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية للدكتور محمد عبد الظاهر حسين – دار النهضة العربية القاهرة – 1994.
3. نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – للدكتور عبد الحميد عثمان الحفني – مطبوعات جامعة الكويت – 1998

4. المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها للدكتور سمير سهيل آنون المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2005

5. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – الدكتور موسى جميل النعيمات – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005.

6. التأمين و المسؤولية المدنية – الدكتور سعيد مقدم كليك للنشر الجزائر 2008.

7. عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات الدكتور هيثم حامد المصاروة منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2009.

8 .Le contrat d'assurance de responsabilité civile- Emile spilrein Université de Strasbourg- France – 1933 – thèse de doctorat.

9. Risques et assurances de responsabilité civile- Constant Eliashberg – Editions L'argus de l'assurance – Paris – France – 2006.

و نظرا لأن طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة تثير إشكاليات كثيرة ، كما أن تدخل المشرع بجعله تأمينا إلزاميا يزيد الأمر تعقيدا ، حاولت طرح بعض الإشكالات القانونية الرئيسية في هذا المجال و المتعلقة بموضوع الدراسة و التي يمكن إجمالها في التساؤلات التالية :

- هل أن تأمين المسؤولية المدنية يعتبر عقدا ؟ و كيف يمكن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد ؟
- و هل أن الإلتزام المترتب عليه إلتزاما عقديا أم قانونيا ؟
- و هل أن إلزامية تامين المسؤولية المدنية تعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة خاصة و أن عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يخضع لعقوبة جزائية طبقا لنص المادة 190 من الأمر 07/95 ؟
- و إذا خرج عقد تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود الرضائية فما هي طبيعته و الآثار المترتبة عليه ؟ لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل و الإجابة عليها.

البـــــاب الأول

مضمون تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

نظرا لما تكتسيه دراسة تأمين المسؤولية المدنية من أهمية خصصت هذا الباب لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و تطرقت في فصله الأول لعقد تأمين المسؤولية المدنية أما في الثاني فقد بينت آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

عقد تأمين المسؤولية المدنية

ان تأمين المسؤولية المدنية تحكمها القواعد الواردة ضمن نصوص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون التأمين المنظم بالأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات (المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) في المواد من 56 إلى 59 و كذلك في الكتاب الثاني منه من المواد 163 إلى 191 ، حيث بين المشرع الجزائري في المادة 56 إلتزام المؤمن بقوله : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و لم يرد تعريفا لهذا النوع من التأمين(1) و عليه تنصب دراسة موضوع هذه الرسالة. و لإبراز هذه القواعد قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث بينت في الأول مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره و في الثالث ابرام العقد تعديله و انتهاءه _____

(1) يرجع في ذلك إلى أحكام المادة 2 من الأمر 95 – 07 و المادة 619 من القانون المدني.

المبحث الأول: مشروعيـــــــة تأميـــــــن المسؤولية المدنية

مشروعية التأمين هو مدى مسايرته لأحكام الشريعة الاسلامية حيث أثير جدل كبير بشأنه بين محلل و محرم فتعددت بذلك الأراء و الفتاوى و أسفر ذلك عن بروز ثلاث آراء فقهية يذهب أحدهم الى عدم مشروعية عقد التأمين أما الثاني فيذهب الى مشروعيته و يتوسطهما رأي ثالث يقول بعدم مشروعية عقد التأمين في بعض جوانبه و مشروعيته في البعض الاخر(1) و سيرد تفصيل ذلك في ثلاث مطالب خصصت لكل مطلب رأيا.

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين:

يرى أصحاب هذا الرأي ـــــ الذي يتزعمه محمد ناجيت المطيعي الذي كان مفتي الديار المصرية ـــــ عدم مشروعية عقد التأمين و يستندون الى أن عقد التأمين تشوبه محارم من بينها: الغرر و الجهالة ، القمار، الرهان، الربا، أكل المال بالباطل ،(2) و من ثم ينادون بتحريمه مستندين الى حجج مفادها ان عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الاسلامي و هو عقد ينطوي على مقامرة و لا يخلو من الربا، إذا فالإقدام عليه محرم شرعا لأنه لا يحل فيه أخذ التعويض من المؤمن و لا أخذ الأقساط من المؤمن له ، فالتأمين على الأموال يعتبر قمارا و التأمين على الحياة يعد تعد على قضاء الله و قدره و يستندون الى قوله تعالى:

" و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت"(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجـــا – التأمين في القانون الجزائري – الجزء 1 – 0PU – بن عكنون – الجزائر 1985 ص 49.

(2) سعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – دمشق– سوريا.ص 24 إلى 38.

(3) الآيـــــة 34 من سورة لقمان.

كما يرى الأستاذ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية بأن التأمين بجميع أنواعه و ضروبه من الحرام البين لكل أحد ، و البادي للعالم و الجاهل و ذلك لمنافاته طرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة كالبيع و الشراء و ما يكتسب بالصناعة و الزراعة ، و أن ما يغري الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى في أسرع وقت ، على أيسر سبيل بغير عناء و لا كد ... و أنه مما يكاد يدرك بالفطرة أنه فيه مشابه من **مثل القمار** في أن أحد الطرفين فيه يدفع مالا يسيرا لينال مالا كثيرا ، يزيد عما دفعه بما لا حد له كثرة...**و مثل الغرر** في أحد العوضين على خطر قد يتحقق أو لا يتحقق **و مثل الغبن** فأحد الطرفين مغبون لا محالة ، **و مثل الربا** لأن ما يدفعه المؤمن

من النقود يأخذه أحيانا أضعافا مضاعفة ، ثم أن من ينظر في شروط العقد يراها في مصلحة الشركات ، و هي مبهمـــــــة و غير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب و ما كان من العقود مبنيا على شروط كذلك فهو فاسد.

و أما الشبهة التي يراها بعضهم مسوغة لمال التأمين و ذلك في أخف ضروبه ، و هي أنه مال حربي (1)، و مال الحربي يحل أخذه ، اذا كان بعقد في ديار الحرب خال من الغدر .

و لا يرى في التأمين من المصالح العامة و السياسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا الى التماس السبيل لنصيب في مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا و رزقا حسنا(2).

---

(1) غير المسلم.

(2) الأستاذ حسن بن منصور – التأمين في الشريعة الاسلامية – ص 33 ط1 عمار قرفي باتنة 1992.

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين:

يذهب بعض الفقهاء (1)على النقيض من الرأي الأول الى القول بمشروعية عقد التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، و من ثم فهو جائز شرعا(2).

و يرى أصحاب هذا الرأي بأن التأمين بأنواعه نظام جديد و هو ينقسم الى نوعين:

تأمين تبادلي و تأمين لقاء أقساط .

الفرع الأول:التامين التبادلي:

و هو تأمين تقوم به جماعة من الناس معرضون كلهم لخطر واحد و ذلك لاكتتابهم مبالغ نقدية يدفع منها التعويض لأي مكتتب منهم اذا ما تحقق له الخطر و في حالة عدم كفاية هذه المبالغ تضاف الى غاية الكفاية، و ان زادت عن مبلغ التعويض توزع على المكتتبين أو تحفظ كرصيد للمستقبل و تم تشبيه هذا النوع من التأمين بجمعية تضامنية هدفها التعاون و ليس تحقيق الربح مما يجعله حلالا ولا شبه فيه.

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط:

هذا التأمين هو الشائع ، و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع يغلب عليه طابع المعاوضة فالى جانب الربح الذي يحققه المؤمن فهناك عنصر التعاون و هذا ما يميز عقد التامين عن عقود المقامرة ، اضافة الى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي مشروعية عقد التأمين لأنه بمثابة عقد اجتماعي تعاوني و ما دام التعاون قائم بنص القرآن الكريم فلا شبهة فيه لقوله تعالى:

"و تعاونوا على البر و التقوى " (3)

---

(1) يتزعم هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الاسلامية و عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(2) كما يرى مؤيدي مشروعية التأمين أنه مبني على أسس شرعية من بينها :الأصل في الأشياء الاباحة – المصلحة في التامين – العرف–الضرورة.

(3) آخر الآية 02 من سورة المائدة.

و قد اعتبر الدكتور محمد البهي(1) أن عقد التأمين يتضمن عقدين :

- **العقد الأول**:عقد مشاركة في دفع الضرر ، و التكافل عند الملمات.
- **العقد الثاني**:عقد الوكالة، و المضاربة.

إن الاسلام لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع .

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

و مما يكون عناصر البر و التقوى كما يحددها القرآن الكريم ، بعد الإيمان:

ـــ تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق في سبيل احتياجات المجتمع.

ـــ الوفاء بالعهد و الصبر في البأساء، و الضراء ، و حين البأس.

و في قوله تعالى:

" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ، و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر

و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل

و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولائك هم المتقون."(2)

---

(1) د. محمد البهي : نظام التأمين في هدى الإسلام و ضرورات المجتمع المحاضر ص 31 – الشركة الجزائرية – باب عزون الجزائر.

(2) الآية 177 من سورة البقرة.

كما يرى أصحاب هذا الرأي(1) بأن التأمين على الحياة لا منافاة فيه للشريعة الاسلامية مطلقا، و لا يعتبر سخطا للقدر، أو تحديا لله ، فقضاء الله جار و قدره نافذ ، و أمره واقع ما له من دافع ، فاتأمين لا يقدم و لا يؤخر ، و لا يزيد من عمر الانسان و أجله ، لقوله تعالى:

" **فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون"(2)**

و من ثم لا يعتبر تحد للقدر بل أنه يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية و مما لا شك فيه أن التعاون في تحمل كارثة معينة تحل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على الخير.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي:

اتخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بخصوص مشروعية عقد التأمين من عدمها فذهبوا الى القول بمشروعية بعض صور التأمين كالتأمين على الأموال و عدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الانسان و موته في رأيهم يجب الا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.

و قد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع و التعاون و كذلك نظام المعاشات و الضمان الاجتماعي فهو جائز اما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد فهو حرام شرعا(3).

---

(1) الأستاذ محمد الشيخ بلحاج – عقد التأمين في ضوء الاسلام – ص 47 ،48 المطبعة العربية – غرداية– الجزائر1986.

(2) الآية 61 من سورة النحل.

(3) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني بالقاهرة 1984م، و مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

" و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان (**بيت مال المسلمين**) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون و الملاذ ..." (1)

من أدلة مشروعية التعويض ما يلي :

1 – قصة داوود و سليمان – عليهما السلام – إذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه ، قال الله تعالى :

" **و داوود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين** "

2– ما رواه حرام بن محيضة رضي الله عنه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، و على اهل المواشي حفظها بالليل (رواه أبو داود في كتاب البيوع ج 2301 و إبن ماجة في كتاب الأحكام ج 2323)

أي مضمون عليهم ، و ذلك بإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع و الشجر ليلا.(3)

---

(1) د. عبد القادر جعفر – نظام التأمين في الإسلام – 2006 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ص 86.

(2) الآية 78 من سورة الأنبياء.

(3) د. عبد القادر جعفر – المرجع السابق– ص 223.

المبحث الثاني: تعريف عقــد تأميـــــــــن المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره

لمعرفة ما يترتب من آثار على عقد التأمين يستوجب تعريفه ، لذلك خصصت هذا المبحث للتعريف الفقهي و القانوني لعقد التأمين في مطلب أول و تبيان خصائصه في مطلب ثان أما المطلب الثالث فخصصته لعناصر عقد التأميـــــــــــــن .

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية

قبل التعرض للتعريف القانوني لعقد التأمين إرتأيت تبيان آراء بعض الفقهاء و تعريفهم لعقد التأمين.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

وردت عدة تعاريف فقهية لعقد التأمين اقتصرت على بعض منها:

فلقد عرف الفقيه جيرار Girard التأمين بأنه :

" عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له. و تعتبر هذه العملية من الوجهة الإقتصادية و الإجتماعية – تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد–". أما الفقيه "سومن" **Sumien** فقد عرف التأمين بأنه :

" عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين

يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار".

و ذهب الفقيه بلانيول **Planiol** إلى تعريف التأمين بأنه:

" **عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".**

يؤخذ على هذه التعاريف ما يلي:

القول بأن التأمين "عقد" بالنسبة للفقيهين سومن و بلانيول (Planiol ، Sumien) هو إبرازهما للجانب القانوني للتأمين أكثر من الجانب الفني له ، أما بالنسبة للفقيه جيرار (Girard) فإنه لم يفصل كذلك بين عملية التأمين و عقد التأمين بل خلط بينهما ، حيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين ، في حين أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة و ما عقد التأمين إلا مظهر أو إطار خارجي لها.

فبالنسبة لجعلهم تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين ، فهذا غير صحيح حيث لا ينطبق ذلك على بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة(1).

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التأمين بل عرفوا عملية التأمين إلا أنهم بينوا جوانب عقد التأمين من خصائص و عناصر.

لكن التعريف الأرجح و الذي جاء به الفقيه هيمار(Hemard) هو:

" **عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، و هو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط ، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الآخر و هو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".**

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يرد أي تعريف بخصوص عقد التأمين في قوانين التأمين الجزائرية السابقة و بالذات في القانون 80-07 و إنما يرجع الأمر في ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني و بالذات المادة 619 منه التي عرفت التأمين كما يلي:

" **التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".(2).

لكن الأمر 95-07 و في مادته الثانية أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري و لم يضف شيئا جديدا.

(1) إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 46 و 47.

(1)انظر المادة 619 من القانون المدني.

و بالرجوع الى أحكام هذه المادة الثانية من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط الى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" **ان التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**"(1)

بالرغم من أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأشخاص عقد التأمين و عناصره ، و تجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية – التي يقصد بها تعويض الخسارة الإحتمالية – مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

لكن ما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني و أغفل الجانب الفني للتأمين ذلك أن المادة 619 من القانون المدني عرفت "**التأمين**" بأنه "**عقد**" و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له مصدرها العقد حيث يلتزم الأول بأن يؤدي إلى الثاني أو إلى المستفيد ، و هو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط أو أية دفعة مالية أخرى .

(1) انظر المادة 2 من الأمر 95-07.

يقصد بالتأمين من المسؤولية" **العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية** ". و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير و التي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، و الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية ، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية ، كما لو كنا امام تامين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق ، او تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.(1)

و لما كان الضرر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، و بالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب و تصبح مثقلة بديون المسؤولية ، فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية " التأمين من الديون أو " التأمين من الخصوم " Assurance de passif و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لسنة 1995 .

و خلافا للتامين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين إثنين ، فإن التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص ، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور ، و ذلك بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد ، إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة Action directe ضد المؤمن (2).

---

(1) المواد من 44 إلى 48 من الأمر 07/95 – د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 47 .

(2) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 48 .

غير أن هذا الجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، و هي عملية التأمين في حد ذاتها و المتمثلة في تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، و يقتصر دور المؤمن فيها على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية تلك التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة.

و لقد عرف القانون المدني المصري في مادته 747 التأمين بأنه :

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".(1)**

يلاحظ ان تعريف المشرع الجزائري حذا حذو تعريف المشرع المصري .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عقد التأمين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التأمين بتاريخ 1930/07/13م. (2)

حيث تجنب الإنتقادات الموجهة للتعريف الفقهي و أخذ بتعريف هيمار (Hemard) و على ضوء ذلك تم تعريف التأمين على أنه:

---

(1)المادة 747 من القانون المدني المصري.

(2) M.PICARD et A.BESSON les assurances terrestres tome 1 cinquiéme édition page 3 librairie générale de droit et de jurisprudence paris 1975 .

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له ، مقابل مبلغ معين و هو القسط ، على دفعة مالية من الطرف الآخر و هو المؤمن في حالة تحقق الخطر"(1)

و مهما يكن من أمر فإن التعريف الوارد ضمن أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري يبين خصائص عقد التأمين و عناصره و هو ما سأعرضه في المطلبين الثاني و الثالث اللذي خصصتهما لخصائص عقد التأميـــن و عناصره.

<u>المطلب الثاني</u>: خصائص عقد تأمين المسؤولية

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة الى عقود مسماة و عقود غير مسماة و العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون و حدد أحكامها و سماها باسم معين و من بين هذه العقود عقد التامين الذي أورد بشأنه المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني و قانون التأمين كما سبق ذكره .

و عقد التامين كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص بينتها في 05 فروع أوردها في ما يلي

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 57.

une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération , la prime, une prestation par une autre partie , l'assureur, en cas de réalisation d'un risque »

الفرع الأول : عقد ملزم لجانبين: Contrat synallagmatique

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا و يصبح الطرف الآخر دائنا.

و عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين اذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، كما يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، و هذا ما أشارت اليه المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، بل أن هذا العقد يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ،فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين اذا لم يتحقق الخطر ، الا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط .

و كل ما في الأمر أن تنفيذ إلتزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه و هو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ، أي أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه ، و لكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن .لذلك يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين في جميع الحالات(1)

الفرع الثاني: عقد معاوضة. Le contrat d'assurance est une opération à titre onéreux

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

و عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه اذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين و يأخذ مقابلا له ، و يقدم المؤمن له الأقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

إن عقد التامين يظل عقد معاوضة حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر و أخذها على عاتقه و كذا الحال اذا كان المستفيد من العقد شخصا آخر أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين ، لأن التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد و هي علاقة خارج عقد التأمين و العبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين طرفيه المؤمن و المؤمن له.(2)

---

(1) الدكتور ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص147.

(2) picard et besson المرجع السابق ص 66.

كذلك المادتين 1104 و 1106 من القانون المدني الفرنسي.

و السؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه من أقساط من المؤمن له ، الا ان الحقيقة خلاف ذلك لأن المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، سواء تحقق أو لم يتحقق فتعهده بتحمل تبعة الهلاك موجود في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط(1).

الفرع الثالث: عقد اذعان. CONTRAT D'adhésion

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون لأحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها .

أو بالأحرى عقد الاذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة ، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع و مناقشة ما يضعه كل منهما من شروط. (2)

و يتجلى الاذعان في عقد التأمين في استقلال المؤمن بوضع شروط العقد و يقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها و الاذعان لها فهي شروط أكثرها مطبوع و معروضة على الناس كافة ، و هذه هي أهم خصائص عقد الاذعان(3).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1138.

(2) د.ابراهيم أبو النجا –المرجع السابق– ص 152.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1141.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان ، اخضاع هذا العقد الى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا و هذا ما أشارت اليه المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **يؤول الشك في مصلحة المدين .غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."(1)**

هذا بالنسبة للحماية الواردة في عقود الاذعان أما بالنسبة للحماية الواردة في عقد التأمين فقد قضى المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي قد يضعها المؤمن في عقد التأمين ، حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على أن:

" **يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:**

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط..

---

(1) المادة 112 من القانون المدني.

ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ـ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.(1)

و على كل فإن القواعد التي أوردها المشرع في شأن تنظيم عقد التأمين هي قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها، و لكن استثناء يجوز ذلك بشرط أن تكون مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

و تدعيما لهذه الحماية أضاف المشرع الجزائري في نهاية المواد التي تنظم الأحكام العامة للتأمين نص المادة 625 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل(2) ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"(3)

الفرع الرابع: عقد إحتمالي.Contrat aléatoire

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه و مقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، أي يتوقف على عنصر احتمالي و ذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت

التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه(4).

---

(1) انظر المادة 110 من القانون المدني.

(2) يقصد بالفصل ، الفصل الثالث من المواد 619 الى 625.

(3) أنظر المادة 625 من القانون المدني.

(4) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص146.

و عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه ، و هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع و هذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر (contrats aléatoires)إلى جانب القمار و الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة(1).

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ و لا مقدار ما يدفع إذ أن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

فإذا ما تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخذه من أقساط و لا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط ، و حتى في التأمين على الحياة فقد تطول مثلا حياة المؤمن له و بذلك يحصل المؤمن على أقساط أكثر و يستثمرها كيفما شاء، و قد يقصر عمره ، و في كلتا الحالتين لا يستطيع المؤمن معرفة ما سيدفع و لا مقدار ما سيأخذ، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له إذ يلتزم بدفع أقساط و لكن حصوله على مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تحقق أخذ المبلغ و إن لم يتحقق لا يأخذ شيئا على الإطلاق.

(1) الباب العاشر من القانون المدني.

هذا و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الإقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الإحتمالية في عقد التأمين إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الادارة ، فإذا أحسن تقدير الإحتمالات و التزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لإحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة ، و لا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له ، فالعقد الإحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ و المصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما ، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ و المصادفة ، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزءا بسيطا يستطيع تحمله من غير عناء(1).

<u>الفرع الخامس: عقد زمني</u>.(contrat successif)

العقد الزمني هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري و هو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.(2)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1140.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 150.

و الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة ، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي:

1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن هذا الأخير يفسخ بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ، فمثلا إذا توقف المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد ، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة على فسخ عقد التأمين.

2- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه ، يحلل كل من طرفيه من إلتزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة ، فمثلا اذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير الخطر المؤمن منه ،كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

<u>المطلب الثالث</u>:عناصر عقد تأمين المسؤولية

بالرجوع الى أحكام المادة 619 من القانون المدني و التي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التأمين و تتمثل في أشخاص عقد التأمين و العناصر الأخرى له و التي سأفصلها في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: أشخاص عقد التأمين:

يتمثل أشخاص عقد التأمين في :

المؤمن ، المؤمن له ، **المستفيد و المؤمن عليه** و قد خصصت لكل واحد منهم بندا.

أولا: المؤمن:L'assureur

و هو الطرف الأول في عقد التأمين ، و يكون المؤمن عادة شركة تأمين(1) و لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها و بين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين(الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة(2).

أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.(3)

و المؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق ، و ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له .

---

(1) شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر :SAA-CAAR-CRMA-MAATEC-CAAT.

(2) أنظر المادة 253 من الأمر 95-07.

(3) انظر المادة 258 من نفس الأمر.

أما بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة تأمين و إنما جعل خصيصا لتعويض الضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث و شركة التأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا و سأتعرض لهذا الأمر في حينه عند دراسة الجانب المتعلق بالتعويضات لفائدة ضحايا حوادث المرور(1).

ثانيا:المؤمن له:L'assuré

هو الطرف الثاني في عقد التأمين و هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين و مقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط" ، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا(2) أو اتفاقيا(3) و في هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط و هوصاحب الحق في التعويض(4).

(1) انظر المادتين 70و71 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970م.

(2) كالولي و الوصي و القيم.

(3) كالوكيل.

(4) أنظر المادة 74 من القانون المدني.

ثالثا:الغير المضرور (المستفيد):Le bénéficiaire

و هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين و لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا من قبل المؤمن أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له و ذلك طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه.....".**

كما يمكن أن يكون المستفيد و المؤمن له شخص واحد ، بينما طالب التأمين شخص آخر ، و هذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه و هذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها :" **..... كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.**"

و مثاله أن يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع أو التامين الذي يعقده صاحب المصرف على الودائع التي تودع في مصرفه لحساب أصحابها، أو

التأمين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت اليه المادة 116 من القانون المدني.

الفرع الثاني:العناصرالأخرى لعقد تأمين المسؤولية

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التأمين في: الخطر ــ القسط ــ مبلغ التأمين.

أولا:الخطر(le risque)

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن معناه في القانون المدني أو في اللغة الجارية(1)، فاذا كان الخطر في القانون المدني أو في اللغة الجارية هو ما يهدد الانسان من أحداث ضارة كالسرقة و الحريق و الاصابات أو الوفاة فان الخطر في مجال التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أيضا الى ما قد يصادف الانسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة.(2)

فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.(3)

و على ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين"(4)

(1) يمكن تمييز ذلك بالرجوع الى اللغة الفرنسية فالخطر العادي يسمى(danger) أما الخطر في التأمين يسمى (le risque) أو كارثة (sinistre).

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

(3) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1218.

(4) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

من خلال ذلك يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقبلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

3_أن يكون حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

<u>الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا</u>:

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطاريء و يقع في المستقبل و هذا ما أشارت اليه المادة 12 في فقرتها الأولى بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

أما اذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لانتفاء عنصر الخطر و هذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 95_07 بقولها:

" اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب اعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية .و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

و الغاية التي يهدف من خلالها المشرع هي منع التحايل في عقد التأمين.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال و أن لا يكون محقق الوقوع و الا فعنصر الاحتمال ينتفي و لم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه.

و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في التأمين على الحياة فالخطر محقق الوقوع و بالرغم من ذلك فانه يكون محلا لعقد التأمين؟

و الجواب يكون كالتالي:

ان عدم التحقق قد لا ينصرف الى الحادث في حد ذاته ، و انما ينصرف الى الوقت الذي يقع فيه الحادث حيث يكون الحادث محقق الوقوع و لكن الوقت الذي سيقع فيه غير معروف.

و التأمين على الحياة لحال الوفاة هو أصدق مثال على ذلك فالموت هو الحادث المؤمن منه ، محقق الوقوع و لكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

و يجب أيضا أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع ، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها.

و قد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التأمين يكون باطلا و لا ينشيء أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته و لكن امكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا ، كالتأمين على منزل ضد الحريق فينهدم المنزل، أو التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحرق البضاعة .(1)

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين:

يجب ألا يتوقف وقوع الخطر على ارادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له ، و على ذلك يجب لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر ، أن تتوقف امكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن أو المؤمن له .

و أحسن مثال في التأمين على المسؤولية المدنية هو حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي للحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما و هذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له و الغير بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات (2)

و قد أشارت المادة 58 من الأمر 07/95 علىى ما يلي:

" لا يحتج المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه ، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر لإقرارا بالمسؤولية "(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 63.

(2) المادة 223 من قانون العقوبات.

(3) المادة 58 من الأمر 95 – 07.

<u>الشرط الرابع</u>: يجب أن يكون الخطر مشروعا

و يقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له.

فلا يجوز التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب ، و اعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى و لو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتأمين من الحكم القاضي بالغرامة و مصادرة أموال المتهم.

والحكمة من عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

<u>ثانيا:القسط</u> La prime

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه (1) فهناك إذن علاقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن عليه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر

تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا و فقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر" Proportionnalité de la prime au risque".

و يترتب على هذا المبدأ أنه اذا كان الخطر متغيرا فان القسط يجب أن يتغير بنفس النسبة.

هذا و يعتبر القسط من أهم عناصر عقد التأمين كلها ، بحيث لو لم تتجمع الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) لما استطاع أن يوفي بالتزاماته تجاه المؤمن لهم اذا ما تحقق الخطر.

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1144.

و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يدفعه في حالة التأمين ضد سرقة سيارة ، كما يختلف أيضا من محل تأمين لآخر بل حتى و ان اتحد محل الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن ضد سرقة سيارة جديدة يكون مبلغ القسط أكبر من الذي يدفعه في حالة تأمين سيارة قديمة ، كما تحسب قيمة القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر و يعتبر عنصر الاحتمال أساسي في ذلك اذ على ضوء الاحصائيات المقدمة من قبل الهيئات المختصة عن احتمال تحقق الخطر و الخسائر التي تنجم عنه تحدد شركة التأمين مدى التزاماتها تجاه المؤمن له في تغطية الخسائر المترتبة عن هذا الخطر و بالتالي تحديد القسط .

و لا يحدد مقدار القسط اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل ان هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها و هنا يجب التمييز بين القسط الصافي(prime pure) و القسط التجاري prime (commerciale)

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أي أن المؤمن لا يتعرض لخسارة أو ربحا أما القسط التجاري فيمثل قيمة القسط الصافي تضاف غليها المصاريف التي ينفقها المؤمن.

توجد عوامل تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط فإلى جانب الخطر يعتمد على :

المبلغ المؤمن به،مدة التأمين،سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل عليه من الأقساط.

فمثلا اذا تم تأمين 1000سيارة على المسؤولية المدنية كل سيارة قيمتها 300.000 د.ج و تسببت حسب الاحصائيات 10 سيارات لحوادث كل سنة يحسب القسط الصافي كالآتي:

* يدفع المؤمن في السنة : 3000.000 د.ج (300.000 د.ج × 10).

*يدفع كل مؤمن له : 3000 د.ج (3000.000 د.ج تقسم على 1000).

و لتسهيل العملية نلجأ للحساب التالي:

10 سيارات (عدد السيارات التي تتعرض للخطر) تقسم على عدد السيارات المؤمنة و هي 1000 الحاصل هو 0,01 يضرب في 300.000 د.ج (قيمة السيارة المؤمنة) يعطينا مبلغ 3.000 د.ج و هو القسط الصافي.

فمثلا اذا كان مجموع المصاريف 200.000 د.ج نحصل على ما يلي:

200.000 د.ج تقسم على 1000 (عدد السيارات المؤمنة) الحاصل 200 د.ج يضاف الى القسط الصافي و هو 3000المجموع هو 3200 د.ج يمثل القسط التجاري(1).

و خلاصة القول فان القسط الصافي هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري يمثل القسط الصافي تضاف اليه النفقات التي يتكبدها المؤمن و يحملها للمؤمن له(2).

---

(1) Ali hassid–introduction à l'etude des assurances economiques – ENL – Alger **1984 p 94**

(2) ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 89.

ثالثا: مبلغ التأمين:Prestation de l'assureur

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد ، اذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال و كذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى اليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص(1).

هذا و لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"..... مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر....."(2)

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 49.

(2) المادة 619 من القانون المدنـــــي.

و قد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد و انما يكون تعهدا باصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه و هو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، و مع ذلك و حتى في هذه الحالة فان المؤمن ينتهي به الأمر الى ان يدفع مبلغا من النقود الى من يقوم باصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض خدمات شخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام للدفاع عنه.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن ، و قد يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، و تارة دينا إحتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين.

و في التأمين من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه – و هو تحقق المسؤولية – أمر غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن(1).

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1148.

المبحث الثالث

ابرام العقد ، تعديله و إنتهائه

عندما إبرام عقد تأمين المسؤولية يتقدم المؤمن له بنفسه الى شركة التأمين أو عن طريق وسيط الذي عادة ما يتصل بالمؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين و فوائده ، لابرام العقد وفق تراضي الطرفين و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بابرام العقد و في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة(1).

المطلب الأول: إبرام العقد

الفرع الأول:أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية

يتكون عقد التأمين من الأركان العامة المعروفة في العقود و هي الرضا و المحل و السبب و لكن تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد و تتمثل في الرضا و المحل و السبب و سأتطرق لكل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

أولا:الرضا: le consentement

يصدر الرضا من طرفي العقد ، و يتم العقد صحيحا من الناحية القانونية بوجوده مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة .

---

(1) المواد من 571 الى 589 من القانون المدني.

و يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي في عقد التأمين و يتمثل في تلاقي ارادة المؤمن و المؤمن له عن طريق الايجاب و القبول ، و لتفصيل هذا الركن المهم في تأمين المسؤولية المدنية قسمت هذا الفرع الى ثلاث نقاط تكلمت في الأول عن طلب التأمين و في الثاني عن مذكرة التغطية المؤقتة أما في الثالث فقد تكلمت عن وثيقة التأمين.

و يمر ابرام عقد التأمين بمراحل متتالية ، يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) و يتم ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطيـــــة مؤقتة (**note de couverture**)، ثم يتم الإتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين(**police d'assurance**) و قد يقع بعد ذلك و هو

مجرد إحتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ، و يثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

1- طلب التأمين proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملأ المؤمن له بياناته و يعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين و قد نصت المادة الثامنة من الأمر 07/95 على أنه:

" **لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله ، و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، و يعد الإقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له ، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(1)

يثور التساؤل حول ما إذا كان طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد استيفاء بياناته و التوقيع عليه يعد قبولا لإيجاب المؤمن الموجه للجمهور فينعقد عقد التأمين ؟ أم أنه يعتبر إيجابا لا ينعقد به عقد التأمين الا اذا صادف قبولا من طرف المؤمن؟.

ففي الواقع لا يمكن اعتبار طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة بمثابة إيجاب من المؤمن ، لأنه لا يمكن اعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا اذا كان طلب التأمين يتضمن جميع

العناصر الأساسية للتعاقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين و هو ما لا يمكن توافره في طلب التأمين لأن هذه العناصر تختلف من عقد لآخر مما يتعذر تحديدها سلفا في طلب التأمين المعد من جانب المؤمن ، لذلك فإن الطلب لا يعتبر بمثابة إيجاب من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه و ظروفه حتى يمكنه أن تقدير ما إذا كان يقبل التعاقد أو لا يقبله(2).

---

(1) المادة 8 من الأمر 95-07.

(2) إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري ص 174.

2- مذكرة التغطية المؤقتة note de couverture

بعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبت فيه ، و تختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين ، و في التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى (1).

و للتوفيق بين حاجة المؤمن لبعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له و تقييم درجة إحتمال

و جسامة الخطر المؤمن منه تقييما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة و يمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما، أو حاجته لوقت لتحرير وثيقة التأمين(police d'assurance) ، و بين رغبة المؤمن له في الحصول الفوري على تغطية الخطر الذي يتعرض له و يريد التأمين منه ، أو خشيته من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن و قبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بين يديه ما يثبت إبرام عقد التأمين ، جرت العادة أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين و لكنها لا تحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله (2) ، و تسمى كذلك مذكرة الضمان لأن المؤمن له يسعى من خلالها الحصول على الضمان الفوري في انتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين ، و إما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين(3) ، و قد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين بقولها: "**... و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.**"(4)

---

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – بيروت– 1968 .ص 70.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 175.

(3) د. راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09م ديوان المطبوعات الجامعية 1992 – الجزائر– ص 35.

(4) الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 95–07.

و لم يبين القانون شكلا خاصا للمذكرة ، كما أن البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا ، و يجب فقط أن تكون الشروط الجوهرية للضمان مذكورة (طبيعة التأمين ،تحديد الخطر،بداية سريان الأثر، القسط ، المدة).

و على ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا يؤثر فيه رفض المؤمن أو قبوله للتعاقد النهائي ، و تظل هذه المذكرة سارية المفعول لحين انتهاء المدة المحددة لسريانها.

3- وثيقة التأمين police d'assurance

وثيقة التأمين هي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة .

و اشتق لفظ " police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" و معناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد"(1).

إذا قبلت شركة التأمين ، أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من ممثلها القانوني ، و تقدمه إلى المؤمن له الذي يوقعه و يحتفظ بنسخة منه مع دفع القسط الأول.

و تتضمن وثيقة التأمين نوعين من الشروط و البيانات ، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنواع التأمين ، و شروط خاصة تكتب باليد أو تطبع و هي تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لإختلاف المتعاقدين و ظروف التعاقد(2).

---

(1) (planiol,ripert,boulanger) – د.السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقوقد الغرر و عقد التأمين – المجلد الثاني – ص 1188.

(2) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 180.

وقد نصت المادة السابعة من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة بما يلي:(1)

" يحرر عقد التأمين كتابيا ، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ،

زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة ،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان ،

- مبلغ قسط أو إشتراك التأمين".

هذا و أن قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له ، يكفي لانعقاد العقد ، و يمكن أن يظهر هذا القبول ، بشكل آخر غير وثيقة التأمين كمذكرة الضمان أو أي مستند آخر وقعه المؤمن(2)، وهذا الأخير الذي أعلن عن قبوله كتابة ، يلتزم بشكل نهائي حتى و لو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد ، على أن يبقى للمؤمن ، في هذه الحالة ، حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه (3).

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين.

(3) M.PICARD et A.BESSON- Les assurances terrestres- tome premier-cinquième edition page 79 et 80

4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية : prise d'effet du contrat d'assurance responsabilité

في الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الإلتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط و يلتزم المؤمن بتحمل التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عليه، ما لم يتفق الطرفان على وقت آخر لبدء سريان الوثيقـــة

و مثال ذلك أن يؤمن شخص على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلمها فيه،أو كان مؤمنا عليها عند مؤمن آخر فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول(1).

و قد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم الموالي لإبرام العقد أو لتسديد القسط الأول(2) لأن المشرع الجزائري لم يتبن ، مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين ، بحيث لم يحمل المؤمن ، عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، و إنما جعل آثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات ، الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين بما يلي:

" في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف"(3)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1204.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السلبق ص 182.

(3) المادة 17 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فلو لم تجعل المادة القانونية فصلا لبدء سريان عقد التأمين و لو لم يتم الإتفاق بين الطرفين ، لبدأ سريان العقد من وقت تمامه فلا يعرف منه إلآ التاريخ الذي انعقد فيه لا الساعة التي تم فيها فاذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فانه لا يمكن معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد انعقاد العقد فتقوم

مسؤولية المؤمن ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد و هذا وقت منضبط بالساعة و الدقيقة و الثانية ، فاذا تحقق الخطر قبل الساعة الصفر مثلا من اليوم الموالي و لو بثانية واحدة لا يكن المؤمن مسؤولا ، أما اذا تحقق فيها أو بعدها فان مسؤولية المؤمن تتحقق ، و الهدف من الاتفاق على سريان العقد في اليوم الموالي هو منع غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك ، و قد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح عرفا مضطردا في مسائل التأمين(1).

ثانيا: المحل

إنه و كما سبق ذكره للعناصر الثلاثة لعقد التأمين (الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين) فإن القسط هو محل التزام المؤمن له ، و مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر ، و هو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له معا ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن من الخطر ، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه(2)،

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 51 ص 75.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1216.

و قد سبق دراسة الخطر و شروطه ، إلا أنه يمكن الإضافة بأنه في حالة انعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للمخاطر ينقضي عقد التأمين ، لما لعنصر الخطر من أهمية كمحل لعقد التأمين و قد وردت عدة نصوص قانونية بهذا الشأن نذكر من بينها ما ورد في قانون

التأمين الجزائري في مادته 43 التي تنص على أنه:" **اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"(1).**

و قد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه:

" في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين ، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما و المقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما"

كما نصت المادة 971 من تقنين الموجبات و العقود اللبناني على ما يأتي:

" عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتما ، و لا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

---

(1) المادة 43 من الأمر 95-07.

و يلاحظ هنا أن القانون اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب عليه رد جزء من القسط الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما ، الا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتي حسن النية و سوءها.

أما التقنين المدني المصري فقد نص في مادته 782 على انه:

" يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

و الأصل أن المؤمن حر في قبول تغطية هذا الخطر أو ذاك أو أن جزءا من الخطر لا يدخل في حدود ضمانه أصلا (1)، فيثور التساؤل عن ماهية الخطر المغطى و الخطر المستبعد ، فالخطر المغطى هو ما يتناوله إتفاق المؤمن و المؤمن له و الخطر المستبعد لا يقوم عليه رضا الطرفين ، و لكي يكون الاستبعاد صحيحا يتعين (2):

أولا: أن يجري عليه إتفاق الطرفين.

ثانيا: أن يكون الاستثناء محددا .

ثالثا: ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا لقاعدة قانونية آمرة.

---

(1) نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون التأمين البري الفرنسي لسنة 1930م بما يلي:

« les pertes et les dommages occasionnées par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur , sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. »

(2) د.محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين– مؤسسة روزاليوسف – مصر– 1984 – ص 106–110.

و قد نص القانون الجزائري في مادتيه 40 و 41 على ذلك.

نص المادة 40:

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية

- الفتن و الاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب و التخريب.

<u>نص المادة 41:</u>

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان ، هيجان البحر ، أو أية كارثة اخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

يفهم من خلال هاتين المادتين أنه يمكن الاتفاق على التأمين الجزئي و تحديده مع استبعاد جزء من الأخطار من مجال التغطية ، و أن هذا الاستبعاد لم يتضمن التأمينات الإلزامية كتأمين المسؤولية المدنية و بالتالي فإنه لا يخالف قاعدة قانونية آمرة.

<u>ثالثا</u>: السبب(المصلحة) (la cause(l'intéret

السبب في عقد التأمين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد فلولاها لما أقدم على التأمين. و المصلحة ليست هي محل التأمين و ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف الى القسط و الخطر و مبلغ التأمين كما يرى أغلبية الفقهاء لأن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، و من جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافـــع للتأمين و بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين و لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين(1)

لذلك ارتأيت تقسيم هذه الفكرةة إلى نقطتين أتكلم في الأولى على ضرورة توافر المصلحة في كافة صور التأمين و في الثانية على شروط المصلحة.

1- ضرورة توافر المصلحة في تأمين المسؤولية

يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء يمثل بالنسبة إليه قيمة إقتصادية أو مالية ، أما مصلحته في المحافظة على الشخص المؤمن على حياته فغالبا ما تكون مصلحة أدبية أو معنوية ، و وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين ، سواء كان تأميـــن أضرار أو أشخاص ، أمر يقتضيه النظام العام .

---

(1) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 193.

تقتصر بعض التشريعات على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص(1)،إلا ان معظمهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص و من بينهم التشريع البلجيكي الذي تنص مادته 41 من قانون التأمين الصادر في 1874/06/11م على ما يلي:

" التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة في بقاء هذا الغير".

أما المشرع الجزائري فإنه في المادة 621 من القانون المدني ينص على أنه:

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"(2).

و تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:

" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر".

---

(1) من بينها المشرع الفرنسي.

(2) عبارة محل الواردة ضمن المادة 621 لا يقصد بها المحل كركن من أركان العقد و إنما يقصد بها "موضوع""objet " ويفهم ذلك من النص الفرنسي لهذه المادة:

tout intéret économique legitime que peut avoir une personne à ce qu'un risque ne se réalise pas , peut faire l'objet d'une assurance ».

2- شروط المصلحة

يستفاد مما سبق ذكره أن المصلحة لا تشترط ، وفقا للتشريع الجزائري الا في تأمين الأضرار ، و أن هذه المصلحة يجب أن تكون اقتصادية و مشروعة كما جاء في نص المادة 621 السالفة الذكـــر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة اقتصادية:

يفهم من عبارة المصلحة في التأمين ، القيمة المالية المعرضة للضياع ، في حالة تحقق الخطر، و لهذا حتى تكون المصلحة قابلة للتأمين يجب أن تكون اقتصادية(1).

ويقصد بالمصلحة الإقتصادية المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا ، ففي التأمين علـــى الأشياء تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف المؤمن له المحافظة عليه بإبرامـــه عقد التأمين ، أما في التأمين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعـــه المؤمن له للمضرور ، هذا و إلى جانب ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:

"...كل مصلحة اقتصادية..."

فإن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نصت على أنه:

" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".(2)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 129.

(2) المادة 29 من الأمر رقم 95-07.

الشرط الثاني :يجب أن تكون المصلحة مشروعة:

اذا كانت المصلحة غير مشروعة ، و ذلك بمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، كان التأمين باطلا فالدافع في هذه الحالة غير مشروع و يترتب عليه بطلان عقد التأمين، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 621 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...كل مصلحة إقتصادية مشروعة..."

المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه:

عندما يريد المؤمن له تعديل عقد التأمين(1) يتعين عليه أن يتفق مع المؤمن إتفاقا يؤثر على الاتفاق السابق و يخضع ، أصلا، للقواعد العامة المتعلقة بالإنعقاد الأولي للتأمين(2).

بالرجوع الى الأحكام العامة في القانون المدني نجد المادة 106 منه تنص على أن:

" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز ، نقضه، و لا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".(3) و يمكن أن يكون التعديل ضمنيا أو بموجب ملحق لذلك خصصت لكل حالة فرع

(1) برفع قيمة الرأسمال المؤمن عليه .

(2) د. راشد راشد المرجع السابق ص 37.

(3) المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

<u>الفرع الأول</u>: تعديل العقد

<u>أولا:التمديد التلقائي للعقد</u> :

توجد خروجا عن الأصل(1) قاعدة خاصة تتعلق بتعبير المؤمن عن قبوله التعديل المقترح من طرف المؤمن له ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون التأمين على أنه:

" **و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين(20) يوما من تاريخ استلامه له،و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(2)

يمكن من خلال هذه الفقرة استخلاص الشروط الواجب توافرها لتعديل عقد التأمين ضمنيا:

1. أن يكون بين الطرفين عقدا ساري المفعول يمكنه أن يولد آثارا مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر لأن العقد الذي انقضى لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة ، و حتى العقـــد المعلق (المتوقف عن السريان) هو عقد موجود دائما و قابل لأن ينتج آثاره في المستقبل و بالتالي يمكن تعديله.
2. أن يتم اقتراح المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها لأنه لا يعمل بهذا الاقتراح إذا أرسل في رسالة عادية(3) .

(1) الأصل – أن التعديل لا يقع الا بملحق يوقعه الطرفان – حسبما نصت عليه أحكام المادة 9 من الأمر 07/95.

(2) الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 07/95 .

(3) lettre recommandée avec accusé de reception و لم يشترط القانون التبليغ بواسطة المحضر القضائي!

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتبن هذا الإتجاه ، ففي قرارها الصادر في 1953/06/10م اعتبرت أن الرسالة المسجلة يمكن أن يكون لها ما يعادلها ، على أساس أنها ليست إلا وسيلة إثبات يمكن تعويضها ، خاصة عن طريق العون الذي ينقل الإقتراح إلى المؤمن،

و عادت نفس المحكمة إلى موقفها حديثا ذاكرة ، أن المؤمن إذا لم يحتج باستلامه رسالة عادية ، فإن النص يجب تطبيقه (1).

3.عدم رفض المؤمن خلال مدة 20 يوما ، و في حالة رفض هذا الأخير فلا يتم التعديل أما إذا سكت بعد مرور هذه المدة يعتبر الإقتراح مقبولا و العقد معدلا ضمنيا نظرا لسكوت المؤمن و عدم رده على الاقتراح بعد انقضاء المدة القانونية(2).

4. أن لا يتعلق الأمر بتأمين على الأشخاص لأن الفقرة الثانية من المادة 8 استثنت عقود التأمين على الأشخاص من هذا الأمر.

نظرا للميزة الآمرة للنص ، فإن استعمال الرسالة الموصى عليها يعد أحد الشروط الإلزامية لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 ، بحيث لا يعمل بهذه الفقرة إذا ما أرسل الإقتراح في رسالة عادية، و هذا ما تبنته الجهات القضائية في

فرنسا خلال فترة طويلة (محكمة إيكس 1941/06/28م- المحكمة التجارية لبوردو 1945/02/14م - المحكمة التجارية للسين 1949/11/10م- المحكمة المدنية لسومير 1950/03/25م -

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 39.

(2) لم تشر هذه الفقرة الى كيفية رد المؤمن على الاقتراح ، لكن بالرجوع الى الفقرة الأولى يمكن أن يكون ذلك بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن لإثبات هذا الالتزام.

ثانيا:ملحق وثيقة التأمين avenant

لقد نصت المادة 9 من قانون التأمين على أنه:

"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان"

وملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروطا و بيانات توسع أو تضيق من عقد التأمين أو تعدل من شروطه و بياناته بصفة عامة،و يلحق بهذا العقد أو يضاف إليـــه.

فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديل في شروط و بيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين كوارث لم تكن قائمة وقت إبرام العقد و يريد المؤمن له أن يدخلها في نطاق التأمين ، أو تغير الخطر المؤمن منه و يرغب الطرفان في تعديل شروط العقد بما يتفق و الخطر في صورته الجديدة ، أو يريدان إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين .

فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول ، يحرران بالإتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان إدخاله على عقد التأمين الأصلي من تعديل.

و قد تطلبت المادة التاسعة أن يكون ملحق وثيقة التأمين موقعا عليه من الطرفين مما يتعين معه أن يتم تحرير الملحق كتابة ، و هذا ما يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في الإثبات .

و كما أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في وثيقة التأمين فإنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق التأمين شكلا معينا و لذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي او عرفي.

1- <u>الشروط الواجب توافرها لوجود ملحق وثيقة التأمين</u>

لكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر الشروط التالية:

<u>الشرط الأول:</u>أن يكون عقد تأمين أصلي موجودا و ساريا .

يراد بملحق التأمين إدخال تعديل على العقد الأصلي لأن عدم وجود عقد تأمين -إنتهاءه لسبب من الأسباب، كانقضاء مدته أو بطلانه- لا يمكن أن يكون هناك ملحق لوثيقة التأمين و إنما نكون بصدد عقد جديد و من ثم يجب أن يدون في وثيقة جديدة.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يضيف الملحق جديدا إلى وثيقة التأمين:

يعتبر ملحق وثيقة التأمين إتفاق لاحق لعقد التأمين و الذي يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا في نطاق العقد أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد بالعقد أو يستبعد بعض الشروط المبينة بالعقـــــد أو يضيف إليها شروطا جديدة أو يزيد من مبلغ التأمين ، أو يتضمن تعديلا في القسط أو تغييرا للمستفيد من التأمين(1).

<u>الشرط الثالث</u>:أن يقتضي التعديل إتفاق الطرفين:

إذا لم يتم التعديل بتراضي الطرفين فلا يعتبر ملحقا للوثيقة ، كما لو تم بقوة القانون و مثال ذلك كأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم الوفاء بقسط التأمين في ميعاد استحقاقه ثم بمجرد دفع القسط تبدأ الوثيقة بالسريان بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قبول من المؤمن .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1212.

و كذلك قد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة في الحالة التي يكون فيها قبول المؤمن ضروريا ففي هذه الحالة لا نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين و قد يكون ذلك عندما تعطي وثيقة التأمين للمؤمن له الحق في أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر بمجرد إعلام المؤمن بهذا الإستبدال و دون الحاجة إلى قبوله(1).

2- <u>الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين:</u>

متى تم الإتفاق بين الطرفين على ملحق وثيقة التأمين اعتبر جزءا من الوثيقة الأصلية ، و لا يعدل من شروط العقد إلا ما قصد تعديلها ، و يتم التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما باقـــــي الشروط التي لم يشملها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل ، أما إذا وجد تناقض بين شروط العقد و شروط الملحق ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط العقد و معدلة له(2).

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 187.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 20 ص 101.

الفرع الثاني : إنتهـــــــــاء عقد تأميـــــــــــــــن المسؤولية المدنية

في الأصل أن طرفي العقد لهما الحرية في تحديد مدة العقد ، و بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية كما فلا بد أن يقترن بمدة ينقضي بانقضائها و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التأمين بقولهـــــا: " **يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد،.....**"

و القانون لم يلزم الطرفان بأية مدة لأنها إتفاقية يجب النص عليها في العقد بصورة واضحة لا تثير الشك ، و الإنتهاء الطبيعي لعقد التأمين يكون بإنقضاء كامل مدته الأصلية و هذه من أهم أسباب إنتهاء عقد التأمين إلا أن هناك سبب آخر ينتهي بموجبه عقد التأمين كانتهاءه قبل انقضاء مدته و فيه حالات كالفسخ من جانب أحد طرفيه حسب الحالة ، أو البطلان أو الإلغاء و قد خصصت لكل حالة من هذه الحالات فرعا.

أولا: إنتهاء العقد بإنقضاء المدة المحددة له.

من بين البيانات التي يشمل عليها عقد التأمين ، مدته ، و يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (1)،و يتم الإتفاق عليها بين الطرفين فلهما مطلق الحرية في تحديدها بسنة او أكثر (2) و تحديد مدة العقد قد يكون صريحا أو ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد تدل على ذلك و قد تكون لمدة تقل عن سنة كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث تكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها عقد النقل.

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) المادة 10 من نفس الأمر.

فإذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان ينقضي العقد و يترتب على إنقضاءه إنتهاء التزامات كل من المتعاقدين فينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط ، كما ينتهي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط (1).

و قد يشترط غالبا تجديد عقد التأمين تجديدا ضمنيا عند انتهاء المدة المحددة له إذا لم يبد أحد الطرفين خلال مهلة معينة نيته في عدم التجديد .

و التجديد الضمني يستوجب النص عليه في وثيقة التأمين و خاصة و أنه لا يـــوجد من بين الشروط التي ذكرتها المادة 622 من القانون المدني (2) ، و حتى يطبق التجديـــد الضمني يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون عقد التأمين من العقود المحددة المدة.

2. أن يصل عقد التأمين إلى نهايته الطبيعية بدون أن يكون أحد الطرفين قد أبدى بصفة رسمية ، رغبته في عدم تجديد العقد.

3. أن تتضمن وثيقة التامين شرطا صريحا يقضي بتجديد العقد تجديدا ضمنيا ، فعدم ورود هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا منتهيا بقوة القانون بانتهاء مدته.

---

(1) د. راشد راشد المرجع السابق ص 100.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 254.

<u>ثانيا:</u> انتهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة له

كما ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له (2) فإنه ينتهي قبل انتهاء المدة المحددة له بالفسخ أو بالبطلان و قد خصصت لكل حالة فرعا.

1- <u>انتهاء العقد بالفسخ</u>

ينتهي عقد التامين بالفسخ من جانب المؤمن أو المؤمن له أو باتفاق الطرفين :

ـ <u>فسخ العقد من جانب المؤمن</u>

لقد منح المشرع الجزائري للمؤمن الحق في فسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالقسط أو في حالة التصريحات بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له ، أو في حالة التصريحات غير المضبوطة أو في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

<u>الحالة الأولى</u>: حالة عدم الوفاء بالقسط.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من قانون التأمين بقولها:

" 1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

---

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1351.

3- في حالة عدم الدفع ، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

4- عند انقضاء أجل 30 يوما ، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6- مع مراعاة أحكام المادة 51 (1) من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط "(2).

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن حق فسخ عقد التأمين في حالة عدم الوفاء بالقسط لكن يستوجب إتباع خطوات تتمثل فيما يلي:

---

(1) تتعلق بالتأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية و تنص على أنه:" لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط ، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر ، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة- يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

(2) الفقرة 6 من المادة 16 من الأمر 95-07 فإن سريان العقد يكون ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي و هذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر كما سبقت الإشارة إليه.

أ_ تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإستحقاق مع تبيان المبلغ الواجب الدفع.

ب_ تمنح مهلة إضافية للمؤمن له بعد تاريخ الإستحقاق تتمثل في 15 يوما لدفع القسط.

ج_ في حالة امتناع المؤمن له عن الدفع يقوم المؤمن بإعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما من إنقضاء 15 يوما الأولى ، و عند انقضاء مدة 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له.

د_ يتم فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات ، مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

هـ ـ يبقى المؤمن له بعد فسخ العقد مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان قبل توقيفها.

و المثال على ذلك لو أن المؤمن له كان مدينا للمؤمن بدفع مبلغ 5.000 د.ج قبل 2007/03/30م ، في هذه الحالة يلزم المؤمن بتاريخ 2000/02/28م أو قبل ذلك بتذكير المؤمن له بأنه مدينا بمبلغ القسط بقيمة 5.000 د.ج و أن تاريخ استحقاقه هو 2007/03/31م و عند حلول هذا الأجل و لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع هذا المبلغ تمنح له مهلة إضافية حددها القانون ب 15 يوما أي أن له أجلا إلى غاية 2007/06/15م على الأكثر فإن لم يستجب مرة أخرى يتم إعذاره بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما اللاحقة للأجل الثاني الممنـــــوح أي بيـــن2007/06/16م و 2007/07/15م و عند انتهاء هذا الأجل يوقف المؤمن الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له .

و لم يحدد المشرع تاريخ توقيف هذه الضمانات و منح الحرية للمؤمن في ذلك،يعني أنه لو تحقق الخطر المؤمن عليه بعد هذا التاريخ (2007/07/15م) فإن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ، لكن يبقى هذا الأخير مدينا بمبلغ القسط للفترة الممتدة من تاريخ سريان العقـد إلى غاية 2007/07/15م ، و يمكن أن يعود سريان مفعول هذه الضمانات بعد تسديد القسط المطلوب.

فرضا لو أن المؤمن أوقف الضمانات من تلقاء نفسه بتاريخ 2012/07/20م فإن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام _أي بعد 2012/07/30م _ و يتم تبليغ هذا الفسخ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام ويبقى المؤمن له مدينا بالقسط المطابق لفترة الضمان(1).

كما نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على فسخ العقد

" **إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين غير مدفوع**"

في حالة عدم دفع الأقساط بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 .

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

<u>الحالة الثانية:</u> حالة التصريح بتفاقم الخطر

نصت على هذه الحالة المادة 18 من قانون التأمين بقولها:

" **يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .**

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

و يجب على المؤمن له أن يؤدى فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط . وإذا لم يدفعه ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد ، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن ".(1)

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن الحق في فسخ العقد إذا لم يدفع المؤمن له المعدل الجديد للقسط و ذلك بعد 30 يوما من استلامه إقتراح المعدل الجديد للقسط ، و في حالة عدم اقتراح المؤمن معدلا خلال 30 يوما من علمه بتفاقم الخطر يلزم بضمان الخطر دون زيادة في القسط (2).

---

(1) المادة 18 من نفس الأمر .

(2) يلاحظ انه في جميع الحالات يكون الفسخ نتيجة عدم تسديد القسط أو معدل القسط الجديد.

<u>الحالة الثالثة:</u> حالة التصريحات غير الصحيحة

ميزت المادة 19 بين حالتين حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، و حالة تحققه عن ذلك بعد وقوع الحادث لذلك أرتأيت تبيان الحالتين:

- **قبل وقوع الحادث :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض دفع تلك الزيادة.

و يتم ذلك بعد خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.(1)

- **بعد وقوع الحادث:**

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

"إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل(2).

---

(1) إذا كان التصريح غير صحيح قبل الحادث فللمؤمن أن يبقي على العقد بشرط الزيادة في القسط و قبول المؤمن له أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة و يتعلق الأمر دائما برفض تسديد الزيادة في القسط كسبب من أسباب فسخ العقد حسب الحالات المشار إليها في المواد 16، 18 ، 19 من قانون التأمين كما أشرت سابقا.

(2) بعد وقوع الحادث و ما دام المؤمن قد قبض أقساطا من المؤمن له ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالفسخ و لكن يتعلق بخفض مبلغ التعويض وفق الأقساط المدفوعة و تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

جمعت المادة 19 بين كون المؤمن حسن النية بقولها " أغفل شيئا " و كونه سيء النية بقولها :

" **صرح تصريحا غير صحيح** " و لم تميز بين هاتين الوضعيتين و ذلك حفاظا على استمرار عقد التأمين و لكن رتبت جزاء على ذلك بزيادة القسط و فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة قبل وقوع الحادث ، و خفض مبلغ التعويض و تعديل العقد مستقبلا بعد وقوع الحادث .

الحالة الرابعة:إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

نصت على هذه الحالة المادة 23 من قانون التأمين بقولها:

"إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية . غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن ، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر ، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية للإستنفاذ أجل التأمـــيـــــــن و التي زال فيها الخطر.(1)

يفهم من هذا أن للمؤمن و جماعة الدائنين الحق في فسخ العقد بعد إخطار مسبق بـــ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ،

---

(1) المادة 23 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من انتهاء عقد التأمين(1).

ـــ فسخ العقد من جانب المؤمن له.

كما للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين فإن للمؤمن له كذلك هذا الحق و ذلك في حالا ت ثلاثة ، حالة زوال تفاقم الخطر و رفض المؤمن تخفيض مبلغ القسط و ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني(2)، كذلك في حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية و اكتفي بإثارة حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية.

إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية:

لم تشر النصوص السابقة لهذا الأمر بسبب أن الدولة هي التي كانت صاحبة الإحتكار في مجال التأمين إلا أنه و بعد رفع هذا الإحتكار بموجب الأمر 95-07 تم النص على الإفلاس و التسوية القضائية لشركات التأمين ضمن أحكام المواد من 237 إلى 239.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 307.

(2) المواد 119 إلى 122 من القانون المدني الجزائري.

نصت المادة 237 من الأمر 95-07 (1) على ما يلي:

" لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (2) و المذكور أعلاه ، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية

يمكن الجهة القضائية أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية.

و في حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المذكور أعلاه ، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا ".(3)

أما المادة 239 فقد نصت على انه :

" تبقى الشركات المسيرة بموجب احكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه . فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية و التصفية ، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل(4).

---

(1)المادة 237 من نفس الأمر.

(2) يقصد بالأمر 75- 59 القانون التجاري الجزائري.

(3) يعتبر هذا الإجراء بمثابة قيد على السلطة القضائية لمباشرة إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بالرغم من رفع الإحتكار على التامين من طرف الدولة الذي لم يكن مجسدا في القانون السابق رقم 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09م المتعلق بالتأمينات.

(4) و لا سيما احكام الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية المواد من 215 إلى 388.

ـ فسخ العقد باتفاق الطرفين:

يمكن فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه و كذلك عند طول مدة العقد و سأتعرض لكل حالة على حدى.

الحالة الأولى: انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

عند الرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون التأمين نجدها تنص على حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف بقولها:

" إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف ، يستمر أثر عقد التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه ، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك ،

غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف ، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

و إذا تعدد الورثة أو المشترون ، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين"(1).

---

(1) المادة 24 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه:

" إذا انتقلت ملكية سيارة ما ، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد (1) بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر .

و إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تملك السيارة ، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ 50% من القسط الإجمالي ، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات (2).

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالإستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى ، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية"(3).

يتبين من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على فسخ العقد في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف ، و أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه دون حاجة إلى قبول المؤمن لهذا الإنتقال ، إذ يكفي وفقا لهذا النص مجرد إخطار المؤمن سواء تم ذلك من جانب المؤمن له أو من جانب المنتقل إليه أو الورثة.

---

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20م ملف رقم 63982 المجلة القضائية رقم 92/02 ص من 17 إلى 19. لا يوجد هناك تناقض في المدة المذكورة بسبب ان القرار اعتمد على القانون القديم رقم 07/80.

(2) الغرض منه تدعيم الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو يسقط الضمان بسبب انتهاء أجل التأمين و سأعرض كافة الحالات في حينها عند التطرق لنظام التعويضات عن الأضرار.

(3) المادة 25 من نفس الأمر.

لكن بعض التشريعات تعطي للمؤمن أو المشتري للشيء المؤمن عليه أو وارثه الحق في فسخ عقد التأمين كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني ذلك لأن المؤمن قد لا يرضى عن المؤمن له الجديد ، كما أن المؤمن له الجديد قد لا يرى مصلحة له في بقاء عقد التأمين ، إما لعدم مقدرته على دفع الأقساط و إما لإستطاعته إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر بشروط أفضل(1).

الا انه و بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و لا سيما المادة 119 نجدها تنص على أنه:

" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".(2)

<u>الحالة الثانية</u> : <u>طول مدة العقد:</u>

قد تكون مدة العقد طويلة قد تطرأ فيها ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين ، بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 308.

(2) المادة 119 من القانون المدني الجزائـــري.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون التأمين في الفقرة الثانية من المادة 10 منه و التي تنص على أنه:

" **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(03) سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03) أشهر**".(1)

بناء على ذلك يمكن للمؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت ثلاث شروط :

1- الا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأشخاص ، لأن مثل هذه العقود طويلة تفوق مدتها عادة الثلاث سنوات، و لا يحتاج فيها المؤمن له إلى حماية حيث يستطيع في أي وقت أن يتحلل من عقد التأمين بعد دفع قسط سنوي واحد.

2- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات و الحكمة من تقرير حق الفسخ في مثل هذه الحالة هو أنه في حالة إبرام عقد تأمين تفوق مدته ثلاث سنوات يتعذر على المتعاقدين توقع الإحتمالات المختلفة التي تطرأ خلال مدة العقد(**2**).

3- أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإعذار الطرف الثاني قبل إنقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس الأمــــــــــــــــــــــــــــــــــر.

(2) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 310.

رابعا: آثار فسخ العقد .

إذا ما فسخ عقد التأمين فإنه ينعدم بالنسبة للمستقبل ، الا أن آثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ .

و منذ انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ **(1)** تتوقف آثار العقد عن السريان، أي ان المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان و المؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع الأقساط**(2)**.

و هذا الأمر يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن العقد إذا ما تحقق فسخه بأي طريقة من الطرق انتهى وجوده القانوني بالنسبة للمستقبل ، و تزول آثاره بالنسبة إلى الماضي بأثر رجعي و هذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل التعاقد ،**

فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"(3).

و خلاصة القول فإن الفسخ قد يكون قضائيا باستصدار حكم قضائي و هذا ما اخذ به التشريع الفرنسي في المادة 3/1184 من القانون المدني صراحة بأنه لا يتم تلقائيا ، و إنما يجب رفع دعوى من طرف الدائن،

---

(1) في حالة عدم وجود مهلة إخطار.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 103.

(3) المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

أما القانون المدني الجزائري لم يستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ و هذا ما أشارت إليه المادة 119 منه(**1**).

كذلك قد يكون الفسخ إتفاقيا(**2**) و هذا ما أخذت به القوانين العربية و من بينها القانون المدني الجزائري إذ انها وضعت مبدأ عاما للفسخ الإتفاقي على غرار الفسخ القضائي، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، و بدون حاجة إلى حكم قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

و قد يكون الفسخ بقوة القانون (3) و هذا ما أشارت إليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب (4) تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون".

---

(1) أ.بلعيور عبد الكريم – نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– 1986. ص 163 و 164.

(2) أو"التقايل" الذي هو عبارة عن إتفاق الطرفين على حل الرابطة التعاقدية، فإنه يشبه الفسخ الإتفاقي من هذه الزاوية ، غير ان هذا الأخير لا يكون الا بصدد عدم التنفيذ في حين ان التقايل سببه الإتفاق في حد ذاته.

(3) المصطلح القانوني لإنحلال العقد بقوة القانون de plein droit هو " الإنفساخ".

(4) يلاحظ أن النص العربي قد سقطت منه كلمة (استحالة) و لذلك يجب إضافتها حتى يستقيم المعنى كما هو وارد في النص الفرنسي الذي جاءت فيه عبارة: " impossibilité d'exécution ".

و هذا ما اكدته المادة 42 من قانون التأمين بقولها:

" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة 30 أعلاه(1).

2- انتهاء العقد بالبطلان :

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان و هذا ما نص عليه القسم الرابع من الفصل الثالث (1) على 3 حالات بطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من قانون التأمين ،و التي سأوردها فيما يلي:

أولا: حالة وفاة المؤمن له و عدم موافقته على العقد كتابة و كذلك المبلغ المؤمن عليه.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 86 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه".

---

(1) المادة 42 من الأمر 95-07.

تتعلق المادة 30 بحق المؤمن له في التعويض في التأمين على الأموال في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد وفق الشروط المنصوص عليها في العقد على أن لا يزيد التعويض مقدار المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

<u>ثانيا</u>:حالة الوفاة و اكتتاب العقد على قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن وليه الشرعي.

نصت على هذه الحالة المادة 87 من قانون التـــأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه".

<u>ثالثا</u>:حالة الحياة أو الوفاة ووقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

نصت على هذه الحالة المادة 88 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد ".

و يترتب في حالة بطلان عقد التأمين بناء على الحالات الثلاثة المذكورة اعلاه حق المؤمن له في استرجاع كل الأقساط المدفوعة و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 89 من قانون التأمين بقولها:

" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".(1)

---

(1) المواد 86 ، 87، 88 ، 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات.

غير أن المادة 75 من نفس الأمر استبعدت بطلان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطإ في سن المؤمن له و ذلك في حالتين اثنتين بقولها:

" إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه ، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق ، تعين على المؤمن إرجاع مازاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق ، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له".

رابعا : انتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان في حالة الكتمان او التصريح الكاذب و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 من قانون التأمين(1) بقولها:

"كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

و يقصد بالكتمان ، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها .

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

---

(1) المادة 21 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد بسبب وقوع خطإ في سن المؤمن له بالنسبة للتأمين على الحياة و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 (وقوع خطأ في سن المؤمن له).

يفهم من ذلك أنه في حالة كتمان المؤمن له معلومات حول الشيء المؤمن عليه أو صرح تصريحا كاذبا بشأنه و ذلك للحصول على تعويضات بسوء نية و تم اكتشاف ذلك رتب المشرع جزاء للمؤمن له يتمثل فيما يلي:

1- تصبح الأقساط المدفوعة من طرفه حقا مكتسبا للمؤمن و كذلك الأقساط التي حل أجل استحقاقها.

2- حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل تعويض.

إلى جانب البطلان فقد نصت المادة 31 على انتهاء عقد التأمين بالإلغاء في حالة مبالغة المؤمن لـــه عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه و ذلك بقولها:

" **عندما يبالغ المؤمن(1) عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ، يجوز للمؤمن المطالبة بالغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع.**

و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة .

و في جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"(2).

---

(1) سقطت عبارة " له " - مبالغة المؤمن له و ليس المؤمن-.

(2) المادة 31 من نفس الأمر.

لقد رتبت المادة 31 جزاء يتمثل في طلب المؤمن بإلغاء العقد في حالة كون المؤمن له سيء النية ، في الحقيقة لا يعتبر إلغاء و لكن إبطال العقد لأن النتائج المترتبة على بطلان العقد منصوص عليها في المادة 31 و المتمثلة في احتفاظ المؤمن على القسط المدفوع تشابه الحالة المنصوص عليها في المادة 21 و المتمثلة في ان الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن و ذلك يعتبر بمثابة تعويض له عن الضرر اللاحق به و بالتالي يستحسن استعمال عبارة بطلان العقد بدلا من عبارة إلغاء.

خامسا:آثار البطلان :

يترتب على بطلان عقد التامين انعدام أثره في المستقبل بالنسبة لتأمينات الأضرار و هذا ما بينته المادة 21 بقولها :

"..**تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن** ...".

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي الى انعدام العقد بأثر رجعي و هذا ما نصت عليه المادة 89 بقولها:

" **يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

الفصـــــــل

الثـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــانـي

آثـــــــــــــــار تأمين المسؤولية المدنية

تتمثل آثار تأمين المسؤولية المدنية في الإلتزامات المتقابلة بين طرفي العقد و كذلك في الدعاوى الناشئة عنه لذلك خصصت مبحثين لذلك بينت في الأول الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية أما الثاني فخصصته لدعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

الإلتزامـــــات في تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له و المؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشيء التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر ، و بالنسبة للمؤمن ينشيء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

و لقد خصص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25م قي القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول منه لإلتزامات المؤمن و المؤمن له والتي سأبينها في مطلبين متتاليين ، أخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له و الثاني لدراسة التزامات المؤمن.

المطلب الأول

التزامـــــات المؤمن لـــه

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزامات تتعلق بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر و دفع القسط .

ولقد نصت المادة 15 من قانون التأمين على أنه:

" **يلزم المؤمن له :**

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال (7) سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

_ بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

4- باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع و عشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- لا تطبق الأحكام 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه :

" في العقود المجددة تلقائيا:

يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

بناء على ما ورد في أحكام المادتين 15 و 16 سأتطرق لكل التزام في فرع خاص.

<u>الفرع الأول</u>: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد.

يتعين على المؤمن له أن يقدم هذه البيانات و قت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عنه ، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يكون عن بينة في قبول التأمين و في مقدار القسط و لا يمكنه أن يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة(1).

و أصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه (2).

و قد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح و أمانة(3).

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1248.

(2) جديدي معراج – محاضرات في قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة – 2008 – ص 75.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تقرير ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر.

بعد إبرام عقد التأمين يتعين على المؤمن له الإدلاء بكل الظروف التي من شأنها تؤثر على الخطرفتغيره بزيادة درجة احتمال وقوعه و جسامته و هذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر ، و في هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بالمستجدات (1)، وهنا يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له(2) و التفاقم الذي يكون بسبب قوة قاهرة.

و قد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في إحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون المؤمن عالما بذلك.

و قد نصت المادة 15 من الأمر 95-07 بأن : " يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه و النتائج المترتبة عليها ، كما يلتزم بتقديم الوثائق و المستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر و جميع المعلومات المتعلقة بجسامته و ذلك خلال مدة 7 أيام(3).

و قد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح بالنسبة للسرقة و هلاك الماشية و حوادث البرد(4).

(1) الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر.

(3) الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) أنظر الإستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر الذي حدد مدة التصريح بالنسبة للسرقة بمدة 03 أيام من أيام العمل ، و هلاك الماشية بمدة 24 ساعة و حوادث البرد بمدة 04 أيام من تاريخ الحادث.

الفرع الثالث: دفع القسط

ينشأ الإلتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له بإبرام عقد التأمين ، ذلك أن القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، و أنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطـــــر (proportionnalité de la prime au risque) ، و الإلتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة ، و يختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضي قانون 13 جويلية 1930م (المادتين 15 و 75) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط ، أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط و يجبر قضاء على دفعه(1)، أما في قانون التأمين الجزائري فقد أوجبت المادة 79 منه و المتعلقة بالتأمين على الحياة على مكتتب التأمين بدفع القسط بقولها:

" **يمثل القسط الوحيد ، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان".**

و لدراسة هذا الإلتزام قسمت الفرع إلى ثلاث نقاط بينت في الأولى زمان الوفاء بالقسط و في الثانية مكان الوفاء بالقسط أما في الثالث فقد خصصتها لمدى قابلية القسط للإنقسام .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1288

أولا: زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين و هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها:

" **بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها."(1)**

هذا و قد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد أو أن العقد لا يرتب آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول، ثم يتم تحديد الزمان الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط اللاحقة.

غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في وثائق التأمين الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مسبقا بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبئه(2).

و عادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة ، ذلك لإن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر و هي مدة السنة و على ذلك يكون القسط سنويا.

(1) تقابلها المادة 15 من القانون المصري التي تنص على أنه:

"يلتزم المؤمن له أن يؤدي القسط أو الإشتراك في المواعيد المحددة."(يقصد بالإشتراك: la cotisation)

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص .205.

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على ضرورة إعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين في حالة الفسخ، و كذلك نص المادة 23 التي توجب إعادة القسط إلى جماعة الدائنين عن المدة التي لم يعد فيها عقد التأمين ساريا بسبب إفلاس المؤمن له و كذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 42 إلى وجوب رد جزء القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يعد فيها

الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر المؤمن منه في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب آخر غير الخطر المؤمن عليه **(1)**.

ثانيا: مكان الوفاء بالقسط .

لا يوجد في قانون التأمين ، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط ، و لذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني (2) و التي يفهم منها تطبيق المبدأ العام بالديون " **الدين مطلوب و ليس محمولا** "، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1.حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

2.حالة تعليق تنفيذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول.

3.حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له في المكان الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين.

---

(1) لقد تم التطرق لهذه المواد في المبحث المتعلق بانتهاء عقد التأمين بالفسخ و بقوة القانون

(2) التي تنص على أنه:" إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات، و جب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.. أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن ، و هو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين ، و إن كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم(1).

ثالثا: قابلية القسط للقسمة.

تأخذ بعض التشريعات بمدى عدم قابلية القسط للإنقسام و تنص عليه صراحة في القوانين التي تنظم التأمين(2).و قد كان القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التأمين لسنة 1930م يأخذ بمبدأ عدم قابليـــــة القسط للإنقسام أو التجزئة ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمبدأ العكسي ، و بصدور قانون التأمين لسنة 1930م إتجه نحو الأخذ بمبدأ قابلية القسط للإنقسام و لكن دون أن ينص عليه صراحة ، و جاء ببعض النصوص التي تبين ذلك مثل حالة فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو إدلائه ببيانات غير حقيقية عن الخطر أو كتمانه بعض البيانات المتعلقة بهذا الخطر أو بسبب تفاقم الخطر أو فقد الشيء المؤمن عليه.

أما في الجزائر فلم يرد بالقانون المدني أو في قانون التأمين نص صريح يحسم إشكالية مدى قابلية القسط للإنقسام أو التجزئة ، و لكن وردت بعض التطبيقات بينت هذا الأمر،

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 210.

(2) كالتشريع السويسري و التشريع الألماني.

<u>المطلب الثاني</u>:إلتزامات المؤمن

يعتبر تأمين المسؤولية تأمينا من تأمينات الأضرار كما صنفه المشرع

العقد هو مصدر إلتزامات المؤمن و بموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير ، و هو ما نصت عليه المادة 56 من تقنين التامين الجزائري لعام 1995 ، التي ألقت على عاتق المؤمن الإلتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير ،بل و حمل المشرع المؤمن أيضا في المادة 57 المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.(1) و يترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن يضل قائما بقيام إلتزام المؤمن له و يزول بزواله (2)

فالمؤمن إذن و في جميع الحالات ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض و هذا المبدأ مستمد من غرض التعاقد و مترجم لإرادة الأطراف (3).

كما أن التزام المؤمن في تأمين المسؤولية لا يقف فقط عند تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له ، فيرجع المؤمن له على المؤمن ليطالبه بالمصاريف و التكاليف الناتجة عنها(4).

---

(1) المادتين 56 و 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

(2) A.Besson المرجع السابق.

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 58 .

(4) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 59 .

كما بينت المادة 13 من نفس القانون إلتزامات المؤمن بقولها:

" **يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين .**

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء خبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيـــام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين ".**(1)**.

فالغرض من التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي يمكن ان يتحملها بفعل مسؤوليته ، و يكفي للغير أن يدعي بقيام مسؤولية المؤمن له ليترتب إلتزام المؤمن ، و إذا كان المؤمن غير ملزم بالدفاع عن المؤمن له ، فإنه ملزم بالضمان في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له **(2)**

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه (3) .

---

(1) المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 133.

(3) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 212

<u>الفرع الأول</u>:إلتزام المؤمن بالضمان

تتمثل قواعد تأمين المسؤولية بإعتاره تأمينا من الأضرار في تحديد الأضرار المضمونة و المبدأ التعويضي و قاعدة النسبية و مبدأ الحلول لذلك تطرقت لكل حالة على حدى.

<u>أولا</u> : <u>تحديد الأضرار المضمونة</u>

تعتمد مسألة تحديد الأضرار المضمونة أساسا على إتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة و بالتراضي فيما بينهما ، الأخطار المؤمن عليها و لكن تقيد هذه الحرية ما يتعلق بالنظام العام.

و قد خصصت هذا المطلب لتبيان أنواع الأضرار الغير المضمونة إلا بالإتفاق و المستفيدون من الضمان و تحديد الضرر بالخبرة و التراضي و عوامل تحديد الأضرار في فروع ثلاثة.

<u>ثانيا</u>: أنواع الأضرار غير المضمونة

تتمثل هذه الأنواع في : الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 من قانون التأمين، العيب الذاتي في الشيء و أخطار الحرب فمنها ما يتم ضمانها إلا بالإتفاق.

1- **<u>الحالات الخارجة عن إطار المادة 12</u>**

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن : 1.تعويض الخسائر و الأضرار :**

أ ـــــ الناتجة عن الحالات الطارئة،

بـ ـــــ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج ـــ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د ـــــ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني(1).

يفهم من ذلك أن كل حادث خرج عن الحالات الطارئة أو نتج عن خطإ متعمد تسبب فيه المؤمن له أو ممن لم يكن المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا سواء أشخاص أشياء أو حيوانات فهو غير مضمون.

و السؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري ، غير أن هذا الأخير جعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات

الميكانيكية ، و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1927/02/21) ، بينما جعل المشرع الجزائري المسؤولية شاملة لجميع الأشياء فذهب إلى المدى الذي وصل إليه الفقه و القضاء في فرنسا (حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر

في 1930/02/13) و بذلك يكون قد أخذ بيد المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه لتسهيل حصوله على التعويض و بذلك تكون شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيء طبقا للمادة 138 هي :

---

(1) تتعلق المواد من 138 إلى 140 بالمسؤولية الناشئة عن الأشياءن فالمادة 138 تتعلق بمسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و المادة 139 تتعلق بمسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه من أضرار و لو لم يكن مالكا له، أما المادة 140 فتتعلق بمسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي يحدث فيه حريقا و يسبب أضرارا إذا ثبت خطأه في ذلك أو ممن هو مسؤول عنهم.

1. وجود شيء غير حي
2. أن يحدث هذا الشيء ضررا
3. وجود الشيء غير الحي تحت الحراسة.(1)

و المسؤولية عن الأشياء غير الحية صارت مستقلة عن المسؤولية على الأفعال الشخصية ، لا تقوم على فكرة الخطإ ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا. (2)

2 - <u>العيب الذاتي في الشيء</u>

نصت المادة 35 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي(3):

1.تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له.

2.عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف.

---

(1) د.محمد جلال حمزة – المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–1988. ص 134، 135.

(2) د. علي علي سليمان– دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– 1989. ص 100.

(3) أنظر المادة 35 من نفس الأمر.

يعني أن الأموال إذا تلفت بسبب خطإ من المؤمن له بسبب عدم بذله العناية اللازمة في تحزيم الأشياء أو تغليفها تغليفا غير كاف يؤدي إلى تلفها أو فقدانها لا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضها بشرط إثبات ذلك و كذلك الأمر بالنسبة لوجود عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق مخالف.(1)

3 – <u>أخطـــــار الحرب</u>

نصت المادة 39 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".(2)

أشارت المادة 39 إلى عدم تحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية أي انها لا تكون موضوع ضمان إلا إذا وجد إتفاق بين الطرفين،أما بخصوص الحرب الأهليـــــــة و الفتن أو الإضطرابات الشعبية و أعمال الإرهاب و التخريب فقد أشارت إليها المادة 40 من قانون التأمين(3).

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 136.

(2) أنظر المادة 39 من نفس الأمر.

(3) نصت المادة 40 من قانون التأمين على أنه:

" يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي: – الحرب الأهلية، – الفتن أو الإضطرابات الشعبية، – أعمال الإرهاب أو التخريب،

<u>ثالثا</u>: المستفيدون من الضمان

يمكن أن يستفيد من الضمان – فيما عدا المؤمن له– شخص من الغير أجنبي عن العقد ، و يتحقق هذا الأمر في حالة التأمين لحساب الغير(1) ، و في التأمين على الأشياء – حيث يخصص التعويض للدائنين الذين لهم على الشيء المؤمن عليه ، حق امتياز أو رهن–(2)، و في التأمين من المسؤولية ،– حيث يخصص التعويض للضحية المضرور لذلك أرتأيت التطرق للحالتين الولى و الثانية في بندين اثنين تاركا الحالة الثالثة عند التطرق للتأمين من المسؤولية.

---

(1) يخرج الفضولي عن هذا الإطار د.راشد ص 147.

(2)عرف القانون المدني الجزائري في المادة 982 حق الإمتياز(le privilège)بما يلي:" الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته . و لا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني"

عرف القانون المدني المصري في مادته 1030 الرهن الرسمي(l'hypothèque) بما يلي:

" الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاعينيا ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"

- **د.نبيل إبراهيم سعد التأمينات العينية و الشخصية–مطابع رواي للإعلان – الإسكندرية– 1982. ص.33.**
- **د.السنهوري التأمينات الشخصية و العينية– دار غحياء التراث العربي– بيروت– 1969. ص.268 .**

أما الرهن الحيازي(le nantissement)فقد عرفه القانون المدني المصري في مادته 1097بما يلي:

" الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

– د.نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص.175.

– د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص738.

أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الرهن الرسمي في المادة 882 و الرهن الحيازي بموجب المادة 948 بنفس تعريف القانون المدني المصري.

1– التأمين لحساب الغير

نكون بصدد تأمين لحساب الغير(1) عندما يبرم عقد التأمين من قبل شخص (باسمه الشخصي) لحساب الغير الذي لا يشارك في العقد مثل عقد التأمين ضد الحريق المتعلق بعقار ، عندما تحتوي وثيقة التأمين على شروط لمصلحة المستأجرين أو الخلف الخاص أو المنتفع و كذلك الأمر عندما يبرم صاحب مرآب للسيارات عقد تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تلحق بالسيارات المودعة في مرآبه.(2)

و يعتبر التأمين لحساب الغير ، من حيث طبيعته القانونية اشتراطا لمصلحة الغير و هو ما أكدته صراحة المادة 11 من قانون التأمين بقولها:

" **مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه** (3)**، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين ، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث ، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.يستفيد من هذا التأمين ، و بهذه الصفة ، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.**

و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط ، كما أن الإستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".(4)

---

(1) و ليس اكتتاب تأمين للغير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 68.

(2) د.راشد.راشد المرجع السابق ص148.

(3) تتعلق المادة 86 ببطلان عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق على العقد كتابة.

(4) أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

2 - الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون

إن التعويض المستحق للمؤمن له ، في حالة تحقق الخطر ، يختص به كل من أصحاب الإمتياز على الشيء المؤمن عليه ، و المرتهنين له حسب درجتهم. و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون التأمينات بقولها: " **إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم و طبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة**".(1)

إلا أن دفع التعويض بحسن نية إلى المؤمن له نفسه بدون معارضة من قبل هؤلاء الدائنين ، يعتبر وفاء صحيحا و مبرئا لذمة المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون بقولها: " **غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الإمتيازي أو الرهني تكون مبرئة**".

أما بالنسبة للخطر الإيجاري فقد نصت عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة بقولهما :

" **تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و 496 من القانون المدني**".(2)

" **لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق ، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار ، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما**".

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 36 من نفس الأمر.

(2) أشارت الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 95-07 إلى المادتين 124 و 496 من القانون المدني الجزائري فالمادة 124 تتعلق بالإلتزام بالتعويض لكل من احدث ضررا للغير ، و المادة 496 فتتعلق بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

<u>الفرع الثاني</u> : إلتزام المؤمن بالتعويض :

أشارت أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين إلى التزامات المؤمن بوجه عام و هذا ما بينته المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن :**

1.تعويض الخسائر و الأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2. تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، و لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك". (1)

---

(1) المادة 12 من الأمر 95-07.

<u>أولا</u>: تحديد مبلغ التعويض

يتوقف تحديد التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاثة عوامل هي : التعويض المتفق عليه في العقد، مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد و قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء.

1- <u>التعويض المتفق عليه في العقد</u>

يجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"(1)

و كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون التأمين بقولها:

" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".(2)

---

(1) أنظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

أنظر كذلك قراري المحكمة العليا:

أ- رقم 54840 بتاريخ 88/07/13 مجلة قضائية رقم 91/04 ص من 54 إلى 57.

ب- رقم 78387 بتاريخ 92/06/16 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 31 إلى 34.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 37 من قانون التأمين على أنه :

" لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف ، و يحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها".(1)

عند إبرام عقد تأمين يتعين على الطرفين تحديد الخطر المغطى بحرية و تقدير مدى الضمان ، لكن حريتهما تصطدم بحدين:

- فالقانون يحدد من جهة مدى ضمان الأخطار المؤمنة .
- و من جهة اخرى يخضع (القانون) الحق – المقرر للطرفين لتحديد الضمان إتفاقيا– لشروط شكلية و موضوعية تفاديا لتعسف المؤمن.(2)

و إلى جانب التعويضات التي يدفعها يلتزم المؤمن بتغطية المصاريف التي دفعها المؤمن له و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و وقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة".(3)

---

(1) المادة 37 من نفس الأمر.

(2) –محاضرات في قانون التأمين– ألقيت من طرف الأستاذ زين محمد على طلبة السنتين الثالثة و الرابعة – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية 1993–1994.

(3) المادة 34 من القانون رقم 80–07 المؤرخ في 09–08–1980م المتعلق بالتأمينات.

2 – تقدير الضرر بالخبرة و التراضي

يمكن تقدير الأضرار سواء باتفاق الطرفين أو بموجب خبرة يأمر بها المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون التأمين:

" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية

في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".(1)

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ للخبرة لتقدير الأضرار إلا إذا كانت ضرورية و لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها و يأمر بها المؤمن و ذلك بالإستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها و قد أشارت المادة 44 من القانون رقم 88-07 إلى ما يلي: " **ينتج التعويض المستحق للمؤمن له إثر ضرر عن إتفاق بالتراضي على مقدار الخسائر أو قيمتها ، أو عن خبرة .**

و عندما تكون الخبرة ضرورية يجب أن تتم في ظرف أقصاه 15 يوما إبتداء من إستلام التصريح بالضرر. و في حالة المخالفة يجب ان يتم الإتفاق بالتراضي في ظرف 3 أشهر إبتداء من تسليم وثائق الإثبات التي تمكن من تعويض الضرر".(2)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

لكن بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلق بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15/74 بقولها:

" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".(1)

<u>ثانيا</u>:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد

يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث حتى و لو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر و هو ما نصت عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

<u>ثالثا</u>: قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية

إذا حدد المتعاقدان مبلغا في عقد التأمين و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة30 من قانون التأمين بقولها:

"**يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث**"(2)

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 74-15 المؤرخ في 31-01-1974 م .

(2) أنظر المادة 30 من نفس الأمر.

و على ذلك فإن التعويض يحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى و لو كان مبلغ التأمين أكثر منها، و يسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بـــ

"تأمين المغالاة "(sur assurance) ، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى ب"تأمين البخس" (sous assurance)، و قد ميز المشرع الجزائري بين حالة المغالاة بحسن نية و حالة المغالاة بسوء نية و ذلك في المادة 31 من قانون التأمين لذا تطرقت للحالتين في نقطتين اثنتين:

1- تأمين المغالاة بسوء نية: sur assurance de mauvaise foi

بين المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين التي نصت على أنه:

" عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ،

يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع". (1)

و يبالغ المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه بسوء نية بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر أو بعده كان له إلغاء العقد و الإمتناع عن دفع مبلغ التأمين، و له كذلك أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به من جراء غشه و تدليسه و سوء نيته.(2)

---

(1) أنظر المادة 31 من نفس الأمر التي سبق الإشارة إليها عندما تطرقت لإنتهاء عقد التأمين بالإلغاء.

(2) كما يمكن أن يخضع المؤمن له إلى المتابعة الجزائية.

2- تأمين المغالاة بحسن نية sur assurance de bonne foi

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون التأمين بقولها:

" و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة".

إذا كانت مبالغة المؤمن له عن حسن نية فإن عقد التأمين يظل صحيحا و لكن يكون للمؤمن إذا اكتشف مغالاة المؤمن له قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ،أما إذا اكتشف المغالاة بعد تحقق الخطر كان له أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة دون تخفيض و لكن لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية وقت تحقق الخطر،

و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 31 بقولها:

" و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

<u>الفرع الثالث</u>:المبدأ التعويضي (principe indemnitaire)

التأمين من المسؤولية ، هو عقد تعويضي لا يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أما تعهد المؤمن ، فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له ، و لايمكن أن يؤدي إلى جعل هذا الأخير ، في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر و يمثل مبلغ الضرر في جميع الحالات ، الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص119.

يعني أن المبدأ التعويضي مقتضاه أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون في حدود الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.(1)

أولا:أساس المبدأ التعويضي و نتائجه

1 - أساس المبدأ التعويضي

نصت على هذا المبدأ المادة 623 من القانون المدني الجزائري و التي تقابل المادة 751 من القانون المصري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

كما تنص المادة 751 من القانون المدني المصري على أنه:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".(2)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص275.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري عقود الغرر و عقد التأمين-الجزء السابع- دار إحياء التراث العربي -بيروت- 1964.ص 1528.

تستند مشروعية المبدأ التعويضي ، على اعتبارين من النظام العام ، الخشية من تحقق الأخطار إراديا و خطورة الرهان و المضاربة spéculation ، فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا ، و كذلك الرهان و المضاربة ، التي يظهر أثرها ، خاصة في ميدان الأخطار التي يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد و الأمطار) و التي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر ، و إذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر ، فإن التأمين ، يصبح رهانا و المؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا ، آملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه .

أما مدى المبدأ التعويضي فإنه لا يخص إلا التأمينات من الأضرار و بالمقابل ليست التأمينات على الأشخاص ، عقودا تعويضية ، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال، فالخشية من تحقق الخطر إراديا الذي لا يتصور في التأمينات في حالة الحياة ، لا يوجد عمليا ، في التأمينات في حالة الوفاة المتعلق بشخص المكتتب نفسه و كذلك في التأمينات ضد الحوادث الجسمانية و هو مستبعد في حالة التأمين المتعلق بشخص من الغيرعن طريق الموافقة الكتابية الصادرة من طرف هذا الأخير.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 120،121.

2- نتائج المبدأ التعويضي

إن تأمين المسؤولية له صفة تعويضية و يترتب على هذه الصفة النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد و عن نفس الخطر و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 بقولها:

"**لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر**".(1)

لكن إذا تعددت عقود التأمين لا يمكن الأخذ إلا بالعقد الأكثر ملاءمة (2)

و هذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمين بقولها:

" **و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة ، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه**".

---

(1) انظر المادة 33 من نفس الأمر.

(2) لكي نكون بصدد تعدد عقود التأمين يجب أن تتعلق بشيء واحد و بنفس الخطر و و تكون عن وقت واحد و في مستوى واحد، أ) فمثلا لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على متجره من الحريق لما كان هناك تعدد. ب) لو أبرم شخص عقد تأمين على سيارته من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس السيارة من السرقة ثم أبرم عقدا ثالثا على نفس السيارة تأمينا من المسؤولية المدنية ما وجد تعدد.ج) لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس المنزل من الحريق على أن يبدأ سريان التأمين الثاني بعد انتهاء مدة العقد الأول أو يكون بديلا له إذا أبطل لا يكون تعدد لعقود التأمين.

يعني إذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له أولا يكفي لتعويض الضرر الناشيء عن تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أنه لا يكفي:

1- ففي حالة كفايته لتعويض الضرر يكون العقد الأول صحيحا دون باقي العقود التي أبرمت في تاريخ لاحق(1). أما في حالة عدم كفايته فإن جميع العقود المبرمة تكون صحيحة.

إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول عن تحقق الكارثة.

1.يكون للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه.

---

(1) إذا كان تعدد العقود تعددا تدليسيا قصد من وراءه المؤمن تحقيق ربح غير مشروع بحصوله عند تحقق الخطر على ما يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق به ، كان للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، أما إذا لم يكن تدليسيا تعين على المؤمن رد الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له حسن النية.

ثانيا:القاعدة النسبية و مبدأ الحلول

1- القاعدة النسبية:

قرر المشرع الجزائري قاعدة النسبية في المادة 32 من قانون التأمين و التي جاء فيها:

" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف".(1)

يفهم من ذلك أنه عندما يوجد تأمين ناقص أو تأمين البخس sous assurance أي تامين أبرم

من أجل مبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة ، لا يستلم المؤمن له تعويضا جزئيا عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو في هذه الحالة لا يمثل إلا جزءا فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن له

و من ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين(2).

---

(1) انظر المادة 32 من نفس الأمر.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.278.

– إذا كان هلك الشيء هلاكا جزئيا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر فيحصل على تعويض جزئي يمثل جزءا من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه ، فمثلا في التأمين من الحريق إذا تلف نصف المنزل المؤمن عليه ، فلا يستحق المؤمن له المبلغ الذي يغطي قيمة نصف المنزل حتى و لو كان هذا المبلغ أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بل يستحق حصة نسبية من هذه القيمة تعادل نصف مبلغ التأمين :

إذا كانت قيمة المنزل المؤمن عليه هي 1.000.000د.ج و كان مبلغ التأمين المتفق عليه من الحريق هو 600.000د.ج ثم هلك نصف المنزل بالحريق ، فإن المؤمن لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملا (500.000د.ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000د.ج) و قيمة المنزل (1.000.000د.ج) أي 600.000تقسيم 1000.000د.ج = 10/6 أي 5/3 أي يحصل المؤمن له على 5/3 الضرر البالغ قدره 500.000 د.ج(نصف قيمة المنزل) تضرب في 3 و تقسم على 5 و هو 300.000د.ج و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

و المثال الثاني على ذلك هو :

مسكن قيمته 2.000.000 د.ج يؤمن عليه من أجل مبلغ 1.600.000 د.ج

(ربع أخماسه 5/4) فإذا تلف هذا البناء تلفا كليا يستلم المؤمن له مبلغ 1.600.000 د.ج لأن:

$$\frac{\text{المبلغ المؤمن عليه}}{\text{القيمة القابلة للتأمين}} = \frac{1.600.000 \text{ د.ج}}{2.000.000 \text{ د.ج}} = \frac{4}{5}$$

و يتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر 400.000 د.ج أي أنه يتحمل كل الزيادة أما إذا لحق البناء ضررا جزئيا قدر مثلا بقيمة 1.000.000 د.ج فإن المؤمن له يستلم تعويضا عن هذا الضرر :

1.600.000 د.ج x 1.000.000 د.ج = 800.000 د.ج ، و يتحمل شخصيا خمس قيمة

200.000 د.ج

الضرر الجزئي ، أي2.000.000 د.ج.

غير أنه إذا كان المؤمن له يعوض تعويضا نسبيا في حالة الهلاك الجزئي عندما يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، إلا أن هذا لا يمنع من الإتفاق على أن يعوض المؤمن له عن كل الضرر في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه بمبلغ يقل عن قيمته ، و ذلك إعمالا بالفقرة الأخيرة من المادة 31 السالفة الذكر.

2- مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه تترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، و من ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له ، و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحلول في المادة 38 من قانون التـــأمين التي تنص على ما يلي:

" يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له ، و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".(1)

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه(2) .

---

(1) أنظر المادة 38 من نفس الأمر.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1641.

المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية

يترتب على تأمين المسؤولية المدنية عند تحقق الخطلر المؤمن عليه و قيام مسؤولية المؤمن عليه نشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به و يتقرر هذا الحق بدعويين إثنين ، الدعوى غير المباشرة و التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن له باعتباره المسؤول المباشر عن الضرر اللاحق به ، كما يمكن مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة باعتبار أ،ه تجمعه علاقة تعاقدية بينه و بين المؤمن له المسؤول ، لذلك خصصت فرعين لذلك سأتطرق في الأول إلى الدعوى الغير مباشرة و الثاني للدعوى المباشرة و شروطها.

الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى غير المباشرة)

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذ مة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له المسؤول (في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير .حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية) وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب

عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائنا لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينة وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه (1) وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشرا تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاحمه سائر دائني هذا الأخير.

1. د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق **ص 1672**.

<u>الفرع الثاني</u> : دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

يعود الفضل في إدخال الدعوى المباشرة و فكرة الحق الخاص في مجال التأمين إلى قانون 1889 و القرار القضائي الصادر عام 1911 ، قبل أن يمتد نطاقها ليشمل تأمين المسؤولية بموجب قانون 1913/05/28 الفرنسي الذي أضاف البند الثامن للمادة 8/2102 (مدني فرنسي) التي تنص على أنه يدخل في نطاق الإمتياز ، الديون المتولدة عن حادث لصالح الغير المتضرر من هذا الحادث أو لذوي الحقوق ، على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية أو الذي حكم القضاء به عليه كمدين بحكم إتفاقية التأمين ، و أن أي تعويض يمنح للمؤمن له لا يعفي المؤمن من المساءلة ما لم يتنازل الدائنون أصحاب الإمتياز . (1) و كان موقف القضاء الجزائري واضحا منذ البداية في المسائل المدنية ، فهو يقر حق المضرور في توجيه الدعوى المباشرة . من ذلك قراره الصادر بتاريخ 1983/03/16 حيث قضى المجلس الأعلى ، بحق المقاول في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول ، و ذلك استنادا لأحكام المادة 565 من القانون المدني الجزائري (2) التي تعطي الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن على رب عمله (3)

---

(1) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 565 من القانون المدني على أنه :

" يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل".

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.

2. عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

3. تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

ـ أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله:

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

وإذا تعدد المضرورون من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد،

ولا تثور مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعا عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقا للرأي الراجح في الفقه (1) أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين.

عدم سبق تعويض المضرور.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين(2).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1680.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1682.

وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له و مصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن و مصدر التزامه هو نص القانون وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه (1) ، فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له – فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط – أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيبا على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول اكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة(2)

---

(1) د.أنورطلبة – المسؤولية المدنية–(الجزء الثاني)المسؤولية العقدية.(الطبعة الأولى.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث . 2005 .ص293

(2) د. منصور حسين محمد – أحكام قانون التأمين – منشأة المعارف الإسكندرية – 2005 – ص 217

لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاما مرتبطا، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظرا لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما _ إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر _ وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضرور كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1) التزاما تضامميا أو ما يسمى بالالتزام المشترك، ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها(2) ، بحيث يستطيع الدائن المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرأ معه الآخرون.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية وكذلك بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع المصري، إلا أن الأمر يختلف لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث اعتبر المشرع الأردني كلا من المؤمن ولكن يلزم لذلك بالطبع إثبات مسؤولية المؤمن له باعتبارها شرطا لضمان المؤمن .

---

1. السنهوري، عبد الرزاق :مرجع سبق ذكره .ص1681 .

2 . واصف، سعد المرجع سبق ذكره.ص(173

تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور:

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائما قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (1) ، لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقا للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور

1. د. موسى جميل النعيمات – النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2005 – ص 331.

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من حقوق في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجا على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة.

أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ظهورعدة نظريات فقهية تباينت في تبرير و تفسير حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في نقطتين الأولى تتعلق بالنظريات المبررة للدعوى المباشرة (1) و الثانية بالنظريات المفسرة للدعوى المباشرة(2).

---

(1) الدعوى المباشرة و إرادة المشرع (إتجاه يسانده الفقه الإنجليزي و السويسري) – نظرية الإشتراط لمصلحة الغير (الفقيه الفرنسي جوسران) – نظرية التفويض القانوني او الإنابة (إرتكز عليها القضاء الفرنسي).

(2) أمام عدم الإقتناع بالتبريرات المقدمة من طرف النظريات السابقة المبررة للدعوى المباشرة حاول الفقة في فرنسا و سويسرا إيجاد تفسير للدعوى المباشررة من خلال 03 نظريات و هي :

نظرية الدعوى المباشرة كإمتياز – نظرية الحبس – نظرية حجزما للمدين لدى الغير –

1- <u>النظريات المبررة للدعوى المباشرة</u>:

إنحصر مجهود الفقه في بداية الأمر ، أساسا على تبرير الدعوى المباشرة أكثرمن تحليل الحق الخاص للضحية ، تماشيا و مرحلة بروز فكرة الدعوى المباشرة ، لذلك فإن مختلف الإتجاهات تمحورت حول جملة من الأفكار.

أ- <u>نظرية الدعوى المباشرة و إرادة المشرع</u>:

لقد فشلت نظريات الفقه التقليدية في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة، نظرا لإقامتها حق المضرور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحت، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقرره ، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

ب – <u>نظرية الاشتراط لمصلحة الغير</u>.

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما.(1)

ويرد على هذه النظرية انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضا عما أصابه من ضرر ، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أو لا وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور ،

(1). د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق . ص . 1672

وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد – أي المضرور –هي مصلحة أساسية لابد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشترط إلى إبرام عقد الاشتراط ، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور ، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى ، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشترط مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشترط له وهذه المصلحة تعطي المشترط حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.

ج – <u>نظرية التفويض القانوني أو الإنابة:</u>

ذهب البعض إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه،

فالمؤمن له المدين) المنيب (يطلب من الدائن المضرور) المناب لديه (بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن(المناب) بوفاء مبلغ التعويض بد لا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وهي على نوعين، إنابة كاملة وإنابة ناقصة ، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب

نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضرور

قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصح كأساس قانوني لهذه الدعوى وذلك لعدة أسباب:

يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضرور بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضرور لم يكن موجودا وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بد لا منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضرور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة

المضرور يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزما بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل إلتزام المؤمن تجاه الغير المضرور من قبيل الإنابة في الوفاء.

2. <u>النظريات المفسرة للدعوى المباشرة:</u>

أ – <u>نظرية الدعوى المباشرة و الإمتياز.</u>

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضرور في الدعوى المباشرة على فكرة تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه (Labbe) لابيه يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين(1) إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن(2)، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتيازا على الحق الذي أوجده بفعله، فالمضرور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع

الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدنيه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضرور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها (3)

---

1. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1673 .**

2. **د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام .الجزء الثاني .الطبعة الثالثة.لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية . 2000 . ص989**

3. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 919 .**

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيرا إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن فإنها تخول المضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يم ر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتيازا للمضرور.

ب – <u>نظرية حجز ما للمدين لدى الغير</u>

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضرور لم يعوض عن الضرر الذي أصابه ، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضرور، بحيث يبدو كما لو أن دائنا قد

أوقع حجزا على مال مدينه لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن.(1)

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له ، أضف إلى ذلك فان الحبس وفقا للقواعد العامة يعتبر حقا للمتعاقدين وليس التزاما بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاما بالحبس

---

1. د. السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق ص 1673 ،

والقانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس(**1**)، كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملا استنادا إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة

ج ـ <u>الإلتزام بالحجز</u>:

يرجع الفضل في ظهور فكرة الإلتزام بالحجز إلى الأستاذ " PICARD " و طورها الأستاذ " BINEY "

و مؤداها أن للضحية حقا يكون بمثابة وزن مضاد للإلتزام بالحجز الذي يتمتع به المؤمن و يكون مشفوعا بالدعوى المباشرة ، و أن غايته لا تنحصر فقط كمرجعية كما هو الحال بالنسبة للدائنين المرتهنين أو الممتازين ، و إنما يعني بالدين المخصص له كنوع من الضمان الذي الذي يحقق أمانا كاملا و فعالا ، فدين الضحية يحدد دين المؤمن ، و دين المؤمن مرتبط بميلاد دين الضحية فهما مرتبطان ببعضهما البعض و بالتالي فلا مكانة هنا " لحق الافضلية ". فالحق الخاص و هو الإلتزام بالحبس " L'obligation de retention " المفروض على المؤمن الذي ينشيء هذه الحالة الجديدة.
و قد توصل الأستاذ " بيني " BINEY " من خلال هذه التحليلات إلى نتائج مماثلة للنظريات السابقة ، فالإلتزام بالحبس ، محدد بعقد التأمين الذي ترك القانون للمتعاقدين حرية الحد منه ، و الأمر كذلك بالنسبة لحق الضحية في الإسقاط اللاحق للحادث " Déchéance postérieure " و هكذا يمكن في نظر الأستاذ " بيني " BINEY " التوصل إلى تكوين بناء منسجم و متوازن.**(2)**

د ـــــ نظرية العدالة.

ذهب جانب من الفقه(3) إلى وجوب منح المضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم(4).

---

1. **د. جميل النعيمات، موسى:المرجع السابق .ص 314 .**
2. **د. سعيد مقدم المرجع السابق ص 127.**
3. **د.سعد واصف المرجع السابق ص 160 .**
4. **د. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء – التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – 2005 ، ص 159 .**

فالمؤمن له ـــــــــــــــ كما يرى هذا الاتجاه ـــــــــــــ لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين .الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه وهذه النظرية منتقدة، لأنه ليس من العدل دائما أن يستوفى المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلا بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أقساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي

أصاب المضرور،" فمبلغ التأمين ليس ثمنا للضرر الذي أصاب المضرور وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاء لمسؤوليته المؤمن عليها .

<u>المطلب الثاني</u> : الإختصـــــــــاص و التقـــــــــادم

تثير العقود الزمنية بوجه عام و عقود التأمين بوجه خاص نزاعات حول تنفيذها ، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

و تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، و قد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

و لمعرفة ذلك خصصت فرعين بينت في الأول الإختصاص القضائي أما الثاني فخصصته لتقادم دعاوى تأمين المسؤولية.

<u>الفرع الأول</u>: الإختصاص القضائي la compétence juridictionnel.

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد

أو عن غيره لذلك يستوجب التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و الإجراءات الجزائية و قانو ن التأمين بين الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي.

أولا:الإختصاص المحلي la compétence territoriale

بينت المادة 26 من الأمر 95 – 07 الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها:

" **في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمنا له،أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب ، غير أنه في مجال:**

– العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

لم يكن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين منظما في قانون التأمين السابق(1) و كان يرجع في ذلك إلى القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2)، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

(1) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 اوت 1980م المتعلق بالتأمينات.

(2) المواد من 37 إلى 40 الفقرات من 1 إلى 9 أما في قانون الإجراءات المدنية من المادة 8 إلى 11 .

ينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 95-07 ، الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المؤمن له وفق ما جاءت به احكام المادة 26 التي يفهم من خلالها أن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (1) بسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

(1) حذا قانون التأمين حذو قانون العمل الذي أعطى بموجب المادة 24 من القانون رقم 90-04 المؤرخ فـــــي 06 نوفمبر 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الإختصاص المحلي في المنازعات العمالية الفردية إلى المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في مقر إقامة المدعى عليه – أصلا- و استثناء لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

غير أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين وفق الآتي:

1. في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعي أو المدعى عليه(1) سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.
2. المنقولات بطبيعتها ، ينعقد الإختصاص امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.
3. في التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار(2).

تختص الفقرتين 2 و 3 بحالة كون المؤمن له هو المدعي و أعطت الإختيار له في ذلك بذكر عبارة "**يمكن**".

(1) أنظر المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة سابقا بموجب الفقرة 1 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 8 من الأمر 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2) أنظر المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي كانت منظمة سابقا بموجب الفقرة 3 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري- إذا كانت القضية ذات طابع مدني و مستقلة عن الدعوى الجزائية- أما إذا كانت مرتبطة بها فلا يتغير كذلك الإختصاص المحلي للدعوى و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة.

ثانيا:الإختصاص النوعي la compétence d'attribution

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية (1) أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي - pénales - .

أولا: بالنسبة للقضايا المدنية و التجارية

يتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر .

و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي ، إما للقسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية ، و إما القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس

القضائي إذا كانت طبيعة العقد تجارية، و تتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه ، و هنا تكمن إشكالية الموضوع و تختلف التطبيقات من دول إلى أخرى و من جهة قضائية إلى أخرى.

لكن بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد في المادة 32 منه بأن منازعات التامينات تختص بها الأقطاب المتخصصة.

---

(1) أنظر المواد من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادتين 32 و 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>تحديد صفةعقد التأمين</u> : (هل هو عقد تجاري أم مدني) ؟

يختلف وصف عقد التأمين من المؤمن إلى المؤمن له و هذا حسب النشاط الذي يمارسه كل منهما ، <u>فبالنسبة للمؤمن:</u>

فقد نصت المادة 215 من قانون التأمين على أنه:

" **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"(1).

---

(1) المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة هدفها تحقيق الربح اعتبرت الشركة تجارية بشكلها مهما كان موضوعها(1).

وأما إذا كانت شركة التأمين ذات شكل تعاضدي هدفها التعاون و التضامن بينها و بين المؤمن لهم جميعا كان العقد عقدا مدنيا.

أما بالنسبة للمؤمن له : فالأصل أن العقد يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه و لكن إذا كان المؤمن له تاجرا و كان العقد المبرم متعلقا بأعماله التجارية كان العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه، كمن يؤمن بضاعته من السرقة أو التلف...الخ أو كمن يؤمن على حاجات متجره و هذا ما قضت به المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".(2)**

(1) المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه :

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن". و تجدر الملاحظة إلى أنه تم تعديل و تتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري بموجب المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/26م المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري كما يلي:

" تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

(2) المادة 4 من القانون التجاري.

أما إذا أمن على شيء ليست له علاقة بتجارته كمن يؤمن على حياته كان العقد بالنسبة إليه مدنيا.

يستخلص من ذلك أن عقد التأمين قد يكون مدنيا او تجاريا أو مختلطا فمن جهة المؤمن ، يكون العقد مدنيا إذا تعلق الأمر بشركة ذات شكل تعاضدي ليس هدفها تحقيق الربح ، و يكون تجاريا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ، و اما من جهة المؤمن له فالعقد (خلافا للتأمين البحري الذي يعتبر تجاريا دائما) فالأصل بالنسبة إليه مدنيا و لكن تجاريا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية عندما يكون العقد مبرما مع تاجر بمناسبة أعماله التجارية بالتبعية(1).

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 68

suivant la qualité des parties – et ceci présente spécialement de l'interet au point de la compétence :

de vue le contrat d'assurance est civil , commercial ou mixte .à l'égard de l'assureur,

il est civil s'il s'agit d'une société mutuelle ou à forme mutuelle, qui ne poursuit pas la réalisation de bénéfices;

<u>à l'égard de l'assuré ,</u>

il est (à la différence de l'assurance maritime qui, elle, est toujours commerciale:art.633 du code du commerce français) en principe civil(37 bis);

mais il est commercial par application de la théorie dite de l'accessoire (art.632 c.com.), quand il est conclu par un commerçant à l'occasion de son commerce.

en combinant ces règles , le contrat d'assurance est, tantot entierement civil,tantot entierement commercial,tantot mixte.

و تبدو أهمية تحديد صفة العقد في تعيين الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين.

فإذا كان العقد تجاريا تعين رفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية(1) و هذا ما قضت به أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها:

" **إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية و دعاوى الشركات التي تختص بها.**" أما بعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 08 – 09 نصت الفقرة الأولى من المادة 32 منه تنص على هذا الأمر بقولها :

" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام ، و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**"

أماالفقرة السادسة فقد بينت بأن الإختصاص في مجال منازعات التأمينات يعود إلى الأقطاب المتخصصة(**2**).

---

(1) نظرا لعدم وجود محاكم تجارية مختصة.لكن المشرع الجزائري إستحدث الأقطاب المتخصصة بموجب احكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أكد بأنها تختص في مجال التأمينات.

(2) أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرتين الأولى و السادسة.

2 - بالنسبة للقضايا الجزائية

تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل مجرم قانونا إلى القسم الجزائي(**1**) بالمحكمة (قسم المخالفات أو الجنح حسب وصف القضية و تكييفها القانوني)(**2**) أو بالمجلس القضائي إذا كانت القضية موضوع استئناف و يرجع النظر فيها للغرفة الجزائية سواء كانت مخالفة أو جنحة.

و قبل التطرق إلى انواع الجرائم المتعلقة بالتامين سواء التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات او قانون المرور أو قانون التامين أشير إلى أن كل جريمة ترتكب في إطار التأمين تترتب عليها المسؤولية المدنية للمؤمن له و ضمان شركة التأمين بإعتبارها مؤمنا.

---

(1) section pénale.

(2) بالنسبة للجنايات المتعلقة بالقتل العمدي الذي يسببه سائق مركبة فهذه الحالة تخضع لأحكام المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات– حسب الحالة من حيث العقوبة – و أما بخصوص ضمان التعويضات فإن المؤمن يصبح غير ضامن و ذلك وفق قواعد سقوط الضمان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 80–34 المؤرخ في 1980/02/16م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

– الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (1)

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بالتأمين

– <u>مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور</u>:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيـــه مركبـــة بريـــــة ذات محرك و أحدثت أضرارا جسمانية للغير و كانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوما و هذا ما نصت عليه **<u>الفقرة الثانية</u>** من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على**

الأكثر و بغرامة من 8,000 إلى 16,000 د.ج :(2)

_ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه او إهمال او عدم مراعاة النظم ،

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 442 على أنه :

" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية"

---

(1) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(2) كانت العقوبة قبل التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06 – 23 بالنسبة للغرامة هي " من 100 إلى 1000 د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط " لكن التعديل الجديد رفع من الغرامة و أضافها مع عقوبة الحبس لوجود عبارة " و " التي كانت سابقا " أو".

أما الفقرة الخامسة فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها: " **و يضع صفح الضحية حدا للمتبعةة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه ".(1)**

و تكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمانية كالآتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/19م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر

74-15 على ما يلي:

" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية ، يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة ، او أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. أما بالنسبة للجنح المتعلقة بالتأمين و المنصوص عليها في قانون العقوبات فتتمثل في جنحتي الجروح الخطأ و القتل الخطأ إثر حادث مرور.

---

(1) بالنسبة للمتابعة الجزائية فهي موقوفة على شرط شكوى الضحية بالنسبة لحوادث المرور فقط أما بالنسبة للصفح فيكون في الضرب و الجروح العمدية المكيفة على أساس مخالفة و كذلك بالنسبة لحوادث المرور ، و يكون الصفح بالتصريح به من طرف الضحية أو الطرف المدني أمام القاضي الجزائي بالجلسة.

_ جنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:(1)

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوما يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة و حتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية (2) أن مدة العجز تفوق 90 يوما يحكم بعدم الإختصاص النوعي و يحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها:

" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

---

(1) أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

(2) بالنسبة للضحية يستوي عنده أن تكيف القضية مخالفة أو جنحة لأنه في كلتا الحالتين سيتحصل على نفس التعويض المستحق و من مصلحته أن يكتفي بتقديم شهادات طبية لا تفوق 90 يوما أمام قاضي المخالفات حتى لا يحكم بعدم الإختصاص فتطول فرص حصوله على التعويض.

_ جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور

نصت المادة 288 على أنه:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم(1) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج".

و قد تقترن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية و المدنية (2) و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها:

" **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى**".

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 67458 بتاريخ 90/11/27 المجلة القضائية 92/02 من ص 206 إلى 209.

(2) تطبيق المادة 290 من قانون العقوبات تعتبر بمثابة ظرف تشديد نظرا لحالة السكر أو الفرار من المسؤولية.

- **<u>الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور</u>:**

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 10 أوت 2001م (1) المتعلق بتنظيم حركـــــــــــة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي ألغي بموجب مادته 139 أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها وأمنها ، و تم تعديله مرتين الأولى في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-16 و

الثانية في 22 جويلية 2009 بموجب الأمر 09-03 لذا إرتأيت التطرق إلى أحكامه بخصوص الجرائم التي لها علاقة بالتأمين و حوادث المرور و تتمثل خاصة في جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ

- **<u>جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ إثر حادث مرور</u>:**

نظم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل و المتمم جريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ إثر حادث مرور من المواد 67 إلى 73 .

1- <u>جنحة القتل الخطأ</u> :

نظم قانون المرور جريمة القتل الخطأ إثر حادث مرور في المواد : 67 – 1/68 – 2/68 -1/69 – 2/69 – 1/73 و صنفها إلى 06 حالات تتفاوت فيها العقوبة من حالة إلى أخرى و هي:

<u>الحالة الأولى</u> : جنحة القتل الخطا العادي أو الجرح الخطأ العادي

بالنسبة للحالتين معا نصت عليهما المادة 67 بقولها :

"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطإ منه أو تهاونه أو تغافله و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

<u>الحالة الثانية</u> : جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 1/68 بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".(1)

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50,000 د،ج إلى 150,000 د،ج و هذا ما أشارت إليه الفقرة الولى من المادة 70 من قانون المرور.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 2001/46 و هو القانون المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

<u>الحالة الثالثة : جنحة القتل الخطا المقترنة بحالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:</u>

و هي التي نصت المادة 2/68 بقولها :

" و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس إلى عشر سنواتو بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100,000 د،ج إلى 250,000 د،ج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 70،

<u>الحالة الرابعة</u> : <u>جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة من الحالات التسعة المنصوص عليها في المادة 1/69</u> (1):

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل سائق إرتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :

الإفراط في السرعة – التجاوز الخطير – عدم إحترام الأولوية القانونية – عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام – المناورات الخطيرة – السير في الإتجاه الممنوع – سير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية – الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة – تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة".

و إذا كانت الوقائع نفسها تشكل جنحة الجرح الخطا فإن العقوبة تصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20,000 د.ج إلى 50,000 د،ج.

<u>الحالة الخامسة</u> : جنحة القتل الخطأ المقترنة بالحالات التسعة **<u>بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة</u>:**

نصت على ذلك المادة 2/69 بقولها: " و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج" .

أما إذا كانت الوقائع مكيفة على أساس الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادذة 71 من قانون المرور.

<u>الحالة السادسة</u>: جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 73 بما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 د،ج إلى 200,000 د،ج كل سائق إرتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 (1) أعلاه جريمة القتل الخطا و تصير العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون المرور.(2)

و لتسهيل التحكم في حصر الجرائم المتعلقة بالقتل الخطا و الجرح الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور إرتأيت تبويبها في جدول خاص حتى يسهل الأمر على كل قارئ و باحث دون عناء لأن المشرع لم يرتبها ترتيبا منهجيا.

---

(1) محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية و المدنية،

(2) يلاحظ بأن المشرع جمع بين الحبس و الغرامة معا في جميع جرائم القتل أو الجرح الخطأ،

التكييف القانوني للجريمة	المادة	العقوبات المقررة	ملاحظة
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/68	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100,000 د.ج إلى 300,000 د،ج	
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل		الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات	

ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/68	و بغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/70	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50,000 د.ج إلى 150,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/70	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 250.000 د.ج.	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة.	1/69	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/69	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 500,000 د.ج	أنظر الفقرة الأولى من المادة 69 لمعرفة الحالات التسعة.
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب	1/71	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 د،ج إلى 50,000 د.ج	

إحدى المخالفات التسعة.			
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/71	الحبس من سنة إلى ثلاث سنواتو بغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	1/73	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	أنظر المادة 72 محالوة افلات من المسؤولية الجزائية و المدنية
جنحة الجرح الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	2/73	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 150,000 د.ج	

- **الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين:(1)**

هناك عقوبات نص عليها قانون التأمين منها ما يتعلق بالجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين و منها ما يتعلق بالعقوبات المقررة على المؤمن نفسه في حالة إخلاله ببعض الإلتزامات و مخالفته للقانون سأجيزهـــــــا فيما يلي:

1- <u>الجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين</u>:

أدرج قانون التأمين بعض حالات بطلان عقد التأمين كجزاء للمؤمن على عدم احترامه بعض القواعد و ذلك عند تطرقه لكيفية سير شركات التأمين وفق المواد: 228- 244- 245 و246 من الأمر95-07 ، حيث نصت المادة 228 على ما يلي:

" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي ، يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

المادة 244 تنص على أنه:" يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر ، لعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات".(2)

---

(1) أنظر من المواد 244 إلى 249 من الأمر 95-07.

(2) يخضع مكتتب عقد تأمين يخالف المادة 204 (الإعتماد من وزير المالية) إلى العقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بالنصب و الإحتيال.

أما المادة 245 فقدنصت على أنه:

" تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة ، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم و المكتتبين و المستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

والمادة 246 فتتعلق بمخالفة أحكام المادة 207(1) و تترتب على ذلك عقوبات بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحداهما فقط.

2- العقوبات المقررة على شركات التأمين:

المادة241 : تتعلق بالعقوبات التأديبية التي تخضع لها شركات التأمين و إعادة التأمين و يقررها الوزير المكلف بالمالية مباشرة و تتمثل في: الإنذار ، التوبيخ ، الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح ، و منها ما يقررها بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات و تتمثل في:

السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة242: تتعلق بسقوط الحق في إدارة و تسيير و قيادة أي شركة تأمين وكذلك سقوط الحق في تقديم عمليت تأمينية للجمهور عن المتصرفين و المسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للإعتماد و حل الشركة.

---

(1) تتعلق المادة 207 بتأمين الأشخاص و الأموال و الأخطار الموجودة بالجزائر أو المسجلة فيها من قبل شركات تأمين معتمدة.

المادة 247: تعاقب على التصريح أوكتمان للمعلومات بغرض الغش ، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها بنفس العقوبة الواردة ضمن أحكام المادة 372 من قانون العقوبات كما تعاقب بنفس العقوبات كل محاولة لإكتتاب عقد تأمين على أساس تصريحات كاذبة .(1)

(1) الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات تتعلق بجنحة النصب و الإحتيال و تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج.كما يمكن حرمان الجاني من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 [_ حظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 و تتمثل في الحقوق الوطنية أ)عزله من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، ب) الحرمان من حق الإنتخابات و الترشيح و كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام ، ج)عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده،هـ) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا_] من قانون العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

<u>المادة 248</u> : تعاقب على مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتكوين و تمثيل الديون التقنية و الأرصدة التقنية والإحتياطات و توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224(1) بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000د.ج ومن 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج في حالة العود(2).

المادة 249 تعاقب على مخالفة المادة 211 من الأمر 95-07 (3) بغرامة من 30.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و في حالة العود من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.(4)

---

(1) توجب شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي: الديون التقنية و الأرصدة التقنية و الإحتياطات ، كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها و تتمثل في: سندات و ودائع و قروض ، قيم منقولة و سندات مماثلة ، أصول عقارية.

(2) العود "la récidive" هو أعادة ارتكاب جريمة تم الحكم فيها نهائيا فتضاعف بسببه العقوبات.

(3) تتعلق بتعهد أي شركة تأمين أو إعادة تأمين تجاه إدارة الرقابة بالإمتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

(4) فبالنسبة لتحصيل الغرامات فيكون ذلك كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة و لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في الأمر 95-07 بمثابة أعباء قابلة للحسم لفائدة شركة التأمين أو وسيط التأمين و إنما تستحق كما هي لفائدة الخزينة العامة وفق ما نصت على ذلك المادة 250 من هذا الأمر.

أما المادة 243 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه (1) ، بغرامة تساوي 5.000 د.ج عن كل يوم تأخير".(2)

تسأل المؤسسة الإقتصادية كهيئة معنوية عن الجرائم التي ترتكب ضمنها أو بمناسبة نشاطها من قبل المسؤولين عنها . فالقانون اللبناني أقر في المادة 21 من قانون العقوبات مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها.(3)

و إن كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929م قد انتهى إلى إقرار تطبيق التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي ، فإن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات لسنة 1957م قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه.(4)

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 226 تلزم شركات التأمين و إعادة التأمين بأن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية من كل سنة كآخر أجل الحصيلة السنوية و التقرير الخاص بالنشاط و كذا جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ، كما يجب عليها أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

(2) تخضع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

(3) د.مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل –بيروت– 1982 .ص.411.

(4) les personnes morales ne peuvent etres rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende ,indépendemment des mesures telles que la dissolution , la suspension ou la nomination d'un curateur.

د.إبراهيم علي صالح – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار المعارف– مصر– 1980.ص.314.

و في هذا المعنى و فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، و مثال ذلك أنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، و التي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية و

هي عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . كما يمكن إستحداث الحرمان من الإقامة، و هي التي تتضمن منع الشخص المعنوي من البقاء في أرض الوطن و هي تقابل طرد الأجنبي و كذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي ، إضافة إلى عقوبة النشر و المصادرة ".(1)

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية و تدابير أمن و عقوبات أخرى على الشخص المعنوي.(2)

لكن العقوبة الأساسية في مجال تامين المسؤولية المدنية هي ما نصت عليه المادة 190 من قانون التأمين بقولها: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

---

(1) د.إبراهيم علي صالح المرجع السابق ص.314.

(2) نص قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يلي:

- **<u>عقوبات تكميلية</u>: - حل الشخص الأعتباري المادة 5/9.**

-منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه: المادة17.

- **<u>تدابير ألآمن</u> : أ- <u>تدابير الأمن الشخصية</u>: المادة 3/19:- منع من ممارسة نشاط .**

ب- <u>تدابير الأمن العينيـــــــــة</u>: المادة 2/20:- مصادرة الأموال. -إغلاق المؤسسة.

<u>عقوبات أخرى</u>:"يجوز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون" المادة 26.

<u>الفرع الثاني</u>: تقادم دعاوى تأمين المسؤولية- la prescription des actions du contrat d'assurance -

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي التي هي سنتان(1).

الدعاوى **الناشئة عن عقد التأمين** هي الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين و هي:

- في مجال العقارات ، المنقولات بطبيعتها، التأمين من الحوادث بكل أنواعها.

و مثال الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بالأقساط،

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء نية .

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الإلتزامات العقدية.

و من أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن له و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد .

- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من اللأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كان من شأنها أن تزيد من درجة إحتمال أو جسامة الخطر.(1)

و هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين و لكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و من أمثلة هذه الدعاوى:

– دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسوؤلية

– الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

– دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسبب في الحريق أو التلف.

– دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه محل المؤمن له.

– دعوى المطالبة بعمولة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 315 و 316.

<u>أولا</u>: بداية التقادم

نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه:

"يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث -3- سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين به.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

لقد وردت ثلاث استثناءات على بدء السريان عن تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم ، مخالفة بذلك المادة 624 من القانون المدني الجزائري و التي أخذ بها من المشرع المصري الذي رفض الأخذ بالإستثناء الثالث منها لمخالفته القواعد العامة.

لذلك فإنه لا مفر من القول بإلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إلغاء ضمنيا(1) إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه :

"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر" (2)

و قد أشارت قبلها المادة 191 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات(3) إلى نفس الأمر و لكن لم يحدث أي تعديل أو إلغاء في أحكام المادة 624 من القانون المدني التي تنص على أنه:

" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .(4)

و الحالات التي استثنت بدء سريان التقادم وفق أحكام المادة 25 من قانون التأمين هي:(5)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.317.

(2) أنظر المادة 278 من الأمر 95-07.

(3) تم إلغاءه بموجب الأمر السابق الذكر.

(4) أنظر المادة 624 من القانون المدني الجزائري.

(5) أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

<u>الحالة الأولى</u>:

كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلاءه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر، حيث لايبدأ سريان تقادم دعاوى البطلان أو الفسخ أو المطالبة بزيادة

القسط ، من وقت الكتمان أو الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو غير الصحيحة لكن يبدأ من وقت علم المؤمن بذلك.

الحالة الثانية:

حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث .

الحالة الثالثة:

هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن إلا من وقت رفع دعوى الغير ضده أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه ، و ليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد.

و السؤال المطروح: هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟

للجواب عن هذا السؤال خصصت الفرع الثاني و الذي سأبين فيه ما إذا كان يجوز الإتفاق على اختصار مدة التقادم أم لا؟

ثانيا:عدم جواز الإتفاق على اختصار مدة التقادم.

أجابت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون التأمين بقولها:

" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين (1).

فالفقرة الأولى من المادة 28 صريحة في عدم جواز الإتفاق على اختصار أجل التقادم و لكن بالمفهوم المخالف تجيز الإتفاق على إطالة مدة التقادم ، و هي بذلك تخالف أحكام المادة 322 من القانون المدني التي لا تجيز الإتفاق على تقصير مدة التقادم و لا على إطالتها و ذلك بقولها:

" **... كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". (2)**

إن أحكام المادة 322 من القانون المدني يتعلق بالتقادم بصفة عامة ، و من ثم فهو نص عام ، في حين إن أحكام المادة 27 من قانون التأمين يتعلق بتقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقدالتأمين دون غيرها و من ثم فهو نص خاص.

و لما كان من القواعد المسلم بها في التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ، لذلك فإنه يجب إعمال أحكام المادة 27 من قانون التأمين التي من شأنها جواز الإتفاق على إطالة مدة التقادم دون تقصيرها ،

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس الأمر.

(2) الفقرة الأولى من المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب مراعاة ما تقضي به المادة 625 من القانون المدني الواردة بشأن الأحكام العامة في الفصل الخاص بعقد التأمين(1) و التي تنص على ما يلي:

"**يكون باطلا كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".(2)**

و على هذا النحو لا يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ، و لكن يجوز الإتفاق على إطالتها ، متى كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

فمثلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، بينما لا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة المدة تكون في مصلحة المؤمن(3).

---

(1) الفصل 02 من الباب 10 من الكتاب 2 للقانون المدني الجزائري.

(2) أنظر المادة 625 من القانون المدني الجزائـــــــري.

(3) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.320.

<u>ثالثا</u>: آثار التقادم

عندما تكتمل مدة الثلاث سنوات ، بدون انقطاع أو توقف، ينتج التقادم أثره العادي الذي يسمح للمدين بصد متابعته من طرف دائنه. و بمقتضى القانون العادي لا يتحقق هذا الأثر تلقائيا.

فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يثار من طرف المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى و لو لم يتمسك به المدين نفسه و هذا ما أشارت إليه المادة 321 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به.**

و يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الإستئنافية"(1).

غير أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم ، إذا اعتبر متنازلا عنه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 322 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم(2).**

---

(1)الهيئة الإستئنافية يقصد بها_ المجلس القضائي_

أنظر المادة 321 من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر المادة 322 من نفس القانون.

و عليه فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة – l'expertise–أو قدم في مرحلة الإستئناف ، دفاعه من أجل الإحتفاظ بالخبرة المأمور بها ، يمكن اعتباره من قبل قضاة الموضوع كمتنازل عن

التقادم(1)، و لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد بذلك دعوى الدائن ، يتخلف في ذمته إلتزام طبيعي كما جاء ذلك في أحكام المادة 320 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" **يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**".(2)

رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم

ينتج التقادم أثره بمرور مدته القانونية (03 سنوات)، إلا إذا اعترض سريان المدة أسباب خاصة ، يؤدي بعضها إلى توقف التقادم و البعض الآخر إلى انقطاعه لذلك ارتأيت التطرق لكل امر في بند مستقل.

1- توقف التقادم suspension de la prescription

يتوقف التقادم عندما تحدث ظروف توقف سيره مؤقتا، دون أن تلغي الآثارالتي كانت قد تحققت.

ولا يوجد نص خاص يوقف التقادم في دعاوى التأمين ، و من ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ،

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص. 106.

(2) انظر المادة 320 من نفس القانون.

فلقد نصت المادة 316 منه على انه:

"لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل و النائب.

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".(1)

إن أي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، يوقف التقادم ، كالحرب و القوة القاهرة ، و كذلك الأمر إذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازعه المؤمن له في عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى ضده يطلب فيها الحكم بصحة العقد و دفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى(2).

---

(1) حذت المادة 316 من القانون المدني الجزائري حذو المادة 382 من القانون المدني المصري التي تنص عل أنه:

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبيا .

و كذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل و النائب .و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا".

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص.1368.

2 - انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بأي سبب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة أو بالأسباب الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التأمين التي تنص على أنه:

"و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون(1)

ب- تعيين خبير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط .

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".

بعض المراحل التي مر بها عقد التأمين أتطرق إلى الفصل الثاني المتعلق بآثار عقد التأمين

---

(1) بالمطالبة القضائية ، و لو رفعت إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز ، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن

في تفليسة المدين (م 317 مدني).ـــــ بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين (م 318 مدني).

خلاصة الباب الأول:

تضمن الباب الأول المتعلق بمضمون المسؤولية المدنية فصلين ، أولهما تعلق بعقد التأمين ، بينت في مبحثه الأول مشروعية تأمين المسؤولية مستندا في ذلك إلى عدة آراء فقهية منها المؤيد لها و منها المعارض و الرأي التوفيقي و في مبحثه الثاني تطرقت لتعريف عقد التامين فقها و قانونا في مطلبه الأول أما الثاني فبينت فيه خصائص عقد تأمين المسؤولية و عناصره و المبحث الثالث خصصته لإبرام العقد في مطلب و تعديله و إنتهائه في مطلب آخر أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لآثار عقد تأمين المسؤولية المدنية في مبحثين ، الأول بينت فيه إلتزامات طرفي العقد و هما المؤمن و المؤمن له في مطلبين مستقلين أما المبحث الثاني فخصصته لدعاوى التأمين بينت في مطلبه الأول أنواع الدعاوى في فرعين مستقلين أولهما للدعوى غير المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له و الثاني للدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور مباشرة ضد المؤمن مع ذكر شروطها و الأساس الذي تستند إليه بتبيان النظريات المختلفة أما المطلب الثاني خصصته للإختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي و النوعي مبينا كافة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه القضايا و المطلب الثاني خصصتهه لتقادم دعوى تأمين المسؤولية و فيه تطرقت لبداية التقادم و عدم جواز الإتفاق على اختصار مدته و الآثار المترتبة عليه ، و كذلك توقف و انقطاع مدة التقادم في نقطة أخيرة. و لمعرفة أنواع و تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية خصصت الباب الثاني تحت عنوان مجالات تامين المسؤولية المدنية.

الباب الثاني

مجالات تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

تأمين المسؤولية المدنية عقد يضمن المؤمن بمقتضاه المؤمن له ، من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير على هذا الأخير ، بسبب مسؤوليته و يستند ذلك إلى نص المواد من 56 إلى 59 من قانون التأمين و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من قانون التأمين بقولها:

"**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"

المادة 57 :

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون،

المادة 58 :

و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

المادة59 : و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون(1)، و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية (2) و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له(3).

و لدراسة هذا الفصل خصصت له ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية اما في الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية اما الثالث فقد خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و خصصت فصلا ثانيا كجانب تطبيقي تحت عنوان نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية باعتبار أن ذلك يمثل أهم تطبيقات المسؤولية المدنيـــــة و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول إلزامية التأمين على السيارات أما في الثاني فقد بينت فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات و قسمته إلى أربع مطالب تطرقت فيها إلى أساس حساب التعويض و التعويضات المستحقة في حالتي الوفاة و العجز إضافة إلى الريع كما خصصت مطلبا خامسا تكلمت فيه عن

صندوق ضمان السيارت باعتباره ضامنا للمسؤولية المدنية حسب الحالات التي حددها المشرع و تطرقت لها بشيء من التفصيل.

تأمينات المسؤولية المدنية موضوعها تعويض الضرر الذي يتحمله المؤمن له و الناتج من إلتزام الذي يوجد فيه لتعويض الأضرار التي سببها للغير . و بصورة اوضح ، فإن المؤمن سيضمن و ;بمعنى آخريسدد ديون مسؤولية المؤمن له لديه. إذن فإن تأمين المسؤولية يتطلب وجود ثلاث أشخاص : المؤمن ، المؤمن له المسؤول عن الضرر ، الغير الذي يعتبر أجنبيا عن عقد التذأمين و هو ضحية الضرر .

و في بعض الأحيان يظهر شخص رابع في المشهد : مؤمن الضحية . و على سبيل المثال مؤمن الاموال الذي عوض المؤمن له لديه من الضرر الذي سببه له الغير . هذا المؤمن يحل محل المؤمن له لديه في الحقوق و الدعاوى ، بمعنى آخر أنه يخلفه.ضحية ضرر حاصل على دعويين :

دعوى المسؤولية التي يباشرها ضد المتسبب في الضرر ، دعوى مباشرة الذي يمكنه ان يباشرها ضد مؤمن المسؤولية لمرتكب للمتسبب في الضرر.الدعوى المباشرة تمكنه من الحصول على تسديد تعويض التأمين المتوقع بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية ، بالرغم من أنه ليس طرفا فيه(1)

---

1) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 9.

« Les assurances de responsabilité ont pour objet l'indemnisation d'un dommage subi par l'assuré ; qui résulte de l'obligation dans laquelle il se trouve de réparer les dommages qu'il a causés à des tiers. En clair l'assureur va garantir , autrement dit payer , les dettes de responsabilité de son assuré. »

الفصل الأول:أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية التأمينات البرية حصرتها في مبحث أول والتأمينات البحرية و الجوية في مبحث ثان.

المبحث الأول: التأمينات البرية

المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء

تتمثل هذه التأمينات الأساسية في التأمين من الحريق، البناء ، الصيد، السيارات.

الفرع الأول: التأمين من الحريق:

أشارت المادة 174 من قانون التأمين على أنه:

" يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق"

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم(1).

---

(1) وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 1995/12/09م المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق ينص في مادته الأولى بأنه:

" عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم و يعين الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق".

أما المادة 2 فقد عرفت الهيئات العمومية بقولها:

" يقصد بالهيئات العمومية المذكورة أعلاه تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا".

الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء

أشارت المادة 175 من قانون التأمين أنه:

" على كل مهندس معماري و مقاول و مر اقب تقني و أي متدخل ، شخصا طبيعيا كـــــــــــان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين و لو اتفق على خلاف ذلك".

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-414 كيفية تطبيق المادة 175 في مادته الثانية بأن أوجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إكتتاب تأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن:

1- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية.

2-الدراسات و التصورات الهندسية.

3- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

4-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.

5-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.

6-متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

و أكدت المادة 5 من هذا المرسوم على أن سريان التأمين يبدأ من تاريخ إنطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا.(1)

و يجب على المتدخلين إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية و الذي يمتد من فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال.(2)

و أوجب المشرع الجزائري على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني،(3) على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

---

(1) أنظرالمرسوم التنفيذي رقم95-414 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

(الجريدة الرسمية رقم 95/76)

(2) أنظر المادتين 176 و 177 من الأمر 95-07.

(3) تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض،

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته. و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

يستفيد من الضمان صاحب المشروع و /أو ملاكيه المتتالين إلى غاية إنقضاء أجل الضمان (1).

كما يتعين على صاحب المشروع أن يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع ، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن و له أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

و يجب أن ترفق وثيقة التأمين الزاميا باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد و إنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء و هذا ما بينته المادة 180 من قانون التأمين(2).

و استبعد المشرع سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 من قانون التأمين على:

1. الدولة و الجماعات المحلية.

2. الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للإستعمال العائلي.(3)

---

(1) أنظر المادة 178 من نفس الأمر.(كما يغطي الضمان الأضرارالمخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية.

و يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (حسبما جاء في أحكام المادة 181 من نفس الأمر).

(2) أنظر المادتين 179 و 180 من نفس الأمر.

(3) أنظر المادة 182 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.(عملا بالمادة 182).أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/05).

كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن و قبل البحث عن المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة و المقدرة من قبل الخبير، كما يجب عليه أن يعين الخبير في ظرف سبعة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

و هنا يجب التمييز بين حالتين ، حالة إتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار و حالة عدم الإتفاق ، ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، أما في حالة عدم الإتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير ، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في أجل سبعة أيام 3/4 (ثلاثة أرباع) هذا المبلغ (فمثلا إذا كان مبلغ الأضرار المحددة من طرف الخبيرتقدر بقيمة 200.000 د.ج و لم يتم الإتفاق عليه وجب على المؤمن دفع مبلغ 150.000 د.ج و الذي يمثل 3/4 من المبلغ الإجمالي) لحين الفصل في النزاع و في المبلغ النهائي من طرف الجهة القضائية المختصة.(2)

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 651 من القانون المدني المصري على المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول بعد إتمام العمل و تسلمه ، و قد اقتبس ذلك من القانون المدني الفرنسي. (3)

(2) أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

(3) د.محمد ناجي ياقوت: مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل- دار وهدان للطباعة و النشر - مصر- ص.14.

المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد

أوجب المشرع الجزائري على كل صياد اكتتاب تأمين ، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، و يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد(1).

و يشترط على طالب رخصة الصيد إكتتاب التأمين الإلزامي قبل تسلم الرخصة(2) و في حالة فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات تسحب رخصة الصيد و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.(3)

---

(1) المادة 186 من نفس الأمر

(2) المادة 187 من نفس الأمر.

(3) المادة 188 من نفس الأمر.

يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا ، دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات

نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

"كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير".(1)

يمثل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استخدام الآليات البرية ذات المحرك أهمية عظمى في ميدان التأمين و كذلك في الميدانين الإقتصادي و الإجتماعي.

و قد قرر المشرع عقوبة لمن لا يمتثل لهذه الإلزامية و التي سأتطرق لها عند دراسة جزاء عدم الإمتثال لإلزامية التأمين.

---

(1) بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 74-15 معنى كلمة مركبة بأنها:

"... كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها".

الدولة معفاة من هذا الإلتزام ، كما لا تسري الإلزامية المنصوص عليها في الأمر 74-15 على النقل بالسكك الحديدية.

المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية المدنية

أوجب المشرع الجزائري في القسم الأول من الأمر 95-07 على بعض الفئات(أشخاص و هيئات) اكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتها المدنية و هي:

- **الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية تجاه الغير.(1)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور.**

و/أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية تجاه المستعملين و الغير. (2)

كما نصت القوانين الخاصة على وجوب تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن الحرة كالمحامي و الموثق و المحضر القضائي (3)

(1) انظر المادة 163 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.(الجريدة الرسمية رقم 95/76).

(2) المادة 164 من الأمر 95- 07 .

(3) في هذا الصدد أشارت بعض القوانين الخاصة على وجوب اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية .

نصت المادة 90 من القانون 40 – 91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :

" **يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية**".

تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

نصت المادة 38 من القانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي :" **يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "

تأمين المسؤولية المدنية للموثق:

نصت المادة 43 من القانون 06 – 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي : " **يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "(1)

---

(1) يلاحظ من خلال النص القانوني المتعلق بالمحامي عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام لكن بالنسبة للمحضر القضائي و الموثق نجد عبارة " يتعين " est tenu " هل يفهم بأن تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لهاتين المهنتين غير

إلزامي لعدم إدراج عبارة " يجب " لكن بالرجوع إلى النص الأساسي المنظم للتأمينات و بموجب الأمر 95 – 07 نجد بأن تأمين المسؤولية المدنية تأمين إلزامي وفق نص المادة 164 مما يستوجب حذف عبارة يتعين " و استبدالها بعبارة " يجب "

L'article 43 de la loi 06 – 02 portant organisation de la profession de notaire stipule :

"Le notaire est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

L'article 38 de la loi 06 – 03 portant organisation de la profession d'huissier de justice stipule :

"L'huissier de justice est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

- **الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء.(1)**
- **الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تجاه الأشخاص المنقولين،والناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر تجاه الممتلكات التي ينقلونها.(2)**
- **المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تجاه مرضاهم أو تجاه الغير.(3)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أوللإستعمال، تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.(4)**
- **المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له.(5)**

---

(1)(2)(3) أنظر المواد 165، 166 ،167 من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 168 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية من المنتوجات.

تتمثل المواد المشارإليها في المادة 168 أعلاه:

المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين و للغير. كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.(الفقرة 2 من المادة 168).

(5) المادة 169 من نفس الأمر.

- **كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصانع المستعملة لنقل الأشخاص ، تجاه المستعملين و تجاه الغير.(1)**

- **منظموا مراكز العطل و الرحلات و الأسفار ، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي ، بسبب الأضرار التي قد يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون و كذلك الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. و يجب أن يستفيد من التأمين في حالة الأضرارالجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين و المشاركين و المؤطرين.(2)**

- **الجمعيات و الرابطات و الإتحادات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضيرالمسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية تجاه الغير.(3)**

يجب أن يستفيد الرياضيون و اللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني من التأمين

على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

و أشارت المادة 173 على أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية(4) كما يجب أن ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.(5)

---

(1) (2) (3) (4) (5) المواد 170 ، 171 ، 172 ، 1/173 ، 2/173 من الأمر 95-07.

<u>المبحث الثاني</u>: التأمينات البحرية و الجوية

تضمنت نصوص الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06 – 04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 (1) بابين من الكتاب الأول ، الثاني و الثالث ، فالباب الثاني تضمن التأمينات البحرية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثالث من المواد 145 إلى 150 تعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما الباب الثالث فقد خصص للتأمينات الجوية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثاني من المواد 158 إلى 168 تتعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما المواد 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 فقد خصصها المشرع لشروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لذلك إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصت أولهما لشروط تأمين المسؤولية أما الثاني فخصصته لأنواع تأمين المسؤولية في المجالين البحري و الجوي.

المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية

ورد شرطين أساسيين بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لترتيب المسؤولية المدنية و الضمان معا و يتمثلان في أن يكون هناك تأمينا بإعتباره إلزاميا و يترتب عليه جزاء كما أسلفت الذكر و أن يكون هذا التامين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر و هذا ما أشارت إليه المواد : 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 من الأمر 95 – 07 الصادر في 1995/01/25 المتلق بالتأمينات المعدل و المتمم (1).

---

(1) المادتين 192 و 193 تتعلقان بالتامين البحري أما المواد 195 ، 196 و 198 فتتعلق بالتأمين الجوي

الفرع الأول: في التأمينات البحرية

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95– 07 و في المادتين 192 و 193 للتأمينات البحرية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص على شروط أساسية و هي :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

ـــــــــــــ أن تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له

حيث تنص المادة 192 على أنه:

" كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها و عن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر "(1)

---

(1) تنص المادة 132 من الأمر 95-07 على ما يلي:

يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له ، في حالة طعن الغير عليه ، نتيجة إصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى أو مبنى او أي جسم ثلبت أو متحرك او عائم يبإستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص."

أما المادة 193 فتنص على أن:

يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال"

يفهم من هاتين المادتين على أن تأمين المسؤولية المدنية البحرية هو تأمين إلزامي لوجود قاعدة آمرة " **يجب** " كما أن هذا التامين يجب أن يكون لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر**(1)**

أما المادة 147 من الأمر 95-07 فتنص على أنه :

تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإحلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(2)

---

(1) مهما كانت جنسية شركة التأمين سواء كانت جزائرية أو اجنبية المهم أن تكون معتمدة بالجزائر.

(2) المادة 145 تتعلق بتأمين مسؤولية مالك السفينة أما المادة 193 فتخص وجوب تأمين السفينة لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>الفرع الثاني</u>: في التأمينات الجوية

خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص كذلك على شرطين أساسيين و هما :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية.

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>فالمادة 196</u> تنص على أنه :

" يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال

<u>أما المادة 198</u> فتنص على أن:

" يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ".

نفس الملاحظة التي تثار بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية الجوية فالمشرع الجزائري جعل من إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية إلزاميا و أن يكون التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر سواء كانت جزائرية او أجنبية كما هو الشأن بالنسبة للتامين البحري.

<u>المطلب الثاني</u>: أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية

بينت النصوص المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية أنواعا محددة ، فبالنسبة للتأمين البحري هناك التأمين على مسؤولية مالك السفينة و مسؤولية الناقل البحري ، و كيفية إبرام هذه الإتفاقيات (1) و حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية أما بالنسبة للتامين الجوي فتتمثل الأنواع في تأمين مالك

المركبة الجوية و الناقل الجوي و تامين مستعمل أو مؤجر المركبة الجوية لذلك خصصت فرعين الأول لأنواع التأمينات البحرية و الثاني لأنواع التأمينات الجوية.

<u>الفرع الأول</u>: أنواع التأمينات البحرية

أشارت النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 95-07 و يتعلق الأمر بالمواد 145 ، 146 و 148 إلى ثلاثة أنواع من التأمينات البحرية و هي :

تأمين مسؤولية مالك السفينة ، تأمين مسؤولية الناقل البحري و حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية خصصت لكل نوع نقطة مستقلة.

---

(1) سماها المشرع إتفاقيات و لم يسمها عقود و هذا ما جاءت به المادة 147 من الأمر 95-07 بقولها:

" تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإخلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(وجوب إكتتاب تأمين لدى شركة تامين معتمدة بالجزائر).

<u>أولا</u>: تأمين مسؤولية مالك السفينة

نصت المادة 145 من الأمر 95-07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء إستغلالها ، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير و التي تكون مضمونة طبقا لأحكام المادة 132 أعلاه ، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة غير كاف" "،(1)

و يقابلها نص المادة 173- 25 من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على :

« L'assurance de responsabilité qui a pour objet la réparation de dommages causés aux tiers par le navire et qui sont garantis dans les termes de l'article L172-8 ne produit d'effet qu'en cas d'inssufisance de la somme assurée par la police sur corps. » (2)

---

(1) المادة 145 من الأمر 95-07

(2) قانون رقم 2003 – 706 صادر بتاريخ 2003/08/01 معدل و متمم Editions Dalloz 2009

ثانيا: تأمين مسؤولية الناقل البحري

نصت المادة 146 من الأمر 95 – 07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار و الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة "

نطاق التعويض عن المسؤولية المدنية طبقا للمادتين 145 و 146 من الامر 95-07 يغطي الأضرار المادية و الجسمانية اللاحقة بالغير و كذلك الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة .

و لا يشترط المشرع الجزائري سوى شرط عدم كفاية مبلغ التأمين في وثيقة التأمين على السفن لتعويضه في حين قيد المشرع الفرنسي ضمان هذه المسؤولية بأكثر من شرط :

- ان تكون ناتجة عن تصادم سفينة بسفينة أخرى أو إرتطامها بجسم عائم او ثابت.
- أن يكون مبلغ التأمين على السفن غير كاف لتعويض الغير المتضرر.
- لم يدرج التعويض عن الأضرار الجسمانية ضمن نطاق هذه المسؤولية.
- أن هذه المسؤولية محددة بقانون 67 – 5 الصادر في 03 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للسفن و المنشئات البحرية.(1)

---

1. الأستاذ علي بن غانم – التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي – ديوان المطبوعات الجامعيةOPU الجزائر 2005 – ص 207 .

فإذا ما حدث مثلا تصادما ادى إلى هلاك كلي للسفينة و البضائع و ألحاق أضرار بسفينة اخرى فإن مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض الخسائر اللاحقة بالسفينة و تعويض رجوع الغير المتضرر الأمر الذي إقتضى تامينا خاصا على ما لحق الغير من أضرار نتيجة هذا الحادث فإن التأمين على المسؤولية هو تكملة الفارق بين ما لحق المؤمن له المجهز من ضرر و ما عوض عنه بمقتضى التأمين على السفينة.

و هناك فرق هام في هذا الصدد بين القانون الرفنسي و الجزائري يخص أسباب و نتائج المسؤولية المضمونة.(1)

<u>ثالثا</u>: حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية

نصت على هذه الحالة المادة 148 من الامر 95–07 بقولها :

ما عدا في حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية ، لا يمكن للمؤمن ان يدفع المبلغ المستحق كله أو جزء منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار و الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ".

---

1. الأستاذ علي بن غانم – المرجع السابق ص 208 .

و في مجال التلوث البحري بالزيت كانت الفكرة التي تبنتها إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، ثم في عام 1971 نجد إتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت FIPOL و التي دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 ، و هي إلزام السفن المعنية في ضوء الإتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث ، كما أن إتفاقية سنة 1992 و التي إعتنقت النص الموجود في إتفاقية 1969 و الذي يلزم كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة و تنقل اكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة ان يقدم تأمينا او أي ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث وفقا لحكام هذه الإتفاقية.(1)

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع التأمينات الجوية

نظرا لعدم وجود مراجع خاصة بهذا النوع من التأمين سواء كانت وطنية او اجنبية اكتفيت بما ورد في الأمر 95-07 من احكام تأمين المسؤولية المدنية في المجال الجوي .

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص في المادة 196 على ما يلي:

_" **يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ."

---

(1) د. سعيد السيد قنديل – آليات تعويض الأضرار البيئية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2004 صفحات 134 ، 135 ، 136

أما المادة 198 فنصت على أنه :**يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال."

أما الهدف من تأمين المسؤولية المدنية الجوية فنصت عليه المواد من 158 إلى 160 من الأمر95-07 **المادة 158** : " **يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها**

المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة إستغلالها و ذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

<u>المادة 159 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية <u>الناقل الجوي</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المادة 160 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على السطح عن مقدار <u>مسؤولية المستثمر</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المبحث الثالث</u>: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية

<u>المطلب الأول</u>: في مجالي البناء و الصيد

يترتب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها عقوبات جزائية تتمثل في الآتي:

<u>الفرع الأول</u>:في مجال البناء

نصت المادة 185 على ما يلي:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه(1) ، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه و فقا للتشريع المعمول به.

<u>الفرع الثاني</u>: في مجال الصيد

نصت المادة 189 من قانون التأمين على أنه:

"يعاقب على إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 د.ج إلى 4000 د.ج أو بأحداهما فقط ".(2)

---

(1) تتعلق بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية.

(2) أنظر المادة 189 من نفس الأمر(أما المادة 186 فتتعلق بوجوب اكتتاب الصياد على تأمين مسؤوليته المدنية).

<u>المطلب الثاني</u>: في مجال تأمين السيارات

نصت المادة 190 من قانون التأمين على أنه:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

<u>المطلب الثالث</u>: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى

<u>الفرع الأول</u>: في مجال الحريق

نصت المادة 184 على أنه:

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه (2) بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج .

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".(3)

---

(1) يمثل هذا الفعل جنحة انعدام شهادة التأمين و هناك جنحة أخرى تتعلق بانتهاء أجل شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المرورالقديم.

(2) المواد من 163 إلى 172 تتعلق بإلزامية التأمينات البرية أما المادة 174 فتتعلق بالتأمين من الحريق و هوإلزامي بالنسبة للهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية.

(3) تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

<u>الفرع الثاني</u>:بالنسبة للأشخاص و الهيئات

المادة 184 : " يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

<u>الفرع الثالث</u>: في المجالين البحري و الجوي

تنص المادة 199 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه :

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 (1) أعلاه ، بدفع غرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

تدفع هذه الغرامة دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

---

(1) المواد من 192 إلى 194 تتعلق بالتأمينات البحرية أما المادتين 195 و 196 فتتعلقان بالتأمينات الجوية.

الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات)

المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات

إن الأصل في تأمين حوادث السيارات وفقا لأحكام المر 15/74 و المراسيم التطبيقية له أن إختياري ، ألا أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها و أحجامها و تزايد عددها من سنةة إلى أخرى و ما يترتب عن إستعمالها من نتائج وخيمة لا على مستعملي السيارت فحسب بل بل على

المجتمع ككل و مؤسساته ، كل ذلك دعا إلى فرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

و المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التامين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن أحكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار **و التي تنص على ما يلي:**

" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح او الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالإستثناء من الإنتفاع بالتأمين الضامن بالمركبة المعهود بها إليهم ، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت إستغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني ".(1)

1- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في فيفري 1974 الصفحة 239.

يفهم من خلال احكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 أن المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات تتعلق بثلاث أشخاص و هم على التوالي : **المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة**

1. المكتتب بالعقد.
2. مالك المركبة.
3. أي شخص آلت له بموجب إذن المكتتب بالعقد أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة .

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم ، ملزمون بتأمين محلاتهم و انفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم و تحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو قيادتها بإذنهم او إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين و ذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم و التي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني.

<u>المطلب الثاني</u>: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات

إستثنى المشرع من إلزامية تامين المسؤولية المدنية ، المركبات التابعة للدولة و كذلك النقل بالسكك الحديدية ، لذلك خصصت فرعين لكل إستثناء

<u>الفرع الأول</u> : المركبات المملوكة للدولة أو الموجودة في حراستها

نصت المادة الثانية من الامر 15/74 على ما يلي :

" **إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فأنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".**

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤول المدني بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

---

(1) هنا يكون يدخل الوكيل القضائي للخزينة الذي يوجد مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) كضامن.

فالمادة الثانية من الأمر 07/95 يشوبها نوع من الغموض و تثير عدة تساؤلات من بينها :

من هي الدولة التي يقصدها المشرع الجزائري في مفهوم هذه المادة ؟ و ما هي المركبات التي تملكها أو توجد تحت حراستها و التي إستثناها المشرع من إلزامية التأمين ؟ للإجابة عن هذين السؤالين و دون التدخل في تعريف الدولة حسب المفهوم الدستوري(1)

<u>الفرع الثاني</u>: النقل بالسكك الحديدية

كما أن المشرع نص في المادة الثالثة من الأمر 74-15 على أنه :

" **لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية** "

بالرغم من أن وسائل النقل بالسكك الحديدية تدخل ضمن عداد المركبات التابعة للدولة فإنها مستثناة من إلزامية التأمين ، لو كانت المادة الثانية من الأمر 74-15 تشمل كل المركبات المملوكة للدولة لأستغنى المشرع عن إضافة المادة الثالثة.

---

(1) أركان الدولة بالمفهوم الدستوري : الشعب – الإقليم – السلطة السياسية.

لكن بالرجوع إلى المادة المادة 49 من القانون المدني نجدها تبين الأشخاص الإعتبارية و هي :

" الدولة ـــــ الولاية ـــــ البلدية ـــــ المؤسسات ذات الطابع الإداري ـــــ الشركات المدنية و التجارية ـــــ الجمعيات و المؤسسات ـــــ الوقف ـــــ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "

فالدولة وحدها معفاة من التامين و لكن باقي الأشخاص بمفهوم المادة 49 من القانون المدني معنية بالتأمين. لكن بالرغم من حصر مفهوم الدولة فإن مفهومها غامضا لعدم تحديدها تحديدا كافيا.

<u>المبحث الثاني</u>:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88

المؤرخ في 1988/12/31م حماية كافية لضحـــايا حوادث المرور و ذلك بمنحهم تعويضا عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم سواء كان المتسبب في الحادث معلـــوما أو مجهولا أو كانت وضعيته قانونية أو غير قانونية كحالة سقوط الضمان(1).

<u>المطلب الأول</u>:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

أشارت الفقرة الأولى من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"**يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق**"(2)

نصت الفقرة الثانية من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه :

"**يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض ، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".(3)

---

(1) المادة 24 من الأمر 74-15 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15.

(2) أجر المنصب يكون بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا كالموظف أما الدخل المهني فيكون لمن يمارس مهنة حرة كالتاجر أو المحامي .

(3) الفقرة الثانية من ملحق القانون 88-31.

يفهم من ذلك أنه في حالة تجاوز هذا المبلغ يحدد الحد الأقصى ثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون <u>فمثلا</u> إذا كان الحد الأدنى للأجور المعمول به هو 12.000,00 د.ج و كان أحد الضحايا

يتقاضى أجرا قيمته 100.000,00 د.ج فيجب إنزال الأجر إلى مبلغ 96.000,00 د.ج كحد أقصى تماشيا مع أحكام الفقرة السابقة باعتبار أن مبلغ 96000,00 يمثل 06 مرات 12,000,00 د.ج.

كما يجب أن تكون الأجور و المداخيل المتخذة كأساس لحساب التعويض صافية من الضرائب و التكاليف،(1).

و في حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.(2)

مثلا إذا كان دخل الضحية 10.000,00 د.ج و كان الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 18.000,00 د.ج يؤخذ هذا الأخير كأساس لحساب التعويض المستحق.

---

(1) الفقرتين 3 و 4 من نفس الملحق.

(2) الفقرة 5 من نفس الملحق.

<u>الفرع الأول</u>: الدخل السنوي

يحسب الدخل السنوي بضرب الدخل الشهري للضحية في 12 ، إذا كان له دخل أما إذا كان لم يكن له دخلا فيضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 (1).

فمثلا إذا كان الدخل الشهري للضحية عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج فإن الدخل السنوي يكون : 6.000,00 د.ج x 12 = 72.000,00 د.ج. و هذا ما نلاحظه في الجدول الملحق الذي بدء بالدخل السنوي 9600 د.ج بعد ضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون بقيمة 800 د.ج في 12(2).

أما إذا كان لا يعمل فإن دخله السنوي يكون بضرب الدخل الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 فمثلا لو وقع حادث مرور بتاريخ 2012/05/10م لشخص لا يعمل نطبق عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـــ 18.000,00 د.ج و بالتالي فإن الدخل السنوي تكون قيمته 18.000.00 د.ج x 12 = 216.000,00 د.ج.

---

(1) الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق حاليا تماشيا مع المرسوم الرئاسي 07/11 المؤرخ في 2011/11/29.

(2) عدد 12 يمثل أشهر السنة.

<u>الفرع الثاني:</u> النقطة الإستدلالية

تحسب النقطة الإستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 و تقابل الدخل السنوي فمثلا إذا كان الدخل السنوي يساوي مبلغ 72.000,00 د.ج فحسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن النقطة الإستدلالية المقابلة له هي : 3180 د.ج أما إذا كان الدخل السنوي يساوي 48.000 د.ج فإن النقطة الإستدلالية المقابلة له تكون : 2540 د.ج.(2)

---

(2) انظر الجدول الملحق بالقانون 88-31.

و بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن أكبر دخل سنوي مدرج ضمنه هو مبلغ 77.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 3280 د.ج و بالتالي عندما يكون الدخل السنوي أكبر من 77.000 د.ج فإنه يلجأ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الإستدلالية التي توافق الدخل السنوي المحسوب و يكون ذلك بزيادة 10 نقاط (للنقطة الإستدلالية) عن كل 500.00 د.ج مضافة للدخل و مثال ذلك :

إذا كان الدخل السنوي بقيمة 77.500,00 د.ج تكون النقطة الإستدلالية 3290 د.ج.

" " " " " 78.000,00 د.ج " " " 3300 د.ج.

" " " " " 78.500,00 د.ج " " " 3310 د.ج.

لتفادي الحسابات البطيئة و إضافة في كل مرة 500.00 د.ج للدخل السنوي و 10 نقاط للنقطة الإستدلالية يلجأ إلى تطبيق القاعدة الثلاثية و معرفة النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي حتى و لو لم يكن مدرجا ضمن الجدول و ذلك وفق الحساب التالي:

إذا كان لدينا دخل سنوي قيمته 200.000 د.ج فكيف نحصل على نقطته الإستدلالية؟

مع العلم أن لدينا آخر دخل سنوي في الجدول و هو 77.000 د.ج و تقابلة النقطة الإستدلالية 3280 د.ج ، كما نعرف أن كل 500.00 د.ج تقابلها 10 د.ج تضاف للنقطة الإستدلالية ، و بناء على ذلك و لإيجاد النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 200.000 د.ج نقوم بالعمليات الحسابية التالية:

200.000 د.ج − 77.000 د.ج = 123.000 د.ج (1).

---

(1) الفارق بين الدخل السنوي الجديد و آخر دخل مدرج في الجدول.

لحساب النقطة الإستدلالية لهذا الفارق نطبق القاعدة الثلاثية (la règle de trois):

$\frac{123.000 \times 10}{500}$ = 2460 د.ج .(1) و إختزال ذلك : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 2460 د.ج.

و لتسهيل العملية أكثر يمكن تقسيم عددي 10 و 500 على 5 فنحصل على: $\frac{10}{500} = \frac{2}{100}$

و بالتالي فإن : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 1230 x 2 = 2460 .

بعد ذلك نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ 200.000 د.ج وهي مجموع النقطتين الإستدلاليتين للمبلغين (77.000 د.ج + 123.000 د.ج) فتكون: 3280 + 2460 = 5740.

الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي

يحسب الرسمال التـــأسيسي بضرب النقطة الإستدلالية في مائة ، فمثلا إذا كانت النقطة الإستدلالية هي 3280 د.ج فإن الرأسمال التأسيسي يكون:3280 د.ج x 100=328.000 د.ج .(2)

المطلب الثاني: التعويضات المستحقة في حالة الوفاة

ميز القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغة و ضحية قاصرة لذلك ارتأيت شرح كل حالة في بند خاص.

---

(1) 2640 د.ج هي النقطة الإستدلالية المقابلة للفارق في الدخل السنوي 123.000 د.ج.

(2) و هو المبلغ الذي تضرب فيه نسبة العجز للحصول على التعويض المستحق في حالة العجز أو النسبة المستحقة لكل ذي حق في حالة الوفاة و سأتعرض بشيء من التفصيل عند التطرق لحالة التعويض عند الوفاة أو العجز.

<u>الفرع الأول:</u> حالة كون الضحية بالغة

تعتبر الضحية بالغة بمفهوم القانون 31/88 إذا بلغت أكثر من 19 سنة عند تاريخ الحادث **(1)**.

<u>أولا: المستحقون للتعويض</u>

نصت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنه :

" في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة(2) للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) : 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%.

- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما ، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية".(3)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " و سن الرشد 19 سنة كاملة".

(2) النقطة الإستدلالية.

(3) الفقرة خامسا من ملحق القانون رقم 88-31.

مثلا إذا توفي شخص راشد إثر حادث مرور و ترك: زوجة ، ثلاثة أولاد قصر ، أم .

و كان الضحية بدون عمل بتاريخ 1996م أين كان يطبق الحد الأدنى للأجور بقيمة 4.000 د.ج ، فيكون دخله السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 و بضربها في 100 نحصل على الرأسمال التأسيسي 2540 د.ج x 100 = 254.000 د.ج و بناء على ذلك فإن التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفية يكون كالآتي:

الزوجة: 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج.

للولد الواحد: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج. (38.100 د.ج x 3 = 114.300د.ج).

للأم: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي

في المثال السابق إن مجموع النسب = 85% لا يفوق 100%.

و مجموع التعويض : 76.200 د.ج + 114.300د.ج + 25.400 د.ج = 215.900 د.ج

و هي تمثل نسبة85% من مبلغ الرأسمال التأسيسي:

254.000 د.ج.(254.000 x 85%) = 215.900د.ج.

أما إذا كان الأمر غير ذلك بأن يكون مجموع النسب يفوق 100% فيلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبيي ، و هذا ما أقرته الفقرة 3 من سادسا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة(100)".

و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

<u>مثال ذلك:</u>

توفي شخص راشد لا يمارس نشاطا مهنيا إثر حادث مرور بتاريخ 1997/05/07م و ترك :

زوجة ، أربعة أبناء قصر، أب ، أم.

باعتبار أن الضحية ليس له دخل مهني أو أجر منصب فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و هو 4.000 د.ج و بناء عليه يكون الدخل السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و بضربها في مائة نحصل على الرأسمال التأسيسي : 254.000 د.ج

و بالتالي فإن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق هو :

1. الزوجة : 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج .

2. لكل واحد من الأولاد القصر: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج .(يضرب المبلغ في 4 عدد الأولاد فنحصل على المبلغ الإجمالي المستحق للأبناء الأربعة: 152.400 د.ج.

3. الأب: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

4. الأم : 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

عند جمع النسب كلها : 30% +(15% x 4) + (10% x 2) = 110 %.

و التعويض المستحق:

76.200 د.ج + 152.400 د.ج + 25.400 د.ج + 25.400 د.ج = 279.400 د.ج.

يلاحظ أن التعويض المستحق يفوق الراسمال التأسيسي (الذي يمثل 100%) بمبلغ 25.400 د.ج و مجموع النسب تفوق المائة بالمائة ب 10%.و بالتالي يستحيل تقسيم الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق وفق النسب المقررة قانونا و يلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي كالآتي:

يحصل على التعويض المستحق لكل ذي حق بضرب الرأسمال التأسيسي في النسبة المستحقة قانونا و يقسم على مجموع النسب.

ففي مثالنا هذا يكون التعويض بإعمال قاعدة التخفيض النسبي بخصم المبلغ الزائد من التعويض المتحصل عليه لكي يكفي توزيع الرأسمال التأسيسي على كافة المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق و يكون كالآتي:

الزوجة: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 30\%}{110\%}$ = 6.927,28 د.ج. و يخصم من مبلغ 76.200 د.ج .

لكل واحد من الأبناء: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 15\%}{110\%}$ = 3.463,64 د.ج و يخصم من مبلغ 38.100 د.ج المقرر لكل إبن.

الأم: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

الأب: $\frac{254.000 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

إذن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق بعد خصم المبلغ الزائد يكون كالاتي:

1. الزوجة : 76.200,00 د.ج – 6.927,28 د.ج = 69.272,72 د.ج.

2.لكل واحد من الأبناء الأربعة : 38.100,00 د.ج – 3.463,64 د.ج = 34.636,36 د.ج.

3.للأب : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

4.للأم : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

و بالتالي فإن مجموع التعويض المستحق لذوي الحقوق يساوي:

للزوجة: 69.272,72د.ج.

للأبناء الأربعة: 34.634,36 x 4 = 138.545,46د.ج.

للأم و الأب : 23.090,91 x 2 = 46.181,82 د.ج.

المجموع: 254.000,00 د.ج.

الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة

في حالة وفاة قاصر يستفيد الأب و الأم بالتساوي(1) بالتعويضات التالية:

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

(1) تثور إشكالية التعويض الممنوح للوالدين في حالة وفاة ولد قاصر، فحسب الشق ثامنا من ملحق القانون 88-31 الذي يمنح للوالدين تعويضا بالتساوي ، هنا يفهم أن التعويض المستحق يضاعف ، لكن بالرجوع إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من ثامنا ، نجدها تنص على أنه في حالة وفاة الأب و الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يعني أن كلاهما يقتسمان مبلغ التعويض مناصفة.و هذا ما فصل فيه الإجتهاد القضائي (أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992م ملف رقم 82669) الذي أقر تقسيم مبلغ التعويض مناصفة بين الوالدين.

المثال الأول: توفي قاصر يبلغ من العمر 4 سنوات بتاريخ 1996/07/14م إثر حادث مرور

فيكون التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

باعتبار أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000 د.ج(1) و عليه فإن الدخل السنوي

بناء على ذلك يكون بقيمة: 4.000 د.ج x 12 = 48.000 د.ج .

و يكون التعويض المستحق هو :

1- 48.000 د.ج x 2 = 96.000 د.ج. تعويضا ماديا عن الوفاة.

للوالدين معا : فيأخذ الأب مبلغ 48.000 د.ج و تأخذ الأم مبلغ 48.000 د.ج.

2 - 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج. تعويضا عن مصاريف الجنازة.

المثال الثاني:

إذا كان الضحية يبلغ سن 19 و لا يمارس نشاطا مهنيا فيكون التعويض كالآتي:

نعتمد على نفس معطيات المثال السابق فيكون الدخل السنوي هو : 48.000 د.ج

---

(1) المرسوم التنفيذي 94-77 المؤرخ في 1994/04/09م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون بـــ 4.000 د.ج.

والتعويض المستحق للوالدين هو : 48.000 د.ج x 3 = 144.000 د.ج .

إضافة إلى مصاريف الجنازة بمبلغ 20.000 د.ج.

<u>الفرع الثالث</u>: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

إلى جانب التعويض المادي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرع للمستحقين من ذوي الحقوق الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

أولا:- <u>الضرر المعنوي</u>: préjudice moral

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه:

" **يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".

و بالرجوع إلى معطيات المثال السابق فإن التعويض المستحق عن الضرر المعنوي لكل من ذوي الحقوق يكون كالآتي: 4.000 د.ج X 3 = 12.000 د.ج لكل واحد من ذوي الحقوق المذكورين

أما الإخوة فليس لهم الحق في الحصول على التعويض المعنوي.

<u>ثانيا</u>:- <u>مصاريف الجنازة</u>

بينت الفقرة 5 من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و يكون كالاتي : 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج و يتطور المبلغ حسب تطور الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث.

المطلب الثالث: حالة العجز

يتم التعويض عن العجز و ذلك بعد إثبات واقعة الضرر اللاحق بالضحية بموجب شهادة طبية مسلمة من الطبيب الشرعي و ثبوت مسؤولية مرتكبها(1) بموجب محضر الضبطية القضائية ،

---

(1) كانت من قبل تبنى المسؤولية على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين: 1- تعميم قطاع التأمين 2- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.(المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1991م ص.23 (نظرية المخاطر) بقلم السيد : مراد بن طباق مستشار بديوان وزارة العدل.

-أنظر كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/02م ملف رقم 48561 المجلة القضائية رقم90/04 ص 251-253. و يبدو أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب سيارة ، و لا يشترط أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطيء ، بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض ، و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية ، بحيث لم يعد للخطإ دورا في قيامها.(أنظر مجلة الفكر القانوني ص 92).

و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد ذكر جميع أطراف الدعوى(1) و لا يمكن تحديد التعويض المستحق إلا بناء على خبرة طبية تأمر بها المحكمة بموجب حكم ، (2) و يقدر الخبير المعين نسبة العجز الجزئي الدائم و مدة العجز الكلي المؤقت ، الضرر الجمالي، ضررالتألم الهام أو المتوسط ، و حالة الإستعانة بالغير.

---

(1)أطراف الدعوى: المسؤول المدني، الطرف المدني، الضحية ، الضامن(ة) ، المتهم.

- **المسؤول المدني: مالك السيارة.**
- **-الطرف المدني : ولي الضحية القاصرة أو الضحية نفسه إذا كان بالغا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.**
- **- الضحية:المتوفى و يمثله ذوي حقوقه (الزوج أو الزوجة و الوالدين و الأبناء أو الوالدين فقط إذا كان قاصرا. أو العاجز و قد يكون هو الطرف المدني نفسه إذا كان بالغا.**
- **- الضامنة: هي شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية للمسؤول المدني مالك المركبة.**
- **-المتهم: هو الذي يقوم بالفعل الضار مخالفا للقوانين و النظم و تتم متابعته م 2/442 أو 288 و قد يكون هو المسؤول المدني نفسه إذا كان هو الذي يقود السيارة.**
- **النيابة: و يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا(قسم المخالفات أو الجنح) و النائب العام على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.**

(2) في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بعد مرور سنتين تسقط الدعوى طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم incapacité permanente partielle:I.P.P

تحدد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضرر اللاحق بالضحية لكن هناك حالات نص عليها القانون تكون فيها نسبة العجز مساوية لـــ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك ارتأيت التطرق لكل حالة على حدى.

أولا:- العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50%:

نصت الفقرة 7 من رابعا من الملحق على أنه:

"عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه ، يمنح للضحية ، فضلا عن الريع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الإجتماعي سابقا للحادث".(1)

ثانيا:- العجز الجزئي الدائم يساوي80% أو يفوقه:

نصت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%. تحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية".

---

(1) يمنح للضحية تعويضا إضافيا عن المنح العائلية التي كانت تدفع لها من قبل الضمان الإجتماعي.

مثال: إذا كان التعويض الممنوح للضحية التي أصيبت بعجز دائم يساوي 80% هو 203.200,00 د.ج (إعتمادا على أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000,00 د.ج و أن الدخل السنوي هو 48.000,00 د.ج تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و يكون الرأسمال التأسيسي هو 254.000 د.ج) و أن الضحية وفقا للخبرة مجبرة على الإستعانة بالغير هنا تضاعف لها نسبة 40% من التعويض فيكون كالآتي: 203.200,00 د.ج x 40% = 81.280,00 د.ج و بإضافته إلى التعويض الأصلي يكون التعويض الإجمالي المستحق هو: 203.200,00 د.ج + 81.280,00 د.ج = 284.480,00 د.ج.

كما يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم بعد مرور ثلاث سنوات.(1)

---

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعل ق بالمادة 20 من الأمر 74-15، التي تنص على أنه:

" يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

و مع ذلك ، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار".

<u>الفرع الثاني</u>:العجز المؤقت عن العمل incapacité temporaire de travail: I.T.T

نص الشطر ثامنا من الملحق على أنه:

"**يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية**".(1)

<u>الفرع الثالث</u>: ضرر التألم والضرر الجمالي

هناك أضرار تصيب الضحية إضافة إلى عجزه و تقدر بموجب الخبرة و تتمثل في ضرر التألم الذي قد يكون متوسطا أو هاما و كذلك الضرر الجمالي و سأشرح كل نوع من هذه الأنواع :

---

(1) تثور إشكالية تعويض الضحية القاصر عن العجز المؤقت عن العمل فمنهم من يمنح هذا التعويض و منهم من يرى غير ذلك و حسب اقتناعي أنه لا يستفيد منه اعتمادا على أن هذا النوع من التعويض يمنح على أساس الدخل المهني للضحية أو أجر المنصب و الضحية القاصر ليس له لا هذا و لا ذاك و بالتالي لايستحق هذا النوع من التعويض.

و هذا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي الذي أقر عدم استحقاق الضحية القاصر لهذا النوع من التعويض:

(أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 أفريل 1994م ملف رقم 109862) لكن عمليا فإن شركات التأمين تمنح هذا النوع من التعويض للقاصر إذا كان عجزه يفوق الشهر.

أولا:-ضرر التألم: prétium doloris

نص الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم التعويض عن ضرر التـــألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط : prétium doloris moyen

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب- ضرر التألم الهـــــــــــــام: prétium doloris important

أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ثانيا:-الضرر الجمـــــالي: préjudice ésthétique

نص الشق الأول من الفقرة خمسا على أنه:

"يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها".

الفرع الرابع: ازدواجية التعويض

نصت المادة 10 من الأمر 15/74 على :" **إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية . بيد أنه ، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق ، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو**

– و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم ."

<u>أما المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 فتنص على أنه</u>:

" لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و أو/ هيئات الضمان الإجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله ، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".(1)

---

(1) التعويضات المتحصل عليها من هيئات الضمان الإجتماعي بسبب حادث مرور أثناء العمل ، تقتص من مبلغ التعويض الممنوح من طرف شركة التأمين ما عدا ما يتعلق برأسمال الوفاة فإنه يسمح بالإستفادة منه من طرف ذوي حقوق الضحية ولا يخصم من مبلغ التعويض بسبب الوفاة.انظر قرار المحكمة العليا الصادر في 92/05/11م تحت رقم 76892 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 25 إلى 29.

<u>الفرع الخامس</u>: تعويض المصاريف

نصت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها. و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

<u>المصاريف الطبية و الصيدلانية</u>:

تشمل هذه المصاريف ما يلي:

1.مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

2.الإقامة في المستشفى أو المصحة.

3.الأجهزة و التبديل.(appareillage et prothèse)

4.سيارة الإسعاف و الحراسة النهارية و الليلية.

5.مصاريف النقل إذا بررت حالة المضرور ذلك".

<u>المطلب الرابع</u>: الريـــــــــــــــــــــــــــــع

هناك نوعين من الريع ، ريع مؤقت و ريع عمري و يدفع حسب الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و سأتطرق لكل نوع على حدى.

الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت la rente temporaire

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم ، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"

يمنح هذا الريع حسب الجدول بصفة مؤقتة إلى القصر إلى غاية 19 سنة حسب المعاملات المذكورة.

و يكون بصفة إلزامية إذا كان التعويض المستحق يفوق 4 أضعاف الدخل السنوي إعتمادا على الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

و نصت الفقرة سابعا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون(2) بالنظر لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

---

(1) إذا كان الحد الأدنى للأجور وفق المرسوم التنفيذي رقم 2000/392 المؤرخ في 2000/01/01م هو 8.000 د.ج عند تاريخ الحادث وإذا كان التعويض الممنوح للضحية القاصرة يفوق 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:الدخل السنوي 8.000 د.ج x 12 = 96.000 د.ج و بضربه في 4 نحصل على مبلغ 384.000 د.ج فإن هذا التعويض يدفع إلزاميا على شكل ريع مؤقت.

(2) القانون رقم 31/88.

و حسب الجدول المرفق بالقانون فإن مبلغ الريع السنوي يمنح للقصر إلى غاية 19 سنة و ذلك حسب العملية الحسابية التالية:

إذا كان الرأسمال التأسيسي لقاصر يبلغ من العمر 10 سنوات هو 254.000,00 د.ج فإن المعامل حسب الجدول يكون 8,2399 و يكون الريع المؤقت بقيمة:

الرأسمال التـــأسيســـــي 254.000 د.ج

=

=

30.825,62 د.ج سنويا.

معامل المعاش في الجدول 8,2399

و بتقسيمه على 12 نحصل على المبلغ الشهري:

30.825,62 د.ج

= 2.568,80 د.ج.

12

<u>الفرع الثاني</u>:الريع العمري أو المعاش la rente viagére

نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى أنه:

" و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".(1)

---

(1) لم يحدد القانون السن الذي يعتبر فيه الشخص عاجزا و يمكن إثبات ذلك بموجب خبرة.

حسب الجدول الملحق بالقانون 88-31 يمنح المعاش حتى إلى سن 100.(القصر و البالغين).

و يكون حسابه كالآتي: **الرأسمال التـــأسيســـــــــــــــي**

معامل المعاش في الجدول

فمثلا إذا كان الرأسمال التأسيسي للضحية البالغة من العمر 20سنة فإن المعاش المقرر لها سنويا يكون:

$$\frac{254.000 \text{ د.ج}}{17,582} = 14.446,59 \text{ د.ج.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المعاش الممنوح شهريا:

$$\frac{14.446,59 \text{ د.ج}}{12} = 1.203,88 \text{ د.ج.}$$

<u>المطلب الخامس</u>:صندوق ضمان السيارات (<u>الصندوق الخاص بالتعويضات</u>)(1)

تنص المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

" إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمن قانون المالية لسنة 1970م يحدد كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث (2) أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا "(03).

---

(2) أنشيء صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 ج. ر21.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا 69743 بتاريخ 1990/06/11م مجلة قضائية رقم 91/02 من صفحة 42 إلى 44 .

(03) كذلك نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04 – 103

نصت المادة 5 المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على حالات سقوط الضمان :

" يسقط الحق في الضمان :

1.عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ، بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2.عن السائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

3.عن السائق و / أو المالك الذي يحكم عليه ، وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 على أنه:

"**و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق ، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين(القيادة في حالة سكر، نقل الأشخاص بدون رخصة) أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.**

يفهم من ذلك أنه في حالة وقوع حادث مرور تسبب فيه سائق كان في حالة سكر أو نقل أشخاص بدون رخصة و أصيب هذا السائق بعجز فإن حقه في الضمان يسقط إلا في حالة ما إذا تحصل على عجز يزيد عن نسبة 66% حفاظا على الأشخاص الذين يعيلهم هذا المؤمن له ، أما في حالة الوفاة فيستحق ذوي الحقوق تعويضهم كاملا ، لكن بالنسبة للتعويض المادي فليس له الحق فيه خلافا لما ذكر بالنسبة للمادة 13 من الأمر 74-15 ، لكن المشرع لم يشر في هذه الفقرة إلى حالات الفقرة الثالثة من المادة 5 و بالتالي يفهم أن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فإنه يسقط حقه في الضمان مهما كان عجزه و حتى بالنسبة لذوي الحقوق في حالة الوفاة و في هذه الحالة يستوجب اللجوء إلى إجراءات إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات.

نصت المادة 13 من من الامر 74-15 على أنه:

" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14 المتعلقة بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة) فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ 50% فأكثر ، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".(يعني أن السائق إذا كانت حالته عادية و ارتكب حادثا و حمل جزءا من المسؤولية فإنه لا يستحق من التعويض إلا الفارق من نسبة المسؤولية الملقاة عليه، فمثلا إذا ارتكب حادث مرور بين سيارتين و تمت إدانة السائق الأول بـــغرامة تقدر بـــ 8.000 د.ج و السائق الثاني بـــ 16.000 د.ج فإن السائق الأول لا يستفيد إلا من ثلثي مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلث المسؤوليـــــــــــــة و السائق الثاني لا يستفيد إلا من ثلث مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلثي مسؤولية الحادث (8.000 د.ج تمثل ثلث مجموع الغرامات و 16.000 د.ج تمثل ثلثي مبلغ الغرامات) ، لكن بالرغم من وجود المسؤولية على السائق في حادث المرور و ترتب عليه عجز يقدر بنسبة 50% أو أكثر فإنه يستفيد من تعويض العجز كاملا أما بالنسبة للتعويض المادي للسيارة فإنه يرجع لعقد التأمين للتأكد من وجود هذا النوع من التأمين ، لكن في حالة الوفاة فلا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق مهما كانت المسؤولية و مهما كانت حالة السائق أثناء الحادث حتى الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 74-15 و يستفيدون من التعويض كاملا.

و هناك حالا ت لا يكون فيها الضمان عل عاتق شركة التأمين و لا يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات و هي:(1) **<u>ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74-15 على</u> :**

"أن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."

---

(1) هنا يكون الضامن هو <u>الوكيل القضائي للخزينة</u> الموجود مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) هو الضامن.

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤولية المدنية بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

<u>و كذلك المادة 3 من نفس الأمر التي تنص على أنه</u>:

" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر ، على النقل بالسكك الحديدية."

و لقد ميز المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15(1) حالات الإستثناءات من الضمان في مادتيه الثالثة و الرابعة و حالات سقوط الضمان في المادة الخامسة منه ، فبالنسبة لحالات لسقوط الضمان فإن هذا الأخير يكون موجودا و لكن يسقط بتوافر حالات المادة الخامسة من المرسوم 80-34.

---

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 7 من الأمر رقم 74-15 على أنه:

" يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الإستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن".

بالنسبة للإستثناء من الضمان معناه أن الضمان لا يكون بتاتا بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 3 من المرسوم 80-34(1)

أما بالنسبة للأضرار المستثناة من الضمان المنصوص عليها في المادة 4 من نفس المرسوم يمكن أن يكون فيها الضمان باتفاق المؤمن و المؤمن له.

نصت المادة 4 على الإستثناء من الضمان التي يمكن أن يكون فيها إتفاق مخالف بقولها:

" تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا ، ما عدا حالة الإتفاق المخالف:

---

(1) تنص المادة 3 من المرسوم 80-34 على أنه: "تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات ، و انبعاث الحرارة ، و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الإصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، إذا لم يكن سائقها ، بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو غير حامل للوثائق السارية المفعول ، التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لقيادة المركبة ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له".

أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/28م ملف رقم 71733 المجلة القضائية رقم 93/03 ص 32 إلى 35.

- الأضرار الحاصلة خلال الإختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة ، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر ، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

– الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

– الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

– الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

و لا تغني الإستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له ، عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل".

تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

نوع المرسوم	رقمه	تاريخه	سريانه	المبلغ الشهري بالدينار	الدخل السنوي	النقطة المقابلة	الرأسمال التأسيسي	رقم الجريدة الرسمية و سنة نشرها
رئاسي	98/78	78/04/29	1978/05/01 1978/11/01	700 800	8.400 9.600	890 1010	89.000 101.000	1978/18
تنفيذي	46/90	90/01/30	1990/01/01	1.000	12.000	1135	113.500	1990/05
تنفيذي	385/90	90/11/24	1991/01/01	1.800	19.600	1515	151.500	1990/51

			1991/07/01	2.000	24.000	1735	173.500	
تنفيذي	112/92	92/03/14	1992/04/01	2.500	30.000	1940	194.000	1992/20
تنفيذي	77/94	94/04/09	1994/01/01	4.000	48.000	2540	254.000	1994/20
تنفيذي	152/97	97/05/10	1997/05/01 1998/01/01 1998/09/01	4.800 5.400 6.000	57.600 64.800 72.000	2860 3036 3180	286.000 303.600 318.000	1997/28
رئاسي	392/00	00/12/06	2001/01/01	8.000	96.000	3660	366.000	2000/75
رئاسي	467/03	03/12/02	2004/01/01	10.000	120.000	4140	414.000	2003/26
رئاسي	395/06	06/11/12	2007/01/01	12.000	144.000	4620	462.000	2006/72
رئاسي	416/09	09/12/16	2010/01/01	15.000	180.000	5340	534.000	2009/75
رئاسي	407/11	11/11/29	2012/01/01	18.000	216.000	6060	606.000	2011/66

تمحور موضوع الباب الثاني حول مجالات تأمين المسؤولية المدنية إذ تم تقسيمه إلى فصلين تضمن الأول **أنواع تأمينات المسؤولية المدنية تطرقت فيه إلى مبحثين بينت في الأول** التأمينات البرية **و تتمثل في تأمينات الحريق و البناء خصصت لها مطلبا مستقلا** و مطلبا آخر بينت فيه تأمينات المسؤولية المدنية للصيد و السيارات اما المطلب الثالث منه ذكرت فيه الأشخاص و الهيئات الملزمة بتأمين المسؤولية المدنية **أما المبحث الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية و**

قسمته إلى مطلبين ذكرت في الأول شروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية**أما المطلب الثاني بينت فيه** أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية و خلصت إلى مبحث ثالث خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية في المجالات التي ذكرتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فتضمن نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) قسمته إلى مبحثين خصصت الأول لإلزامية التأمين على السيارات **بينت في مطلبيه** المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات **و** الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات و المتثلة في **المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها و النقل بالسكك الحديدية**

أما المبحث الثاني فدرست فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات **و قسمته إلى خمس مطالب خصصت الأول** لأساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية **و الثاني** للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة **و الثالث لـــحالة** العجز **و الرابع تكلمت فيه عن الريع**

أما المطلب الخامس **فخصصته لدراسة حالات تدخل** صندوق ضمان السيارات.

الخـــاتمة

إن التشريعات بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم بموجبها تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني و أحكام القضاء الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لها.

بعد أن إستعرضت تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية و توصلت إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير إليه بدين المسؤولية.

كما خلصت إلى أن هذا النوع من التأمين رغم أهميته في الوقت الحاضر و إنتشاره في العديد من الدول ، إلا أنه لم يأخذ مكانته التي يستحقها في التشريع الجزائري ، مما جعل كثيرا من الأفراد و الشركات يجهلون فوائده ، كما بينت خصائص هذا التأمين و عناصره ، و توصلت إلى أن له ذات الخصائص العامة لعقود التأمين ، و إن أضفى عليها طابعه الخاص.

و لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في تأمين المسؤولية يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى أهمية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، كما تناولت هذه الدراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيا واسعا نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاما منتجا لأثره ، وخلصت إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من

واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية ، واتضح لي أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء ، كما انه يمثل انعكاسا حقيقيا وتطبيقا سليما للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

حاولت الإجابة عن كل التساؤلات و الإشكالات و الوصول إلى حلول قانونية مناسبة. و لا سيما ما يتعلق بطبيعة عقد تامين المسؤولية المدنية مع إبداء الرأي و محاولة إقتراح شيء جديد بخصوصه خاصة فيما يتعلق بتسمية جديدة لهذا النوع من التامين و إيجاد تعريف مغاير لما ورد في احكام المادة 2 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى نفس التعريف الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني حسبما تم تبيانه و دراسته.

إن ما يمكن إستخلاصه من دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إعتمادا على الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات و لا سيما المواد من 56 إلى 59 منه ، و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني هو أن عقد تأمين المسؤولية من اهم العقود المسماة إذ يعتبر جزءا من عملية التامين التي تحتوي على جانبين الجانب القانوني و يتمثل في عقد التأمين من بداية إبرامه إلى غاية إنتهاءه و الجانب الفني الذي يتمثل في التقنيات المستعملة في التأمين.

توصلت في دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إلى نتائج هامة منها ما يحتاج من المشرع

للوقوف مليا أمام نصوص القانون ، و وجدت أنه لا بأس من تحليلها تحليلا قانونيا لعل هذا الأمر يلقى مزيدا من الضوء ويجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع و لعل من اهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

1. أن الأمر 95-07 جاء نتيجة ظروف معينة تتمثل في مرور الجزائر بظروف أمنية جعلتها تأخذ الحيطة و ذلك بتغيير بعض القواعد المتعلقة بالتامين و توسيع دائرة التأمينات الإلزامية للمسؤولية المدنية و هذا لم يكن موجودا من قبل.

2. رفع إحتكار الدولة عن قطاع التامين بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة سواء كانت ذات شكل تعاضدي أو شركات مساهمة مع توسيع دائرة الرقابة عليها و تدخل المشرع بوضع الضوابط والضمانات اللازمة للحيلولة دون انفراد شركات التأمين بالتحكم في شروط وأحكام هذا النوع من التأمين.

3. نجد بأن المشرع أعاد تعريف التامين في المادة 2 من الأمر 95-07 تماشيا مع احكام المادة 619 من القانون المدني ذاكرا بأنه " عقد " بالرغم من عدم وجود تعريف لعقد التامين في حد ذاته و أعتبر المشرع بأن التامين عقد بالرغم من أن التأمين عملية فنية و عقد التامين مظهر خارجي و يمثل الجانب القانوني لها.

4. فبالنسبة للإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد.

5. يمكن إعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا خاصا للأسباب التالية:

السبب الأول:إنتفاء ركن الرضائية في هذا النوع من التامين بسبب أنه إلزامي من الناحية القانونية و عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يترتب عليه عقوبة جزائية بنص المادة 190 من الأمر 95-07 و بالتالي يعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

السبب الثاني: إن الإلتزام المترتب عليه يعتبر إلتزاما قانونيا بسبب أن الإلزامية جاءت بنص القانون و يترتتب عليها جزاء عند مخالفتها و ليس تأمينا إختياريا.

السبب الثالث: إن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد يعتبر من مميزات تأمين المسؤولية المدنية و في حالة عدم وجود الشخص الثالث لا نكون بصدد تأمين المسؤولية و إنما أمام نوع آخر من أنواع التأمينات.

6. رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة ، إلا أنني أرى بأن عقد تأمين المسؤولية هو عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك ، فهو رضائي من جهة ، لآن تدخل المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع ، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود ،

ما دام أنها لا تتعارض مع غاية المشرع و أهدافه مع جعل هذا العقد إلزاميا. و لما كان الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين الأولى للمؤمن له في حماية ذمته المالية بما قد يعتريها من أعباء ناجمة عن تحقيق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير و الثانية للغير المضرور و تتمثل في توفير ضمان إضافي و سريع يعوض له الضرر الذي أصابه.

أما الطبيعة العينية لعقد تأمين المسؤولية فهي نابعة من مجموعة من الخصائص التي يتصف بها هذا العقد و التي من أهمها : أن الخطر فيه مرتبط بإستعمال الآلة أو المركبة أو الوسيلة التي أحدثت الضرر و ليس نتيجة لفعل الشخص المؤمن له ، و ليس أدل على ذلك من أن المؤمن يبقى ضامنا حتى و لو كانت المركبة مسروقة ، أضف إلى ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على أساس الإعتبار العيني و ليس على أساس الإعتبار الشخصي ، كما أن المشرع سمح بإستمرار العقد حتى و لو تغير المالك. 7. في هذا النوع من التأمين تنقطع الصلة بين المؤمن له و المضرور بحيث يكتسب المضرور حقا مباشرا لا يتأثر بالدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له و هذه الخصائص جميعا تؤكد الطبيعة الخاصة لهذا النوع من عقود التأمين.

8. لم يعرف المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من المادتين 56 و 57 من الأمر 95-07 تأمين المسؤولية المدنية بل إكتفى بذكر أنه ضمان المؤمن للتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

9. ان المشرع الجزائري قد اولى مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال كما يلاحظ ان الاساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة الى اخرى و هذا يفسر أن القانون بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما ان فكرة او نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق اكبر قدر من التعويض عن هذه الاضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في اغلب الاحيان.

وبينت كذلك بأن إدراج المشرع لتأمين المسؤولية المدنية في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار و إعتباره من تأمينات الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير،

10. كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خول الغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد ، و ذلك برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

11. تبرز اهمية عقد تأمين المسؤولية من خلال خصائصه و عناصره و المراحل التي يمر بها من إبرامه و تعديله حتى إنتهاءه سواء بانتهاء مدته أو قبلها أو بالفسخ من أحد طرفيه أو باتفاقهما و الآثار المترتبة على الفسخ و البطلان.

12. أن الإجراءات المتبعة بخصوص عقد تأمين المسؤولية بسبب الدعاوى الناشئة عنه تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد ، إلى جانب ذلك فإن عقد تامين المسؤولية لا يقتصر على نوع واحد بل يتضمن عدة أنواع و هي الأنواع التي تطرقت لها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أنواع تأمين المسؤولية و هي كلها تأمينات إلزامية ،

13. يجد تأمين المسؤولية تطبيقه في مجال التأمين على السيارات التي تعتبر أداة من ادوات حماية ضحايا حوادث المرور و ما يمكن استخلاصه من نتائج في هذا المجال ما يلي :

- جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بهذه الكيفية يكون التعويض منسجمـــــــــــــــــا و متماشيا مع مستوى المعيشة لأن الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع.

- منذ سنة 1998 أصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون يتطور كل ثلاث سنوات بزيادة 3.000 د.ج في كل مرة.
- أن القانون ربط دخل أي ضحية بالأجر الوطني الأدنى المضمون فرفع من الحد الأدنى و الأقصى ، الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات ، حيث جعل الحد الأدنى مساويا للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، و الحد الأقصى مساويا لثمان مرات الأجر.
- يتضمن القانون جميع عناصر و كيفيات تحديد التعويضات المستحقة و هي التي تسمح للجهات القضائية و شركات التأمين بضبط الحسابات و دفع المبالغ المستحقة لأصحابها بسهولة و دقة ، كما ان العمل بهذا القانون يقضي على التناقضات التي كانت موجودة من قبل.

كما يقضي على تراكم القضايا بلجوء المتقاضين إلى إجراءات التسوية الودية المقررة قانونا و التقليل من الطعون في الأحكام و القرارات القضائية و عدم إثارة إشكالات التنفيذ.

- إستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون غيرها من حالات العجز الأخرى و تحديد الأشخاص المستحقون له و عدم التذرع بالمباديء العامة و لا سيما القانون المدني للمطالبة بالتعويضات عن أضرار غير منصوص عليها في القانون 31/88 كما استقر عليه الإجتهاد القضائي.

- كانت المسؤولية من قبل تبنى على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين:

أ- تعميم قطاع التأمين

ب- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

المقترحات:

1- يستحسن صياغة المادة الثانية من الأمر 74 – 15 بالشكل التالي:

إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و المخصصة للإدارة و المصالح التابعة لها .

- للمجلس الشعبي البلدي
- لمصالح الأمن الوطني و الجمارك و الحماية المدنية و الجيش الوطني الشعبي
- و كذلك المركبات الموجودة تحت حراستها.

و ذلك للتمييز بين المركبات المملوكة للدولة و التابعة للقطاعات الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي تخضع لإلزامية التأمين و بين المركبات المملوكة أيضا للدولة و المخصصة للدفاع الوطني و الأمن الوطني و الجهاز الإداري بصفة عامة و المستثناة من إلزامية التأمين.

2. وجوب تعديل التعريف المتعلق بعقد التامين الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني و كذا المادة 2 من الأمر 95 – 07 و الفصل بين التامين في جوانبه القانونية و العملية الفنية التي تشمل عقد التامين .

3. وجوب إلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

4. رفع الإذعان الموجود في عقود التامين بصفة عامة و تأمين المسؤولية المدنية بصفة خاصة مع ترك أمر الإتفاق على إدراج شروط العقد للطرفين حتى يتجسد التوازن في إلتزاماتهما مع إبقاء تدخل المشرع في حدود فرض الإلزامية فقط.

5. إخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة و تسميته تسمية تتلائم مع خاصيته بسبب إصطدامه بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد لإنعدام ركن الرضا فيه و إلزاميته من جهة و تسليط العقوبة الجزائية في حالة عدم الإستجابة لها.

"تم بحمد الله"

قائمة المراجـــــــــــــــع

أولا:النصوص الأساسية في مجال التأمين:

1. **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني لا سيما المواد : 134 .135. 136. 138. 139. 140 ، 124 ، 495 ، 496 ، 619 إلى 625 ، 554**

جريدة رسمية 78 مؤرخة في 1975/09/30.

2. القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخزينة.

جريدة رسمية 38 مؤرخة في 1963/06/11.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

جريدة رسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11.

4. المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المنشئة للصندوق الخاص بالتعويضات.

جريدة رسمية 110 مؤرخة في 1969/12/31.

5. الأمر 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 1974/02/19

6. قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980م المتعلق بالتأمينات. جريدة رسمية 33 مؤرخة في 1980/08/12.
7. القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل و المتمم . جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2001/08/19.
8. مرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

9. مرسوم 80-35 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 . جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
10. مرسوم 80-36 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15. جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
11. مرسوم رقم 80-37مؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر15/74.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

12. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988م المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 .

جريدة رسمية 29 مؤرخة في 1988/07/20 .

13. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995م يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04. المؤرخ في 20 فيفري 2006.

جريدة رسمية 13 بتاريخ 1995/03/08 و الجريدة الرسمية 15 بتاريخ 2006/03/12.

14. مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

15. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن شروط منح وسطاء التأمين ، الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم.

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

16. مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالإلتزامات المقننة .

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

18. مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

19. مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ،

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

20. مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 1995/12/09م المتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و ــ المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

21. مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

22. مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

23. مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 1995/12/09م الزامية التأمين من خطر الحريق.

. جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

24. مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

25. مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

26. المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات

جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2004/04/07.

27. قرار مؤرخ في 2004/12/13 بتعلق بمجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 2005/04/24

ثانيا: المراجع العامة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
01	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
02	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الثاني	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
	المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	د.إبراهيم علي صالح	دار المعارف- مصر	1980
	المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية	د.مصطفى العوجي	مؤسسة نوفل بيروت	1982
	التأمينات العينية و الشخصية -	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	-مطابع رواي للإعلان - الإسكندرية	1982
03	نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري	الأستاذ بلعيور عبد الحميد	المؤسسة الوطنية للكتاب	1986
04	المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.	الدكتور محمد جلال حمزة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1988
05	دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري	الدكتور علي علي سليمان	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1989
06	الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الإلتزام	الدكتور خليل احمد حسن قدادة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1994
07	دراسات في قانون التأمينات	الدكتور بشيرالمنوبي الفرشيشي	المطبعة العصرية تونس	1997

08	نظرية العقد الجزء الأول	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
09	نظرية العقد الجزء الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
10	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 1 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
11	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 2 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
12	الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات– آثار الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
13	الوسيط في شرح القانون المدني في التامينات العينية و الشخصية	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
14	قانون المسؤولية الإدارية	الأستاذ رشيد خلوفي	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2001
15	نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي	الأستاذ محمد سعيد جعفور	دار هومة – الجزائر–	2002
16	شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
17	شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام– الواقعة القانونية	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
18	المسؤولية المدنية – الجزء الأول – المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
19	المسؤولية المدنية – الجزء الثاني– المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
20	المسؤولية المدنية – الجزء الثالث – المسؤولية التقصيرية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
21	قضاء النقض المدني في العقود	المستشار سعيد احمد شعلة	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
22	مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
23	دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)	الدكتور فتحي عبد الرحيم عبدالله	منشأة المعارف الإسكندرية.	2005
24	المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي	الدكتورة لبنى عمر مسقاوي	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2006
25	حسن النية في العقود دراسة مقارنة	الأستاذ عبد المنعم موسى إبراهيم	منشورات زين الحقوقية بيروت– لبنان–	2006
26	أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية	الدكتور عبد الحكم فودة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2006
27	المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري	الأستاذ فاضلي إدريس	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2006
28	تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2006
29	حدود الإرتباط بين مسئولية المتبوع و المسؤولية الشيئية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
30	مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية	الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
31	الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري	الدكتور بودالي محمد	دار هومة الجزائر	2007
32	المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة	الدكتور قادة شهيدة	دار الجامعة الجديدة الأزاريطة–الإسكندرية–	2007
33	المسؤولية المدنية المهنية	فيليب لو تورنو ترجمة الدكتور سعادنه العيد	ألجي برينت منشورات الساحل عين البنيان الجزائر	2011
	القانون المدني المصري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني	2007

ثالثا:المراجع المتخصصة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
34	نظام التأميـــــن في أحكام هدى الاسلام و ضرورات المجتمع المحاضر	الدكتور محمد البهي	الشركة الجزائرية باب عزون الجزائر	1966
35	مقدمة في التأمين	الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل	دارالنهضة العربية بيروت لبنان	1968
36	الخطر في عقد التامين	الدكتور محمد شرعـــان	منشأة المعارف الإسكندرية	1984
37	التأمين في القانون الجزائري (الجزء الأول)الأحكام العامة	الدكتور ابراهيم أبو النجا	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1985
38	التأمين البري	الأستاذ البشير زهرة	الشركة التونسية للتوزيع	1985
39	عقد التأمين في ضوء الاسلام	الأستاذ محمد الشيخ بلحاج	المطبعة العربية غرداية	1986
40	التأمين بين الحظر و الإباحة	سعدي أبو جيب	دار الفكر دمشق – سوريا	
41	مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل	د.محمد ناجي ياقوت	دار وهدان للطباعة و النشر – مصر	
42	التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي	الدكتور عبد الرشيد مأمون	دار النهضة العربية القاهرة	1986
43	نظام السير بين النص و التطبيق	الخبير أنطوان الحلبي	الأشرفية/التباريس بيروت – لبنان	1990
44	التأمين في الشريعة الإسلامية	الأستاذ حسن بن منصور	مطبعة عمار قرفي باتنـــــة	1992
45	التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري	الدكتور راشد راشد	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1992
46	التأمين – دراسة مقارنة	الدكتور جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية القاهرة	1994
47	التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية	الدكتور محمد عبد الظاهرحسين	دار النهضة العربية القاهرة	1994
48	نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء	الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني	مطبوعات جامعة الكويت	1998
49	عقود الغرر و عقد التامين المجلد الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
50	المسؤولية المدنية لوسيط التأمين دراسة مقارنة	الدكتور مدحت محمد محمو د عبد العال	دار النهضة العربية القاهرة	2001
51	عقود الغرر في القانون المدني عقد التأمين	المستشار أنور العمروسي	دار الفكر الجامعي الأزاريطة–الإسكندرية–	2003
52	المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية	الأستاذ مختار رحماني محمد	دار هومة بوزريعة الجزائر	2003
53	أليات تعويض الأضرار البيئية	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2004
54	شرح القانون المدني العقود المسماة – عقد التامين	الدكتور محمد كامل مرسي باشا	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
55	أحكام قانون التامين	الدكتور محمد حسين منصور	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
56	التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني	الأستاذ علي بن غانم	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2005
57	إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له	الدكتور محمد حسن قاسم	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
58	عقد التأمين الإجباري	الدكتور خالد مصطفى فهمي	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
59	المسؤولية المدنية لشركات التأمين	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
60	التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر	الأستاذ لؤي ماجد	دار الثقافة	2005

		ذيب أبو الهيجاء	للنشر و التوزيع عمان	
61	المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها	الدكتور سمير سهيل آنون	المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان	2005
62	النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية	الدكتور موسى جميل النعيمات	دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان –	2005
63	نظام التامين الإسلامي	الدكتور عبد القادر جعفر	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	2006
64	التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية	الدكتورمروان بن حسن محمد إسماعيل	دار الكتب المصرية القاهرة	2007
65	القـــانون المـــدني المصـــري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني القاهرة	2007
66	التأمين و المسؤولية المدنية	الدكتور سعيد مقدم	كليك للنشر الجزائر	2008
67	محاضرات في قانون التأمين الجزائري	الأستاذ جديدي معراج	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2008
68	قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية و التشريعات المكملة له	الدكتور عبد الفتاح مراد	شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوترو النشر الإلكتروني – الإسكندرية	2009
69	عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات	الدكتور هيثم حامد المصاروة	منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان	2009
70	التعويض عن حوادث السيارات	الدكتور محمد شتا	دار المجد للنشر و التوزيع الإسكندرية	2009

رابعا:المراجع بالفرنسية:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
71	Le contrat d'assurance De responsabilite civile	Emile spilrein	Université de Strasbourg France	1933
72	Les assurances terrestres Le contrat d'assurance	Professeur André Besson	Librairie générale de droit Paris	1982
73	Introduction à l'etude des Assurances économiques	ALI Hassid	Entreprise nationale du livre Alger	1984
74	Cours de droit des assurances	Professeur Zine Mohamed	Faculté de droit et des sciences politiques - Tunis	Année universitai 1993-1994
75	Risques et assurances de responsabilité civile	Constant Eliashberg	editions l'argus de l'assurance Paris	2006
76	La responsabilité civile	L.Derder	Editions Berti	2006
77	Français Code civil	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2008
78	Code des assurances Français	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2009
79	Droit des assurances	Jerome Bonnard	Lexis Nexis Sa Paris	2009

خامسا: رسائل الدكتوراة:

الترتيب	عنوان المرجع	الباحث	الإشراف	مكان و سنة الطبع
80	التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري	سعد واصف المحامي	الدكتور محسن شفيق	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958

81	التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء	أشرف جابر سيد مرسي	الدكتور أنور محمود دبور	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
82	التأمين من المسؤولية و تطبيقاته الإجبارية المعاصرة	عبد القدوس عبدالرزاق محمد الصديق	نزيه محمد الصادق المهدي	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
83	المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة	امسلط قويعان محمد الشريف المطيري	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2007
84	التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –	خفير بن زارع العمري	الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد	كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010

سادسا: المجلات القانونية و الدوريات:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
85	الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية	الدكتور منذر عبد الحسين الفضل	مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة	العدد الخامس ديسمبر1987
86	الشروط العامة لعقد تأمين السيارات	الشركة الوطنية للتأمين SAA	الشركة الوطنية للتأمين SAA	1997
87	المدونة الجزائرية للتأمينات	الأستاذ مبروك حسين	دار هومة للطباعة بوزريعة – الجزائر	2006

سابعا: قرارات المحكمة العليا:

الترتيب	موضوع القرار	رقم القرار و تاريخه	النشـــر	التاريخ
88	تعويض– حادث مرور – خطأ الضحية– لا يحرم تعويضه	قرار رقم 48561 صادر بتاريخ 1988/02/09	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 251	1990
89	حادث مرور – خسائر لاحقة بالسيارة– تعويضها – مخالفة القانون	قرار رقم 69743 صادر بتاريخ 1990/06/11	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 42	1991
90	عقد تأمين – ضررغير منصوص عليه – تعويضه – خرق للقانون	قرار رقم 54840 صادر بتاريخ 1988/07/13	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 54	1991
91	عقد تأمين – انتقال ملكية السيارة –	قرار رقم 63982 صادر بتاريخ	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 17	1992

	لا ينهي العقد	1989/12/20		
92	قتل خطأ – سياقة المتهم بسرعة فائقة إدانة – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 67458 صادر بتاريخ 1990/11/27	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 206	1992
93	حادث مرور – عدم حمل السائق لرخصة السياقة – إعفاء شركة التأمين من الضمان	قرار رقم 71733 صادر بتاريخ 1990/05/28	المجلة القضائية رقم 03 الصفحة 32	1993
94	عقد تأمين لا يشمل جميع الأخطار – التعويض على خطر لم يؤمن عليه – نقض-	قرار رقم 78387 صادر بتاريخ 1992/06/16	المجلة القضائية رقم 01 الصفحة 31	1994
95	عقد تأمين – لا زال قائما و صحيحا – إشراك شركة التأمين في الضمان و الدفع – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 77555 صادر بتاريخ 1992/01/21	المجلة القضائية العدد 02 الصفحة 11	1994
96	إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة	قرار رقم 197316صادر بتاريخ 1999/03/02	غير منشور	1999
97	التعويض عن الأضرار المادية دون إثبات المسؤولية – قصور في التسبيب–	قراررقم 209175صادر بتاريخ 1999/10/06	غير منشور	1999

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأمين المسؤولية المدنية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
لكبير علي

إشراف الدكتور:
سعادنه العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د.زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ. د. سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د . زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د . لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. خضراوي الهادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د. بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"رب قد آتيتني من الملك و علمتني من تأويل الأحاديث

فاطر السموات و الأرض أنت ولي في الدنيا و الآخرة

توفّني مسلما و ألحقني بالصالحين"

(سورة يوسف الآية 101)

شكـــــــــر

أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور
سعادنه العيد على مجهوداته الجبارة أثناء إشرافه علي
كما أشكر لجنة المناقشة رئيسا و اعضاء الدكاترة الأفاضل
الذين سأستفيد من ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا الموضوع
و كل من ساهم من قريب او من بعيد بمساعدته و فتحه الأبواب لي

إهداء

إلى كل الذين سقوا أرض الجزائر بدمائهم الزكية الطاهرة لنعيش أحرارا متعلمين ، الشهداء الأبرار و الذين من بعدهم ما بدلواتبديلا المجاهدين الأوفياء و منهم والدي عباس

إلى روح المرحوم الدكتور بارش سليمان

فقيد العلم الذي لن أنسى فضله ما حييت مصداقا لقوله تعالى " و لا تنسوا الفضل بينكم "

الذي أشرف علي بنسبة معتبرة من هذا البحث و لم يبخل علي بالإرشادات القيمة و التوجيهات المفيدة حتى وافته المنية

و يصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه و سلم :

ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث :

" صدقة جارية ، علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له ".

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة 1

الباب الأول: مضمون تأمين المسؤولية المدنية 12

تمهيد 12

الفصل الأول: عقد **تأمين المسؤولية المدنية** 12

المبحث الأول: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية 13

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين 13

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين 15

الفرع الأول:التامين التبادلي 15

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط 15

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي 17

المبحث الثاني : تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره 19

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية 19

الفــرع الأول: التعريف الفقهـــــي 19

الفرع الثاني: التعريف القانوني 21

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية 25

الفرع الأول : **عقد** ملزم لجانبين 26

الفرع الثاني: عقد معاوضة 27

الفرع الثالث: عقد إذعان 28

الفرع الرابع: عقد إحتمالي 30

الفرع الخامس: عقد زمني 32

المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية 33

الفرع الأول : أشخاص عقد التامين 34

أولا : المؤمن 34

ثانيا: المؤمن له 35

ثالثا:الغير المضرور 36

الفرع الثاني:العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية 37

أولا : الخطر 37

ثانيا: القسط 41

ثالثا:مبلغ التأمين 44
المبحث الثالث:ّ إبرام العقد ، تعديله **و إنتهاءه** 46
المطلب الأول: إبرام العقد 46
الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية 46
أولا : الرضا 46
1- طلب التأمين 47
2- مذكرة التغطية المؤقتة 49
3- وثيقة التأمين 50
4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية 52
ثانيا: المحل 53
ثالثا: السبب أو المصلحة 57
1- ضرورة توافر المصلحة
في تأمين المسؤوليـــــــــــــــة 57
2- شروط المصلحة 59
المطلب الثاني: تعديل عقد تامين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه 60
الفرع الأول: تعديل العقد 61
أولا: التمديد التلقائي للعقد 61
ثانيا: ملحق وثيقة التأمين 63
الفرع الثاني: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية 66
أولا: انتهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له 66
ثانيا: انتهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له 68
1- انتهاء العقد بالفسخ 68
2- انتهاء العقد بالبطلان 83
الفصل الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية 88
المبحث الأول: الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية 88
المطلب الأول:إلتزامات المؤمن له 89
الفرع الأول:الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد 91
الفرع الثاني: تقريرما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر 92
الفرع الثالث: دفع القسط 93
أولا : زمان الوفاء بالقسط 94

ثانيا: مكان الوفاء بالقســط 95
ثالثا: قابلية القسط للقسمة 96
المطلب الثاني:إلتزامات المؤمن 97
الفرع الأول:التزام المؤمن بالضمان 99
أولا: تحديد الأضرار المضمونة 99
ثانيا: أنواع الأضرار غير المضمونة 99
1- الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 99
2- العيب الذاتي في الشيء 101
3- أخطار الحرب 102
ثالثا:المستفيدون من الضمان 103
1- التأمين لحساب الغير 104
2- الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون 105
الفرع الثاني: إلتزام المؤمن بالتعويض 106
اولا: تحديد مبلغ التعويض 107
1- التعويض المتفق عليه في العقد 107
2- تقدير الضرر بالخبرة و التراضي 109
ثانيا:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد 110
ثالثا:قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية 110
1- تأمين المغالاة بسوء نية 111
2- تأمين المغالاة بحسن نية 112
الفرع الثالث:المبدأ التعويضي 112
أولا: أساس المبدأ التعويضي ونتائجه 113
ثانيا: القاعدة النسبية و مبدأ الحلول 117
المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية 121
المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية 121
الفرع الأول : دعوى المضرور ضد المؤمن له
(الدعوى غير المباشرة) 122
الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن
(الدعوى المباشرة) 123
أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة. 124

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة. 129
1- النظريات المبررة للدعوى المباشرة. 130
2- النظريات المفسرة للدعوى المباشرة. 134
المطلب الثاني : الإختصـــاص و التقـــادم 138
الفرع الأول: الإختصاص القضائي 138
أولا:الإختصاص المحلـــــــي 138
ثانيا:الإختصاص النوعي 142
1- القضايا المدنيـــــــة 142
2 - القضايا الجزائية 147
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 148
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور 152
- الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين **159**
الفرع الثاني: تقادم دعوى تأمين المسؤولية 165
أولا: بداية التقادم 167
ثانيا:عدم جواز الإتفاق
على اختصار مدة التقادم 170
ثالثا: آثار التقادم 172
رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم 173
1 - توقف التقادم 173
2 - انقطاع التقادم 175
خلاصة الباب الأول: **176**
الباب الثاني: مجالات تأمين المسؤولية المدنية **177**
تمهيد **177**
الفصل الأول: أنواع تأمينات المسؤولية المدنية **180**
المبحث الأول : التأمينات البرية **180**
المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء 180
الفرع الأول: التأمين من الحريق 180
الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء 181
المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات 185
الفرع الأول: تأمين المسؤولية عن الصيد 185

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات 186
المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية 187
المبحث الثاني: التأمينات البحرية و الجوية 191
المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية 191
الفرع الأول: في التأمينات البحرية 192
الفرع الثاني: في التأمينات الجوية 194
المطلب الثاني:أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية 194
الفرع الأول: أنواع التأمينات البحرية 195
الفرع الثاني: أنواع التأمينات الجوية 199
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية 200
المطلب الأول: في مجالي البناء و الصيد 200
الفرع الأول: في مجال البناء 201
الفرع الثاني: في مجال الصيد **201**
المطلب الثاني: في مجال تأمين السيارات 202
المطلب الثالث: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى 202
الفرع الأول: في مجال الحريق 202
الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص و الهيئات 203
الفرع الثالث: في المجالين البحري و الجوي **203**
الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) 204
المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات **204**
المطلب الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات 204
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات 206
الفرع الأول: المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها 207
الفرع الثاني: النقل بالسكك الحديدية 209
المبحث الثاني:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات 210
المطلب الأول:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية 210
الفرع الأول: الدخل السنـــــــــــوي 211
الفرع الثاني: النقطة الإستدلالية **212**
الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي **214**
المطلب الثاني:التعويضات المستحقة في حالة الوفاة 214

الفرع الأول: حالة كون الضحية بالغة 215
أولا: المستحقون للتعويض 215
ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي 216
الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة 219
الفرع الثالث: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة 221
أولا: الضرر المعنوي 221
ثانيا: مصاريف الجنازة 221
المطلب الثالث:حالة العجز 222
الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم 224
أولا: العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50% 224
ثانيا: العجز الجزئي الدائم يساوي 80 % أو يفوقه 224
الفرع الثاني: العجزالمؤقت عن العمل 226
الفرع الثالث: ضرر التألم والضررالجمالي 226
أولا: ضرر التألم 227
1- ضرر التألم المتوسط 227
2- ضرر التألم الهام 227
ثانيا:- الضرر الجمـــــالي 227
الفرع الرابع: ازدواجية التعويـــــــض 227
الفرع الخامس: تعويض المصاريف 229
المطلب الرابع: الريـــــــع 229
الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت 230
الفرع الثاني: الريـــــــع العمري (المعاش) 231
المطلب الخامس: صندوق ضمان السيارات 232
جدول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر 239
خلاصة الباب الثاني 240
الخـــــــاتمة 241
قائمة المراجع 251
الفهرس 259

مقدمة

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب البحث و الدراسة لأنه ينعكس على الحياة اليومية للفرد حتى قيل اننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل و بتطور المنازعات في الحياة تزداد معها قواعد المسؤولية تطورا(1).

أصبح تامين المسؤولية (2) في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا او حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان متنافستان بل متضادتان ، فهما في الواقع تقنيتان لتعويض الضرر .

و في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر ، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء ، على اوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الإجتماعي (le blame social) للمسؤول عن خطإ إرتكبه طواعية ، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان (une garantie) ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية (3).

---

(1) د.سعد واصف التامين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1958 ص 1.

(2) هناك من يسميها بـــ"التأمين على المسؤولية" أو "التأمين من المسؤولية" اما بالفرنسية فتستعمل عبارة: L'assurance de responsabilité" يعني تأمين المسؤولية.

(3) د.سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – **كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 12.**

الى جانب أنواع التأمينات المتعددة ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر على اثر انتشار استعمال الآلات و تقدم وسائل المواصلات و تطور الصناعة و ما أدت اليه من ازدياد المخاطر و كثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير.

و قد شهد القرن العشرون تطورا ملحوظا في حجم عمليات التأمين، فإلى جانب التأمين ضد الحريق و انتشار التأمين على الحياة اتسع نطاق التامين على المسؤولية ، كما ظهرت أنواع أخرى من التأمينات كالتأمين ضد السرقة و الكوارث الطبيعية و تلف المزروعات و المواشي و كذلك التأمينات الإلزامية كالتأمين على السيارات .

أما بالنسبة لأهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان فتتجلى في تحقيق الأمان و الطمأنينة له في نفسه باعتباره عرضة لما قد يلحق به من مخاطر مختلفة في حياته كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تحمل شركة التأمين الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الشخص المدنية تجاه الغير باعتبار أن القانون يلزم الشخص الذي ألحق أضرارا بالآخرين بالتعويض عن هذه الأضرار(1).

و نظرا لتعدد الأخطار و أسباب المسؤولية يجد الانسان نفسه يعيش في قلق مستمر ، و بلجوئه الى وسيلة التأمين يتحقق لديه القدر الكافي من الأمان لممارسة نشاطاته اليومية في جو من الثقة و الاطمئنان.

أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى أهمية التأمين في أن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة و لا يدفع مبالغ التعويض الا بعد مرور أجل معين و قد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الأخطار المؤمن منها،

(1) المادة 124 من القانون المدني.

كما يقوم التأمين على التعاون بين المؤمن لهم ، فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها مستعينا في ذلك بقوانين و مبادىء الإحصاء و بذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية و المتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار و عوامل الاحصاء.

و لقد بين القانون الجزائري في الكتاب الأول من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 عقد التأمين و قسمه إلـــى ثلاث أبواب بين في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و في الباب الثالث التأمينات الجوية .

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية فقد أدرج المشرع فصلين خصص الأول لتأمين الأضرار و قسمه إلى قسمين بين في الأول التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة من المادة 44 إلى المادة 48، أما الثاني فقد خصصه لتأمينات المسؤولية من المادة 56 إلى المادة 59.

أما الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية فقد أدرج ثلاث فصول من بينها الفصل الثالث الذي خصصه للأحكام الخاصة بالتأمينات البحرية و الذي بين في قسمه الثاني تأمينات المسؤولية من المادة 145 إلى 150 ، و في الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية التابع للفصل الثاني الخاص بتأمين أخطار المراكب الجوية فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني منه لتأمينات المسؤولية من المادة 158 إلى 160 .

كما بين المشرع الجزائري في كتابه الثاني التأمينات الإلزامية و قسمه إلى فصلين بين في الأول التأمينات البرية و ضمنه ستة أقسام تطرق في الأول إلى تأمينات المسؤولية المدنية من المواد 163 إلى 173، أما الثاني فقد بين فيه التأمين من الحريق في المادة 174 و في الثالث التأمين في مجال البناء (المواد من 175 إلى 183)، أما الأقسام الرابع و الخامس و السادس فقد بين فيها على التوالي :

الرقابة على إلزامية التأمين في المادتين 184 و 185 ، المسؤولية المدنية عن الصيد في المواد من 186 إلى 189 ، و تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات في المادتين 190 و 191 ، أما الفصل الثاني فقد قسمه إلى ثلاث أقسام بين في الأول التأمينات البحرية من المادة 192 إلى 194 و في الثاني التأمينات الجوية في المواد من 195 إلى 198 أما الثالث فقد خصصه إلى مراقبة إلزامية التأمين و عقوبتها من المادة 199 إلى 200.

إعتمادا على ذلك، قسمت الموضوع إلى بابين، خصصت الباب الأول لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و الباب الثاني لمجالات تامين المسؤولية المدنية ، فبالنسبة للباب الأول قسمته إلى فصلين بينت في الأول عقد تأمين المسؤولية المدنية و أدرجت فيه ثلاث مباحث تطرقت في الأول إلى مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني لتعريف عقد تأمين المسؤولية و تبيانه خصائصه و عناصره أما الثالث فتطرقت فيه لإبرام عقد تأمين المسؤولية و تعديله و إنتهاءه ، أما الفصل الثاني

فقد خصصته لآثار تأمين المسؤولية و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول الإلتزامات في تأمين المسؤولية و في الثاني دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة للباب الثاني فقسمته إلى فصلين بينت في الأول أنواع تامينات المسؤولية المدنية و قسمته إلى ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و الجوية و الثالث فخصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية أما الفصل الثاني فقد خصصته للتأمين على السيارات كنموذج تطبيقي لتأمين المسؤولية المدنية و قسمته إلى مبحثين تطرقت في الأول إلى إلزامية التأمين على السيارت أما الثاني فقد خصصته للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات.

إن تأمين المسؤولية المدنية ينشأ حقا لمصلحة الغير ، حين يتعاقد احد طرفيه عن التزامات يشترطها لمصلحته ، و ينشأ لهذا الغير حقا من العقد الذي لم يكن طرفا فيه و هذا هو موضوع دراستنا.

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها :

1. وجود ارضية بحث فيه بسبب أن رسالة الماجستير المقدمة من طرفي تتعلق بالتأمين بصفة عامة لذلك أرتأيت دراسة جانب مهم فيه ألا و هو تأمين المسؤولية المدنية و التعمق فيه .

2. تدريسي مادة التأمينات لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك لمدة 06 سنوات جامعية.

3. ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أقوم بالدفاع عن مصالح الشركة الوطنية للتأمين SAA أمام الجهات القضائية المختلفة لمدة تفوق 15 سنة معظمها تتعلق بالمسؤولية المدنية.

4. ندرة دراسة هذا الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين بحيث لم اجد سوى دراسة المسؤولية المدنية في القانون المدني دون التأمين على المسؤولية المدنية ، لذلك أقحمت نفسي لدراسة هذا الموضوع لعلي أساهم في إضافة شيء للمكتبة القانونية الجزائرية.

بالنسبة للعنوان المختار **تأمين المسؤولية المدنية** فهو نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها في القانون و إعتبره المشرع عقدا ، لكن إختلفت التسميات لهذا النوع فمنهم من يسميه **التأمين من المسؤولية** ، و هي تسمية واردة في بعض المراجع و هناك من يذكر **تأمين المسؤولية** ، و هناك من يذكر **التأمين على المسؤولية** و منهم من إختار ذكر **تأمين المسؤولية المدنية** و كل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد.

لكن ذكر عبارة **تأمين المسؤولية** يكفي حتى نفهم بأنه يتعلق بالمسؤولية المدنية بإعتبار أن المسؤولية الجزائية لا يجوز التأمين عليها مهما كان نوعها ، كما تجدر الإشارة إلى أنني استعملت حركة " الشدة " فوق الميم الثانية **للمؤمن** حتى لا تقرأ مؤمن من الإيمان و كذلك **المؤمن له** ترسيخا لقواعد اللغة العربية و حتى لا يتغير المعنى.

بالنسبة للمشاكل التي اعترضتني أثناء إنجاز هذا البحث عديدة لكن تنحصر في مشكلات أساسية :

1. ندرة المراجع المتخصصة في موضوع تأمين المسؤولية المدنية بالعربية و خاصة الجزائرية و قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال ، بسبب حداثة هذا النوع من التأمين نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات المتعددة في هذا المجال،

2. المشكل الثاني الذي اعترضني في أوج قيامي بالبحث هو وفاة المغفور له مشرفي وأستاذي الفاضل المرحوم الدكتور بارش سليمان رحمه الله تعالى ، بعدما مهد لي أرضية للإنطلاق في هذا الموضوع.

3. المشكل الثالث هو صعوبة الموضوع و تعقيده و الذي يتطلب وقتا كبيرا لإنجازه كما ذكر الدكتور سعيد مقدم في مقدمة كتابه " التأمين و المسؤولية المدنية " بأن بحثه المتضمن 319 صفحة استغرق تحضيره مدة 14 عاما عملا متواصلا (1) و يصدق فيه قول من قال :

ألا لن تنال العلم إلا بستة: ذكاء و حرص و اصطبار و بلغة(2) و إرشاد أستاذ و طول زمان.

أما المراجع التي إعتمدت عليها تتمثل في 27 نص قانوني في مجال التأمين و 95 مرجعا باللغتين العربية و الفرنسية فالمراجع المعتمدة بالعربية منها المراجع العامة و عددها 33 أما المراجع الخاصة المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية فعددها 35 مرجعا ، رسائل الدكتوراه 06 أما المجلات و الدوريات فعددها 13 بما فيها 10 قرارات صادرة عن المحكمة العليا و الفاصلة في قضايا و إشكالات تأمين المسؤولية المدنية اما المراجع باللغة الفرنسية فقد اعتمدت على 09 مراجع.

من ناحية أخرى أشير إلى حداثة قانون التأمين الجزائري وعدم تعرض أحكام المحاكم العليا لنصوص هذا القانون بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

(1) د. سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 13.

(2) البلغة (بضم الباء) هي التغذية ، الفيتامينات.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فتتمثل في :

1. إنتشار تأمين المسؤولية المدنية انتشارا واسعا وإختلاف أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع و جعله إلزاميا ، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النوع وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية ، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضرور، وبيان مدى تأثير المركز القانوني لهذا الأخير في تحديد التزام المؤمن بالتعويض . ومما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الجزائري عندما نظم قانون التأمين لسنة 1995 لم يأت بإحكام شاملة تحيط بجميع جوانب هذا النوع والإشكاليات المترتبة على إبرام العقد وتعدد العلاقات القانونية الناشئة عنه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

2. دخول تأمين المسؤولية إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمينات المتعددة ، بل أن النشاط الأساسي لشركات التأمين يعتمد على هذا النوع وعليه أجد من البديهي دراسته وبحث الآثار المترتبة على انعقاده لتحقيق الفائدة القانونية للدارسين و الباحثين والعاملين في مجالي القانون والقضاء.

3. وجوب التعمق في شرح وتفسير نصوص قانون التأمين الجزائري و هو الأمر 95- 07 باعتباره حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعا اقتصاديا هاما تعميما للفائدة مع الأخذ بعين الاعتبار انه وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة فإن أحكام تأمين المسؤولية المدنية لم يشملها أي تعديل.

و لا يفوتني إلا أن أشير بأن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى ما يلي:

- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد تأمين المسؤولية المدنية من التزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه ، وبيان مدى تأثر التزام المؤمن بالتعويض على علاقته بالشخص الثالث المضرور، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن وجود هذا الشخص الثالث المضرور على مجمل العلاقات.
- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.
- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك.
- التعريف بهذا النوع من التأمينات باعتباره حديثا نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف ، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانـــــــــــــات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على

دلالتها ، و قد تم الإعتماد على المراجع القانونية المتخصصة المتاحـــة و المحدودة بالنسبة لهذا الموضوع .

و اردت تركيز البحث على دراسة الجوانب المهمة في تامين المسؤولية المدنية بمقارنة ما ورد من احكام قانون التامين الجزائري و يتعلق بالأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 مع بعض أحكام القانونين المدنيين الفرنسي و المصري.

و إعتمدت في ذلك على الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام و هي كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين من المسؤولية المدنية قليلة جدا مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعة هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل فمن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية المدنية مثلا :

1. التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي للدكتور عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية القاهرة – 1986.
2. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية للدكتور محمد عبد الظاهر حسين – دار النهضة العربية القاهرة – 1994.
3. نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – للدكتور عبد الحميد عثمان الحفني – مطبوعات جامعة الكويت – 1998

4. المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها للدكتور سمير سهيل آنون المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2005

5. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – الدكتور موسى جميل النعيمات – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005.

6. التأمين و المسؤولية المدنية – الدكتور سعيد مقدم كليك للنشر الجزائر 2008.

7. عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات الدكتور هيثم حامد المصاروة منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2009.

8 .Le contrat d'assurance de responsabilité civile- Emile spilrein Université de Strasbourg- France – 1933 – thèse de doctorat.

9. Risques et assurances de responsabilité civile- Constant Eliashberg – Editions L'argus de l'assurance – Paris – France – 2006.

و نظرا لأن طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة تثير إشكاليات كثيرة ، كما أن تدخل المشرع بجعله تأمينا إلزاميا يزيد الأمر تعقيدا ، حاولت طرح بعض الإشكالات القانونية الرئيسية في هذا المجال و المتعلقة بموضوع الدراسة و التي يمكن إجمالها في التساؤلات التالية :

- هل أن تأمين المسؤولية المدنية يعتبر عقدا ؟ و كيف يمكن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد ؟
- و هل أن الإلتزام المترتب عليه إلتزاما عقديا أم قانونيا ؟
- و هل أن إلزامية تامين المسؤولية المدنية تعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة خاصة و أن عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يخضع لعقوبة جزائية طبقا لنص المادة 190 من الأمر 07/95 ؟
- و إذا خرج عقد تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود الرضائية فما هي طبيعته و الآثار المترتبة عليه ؟ لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل و الإجابة عليها.

البـــــاب الأول

مضمون تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

نظرا لما تكتسيه دراسة تأمين المسؤولية المدنية من أهمية خصصت هذا الباب لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و تطرقت في فصله الأول لعقد تأمين المسؤولية المدنية أما في الثاني فقد بينت آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

عقد تأمين المسؤولية المدنية

ان تأمين المسؤولية المدنية تحكمها القواعد الواردة ضمن نصوص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون التأمين المنظم بالأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات (المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) في المواد من 56 إلى 59 و كذلك في الكتاب الثاني منه من المواد 163 إلى 191 ، حيث بين المشرع الجزائري في المادة 56 إلتزام المؤمن بقوله : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و لم يرد تعريفا لهذا النوع من التأمين(1) و عليه تنصب دراسة موضوع هذه الرسالة. و لإبراز هذه القواعد قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث بينت في الأول مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره و في الثالث ابرام العقد تعديله و انتهاءه _____

(1) يرجع في ذلك إلى أحكام المادة 2 من الأمر 95 – 07 و المادة 619 من القانون المدني.

المبحث الأول: مشروعيـــــــة تأميـــــــن المسؤولية المدنية

مشروعية التأمين هو مدى مسايرته لأحكام الشريعة الاسلامية حيث أثير جدل كبير بشأنه بين محلل و محرم فتعددت بذلك الأراء و الفتاوى و أسفر ذلك عن بروز ثلاث آراء فقهية يذهب أحدهم الى عدم مشروعية عقد التأمين أما الثاني فيذهب الى مشروعيته و يتوسطهما رأي ثالث يقول بعدم مشروعية عقد التأمين في بعض جوانبه و مشروعيته في البعض الاخر(1) و سيرد تفصيل ذلك في ثلاث مطالب خصصت لكل مطلب رأيا.

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين:

يرى أصحاب هذا الرأي ـــــ الذي يتزعمه محمد ناجيت المطيعي الذي كان مفتي الديار المصرية ـــــ عدم مشروعية عقد التأمين و يستندون الى أن عقد التأمين تشوبه محارم من بينها: الغرر و الجهالة ، القمار، الرهان، الربا، أكل المال بالباطل ،(2) و من ثم ينادون بتحريمه مستندين الى حجج مفادها ان عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الاسلامي و هو عقد ينطوي على مقامرة و لا يخلو من الربا، إذا فالإقدام عليه محرم شرعا لأنه لا يحل فيه أخذ التعويض من المؤمن و لا أخذ الأقساط من المؤمن له ، فالتأمين على الأموال يعتبر قمارا و التأمين على الحياة يعد تعد على قضاء الله و قدره و يستندون الى قوله تعالى:

" و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت"(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجـــا – التأمين في القانون الجزائري – الجزء 1 – 0PU – بن عكنون – الجزائر 1985 ص 49.

(2) سعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – دمشق– سوريا.ص 24 إلى 38.

(3) الآيـــــة 34 من سورة لقمان.

كما يرى الأستاذ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية بأن التأمين بجميع أنواعه و ضروبه من الحرام البين لكل أحد ، و البادي للعالم و الجاهل و ذلك لمنافاته طرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة كالبيع و الشراء و ما يكتسب بالصناعة و الزراعة ، و أن ما يغري الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى في أسرع وقت ، على أيسر سبيل بغير عناء و لا كد ... و أنه مما يكاد يدرك بالفطرة أنه فيه مشابه من **مثل القمار** في أن أحد الطرفين فيه يدفع مالا يسيرا لينال مالا كثيرا ، يزيد عما دفعه بما لا حد له كثرة...**و مثل الغرر** في أحد العوضين على خطر قد يتحقق أو لا يتحقق **و مثل الغبن** فأحد الطرفين مغبون لا محالة ، **و مثل الربا** لأن ما يدفعه المؤمن

من النقود يأخذه أحيانا أضعافا مضاعفة ، ثم أن من ينظر في شروط العقد يراها في مصلحة الشركات ، و هي مبهمـــــــة و غير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب و ما كان من العقود مبنيا على شروط كذلك فهو فاسد.

و أما الشبهة التي يراها بعضهم مسوغة لمال التأمين و ذلك في أخف ضروبه ، و هي أنه مال حربي (1)، و مال الحربي يحل أخذه ، اذا كان بعقد في ديار الحرب خال من الغدر .

و لا يرى في التأمين من المصالح العامة و السياسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا الى التماس السبيل لنصيب في مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا و رزقا حسنا(2).

---

(1) غير المسلم.

(2) الأستاذ حسن بن منصور – التأمين في الشريعة الاسلامية – ص 33 ط1 عمار قرفي باتنة 1992.

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين:

يذهب بعض الفقهاء (1)على النقيض من الرأي الأول الى القول بمشروعية عقد التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، و من ثم فهو جائز شرعا(2).

و يرى أصحاب هذا الرأي بأن التأمين بأنواعه نظام جديد و هو ينقسم الى نوعين:

تأمين تبادلي و تأمين لقاء أقساط .

الفرع الأول:التامين التبادلي:

و هو تأمين تقوم به جماعة من الناس معرضون كلهم لخطر واحد و ذلك لاكتتابهم مبالغ نقدية يدفع منها التعويض لأي مكتتب منهم اذا ما تحقق له الخطر و في حالة عدم كفاية هذه المبالغ تضاف الى غاية الكفاية، و ان زادت عن مبلغ التعويض توزع على المكتتبين أو تحفظ كرصيد للمستقبل و تم تشبيه هذا النوع من التأمين بجمعية تضامنية هدفها التعاون و ليس تحقيق الربح مما يجعله حلالا ولا شبه فيه.

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط:

هذا التأمين هو الشائع ، و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع يغلب عليه طابع المعاوضة فالى جانب الربح الذي يحققه المؤمن فهناك عنصر التعاون و هذا ما يميز عقد التامين عن عقود المقامرة ، اضافة الى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي مشروعية عقد التأمين لأنه بمثابة عقد اجتماعي تعاوني و ما دام التعاون قائم بنص القرآن الكريم فلا شبهة فيه لقوله تعالى:

"و تعاونوا على البر و التقوى " (3)

---

(1) يتزعم هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الاسلامية و عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(2) كما يرى مؤيدي مشروعية التأمين أنه مبني على أسس شرعية من بينها :الأصل في الأشياء الاباحة – المصلحة في التامين – العرف–الضرورة.

(3) آخر الآية 02 من سورة المائدة.

و قد اعتبر الدكتور محمد البهي(1) أن عقد التأمين يتضمن عقدين :

- **العقد الأول**:عقد مشاركة في دفع الضرر ، و التكافل عند الملمات.
- **العقد الثاني**:عقد الوكالة، و المضاربة.

إن الاسلام لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع .

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

و مما يكون عناصر البر و التقوى كما يحددها القرآن الكريم ، بعد الإيمان:

ـــ تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق في سبيل احتياجات المجتمع.

ـــ الوفاء بالعهد و الصبر في البأساء، و الضراء ، و حين البأس.

و في قوله تعالى:

" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ، و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر

و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل

و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولائك هم المتقون."(2)

---

(1) د. محمد البهي : نظام التأمين في هدى الإسلام و ضرورات المجتمع المحاضر ص 31 – الشركة الجزائرية – باب عزون الجزائر.

(2) الآية 177 من سورة البقرة.

كما يرى أصحاب هذا الرأي(1) بأن التأمين على الحياة لا منافاة فيه للشريعة الاسلامية مطلقا، و لا يعتبر سخطا للقدر، أو تحديا لله ، فقضاء الله جار و قدره نافذ ، و أمره واقع ما له من دافع ، فاتأمين لا يقدم و لا يؤخر ، و لا يزيد من عمر الانسان و أجله ، لقوله تعالى:

" **فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون"(2)**

و من ثم لا يعتبر تحد للقدر بل أنه يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية و مما لا شك فيه أن التعاون في تحمل كارثة معينة تحل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على الخير.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي:

اتخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بخصوص مشروعية عقد التأمين من عدمها فذهبوا الى القول بمشروعية بعض صور التأمين كالتأمين على الأموال و عدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الانسان و موته في رأيهم يجب الا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.

و قد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع و التعاون و كذلك نظام المعاشات و الضمان الاجتماعي فهو جائز اما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد فهو حرام شرعا(3).

---

(1) الأستاذ محمد الشيخ بلحاج – عقد التأمين في ضوء الاسلام – ص 47 ،48 المطبعة العربية – غرداية– الجزائر1986.

(2) الآية 61 من سورة النحل.

(3) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني بالقاهرة 1984م، و مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

" و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان (**بيت مال المسلمين**) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون و الملاذ ..." (1)

من أدلة مشروعية التعويض ما يلي :

1 – قصة داوود و سليمان – عليهما السلام – إذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه ، قال الله تعالى :

" **و داوود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين** "

2– ما رواه حرام بن محيضة رضي الله عنه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، و على اهل المواشي حفظها بالليل (رواه أبو داود في كتاب البيوع ج 2301 و إبن ماجة في كتاب الأحكام ج 2323)

أي مضمون عليهم ، و ذلك بإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع و الشجر ليلا.(3)

---

(1) د. عبد القادر جعفر – نظام التأمين في الإسلام – 2006 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ص 86.

(2) الآية 78 من سورة الأنبياء.

(3) د. عبد القادر جعفر – المرجع السابق– ص 223.

المبحث الثاني: تعريف عقــد تأميـــــــــن المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره

لمعرفة ما يترتب من آثار على عقد التأمين يستوجب تعريفه ، لذلك خصصت هذا المبحث للتعريف الفقهي و القانوني لعقد التأمين في مطلب أول و تبيان خصائصه في مطلب ثان أما المطلب الثالث فخصصته لعناصر عقد التأميـــــــــــــن .

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية

قبل التعرض للتعريف القانوني لعقد التأمين إرتأيت تبيان آراء بعض الفقهاء و تعريفهم لعقد التأمين.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

وردت عدة تعاريف فقهية لعقد التأمين اقتصرت على بعض منها:

فلقد عرف الفقيه جيرار Girard التأمين بأنه :

" عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له. و تعتبر هذه العملية من الوجهة الإقتصادية و الإجتماعية – تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد–". أما الفقيه "سومن" **Sumien** فقد عرف التأمين بأنه :

" عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين

يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار".

و ذهب الفقيه بلانيول **Planiol** إلى تعريف التأمين بأنه:

" **عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".**

يؤخذ على هذه التعاريف ما يلي:

القول بأن التأمين "عقد" بالنسبة للفقيهين سومن و بلانيول (Planiol ، Sumien) هو إبرازهما للجانب القانوني للتأمين أكثر من الجانب الفني له ، أما بالنسبة للفقيه جيرار (Girard) فإنه لم يفصل كذلك بين عملية التأمين و عقد التأمين بل خلط بينهما ، حيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين ، في حين أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة و ما عقد التأمين إلا مظهر أو إطار خارجي لها.

فبالنسبة لجعلهم تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين ، فهذا غير صحيح حيث لا ينطبق ذلك على بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة(1).

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التأمين بل عرفوا عملية التأمين إلا أنهم بينوا جوانب عقد التأمين من خصائص و عناصر.

لكن التعريف الأرجح و الذي جاء به الفقيه هيمار(Hemard) هو:

" **عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، و هو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط ، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الآخر و هو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".**

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يرد أي تعريف بخصوص عقد التأمين في قوانين التأمين الجزائرية السابقة و بالذات في القانون 80-07 و إنما يرجع الأمر في ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني و بالذات المادة 619 منه التي عرفت التأمين كما يلي:

" **التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".(2).

لكن الأمر 95-07 و في مادته الثانية أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري و لم يضف شيئا جديدا.

(1) إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 46 و 47.

(1)انظر المادة 619 من القانون المدني.

و بالرجوع الى أحكام هذه المادة الثانية من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط الى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" **ان التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**"(1)

بالرغم من أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأشخاص عقد التأمين و عناصره ، و تجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية – التي يقصد بها تعويض الخسارة الإحتمالية – مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

لكن ما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني و أغفل الجانب الفني للتأمين ذلك أن المادة 619 من القانون المدني عرفت "**التأمين**" بأنه "**عقد**" و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له مصدرها العقد حيث يلتزم الأول بأن يؤدي إلى الثاني أو إلى المستفيد ، و هو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط أو أية دفعة مالية أخرى .

(1) انظر المادة 2 من الأمر 95-07.

يقصد بالتأمين من المسؤولية" **العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية** ". و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير و التي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، و الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية ، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية ، كما لو كنا امام تامين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق ، او تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.(1)

و لما كان الضرر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، و بالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب و تصبح مثقلة بديون المسؤولية ، فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية " التأمين من الديون أو " التأمين من الخصوم " Assurance de passif و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لسنة 1995 .

و خلافا للتامين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين إثنين ، فإن التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص ، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور ، و ذلك بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد ، إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة Action directe ضد المؤمن (2).

---

(1) المواد من 44 إلى 48 من الأمر 07/95 – د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 47 .

(2) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 48 .

غير أن هذا الجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، و هي عملية التأمين في حد ذاتها و المتمثلة في تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، و يقتصر دور المؤمن فيها على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية تلك التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة.

و لقد عرف القانون المدني المصري في مادته 747 التأمين بأنه :

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".(1)**

يلاحظ ان تعريف المشرع الجزائري حذا حذو تعريف المشرع المصري .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عقد التأمين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التأمين بتاريخ 1930/07/13م. (2)

حيث تجنب الإنتقادات الموجهة للتعريف الفقهي و أخذ بتعريف هيمار (Hemard) و على ضوء ذلك تم تعريف التأمين على أنه:

---

(1)المادة 747 من القانون المدني المصري.

(2) M.PICARD et A.BESSON les assurances terrestres tome 1 cinquiéme édition page 3 librairie générale de droit et de jurisprudence paris 1975 .

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له ، مقابل مبلغ معين و هو القسط ، على دفعة مالية من الطرف الآخر و هو المؤمن في حالة تحقق الخطر"(1)

و مهما يكن من أمر فإن التعريف الوارد ضمن أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري يبين خصائص عقد التأمين و عناصره و هو ما سأعرضه في المطلبين الثاني و الثالث اللذي خصصتهما لخصائص عقد التأميـــن و عناصره.

<u>المطلب الثاني</u>: خصائص عقد تأمين المسؤولية

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة الى عقود مسماة و عقود غير مسماة و العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون و حدد أحكامها و سماها باسم معين و من بين هذه العقود عقد التامين الذي أورد بشأنه المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني و قانون التأمين كما سبق ذكره .

و عقد التامين كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص بينتها في 05 فروع أوردها في ما يلي

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 57.

une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération , la prime, une prestation par une autre partie , l'assureur, en cas de réalisation d'un risque »

الفرع الأول : عقد ملزم لجانبين: Contrat synallagmatique

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا و يصبح الطرف الآخر دائنا.

و عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين اذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، كما يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، و هذا ما أشارت اليه المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، بل أن هذا العقد يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ،فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين اذا لم يتحقق الخطر ، الا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط .

و كل ما في الأمر أن تنفيذ إلتزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه و هو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ، أي أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه ، و لكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن .لذلك يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين في جميع الحالات(1)

الفرع الثاني: عقد معاوضة. Le contrat d'assurance est une opération à titre onéreux

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

و عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه اذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين و يأخذ مقابلا له ، و يقدم المؤمن له الأقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

إن عقد التامين يظل عقد معاوضة حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر و أخذها على عاتقه و كذا الحال اذا كان المستفيد من العقد شخصا آخر أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين ، لأن التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد و هي علاقة خارج عقد التأمين و العبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين طرفيه المؤمن و المؤمن له.(2)

---

(1) الدكتور ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص147.

(2) picard et besson المرجع السابق ص 66.

كذلك المادتين 1104 و 1106 من القانون المدني الفرنسي.

و السؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه من أقساط من المؤمن له ، الا ان الحقيقة خلاف ذلك لأن المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، سواء تحقق أو لم يتحقق فتعهده بتحمل تبعة الهلاك موجود في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط(1).

الفرع الثالث: عقد اذعان. CONTRAT D'adhésion

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون لأحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها .

أو بالأحرى عقد الاذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة ، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع و مناقشة ما يضعه كل منهما من شروط. (2)

و يتجلى الاذعان في عقد التأمين في استقلال المؤمن بوضع شروط العقد و يقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها و الاذعان لها فهي شروط أكثرها مطبوع و معروضة على الناس كافة ، و هذه هي أهم خصائص عقد الاذعان(3).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1138.

(2) د.ابراهيم أبو النجا –المرجع السابق– ص 152.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1141.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان ، اخضاع هذا العقد الى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا و هذا ما أشارت اليه المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **يؤول الشك في مصلحة المدين .غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."(1)**

هذا بالنسبة للحماية الواردة في عقود الاذعان أما بالنسبة للحماية الواردة في عقد التأمين فقد قضى المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي قد يضعها المؤمن في عقد التأمين ، حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على أن:

" **يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:**

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط..

---

(1) المادة 112 من القانون المدني.

ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ـ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.(1)

و على كل فإن القواعد التي أوردها المشرع في شأن تنظيم عقد التأمين هي قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها، و لكن استثناء يجوز ذلك بشرط أن تكون مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

و تدعيما لهذه الحماية أضاف المشرع الجزائري في نهاية المواد التي تنظم الأحكام العامة للتأمين نص المادة 625 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل(2) ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"(3)

الفرع الرابع: عقد إحتمالي.Contrat aléatoire

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه و مقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، أي يتوقف على عنصر احتمالي و ذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت

التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه(4).

---

(1) انظر المادة 110 من القانون المدني.

(2) يقصد بالفصل ، الفصل الثالث من المواد 619 الى 625.

(3) أنظر المادة 625 من القانون المدني.

(4) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص146.

و عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه ، و هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع و هذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر (contrats aléatoires)إلى جانب القمار و الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة(1).

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ و لا مقدار ما يدفع إذ أن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

فإذا ما تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخذه من أقساط و لا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط ، و حتى في التأمين على الحياة فقد تطول مثلا حياة المؤمن له و بذلك يحصل المؤمن على أقساط أكثر و يستثمرها كيفما شاء، و قد يقصر عمره ، و في كلتا الحالتين لا يستطيع المؤمن معرفة ما سيدفع و لا مقدار ما سيأخذ، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له إذ يلتزم بدفع أقساط و لكن حصوله على مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تحقق أخذ المبلغ و إن لم يتحقق لا يأخذ شيئا على الإطلاق.

(1) الباب العاشر من القانون المدني.

هذا و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الإقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الإحتمالية في عقد التأمين إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الادارة ، فإذا أحسن تقدير الإحتمالات و التزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لإحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة ، و لا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له ، فالعقد الإحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ و المصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما ، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ و المصادفة ، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزءا بسيطا يستطيع تحمله من غير عناء(1).

<u>الفرع الخامس: عقد زمني</u>.(contrat successif)

العقد الزمني هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري و هو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.(2)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1140.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 150.

و الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة ، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي:

1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن هذا الأخير يفسخ بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ، فمثلا إذا توقف المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد ، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة على فسخ عقد التأمين.

2- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه ، يحلل كل من طرفيه من إلتزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة ، فمثلا اذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير الخطر المؤمن منه ،كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

<u>المطلب الثالث</u>:عناصر عقد تأمين المسؤولية

بالرجوع الى أحكام المادة 619 من القانون المدني و التي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التأمين و تتمثل في أشخاص عقد التأمين و العناصر الأخرى له و التي سأفصلها في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: أشخاص عقد التأمين:

يتمثل أشخاص عقد التأمين في :

المؤمن ، المؤمن له ، **المستفيد و المؤمن عليه** و قد خصصت لكل واحد منهم بندا.

أولا: المؤمن:L'assureur

و هو الطرف الأول في عقد التأمين ، و يكون المؤمن عادة شركة تأمين(1) و لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها و بين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين(الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة(2).

أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.(3)

و المؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق ، و ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له .

---

(1) شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر :SAA-CAAR-CRMA-MAATEC-CAAT.

(2) أنظر المادة 253 من الأمر 95-07.

(3) انظر المادة 258 من نفس الأمر.

أما بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة تأمين و إنما جعل خصيصا لتعويض الضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث و شركة التأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا و سأتعرض لهذا الأمر في حينه عند دراسة الجانب المتعلق بالتعويضات لفائدة ضحايا حوادث المرور(1).

ثانيا:المؤمن له:L'assuré

هو الطرف الثاني في عقد التأمين و هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين و مقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط" ، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا(2) أو اتفاقيا(3) و في هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط و هوصاحب الحق في التعويض(4).

(1) انظر المادتين 70و71 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970م.

(2) كالولي و الوصي و القيم.

(3) كالوكيل.

(4) أنظر المادة 74 من القانون المدني.

ثالثا:الغير المضرور (المستفيد):Le bénéficiaire

و هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين و لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا من قبل المؤمن أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له و ذلك طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه.....".**

كما يمكن أن يكون المستفيد و المؤمن له شخص واحد ، بينما طالب التأمين شخص آخر ، و هذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه و هذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها :" **..... كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.**"

و مثاله أن يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع أو التامين الذي يعقده صاحب المصرف على الودائع التي تودع في مصرفه لحساب أصحابها، أو

التأمين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت اليه المادة 116 من القانون المدني.

الفرع الثاني:العناصرالأخرى لعقد تأمين المسؤولية

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التأمين في: الخطر ــ القسط ــ مبلغ التأمين.

أولا:الخطر(le risque)

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن معناه في القانون المدني أو في اللغة الجارية(1)، فاذا كان الخطر في القانون المدني أو في اللغة الجارية هو ما يهدد الانسان من أحداث ضارة كالسرقة و الحريق و الاصابات أو الوفاة فان الخطر في مجال التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أيضا الى ما قد يصادف الانسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة.(2)

فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.(3)

و على ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين"(4)

(1) يمكن تمييز ذلك بالرجوع الى اللغة الفرنسية فالخطر العادي يسمى(danger) أما الخطر في التأمين يسمى (le risque) أو كارثة (sinistre).

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

(3) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1218.

(4) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

من خلال ذلك يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقبلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

3_أن يكون حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

<u>الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا</u>:

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطاريء و يقع في المستقبل و هذا ما أشارت اليه المادة 12 في فقرتها الأولى بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

أما اذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لانتفاء عنصر الخطر و هذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 95_07 بقولها:

" اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب اعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية .و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

و الغاية التي يهدف من خلالها المشرع هي منع التحايل في عقد التأمين.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال و أن لا يكون محقق الوقوع و الا فعنصر الاحتمال ينتفي و لم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه.

و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في التأمين على الحياة فالخطر محقق الوقوع و بالرغم من ذلك فانه يكون محلا لعقد التأمين؟

و الجواب يكون كالتالي:

ان عدم التحقق قد لا ينصرف الى الحادث في حد ذاته ، و انما ينصرف الى الوقت الذي يقع فيه الحادث حيث يكون الحادث محقق الوقوع و لكن الوقت الذي سيقع فيه غير معروف.

و التأمين على الحياة لحال الوفاة هو أصدق مثال على ذلك فالموت هو الحادث المؤمن منه ، محقق الوقوع و لكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

و يجب أيضا أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع ، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها.

و قد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التأمين يكون باطلا و لا ينشيء أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته و لكن امكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا ، كالتأمين على منزل ضد الحريق فينهدم المنزل، أو التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحرق البضاعة .(1)

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين:

يجب ألا يتوقف وقوع الخطر على ارادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له ، و على ذلك يجب لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر ، أن تتوقف امكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن أو المؤمن له .

و أحسن مثال في التأمين على المسؤولية المدنية هو حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي للحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما و هذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له و الغير بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات (2)

و قد أشارت المادة 58 من الأمر 07/95 علىى ما يلي:

" لا يحتج المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه ، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر لإقرارا بالمسؤولية "(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 63.

(2) المادة 223 من قانون العقوبات.

(3) المادة 58 من الأمر 95 – 07.

<u>الشرط الرابع</u>: يجب أن يكون الخطر مشروعا

و يقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له.

فلا يجوز التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب ، و اعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى و لو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتأمين من الحكم القاضي بالغرامة و مصادرة أموال المتهم.

والحكمة من عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

<u>ثانيا:القسط</u> La prime

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه (1) فهناك إذن علاقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن عليه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر

تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا و فقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر" Proportionnalité de la prime au risque".

و يترتب على هذا المبدأ أنه اذا كان الخطر متغيرا فان القسط يجب أن يتغير بنفس النسبة.

هذا و يعتبر القسط من أهم عناصر عقد التأمين كلها ، بحيث لو لم تتجمع الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) لما استطاع أن يوفي بالتزاماته تجاه المؤمن لهم اذا ما تحقق الخطر.

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1144.

و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يدفعه في حالة التأمين ضد سرقة سيارة ، كما يختلف أيضا من محل تأمين لآخر بل حتى و ان اتحد محل الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن ضد سرقة سيارة جديدة يكون مبلغ القسط أكبر من الذي يدفعه في حالة تأمين سيارة قديمة ، كما تحسب قيمة القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر و يعتبر عنصر الاحتمال أساسي في ذلك اذ على ضوء الاحصائيات المقدمة من قبل الهيئات المختصة عن احتمال تحقق الخطر و الخسائر التي تنجم عنه تحدد شركة التأمين مدى التزاماتها تجاه المؤمن له في تغطية الخسائر المترتبة عن هذا الخطر و بالتالي تحديد القسط .

و لا يحدد مقدار القسط اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل ان هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها و هنا يجب التمييز بين القسط الصافي(prime pure) و القسط التجاري prime (commerciale)

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أي أن المؤمن لا يتعرض لخسارة أو ربحا أما القسط التجاري فيمثل قيمة القسط الصافي تضاف غليها المصاريف التي ينفقها المؤمن.

توجد عوامل تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط فإلى جانب الخطر يعتمد على :

المبلغ المؤمن به،مدة التأمين،سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل عليه من الأقساط.

فمثلا اذا تم تأمين 1000سيارة على المسؤولية المدنية كل سيارة قيمتها 300.000 د.ج و تسببت حسب الاحصائيات 10 سيارات لحوادث كل سنة يحسب القسط الصافي كالآتي:

* يدفع المؤمن في السنة : 3000.000 د.ج (300.000 د.ج × 10).

*يدفع كل مؤمن له : 3000 د.ج (3000.000 د.ج تقسم على 1000).

و لتسهيل العملية نلجأ للحساب التالي:

10 سيارات (عدد السيارات التي تتعرض للخطر) تقسم على عدد السيارات المؤمنة و هي 1000 الحاصل هو 0,01 يضرب في 300.000 د.ج (قيمة السيارة المؤمنة) يعطينا مبلغ 3.000 د.ج و هو القسط الصافي.

فمثلا اذا كان مجموع المصاريف 200.000 د.ج نحصل على ما يلي:

200.000 د.ج تقسم على 1000 (عدد السيارات المؤمنة) الحاصل 200 د.ج يضاف الى القسط الصافي و هو 3000المجموع هو 3200 د.ج يمثل القسط التجاري(1).

و خلاصة القول فان القسط الصافي هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري يمثل القسط الصافي تضاف اليه النفقات التي يتكبدها المؤمن و يحملها للمؤمن له(2).

---

(1) Ali hassid–introduction à l'etude des assurances economiques – ENL – Alger **1984 p 94**

(2) ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 89.

ثالثا: مبلغ التأمين:Prestation de l'assureur

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد ، اذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال و كذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى اليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص(1).

هذا و لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"..... مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر....."(2)

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 49.

(2) المادة 619 من القانون المدنـــــي.

و قد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد و انما يكون تعهدا باصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه و هو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، و مع ذلك و حتى في هذه الحالة فان المؤمن ينتهي به الأمر الى ان يدفع مبلغا من النقود الى من يقوم باصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض خدمات شخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام للدفاع عنه.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن ، و قد يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، و تارة دينا إحتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين.

و في التأمين من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه – و هو تحقق المسؤولية – أمر غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن(1).

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1148.

المبحث الثالث

ابرام العقد ، تعديله و إنتهائه

عندما إبرام عقد تأمين المسؤولية يتقدم المؤمن له بنفسه الى شركة التأمين أو عن طريق وسيط الذي عادة ما يتصل بالمؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين و فوائده ، لابرام العقد وفق تراضي الطرفين و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بابرام العقد و في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة(1).

المطلب الأول: إبرام العقد

الفرع الأول:أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية

يتكون عقد التأمين من الأركان العامة المعروفة في العقود و هي الرضا و المحل و السبب و لكن تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد و تتمثل في الرضا و المحل و السبب و سأتطرق لكل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

أولا:الرضا: le consentement

يصدر الرضا من طرفي العقد ، و يتم العقد صحيحا من الناحية القانونية بوجوده مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة .

---

(1) المواد من 571 الى 589 من القانون المدني.

و يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي في عقد التأمين و يتمثل في تلاقي ارادة المؤمن و المؤمن له عن طريق الايجاب و القبول ، و لتفصيل هذا الركن المهم في تأمين المسؤولية المدنية قسمت هذا الفرع الى ثلاث نقاط تكلمت في الأول عن طلب التأمين و في الثاني عن مذكرة التغطية المؤقتة أما في الثالث فقد تكلمت عن وثيقة التأمين.

و يمر ابرام عقد التأمين بمراحل متتالية ، يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) و يتم ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطيـــــة مؤقتة (**note de couverture**)، ثم يتم الإتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين(**police d'assurance**) و قد يقع بعد ذلك و هو

مجرد إحتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ، و يثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

1- طلب التأمين proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملأ المؤمن له بياناته و يعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين و قد نصت المادة الثامنة من الأمر 07/95 على أنه:

" **لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله ، و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، و يعد الإقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له ، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(1)

يثور التساؤل حول ما إذا كان طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد استيفاء بياناته و التوقيع عليه يعد قبولا لإيجاب المؤمن الموجه للجمهور فينعقد عقد التأمين ؟ أم أنه يعتبر إيجابا لا ينعقد به عقد التأمين الا اذا صادف قبولا من طرف المؤمن؟.

ففي الواقع لا يمكن اعتبار طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة بمثابة إيجاب من المؤمن ، لأنه لا يمكن اعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا اذا كان طلب التأمين يتضمن جميع

العناصر الأساسية للتعاقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين و هو ما لا يمكن توافره في طلب التأمين لأن هذه العناصر تختلف من عقد لآخر مما يتعذر تحديدها سلفا في طلب التأمين المعد من جانب المؤمن ، لذلك فإن الطلب لا يعتبر بمثابة إيجاب من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه و ظروفه حتى يمكنه أن تقدير ما إذا كان يقبل التعاقد أو لا يقبله(2).

---

(1) المادة 8 من الأمر 95-07.

(2) إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري ص 174.

2- مذكرة التغطية المؤقتة note de couverture

بعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبت فيه ، و تختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين ، و في التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى (1).

و للتوفيق بين حاجة المؤمن لبعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له و تقييم درجة إحتمال

و جسامة الخطر المؤمن منه تقييما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة و يمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما، أو حاجته لوقت لتحرير وثيقة التأمين(police d'assurance) ، و بين رغبة المؤمن له في الحصول الفوري على تغطية الخطر الذي يتعرض له و يريد التأمين منه ، أو خشيته من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن و قبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بين يديه ما يثبت إبرام عقد التأمين ، جرت العادة أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين و لكنها لا تحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله (2) ، و تسمى كذلك مذكرة الضمان لأن المؤمن له يسعى من خلالها الحصول على الضمان الفوري في انتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين ، و إما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين(3) ، و قد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين بقولها: "**... و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.**"(4)

---

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – بيروت– 1968 .ص 70.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 175.

(3) د. راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09م ديوان المطبوعات الجامعية 1992 – الجزائر– ص 35.

(4) الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 95–07.

و لم يبين القانون شكلا خاصا للمذكرة ، كما أن البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا ، و يجب فقط أن تكون الشروط الجوهرية للضمان مذكورة (طبيعة التأمين ،تحديد الخطر،بداية سريان الأثر، القسط ، المدة).

و على ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا يؤثر فيه رفض المؤمن أو قبوله للتعاقد النهائي ، و تظل هذه المذكرة سارية المفعول لحين انتهاء المدة المحددة لسريانها.

3- وثيقة التأمين police d'assurance

وثيقة التأمين هي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة .

و اشتق لفظ " police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" و معناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد"(1).

إذا قبلت شركة التأمين ، أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من ممثلها القانوني ، و تقدمه إلى المؤمن له الذي يوقعه و يحتفظ بنسخة منه مع دفع القسط الأول.

و تتضمن وثيقة التأمين نوعين من الشروط و البيانات ، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنواع التأمين ، و شروط خاصة تكتب باليد أو تطبع و هي تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لإختلاف المتعاقدين و ظروف التعاقد(2).

---

(1) (planiol,ripert,boulanger) – د.السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقوقد الغرر و عقد التأمين – المجلد الثاني – ص 1188.

(2) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 180.

وقد نصت المادة السابعة من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة بما يلي:(1)

" يحرر عقد التأمين كتابيا ، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ،

زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة ،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان ،

- مبلغ قسط أو إشتراك التأمين".

هذا و أن قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له ، يكفي لانعقاد العقد ، و يمكن أن يظهر هذا القبول ، بشكل آخر غير وثيقة التأمين كمذكرة الضمان أو أي مستند آخر وقعه المؤمن(2)، وهذا الأخير الذي أعلن عن قبوله كتابة ، يلتزم بشكل نهائي حتى و لو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد ، على أن يبقى للمؤمن ، في هذه الحالة ، حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه (3).

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين.

(3) M.PICARD et A.BESSON- Les assurances terrestres- tome premier-cinquième edition page 79 et 80

4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية : prise d'effet du contrat d'assurance responsabilité

في الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الإلتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط و يلتزم المؤمن بتحمل التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عليه، ما لم يتفق الطرفان على وقت آخر لبدء سريان الوثيقـــة

و مثال ذلك أن يؤمن شخص على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلمها فيه،أو كان مؤمنا عليها عند مؤمن آخر فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول(1).

و قد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم الموالي لإبرام العقد أو لتسديد القسط الأول(2) لأن المشرع الجزائري لم يتبن ، مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين ، بحيث لم يحمل المؤمن ، عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، و إنما جعل آثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات ، الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين بما يلي:

" في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف"(3)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1204.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السلبق ص 182.

(3) المادة 17 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فلو لم تجعل المادة القانونية فصلا لبدء سريان عقد التأمين و لو لم يتم الإتفاق بين الطرفين ، لبدأ سريان العقد من وقت تمامه فلا يعرف منه إلآ التاريخ الذي انعقد فيه لا الساعة التي تم فيها فاذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فانه لا يمكن معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد انعقاد العقد فتقوم

مسؤولية المؤمن ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد و هذا وقت منضبط بالساعة و الدقيقة و الثانية ، فاذا تحقق الخطر قبل الساعة الصفر مثلا من اليوم الموالي و لو بثانية واحدة لا يكن المؤمن مسؤولا ، أما اذا تحقق فيها أو بعدها فان مسؤولية المؤمن تتحقق ، و الهدف من الاتفاق على سريان العقد في اليوم الموالي هو منع غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك ، و قد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح عرفا مضطردا في مسائل التأمين(1).

ثانيا: المحل

إنه و كما سبق ذكره للعناصر الثلاثة لعقد التأمين (الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين) فإن القسط هو محل التزام المؤمن له ، و مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر ، و هو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له معا ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن من الخطر ، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه(2)،

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 51 ص 75.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1216.

و قد سبق دراسة الخطر و شروطه ، إلا أنه يمكن الإضافة بأنه في حالة انعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للمخاطر ينقضي عقد التأمين ، لما لعنصر الخطر من أهمية كمحل لعقد التأمين و قد وردت عدة نصوص قانونية بهذا الشأن نذكر من بينها ما ورد في قانون

التأمين الجزائري في مادته 43 التي تنص على أنه:" **اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"(1).**

و قد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه:

" في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين ، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما و المقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما"

كما نصت المادة 971 من تقنين الموجبات و العقود اللبناني على ما يأتي:

" عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتما ، و لا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

---

(1) المادة 43 من الأمر 95-07.

و يلاحظ هنا أن القانون اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب عليه رد جزء من القسط الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما ، الا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتي حسن النية و سوءها.

أما التقنين المدني المصري فقد نص في مادته 782 على انه:

" يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

و الأصل أن المؤمن حر في قبول تغطية هذا الخطر أو ذاك أو أن جزءا من الخطر لا يدخل في حدود ضمانه أصلا (1)، فيثور التساؤل عن ماهية الخطر المغطى و الخطر المستبعد ، فالخطر المغطى هو ما يتناوله إتفاق المؤمن و المؤمن له و الخطر المستبعد لا يقوم عليه رضا الطرفين ، و لكي يكون الاستبعاد صحيحا يتعين (2):

أولا: أن يجري عليه إتفاق الطرفين.

ثانيا: أن يكون الاستثناء محددا .

ثالثا: ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا لقاعدة قانونية آمرة.

---

(1) نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون التأمين البري الفرنسي لسنة 1930م بما يلي:

« les pertes et les dommages occasionnées par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur , sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. »

(2) د.محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين– مؤسسة روزاليوسف – مصر– 1984 – ص 106–110.

و قد نص القانون الجزائري في مادتيه 40 و 41 على ذلك.

نص المادة 40:

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية

- الفتن و الاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب و التخريب.

<u>نص المادة 41:</u>

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان ، هيجان البحر ، أو أية كارثة اخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

يفهم من خلال هاتين المادتين أنه يمكن الاتفاق على التأمين الجزئي و تحديده مع استبعاد جزء من الأخطار من مجال التغطية ، و أن هذا الاستبعاد لم يتضمن التأمينات الإلزامية كتأمين المسؤولية المدنية و بالتالي فإنه لا يخالف قاعدة قانونية آمرة.

<u>ثالثا</u>: السبب(المصلحة) (la cause(l'intéret

السبب في عقد التأمين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد فلولاها لما أقدم على التأمين. و المصلحة ليست هي محل التأمين و ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف الى القسط و الخطر و مبلغ التأمين كما يرى أغلبية الفقهاء لأن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، و من جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافـــع للتأمين و بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين و لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين(1)

لذلك ارتأيت تقسيم هذه الفكرةة إلى نقطتين أتكلم في الأولى على ضرورة توافر المصلحة في كافة صور التأمين و في الثانية على شروط المصلحة.

1- ضرورة توافر المصلحة في تأمين المسؤولية

يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء يمثل بالنسبة إليه قيمة إقتصادية أو مالية ، أما مصلحته في المحافظة على الشخص المؤمن على حياته فغالبا ما تكون مصلحة أدبية أو معنوية ، و وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين ، سواء كان تأميـــن أضرار أو أشخاص ، أمر يقتضيه النظام العام .

---

(1) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 193.

تقتصر بعض التشريعات على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص(1)،إلا ان معظمهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص و من بينهم التشريع البلجيكي الذي تنص مادته 41 من قانون التأمين الصادر في 1874/06/11م على ما يلي:

" التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة في بقاء هذا الغير".

أما المشرع الجزائري فإنه في المادة 621 من القانون المدني ينص على أنه:

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"(2).

و تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:

" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر".

---

(1) من بينها المشرع الفرنسي.

(2) عبارة محل الواردة ضمن المادة 621 لا يقصد بها المحل كركن من أركان العقد و إنما يقصد بها "موضوع""objet " ويفهم ذلك من النص الفرنسي لهذه المادة:

tout intéret économique legitime que peut avoir une personne à ce qu'un risque ne se réalise pas , peut faire l'objet d'une assurance ».

2- شروط المصلحة

يستفاد مما سبق ذكره أن المصلحة لا تشترط ، وفقا للتشريع الجزائري الا في تأمين الأضرار ، و أن هذه المصلحة يجب أن تكون اقتصادية و مشروعة كما جاء في نص المادة 621 السالفة الذكـــر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة اقتصادية:

يفهم من عبارة المصلحة في التأمين ، القيمة المالية المعرضة للضياع ، في حالة تحقق الخطر، و لهذا حتى تكون المصلحة قابلة للتأمين يجب أن تكون اقتصادية(1).

ويقصد بالمصلحة الإقتصادية المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا ، ففي التأمين علـــى الأشياء تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف المؤمن له المحافظة عليه بإبرامـــه عقد التأمين ، أما في التأمين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعـــه المؤمن له للمضرور ، هذا و إلى جانب ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:

"...كل مصلحة اقتصادية..."

فإن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نصت على أنه:

" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".(2)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 129.

(2) المادة 29 من الأمر رقم 95-07.

الشرط الثاني :يجب أن تكون المصلحة مشروعة:

اذا كانت المصلحة غير مشروعة ، و ذلك بمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، كان التأمين باطلا فالدافع في هذه الحالة غير مشروع و يترتب عليه بطلان عقد التأمين، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 621 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...كل مصلحة إقتصادية مشروعة..."

المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه:

عندما يريد المؤمن له تعديل عقد التأمين(1) يتعين عليه أن يتفق مع المؤمن إتفاقا يؤثر على الاتفاق السابق و يخضع ، أصلا، للقواعد العامة المتعلقة بالإنعقاد الأولي للتأمين(2).

بالرجوع الى الأحكام العامة في القانون المدني نجد المادة 106 منه تنص على أن:

" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز ، نقضه، و لا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".(3) و يمكن أن يكون التعديل ضمنيا أو بموجب ملحق لذلك خصصت لكل حالة فرع

(1) برفع قيمة الرأسمال المؤمن عليه .

(2) د. راشد راشد المرجع السابق ص 37.

(3) المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

<u>الفرع الأول</u>: تعديل العقد

<u>أولا:التمديد التلقائي للعقد</u> :

توجد خروجا عن الأصل(1) قاعدة خاصة تتعلق بتعبير المؤمن عن قبوله التعديل المقترح من طرف المؤمن له ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون التأمين على أنه:

" **و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين(20) يوما من تاريخ استلامه له،و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(2)

يمكن من خلال هذه الفقرة استخلاص الشروط الواجب توافرها لتعديل عقد التأمين ضمنيا:

1. أن يكون بين الطرفين عقدا ساري المفعول يمكنه أن يولد آثارا مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر لأن العقد الذي انقضى لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة ، و حتى العقـــد المعلق (المتوقف عن السريان) هو عقد موجود دائما و قابل لأن ينتج آثاره في المستقبل و بالتالي يمكن تعديله.
2. أن يتم اقتراح المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها لأنه لا يعمل بهذا الاقتراح إذا أرسل في رسالة عادية(3) .

(1) الأصل – أن التعديل لا يقع الا بملحق يوقعه الطرفان – حسبما نصت عليه أحكام المادة 9 من الأمر 07/95.

(2) الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 07/95 .

(3) lettre recommandée avec accusé de reception و لم يشترط القانون التبليغ بواسطة المحضر القضائي!

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتبن هذا الإتجاه ، ففي قرارها الصادر في 1953/06/10م اعتبرت أن الرسالة المسجلة يمكن أن يكون لها ما يعادلها ، على أساس أنها ليست إلا وسيلة إثبات يمكن تعويضها ، خاصة عن طريق العون الذي ينقل الإقتراح إلى المؤمن،

و عادت نفس المحكمة إلى موقفها حديثا ذاكرة ، أن المؤمن إذا لم يحتج باستلامه رسالة عادية ، فإن النص يجب تطبيقه (1).

3.عدم رفض المؤمن خلال مدة 20 يوما ، و في حالة رفض هذا الأخير فلا يتم التعديل أما إذا سكت بعد مرور هذه المدة يعتبر الإقتراح مقبولا و العقد معدلا ضمنيا نظرا لسكوت المؤمن و عدم رده على الاقتراح بعد انقضاء المدة القانونية(2).

4. أن لا يتعلق الأمر بتأمين على الأشخاص لأن الفقرة الثانية من المادة 8 استثنت عقود التأمين على الأشخاص من هذا الأمر.

نظرا للميزة الآمرة للنص ، فإن استعمال الرسالة الموصى عليها يعد أحد الشروط الإلزامية لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 ، بحيث لا يعمل بهذه الفقرة إذا ما أرسل الإقتراح في رسالة عادية، و هذا ما تبنته الجهات القضائية في

فرنسا خلال فترة طويلة (محكمة إيكس 1941/06/28م- المحكمة التجارية لبوردو 1945/02/14م - المحكمة التجارية للسين 1949/11/10م- المحكمة المدنية لسومير 1950/03/25م -

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 39.

(2) لم تشر هذه الفقرة الى كيفية رد المؤمن على الاقتراح ، لكن بالرجوع الى الفقرة الأولى يمكن أن يكون ذلك بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن لإثبات هذا الالتزام.

ثانيا:ملحق وثيقة التأمين avenant

لقد نصت المادة 9 من قانون التأمين على أنه:

"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان"

وملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروطا و بيانات توسع أو تضيق من عقد التأمين أو تعدل من شروطه و بياناته بصفة عامة،و يلحق بهذا العقد أو يضاف إليـــه.

فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديل في شروط و بيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين كوارث لم تكن قائمة وقت إبرام العقد و يريد المؤمن له أن يدخلها في نطاق التأمين ، أو تغير الخطر المؤمن منه و يرغب الطرفان في تعديل شروط العقد بما يتفق و الخطر في صورته الجديدة ، أو يريدان إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين .

فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول ، يحرران بالإتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان إدخاله على عقد التأمين الأصلي من تعديل.

و قد تطلبت المادة التاسعة أن يكون ملحق وثيقة التأمين موقعا عليه من الطرفين مما يتعين معه أن يتم تحرير الملحق كتابة ، و هذا ما يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في الإثبات .

و كما أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في وثيقة التأمين فإنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق التأمين شكلا معينا و لذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي او عرفي.

1- <u>الشروط الواجب توافرها لوجود ملحق وثيقة التأمين</u>

لكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر الشروط التالية:

<u>الشرط الأول:</u>أن يكون عقد تأمين أصلي موجودا و ساريا .

يراد بملحق التأمين إدخال تعديل على العقد الأصلي لأن عدم وجود عقد تأمين -إنتهاءه لسبب من الأسباب، كانقضاء مدته أو بطلانه- لا يمكن أن يكون هناك ملحق لوثيقة التأمين و إنما نكون بصدد عقد جديد و من ثم يجب أن يدون في وثيقة جديدة.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يضيف الملحق جديدا إلى وثيقة التأمين:

يعتبر ملحق وثيقة التأمين إتفاق لاحق لعقد التأمين و الذي يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا في نطاق العقد أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد بالعقد أو يستبعد بعض الشروط المبينة بالعقـــــد أو يضيف إليها شروطا جديدة أو يزيد من مبلغ التأمين ، أو يتضمن تعديلا في القسط أو تغييرا للمستفيد من التأمين(1).

<u>الشرط الثالث</u>:أن يقتضي التعديل إتفاق الطرفين:

إذا لم يتم التعديل بتراضي الطرفين فلا يعتبر ملحقا للوثيقة ، كما لو تم بقوة القانون و مثال ذلك كأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم الوفاء بقسط التأمين في ميعاد استحقاقه ثم بمجرد دفع القسط تبدأ الوثيقة بالسريان بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قبول من المؤمن .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1212.

و كذلك قد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة في الحالة التي يكون فيها قبول المؤمن ضروريا ففي هذه الحالة لا نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين و قد يكون ذلك عندما تعطي وثيقة التأمين للمؤمن له الحق في أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر بمجرد إعلام المؤمن بهذا الإستبدال و دون الحاجة إلى قبوله(1).

2- <u>الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين:</u>

متى تم الإتفاق بين الطرفين على ملحق وثيقة التأمين اعتبر جزءا من الوثيقة الأصلية ، و لا يعدل من شروط العقد إلا ما قصد تعديلها ، و يتم التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما باقـــــي الشروط التي لم يشملها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل ، أما إذا وجد تناقض بين شروط العقد و شروط الملحق ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط العقد و معدلة له(2).

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 187.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 20 ص 101.

الفرع الثاني : إنتهـــــــــاء عقد تأميـــــــــــــــن المسؤولية المدنية

في الأصل أن طرفي العقد لهما الحرية في تحديد مدة العقد ، و بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية كما فلا بد أن يقترن بمدة ينقضي بانقضائها و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التأمين بقولهـــــا: " **يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد،.....**"

و القانون لم يلزم الطرفان بأية مدة لأنها إتفاقية يجب النص عليها في العقد بصورة واضحة لا تثير الشك ، و الإنتهاء الطبيعي لعقد التأمين يكون بإنقضاء كامل مدته الأصلية و هذه من أهم أسباب إنتهاء عقد التأمين إلا أن هناك سبب آخر ينتهي بموجبه عقد التأمين كانتهاءه قبل انقضاء مدته و فيه حالات كالفسخ من جانب أحد طرفيه حسب الحالة ، أو البطلان أو الإلغاء و قد خصصت لكل حالة من هذه الحالات فرعا.

أولا: إنتهاء العقد بإنقضاء المدة المحددة له.

من بين البيانات التي يشمل عليها عقد التأمين ، مدته ، و يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (1)،و يتم الإتفاق عليها بين الطرفين فلهما مطلق الحرية في تحديدها بسنة او أكثر (2) و تحديد مدة العقد قد يكون صريحا أو ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد تدل على ذلك و قد تكون لمدة تقل عن سنة كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث تكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها عقد النقل.

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) المادة 10 من نفس الأمر.

فإذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان ينقضي العقد و يترتب على إنقضاءه إنتهاء التزامات كل من المتعاقدين فينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط ، كما ينتهي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط (1).

و قد يشترط غالبا تجديد عقد التأمين تجديدا ضمنيا عند انتهاء المدة المحددة له إذا لم يبد أحد الطرفين خلال مهلة معينة نيته في عدم التجديد .

و التجديد الضمني يستوجب النص عليه في وثيقة التأمين و خاصة و أنه لا يـــوجد من بين الشروط التي ذكرتها المادة 622 من القانون المدني (2) ، و حتى يطبق التجديـــد الضمني يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون عقد التأمين من العقود المحددة المدة.

2. أن يصل عقد التأمين إلى نهايته الطبيعية بدون أن يكون أحد الطرفين قد أبدى بصفة رسمية ، رغبته في عدم تجديد العقد.

3. أن تتضمن وثيقة التامين شرطا صريحا يقضي بتجديد العقد تجديدا ضمنيا ، فعدم ورود هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا منتهيا بقوة القانون بانتهاء مدته.

---

(1) د. راشد راشد المرجع السابق ص 100.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 254.

<u>ثانيا:</u> انتهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة له

كما ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له (2) فإنه ينتهي قبل انتهاء المدة المحددة له بالفسخ أو بالبطلان و قد خصصت لكل حالة فرعا.

1- <u>انتهاء العقد بالفسخ</u>

ينتهي عقد التامين بالفسخ من جانب المؤمن أو المؤمن له أو باتفاق الطرفين :

ـ <u>فسخ العقد من جانب المؤمن</u>

لقد منح المشرع الجزائري للمؤمن الحق في فسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالقسط أو في حالة التصريحات بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له ، أو في حالة التصريحات غير المضبوطة أو في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

<u>الحالة الأولى</u>: حالة عدم الوفاء بالقسط.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من قانون التأمين بقولها:

" 1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

---

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1351.

3- في حالة عدم الدفع ، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

4- عند انقضاء أجل 30 يوما ، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6- مع مراعاة أحكام المادة 51 (1) من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط "(2).

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن حق فسخ عقد التأمين في حالة عدم الوفاء بالقسط لكن يستوجب إتباع خطوات تتمثل فيما يلي:

---

(1) تتعلق بالتأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية و تنص على أنه:" لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط ، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر ، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة- يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

(2) الفقرة 6 من المادة 16 من الأمر 95-07 فإن سريان العقد يكون ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي و هذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر كما سبقت الإشارة إليه.

أ_ تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإستحقاق مع تبيان المبلغ الواجب الدفع.

ب_ تمنح مهلة إضافية للمؤمن له بعد تاريخ الإستحقاق تتمثل في 15 يوما لدفع القسط.

ج_ في حالة امتناع المؤمن له عن الدفع يقوم المؤمن بإعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما من إنقضاء 15 يوما الأولى ، و عند انقضاء مدة 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له.

د_ يتم فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات ، مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

هـ ـ يبقى المؤمن له بعد فسخ العقد مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان قبل توقيفها.

و المثال على ذلك لو أن المؤمن له كان مدينا للمؤمن بدفع مبلغ 5.000 د.ج قبل 2007/03/30م ، في هذه الحالة يلزم المؤمن بتاريخ 2000/02/28م أو قبل ذلك بتذكير المؤمن له بأنه مدينا بمبلغ القسط بقيمة 5.000 د.ج و أن تاريخ استحقاقه هو 2007/03/31م و عند حلول هذا الأجل و لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع هذا المبلغ تمنح له مهلة إضافية حددها القانون ب 15 يوما أي أن له أجلا إلى غاية 2007/06/15م على الأكثر فإن لم يستجب مرة أخرى يتم إعذاره بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما اللاحقة للأجل الثاني الممنـــــوح أي بيـــن2007/06/16م و 2007/07/15م و عند انتهاء هذا الأجل يوقف المؤمن الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له .

و لم يحدد المشرع تاريخ توقيف هذه الضمانات و منح الحرية للمؤمن في ذلك،يعني أنه لو تحقق الخطر المؤمن عليه بعد هذا التاريخ (2007/07/15م) فإن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ، لكن يبقى هذا الأخير مدينا بمبلغ القسط للفترة الممتدة من تاريخ سريان العقـد إلى غاية 2007/07/15م ، و يمكن أن يعود سريان مفعول هذه الضمانات بعد تسديد القسط المطلوب.

فرضا لو أن المؤمن أوقف الضمانات من تلقاء نفسه بتاريخ 2012/07/20م فإن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام _أي بعد 2012/07/30م _ و يتم تبليغ هذا الفسخ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام ويبقى المؤمن له مدينا بالقسط المطابق لفترة الضمان(1).

كما نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على فسخ العقد

" **إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين غير مدفوع**"

في حالة عدم دفع الأقساط بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 .

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

<u>الحالة الثانية:</u> حالة التصريح بتفاقم الخطر

نصت على هذه الحالة المادة 18 من قانون التأمين بقولها:

" **يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .**

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

و يجب على المؤمن له أن يؤدى فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط . وإذا لم يدفعه ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد ، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن ".(1)

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن الحق في فسخ العقد إذا لم يدفع المؤمن له المعدل الجديد للقسط و ذلك بعد 30 يوما من استلامه إقتراح المعدل الجديد للقسط ، و في حالة عدم اقتراح المؤمن معدلا خلال 30 يوما من علمه بتفاقم الخطر يلزم بضمان الخطر دون زيادة في القسط (2).

---

(1) المادة 18 من نفس الأمر .

(2) يلاحظ انه في جميع الحالات يكون الفسخ نتيجة عدم تسديد القسط أو معدل القسط الجديد.

<u>الحالة الثالثة:</u> حالة التصريحات غير الصحيحة

ميزت المادة 19 بين حالتين حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، و حالة تحققه عن ذلك بعد وقوع الحادث لذلك أرتأيت تبيان الحالتين:

- **قبل وقوع الحادث :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض دفع تلك الزيادة.

و يتم ذلك بعد خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.(1)

- **بعد وقوع الحادث:**

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

"إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل(2).

---

(1) إذا كان التصريح غير صحيح قبل الحادث فللمؤمن أن يبقي على العقد بشرط الزيادة في القسط و قبول المؤمن له أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة و يتعلق الأمر دائما برفض تسديد الزيادة في القسط كسبب من أسباب فسخ العقد حسب الحالات المشار إليها في المواد 16، 18 ، 19 من قانون التأمين كما أشرت سابقا.

(2) بعد وقوع الحادث و ما دام المؤمن قد قبض أقساطا من المؤمن له ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالفسخ و لكن يتعلق بخفض مبلغ التعويض وفق الأقساط المدفوعة و تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

جمعت المادة 19 بين كون المؤمن حسن النية بقولها " أغفل شيئا " و كونه سيء النية بقولها :

" **صرح تصريحا غير صحيح** " و لم تميز بين هاتين الوضعيتين و ذلك حفاظا على استمرار عقد التأمين و لكن رتبت جزاء على ذلك بزيادة القسط و فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة قبل وقوع الحادث ، و خفض مبلغ التعويض و تعديل العقد مستقبلا بعد وقوع الحادث .

الحالة الرابعة:إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

نصت على هذه الحالة المادة 23 من قانون التأمين بقولها:

"إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية . غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن ، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر ، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية للإستنفاذ أجل التأمـــيـــــــن و التي زال فيها الخطر.(1)

يفهم من هذا أن للمؤمن و جماعة الدائنين الحق في فسخ العقد بعد إخطار مسبق بـــ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ،

---

(1) المادة 23 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من انتهاء عقد التأمين(1).

ـــ فسخ العقد من جانب المؤمن له.

كما للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين فإن للمؤمن له كذلك هذا الحق و ذلك في حالا ت ثلاثة ، حالة زوال تفاقم الخطر و رفض المؤمن تخفيض مبلغ القسط و ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني(2)، كذلك في حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية و اكتفي بإثارة حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية.

إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية:

لم تشر النصوص السابقة لهذا الأمر بسبب أن الدولة هي التي كانت صاحبة الإحتكار في مجال التأمين إلا أنه و بعد رفع هذا الإحتكار بموجب الأمر 95-07 تم النص على الإفلاس و التسوية القضائية لشركات التأمين ضمن أحكام المواد من 237 إلى 239.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 307.

(2) المواد 119 إلى 122 من القانون المدني الجزائري.

نصت المادة 237 من الأمر 95-07 (1) على ما يلي:

" لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (2) و المذكور أعلاه ، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية

يمكن الجهة القضائية أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية.

و في حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المذكور أعلاه ، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا ".(3)

أما المادة 239 فقد نصت على انه :

" تبقى الشركات المسيرة بموجب احكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه . فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية و التصفية ، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل(4).

---

(1)المادة 237 من نفس الأمر.

(2) يقصد بالأمر 75- 59 القانون التجاري الجزائري.

(3) يعتبر هذا الإجراء بمثابة قيد على السلطة القضائية لمباشرة إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بالرغم من رفع الإحتكار على التامين من طرف الدولة الذي لم يكن مجسدا في القانون السابق رقم 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09م المتعلق بالتأمينات.

(4) و لا سيما احكام الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية المواد من 215 إلى 388.

ـ فسخ العقد باتفاق الطرفين:

يمكن فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه و كذلك عند طول مدة العقد و سأتعرض لكل حالة على حدى.

الحالة الأولى: انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

عند الرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون التأمين نجدها تنص على حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف بقولها:

" إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف ، يستمر أثر عقد التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه ، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك ،

غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف ، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

و إذا تعدد الورثة أو المشترون ، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين"(1).

---

(1) المادة 24 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه:

" إذا انتقلت ملكية سيارة ما ، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد (1) بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر .

و إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تملك السيارة ، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ 50% من القسط الإجمالي ، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات (2).

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالإستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى ، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية"(3).

يتبين من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على فسخ العقد في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف ، و أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه دون حاجة إلى قبول المؤمن لهذا الإنتقال ، إذ يكفي وفقا لهذا النص مجرد إخطار المؤمن سواء تم ذلك من جانب المؤمن له أو من جانب المنتقل إليه أو الورثة.

---

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20م ملف رقم 63982 المجلة القضائية رقم 92/02 ص من 17 إلى 19. لا يوجد هناك تناقض في المدة المذكورة بسبب ان القرار اعتمد على القانون القديم رقم 07/80.

(2) الغرض منه تدعيم الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو يسقط الضمان بسبب انتهاء أجل التأمين و سأعرض كافة الحالات في حينها عند التطرق لنظام التعويضات عن الأضرار.

(3) المادة 25 من نفس الأمر.

لكن بعض التشريعات تعطي للمؤمن أو المشتري للشيء المؤمن عليه أو وارثه الحق في فسخ عقد التأمين كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني ذلك لأن المؤمن قد لا يرضى عن المؤمن له الجديد ، كما أن المؤمن له الجديد قد لا يرى مصلحة له في بقاء عقد التأمين ، إما لعدم مقدرته على دفع الأقساط و إما لإستطاعته إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر بشروط أفضل(1).

الا انه و بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و لا سيما المادة 119 نجدها تنص على أنه:

" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".(2)

<u>الحالة الثانية</u> : <u>طول مدة العقد:</u>

قد تكون مدة العقد طويلة قد تطرأ فيها ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين ، بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 308.

(2) المادة 119 من القانون المدني الجزائـــري.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون التأمين في الفقرة الثانية من المادة 10 منه و التي تنص على أنه:

" **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(03) سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03) أشهر**".(1)

بناء على ذلك يمكن للمؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت ثلاث شروط :

1- الا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأشخاص ، لأن مثل هذه العقود طويلة تفوق مدتها عادة الثلاث سنوات، و لا يحتاج فيها المؤمن له إلى حماية حيث يستطيع في أي وقت أن يتحلل من عقد التأمين بعد دفع قسط سنوي واحد.

2- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات و الحكمة من تقرير حق الفسخ في مثل هذه الحالة هو أنه في حالة إبرام عقد تأمين تفوق مدته ثلاث سنوات يتعذر على المتعاقدين توقع الإحتمالات المختلفة التي تطرأ خلال مدة العقد(**2**).

3- أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإعذار الطرف الثاني قبل إنقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس الأمـــــــــــــــــــــــــر.

(2) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 310.

رابعا: آثار فسخ العقد .

إذا ما فسخ عقد التأمين فإنه ينعدم بالنسبة للمستقبل ، الا أن آثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ .

و منذ انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ **(1)** تتوقف آثار العقد عن السريان، أي ان المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان و المؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع الأقساط**(2)**.

و هذا الأمر يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن العقد إذا ما تحقق فسخه بأي طريقة من الطرق انتهى وجوده القانوني بالنسبة للمستقبل ، و تزول آثاره بالنسبة إلى الماضي بأثر رجعي و هذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل التعاقد ،**

فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"(3).

و خلاصة القول فإن الفسخ قد يكون قضائيا باستصدار حكم قضائي و هذا ما اخذ به التشريع الفرنسي في المادة 3/1184 من القانون المدني صراحة بأنه لا يتم تلقائيا ، و إنما يجب رفع دعوى من طرف الدائن،

---

(1) في حالة عدم وجود مهلة إخطار.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 103.

(3) المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

أما القانون المدني الجزائري لم يستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ و هذا ما أشارت إليه المادة 119 منه(**1**).

كذلك قد يكون الفسخ إتفاقيا(**2**) و هذا ما أخذت به القوانين العربية و من بينها القانون المدني الجزائري إذ انها وضعت مبدأ عاما للفسخ الإتفاقي على غرار الفسخ القضائي، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، و بدون حاجة إلى حكم قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

و قد يكون الفسخ بقوة القانون (3) و هذا ما أشارت إليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب (4) تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون".

---

(1) أ.بلعيور عبد الكريم – نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– 1986. ص 163 و 164.

(2) أو"التقايل" الذي هو عبارة عن إتفاق الطرفين على حل الرابطة التعاقدية، فإنه يشبه الفسخ الإتفاقي من هذه الزاوية ، غير ان هذا الأخير لا يكون الا بصدد عدم التنفيذ في حين ان التقايل سببه الإتفاق في حد ذاته.

(3) المصطلح القانوني لإنحلال العقد بقوة القانون de plein droit هو " الإنفساخ".

(4) يلاحظ أن النص العربي قد سقطت منه كلمة (استحالة) و لذلك يجب إضافتها حتى يستقيم المعنى كما هو وارد في النص الفرنسي الذي جاءت فيه عبارة: " impossibilité d'exécution ".

و هذا ما اكدته المادة 42 من قانون التأمين بقولها:

" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة 30 أعلاه(1).

2- انتهاء العقد بالبطلان :

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان و هذا ما نص عليه القسم الرابع من الفصل الثالث (1) على 3 حالات بطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من قانون التأمين ،و التي سأوردها فيما يلي:

أولا: حالة وفاة المؤمن له و عدم موافقته على العقد كتابة و كذلك المبلغ المؤمن عليه.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 86 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه".

---

(1) المادة 42 من الأمر 95-07.

تتعلق المادة 30 بحق المؤمن له في التعويض في التأمين على الأموال في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد وفق الشروط المنصوص عليها في العقد على أن لا يزيد التعويض مقدار المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

<u>ثانيا</u>:حالة الوفاة و اكتتاب العقد على قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن وليه الشرعي.

نصت على هذه الحالة المادة 87 من قانون التـــأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه".

<u>ثالثا</u>:حالة الحياة أو الوفاة ووقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

نصت على هذه الحالة المادة 88 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد ".

و يترتب في حالة بطلان عقد التأمين بناء على الحالات الثلاثة المذكورة اعلاه حق المؤمن له في استرجاع كل الأقساط المدفوعة و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 89 من قانون التأمين بقولها:

" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".(1)

---

(1) المواد 86 ، 87، 88 ، 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات.

غير أن المادة 75 من نفس الأمر استبعدت بطلان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطإ في سن المؤمن له و ذلك في حالتين اثنتين بقولها:

" إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه ، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق ، تعين على المؤمن إرجاع مازاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق ، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له".

رابعا : انتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان في حالة الكتمان او التصريح الكاذب و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 من قانون التأمين(1) بقولها:

"كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

و يقصد بالكتمان ، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها .

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

---

(1) المادة 21 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد بسبب وقوع خطإ في سن المؤمن له بالنسبة للتأمين على الحياة و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 (وقوع خطأ في سن المؤمن له).

يفهم من ذلك أنه في حالة كتمان المؤمن له معلومات حول الشيء المؤمن عليه أو صرح تصريحا كاذبا بشأنه و ذلك للحصول على تعويضات بسوء نية و تم اكتشاف ذلك رتب المشرع جزاء للمؤمن له يتمثل فيما يلي:

1- تصبح الأقساط المدفوعة من طرفه حقا مكتسبا للمؤمن و كذلك الأقساط التي حل أجل استحقاقها.

2- حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل تعويض.

إلى جانب البطلان فقد نصت المادة 31 على انتهاء عقد التأمين بالإلغاء في حالة مبالغة المؤمن لـــه عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه و ذلك بقولها:

" **عندما يبالغ المؤمن(1) عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ، يجوز للمؤمن المطالبة بالغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع.**

و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة .

و في جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"(2).

---

(1) سقطت عبارة " له " - مبالغة المؤمن له و ليس المؤمن-.

(2) المادة 31 من نفس الأمر.

لقد رتبت المادة 31 جزاء يتمثل في طلب المؤمن بإلغاء العقد في حالة كون المؤمن له سيء النية ، في الحقيقة لا يعتبر إلغاء و لكن إبطال العقد لأن النتائج المترتبة على بطلان العقد منصوص عليها في المادة 31 و المتمثلة في احتفاظ المؤمن على القسط المدفوع تشابه الحالة المنصوص عليها في المادة 21 و المتمثلة في ان الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن و ذلك يعتبر بمثابة تعويض له عن الضرر اللاحق به و بالتالي يستحسن استعمال عبارة بطلان العقد بدلا من عبارة إلغاء.

خامسا:آثار البطلان :

يترتب على بطلان عقد التامين انعدام أثره في المستقبل بالنسبة لتأمينات الأضرار و هذا ما بينته المادة 21 بقولها :

"..**تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن** ...".

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي الى انعدام العقد بأثر رجعي و هذا ما نصت عليه المادة 89 بقولها:

" **يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

الفصـــــــل

الثـــــــــــــــــــــــــــــــــــاني

آثـــــــــــــــار تأمين المسؤولية المدنية

تتمثل آثار تأمين المسؤولية المدنية في الإلتزامات المتقابلة بين طرفي العقد و كذلك في الدعاوى الناشئة عنه لذلك خصصت مبحثين لذلك بينت في الأول الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية أما الثاني فخصصته لدعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

الإلتزامـــــات في تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له و المؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشيء التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر ، و بالنسبة للمؤمن ينشيء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

و لقد خصص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25م قي القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول منه لإلتزامات المؤمن و المؤمن له والتي سأبينها في مطلبين متتاليين ، أخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له و الثاني لدراسة التزامات المؤمن.

المطلب الأول

التزامـــــات المؤمن لـــه

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزامات تتعلق بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر و دفع القسط .

ولقد نصت المادة 15 من قانون التأمين على أنه:

" **يلزم المؤمن له :**

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال (7) سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

_ بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

4- باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع و عشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- لا تطبق الأحكام 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه :

" في العقود المجددة تلقائيا:

يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

بناء على ما ورد في أحكام المادتين 15 و 16 سأتطرق لكل التزام في فرع خاص.

<u>الفرع الأول</u>: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد.

يتعين على المؤمن له أن يقدم هذه البيانات و قت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عنه ، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يكون عن بينة في قبول التأمين و في مقدار القسط و لا يمكنه أن يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة(1).

و أصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه (2).

و قد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح و أمانة(3).

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1248.

(2) جديدي معراج – محاضرات في قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة – 2008 – ص 75.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تقرير ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر.

بعد إبرام عقد التأمين يتعين على المؤمن له الإدلاء بكل الظروف التي من شأنها تؤثر على الخطرفتغيره بزيادة درجة احتمال وقوعه و جسامته و هذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر ، و في هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بالمستجدات (1)، وهنا يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له(2) و التفاقم الذي يكون بسبب قوة قاهرة.

و قد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في إحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون المؤمن عالما بذلك.

و قد نصت المادة 15 من الأمر 95-07 بأن : " يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه و النتائج المترتبة عليها ، كما يلتزم بتقديم الوثائق و المستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر و جميع المعلومات المتعلقة بجسامته و ذلك خلال مدة 7 أيام(3).

و قد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح بالنسبة للسرقة و هلاك الماشية و حوادث البرد(4).

(1) الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر.

(3) الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) أنظر الإستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر الذي حدد مدة التصريح بالنسبة للسرقة بمدة 03 أيام من أيام العمل ، و هلاك الماشية بمدة 24 ساعة و حوادث البرد بمدة 04 أيام من تاريخ الحادث.

الفرع الثالث: دفع القسط

ينشأ الإلتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له بإبرام عقد التأمين ، ذلك أن القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، و أنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطـــــر (proportionnalité de la prime au risque) ، و الإلتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة ، و يختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضي قانون 13 جويلية 1930م (المادتين 15 و 75) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط ، أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط و يجبر قضاء على دفعه(1)، أما في قانون التأمين الجزائري فقد أوجبت المادة 79 منه و المتعلقة بالتأمين على الحياة على مكتتب التأمين بدفع القسط بقولها:

" **يمثل القسط الوحيد ، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان".**

و لدراسة هذا الإلتزام قسمت الفرع إلى ثلاث نقاط بينت في الأولى زمان الوفاء بالقسط و في الثانية مكان الوفاء بالقسط أما في الثالث فقد خصصتها لمدى قابلية القسط للإنقسام .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1288

أولا: زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين و هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها:

" **بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها."(1)**

هذا و قد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد أو أن العقد لا يرتب آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول، ثم يتم تحديد الزمان الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط اللاحقة.

غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في وثائق التأمين الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مسبقا بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبئه(2).

و عادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة ، ذلك لإن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر و هي مدة السنة و على ذلك يكون القسط سنويا.

(1) تقابلها المادة 15 من القانون المصري التي تنص على أنه:

"يلتزم المؤمن له أن يؤدي القسط أو الإشتراك في المواعيد المحددة."(يقصد بالإشتراك: la cotisation)

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص .205.

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على ضرورة إعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين في حالة الفسخ، و كذلك نص المادة 23 التي توجب إعادة القسط إلى جماعة الدائنين عن المدة التي لم يعد فيها عقد التأمين ساريا بسبب إفلاس المؤمن له و كذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 42 إلى وجوب رد جزء القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يعد فيها

الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر المؤمن منه في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب آخر غير الخطر المؤمن عليه **(1)**.

ثانيا: مكان الوفاء بالقسط .

لا يوجد في قانون التأمين ، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط ، و لذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني (2) و التي يفهم منها تطبيق المبدأ العام بالديون " **الدين مطلوب و ليس محمولا** "، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1.حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

2.حالة تعليق تنفيذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول.

3.حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له في المكان الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين.

---

(1) لقد تم التطرق لهذه المواد في المبحث المتعلق بانتهاء عقد التأمين بالفسخ و بقوة القانون

(2) التي تنص على أنه:" إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات، و جب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.. أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن ، و هو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين ، و إن كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم(1).

ثالثا: قابلية القسط للقسمة.

تأخذ بعض التشريعات بمدى عدم قابلية القسط للإنقسام و تنص عليه صراحة في القوانين التي تنظم التأمين(2).و قد كان القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التأمين لسنة 1930م يأخذ بمبدأ عدم قابليـــــة القسط للإنقسام أو التجزئة ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمبدأ العكسي ، و بصدور قانون التأمين لسنة 1930م إتجه نحو الأخذ بمبدأ قابلية القسط للإنقسام و لكن دون أن ينص عليه صراحة ، و جاء ببعض النصوص التي تبين ذلك مثل حالة فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو إدلائه ببيانات غير حقيقية عن الخطر أو كتمانه بعض البيانات المتعلقة بهذا الخطر أو بسبب تفاقم الخطر أو فقد الشيء المؤمن عليه.

أما في الجزائر فلم يرد بالقانون المدني أو في قانون التأمين نص صريح يحسم إشكالية مدى قابلية القسط للإنقسام أو التجزئة ، و لكن وردت بعض التطبيقات بينت هذا الأمر،

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 210.

(2) كالتشريع السويسري و التشريع الألماني.

<u>المطلب الثاني</u>:إلتزامات المؤمن

يعتبر تأمين المسؤولية تأمينا من تأمينات الأضرار كما صنفه المشرع

العقد هو مصدر إلتزامات المؤمن و بموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير ، و هو ما نصت عليه المادة 56 من تقنين التامين الجزائري لعام 1995 ، التي ألقت على عاتق المؤمن الإلتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير ،بل و حمل المشرع المؤمن أيضا في المادة 57 المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.(1) و يترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن يضل قائما بقيام إلتزام المؤمن له و يزول بزواله (2)

فالمؤمن إذن و في جميع الحالات ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض و هذا المبدأ مستمد من غرض التعاقد و مترجم لإرادة الأطراف (3).

كما أن التزام المؤمن في تأمين المسؤولية لا يقف فقط عند تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له ، فيرجع المؤمن له على المؤمن ليطالبه بالمصاريف و التكاليف الناتجة عنها(4).

---

(1) المادتين 56 و 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

(2) A.Besson المرجع السابق.

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 58 .

(4) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 59 .

كما بينت المادة 13 من نفس القانون إلتزامات المؤمن بقولها:

" **يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين .**

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء خبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيـــام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين ".**(1)**.

فالغرض من التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي يمكن ان يتحملها بفعل مسؤوليته ، و يكفي للغير أن يدعي بقيام مسؤولية المؤمن له ليترتب إلتزام المؤمن ، و إذا كان المؤمن غير ملزم بالدفاع عن المؤمن له ، فإنه ملزم بالضمان في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له **(2)**

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه (3) .

---

(1) المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 133.

(3) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 212

<u>الفرع الأول</u>:إلتزام المؤمن بالضمان

تتمثل قواعد تأمين المسؤولية بإعتاره تأمينا من الأضرار في تحديد الأضرار المضمونة و المبدأ التعويضي و قاعدة النسبية و مبدأ الحلول لذلك تطرقت لكل حالة على حدى.

<u>أولا</u> : <u>تحديد الأضرار المضمونة</u>

تعتمد مسألة تحديد الأضرار المضمونة أساسا على إتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة و بالتراضي فيما بينهما ، الأخطار المؤمن عليها و لكن تقيد هذه الحرية ما يتعلق بالنظام العام.

و قد خصصت هذا المطلب لتبيان أنواع الأضرار الغير المضمونة إلا بالإتفاق و المستفيدون من الضمان و تحديد الضرر بالخبرة و التراضي و عوامل تحديد الأضرار في فروع ثلاثة.

<u>ثانيا</u>: أنواع الأضرار غير المضمونة

تتمثل هذه الأنواع في : الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 من قانون التأمين، العيب الذاتي في الشيء و أخطار الحرب فمنها ما يتم ضمانها إلا بالإتفاق.

1- **<u>الحالات الخارجة عن إطار المادة 12</u>**

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن : 1.تعويض الخسائر و الأضرار :**

أ ـــــ الناتجة عن الحالات الطارئة،

بـ ـــــ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج ـــ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د ـــــ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني(1).

يفهم من ذلك أن كل حادث خرج عن الحالات الطارئة أو نتج عن خطإ متعمد تسبب فيه المؤمن له أو ممن لم يكن المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا سواء أشخاص أشياء أو حيوانات فهو غير مضمون.

و السؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري ، غير أن هذا الأخير جعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات

الميكانيكية ، و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1927/02/21) ، بينما جعل المشرع الجزائري المسؤولية شاملة لجميع الأشياء فذهب إلى المدى الذي وصل إليه الفقه و القضاء في فرنسا (حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر

في 1930/02/13) و بذلك يكون قد أخذ بيد المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه لتسهيل حصوله على التعويض و بذلك تكون شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيء طبقا للمادة 138 هي :

---

(1) تتعلق المواد من 138 إلى 140 بالمسؤولية الناشئة عن الأشياءن فالمادة 138 تتعلق بمسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و المادة 139 تتعلق بمسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه من أضرار و لو لم يكن مالكا له، أما المادة 140 فتتعلق بمسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي يحدث فيه حريقا و يسبب أضرارا إذا ثبت خطأه في ذلك أو ممن هو مسؤول عنهم.

1. وجود شيء غير حي
2. أن يحدث هذا الشيء ضررا
3. وجود الشيء غير الحي تحت الحراسة.(1)

و المسؤولية عن الأشياء غير الحية صارت مستقلة عن المسؤولية على الأفعال الشخصية ، لا تقوم على فكرة الخطإ ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا. (2)

2 - <u>العيب الذاتي في الشيء</u>

نصت المادة 35 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي(3):

1.تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له.

2.عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف.

---

(1) د.محمد جلال حمزة – المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–1988. ص 134، 135.

(2) د. علي علي سليمان– دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– 1989. ص 100.

(3) أنظر المادة 35 من نفس الأمر.

يعني أن الأموال إذا تلفت بسبب خطإ من المؤمن له بسبب عدم بذله العناية اللازمة في تحزيم الأشياء أو تغليفها تغليفا غير كاف يؤدي إلى تلفها أو فقدانها لا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضها بشرط إثبات ذلك و كذلك الأمر بالنسبة لوجود عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق مخالف.(1)

3 – <u>أخطـــــار الحرب</u>

نصت المادة 39 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".(2)

أشارت المادة 39 إلى عدم تحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية أي انها لا تكون موضوع ضمان إلا إذا وجد إتفاق بين الطرفين،أما بخصوص الحرب الأهليـــــــة و الفتن أو الإضطرابات الشعبية و أعمال الإرهاب و التخريب فقد أشارت إليها المادة 40 من قانون التأمين(3).

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 136.

(2) أنظر المادة 39 من نفس الأمر.

(3) نصت المادة 40 من قانون التأمين على أنه:

" يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي: – الحرب الأهلية، – الفتن أو الإضطرابات الشعبية، – أعمال الإرهاب أو التخريب،

<u>ثالثا</u>: المستفيدون من الضمان

يمكن أن يستفيد من الضمان – فيما عدا المؤمن له– شخص من الغير أجنبي عن العقد ، و يتحقق هذا الأمر في حالة التأمين لحساب الغير(1) ، و في التأمين على الأشياء – حيث يخصص التعويض للدائنين الذين لهم على الشيء المؤمن عليه ، حق امتياز أو رهن–(2)، و في التأمين من المسؤولية ،– حيث يخصص التعويض للضحية المضرور لذلك أرتأيت التطرق للحالتين الولى و الثانية في بندين اثنين تاركا الحالة الثالثة عند التطرق للتأمين من المسؤولية.

---

(1) يخرج الفضولي عن هذا الإطار د.راشد ص 147.

(2)عرف القانون المدني الجزائري في المادة 982 حق الإمتياز(le privilège)بما يلي:" الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته . و لا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني"

عرف القانون المدني المصري في مادته 1030 الرهن الرسمي(l'hypothèque) بما يلي:

" الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاعينيا ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"

- **د.نبيل إبراهيم سعد التأمينات العينية و الشخصية–مطابع رواي للإعلان – الإسكندرية– 1982. ص.33.**
- **د.السنهوري التأمينات الشخصية و العينية– دار غحياء التراث العربي– بيروت– 1969. ص.268 .**

أما الرهن الحيازي(le nantissement)فقد عرفه القانون المدني المصري في مادته 1097بما يلي:

" الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

– د.نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص.175.

– د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص738.

أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الرهن الرسمي في المادة 882 و الرهن الحيازي بموجب المادة 948 بنفس تعريف القانون المدني المصري.

1– التأمين لحساب الغير

نكون بصدد تأمين لحساب الغير(1) عندما يبرم عقد التأمين من قبل شخص (باسمه الشخصي) لحساب الغير الذي لا يشارك في العقد مثل عقد التأمين ضد الحريق المتعلق بعقار ، عندما تحتوي وثيقة التأمين على شروط لمصلحة المستأجرين أو الخلف الخاص أو المنتفع و كذلك الأمر عندما يبرم صاحب مرآب للسيارات عقد تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تلحق بالسيارات المودعة في مرآبه.(2)

و يعتبر التأمين لحساب الغير ، من حيث طبيعته القانونية اشتراطا لمصلحة الغير و هو ما أكدته صراحة المادة 11 من قانون التأمين بقولها:

" **مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه** (3)**، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين ، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث ، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.يستفيد من هذا التأمين ، و بهذه الصفة ، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.**

و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط ، كما أن الإستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".(4)

---

(1) و ليس اكتتاب تأمين للغير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 68.

(2) د.راشد.راشد المرجع السابق ص148.

(3) تتعلق المادة 86 ببطلان عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق على العقد كتابة.

(4) أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

2 - الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون

إن التعويض المستحق للمؤمن له ، في حالة تحقق الخطر ، يختص به كل من أصحاب الإمتياز على الشيء المؤمن عليه ، و المرتهنين له حسب درجتهم. و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون التأمينات بقولها: " **إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم و طبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة**".(1)

إلا أن دفع التعويض بحسن نية إلى المؤمن له نفسه بدون معارضة من قبل هؤلاء الدائنين ، يعتبر وفاء صحيحا و مبرئا لذمة المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون بقولها: " **غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الإمتيازي أو الرهني تكون مبرئة**".

أما بالنسبة للخطر الإيجاري فقد نصت عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة بقولهما :

" **تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و 496 من القانون المدني**".(2)

" **لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق ، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار ، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما**".

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 36 من نفس الأمر.

(2) أشارت الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 95-07 إلى المادتين 124 و 496 من القانون المدني الجزائري فالمادة 124 تتعلق بالإلتزام بالتعويض لكل من احدث ضررا للغير ، و المادة 496 فتتعلق بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

<u>الفرع الثاني</u> : إلتزام المؤمن بالتعويض :

أشارت أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين إلى التزامات المؤمن بوجه عام و هذا ما بينته المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن :**

1.تعويض الخسائر و الأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2. تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، و لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك". (1)

---

(1) المادة 12 من الأمر 95-07.

<u>أولا</u>: تحديد مبلغ التعويض

يتوقف تحديد التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاثة عوامل هي : التعويض المتفق عليه في العقد، مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد و قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء.

1- <u>التعويض المتفق عليه في العقد</u>

يجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"(1)

و كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون التأمين بقولها:

" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".(2)

---

(1) أنظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

أنظر كذلك قراري المحكمة العليا:

أ- رقم 54840 بتاريخ 88/07/13 مجلة قضائية رقم 91/04 ص من 54 إلى 57.

ب- رقم 78387 بتاريخ 92/06/16 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 31 إلى 34.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 37 من قانون التأمين على أنه :

" لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف ، و يحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها".(1)

عند إبرام عقد تأمين يتعين على الطرفين تحديد الخطر المغطى بحرية و تقدير مدى الضمان ، لكن حريتهما تصطدم بحدين:

- فالقانون يحدد من جهة مدى ضمان الأخطار المؤمنة .
- و من جهة اخرى يخضع (القانون) الحق – المقرر للطرفين لتحديد الضمان إتفاقيا– لشروط شكلية و موضوعية تفاديا لتعسف المؤمن.(2)

و إلى جانب التعويضات التي يدفعها يلتزم المؤمن بتغطية المصاريف التي دفعها المؤمن له و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و وقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة".(3)

---

(1) المادة 37 من نفس الأمر.

(2) –محاضرات في قانون التأمين– ألقيت من طرف الأستاذ زين محمد على طلبة السنتين الثالثة و الرابعة – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية 1993–1994.

(3) المادة 34 من القانون رقم 80–07 المؤرخ في 09–08–1980م المتعلق بالتأمينات.

2 – تقدير الضرر بالخبرة و التراضي

يمكن تقدير الأضرار سواء باتفاق الطرفين أو بموجب خبرة يأمر بها المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون التأمين:

" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية

في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".(1)

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ للخبرة لتقدير الأضرار إلا إذا كانت ضرورية و لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها و يأمر بها المؤمن و ذلك بالإستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها و قد أشارت المادة 44 من القانون رقم 88-07 إلى ما يلي: " **ينتج التعويض المستحق للمؤمن له إثر ضرر عن إتفاق بالتراضي على مقدار الخسائر أو قيمتها ، أو عن خبرة .**

و عندما تكون الخبرة ضرورية يجب أن تتم في ظرف أقصاه 15 يوما إبتداء من إستلام التصريح بالضرر. و في حالة المخالفة يجب ان يتم الإتفاق بالتراضي في ظرف 3 أشهر إبتداء من تسليم وثائق الإثبات التي تمكن من تعويض الضرر".(2)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

لكن بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلق بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15/74 بقولها:

" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".(1)

<u>ثانيا</u>:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد

يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث حتى و لو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر و هو ما نصت عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

<u>ثالثا</u>: قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية

إذا حدد المتعاقدان مبلغا في عقد التأمين و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة30 من قانون التأمين بقولها:

"**يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث**"(2)

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 74-15 المؤرخ في 31-01-1974 م .

(2) أنظر المادة 30 من نفس الأمر.

و على ذلك فإن التعويض يحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى و لو كان مبلغ التأمين أكثر منها، و يسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بـــ

"تأمين المغالاة "(sur assurance) ، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى ب"تأمين البخس" (sous assurance)، و قد ميز المشرع الجزائري بين حالة المغالاة بحسن نية و حالة المغالاة بسوء نية و ذلك في المادة 31 من قانون التأمين لذا تطرقت للحالتين في نقطتين اثنتين:

1- تأمين المغالاة بسوء نية: sur assurance de mauvaise foi

بين المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين التي نصت على أنه:

" عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ،

يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع". (1)

و يبالغ المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه بسوء نية بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر أو بعده كان له إلغاء العقد و الإمتناع عن دفع مبلغ التأمين، و له كذلك أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به من جراء غشه و تدليسه و سوء نيته.(2)

---

(1) أنظر المادة 31 من نفس الأمر التي سبق الإشارة إليها عندما تطرقت لإنتهاء عقد التأمين بالإلغاء.

(2) كما يمكن أن يخضع المؤمن له إلى المتابعة الجزائية.

2- تأمين المغالاة بحسن نية sur assurance de bonne foi

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون التأمين بقولها:

" و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة".

إذا كانت مبالغة المؤمن له عن حسن نية فإن عقد التأمين يظل صحيحا و لكن يكون للمؤمن إذا اكتشف مغالاة المؤمن له قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ،أما إذا اكتشف المغالاة بعد تحقق الخطر كان له أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة دون تخفيض و لكن لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية وقت تحقق الخطر،

و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 31 بقولها:

" و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

<u>الفرع الثالث</u>:المبدأ التعويضي (principe indemnitaire)

التأمين من المسؤولية ، هو عقد تعويضي لا يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أما تعهد المؤمن ، فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له ، و لايمكن أن يؤدي إلى جعل هذا الأخير ، في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر و يمثل مبلغ الضرر في جميع الحالات ، الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص119.

يعني أن المبدأ التعويضي مقتضاه أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون في حدود الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.(1)

أولا:أساس المبدأ التعويضي و نتائجه

1 - أساس المبدأ التعويضي

نصت على هذا المبدأ المادة 623 من القانون المدني الجزائري و التي تقابل المادة 751 من القانون المصري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

كما تنص المادة 751 من القانون المدني المصري على أنه:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".(2)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص275.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري عقود الغرر و عقد التأمين-الجزء السابع- دار إحياء التراث العربي -بيروت- 1964.ص 1528.

تستند مشروعية المبدأ التعويضي ، على اعتبارين من النظام العام ، الخشية من تحقق الأخطار إراديا و خطورة الرهان و المضاربة spéculation ، فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا ، و كذلك الرهان و المضاربة ، التي يظهر أثرها ، خاصة في ميدان الأخطار التي يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد و الأمطار) و التي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر ، و إذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر ، فإن التأمين ، يصبح رهانا و المؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا ، آملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه .

أما مدى المبدأ التعويضي فإنه لا يخص إلا التأمينات من الأضرار و بالمقابل ليست التأمينات على الأشخاص ، عقودا تعويضية ، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال، فالخشية من تحقق الخطر إراديا الذي لا يتصور في التأمينات في حالة الحياة ، لا يوجد عمليا ، في التأمينات في حالة الوفاة المتعلق بشخص المكتتب نفسه و كذلك في التأمينات ضد الحوادث الجسمانية و هو مستبعد في حالة التأمين المتعلق بشخص من الغيرعن طريق الموافقة الكتابية الصادرة من طرف هذا الأخير.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 120،121.

2- نتائج المبدأ التعويضي

إن تأمين المسؤولية له صفة تعويضية و يترتب على هذه الصفة النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد و عن نفس الخطر و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 بقولها:

"**لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر**".(1)

لكن إذا تعددت عقود التأمين لا يمكن الأخذ إلا بالعقد الأكثر ملاءمة (2)

و هذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمين بقولها:

" **و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة ، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه**".

---

(1) انظر المادة 33 من نفس الأمر.

(2) لكي نكون بصدد تعدد عقود التأمين يجب أن تتعلق بشيء واحد و بنفس الخطر و و تكون عن وقت واحد و في مستوى واحد، أ) فمثلا لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على متجره من الحريق لما كان هناك تعدد. ب) لو أبرم شخص عقد تأمين على سيارته من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس السيارة من السرقة ثم أبرم عقدا ثالثا على نفس السيارة تأمينا من المسؤولية المدنية ما وجد تعدد.ج) لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس المنزل من الحريق على أن يبدأ سريان التأمين الثاني بعد انتهاء مدة العقد الأول أو يكون بديلا له إذا أبطل لا يكون تعدد لعقود التأمين.

يعني إذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له أولا يكفي لتعويض الضرر الناشيء عن تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أنه لا يكفي:

1- ففي حالة كفايته لتعويض الضرر يكون العقد الأول صحيحا دون باقي العقود التي أبرمت في تاريخ لاحق(1). أما في حالة عدم كفايته فإن جميع العقود المبرمة تكون صحيحة.

إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول عن تحقق الكارثة.

1.يكون للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه.

---

(1) إذا كان تعدد العقود تعددا تدليسيا قصد من وراءه المؤمن تحقيق ربح غير مشروع بحصوله عند تحقق الخطر على ما يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق به ، كان للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، أما إذا لم يكن تدليسيا تعين على المؤمن رد الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له حسن النية.

ثانيا:القاعدة النسبية و مبدأ الحلول

1- القاعدة النسبية:

قرر المشرع الجزائري قاعدة النسبية في المادة 32 من قانون التأمين و التي جاء فيها:

" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف".(1)

يفهم من ذلك أنه عندما يوجد تأمين ناقص أو تأمين البخس sous assurance أي تامين أبرم

من أجل مبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة ، لا يستلم المؤمن له تعويضا جزئيا عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو في هذه الحالة لا يمثل إلا جزءا فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن له

و من ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين(2).

---

(1) انظر المادة 32 من نفس الأمر.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.278.

– إذا كان هلك الشيء هلاكا جزئيا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر فيحصل على تعويض جزئي يمثل جزءا من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه ، فمثلا في التأمين من الحريق إذا تلف نصف المنزل المؤمن عليه ، فلا يستحق المؤمن له المبلغ الذي يغطي قيمة نصف المنزل حتى و لو كان هذا المبلغ أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بل يستحق حصة نسبية من هذه القيمة تعادل نصف مبلغ التأمين :

إذا كانت قيمة المنزل المؤمن عليه هي 1.000.000د.ج و كان مبلغ التأمين المتفق عليه من الحريق هو 600.000د.ج ثم هلك نصف المنزل بالحريق ، فإن المؤمن لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملا (500.000د.ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000د.ج) و قيمة المنزل (1.000.000د.ج) أي 600.000تقسيم 1000.000د.ج = 10/6 أي 5/3 أي يحصل المؤمن له على 5/3 الضرر البالغ قدره 500.000 د.ج(نصف قيمة المنزل) تضرب في 3 و تقسم على 5 و هو 300.000د.ج و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

و المثال الثاني على ذلك هو :

مسكن قيمته 2.000.000 د.ج يؤمن عليه من أجل مبلغ 1.600.000 د.ج

(ربع أخماسه 5/4) فإذا تلف هذا البناء تلفا كليا يستلم المؤمن له مبلغ 1.600.000 د.ج لأن:

$$\frac{\text{المبلغ المؤمن عليه}}{\text{القيمة القابلة للتأمين}} = \frac{1.600.000 \text{ د.ج}}{2.000.000 \text{ د.ج}} = \frac{4}{5}$$

و يتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر 400.000 د.ج أي أنه يتحمل كل الزيادة أما إذا لحق البناء ضررا جزئيا قدر مثلا بقيمة 1.000.000 د.ج فإن المؤمن له يستلم تعويضا عن هذا الضرر :

1.600.000 د.ج x 1.000.000 د.ج = 800.000 د.ج ، و يتحمل شخصيا خمس قيمة

200.000 د.ج

الضرر الجزئي ، أي2.000.000 د.ج.

غير أنه إذا كان المؤمن له يعوض تعويضا نسبيا في حالة الهلاك الجزئي عندما يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، إلا أن هذا لا يمنع من الإتفاق على أن يعوض المؤمن له عن كل الضرر في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه بمبلغ يقل عن قيمته ، و ذلك إعمالا بالفقرة الأخيرة من المادة 31 السالفة الذكر.

2- مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه تترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، و من ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له ، و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحلول في المادة 38 من قانون التـــأمين التي تنص على ما يلي:

" يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له ، و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".(1)

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه(2) .

---

(1) أنظر المادة 38 من نفس الأمر.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1641.

المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية

يترتب على تأمين المسؤولية المدنية عند تحقق الخطلر المؤمن عليه و قيام مسؤولية المؤمن عليه نشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به و يتقرر هذا الحق بدعويين إثنين ، الدعوى غير المباشرة و التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن له باعتباره المسؤول المباشر عن الضرر اللاحق به ، كما يمكن مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة باعتبار أ،ه تجمعه علاقة تعاقدية بينه و بين المؤمن له المسؤول ، لذلك خصصت فرعين لذلك سأتطرق في الأول إلى الدعوى الغير مباشرة و الثاني للدعوى المباشرة و شروطها.

الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى غير المباشرة)

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذ مة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له المسؤول (في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير .حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية) وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب

عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائنا لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينة وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه (1) وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشرا تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاحمه سائر دائني هذا الأخير.

1. د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق **ص 1672**.

<u>الفرع الثاني</u> : دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

يعود الفضل في إدخال الدعوى المباشرة و فكرة الحق الخاص في مجال التأمين إلى قانون 1889 و القرار القضائي الصادر عام 1911 ، قبل أن يمتد نطاقها ليشمل تأمين المسؤولية بموجب قانون 1913/05/28 الفرنسي الذي أضاف البند الثامن للمادة 8/2102 (مدني فرنسي) التي تنص على أنه يدخل في نطاق الإمتياز ، الديون المتولدة عن حادث لصالح الغير المتضرر من هذا الحادث أو لذوي الحقوق ، على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية أو الذي حكم القضاء به عليه كمدين بحكم إتفاقية التأمين ، و أن أي تعويض يمنح للمؤمن له لا يعفي المؤمن من المساءلة ما لم يتنازل الدائنون أصحاب الإمتياز . (1) و كان موقف القضاء الجزائري واضحا منذ البداية في المسائل المدنية ، فهو يقر حق المضرور في توجيه الدعوى المباشرة . من ذلك قراره الصادر بتاريخ 1983/03/16 حيث قضى المجلس الأعلى ، بحق المقاول في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول ، و ذلك استنادا لأحكام المادة 565 من القانون المدني الجزائري (2) التي تعطي الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن على رب عمله (3)

---

(1) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 565 من القانون المدني على أنه :

" يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل".

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.

2. عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

3. تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

ـ أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله:

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

وإذا تعدد المضرورون من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد،

ولا تثور مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعا عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقا للرأي الراجح في الفقه (1) أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين.

عدم سبق تعويض المضرور.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين(2).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1680.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1682.

وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له و مصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن و مصدر التزامه هو نص القانون وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه (1) ، فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له – فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط – أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيبا على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول اكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة(2)

---

(1) د.أنورطلبة – المسؤولية المدنية–(الجزء الثاني)المسؤولية العقدية.(الطبعة الأولى.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث . 2005 .ص293

(2) د. منصور حسين محمد – أحكام قانون التأمين – منشأة المعارف الإسكندرية – 2005 – ص 217

لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاما مرتبطا، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظرا لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما _ إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر _ وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضرور كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1) التزاما تضامميا أو ما يسمى بالالتزام المشترك، ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها(2) ، بحيث يستطيع الدائن المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرأ معه الآخرون.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية وكذلك بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع المصري، إلا أن الأمر يختلف لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث اعتبر المشرع الأردني كلا من المؤمن ولكن يلزم لذلك بالطبع إثبات مسؤولية المؤمن له باعتبارها شرطا لضمان المؤمن .

---

1. السنهوري، عبد الرزاق :مرجع سبق ذكره .ص1681 .

2 . واصف، سعد المرجع سبق ذكره.ص(173

تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور:

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائما قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (1) ، لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقا للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور

1. د. موسى جميل النعيمات – النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2005 – ص 331.

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من حقوق في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجا على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة.

أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ظهورعدة نظريات فقهية تباينت في تبرير و تفسير حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في نقطتين الأولى تتعلق بالنظريات المبررة للدعوى المباشرة (1) و الثانية بالنظريات المفسرة للدعوى المباشرة(2).

---

(1) الدعوى المباشرة و إرادة المشرع (إتجاه يسانده الفقه الإنجليزي و السويسري) – نظرية الإشتراط لمصلحة الغير (الفقيه الفرنسي جوسران) – نظرية التفويض القانوني او الإنابة (إرتكز عليها القضاء الفرنسي).

(2) أمام عدم الإقتناع بالتبريرات المقدمة من طرف النظريات السابقة المبررة للدعوى المباشرة حاول الفقة في فرنسا و سويسرا إيجاد تفسير للدعوى المباشررة من خلال 03 نظريات و هي :

نظرية الدعوى المباشرة كإمتياز – نظرية الحبس – نظرية حجزما للمدين لدى الغير –

1- <u>النظريات المبررة للدعوى المباشرة</u>:

إنحصر مجهود الفقه في بداية الأمر ، أساسا على تبرير الدعوى المباشرة أكثرمن تحليل الحق الخاص للضحية ، تماشيا و مرحلة بروز فكرة الدعوى المباشرة ، لذلك فإن مختلف الإتجاهات تمحورت حول جملة من الأفكار.

أ- <u>نظرية الدعوى المباشرة و إرادة المشرع</u>:

لقد فشلت نظريات الفقه التقليدية في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة، نظرا لإقامتها حق المضرور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحت، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقرره ، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

ب – <u>نظرية الاشتراط لمصلحة الغير</u>.

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما.(1)

ويرد على هذه النظرية انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضا عما أصابه من ضرر ، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أو لا وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور ،

(1). د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق . ص . 1672

وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد – أي المضرور –هي مصلحة أساسية لابد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشترط إلى إبرام عقد الاشتراط ، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور ، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى ، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشترط مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشترط له وهذه المصلحة تعطي المشترط حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.

ج – <u>نظرية التفويض القانوني أو الإنابة:</u>

ذهب البعض إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه،

فالمؤمن له المدين) المنيب (يطلب من الدائن المضرور) المناب لديه (بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن(المناب) بوفاء مبلغ التعويض بد لا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وهي على نوعين، إنابة كاملة وإنابة ناقصة ، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب

نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضرور

قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصح كأساس قانوني لهذه الدعوى وذلك لعدة أسباب:

يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضرور بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضرور لم يكن موجودا وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بد لا منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضرور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة

المضرور يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزما بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل إلتزام المؤمن تجاه الغير المضرور من قبيل الإنابة في الوفاء.

2. <u>النظريات المفسرة للدعوى المباشرة:</u>

أ – <u>نظرية الدعوى المباشرة و الإمتياز.</u>

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضرور في الدعوى المباشرة على فكرة تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه (Labbe) لابيه يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين(1) إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن(2)، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتيازا على الحق الذي أوجده بفعله، فالمضرور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع

الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدنيه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضرور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها (3)

---

1. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1673 .**

2. **د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام .الجزء الثاني .الطبعة الثالثة.لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية . 2000 . ص989**

3. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 919 .**

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيرا إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن فإنها تخول المضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يم ر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتيازا للمضرور.

ب – <u>نظرية حجز ما للمدين لدى الغير</u>

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضرور لم يعوض عن الضرر الذي أصابه ، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضرور، بحيث يبدو كما لو أن دائنا قد

أوقع حجزا على مال مدينه لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن.(1)

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له ، أضف إلى ذلك فان الحبس وفقا للقواعد العامة يعتبر حقا للمتعاقدين وليس التزاما بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاما بالحبس

---

1. د. السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق ص 1673 ،

والقانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس(**1**)، كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملا استنادا إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة

ج ـ <u>الإلتزام بالحجز</u>:

يرجع الفضل في ظهور فكرة الإلتزام بالحجز إلى الأستاذ " PICARD " و طورها الأستاذ " BINEY "

و مؤداها أن للضحية حقا يكون بمثابة وزن مضاد للإلتزام بالحجز الذي يتمتع به المؤمن و يكون مشفوعا بالدعوى المباشرة ، و أن غايته لا تنحصر فقط كمرجعية كما هو الحال بالنسبة للدائنين المرتهنين أو الممتازين ، و إنما يعني بالدين المخصص له كنوع من الضمان الذي الذي يحقق أمانا كاملا و فعالا ، فدين الضحية يحدد دين المؤمن ، و دين المؤمن مرتبط بميلاد دين الضحية فهما مرتبطان ببعضهما البعض و بالتالي فلا مكانة هنا " لحق الافضلية ". فالحق الخاص و هو الإلتزام بالحبس " L'obligation de retention " المفروض على المؤمن الذي ينشيء هذه الحالة الجديدة.
و قد توصل الأستاذ " بيني " BINEY " من خلال هذه التحليلات إلى نتائج مماثلة للنظريات السابقة ، فالإلتزام بالحبس ، محدد بعقد التأمين الذي ترك القانون للمتعاقدين حرية الحد منه ، و الأمر كذلك بالنسبة لحق الضحية في الإسقاط اللاحق للحادث " Déchéance postérieure " و هكذا يمكن في نظر الأستاذ " بيني " BINEY " التوصل إلى تكوين بناء منسجم و متوازن.**(2)**

د ـــــ نظرية العدالة.

ذهب جانب من الفقه(3) إلى وجوب منح المضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم(4).

---

1. **د. جميل النعيمات، موسى:المرجع السابق .ص 314 .**
2. **د. سعيد مقدم المرجع السابق ص 127.**
3. **د.سعد واصف المرجع السابق ص 160 .**
4. **د. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء – التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – 2005 ، ص 159 .**

فالمؤمن له ـــــــــــــــ كما يرى هذا الاتجاه ـــــــــــــ لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين .الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه وهذه النظرية منتقدة، لأنه ليس من العدل دائما أن يستوفى المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلا بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أقساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي

أصاب المضرور،" فمبلغ التأمين ليس ثمنا للضرر الذي أصاب المضرور وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاء لمسؤوليته المؤمن عليها .

<u>المطلب الثاني</u> : الإختصـــــــــاص و التقـــــــــادم

تثير العقود الزمنية بوجه عام و عقود التأمين بوجه خاص نزاعات حول تنفيذها ، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

و تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، و قد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

و لمعرفة ذلك خصصت فرعين بينت في الأول الإختصاص القضائي أما الثاني فخصصته لتقادم دعاوى تأمين المسؤولية.

<u>الفرع الأول</u>: الإختصاص القضائي la compétence juridictionnel.

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد

أو عن غيره لذلك يستوجب التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و الإجراءات الجزائية و قانو ن التأمين بين الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي.

أولا:الإختصاص المحلي la compétence territoriale

بينت المادة 26 من الأمر 95 – 07 الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها:

" **في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمنا له،أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب ، غير أنه في مجال:**

– العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

لم يكن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين منظما في قانون التأمين السابق(1) و كان يرجع في ذلك إلى القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2)، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

(1) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 اوت 1980م المتعلق بالتأمينات.

(2) المواد من 37 إلى 40 الفقرات من 1 إلى 9 أما في قانون الإجراءات المدنية من المادة 8 إلى 11 .

ينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 95-07 ، الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المؤمن له وفق ما جاءت به احكام المادة 26 التي يفهم من خلالها أن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (1) بسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

(1) حذا قانون التأمين حذو قانون العمل الذي أعطى بموجب المادة 24 من القانون رقم 90-04 المؤرخ فـــــي 06 نوفمبر 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الإختصاص المحلي في المنازعات العمالية الفردية إلى المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في مقر إقامة المدعى عليه – أصلا- و استثناء لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

غير أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين وفق الآتي:

1. في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعي أو المدعى عليه(1) سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.
2. المنقولات بطبيعتها ، ينعقد الإختصاص امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.
3. في التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار(2).

تختص الفقرتين 2 و 3 بحالة كون المؤمن له هو المدعي و أعطت الإختيار له في ذلك بذكر عبارة "**يمكن**".

(1) أنظر المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة سابقا بموجب الفقرة 1 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 8 من الأمر 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2) أنظر المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي كانت منظمة سابقا بموجب الفقرة 3 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري- إذا كانت القضية ذات طابع مدني و مستقلة عن الدعوى الجزائية- أما إذا كانت مرتبطة بها فلا يتغير كذلك الإختصاص المحلي للدعوى و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة.

ثانيا:الإختصاص النوعي la compétence d'attribution

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية (1) أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي - pénales - .

أولا: بالنسبة للقضايا المدنية و التجارية

يتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر .

و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي ، إما للقسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية ، و إما القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس

القضائي إذا كانت طبيعة العقد تجارية، و تتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه ، و هنا تكمن إشكالية الموضوع و تختلف التطبيقات من دول إلى أخرى و من جهة قضائية إلى أخرى.

لكن بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد في المادة 32 منه بأن منازعات التامينات تختص بها الأقطاب المتخصصة.

---

(1) أنظر المواد من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادتين 32 و 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>تحديد صفةعقد التأمين</u> : (هل هو عقد تجاري أم مدني) ؟

يختلف وصف عقد التأمين من المؤمن إلى المؤمن له و هذا حسب النشاط الذي يمارسه كل منهما ، <u>فبالنسبة للمؤمن:</u>

فقد نصت المادة 215 من قانون التأمين على أنه:

" **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"(1).

---

(1) المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة هدفها تحقيق الربح اعتبرت الشركة تجارية بشكلها مهما كان موضوعها(1).

وأما إذا كانت شركة التأمين ذات شكل تعاضدي هدفها التعاون و التضامن بينها و بين المؤمن لهم جميعا كان العقد عقدا مدنيا.

أما بالنسبة للمؤمن له : فالأصل أن العقد يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه و لكن إذا كان المؤمن له تاجرا و كان العقد المبرم متعلقا بأعماله التجارية كان العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه، كمن يؤمن بضاعته من السرقة أو التلف...الخ أو كمن يؤمن على حاجات متجره و هذا ما قضت به المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".(2)**

(1) المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه :

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن". و تجدر الملاحظة إلى أنه تم تعديل و تتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري بموجب المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/26م المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري كما يلي:

" تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

(2) المادة 4 من القانون التجاري.

أما إذا أمن على شيء ليست له علاقة بتجارته كمن يؤمن على حياته كان العقد بالنسبة إليه مدنيا.

يستخلص من ذلك أن عقد التأمين قد يكون مدنيا او تجاريا أو مختلطا فمن جهة المؤمن ، يكون العقد مدنيا إذا تعلق الأمر بشركة ذات شكل تعاضدي ليس هدفها تحقيق الربح ، و يكون تجاريا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ، و اما من جهة المؤمن له فالعقد (خلافا للتأمين البحري الذي يعتبر تجاريا دائما) فالأصل بالنسبة إليه مدنيا و لكن تجاريا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية عندما يكون العقد مبرما مع تاجر بمناسبة أعماله التجارية بالتبعية(1).

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 68

suivant la qualité des parties – et ceci présente spécialement de l'interet au point de la compétence :

de vue le contrat d'assurance est civil , commercial ou mixte .à l'égard de l'assureur,

il est civil s'il s'agit d'une société mutuelle ou à forme mutuelle, qui ne poursuit pas la réalisation de bénéfices;

<u>à l'égard de l'assuré ,</u>

il est (à la différence de l'assurance maritime qui, elle, est toujours commerciale:art.633 du code du commerce français) en principe civil(37 bis);

mais il est commercial par application de la théorie dite de l'accessoire (art.632 c.com.), quand il est conclu par un commerçant à l'occasion de son commerce.

en combinant ces règles , le contrat d'assurance est, tantot entierement civil,tantot entierement commercial,tantot mixte.

و تبدو أهمية تحديد صفة العقد في تعيين الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين.

فإذا كان العقد تجاريا تعين رفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية(1) و هذا ما قضت به أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها:

" **إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية و دعاوى الشركات التي تختص بها.**" أما بعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 08 – 09 نصت الفقرة الأولى من المادة 32 منه تنص على هذا الأمر بقولها :

" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام ، و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**"

أماالفقرة السادسة فقد بينت بأن الإختصاص في مجال منازعات التأمينات يعود إلى الأقطاب المتخصصة(**2**).

---

(1) نظرا لعدم وجود محاكم تجارية مختصة.لكن المشرع الجزائري إستحدث الأقطاب المتخصصة بموجب احكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أكد بأنها تختص في مجال التأمينات.

(2) أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرتين الأولى و السادسة.

2 - بالنسبة للقضايا الجزائية

تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل مجرم قانونا إلى القسم الجزائي(**1**) بالمحكمة (قسم المخالفات أو الجنح حسب وصف القضية و تكييفها القانوني)(**2**) أو بالمجلس القضائي إذا كانت القضية موضوع استئناف و يرجع النظر فيها للغرفة الجزائية سواء كانت مخالفة أو جنحة.

و قبل التطرق إلى انواع الجرائم المتعلقة بالتامين سواء التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات او قانون المرور أو قانون التامين أشير إلى أن كل جريمة ترتكب في إطار التأمين تترتب عليها المسؤولية المدنية للمؤمن له و ضمان شركة التأمين بإعتبارها مؤمنا.

---

(1) section pénale.

(2) بالنسبة للجنايات المتعلقة بالقتل العمدي الذي يسببه سائق مركبة فهذه الحالة تخضع لأحكام المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات– حسب الحالة من حيث العقوبة – و أما بخصوص ضمان التعويضات فإن المؤمن يصبح غير ضامن و ذلك وفق قواعد سقوط الضمان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 80–34 المؤرخ في 1980/02/16م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

– الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (1)

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بالتأمين

– <u>مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور</u>:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيـــه مركبـــة بريـــــة ذات محرك و أحدثت أضرارا جسمانية للغير و كانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوما و هذا ما نصت عليه **<u>الفقرة الثانية</u>** من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على**

الأكثر و بغرامة من 8,000 إلى 16,000 د.ج :(2)

_ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه او إهمال او عدم مراعاة النظم ،

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 442 على أنه :

" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية"

---

(1) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(2) كانت العقوبة قبل التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06 – 23 بالنسبة للغرامة هي " من 100 إلى 1000 د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط " لكن التعديل الجديد رفع من الغرامة و أضافها مع عقوبة الحبس لوجود عبارة " و " التي كانت سابقا " أو".

أما الفقرة الخامسة فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها: " **و يضع صفح الضحية حدا للمتبعةة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه ".(1)**

و تكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمانية كالآتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/19م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر

74-15 على ما يلي:

" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية ، يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة ، او أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. أما بالنسبة للجنح المتعلقة بالتأمين و المنصوص عليها في قانون العقوبات فتتمثل في جنحتي الجروح الخطأ و القتل الخطأ إثر حادث مرور.

---

(1) بالنسبة للمتابعة الجزائية فهي موقوفة على شرط شكوى الضحية بالنسبة لحوادث المرور فقط أما بالنسبة للصفح فيكون في الضرب و الجروح العمدية المكيفة على أساس مخالفة و كذلك بالنسبة لحوادث المرور ، و يكون الصفح بالتصريح به من طرف الضحية أو الطرف المدني أمام القاضي الجزائي بالجلسة.

_ جنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:(1)

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوما يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة و حتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية (2) أن مدة العجز تفوق 90 يوما يحكم بعدم الإختصاص النوعي و يحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها:

" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

---

(1) أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

(2) بالنسبة للضحية يستوي عنده أن تكيف القضية مخالفة أو جنحة لأنه في كلتا الحالتين سيتحصل على نفس التعويض المستحق و من مصلحته أن يكتفي بتقديم شهادات طبية لا تفوق 90 يوما أمام قاضي المخالفات حتى لا يحكم بعدم الإختصاص فتطول فرص حصوله على التعويض.

_ جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور

نصت المادة 288 على أنه:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم(1) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج".

و قد تقترن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية و المدنية (2) و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها:

" **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى**".

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 67458 بتاريخ 90/11/27 المجلة القضائية 92/02 من ص 206 إلى 209.

(2) تطبيق المادة 290 من قانون العقوبات تعتبر بمثابة ظرف تشديد نظرا لحالة السكر أو الفرار من المسؤولية.

- **<u>الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور</u>:**

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 10 أوت 2001م (1) المتعلق بتنظيم حركـــــــــــة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي ألغي بموجب مادته 139 أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها وأمنها ، و تم تعديله مرتين الأولى في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-16 و

الثانية في 22 جويلية 2009 بموجب الأمر 09-03 لذا إرتأيت التطرق إلى أحكامه بخصوص الجرائم التي لها علاقة بالتأمين و حوادث المرور و تتمثل خاصة في جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ

- **<u>جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ إثر حادث مرور</u>:**

نظم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل و المتمم جريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ إثر حادث مرور من المواد 67 إلى 73 .

1- <u>جنحة القتل الخطأ</u> :

نظم قانون المرور جريمة القتل الخطأ إثر حادث مرور في المواد : 67 – 1/68 – 2/68 -1/69 – 2/69 – 1/73 و صنفها إلى 06 حالات تتفاوت فيها العقوبة من حالة إلى أخرى و هي:

<u>الحالة الأولى</u> : جنحة القتل الخطا العادي أو الجرح الخطأ العادي

بالنسبة للحالتين معا نصت عليهما المادة 67 بقولها :

"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطإ منه أو تهاونه أو تغافله و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

<u>الحالة الثانية</u> : جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 1/68 بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".(1)

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50,000 د،ج إلى 150,000 د،ج و هذا ما أشارت إليه الفقرة الولى من المادة 70 من قانون المرور.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 2001/46 و هو القانون المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

<u>الحالة الثالثة : جنحة القتل الخطا المقترنة بحالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:</u>

و هي التي نصت المادة 2/68 بقولها :

" و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس إلى عشر سنواتو بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100,000 د،ج إلى 250,000 د،ج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 70،

<u>الحالة الرابعة</u> : <u>جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة من الحالات التسعة المنصوص عليها في المادة 1/69</u> (1):

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل سائق إرتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :

الإفراط في السرعة – التجاوز الخطير – عدم إحترام الأولوية القانونية – عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام – المناورات الخطيرة – السير في الإتجاه الممنوع – سير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية – الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة – تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة".

و إذا كانت الوقائع نفسها تشكل جنحة الجرح الخطا فإن العقوبة تصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20,000 د.ج إلى 50,000 د،ج.

<u>الحالة الخامسة</u> : جنحة القتل الخطأ المقترنة بالحالات التسعة **<u>بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة</u>:**

نصت على ذلك المادة 2/69 بقولها: " و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج" .

أما إذا كانت الوقائع مكيفة على أساس الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادذة 71 من قانون المرور.

<u>الحالة السادسة</u>: جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 73 بما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 د،ج إلى 200,000 د،ج كل سائق إرتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 (1) أعلاه جريمة القتل الخطا و تصير العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون المرور.(2)

و لتسهيل التحكم في حصر الجرائم المتعلقة بالقتل الخطا و الجرح الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور إرتأيت تبويبها في جدول خاص حتى يسهل الأمر على كل قارئ و باحث دون عناء لأن المشرع لم يرتبها ترتيبا منهجيا.

---

(1) محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية و المدنية،

(2) يلاحظ بأن المشرع جمع بين الحبس و الغرامة معا في جميع جرائم القتل أو الجرح الخطأ،

التكييف القانوني للجريمة	المادة	العقوبات المقررة	ملاحظة
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/68	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100,000 د.ج إلى 300,000 د،ج	
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل		الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات	

ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/68	و بغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/70	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50,000 د.ج إلى 150,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/70	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 250.000 د.ج.	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة.	1/69	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/69	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 500,000 د.ج	أنظر الفقرة الأولى من المادة 69 لمعرفة الحالات التسعة.
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب	1/71	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 د،ج إلى 50,000 د.ج	

إحدى المخالفات التسعة.			
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/71	الحبس من سنة إلى ثلاث سنواتو بغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	1/73	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	أنظر المادة 72 محالوة افلات من المسؤولية الجزائية و المدنية
جنحة الجرح الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	2/73	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 150,000 د.ج	

- **الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين:(1)**

هناك عقوبات نص عليها قانون التأمين منها ما يتعلق بالجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين و منها ما يتعلق بالعقوبات المقررة على المؤمن نفسه في حالة إخلاله ببعض الإلتزامات و مخالفته للقانون سأجيزهـــــــا فيما يلي:

1- <u>الجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين</u>:

أدرج قانون التأمين بعض حالات بطلان عقد التأمين كجزاء للمؤمن على عدم احترامه بعض القواعد و ذلك عند تطرقه لكيفية سير شركات التأمين وفق المواد: 228- 244- 245 و246 من الأمر95-07 ، حيث نصت المادة 228 على ما يلي:

" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي ، يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

المادة 244 تنص على أنه:" يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر ، لعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات".(2)

---

(1) أنظر من المواد 244 إلى 249 من الأمر 95-07.

(2) يخضع مكتتب عقد تأمين يخالف المادة 204 (الإعتماد من وزير المالية) إلى العقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بالنصب و الإحتيال.

أما المادة 245 فقدنصت على أنه:

" تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة ، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم و المكتتبين و المستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

والمادة 246 فتتعلق بمخالفة أحكام المادة 207(1) و تترتب على ذلك عقوبات بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحداهما فقط.

2- العقوبات المقررة على شركات التأمين:

المادة241 : تتعلق بالعقوبات التأديبية التي تخضع لها شركات التأمين و إعادة التأمين و يقررها الوزير المكلف بالمالية مباشرة و تتمثل في: الإنذار ، التوبيخ ، الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح ، و منها ما يقررها بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات و تتمثل في:

السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة242: تتعلق بسقوط الحق في إدارة و تسيير و قيادة أي شركة تأمين وكذلك سقوط الحق في تقديم عمليت تأمينية للجمهور عن المتصرفين و المسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للإعتماد و حل الشركة.

---

(1) تتعلق المادة 207 بتأمين الأشخاص و الأموال و الأخطار الموجودة بالجزائر أو المسجلة فيها من قبل شركات تأمين معتمدة.

المادة 247: تعاقب على التصريح أوكتمان للمعلومات بغرض الغش ، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها بنفس العقوبة الواردة ضمن أحكام المادة 372 من قانون العقوبات كما تعاقب بنفس العقوبات كل محاولة لإكتتاب عقد تأمين على أساس تصريحات كاذبة .(1)

(1) الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات تتعلق بجنحة النصب و الإحتيال و تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج.كما يمكن حرمان الجاني من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 [_ حظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 و تتمثل في الحقوق الوطنية أ)عزله من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، ب) الحرمان من حق الإنتخابات و الترشيح و كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام ، ج)عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده،هـ) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا_] من قانون العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

<u>المادة 248</u> : تعاقب على مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتكوين و تمثيل الديون التقنية و الأرصدة التقنية والإحتياطات و توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224(1) بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000د.ج ومن 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج في حالة العود(2).

المادة 249 تعاقب على مخالفة المادة 211 من الأمر 95-07 (3) بغرامة من 30.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و في حالة العود من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.(4)

---

(1) توجب شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي: الديون التقنية و الأرصدة التقنية و الإحتياطات ، كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها و تتمثل في: سندات و ودائع و قروض ، قيم منقولة و سندات مماثلة ، أصول عقارية.

(2) العود "la récidive" هو أعادة ارتكاب جريمة تم الحكم فيها نهائيا فتضاعف بسببه العقوبات.

(3) تتعلق بتعهد أي شركة تأمين أو إعادة تأمين تجاه إدارة الرقابة بالإمتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

(4) فبالنسبة لتحصيل الغرامات فيكون ذلك كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة و لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في الأمر 95-07 بمثابة أعباء قابلة للحسم لفائدة شركة التأمين أو وسيط التأمين و إنما تستحق كما هي لفائدة الخزينة العامة وفق ما نصت على ذلك المادة 250 من هذا الأمر.

أما المادة 243 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه (1) ، بغرامة تساوي 5.000 د.ج عن كل يوم تأخير".(2)

تسأل المؤسسة الإقتصادية كهيئة معنوية عن الجرائم التي ترتكب ضمنها أو بمناسبة نشاطها من قبل المسؤولين عنها . فالقانون اللبناني أقر في المادة 21 من قانون العقوبات مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها.(3)

و إن كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929م قد انتهى إلى إقرار تطبيق التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي ، فإن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات لسنة 1957م قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه.(4)

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 226 تلزم شركات التأمين و إعادة التأمين بأن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية من كل سنة كآخر أجل الحصيلة السنوية و التقرير الخاص بالنشاط و كذا جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ، كما يجب عليها أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

(2) تخضع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

(3) د.مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل –بيروت– 1982 .ص.411.

(4) les personnes morales ne peuvent etres rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende ,indépendemment des mesures telles que la dissolution , la suspension ou la nomination d'un curateur.

د.إبراهيم علي صالح – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار المعارف– مصر– 1980.ص.314.

و في هذا المعنى و فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، و مثال ذلك أنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، و التي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية و

هي عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . كما يمكن إستحداث الحرمان من الإقامة، و هي التي تتضمن منع الشخص المعنوي من البقاء في أرض الوطن و هي تقابل طرد الأجنبي و كذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي ، إضافة إلى عقوبة النشر و المصادرة ".(1)

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية و تدابير أمن و عقوبات أخرى على الشخص المعنوي.(2)

لكن العقوبة الأساسية في مجال تامين المسؤولية المدنية هي ما نصت عليه المادة 190 من قانون التأمين بقولها: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

---

(1) د.إبراهيم علي صالح المرجع السابق ص.314.

(2) نص قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يلي:

- **<u>عقوبات تكميلية</u>: - حل الشخص الأعتباري المادة 5/9.**

-منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه: المادة17.

- **<u>تدابير ألآمن</u> : أ- <u>تدابير الأمن الشخصية</u>: المادة 3/19:- منع من ممارسة نشاط .**

ب- <u>تدابير الأمن العينيـــــــــة</u>: المادة 2/20:- مصادرة الأموال. -إغلاق المؤسسة.

<u>عقوبات أخرى</u>:"يجوز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون" المادة 26.

<u>الفرع الثاني</u>: تقادم دعاوى تأمين المسؤولية- la prescription des actions du contrat d'assurance -

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي التي هي سنتان(1).

الدعاوى **الناشئة عن عقد التأمين** هي الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين و هي:

- في مجال العقارات ، المنقولات بطبيعتها، التأمين من الحوادث بكل أنواعها.

و مثال الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بالأقساط،

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء نية .

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الإلتزامات العقدية.

و من أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن له و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد .

- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من اللأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كان من شأنها أن تزيد من درجة إحتمال أو جسامة الخطر.(1)

و هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين و لكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و من أمثلة هذه الدعاوى:

– دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسوؤلية

– الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

– دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسبب في الحريق أو التلف.

– دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه محل المؤمن له.

– دعوى المطالبة بعمولة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 315 و 316.

<u>أولا</u>: بداية التقادم

نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه:

"يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث -3- سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين به.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

لقد وردت ثلاث استثناءات على بدء السريان عن تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم ، مخالفة بذلك المادة 624 من القانون المدني الجزائري و التي أخذ بها من المشرع المصري الذي رفض الأخذ بالإستثناء الثالث منها لمخالفته القواعد العامة.

لذلك فإنه لا مفر من القول بإلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إلغاء ضمنيا(1) إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه :

"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر" (2)

و قد أشارت قبلها المادة 191 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات(3) إلى نفس الأمر و لكن لم يحدث أي تعديل أو إلغاء في أحكام المادة 624 من القانون المدني التي تنص على أنه:

" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .(4)

و الحالات التي استثنت بدء سريان التقادم وفق أحكام المادة 25 من قانون التأمين هي:(5)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.317.

(2) أنظر المادة 278 من الأمر 95-07.

(3) تم إلغاءه بموجب الأمر السابق الذكر.

(4) أنظر المادة 624 من القانون المدني الجزائري.

(5) أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

<u>الحالة الأولى</u>:

كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلاءه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر، حيث لايبدأ سريان تقادم دعاوى البطلان أو الفسخ أو المطالبة بزيادة

القسط ، من وقت الكتمان أو الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو غير الصحيحة لكن يبدأ من وقت علم المؤمن بذلك.

الحالة الثانية:

حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث .

الحالة الثالثة:

هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن إلا من وقت رفع دعوى الغير ضده أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه ، و ليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد.

و السؤال المطروح: هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟

للجواب عن هذا السؤال خصصت الفرع الثاني و الذي سأبين فيه ما إذا كان يجوز الإتفاق على اختصار مدة التقادم أم لا؟

ثانيا:عدم جواز الإتفاق على اختصار مدة التقادم.

أجابت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون التأمين بقولها:

" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين (1).

فالفقرة الأولى من المادة 28 صريحة في عدم جواز الإتفاق على اختصار أجل التقادم و لكن بالمفهوم المخالف تجيز الإتفاق على إطالة مدة التقادم ، و هي بذلك تخالف أحكام المادة 322 من القانون المدني التي لا تجيز الإتفاق على تقصير مدة التقادم و لا على إطالتها و ذلك بقولها:

" **... كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". (2)**

إن أحكام المادة 322 من القانون المدني يتعلق بالتقادم بصفة عامة ، و من ثم فهو نص عام ، في حين إن أحكام المادة 27 من قانون التأمين يتعلق بتقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقدالتأمين دون غيرها و من ثم فهو نص خاص.

و لما كان من القواعد المسلم بها في التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ، لذلك فإنه يجب إعمال أحكام المادة 27 من قانون التأمين التي من شأنها جواز الإتفاق على إطالة مدة التقادم دون تقصيرها ،

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس الأمر.

(2) الفقرة الأولى من المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب مراعاة ما تقضي به المادة 625 من القانون المدني الواردة بشأن الأحكام العامة في الفصل الخاص بعقد التأمين(1) و التي تنص على ما يلي:

"**يكون باطلا كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".(2)**

و على هذا النحو لا يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ، و لكن يجوز الإتفاق على إطالتها ، متى كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

فمثلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، بينما لا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة المدة تكون في مصلحة المؤمن(3).

---

(1) الفصل 02 من الباب 10 من الكتاب 2 للقانون المدني الجزائري.

(2) أنظر المادة 625 من القانون المدني الجزائـــــــري.

(3) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.320.

<u>ثالثا</u>: آثار التقادم

عندما تكتمل مدة الثلاث سنوات ، بدون انقطاع أو توقف، ينتج التقادم أثره العادي الذي يسمح للمدين بصد متابعته من طرف دائنه. و بمقتضى القانون العادي لا يتحقق هذا الأثر تلقائيا.

فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يثار من طرف المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى و لو لم يتمسك به المدين نفسه و هذا ما أشارت إليه المادة 321 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به.**

و يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الإستئنافية"(1).

غير أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم ، إذا اعتبر متنازلا عنه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 322 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم(2).**

---

(1)الهيئة الإستئنافية يقصد بها_ المجلس القضائي_

أنظر المادة 321 من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر المادة 322 من نفس القانون.

و عليه فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة – l'expertise–أو قدم في مرحلة الإستئناف ، دفاعه من أجل الإحتفاظ بالخبرة المأمور بها ، يمكن اعتباره من قبل قضاة الموضوع كمتنازل عن

التقادم(1)، و لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد بذلك دعوى الدائن ، يتخلف في ذمته إلتزام طبيعي كما جاء ذلك في أحكام المادة 320 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" **يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**".(2)

رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم

ينتج التقادم أثره بمرور مدته القانونية (03 سنوات)، إلا إذا اعترض سريان المدة أسباب خاصة ، يؤدي بعضها إلى توقف التقادم و البعض الآخر إلى انقطاعه لذلك ارتأيت التطرق لكل امر في بند مستقل.

1- توقف التقادم suspension de la prescription

يتوقف التقادم عندما تحدث ظروف توقف سيره مؤقتا، دون أن تلغي الآثارالتي كانت قد تحققت.

ولا يوجد نص خاص يوقف التقادم في دعاوى التأمين ، و من ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ،

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص. 106.

(2) انظر المادة 320 من نفس القانون.

فلقد نصت المادة 316 منه على انه:

"لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل و النائب.

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".(1)

إن أي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، يوقف التقادم ، كالحرب و القوة القاهرة ، و كذلك الأمر إذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازعه المؤمن له في عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى ضده يطلب فيها الحكم بصحة العقد و دفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى(2).

---

(1) حذت المادة 316 من القانون المدني الجزائري حذو المادة 382 من القانون المدني المصري التي تنص عل أنه:

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبيا .

و كذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل و النائب .و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا".

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص.1368.

2 - انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بأي سبب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة أو بالأسباب الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التأمين التي تنص على أنه:

"و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون(1)

ب- تعيين خبير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط .

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".

بعض المراحل التي مر بها عقد التأمين أتطرق إلى الفصل الثاني المتعلق بآثار عقد التأمين

---

(1) بالمطالبة القضائية ، و لو رفعت إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز ، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن

في تفليسة المدين (م 317 مدني).ـــــ بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين (م 318 مدني).

خلاصة الباب الأول:

تضمن الباب الأول المتعلق بمضمون المسؤولية المدنية فصلين ، أولهما تعلق بعقد التأمين ، بينت في مبحثه الأول مشروعية تأمين المسؤولية مستندا في ذلك إلى عدة آراء فقهية منها المؤيد لها و منها المعارض و الرأي التوفيقي و في مبحثه الثاني تطرقت لتعريف عقد التامين فقها و قانونا في مطلبه الأول أما الثاني فبينت فيه خصائص عقد تأمين المسؤولية و عناصره و المبحث الثالث خصصته لإبرام العقد في مطلب و تعديله و إنتهائه في مطلب آخر أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لآثار عقد تأمين المسؤولية المدنية في مبحثين ، الأول بينت فيه إلتزامات طرفي العقد و هما المؤمن و المؤمن له في مطلبين مستقلين أما المبحث الثاني فخصصته لدعاوى التأمين بينت في مطلبه الأول أنواع الدعاوى في فرعين مستقلين أولهما للدعوى غير المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له و الثاني للدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور مباشرة ضد المؤمن مع ذكر شروطها و الأساس الذي تستند إليه بتبيان النظريات المختلفة أما المطلب الثاني خصصته للإختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي و النوعي مبينا كافة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه القضايا و المطلب الثاني خصصتهه لتقادم دعوى تأمين المسؤولية و فيه تطرقت لبداية التقادم و عدم جواز الإتفاق على اختصار مدته و الآثار المترتبة عليه ، و كذلك توقف و انقطاع مدة التقادم في نقطة أخيرة. و لمعرفة أنواع و تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية خصصت الباب الثاني تحت عنوان مجالات تامين المسؤولية المدنية.

الباب الثاني

مجالات تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

تأمين المسؤولية المدنية عقد يضمن المؤمن بمقتضاه المؤمن له ، من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير على هذا الأخير ، بسبب مسؤوليته و يستند ذلك إلى نص المواد من 56 إلى 59 من قانون التأمين و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من قانون التأمين بقولها:

"**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"

المادة 57 :

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون،

المادة 58 :

و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

المادة59 : و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون(1)، و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية (2) و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له(3).

و لدراسة هذا الفصل خصصت له ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية اما في الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية اما الثالث فقد خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و خصصت فصلا ثانيا كجانب تطبيقي تحت عنوان نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية باعتبار أن ذلك يمثل أهم تطبيقات المسؤولية المدنيـــــة و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول إلزامية التأمين على السيارات أما في الثاني فقد بينت فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات و قسمته إلى أربع مطالب تطرقت فيها إلى أساس حساب التعويض و التعويضات المستحقة في حالتي الوفاة و العجز إضافة إلى الريع كما خصصت مطلبا خامسا تكلمت فيه عن

صندوق ضمان السيارت باعتباره ضامنا للمسؤولية المدنية حسب الحالات التي حددها المشرع و تطرقت لها بشيء من التفصيل.

تأمينات المسؤولية المدنية موضوعها تعويض الضرر الذي يتحمله المؤمن له و الناتج من إلتزام الذي يوجد فيه لتعويض الأضرار التي سببها للغير . و بصورة اوضح ، فإن المؤمن سيضمن و ;بمعنى آخريسدد ديون مسؤولية المؤمن له لديه. إذن فإن تأمين المسؤولية يتطلب وجود ثلاث أشخاص : المؤمن ، المؤمن له المسؤول عن الضرر ، الغير الذي يعتبر أجنبيا عن عقد التذأمين و هو ضحية الضرر .

و في بعض الأحيان يظهر شخص رابع في المشهد : مؤمن الضحية . و على سبيل المثال مؤمن الاموال الذي عوض المؤمن له لديه من الضرر الذي سببه له الغير . هذا المؤمن يحل محل المؤمن له لديه في الحقوق و الدعاوى ، بمعنى آخر أنه يخلفه.ضحية ضرر حاصل على دعويين :

دعوى المسؤولية التي يباشرها ضد المتسبب في الضرر ، دعوى مباشرة الذي يمكنه ان يباشرها ضد مؤمن المسؤولية لمرتكب للمتسبب في الضرر.الدعوى المباشرة تمكنه من الحصول على تسديد تعويض التأمين المتوقع بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية ، بالرغم من أنه ليس طرفا فيه(1)

---

1) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 9.

« Les assurances de responsabilité ont pour objet l'indemnisation d'un dommage subi par l'assuré ; qui résulte de l'obligation dans laquelle il se trouve de réparer les dommages qu'il a causés à des tiers. En clair l'assureur va garantir , autrement dit payer , les dettes de responsabilité de son assuré. »

الفصل الأول:أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية التأمينات البرية حصرتها في مبحث أول والتأمينات البحرية و الجوية في مبحث ثان.

المبحث الأول: التأمينات البرية

المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء

تتمثل هذه التأمينات الأساسية في التأمين من الحريق، البناء ، الصيد، السيارات.

الفرع الأول: التأمين من الحريق:

أشارت المادة 174 من قانون التأمين على أنه:

" يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق"

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم(1).

---

(1) وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 1995/12/09م المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق ينص في مادته الأولى بأنه:

" عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم و يعين الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق".

أما المادة 2 فقد عرفت الهيئات العمومية بقولها:

" يقصد بالهيئات العمومية المذكورة أعلاه تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا".

الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء

أشارت المادة 175 من قانون التأمين أنه:

" على كل مهندس معماري و مقاول و مر اقب تقني و أي متدخل ، شخصا طبيعيا كـــــــــــان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين و لو اتفق على خلاف ذلك".

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-414 كيفية تطبيق المادة 175 في مادته الثانية بأن أوجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إكتتاب تأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن:

1- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية.

2-الدراسات و التصورات الهندسية.

3- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

4-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.

5-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.

6-متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

و أكدت المادة 5 من هذا المرسوم على أن سريان التأمين يبدأ من تاريخ إنطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا.(1)

و يجب على المتدخلين إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية و الذي يمتد من فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال.(2)

و أوجب المشرع الجزائري على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني،(3) على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

---

(1) أنظرالمرسوم التنفيذي رقم95-414 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

(الجريدة الرسمية رقم 95/76)

(2) أنظر المادتين 176 و 177 من الأمر 95-07.

(3) تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض،

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته. و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

يستفيد من الضمان صاحب المشروع و /أو ملاكيه المتتالين إلى غاية إنقضاء أجل الضمان (1).

كما يتعين على صاحب المشروع أن يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع ، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن و له أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

و يجب أن ترفق وثيقة التأمين الزاميا باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد و إنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء و هذا ما بينته المادة 180 من قانون التأمين(2).

و استبعد المشرع سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 من قانون التأمين على:

1. الدولة و الجماعات المحلية.

2. الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للإستعمال العائلي.(3)

---

(1) أنظر المادة 178 من نفس الأمر.(كما يغطي الضمان الأضرارالمخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية.

و يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (حسبما جاء في أحكام المادة 181 من نفس الأمر).

(2) أنظر المادتين 179 و 180 من نفس الأمر.

(3) أنظر المادة 182 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.(عملا بالمادة 182).أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/05).

كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن و قبل البحث عن المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة و المقدرة من قبل الخبير، كما يجب عليه أن يعين الخبير في ظرف سبعة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

و هنا يجب التمييز بين حالتين ، حالة إتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار و حالة عدم الإتفاق ، ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، أما في حالة عدم الإتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير ، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في أجل سبعة أيام 3/4 (ثلاثة أرباع) هذا المبلغ (فمثلا إذا كان مبلغ الأضرار المحددة من طرف الخبيرتقدر بقيمة 200.000 د.ج و لم يتم الإتفاق عليه وجب على المؤمن دفع مبلغ 150.000 د.ج و الذي يمثل 3/4 من المبلغ الإجمالي) لحين الفصل في النزاع و في المبلغ النهائي من طرف الجهة القضائية المختصة.(2)

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 651 من القانون المدني المصري على المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول بعد إتمام العمل و تسلمه ، و قد اقتبس ذلك من القانون المدني الفرنسي. (3)

(2) أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

(3) د.محمد ناجي ياقوت: مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل- دار وهدان للطباعة و النشر - مصر- ص.14.

المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد

أوجب المشرع الجزائري على كل صياد اكتتاب تأمين ، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، و يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد(1).

و يشترط على طالب رخصة الصيد إكتتاب التأمين الإلزامي قبل تسلم الرخصة(2) و في حالة فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات تسحب رخصة الصيد و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.(3)

---

(1) المادة 186 من نفس الأمر

(2) المادة 187 من نفس الأمر.

(3) المادة 188 من نفس الأمر.

يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا ، دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات

نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

"كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير".(1)

يمثل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استخدام الآليات البرية ذات المحرك أهمية عظمى في ميدان التأمين و كذلك في الميدانين الإقتصادي و الإجتماعي.

و قد قرر المشرع عقوبة لمن لا يمتثل لهذه الإلزامية و التي سأتطرق لها عند دراسة جزاء عدم الإمتثال لإلزامية التأمين.

---

(1) بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 74-15 معنى كلمة مركبة بأنها:

"... كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها".

الدولة معفاة من هذا الإلتزام ، كما لا تسري الإلزامية المنصوص عليها في الأمر 74-15 على النقل بالسكك الحديدية.

المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية المدنية

أوجب المشرع الجزائري في القسم الأول من الأمر 95-07 على بعض الفئات(أشخاص و هيئات) اكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتها المدنية و هي:

- **الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية تجاه الغير.(1)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور.**

و/أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية تجاه المستعملين و الغير. (2)

كما نصت القوانين الخاصة على وجوب تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن الحرة كالمحامي و الموثق و المحضر القضائي (3)

(1) انظر المادة 163 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.(الجريدة الرسمية رقم 95/76).

(2) المادة 164 من الأمر 95- 07 .

(3) في هذا الصدد أشارت بعض القوانين الخاصة على وجوب اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية .

نصت المادة 90 من القانون 40 – 91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :

" **يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية**".

تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

نصت المادة 38 من القانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي :" **يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "

تأمين المسؤولية المدنية للموثق:

نصت المادة 43 من القانون 06 – 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي : " **يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "(1)

---

(1) يلاحظ من خلال النص القانوني المتعلق بالمحامي عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام لكن بالنسبة للمحضر القضائي و الموثق نجد عبارة " يتعين " est tenu " هل يفهم بأن تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لهاتين المهنتين غير

إلزامي لعدم إدراج عبارة " يجب " لكن بالرجوع إلى النص الأساسي المنظم للتأمينات و بموجب الأمر 95 – 07 نجد بأن تأمين المسؤولية المدنية تأمين إلزامي وفق نص المادة 164 مما يستوجب حذف عبارة يتعين " و استبدالها بعبارة " يجب "

L'article 43 de la loi 06 – 02 portant organisation de la profession de notaire stipule :

"Le notaire est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

L'article 38 de la loi 06 – 03 portant organisation de la profession d'huissier de justice stipule :

"L'huissier de justice est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

- **الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء.(1)**
- **الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تجاه الأشخاص المنقولين،والناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر تجاه الممتلكات التي ينقلونها.(2)**
- **المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تجاه مرضاهم أو تجاه الغير.(3)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أوللإستعمال، تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.(4)**
- **المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له.(5)**

---

(1)(2)(3) أنظر المواد 165، 166 ،167 من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 168 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية من المنتوجات.

تتمثل المواد المشارإليها في المادة 168 أعلاه:

المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين و للغير. كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.(الفقرة 2 من المادة 168).

(5) المادة 169 من نفس الأمر.

- **كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصانع المستعملة لنقل الأشخاص ، تجاه المستعملين و تجاه الغير.(1)**

- **منظموا مراكز العطل و الرحلات و الأسفار ، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي ، بسبب الأضرار التي قد يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون و كذلك الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. و يجب أن يستفيد من التأمين في حالة الأضرارالجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين و المشاركين و المؤطرين.(2)**

- **الجمعيات و الرابطات و الإتحادات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضيرالمسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية تجاه الغير.(3)**

يجب أن يستفيد الرياضيون و اللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني من التأمين

على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

و أشارت المادة 173 على أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية(4) كما يجب أن ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.(5)

---

(1) (2) (3) (4) (5) المواد 170 ، 171 ، 172 ، 1/173 ، 2/173 من الأمر 95-07.

<u>المبحث الثاني</u>: التأمينات البحرية و الجوية

تضمنت نصوص الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06 – 04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 (1) بابين من الكتاب الأول ، الثاني و الثالث ، فالباب الثاني تضمن التأمينات البحرية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثالث من المواد 145 إلى 150 تعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما الباب الثالث فقد خصص للتأمينات الجوية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثاني من المواد 158 إلى 168 تتعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما المواد 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 فقد خصصها المشرع لشروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لذلك إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصت أولهما لشروط تأمين المسؤولية أما الثاني فخصصته لأنواع تأمين المسؤولية في المجالين البحري و الجوي.

المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية

ورد شرطين أساسيين بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لترتيب المسؤولية المدنية و الضمان معا و يتمثلان في أن يكون هناك تأمينا بإعتباره إلزاميا و يترتب عليه جزاء كما أسلفت الذكر و أن يكون هذا التامين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر و هذا ما أشارت إليه المواد : 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 من الأمر 95 – 07 الصادر في 1995/01/25 المتلق بالتأمينات المعدل و المتمم (1).

---

(1) المادتين 192 و 193 تتعلقان بالتامين البحري أما المواد 195 ، 196 و 198 فتتعلق بالتأمين الجوي

الفرع الأول: في التأمينات البحرية

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95– 07 و في المادتين 192 و 193 للتأمينات البحرية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص على شروط أساسية و هي :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

ـــــــــــــ أن تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له

حيث تنص المادة 192 على أنه:

" كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها و عن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر "(1)

---

(1) تنص المادة 132 من الأمر 95-07 على ما يلي:

يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له ، في حالة طعن الغير عليه ، نتيجة إصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى أو مبنى او أي جسم ثلبت أو متحرك او عائم يبإستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص."

أما المادة 193 فتنص على أن:

يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال"

يفهم من هاتين المادتين على أن تأمين المسؤولية المدنية البحرية هو تأمين إلزامي لوجود قاعدة آمرة " **يجب** " كما أن هذا التامين يجب أن يكون لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر**(1)**

أما المادة 147 من الأمر 95-07 فتنص على أنه :

تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإحلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(2)

---

(1) مهما كانت جنسية شركة التأمين سواء كانت جزائرية أو اجنبية المهم أن تكون معتمدة بالجزائر.

(2) المادة 145 تتعلق بتأمين مسؤولية مالك السفينة أما المادة 193 فتخص وجوب تأمين السفينة لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>الفرع الثاني</u>: في التأمينات الجوية

خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص كذلك على شرطين أساسيين و هما :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية.

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>فالمادة 196</u> تنص على أنه :

" يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال

<u>أما المادة 198</u> فتنص على أن:

" يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ".

نفس الملاحظة التي تثار بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية الجوية فالمشرع الجزائري جعل من إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية إلزاميا و أن يكون التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر سواء كانت جزائرية او أجنبية كما هو الشأن بالنسبة للتامين البحري.

<u>المطلب الثاني</u>: أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية

بينت النصوص المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية أنواعا محددة ، فبالنسبة للتأمين البحري هناك التأمين على مسؤولية مالك السفينة و مسؤولية الناقل البحري ، و كيفية إبرام هذه الإتفاقيات (1) و حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية أما بالنسبة للتامين الجوي فتتمثل الأنواع في تأمين مالك

المركبة الجوية و الناقل الجوي و تامين مستعمل أو مؤجر المركبة الجوية لذلك خصصت فرعين الأول لأنواع التأمينات البحرية و الثاني لأنواع التأمينات الجوية.

<u>الفرع الأول</u>: أنواع التأمينات البحرية

أشارت النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 95-07 و يتعلق الأمر بالمواد 145 ، 146 و 148 إلى ثلاثة أنواع من التأمينات البحرية و هي :

تأمين مسؤولية مالك السفينة ، تأمين مسؤولية الناقل البحري و حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية خصصت لكل نوع نقطة مستقلة.

---

(1) سماها المشرع إتفاقيات و لم يسمها عقود و هذا ما جاءت به المادة 147 من الأمر 95-07 بقولها:

" تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإخلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(وجوب إكتتاب تأمين لدى شركة تامين معتمدة بالجزائر).

<u>أولا</u>: تأمين مسؤولية مالك السفينة

نصت المادة 145 من الأمر 95-07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء إستغلالها ، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير و التي تكون مضمونة طبقا لأحكام المادة 132 أعلاه ، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة غير كاف" "،(1)

و يقابلها نص المادة 173- 25 من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على :

« L'assurance de responsabilité qui a pour objet la réparation de dommages causés aux tiers par le navire et qui sont garantis dans les termes de l'article L172-8 ne produit d'effet qu'en cas d'inssufisance de la somme assurée par la police sur corps. » (2)

---

(1) المادة 145 من الأمر 95-07

(2) قانون رقم 2003 – 706 صادر بتاريخ 2003/08/01 معدل و متمم Editions Dalloz 2009

ثانيا: تأمين مسؤولية الناقل البحري

نصت المادة 146 من الأمر 95 – 07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار و الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة "

نطاق التعويض عن المسؤولية المدنية طبقا للمادتين 145 و 146 من الامر 95-07 يغطي الأضرار المادية و الجسمانية اللاحقة بالغير و كذلك الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة .

و لا يشترط المشرع الجزائري سوى شرط عدم كفاية مبلغ التأمين في وثيقة التأمين على السفن لتعويضه في حين قيد المشرع الفرنسي ضمان هذه المسؤولية بأكثر من شرط :

- ان تكون ناتجة عن تصادم سفينة بسفينة أخرى أو إرتطامها بجسم عائم او ثابت.
- أن يكون مبلغ التأمين على السفن غير كاف لتعويض الغير المتضرر.
- لم يدرج التعويض عن الأضرار الجسمانية ضمن نطاق هذه المسؤولية.
- أن هذه المسؤولية محددة بقانون 67 – 5 الصادر في 03 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للسفن و المنشئات البحرية.(1)

---

1. الأستاذ علي بن غانم – التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي – ديوان المطبوعات الجامعيةOPU الجزائر 2005 – ص 207 .

فإذا ما حدث مثلا تصادما ادى إلى هلاك كلي للسفينة و البضائع و ألحاق أضرار بسفينة اخرى فإن مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض الخسائر اللاحقة بالسفينة و تعويض رجوع الغير المتضرر الأمر الذي إقتضى تامينا خاصا على ما لحق الغير من أضرار نتيجة هذا الحادث فإن التأمين على المسؤولية هو تكملة الفارق بين ما لحق المؤمن له المجهز من ضرر و ما عوض عنه بمقتضى التأمين على السفينة.

و هناك فرق هام في هذا الصدد بين القانون الرفنسي و الجزائري يخص أسباب و نتائج المسؤولية المضمونة.(1)

<u>ثالثا</u>: حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية

نصت على هذه الحالة المادة 148 من الامر 95–07 بقولها :

ما عدا في حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية ، لا يمكن للمؤمن ان يدفع المبلغ المستحق كله أو جزء منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار و الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ".

---

1. الأستاذ علي بن غانم – المرجع السابق ص 208 .

و في مجال التلوث البحري بالزيت كانت الفكرة التي تبنتها إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، ثم في عام 1971 نجد إتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت FIPOL و التي دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 ، و هي إلزام السفن المعنية في ضوء الإتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث ، كما أن إتفاقية سنة 1992 و التي إعتنقت النص الموجود في إتفاقية 1969 و الذي يلزم كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة و تنقل اكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة ان يقدم تأمينا او أي ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث وفقا لحكام هذه الإتفاقية.(1)

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع التأمينات الجوية

نظرا لعدم وجود مراجع خاصة بهذا النوع من التأمين سواء كانت وطنية او اجنبية اكتفيت بما ورد في الأمر 95-07 من احكام تأمين المسؤولية المدنية في المجال الجوي .

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص في المادة 196 على ما يلي:

_" **يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ."

---

(1) د. سعيد السيد قنديل – آليات تعويض الأضرار البيئية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2004 صفحات 134 ، 135 ، 136

أما المادة 198 فنصت على أنه :**يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال."

أما الهدف من تأمين المسؤولية المدنية الجوية فنصت عليه المواد من 158 إلى 160 من الأمر95-07 **المادة 158** : " **يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها**

المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة إستغلالها و ذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

<u>المادة 159 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية <u>الناقل الجوي</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المادة 160 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على السطح عن مقدار <u>مسؤولية المستثمر</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المبحث الثالث</u>: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية

<u>المطلب الأول</u>: في مجالي البناء و الصيد

يترتب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها عقوبات جزائية تتمثل في الآتي:

<u>الفرع الأول</u>:في مجال البناء

نصت المادة 185 على ما يلي:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه(1) ، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه و فقا للتشريع المعمول به.

<u>الفرع الثاني</u>: في مجال الصيد

نصت المادة 189 من قانون التأمين على أنه:

"يعاقب على إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 د.ج إلى 4000 د.ج أو بأحداهما فقط ".(2)

---

(1) تتعلق بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية.

(2) أنظر المادة 189 من نفس الأمر(أما المادة 186 فتتعلق بوجوب اكتتاب الصياد على تأمين مسؤوليته المدنية).

<u>المطلب الثاني</u>: في مجال تأمين السيارات

نصت المادة 190 من قانون التأمين على أنه:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

<u>المطلب الثالث</u>: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى

<u>الفرع الأول</u>: في مجال الحريق

نصت المادة 184 على أنه:

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه (2) بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج .

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".(3)

---

(1) يمثل هذا الفعل جنحة انعدام شهادة التأمين و هناك جنحة أخرى تتعلق بانتهاء أجل شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المرورالقديم.

(2) المواد من 163 إلى 172 تتعلق بإلزامية التأمينات البرية أما المادة 174 فتتعلق بالتأمين من الحريق و هوإلزامي بالنسبة للهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية.

(3) تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

<u>الفرع الثاني</u>:بالنسبة للأشخاص و الهيئات

المادة 184 : " يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

<u>الفرع الثالث</u>: في المجالين البحري و الجوي

تنص المادة 199 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه :

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 (1) أعلاه ، بدفع غرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

تدفع هذه الغرامة دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

---

(1) المواد من 192 إلى 194 تتعلق بالتأمينات البحرية أما المادتين 195 و 196 فتتعلقان بالتأمينات الجوية.

الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات)

المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات

إن الأصل في تأمين حوادث السيارات وفقا لأحكام المر 15/74 و المراسيم التطبيقية له أن إختياري ، ألا أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها و أحجامها و تزايد عددها من سنةة إلى أخرى و ما يترتب عن إستعمالها من نتائج وخيمة لا على مستعملي السيارت فحسب بل بل على

المجتمع ككل و مؤسساته ، كل ذلك دعا إلى فرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

و المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التامين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن أحكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار **و التي تنص على ما يلي:**

" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح او الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالإستثناء من الإنتفاع بالتأمين الضامن بالمركبة المعهود بها إليهم ، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت إستغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني ".(1)

1- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في فيفري 1974 الصفحة 239.

يفهم من خلال احكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 أن المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات تتعلق بثلاث أشخاص و هم على التوالي : **المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة**

1. المكتتب بالعقد.
2. مالك المركبة.
3. أي شخص آلت له بموجب إذن المكتتب بالعقد أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة .

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم ، ملزمون بتأمين محلاتهم و انفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم و تحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو قيادتها بإذنهم او إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين و ذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم و التي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني.

<u>المطلب الثاني</u>: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات

إستثنى المشرع من إلزامية تامين المسؤولية المدنية ، المركبات التابعة للدولة و كذلك النقل بالسكك الحديدية ، لذلك خصصت فرعين لكل إستثناء

<u>الفرع الأول</u> : المركبات المملوكة للدولة أو الموجودة في حراستها

نصت المادة الثانية من الامر 15/74 على ما يلي :

" **إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فأنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".**

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤول المدني بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

---

(1) هنا يكون يدخل الوكيل القضائي للخزينة الذي يوجد مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) كضامن.

فالمادة الثانية من الأمر 07/95 يشوبها نوع من الغموض و تثير عدة تساؤلات من بينها :

من هي الدولة التي يقصدها المشرع الجزائري في مفهوم هذه المادة ؟ و ما هي المركبات التي تملكها أو توجد تحت حراستها و التي إستثناها المشرع من إلزامية التأمين ؟ للإجابة عن هذين السؤالين و دون التدخل في تعريف الدولة حسب المفهوم الدستوري(1)

<u>الفرع الثاني</u>: النقل بالسكك الحديدية

كما أن المشرع نص في المادة الثالثة من الأمر 74-15 على أنه :

" **لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية** "

بالرغم من أن وسائل النقل بالسكك الحديدية تدخل ضمن عداد المركبات التابعة للدولة فإنها مستثناة من إلزامية التأمين ، لو كانت المادة الثانية من الأمر 74-15 تشمل كل المركبات المملوكة للدولة لأستغنى المشرع عن إضافة المادة الثالثة.

---

(1) أركان الدولة بالمفهوم الدستوري : الشعب – الإقليم – السلطة السياسية.

لكن بالرجوع إلى المادة المادة 49 من القانون المدني نجدها تبين الأشخاص الإعتبارية و هي :

" الدولة ـــــ الولاية ـــــ البلدية ـــــ المؤسسات ذات الطابع الإداري ـــــ الشركات المدنية و التجارية ـــــ الجمعيات و المؤسسات ـــــ الوقف ـــــ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "

فالدولة وحدها معفاة من التامين و لكن باقي الأشخاص بمفهوم المادة 49 من القانون المدني معنية بالتأمين. لكن بالرغم من حصر مفهوم الدولة فإن مفهومها غامضا لعدم تحديدها تحديدا كافيا.

<u>المبحث الثاني</u>:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88

المؤرخ في 1988/12/31م حماية كافية لضحـــايا حوادث المرور و ذلك بمنحهم تعويضا عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم سواء كان المتسبب في الحادث معلـــوما أو مجهولا أو كانت وضعيته قانونية أو غير قانونية كحالة سقوط الضمان(1).

<u>المطلب الأول</u>:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

أشارت الفقرة الأولى من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"**يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق**"(2)

نصت الفقرة الثانية من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه :

"**يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض ، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".(3)

---

(1) المادة 24 من الأمر 74-15 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15.

(2) أجر المنصب يكون بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا كالموظف أما الدخل المهني فيكون لمن يمارس مهنة حرة كالتاجر أو المحامي .

(3) الفقرة الثانية من ملحق القانون 88-31.

يفهم من ذلك أنه في حالة تجاوز هذا المبلغ يحدد الحد الأقصى ثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون <u>فمثلا</u> إذا كان الحد الأدنى للأجور المعمول به هو 12.000,00 د.ج و كان أحد الضحايا

يتقاضى أجرا قيمته 100.000,00 د.ج فيجب إنزال الأجر إلى مبلغ 96.000,00 د.ج كحد أقصى تماشيا مع أحكام الفقرة السابقة باعتبار أن مبلغ 96000,00 يمثل 06 مرات 12,000,00 د.ج.

كما يجب أن تكون الأجور و المداخيل المتخذة كأساس لحساب التعويض صافية من الضرائب و التكاليف،(1).

و في حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.(2)

مثلا إذا كان دخل الضحية 10.000,00 د.ج و كان الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 18.000,00 د.ج يؤخذ هذا الأخير كأساس لحساب التعويض المستحق.

---

(1) الفقرتين 3 و 4 من نفس الملحق.

(2) الفقرة 5 من نفس الملحق.

<u>الفرع الأول</u>: الدخل السنوي

يحسب الدخل السنوي بضرب الدخل الشهري للضحية في 12 ، إذا كان له دخل أما إذا كان لم يكن له دخلا فيضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 (1).

فمثلا إذا كان الدخل الشهري للضحية عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج فإن الدخل السنوي يكون : 6.000,00 د.ج x 12 = 72.000,00 د.ج. و هذا ما نلاحظه في الجدول الملحق الذي بدء بالدخل السنوي 9600 د.ج بعد ضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون بقيمة 800 د.ج في 12(2).

أما إذا كان لا يعمل فإن دخله السنوي يكون بضرب الدخل الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 فمثلا لو وقع حادث مرور بتاريخ 2012/05/10م لشخص لا يعمل نطبق عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـــ 18.000,00 د.ج و بالتالي فإن الدخل السنوي تكون قيمته 18.000.00 د.ج x 12 = 216.000,00 د.ج.

---

(1) الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق حاليا تماشيا مع المرسوم الرئاسي 07/11 المؤرخ في 2011/11/29.

(2) عدد 12 يمثل أشهر السنة.

<u>الفرع الثاني:</u> النقطة الإستدلالية

تحسب النقطة الإستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 و تقابل الدخل السنوي فمثلا إذا كان الدخل السنوي يساوي مبلغ 72.000,00 د.ج فحسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن النقطة الإستدلالية المقابلة له هي : 3180 د.ج أما إذا كان الدخل السنوي يساوي 48.000 د.ج فإن النقطة الإستدلالية المقابلة له تكون : 2540 د.ج.(2)

---

(2) انظر الجدول الملحق بالقانون 88-31.

و بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن أكبر دخل سنوي مدرج ضمنه هو مبلغ 77.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 3280 د.ج و بالتالي عندما يكون الدخل السنوي أكبر من 77.000 د.ج فإنه يلجأ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الإستدلالية التي توافق الدخل السنوي المحسوب و يكون ذلك بزيادة 10 نقاط (للنقطة الإستدلالية) عن كل 500.00 د.ج مضافة للدخل و مثال ذلك :

إذا كان الدخل السنوي بقيمة 77.500,00 د.ج تكون النقطة الإستدلالية 3290 د.ج.

" " " " " 78.000,00 د.ج " " " 3300 د.ج.

" " " " " 78.500,00 د.ج " " " 3310 د.ج.

لتفادي الحسابات البطيئة و إضافة في كل مرة 500.00 د.ج للدخل السنوي و 10 نقاط للنقطة الإستدلالية يلجأ إلى تطبيق القاعدة الثلاثية و معرفة النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي حتى و لو لم يكن مدرجا ضمن الجدول و ذلك وفق الحساب التالي:

إذا كان لدينا دخل سنوي قيمته 200.000 د.ج فكيف نحصل على نقطته الإستدلالية؟

مع العلم أن لدينا آخر دخل سنوي في الجدول و هو 77.000 د.ج و تقابلة النقطة الإستدلالية 3280 د.ج ، كما نعرف أن كل 500.00 د.ج تقابلها 10 د.ج تضاف للنقطة الإستدلالية ، و بناء على ذلك و لإيجاد النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 200.000 د.ج نقوم بالعمليات الحسابية التالية:

200.000 د.ج − 77.000 د.ج = 123.000 د.ج (1).

---

(1) الفارق بين الدخل السنوي الجديد و آخر دخل مدرج في الجدول.

لحساب النقطة الإستدلالية لهذا الفارق نطبق القاعدة الثلاثية (la règle de trois):

$\frac{123.000 \times 10}{500}$ = 2460 د.ج .(1) و إختزال ذلك : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 2460 د.ج.

و لتسهيل العملية أكثر يمكن تقسيم عددي 10 و 500 على 5 فنحصل على: $\frac{10}{500} = \frac{2}{100}$

و بالتالي فإن : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 1230 x 2 = 2460 .

بعد ذلك نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ 200.000 د.ج وهي مجموع النقطتين الإستدلاليتين للمبلغين (77.000 د.ج + 123.000 د.ج) فتكون: 3280 + 2460 = 5740.

الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي

يحسب الرسمال التـــأسيسي بضرب النقطة الإستدلالية في مائة ، فمثلا إذا كانت النقطة الإستدلالية هي 3280 د.ج فإن الرأسمال التأسيسي يكون:3280 د.ج x 100=328.000 د.ج .(2)

المطلب الثاني: التعويضات المستحقة في حالة الوفاة

ميز القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغة و ضحية قاصرة لذلك ارتأيت شرح كل حالة في بند خاص.

---

(1) 2640 د.ج هي النقطة الإستدلالية المقابلة للفارق في الدخل السنوي 123.000 د.ج.

(2) و هو المبلغ الذي تضرب فيه نسبة العجز للحصول على التعويض المستحق في حالة العجز أو النسبة المستحقة لكل ذي حق في حالة الوفاة و سأتعرض بشيء من التفصيل عند التطرق لحالة التعويض عند الوفاة أو العجز.

<u>الفرع الأول:</u> حالة كون الضحية بالغة

تعتبر الضحية بالغة بمفهوم القانون 31/88 إذا بلغت أكثر من 19 سنة عند تاريخ الحادث **(1)**.

<u>أولا: المستحقون للتعويض</u>

نصت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنه :

" في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة(2) للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) : 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%.

- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما ، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية".(3)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " و سن الرشد 19 سنة كاملة".

(2) النقطة الإستدلالية.

(3) الفقرة خامسا من ملحق القانون رقم 88-31.

مثلا إذا توفي شخص راشد إثر حادث مرور و ترك: زوجة ، ثلاثة أولاد قصر ، أم .

و كان الضحية بدون عمل بتاريخ 1996م أين كان يطبق الحد الأدنى للأجور بقيمة 4.000 د.ج ، فيكون دخله السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 و بضربها في 100 نحصل على الرأسمال التأسيسي 2540 د.ج x 100 = 254.000 د.ج و بناء على ذلك فإن التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفية يكون كالآتي:

الزوجة: 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج.

للولد الواحد: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج. (38.100 د.ج x 3 = 114.300د.ج).

للأم: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي

في المثال السابق إن مجموع النسب = 85% لا يفوق 100%.

و مجموع التعويض : 76.200 د.ج + 114.300د.ج + 25.400 د.ج = 215.900 د.ج

و هي تمثل نسبة85% من مبلغ الرأسمال التأسيسي:

254.000 د.ج.(254.000 x 85%) = 215.900د.ج.

أما إذا كان الأمر غير ذلك بأن يكون مجموع النسب يفوق 100% فيلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبيي ، و هذا ما أقرته الفقرة 3 من سادسا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة(100)".

و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

<u>مثال ذلك:</u>

توفي شخص راشد لا يمارس نشاطا مهنيا إثر حادث مرور بتاريخ 1997/05/07م و ترك :

زوجة ، أربعة أبناء قصر، أب ، أم.

باعتبار أن الضحية ليس له دخل مهني أو أجر منصب فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و هو 4.000 د.ج و بناء عليه يكون الدخل السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و بضربها في مائة نحصل على الرأسمال التأسيسي : 254.000 د.ج

و بالتالي فإن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق هو :

1. الزوجة : 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج .

2. لكل واحد من الأولاد القصر: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج .(يضرب المبلغ في 4 عدد الأولاد فنحصل على المبلغ الإجمالي المستحق للأبناء الأربعة: 152.400 د.ج.

3. الأب: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

4. الأم : 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

عند جمع النسب كلها : 30% +(15% x 4) + (10% x 2) = 110 %.

و التعويض المستحق:

76.200 د.ج + 152.400 د.ج + 25.400 د.ج + 25.400 د.ج = 279.400 د.ج.

يلاحظ أن التعويض المستحق يفوق الراسمال التأسيسي (الذي يمثل 100%) بمبلغ 25.400 د.ج و مجموع النسب تفوق المائة بالمائة ب 10%.و بالتالي يستحيل تقسيم الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق وفق النسب المقررة قانونا و يلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي كالآتي:

يحصل على التعويض المستحق لكل ذي حق بضرب الرأسمال التأسيسي في النسبة المستحقة قانونا و يقسم على مجموع النسب.

ففي مثالنا هذا يكون التعويض بإعمال قاعدة التخفيض النسبي بخصم المبلغ الزائد من التعويض المتحصل عليه لكي يكفي توزيع الرأسمال التأسيسي على كافة المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق و يكون كالآتي:

الزوجة: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 30\%}{110\%}$ = 6.927,28 د.ج. و يخصم من مبلغ 76.200 د.ج .

لكل واحد من الأبناء: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 15\%}{110\%}$ = 3.463,64 د.ج و يخصم من مبلغ 38.100 د.ج المقرر لكل إبن.

الأم: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

الأب: $\frac{254.000 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

إذن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق بعد خصم المبلغ الزائد يكون كالاتي:

1. الزوجة : 76.200,00 د.ج – 6.927,28 د.ج = 69.272,72 د.ج.

2.لكل واحد من الأبناء الأربعة : 38.100,00 د.ج – 3.463,64 د.ج = 34.636,36 د.ج.

3.للأب : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

4.للأم : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

و بالتالي فإن مجموع التعويض المستحق لذوي الحقوق يساوي:

للزوجة: 69.272,72د.ج.

للأبناء الأربعة: 34.634,36 x 4 = 138.545,46د.ج.

للأم و الأب : 23.090,91 x 2 = 46.181,82 د.ج.

المجموع: 254.000,00 د.ج.

الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة

في حالة وفاة قاصر يستفيد الأب و الأم بالتساوي(1) بالتعويضات التالية:

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

(1) تثور إشكالية التعويض الممنوح للوالدين في حالة وفاة ولد قاصر، فحسب الشق ثامنا من ملحق القانون 88-31 الذي يمنح للوالدين تعويضا بالتساوي ، هنا يفهم أن التعويض المستحق يضاعف ، لكن بالرجوع إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من ثامنا ، نجدها تنص على أنه في حالة وفاة الأب و الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يعني أن كلاهما يقتسمان مبلغ التعويض مناصفة.و هذا ما فصل فيه الإجتهاد القضائي (أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992م ملف رقم 82669) الذي أقر تقسيم مبلغ التعويض مناصفة بين الوالدين.

المثال الأول: توفي قاصر يبلغ من العمر 4 سنوات بتاريخ 1996/07/14م إثر حادث مرور

فيكون التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

باعتبار أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000 د.ج(1) و عليه فإن الدخل السنوي

بناء على ذلك يكون بقيمة: 4.000 د.ج x 12 = 48.000 د.ج .

و يكون التعويض المستحق هو :

1- 48.000 د.ج x 2 = 96.000 د.ج. تعويضا ماديا عن الوفاة.

للوالدين معا : فيأخذ الأب مبلغ 48.000 د.ج و تأخذ الأم مبلغ 48.000 د.ج.

2 - 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج. تعويضا عن مصاريف الجنازة.

المثال الثاني:

إذا كان الضحية يبلغ سن 19 و لا يمارس نشاطا مهنيا فيكون التعويض كالآتي:

نعتمد على نفس معطيات المثال السابق فيكون الدخل السنوي هو : 48.000 د.ج

---

(1) المرسوم التنفيذي 94-77 المؤرخ في 1994/04/09م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون بـــ 4.000 د.ج.

والتعويض المستحق للوالدين هو : 48.000 د.ج x 3 = 144.000 د.ج .

إضافة إلى مصاريف الجنازة بمبلغ 20.000 د.ج.

<u>الفرع الثالث</u>: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

إلى جانب التعويض المادي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرع للمستحقين من ذوي الحقوق الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

أولا:- <u>الضرر المعنوي</u>: préjudice moral

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه:

" **يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".

و بالرجوع إلى معطيات المثال السابق فإن التعويض المستحق عن الضرر المعنوي لكل من ذوي الحقوق يكون كالآتي: 4.000 د.ج X 3 = 12.000 د.ج لكل واحد من ذوي الحقوق المذكورين

أما الإخوة فليس لهم الحق في الحصول على التعويض المعنوي.

<u>ثانيا</u>:- <u>مصاريف الجنازة</u>

بينت الفقرة 5 من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و يكون كالاتي : 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج و يتطور المبلغ حسب تطور الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث.

المطلب الثالث: حالة العجز

يتم التعويض عن العجز و ذلك بعد إثبات واقعة الضرر اللاحق بالضحية بموجب شهادة طبية مسلمة من الطبيب الشرعي و ثبوت مسؤولية مرتكبها(1) بموجب محضر الضبطية القضائية ،

---

(1) كانت من قبل تبنى المسؤولية على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين: 1- تعميم قطاع التأمين 2- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.(المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1991م ص.23 (نظرية المخاطر) بقلم السيد : مراد بن طباق مستشار بديوان وزارة العدل.

-أنظر كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/02م ملف رقم 48561 المجلة القضائية رقم90/04 ص 251-253. و يبدو أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب سيارة ، و لا يشترط أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطيء ، بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض ، و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية ، بحيث لم يعد للخطإ دورا في قيامها.(أنظر مجلة الفكر القانوني ص 92).

و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد ذكر جميع أطراف الدعوى(1) و لا يمكن تحديد التعويض المستحق إلا بناء على خبرة طبية تأمر بها المحكمة بموجب حكم ، (2) و يقدر الخبير المعين نسبة العجز الجزئي الدائم و مدة العجز الكلي المؤقت ، الضرر الجمالي، ضررالتألم الهام أو المتوسط ، و حالة الإستعانة بالغير.

---

(1)أطراف الدعوى: المسؤول المدني، الطرف المدني، الضحية ، الضامن(ة) ، المتهم.

- **المسؤول المدني: مالك السيارة.**
- **-الطرف المدني : ولي الضحية القاصرة أو الضحية نفسه إذا كان بالغا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.**
- **- الضحية:المتوفى و يمثله ذوي حقوقه (الزوج أو الزوجة و الوالدين و الأبناء أو الوالدين فقط إذا كان قاصرا. أو العاجز و قد يكون هو الطرف المدني نفسه إذا كان بالغا.**
- **- الضامنة: هي شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية للمسؤول المدني مالك المركبة.**
- **-المتهم: هو الذي يقوم بالفعل الضار مخالفا للقوانين و النظم و تتم متابعته م 2/442 أو 288 و قد يكون هو المسؤول المدني نفسه إذا كان هو الذي يقود السيارة.**
- **النيابة: و يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا(قسم المخالفات أو الجنح) و النائب العام على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.**

(2) في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بعد مرور سنتين تسقط الدعوى طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم incapacité permanente partielle:I.P.P

تحدد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضرر اللاحق بالضحية لكن هناك حالات نص عليها القانون تكون فيها نسبة العجز مساوية لـــ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك ارتأيت التطرق لكل حالة على حدى.

أولا:- العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50%:

نصت الفقرة 7 من رابعا من الملحق على أنه:

"عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه ، يمنح للضحية ، فضلا عن الريع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الإجتماعي سابقا للحادث".(1)

ثانيا:- العجز الجزئي الدائم يساوي80% أو يفوقه:

نصت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%. تحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية".

---

(1) يمنح للضحية تعويضا إضافيا عن المنح العائلية التي كانت تدفع لها من قبل الضمان الإجتماعي.

مثال: إذا كان التعويض الممنوح للضحية التي أصيبت بعجز دائم يساوي 80% هو 203.200,00 د.ج (إعتمادا على أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000,00 د.ج و أن الدخل السنوي هو 48.000,00 د.ج تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و يكون الرأسمال التأسيسي هو 254.000 د.ج) و أن الضحية وفقا للخبرة مجبرة على الإستعانة بالغير هنا تضاعف لها نسبة 40% من التعويض فيكون كالآتي: 203.200,00 د.ج x 40% = 81.280,00 د.ج و بإضافته إلى التعويض الأصلي يكون التعويض الإجمالي المستحق هو: 203.200,00 د.ج + 81.280,00 د.ج = 284.480,00 د.ج.

كما يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم بعد مرور ثلاث سنوات.(1)

---

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعل ق بالمادة 20 من الأمر 74-15، التي تنص على أنه:

" يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

و مع ذلك ، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار".

<u>الفرع الثاني</u>:العجز المؤقت عن العمل incapacité temporaire de travail: I.T.T

نص الشطر ثامنا من الملحق على أنه:

"**يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية**".(1)

<u>الفرع الثالث</u>: ضرر التألم والضرر الجمالي

هناك أضرار تصيب الضحية إضافة إلى عجزه و تقدر بموجب الخبرة و تتمثل في ضرر التألم الذي قد يكون متوسطا أو هاما و كذلك الضرر الجمالي و سأشرح كل نوع من هذه الأنواع :

---

(1) تثور إشكالية تعويض الضحية القاصر عن العجز المؤقت عن العمل فمنهم من يمنح هذا التعويض و منهم من يرى غير ذلك و حسب اقتناعي أنه لا يستفيد منه اعتمادا على أن هذا النوع من التعويض يمنح على أساس الدخل المهني للضحية أو أجر المنصب و الضحية القاصر ليس له لا هذا و لا ذاك و بالتالي لايستحق هذا النوع من التعويض.

و هذا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي الذي أقر عدم استحقاق الضحية القاصر لهذا النوع من التعويض:

(أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 أفريل 1994م ملف رقم 109862) لكن عمليا فإن شركات التأمين تمنح هذا النوع من التعويض للقاصر إذا كان عجزه يفوق الشهر.

أولا:-ضرر التألم: prétium doloris

نص الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم التعويض عن ضرر التـــألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط : prétium doloris moyen

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب- ضرر التألم الهـــــــــــــام: prétium doloris important

أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ثانيا:-الضرر الجمـــــالي: préjudice ésthétique

نص الشق الأول من الفقرة خمسا على أنه:

"يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها".

الفرع الرابع: ازدواجية التعويض

نصت المادة 10 من الأمر 15/74 على :" **إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية . بيد أنه ، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق ، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو**

– و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم ."

<u>أما المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 فتنص على أنه</u>:

" لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و أو/ هيئات الضمان الإجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله ، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".(1)

---

(1) التعويضات المتحصل عليها من هيئات الضمان الإجتماعي بسبب حادث مرور أثناء العمل ، تقتص من مبلغ التعويض الممنوح من طرف شركة التأمين ما عدا ما يتعلق برأسمال الوفاة فإنه يسمح بالإستفادة منه من طرف ذوي حقوق الضحية ولا يخصم من مبلغ التعويض بسبب الوفاة.انظر قرار المحكمة العليا الصادر في 92/05/11م تحت رقم 76892 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 25 إلى 29.

<u>الفرع الخامس</u>: تعويض المصاريف

نصت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها. و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

<u>المصاريف الطبية و الصيدلانية</u>:

تشمل هذه المصاريف ما يلي:

1.مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

2.الإقامة في المستشفى أو المصحة.

3.الأجهزة و التبديل.(appareillage et prothèse)

4.سيارة الإسعاف و الحراسة النهارية و الليلية.

5.مصاريف النقل إذا بررت حالة المضرور ذلك".

<u>المطلب الرابع</u>: الريـــــــــــــــــــــــــــــع

هناك نوعين من الريع ، ريع مؤقت و ريع عمري و يدفع حسب الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و سأتطرق لكل نوع على حدى.

الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت la rente temporaire

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم ، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"

يمنح هذا الريع حسب الجدول بصفة مؤقتة إلى القصر إلى غاية 19 سنة حسب المعاملات المذكورة.

و يكون بصفة إلزامية إذا كان التعويض المستحق يفوق 4 أضعاف الدخل السنوي إعتمادا على الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

و نصت الفقرة سابعا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون(2) بالنظر لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

---

(1) إذا كان الحد الأدنى للأجور وفق المرسوم التنفيذي رقم 2000/392 المؤرخ في 2000/01/01م هو 8.000 د.ج عند تاريخ الحادث وإذا كان التعويض الممنوح للضحية القاصرة يفوق 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:الدخل السنوي 8.000 د.ج x 12 = 96.000 د.ج و بضربه في 4 نحصل على مبلغ 384.000 د.ج فإن هذا التعويض يدفع إلزاميا على شكل ريع مؤقت.

(2) القانون رقم 31/88.

و حسب الجدول المرفق بالقانون فإن مبلغ الريع السنوي يمنح للقصر إلى غاية 19 سنة و ذلك حسب العملية الحسابية التالية:

إذا كان الرأسمال التأسيسي لقاصر يبلغ من العمر 10 سنوات هو 254.000,00 د.ج فإن المعامل حسب الجدول يكون 8,2399 و يكون الريع المؤقت بقيمة:

الرأسمال التـــأسيســـــي 254.000 د.ج

=

=

30.825,62 د.ج سنويا.

معامل المعاش في الجدول 8,2399

و بتقسيمه على 12 نحصل على المبلغ الشهري:

30.825,62 د.ج

= 2.568,80 د.ج.

12

<u>الفرع الثاني</u>:الريع العمري أو المعاش la rente viagére

نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى أنه:

" و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".(1)

---

(1) لم يحدد القانون السن الذي يعتبر فيه الشخص عاجزا و يمكن إثبات ذلك بموجب خبرة.

حسب الجدول الملحق بالقانون 88-31 يمنح المعاش حتى إلى سن 100.(القصر و البالغين).

و يكون حسابه كالآتي: **الرأسمال التـــأسيســـــــــــــــي**

معامل المعاش في الجدول

فمثلا إذا كان الرأسمال التأسيسي للضحية البالغة من العمر 20سنة فإن المعاش المقرر لها سنويا يكون:

$$\frac{254.000 \text{ د.ج}}{17,582} = 14.446,59 \text{ د.ج.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المعاش الممنوح شهريا:

$$\frac{14.446,59 \text{ د.ج}}{12} = 1.203,88 \text{ د.ج.}$$

<u>المطلب الخامس</u>:صندوق ضمان السيارات (<u>الصندوق الخاص بالتعويضات</u>)(1)

تنص المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

" إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمن قانون المالية لسنة 1970م يحدد كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث (2) أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا "(03).

---

(2) أنشيء صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 ج. ر21.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا 69743 بتاريخ 1990/06/11م مجلة قضائية رقم 91/02 من صفحة 42 إلى 44 .

(03) كذلك نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04 – 103

نصت المادة 5 المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على حالات سقوط الضمان :

" يسقط الحق في الضمان :

1.عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ، بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2.عن السائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

3.عن السائق و / أو المالك الذي يحكم عليه ، وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 على أنه:

"**و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق ، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين(القيادة في حالة سكر، نقل الأشخاص بدون رخصة) أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.**

يفهم من ذلك أنه في حالة وقوع حادث مرور تسبب فيه سائق كان في حالة سكر أو نقل أشخاص بدون رخصة و أصيب هذا السائق بعجز فإن حقه في الضمان يسقط إلا في حالة ما إذا تحصل على عجز يزيد عن نسبة 66% حفاظا على الأشخاص الذين يعيلهم هذا المؤمن له ، أما في حالة الوفاة فيستحق ذوي الحقوق تعويضهم كاملا ، لكن بالنسبة للتعويض المادي فليس له الحق فيه خلافا لما ذكر بالنسبة للمادة 13 من الأمر 74-15 ، لكن المشرع لم يشر في هذه الفقرة إلى حالات الفقرة الثالثة من المادة 5 و بالتالي يفهم أن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فإنه يسقط حقه في الضمان مهما كان عجزه و حتى بالنسبة لذوي الحقوق في حالة الوفاة و في هذه الحالة يستوجب اللجوء إلى إجراءات إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات.

نصت المادة 13 من من الامر 74-15 على أنه:

" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14 المتعلقة بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة) فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ 50% فأكثر ، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".(يعني أن السائق إذا كانت حالته عادية و ارتكب حادثا و حمل جزءا من المسؤولية فإنه لا يستحق من التعويض إلا الفارق من نسبة المسؤولية الملقاة عليه، فمثلا إذا ارتكب حادث مرور بين سيارتين و تمت إدانة السائق الأول بـــغرامة تقدر بـــ 8.000 د.ج و السائق الثاني بـــ 16.000 د.ج فإن السائق الأول لا يستفيد إلا من ثلثي مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلث المسؤوليـــــــــــــة و السائق الثاني لا يستفيد إلا من ثلث مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلثي مسؤولية الحادث (8.000 د.ج تمثل ثلث مجموع الغرامات و 16.000 د.ج تمثل ثلثي مبلغ الغرامات) ، لكن بالرغم من وجود المسؤولية على السائق في حادث المرور و ترتب عليه عجز يقدر بنسبة 50% أو أكثر فإنه يستفيد من تعويض العجز كاملا أما بالنسبة للتعويض المادي للسيارة فإنه يرجع لعقد التأمين للتأكد من وجود هذا النوع من التأمين ، لكن في حالة الوفاة فلا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق مهما كانت المسؤولية و مهما كانت حالة السائق أثناء الحادث حتى الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 74-15 و يستفيدون من التعويض كاملا.

و هناك حالا ت لا يكون فيها الضمان عل عاتق شركة التأمين و لا يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات و هي:(1) **<u>ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74-15 على</u> :**

"أن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."

---

(1) هنا يكون الضامن هو <u>الوكيل القضائي للخزينة</u> الموجود مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) هو الضامن.

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤولية المدنية بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

<u>و كذلك المادة 3 من نفس الأمر التي تنص على أنه</u>:

" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر ، على النقل بالسكك الحديدية."

و لقد ميز المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15(1) حالات الإستثناءات من الضمان في مادتيه الثالثة و الرابعة و حالات سقوط الضمان في المادة الخامسة منه ، فبالنسبة لحالات لسقوط الضمان فإن هذا الأخير يكون موجودا و لكن يسقط بتوافر حالات المادة الخامسة من المرسوم 80-34.

---

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 7 من الأمر رقم 74-15 على أنه:

" يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الإستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن".

بالنسبة للإستثناء من الضمان معناه أن الضمان لا يكون بتاتا بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 3 من المرسوم 80-34(1)

أما بالنسبة للأضرار المستثناة من الضمان المنصوص عليها في المادة 4 من نفس المرسوم يمكن أن يكون فيها الضمان باتفاق المؤمن و المؤمن له.

نصت المادة 4 على الإستثناء من الضمان التي يمكن أن يكون فيها إتفاق مخالف بقولها:

" تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا ، ما عدا حالة الإتفاق المخالف:

---

(1) تنص المادة 3 من المرسوم 80-34 على أنه: "تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات ، و انبعاث الحرارة ، و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الإصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، إذا لم يكن سائقها ، بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو غير حامل للوثائق السارية المفعول ، التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لقيادة المركبة ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له".

أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/28م ملف رقم 71733 المجلة القضائية رقم 93/03 ص 32 إلى 35.

- الأضرار الحاصلة خلال الإختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة ، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر ، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

– الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

– الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

– الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

و لا تغني الإستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له ، عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل".

تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

نوع المرسوم	رقمه	تاريخه	سريانه	المبلغ الشهري بالدينار	الدخل السنوي	النقطة المقابلة	الرأسمال التأسيسي	رقم الجريدة الرسمية و سنة نشرها
رئاسي	98/78	78/04/29	1978/05/01 1978/11/01	700 800	8.400 9.600	890 1010	89.000 101.000	1978/18
تنفيذي	46/90	90/01/30	1990/01/01	1.000	12.000	1135	113.500	1990/05
تنفيذي	385/90	90/11/24	1991/01/01	1.800	19.600	1515	151.500	1990/51

			1991/07/01	2.000	24.000	1735	173.500	
تنفيذي	112/92	92/03/14	1992/04/01	2.500	30.000	1940	194.000	1992/20
تنفيذي	77/94	94/04/09	1994/01/01	4.000	48.000	2540	254.000	1994/20
تنفيذي	152/97	97/05/10	1997/05/01 1998/01/01 1998/09/01	4.800 5.400 6.000	57.600 64.800 72.000	2860 3036 3180	286.000 303.600 318.000	1997/28
رئاسي	392/00	00/12/06	2001/01/01	8.000	96.000	3660	366.000	2000/75
رئاسي	467/03	03/12/02	2004/01/01	10.000	120.000	4140	414.000	2003/26
رئاسي	395/06	06/11/12	2007/01/01	12.000	144.000	4620	462.000	2006/72
رئاسي	416/09	09/12/16	2010/01/01	15.000	180.000	5340	534.000	2009/75
رئاسي	407/11	11/11/29	2012/01/01	18.000	216.000	6060	606.000	2011/66

تمحور موضوع الباب الثاني حول مجالات تأمين المسؤولية المدنية إذ تم تقسيمه إلى فصلين تضمن الأول **أنواع تأمينات المسؤولية المدنية تطرقت فيه إلى مبحثين بينت في الأول** التأمينات البرية **و تتمثل في تأمينات الحريق و البناء خصصت لها مطلبا مستقلا** و مطلبا آخر بينت فيه تأمينات المسؤولية المدنية للصيد و السيارات اما المطلب الثالث منه ذكرت فيه الأشخاص و الهيئات الملزمة بتأمين المسؤولية المدنية **أما المبحث الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية و**

قسمته إلى مطلبين ذكرت في الأول شروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية**أما المطلب الثاني بينت فيه** أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية و خلصت إلى مبحث ثالث خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية في المجالات التي ذكرتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فتضمن نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) قسمته إلى مبحثين خصصت الأول لإلزامية التأمين على السيارات **بينت في مطلبيه** المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات **و** الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات و المتثلة في **المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها و النقل بالسكك الحديدية**

أما المبحث الثاني فدرست فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات **و قسمته إلى خمس مطالب خصصت الأول** لأساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية **و الثاني** للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة **و الثالث لـــحالة** العجز **و الرابع تكلمت فيه عن الريع**

أما المطلب الخامس **فخصصته لدراسة حالات تدخل** صندوق ضمان السيارات.

الخـــاتمة

إن التشريعات بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم بموجبها تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني و أحكام القضاء الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لها.

بعد أن إستعرضت تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية و توصلت إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير إليه بدين المسؤولية.

كما خلصت إلى أن هذا النوع من التأمين رغم أهميته في الوقت الحاضر و إنتشاره في العديد من الدول ، إلا أنه لم يأخذ مكانته التي يستحقها في التشريع الجزائري ، مما جعل كثيرا من الأفراد و الشركات يجهلون فوائده ، كما بينت خصائص هذا التأمين و عناصره ، و توصلت إلى أن له ذات الخصائص العامة لعقود التأمين ، و إن أضفى عليها طابعه الخاص.

و لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في تأمين المسؤولية يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى أهمية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، كما تناولت هذه الدراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيا واسعا نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاما منتجا لأثره ، وخلصت إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من

واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية ، واتضح لي أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء ، كما انه يمثل انعكاسا حقيقيا وتطبيقا سليما للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

حاولت الإجابة عن كل التساؤلات و الإشكالات و الوصول إلى حلول قانونية مناسبة. و لا سيما ما يتعلق بطبيعة عقد تامين المسؤولية المدنية مع إبداء الرأي و محاولة إقتراح شيء جديد بخصوصه خاصة فيما يتعلق بتسمية جديدة لهذا النوع من التامين و إيجاد تعريف مغاير لما ورد في احكام المادة 2 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى نفس التعريف الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني حسبما تم تبيانه و دراسته.

إن ما يمكن إستخلاصه من دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إعتمادا على الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات و لا سيما المواد من 56 إلى 59 منه ، و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني هو أن عقد تأمين المسؤولية من اهم العقود المسماة إذ يعتبر جزءا من عملية التامين التي تحتوي على جانبين الجانب القانوني و يتمثل في عقد التأمين من بداية إبرامه إلى غاية إنتهاءه و الجانب الفني الذي يتمثل في التقنيات المستعملة في التأمين.

توصلت في دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إلى نتائج هامة منها ما يحتاج من المشرع

للوقوف مليا أمام نصوص القانون ، و وجدت أنه لا بأس من تحليلها تحليلا قانونيا لعل هذا الأمر يلقى مزيدا من الضوء ويجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع و لعل من اهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

1. أن الأمر 95-07 جاء نتيجة ظروف معينة تتمثل في مرور الجزائر بظروف أمنية جعلتها تأخذ الحيطة و ذلك بتغيير بعض القواعد المتعلقة بالتامين و توسيع دائرة التأمينات الإلزامية للمسؤولية المدنية و هذا لم يكن موجودا من قبل.

2. رفع إحتكار الدولة عن قطاع التامين بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة سواء كانت ذات شكل تعاضدي أو شركات مساهمة مع توسيع دائرة الرقابة عليها و تدخل المشرع بوضع الضوابط والضمانات اللازمة للحيلولة دون انفراد شركات التأمين بالتحكم في شروط وأحكام هذا النوع من التأمين.

3. نجد بأن المشرع أعاد تعريف التامين في المادة 2 من الأمر 95-07 تماشيا مع احكام المادة 619 من القانون المدني ذاكرا بأنه " عقد " بالرغم من عدم وجود تعريف لعقد التامين في حد ذاته و أعتبر المشرع بأن التامين عقد بالرغم من أن التأمين عملية فنية و عقد التامين مظهر خارجي و يمثل الجانب القانوني لها.

4. فبالنسبة للإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد.

5. يمكن إعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا خاصا للأسباب التالية:

السبب الأول:إنتفاء ركن الرضائية في هذا النوع من التامين بسبب أنه إلزامي من الناحية القانونية و عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يترتب عليه عقوبة جزائية بنص المادة 190 من الأمر 95-07 و بالتالي يعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

السبب الثاني: إن الإلتزام المترتب عليه يعتبر إلتزاما قانونيا بسبب أن الإلزامية جاءت بنص القانون و يترتتب عليها جزاء عند مخالفتها و ليس تأمينا إختياريا.

السبب الثالث: إن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد يعتبر من مميزات تأمين المسؤولية المدنية و في حالة عدم وجود الشخص الثالث لا نكون بصدد تأمين المسؤولية و إنما أمام نوع آخر من أنواع التأمينات.

6. رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة ، إلا أنني أرى بأن عقد تأمين المسؤولية هو عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك ، فهو رضائي من جهة ، لآن تدخل المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع ، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود ،

ما دام أنها لا تتعارض مع غاية المشرع و أهدافه مع جعل هذا العقد إلزاميا. و لما كان الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين الأولى للمؤمن له في حماية ذمته المالية بما قد يعتريها من أعباء ناجمة عن تحقيق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير و الثانية للغير المضرور و تتمثل في توفير ضمان إضافي و سريع يعوض له الضرر الذي أصابه.

أما الطبيعة العينية لعقد تأمين المسؤولية فهي نابعة من مجموعة من الخصائص التي يتصف بها هذا العقد و التي من أهمها : أن الخطر فيه مرتبط بإستعمال الآلة أو المركبة أو الوسيلة التي أحدثت الضرر و ليس نتيجة لفعل الشخص المؤمن له ، و ليس أدل على ذلك من أن المؤمن يبقى ضامنا حتى و لو كانت المركبة مسروقة ، أضف إلى ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على أساس الإعتبار العيني و ليس على أساس الإعتبار الشخصي ، كما أن المشرع سمح بإستمرار العقد حتى و لو تغير المالك. 7. في هذا النوع من التأمين تنقطع الصلة بين المؤمن له و المضرور بحيث يكتسب المضرور حقا مباشرا لا يتأثر بالدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له و هذه الخصائص جميعا تؤكد الطبيعة الخاصة لهذا النوع من عقود التأمين.

8. لم يعرف المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من المادتين 56 و 57 من الأمر 95-07 تأمين المسؤولية المدنية بل إكتفى بذكر أنه ضمان المؤمن للتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

9. ان المشرع الجزائري قد اولى مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال كما يلاحظ ان الاساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة الى اخرى و هذا يفسر أن القانون بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما ان فكرة او نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق اكبر قدر من التعويض عن هذه الاضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في اغلب الاحيان.

وبينت كذلك بأن إدراج المشرع لتأمين المسؤولية المدنية في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار و إعتباره من تأمينات الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير،

10. كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خول الغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد ، و ذلك برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

11. تبرز اهمية عقد تأمين المسؤولية من خلال خصائصه و عناصره و المراحل التي يمر بها من إبرامه و تعديله حتى إنتهاءه سواء بانتهاء مدته أو قبلها أو بالفسخ من أحد طرفيه أو باتفاقهما و الآثار المترتبة على الفسخ و البطلان.

12. أن الإجراءات المتبعة بخصوص عقد تأمين المسؤولية بسبب الدعاوى الناشئة عنه تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد ، إلى جانب ذلك فإن عقد تامين المسؤولية لا يقتصر على نوع واحد بل يتضمن عدة أنواع و هي الأنواع التي تطرقت لها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أنواع تأمين المسؤولية و هي كلها تأمينات إلزامية ،

13. يجد تأمين المسؤولية تطبيقه في مجال التأمين على السيارات التي تعتبر أداة من ادوات حماية ضحايا حوادث المرور و ما يمكن استخلاصه من نتائج في هذا المجال ما يلي :

- جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بهذه الكيفية يكون التعويض منسجمـــــــــــــــــا و متماشيا مع مستوى المعيشة لأن الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع.

- منذ سنة 1998 أصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون يتطور كل ثلاث سنوات بزيادة 3.000 د.ج في كل مرة.
- أن القانون ربط دخل أي ضحية بالأجر الوطني الأدنى المضمون فرفع من الحد الأدنى و الأقصى ، الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات ، حيث جعل الحد الأدنى مساويا للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، و الحد الأقصى مساويا لثمان مرات الأجر.
- يتضمن القانون جميع عناصر و كيفيات تحديد التعويضات المستحقة و هي التي تسمح للجهات القضائية و شركات التأمين بضبط الحسابات و دفع المبالغ المستحقة لأصحابها بسهولة و دقة ، كما ان العمل بهذا القانون يقضي على التناقضات التي كانت موجودة من قبل.

كما يقضي على تراكم القضايا بلجوء المتقاضين إلى إجراءات التسوية الودية المقررة قانونا و التقليل من الطعون في الأحكام و القرارات القضائية و عدم إثارة إشكالات التنفيذ.

- إستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون غيرها من حالات العجز الأخرى و تحديد الأشخاص المستحقون له و عدم التذرع بالمباديء العامة و لا سيما القانون المدني للمطالبة بالتعويضات عن أضرار غير منصوص عليها في القانون 31/88 كما استقر عليه الإجتهاد القضائي.

- كانت المسؤولية من قبل تبنى على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين:

أ- تعميم قطاع التأمين

ب- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

المقترحات:

1- يستحسن صياغة المادة الثانية من الأمر 74 – 15 بالشكل التالي:

إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و المخصصة للإدارة و المصالح التابعة لها .

- للمجلس الشعبي البلدي
- لمصالح الأمن الوطني و الجمارك و الحماية المدنية و الجيش الوطني الشعبي
- و كذلك المركبات الموجودة تحت حراستها.

و ذلك للتمييز بين المركبات المملوكة للدولة و التابعة للقطاعات الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي تخضع لإلزامية التأمين و بين المركبات المملوكة أيضا للدولة و المخصصة للدفاع الوطني و الأمن الوطني و الجهاز الإداري بصفة عامة و المستثناة من إلزامية التأمين.

2. وجوب تعديل التعريف المتعلق بعقد التامين الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني و كذا المادة 2 من الأمر 95 – 07 و الفصل بين التامين في جوانبه القانونية و العملية الفنية التي تشمل عقد التامين .

3. وجوب إلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

4. رفع الإذعان الموجود في عقود التامين بصفة عامة و تأمين المسؤولية المدنية بصفة خاصة مع ترك أمر الإتفاق على إدراج شروط العقد للطرفين حتى يتجسد التوازن في إلتزاماتهما مع إبقاء تدخل المشرع في حدود فرض الإلزامية فقط.

5. إخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة و تسميته تسمية تتلائم مع خاصيته بسبب إصطدامه بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد لإنعدام ركن الرضا فيه و إلزاميته من جهة و تسليط العقوبة الجزائية في حالة عدم الإستجابة لها.

"تم بحمد الله"

قائمة المراجـــــــــــــــع

أولا:النصوص الأساسية في مجال التأمين:

1. **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني لا سيما المواد : 134 .135. 136. 138. 139. 140 ، 124 ، 495 ، 496 ، 619 إلى 625 ، 554**

جريدة رسمية 78 مؤرخة في 1975/09/30.

2. القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخزينة.

جريدة رسمية 38 مؤرخة في 1963/06/11.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

جريدة رسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11.

4. المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المنشئة للصندوق الخاص بالتعويضات.

جريدة رسمية 110 مؤرخة في 1969/12/31.

5. الأمر 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 1974/02/19

6. قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980م المتعلق بالتأمينات. جريدة رسمية 33 مؤرخة في 1980/08/12.
7. القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل و المتمم . جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2001/08/19.
8. مرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

9. مرسوم 80-35 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 . جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
10. مرسوم 80-36 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15. جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
11. مرسوم رقم 80-37مؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر15/74.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

12. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988م المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 .

جريدة رسمية 29 مؤرخة في 1988/07/20 .

13. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995م يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04. المؤرخ في 20 فيفري 2006.

جريدة رسمية 13 بتاريخ 1995/03/08 و الجريدة الرسمية 15 بتاريخ 2006/03/12.

14. مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

15. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن شروط منح وسطاء التأمين ، الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم.

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

16. مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالإلتزامات المقننة .

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

18. مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

19. مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ،

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

20. مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 1995/12/09م المتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و ــ المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

21. مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

22. مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

23. مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 1995/12/09م الزامية التأمين من خطر الحريق.

. جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

24. مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

25. مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

26. المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات

جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2004/04/07.

27. قرار مؤرخ في 2004/12/13 بتعلق بمجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 2005/04/24

ثانيا: المراجع العامة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
01	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
02	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الثاني	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
	المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	د.إبراهيم علي صالح	دار المعارف- مصر	1980
	المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية	د.مصطفى العوجي	مؤسسة نوفل بيروت	1982
	التأمينات العينية و الشخصية -	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	-مطابع رواي للإعلان - الإسكندرية	1982
03	نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري	الأستاذ بلعيور عبد الحميد	المؤسسة الوطنية للكتاب	1986
04	المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.	الدكتور محمد جلال حمزة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1988
05	دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري	الدكتور علي علي سليمان	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1989
06	الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الإلتزام	الدكتور خليل احمد حسن قدادة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1994
07	دراسات في قانون التأمينات	الدكتور بشيرالمنوبي الفرشيشي	المطبعة العصرية تونس	1997

08	نظرية العقد الجزء الأول	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
09	نظرية العقد الجزء الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
10	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 1 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
11	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 2 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
12	الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات– آثار الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
13	الوسيط في شرح القانون المدني في التامينات العينية و الشخصية	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
14	قانون المسؤولية الإدارية	الأستاذ رشيد خلوفي	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2001
15	نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي	الأستاذ محمد سعيد جعفور	دار هومة – الجزائر–	2002
16	شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
17	شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام– الواقعة القانونية	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
18	المسؤولية المدنية – الجزء الأول – المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
19	المسؤولية المدنية – الجزء الثاني– المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
20	المسؤولية المدنية – الجزء الثالث – المسؤولية التقصيرية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
21	قضاء النقض المدني في العقود	المستشار سعيد احمد شعلة	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
22	مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
23	دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)	الدكتور فتحي عبد الرحيم عبدالله	منشأة المعارف الإسكندرية.	2005
24	المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي	الدكتورة لبنى عمر مسقاوي	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2006
25	حسن النية في العقود دراسة مقارنة	الأستاذ عبد المنعم موسى إبراهيم	منشورات زين الحقوقية بيروت– لبنان–	2006
26	أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية	الدكتور عبد الحكم فودة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2006
27	المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري	الأستاذ فاضلي إدريس	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2006
28	تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2006
29	حدود الإرتباط بين مسئولية المتبوع و المسؤولية الشيئية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
30	مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية	الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
31	الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري	الدكتور بودالي محمد	دار هومة الجزائر	2007
32	المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة	الدكتور قادة شهيدة	دار الجامعة الجديدة الأزاريطة–الإسكندرية–	2007
33	المسؤولية المدنية المهنية	فيليب لو تورنو ترجمة الدكتور سعادنه العيد	ألجي برينت منشورات الساحل عين البنيان الجزائر	2011
	القانون المدني المصري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني	2007

ثالثا:المراجع المتخصصة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
34	نظام التأميـــــن في أحكام هدى الاسلام و ضرورات المجتمع المحاضر	الدكتور محمد البهي	الشركة الجزائرية باب عزون الجزائر	1966
35	مقدمة في التأمين	الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل	دارالنهضة العربية بيروت لبنان	1968
36	الخطر في عقد التامين	الدكتور محمد شرعـــان	منشأة المعارف الإسكندرية	1984
37	التأمين في القانون الجزائري (الجزء الأول)الأحكام العامة	الدكتور ابراهيم أبو النجا	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1985
38	التأمين البري	الأستاذ البشير زهرة	الشركة التونسية للتوزيع	1985
39	عقد التأمين في ضوء الاسلام	الأستاذ محمد الشيخ بلحاج	المطبعة العربية غرداية	1986
40	التأمين بين الحظر و الإباحة	سعدي أبو جيب	دار الفكر دمشق – سوريا	
41	مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل	د.محمد ناجي ياقوت	دار وهدان للطباعة و النشر – مصر	
42	التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي	الدكتور عبد الرشيد مأمون	دار النهضة العربية القاهرة	1986
43	نظام السير بين النص و التطبيق	الخبير أنطوان الحلبي	الأشرفية/التباريس بيروت – لبنان	1990
44	التأمين في الشريعة الإسلامية	الأستاذ حسن بن منصور	مطبعة عمار قرفي باتنـــــة	1992
45	التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري	الدكتور راشد راشد	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1992
46	التأمين – دراسة مقارنة	الدكتور جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية القاهرة	1994
47	التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية	الدكتور محمد عبد الظاهرحسين	دار النهضة العربية القاهرة	1994
48	نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء	الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني	مطبوعات جامعة الكويت	1998
49	عقود الغرر و عقد التامين المجلد الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
50	المسؤولية المدنية لوسيط التأمين دراسة مقارنة	الدكتور مدحت محمد محمو د عبد العال	دار النهضة العربية القاهرة	2001
51	عقود الغرر في القانون المدني عقد التأمين	المستشار أنور العمروسي	دار الفكر الجامعي الأزاريطة–الإسكندرية–	2003
52	المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية	الأستاذ مختار رحماني محمد	دار هومة بوزريعة الجزائر	2003
53	أليات تعويض الأضرار البيئية	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2004
54	شرح القانون المدني العقود المسماة – عقد التامين	الدكتور محمد كامل مرسي باشا	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
55	أحكام قانون التامين	الدكتور محمد حسين منصور	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
56	التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني	الأستاذ علي بن غانم	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2005
57	إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له	الدكتور محمد حسن قاسم	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
58	عقد التأمين الإجباري	الدكتور خالد مصطفى فهمي	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
59	المسؤولية المدنية لشركات التأمين	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
60	التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر	الأستاذ لؤي ماجد	دار الثقافة	2005

		ذيب أبو الهيجاء	للنشر و التوزيع عمان	
61	المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها	الدكتور سمير سهيل آنون	المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان	2005
62	النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية	الدكتور موسى جميل النعيمات	دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان –	2005
63	نظام التامين الإسلامي	الدكتور عبد القادر جعفر	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	2006
64	التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية	الدكتورمروان بن حسن محمد إسماعيل	دار الكتب المصرية القاهرة	2007
65	القـــانون المـــدني المصـــري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني القاهرة	2007
66	التأمين و المسؤولية المدنية	الدكتور سعيد مقدم	كليك للنشر الجزائر	2008
67	محاضرات في قانون التأمين الجزائري	الأستاذ جديدي معراج	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2008
68	قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية و التشريعات المكملة له	الدكتور عبد الفتاح مراد	شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوترو النشر الإلكتروني – الإسكندرية	2009
69	عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات	الدكتور هيثم حامد المصاروة	منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان	2009
70	التعويض عن حوادث السيارات	الدكتور محمد شتا	دار المجد للنشر و التوزيع الإسكندرية	2009

رابعا:المراجع بالفرنسية:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
71	Le contrat d'assurance De responsabilite civile	Emile spilrein	Université de Strasbourg France	1933
72	Les assurances terrestres Le contrat d'assurance	Professeur André Besson	Librairie générale de droit Paris	1982
73	Introduction à l'etude des Assurances économiques	ALI Hassid	Entreprise nationale du livre Alger	1984
74	Cours de droit des assurances	Professeur Zine Mohamed	Faculté de droit et des sciences politiques - Tunis	Année universitai 1993-1994
75	Risques et assurances de responsabilité civile	Constant Eliashberg	editions l'argus de l'assurance Paris	2006
76	La responsabilité civile	L.Derder	Editions Berti	2006
77	Français Code civil	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2008
78	Code des assurances Français	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2009
79	Droit des assurances	Jerome Bonnard	Lexis Nexis Sa Paris	2009

خامسا: رسائل الدكتوراة:

الترتيب	عنوان المرجع	الباحث	الإشراف	مكان و سنة الطبع
80	التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري	سعد واصف المحامي	الدكتور محسن شفيق	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958

81	التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء	أشرف جابر سيد مرسي	الدكتور أنور محمود دبور	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
82	التأمين من المسؤولية و تطبيقاته الإجبارية المعاصرة	عبد القدوس عبدالرزاق محمد الصديق	نزيه محمد الصادق المهدي	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
83	المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة	امسلط قويعان محمد الشريف المطيري	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2007
84	التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –	خفير بن زارع العمري	الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد	كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010

سادسا: المجلات القانونية و الدوريات:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
85	الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية	الدكتور منذر عبد الحسين الفضل	مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة	العدد الخامس ديسمبر1987
86	الشروط العامة لعقد تأمين السيارات	الشركة الوطنية للتأمين SAA	الشركة الوطنية للتأمين SAA	1997
87	المدونة الجزائرية للتأمينات	الأستاذ مبروك حسين	دار هومة للطباعة بوزريعة – الجزائر	2006

سابعا: قرارات المحكمة العليا:

الترتيب	موضوع القرار	رقم القرار و تاريخه	النشـــر	التاريخ
88	تعويض– حادث مرور – خطأ الضحية– لا يحرم تعويضه	قرار رقم 48561 صادر بتاريخ 1988/02/09	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 251	1990
89	حادث مرور – خسائر لاحقة بالسيارة– تعويضها – مخالفة القانون	قرار رقم 69743 صادر بتاريخ 1990/06/11	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 42	1991
90	عقد تأمين – ضررغير منصوص عليه – تعويضه – خرق للقانون	قرار رقم 54840 صادر بتاريخ 1988/07/13	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 54	1991
91	عقد تأمين – انتقال ملكية السيارة –	قرار رقم 63982 صادر بتاريخ	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 17	1992

	لا ينهي العقد	1989/12/20		
92	قتل خطأ – سياقة المتهم بسرعة فائقة إدانة – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 67458 صادر بتاريخ 1990/11/27	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 206	1992
93	حادث مرور – عدم حمل السائق لرخصة السياقة – إعفاء شركة التأمين من الضمان	قرار رقم 71733 صادر بتاريخ 1990/05/28	المجلة القضائية رقم 03 الصفحة 32	1993
94	عقد تأمين لا يشمل جميع الأخطار – التعويض على خطر لم يؤمن عليه – نقض-	قرار رقم 78387 صادر بتاريخ 1992/06/16	المجلة القضائية رقم 01 الصفحة 31	1994
95	عقد تأمين – لا زال قائما و صحيحا – إشراك شركة التأمين في الضمان و الدفع – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 77555 صادر بتاريخ 1992/01/21	المجلة القضائية العدد 02 الصفحة 11	1994
96	إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة	قرار رقم 197316صادر بتاريخ 1999/03/02	غير منشور	1999
97	التعويض عن الأضرار المادية دون إثبات المسؤولية – قصور في التسبيب–	قراررقم 209175صادر بتاريخ 1999/10/06	غير منشور	1999

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأمين المسؤولية المدنية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
لكبير علي

إشراف الدكتور:
سعادنه العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د.زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ. د. سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د . زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د . لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. خضراوي الهادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د. بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"رب قد آتيتني من الملك و علمتني من تأويل الأحاديث

فاطر السموات و الأرض أنت ولي في الدنيا و الآخرة

توفّني مسلما و ألحقني بالصالحين"

(سورة يوسف الآية 101)

شكـــــــــر

أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور
سعادنه العيد على مجهوداته الجبارة أثناء إشرافه علي
كما أشكر لجنة المناقشة رئيسا و اعضاء الدكاترة الأفاضل
الذين سأستفيد من ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا الموضوع
و كل من ساهم من قريب او من بعيد بمساعدته و فتحه الأبواب لي

إهداء

إلى كل الذين سقوا أرض الجزائر بدمائهم الزكية الطاهرة لنعيش أحرارا متعلمين ، الشهداء الأبرار و الذين من بعدهم ما بدلواتبديلا المجاهدين الأوفياء و منهم والدي عباس

إلى روح المرحوم الدكتور بارش سليمان

فقيد العلم الذي لن أنسى فضله ما حييت مصداقا لقوله تعالى " و لا تنسوا الفضل بينكم "

الذي أشرف علي بنسبة معتبرة من هذا البحث و لم يبخل علي بالإرشادات القيمة و التوجيهات المفيدة حتى وافته المنية

و يصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه و سلم :

ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث :

" صدقة جارية ، علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له ".

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة 1

الباب الأول: مضمون تأمين المسؤولية المدنية 12

تمهيد 12

الفصل الأول: عقد **تأمين المسؤولية المدنية** 12

المبحث الأول: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية 13

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين 13

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين 15

الفرع الأول:التامين التبادلي 15

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط 15

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي 17

المبحث الثاني : تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره 19

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية 19

الفــرع الأول: التعريف الفقهـــــي 19

الفرع الثاني: التعريف القانوني 21

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية 25

الفرع الأول : **عقد** ملزم لجانبين 26

الفرع الثاني: عقد معاوضة 27

الفرع الثالث: عقد إذعان 28

الفرع الرابع: عقد إحتمالي 30

الفرع الخامس: عقد زمني 32

المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية 33

الفرع الأول : أشخاص عقد التامين 34

أولا : المؤمن 34

ثانيا: المؤمن له 35

ثالثا:الغير المضرور 36

الفرع الثاني:العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية 37

أولا : الخطر 37

ثانيا: القسط 41

ثالثا:مبلغ التأمين 44
المبحث الثالث:ّ إبرام العقد ، تعديله **و إنتهاءه** 46
المطلب الأول: إبرام العقد 46
الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية 46
أولا : الرضا 46
1- طلب التأمين 47
2- مذكرة التغطية المؤقتة 49
3- وثيقة التأمين 50
4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية 52
ثانيا: المحل 53
ثالثا: السبب أو المصلحة 57
1- ضرورة توافر المصلحة
في تأمين المسؤوليـــــــــــــــة 57
2- شروط المصلحة 59
المطلب الثاني: تعديل عقد تامين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه 60
الفرع الأول: تعديل العقد 61
أولا: التمديد التلقائي للعقد 61
ثانيا: ملحق وثيقة التأمين 63
الفرع الثاني: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية 66
أولا: انتهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له 66
ثانيا: انتهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له 68
1- انتهاء العقد بالفسخ 68
2- انتهاء العقد بالبطلان 83
الفصل الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية 88
المبحث الأول: الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية 88
المطلب الأول:إلتزامات المؤمن له 89
الفرع الأول:الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد 91
الفرع الثاني: تقريرما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر 92
الفرع الثالث: دفع القسط 93
أولا : زمان الوفاء بالقسط 94

ثانيا: مكان الوفاء بالقســط 95
ثالثا: قابلية القسط للقسمة 96
المطلب الثاني:إلتزامات المؤمن 97
الفرع الأول:التزام المؤمن بالضمان 99
أولا: تحديد الأضرار المضمونة 99
ثانيا: أنواع الأضرار غير المضمونة 99
1- الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 99
2- العيب الذاتي في الشيء 101
3- أخطار الحرب 102
ثالثا:المستفيدون من الضمان 103
1- التأمين لحساب الغير 104
2- الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون 105
الفرع الثاني: إلتزام المؤمن بالتعويض 106
اولا: تحديد مبلغ التعويض 107
1- التعويض المتفق عليه في العقد 107
2- تقدير الضرر بالخبرة و التراضي 109
ثانيا:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد 110
ثالثا:قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية 110
1- تأمين المغالاة بسوء نية 111
2- تأمين المغالاة بحسن نية 112
الفرع الثالث:المبدأ التعويضي 112
أولا: أساس المبدأ التعويضي ونتائجه 113
ثانيا: القاعدة النسبية و مبدأ الحلول 117
المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية 121
المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية 121
الفرع الأول : دعوى المضرور ضد المؤمن له
(الدعوى غير المباشرة) 122
الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن
(الدعوى المباشرة) 123
أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة. 124

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة. 129
1- النظريات المبررة للدعوى المباشرة. 130
2- النظريات المفسرة للدعوى المباشرة. 134
المطلب الثاني : الإختصـــاص و التقـــادم 138
الفرع الأول: الإختصاص القضائي 138
أولا:الإختصاص المحلـــــــي 138
ثانيا:الإختصاص النوعي 142
1- القضايا المدنيـــــــة 142
2 - القضايا الجزائية 147
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 148
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور 152
- الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين **159**
الفرع الثاني: تقادم دعوى تأمين المسؤولية 165
أولا: بداية التقادم 167
ثانيا:عدم جواز الإتفاق
على اختصار مدة التقادم 170
ثالثا: آثار التقادم 172
رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم 173
1 - توقف التقادم 173
2 - انقطاع التقادم 175
خلاصة الباب الأول: **176**
الباب الثاني: مجالات تأمين المسؤولية المدنية **177**
تمهيد **177**
الفصل الأول: أنواع تأمينات المسؤولية المدنية **180**
المبحث الأول : التأمينات البرية **180**
المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء 180
الفرع الأول: التأمين من الحريق 180
الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء 181
المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات 185
الفرع الأول: تأمين المسؤولية عن الصيد 185

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات 186
المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية 187
المبحث الثاني: التأمينات البحرية و الجوية 191
المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية 191
الفرع الأول: في التأمينات البحرية 192
الفرع الثاني: في التأمينات الجوية 194
المطلب الثاني:أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية 194
الفرع الأول: أنواع التأمينات البحرية 195
الفرع الثاني: أنواع التأمينات الجوية 199
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية 200
المطلب الأول: في مجالي البناء و الصيد 200
الفرع الأول: في مجال البناء 201
الفرع الثاني: في مجال الصيد **201**
المطلب الثاني: في مجال تأمين السيارات 202
المطلب الثالث: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى 202
الفرع الأول: في مجال الحريق 202
الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص و الهيئات 203
الفرع الثالث: في المجالين البحري و الجوي **203**
الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) 204
المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات **204**
المطلب الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات 204
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات 206
الفرع الأول: المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها 207
الفرع الثاني: النقل بالسكك الحديدية 209
المبحث الثاني:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات 210
المطلب الأول:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية 210
الفرع الأول: الدخل السنـــــــــــوي 211
الفرع الثاني: النقطة الإستدلالية **212**
الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي **214**
المطلب الثاني:التعويضات المستحقة في حالة الوفاة 214

الفرع الأول: حالة كون الضحية بالغة 215
أولا: المستحقون للتعويض 215
ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي 216
الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة 219
الفرع الثالث: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة 221
أولا: الضرر المعنوي 221
ثانيا: مصاريف الجنازة 221
المطلب الثالث:حالة العجز 222
الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم 224
أولا: العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50% 224
ثانيا: العجز الجزئي الدائم يساوي 80 % أو يفوقه 224
الفرع الثاني: العجزالمؤقت عن العمل 226
الفرع الثالث: ضرر التألم والضررالجمالي 226
أولا: ضرر التألم 227
1- ضرر التألم المتوسط 227
2- ضرر التألم الهام 227
ثانيا:- الضرر الجمـــــالي 227
الفرع الرابع: ازدواجية التعويـــــــض 227
الفرع الخامس: تعويض المصاريف 229
المطلب الرابع: الريـــــــع 229
الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت 230
الفرع الثاني: الريـــــــع العمري (المعاش) 231
المطلب الخامس: صندوق ضمان السيارات 232
جدول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر 239
خلاصة الباب الثاني 240
الخـــــــاتمة 241
قائمة المراجع 251
الفهرس 259

مقدمة

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب البحث و الدراسة لأنه ينعكس على الحياة اليومية للفرد حتى قيل اننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل و بتطور المنازعات في الحياة تزداد معها قواعد المسؤولية تطورا(1).

أصبح تامين المسؤولية (2) في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا او حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان متنافستان بل متضادتان ، فهما في الواقع تقنيتان لتعويض الضرر .

و في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر ، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء ، على اوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الإجتماعي (le blame social) للمسؤول عن خطإ إرتكبه طواعية ، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان (une garantie) ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية (3).

---

(1) د.سعد واصف التامين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1958 ص 1.

(2) هناك من يسميها بـــ"التأمين على المسؤولية" أو "التأمين من المسؤولية" اما بالفرنسية فتستعمل عبارة: L'assurance de responsabilité" يعني تأمين المسؤولية.

(3) د.سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – **كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 12.**

الى جانب أنواع التأمينات المتعددة ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر على اثر انتشار استعمال الآلات و تقدم وسائل المواصلات و تطور الصناعة و ما أدت اليه من ازدياد المخاطر و كثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير.

و قد شهد القرن العشرون تطورا ملحوظا في حجم عمليات التأمين، فإلى جانب التأمين ضد الحريق و انتشار التأمين على الحياة اتسع نطاق التامين على المسؤولية ، كما ظهرت أنواع أخرى من التأمينات كالتأمين ضد السرقة و الكوارث الطبيعية و تلف المزروعات و المواشي و كذلك التأمينات الإلزامية كالتأمين على السيارات .

أما بالنسبة لأهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان فتتجلى في تحقيق الأمان و الطمأنينة له في نفسه باعتباره عرضة لما قد يلحق به من مخاطر مختلفة في حياته كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تحمل شركة التأمين الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الشخص المدنية تجاه الغير باعتبار أن القانون يلزم الشخص الذي ألحق أضرارا بالآخرين بالتعويض عن هذه الأضرار(1).

و نظرا لتعدد الأخطار و أسباب المسؤولية يجد الانسان نفسه يعيش في قلق مستمر ، و بلجوئه الى وسيلة التأمين يتحقق لديه القدر الكافي من الأمان لممارسة نشاطاته اليومية في جو من الثقة و الاطمئنان.

أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى أهمية التأمين في أن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة و لا يدفع مبالغ التعويض الا بعد مرور أجل معين و قد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الأخطار المؤمن منها،

(1) المادة 124 من القانون المدني.

كما يقوم التأمين على التعاون بين المؤمن لهم ، فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها مستعينا في ذلك بقوانين و مبادىء الإحصاء و بذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية و المتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار و عوامل الاحصاء.

و لقد بين القانون الجزائري في الكتاب الأول من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 عقد التأمين و قسمه إلـــى ثلاث أبواب بين في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و في الباب الثالث التأمينات الجوية .

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية فقد أدرج المشرع فصلين خصص الأول لتأمين الأضرار و قسمه إلى قسمين بين في الأول التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة من المادة 44 إلى المادة 48، أما الثاني فقد خصصه لتأمينات المسؤولية من المادة 56 إلى المادة 59.

أما الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية فقد أدرج ثلاث فصول من بينها الفصل الثالث الذي خصصه للأحكام الخاصة بالتأمينات البحرية و الذي بين في قسمه الثاني تأمينات المسؤولية من المادة 145 إلى 150 ، و في الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية التابع للفصل الثاني الخاص بتأمين أخطار المراكب الجوية فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني منه لتأمينات المسؤولية من المادة 158 إلى 160 .

كما بين المشرع الجزائري في كتابه الثاني التأمينات الإلزامية و قسمه إلى فصلين بين في الأول التأمينات البرية و ضمنه ستة أقسام تطرق في الأول إلى تأمينات المسؤولية المدنية من المواد 163 إلى 173، أما الثاني فقد بين فيه التأمين من الحريق في المادة 174 و في الثالث التأمين في مجال البناء (المواد من 175 إلى 183)، أما الأقسام الرابع و الخامس و السادس فقد بين فيها على التوالي :

الرقابة على إلزامية التأمين في المادتين 184 و 185 ، المسؤولية المدنية عن الصيد في المواد من 186 إلى 189 ، و تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات في المادتين 190 و 191 ، أما الفصل الثاني فقد قسمه إلى ثلاث أقسام بين في الأول التأمينات البحرية من المادة 192 إلى 194 و في الثاني التأمينات الجوية في المواد من 195 إلى 198 أما الثالث فقد خصصه إلى مراقبة إلزامية التأمين و عقوبتها من المادة 199 إلى 200.

إعتمادا على ذلك، قسمت الموضوع إلى بابين، خصصت الباب الأول لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و الباب الثاني لمجالات تامين المسؤولية المدنية ، فبالنسبة للباب الأول قسمته إلى فصلين بينت في الأول عقد تأمين المسؤولية المدنية و أدرجت فيه ثلاث مباحث تطرقت في الأول إلى مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني لتعريف عقد تأمين المسؤولية و تبيانه خصائصه و عناصره أما الثالث فتطرقت فيه لإبرام عقد تأمين المسؤولية و تعديله و إنتهاءه ، أما الفصل الثاني

فقد خصصته لآثار تأمين المسؤولية و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول الإلتزامات في تأمين المسؤولية و في الثاني دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة للباب الثاني فقسمته إلى فصلين بينت في الأول أنواع تامينات المسؤولية المدنية و قسمته إلى ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و الجوية و الثالث فخصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية أما الفصل الثاني فقد خصصته للتأمين على السيارات كنموذج تطبيقي لتأمين المسؤولية المدنية و قسمته إلى مبحثين تطرقت في الأول إلى إلزامية التأمين على السيارت أما الثاني فقد خصصته للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات.

إن تأمين المسؤولية المدنية ينشأ حقا لمصلحة الغير ، حين يتعاقد احد طرفيه عن التزامات يشترطها لمصلحته ، و ينشأ لهذا الغير حقا من العقد الذي لم يكن طرفا فيه و هذا هو موضوع دراستنا.

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها :

1. وجود ارضية بحث فيه بسبب أن رسالة الماجستير المقدمة من طرفي تتعلق بالتأمين بصفة عامة لذلك أرتأيت دراسة جانب مهم فيه ألا و هو تأمين المسؤولية المدنية و التعمق فيه .

2. تدريسي مادة التأمينات لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك لمدة 06 سنوات جامعية.

3. ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أقوم بالدفاع عن مصالح الشركة الوطنية للتأمين SAA أمام الجهات القضائية المختلفة لمدة تفوق 15 سنة معظمها تتعلق بالمسؤولية المدنية.

4. ندرة دراسة هذا الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين بحيث لم اجد سوى دراسة المسؤولية المدنية في القانون المدني دون التأمين على المسؤولية المدنية ، لذلك أقحمت نفسي لدراسة هذا الموضوع لعلي أساهم في إضافة شيء للمكتبة القانونية الجزائرية.

بالنسبة للعنوان المختار **تأمين المسؤولية المدنية** فهو نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها في القانون و إعتبره المشرع عقدا ، لكن إختلفت التسميات لهذا النوع فمنهم من يسميه **التأمين من المسؤولية** ، و هي تسمية واردة في بعض المراجع و هناك من يذكر **تأمين المسؤولية** ، و هناك من يذكر **التأمين على المسؤولية** و منهم من إختار ذكر **تأمين المسؤولية المدنية** و كل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد.

لكن ذكر عبارة **تأمين المسؤولية** يكفي حتى نفهم بأنه يتعلق بالمسؤولية المدنية بإعتبار أن المسؤولية الجزائية لا يجوز التأمين عليها مهما كان نوعها ، كما تجدر الإشارة إلى أنني استعملت حركة " الشدة " فوق الميم الثانية **للمؤمن** حتى لا تقرأ مؤمن من الإيمان و كذلك **المؤمن له** ترسيخا لقواعد اللغة العربية و حتى لا يتغير المعنى.

بالنسبة للمشاكل التي اعترضتني أثناء إنجاز هذا البحث عديدة لكن تنحصر في مشكلات أساسية :

1. ندرة المراجع المتخصصة في موضوع تأمين المسؤولية المدنية بالعربية و خاصة الجزائرية و قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال ، بسبب حداثة هذا النوع من التأمين نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات المتعددة في هذا المجال،

2. المشكل الثاني الذي اعترضني في أوج قيامي بالبحث هو وفاة المغفور له مشرفي وأستاذي الفاضل المرحوم الدكتور بارش سليمان رحمه الله تعالى ، بعدما مهد لي أرضية للإنطلاق في هذا الموضوع.

3. المشكل الثالث هو صعوبة الموضوع و تعقيده و الذي يتطلب وقتا كبيرا لإنجازه كما ذكر الدكتور سعيد مقدم في مقدمة كتابه " التأمين و المسؤولية المدنية " بأن بحثه المتضمن 319 صفحة استغرق تحضيره مدة 14 عاما عملا متواصلا (1) و يصدق فيه قول من قال :

ألا لن تنال العلم إلا بستة: ذكاء و حرص و اصطبار و بلغة(2) و إرشاد أستاذ و طول زمان.

أما المراجع التي إعتمدت عليها تتمثل في 27 نص قانوني في مجال التأمين و 95 مرجعا باللغتين العربية و الفرنسية فالمراجع المعتمدة بالعربية منها المراجع العامة و عددها 33 أما المراجع الخاصة المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية فعددها 35 مرجعا ، رسائل الدكتوراه 06 أما المجلات و الدوريات فعددها 13 بما فيها 10 قرارات صادرة عن المحكمة العليا و الفاصلة في قضايا و إشكالات تأمين المسؤولية المدنية اما المراجع باللغة الفرنسية فقد اعتمدت على 09 مراجع.

من ناحية أخرى أشير إلى حداثة قانون التأمين الجزائري وعدم تعرض أحكام المحاكم العليا لنصوص هذا القانون بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

(1) د. سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 13.

(2) البلغة (بضم الباء) هي التغذية ، الفيتامينات.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فتتمثل في :

1. إنتشار تأمين المسؤولية المدنية انتشارا واسعا وإختلاف أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع و جعله إلزاميا ، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النوع وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية ، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضرور، وبيان مدى تأثير المركز القانوني لهذا الأخير في تحديد التزام المؤمن بالتعويض . ومما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الجزائري عندما نظم قانون التأمين لسنة 1995 لم يأت بإحكام شاملة تحيط بجميع جوانب هذا النوع والإشكاليات المترتبة على إبرام العقد وتعدد العلاقات القانونية الناشئة عنه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

2. دخول تأمين المسؤولية إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمينات المتعددة ، بل أن النشاط الأساسي لشركات التأمين يعتمد على هذا النوع وعليه أجد من البديهي دراسته وبحث الآثار المترتبة على انعقاده لتحقيق الفائدة القانونية للدارسين و الباحثين والعاملين في مجالي القانون والقضاء.

3. وجوب التعمق في شرح وتفسير نصوص قانون التأمين الجزائري و هو الأمر 95- 07 باعتباره حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعا اقتصاديا هاما تعميما للفائدة مع الأخذ بعين الاعتبار انه وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة فإن أحكام تأمين المسؤولية المدنية لم يشملها أي تعديل.

و لا يفوتني إلا أن أشير بأن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى ما يلي:

- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد تأمين المسؤولية المدنية من التزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه ، وبيان مدى تأثر التزام المؤمن بالتعويض على علاقته بالشخص الثالث المضرور، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن وجود هذا الشخص الثالث المضرور على مجمل العلاقات.
- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.
- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك.
- التعريف بهذا النوع من التأمينات باعتباره حديثا نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف ، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانـــــــــــــات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على

دلالتها ، و قد تم الإعتماد على المراجع القانونية المتخصصة المتاحـــة و المحدودة بالنسبة لهذا الموضوع .

و اردت تركيز البحث على دراسة الجوانب المهمة في تامين المسؤولية المدنية بمقارنة ما ورد من احكام قانون التامين الجزائري و يتعلق بالأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 مع بعض أحكام القانونين المدنيين الفرنسي و المصري.

و إعتمدت في ذلك على الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام و هي كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين من المسؤولية المدنية قليلة جدا مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعة هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل فمن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية المدنية مثلا :

1. التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي للدكتور عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية القاهرة – 1986.
2. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية للدكتور محمد عبد الظاهر حسين – دار النهضة العربية القاهرة – 1994.
3. نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – للدكتور عبد الحميد عثمان الحفني – مطبوعات جامعة الكويت – 1998

4. المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها للدكتور سمير سهيل آنون المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2005

5. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – الدكتور موسى جميل النعيمات – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005.

6. التأمين و المسؤولية المدنية – الدكتور سعيد مقدم كليك للنشر الجزائر 2008.

7. عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات الدكتور هيثم حامد المصاروة منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2009.

8 .Le contrat d'assurance de responsabilité civile- Emile spilrein Université de Strasbourg- France – 1933 – thèse de doctorat.

9. Risques et assurances de responsabilité civile- Constant Eliashberg – Editions L'argus de l'assurance – Paris – France – 2006.

و نظرا لأن طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة تثير إشكاليات كثيرة ، كما أن تدخل المشرع بجعله تأمينا إلزاميا يزيد الأمر تعقيدا ، حاولت طرح بعض الإشكالات القانونية الرئيسية في هذا المجال و المتعلقة بموضوع الدراسة و التي يمكن إجمالها في التساؤلات التالية :

- هل أن تأمين المسؤولية المدنية يعتبر عقدا ؟ و كيف يمكن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد ؟
- و هل أن الإلتزام المترتب عليه إلتزاما عقديا أم قانونيا ؟
- و هل أن إلزامية تامين المسؤولية المدنية تعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة خاصة و أن عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يخضع لعقوبة جزائية طبقا لنص المادة 190 من الأمر 07/95 ؟
- و إذا خرج عقد تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود الرضائية فما هي طبيعته و الآثار المترتبة عليه ؟ لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل و الإجابة عليها.

البـــــاب الأول

مضمون تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

نظرا لما تكتسيه دراسة تأمين المسؤولية المدنية من أهمية خصصت هذا الباب لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و تطرقت في فصله الأول لعقد تأمين المسؤولية المدنية أما في الثاني فقد بينت آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

عقد تأمين المسؤولية المدنية

ان تأمين المسؤولية المدنية تحكمها القواعد الواردة ضمن نصوص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون التأمين المنظم بالأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات (المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) في المواد من 56 إلى 59 و كذلك في الكتاب الثاني منه من المواد 163 إلى 191 ، حيث بين المشرع الجزائري في المادة 56 إلتزام المؤمن بقوله : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و لم يرد تعريفا لهذا النوع من التأمين(1) و عليه تنصب دراسة موضوع هذه الرسالة. و لإبراز هذه القواعد قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث بينت في الأول مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره و في الثالث ابرام العقد تعديله و انتهاءه _____

(1) يرجع في ذلك إلى أحكام المادة 2 من الأمر 95 – 07 و المادة 619 من القانون المدني.

المبحث الأول: مشروعيـــــــة تأميـــــــن المسؤولية المدنية

مشروعية التأمين هو مدى مسايرته لأحكام الشريعة الاسلامية حيث أثير جدل كبير بشأنه بين محلل و محرم فتعددت بذلك الأراء و الفتاوى و أسفر ذلك عن بروز ثلاث آراء فقهية يذهب أحدهم الى عدم مشروعية عقد التأمين أما الثاني فيذهب الى مشروعيته و يتوسطهما رأي ثالث يقول بعدم مشروعية عقد التأمين في بعض جوانبه و مشروعيته في البعض الاخر(1) و سيرد تفصيل ذلك في ثلاث مطالب خصصت لكل مطلب رأيا.

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين:

يرى أصحاب هذا الرأي ـــــ الذي يتزعمه محمد ناجيت المطيعي الذي كان مفتي الديار المصرية ـــــ عدم مشروعية عقد التأمين و يستندون الى أن عقد التأمين تشوبه محارم من بينها: الغرر و الجهالة ، القمار، الرهان، الربا، أكل المال بالباطل ،(2) و من ثم ينادون بتحريمه مستندين الى حجج مفادها ان عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الاسلامي و هو عقد ينطوي على مقامرة و لا يخلو من الربا، إذا فالإقدام عليه محرم شرعا لأنه لا يحل فيه أخذ التعويض من المؤمن و لا أخذ الأقساط من المؤمن له ، فالتأمين على الأموال يعتبر قمارا و التأمين على الحياة يعد تعد على قضاء الله و قدره و يستندون الى قوله تعالى:

" و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت"(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجـــا – التأمين في القانون الجزائري – الجزء 1 – 0PU – بن عكنون – الجزائر 1985 ص 49.

(2) سعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – دمشق– سوريا.ص 24 إلى 38.

(3) الآيـــــة 34 من سورة لقمان.

كما يرى الأستاذ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية بأن التأمين بجميع أنواعه و ضروبه من الحرام البين لكل أحد ، و البادي للعالم و الجاهل و ذلك لمنافاته طرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة كالبيع و الشراء و ما يكتسب بالصناعة و الزراعة ، و أن ما يغري الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى في أسرع وقت ، على أيسر سبيل بغير عناء و لا كد ... و أنه مما يكاد يدرك بالفطرة أنه فيه مشابه من **مثل القمار** في أن أحد الطرفين فيه يدفع مالا يسيرا لينال مالا كثيرا ، يزيد عما دفعه بما لا حد له كثرة...**و مثل الغرر** في أحد العوضين على خطر قد يتحقق أو لا يتحقق **و مثل الغبن** فأحد الطرفين مغبون لا محالة ، **و مثل الربا** لأن ما يدفعه المؤمن

من النقود يأخذه أحيانا أضعافا مضاعفة ، ثم أن من ينظر في شروط العقد يراها في مصلحة الشركات ، و هي مبهمـــــــة و غير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب و ما كان من العقود مبنيا على شروط كذلك فهو فاسد.

و أما الشبهة التي يراها بعضهم مسوغة لمال التأمين و ذلك في أخف ضروبه ، و هي أنه مال حربي (1)، و مال الحربي يحل أخذه ، اذا كان بعقد في ديار الحرب خال من الغدر .

و لا يرى في التأمين من المصالح العامة و السياسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا الى التماس السبيل لنصيب في مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا و رزقا حسنا(2).

---

(1) غير المسلم.

(2) الأستاذ حسن بن منصور – التأمين في الشريعة الاسلامية – ص 33 ط1 عمار قرفي باتنة 1992.

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين:

يذهب بعض الفقهاء (1)على النقيض من الرأي الأول الى القول بمشروعية عقد التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، و من ثم فهو جائز شرعا(2).

و يرى أصحاب هذا الرأي بأن التأمين بأنواعه نظام جديد و هو ينقسم الى نوعين:

تأمين تبادلي و تأمين لقاء أقساط .

الفرع الأول:التامين التبادلي:

و هو تأمين تقوم به جماعة من الناس معرضون كلهم لخطر واحد و ذلك لاكتتابهم مبالغ نقدية يدفع منها التعويض لأي مكتتب منهم اذا ما تحقق له الخطر و في حالة عدم كفاية هذه المبالغ تضاف الى غاية الكفاية، و ان زادت عن مبلغ التعويض توزع على المكتتبين أو تحفظ كرصيد للمستقبل و تم تشبيه هذا النوع من التأمين بجمعية تضامنية هدفها التعاون و ليس تحقيق الربح مما يجعله حلالا ولا شبه فيه.

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط:

هذا التأمين هو الشائع ، و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع يغلب عليه طابع المعاوضة فالى جانب الربح الذي يحققه المؤمن فهناك عنصر التعاون و هذا ما يميز عقد التامين عن عقود المقامرة ، اضافة الى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي مشروعية عقد التأمين لأنه بمثابة عقد اجتماعي تعاوني و ما دام التعاون قائم بنص القرآن الكريم فلا شبهة فيه لقوله تعالى:

"و تعاونوا على البر و التقوى " (3)

---

(1) يتزعم هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الاسلامية و عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(2) كما يرى مؤيدي مشروعية التأمين أنه مبني على أسس شرعية من بينها :الأصل في الأشياء الاباحة – المصلحة في التامين – العرف–الضرورة.

(3) آخر الآية 02 من سورة المائدة.

و قد اعتبر الدكتور محمد البهي(1) أن عقد التأمين يتضمن عقدين :

- **العقد الأول**:عقد مشاركة في دفع الضرر ، و التكافل عند الملمات.
- **العقد الثاني**:عقد الوكالة، و المضاربة.

إن الاسلام لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع .

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

و مما يكون عناصر البر و التقوى كما يحددها القرآن الكريم ، بعد الإيمان:

ـــ تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق في سبيل احتياجات المجتمع.

ـــ الوفاء بالعهد و الصبر في البأساء، و الضراء ، و حين البأس.

و في قوله تعالى:

" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ، و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر

و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل

و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولائك هم المتقون."(2)

---

(1) د. محمد البهي : نظام التأمين في هدى الإسلام و ضرورات المجتمع المحاضر ص 31 – الشركة الجزائرية – باب عزون الجزائر.

(2) الآية 177 من سورة البقرة.

كما يرى أصحاب هذا الرأي(1) بأن التأمين على الحياة لا منافاة فيه للشريعة الاسلامية مطلقا، و لا يعتبر سخطا للقدر، أو تحديا لله ، فقضاء الله جار و قدره نافذ ، و أمره واقع ما له من دافع ، فاتأمين لا يقدم و لا يؤخر ، و لا يزيد من عمر الانسان و أجله ، لقوله تعالى:

" **فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون"(2)**

و من ثم لا يعتبر تحد للقدر بل أنه يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية و مما لا شك فيه أن التعاون في تحمل كارثة معينة تحل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على الخير.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي:

اتخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بخصوص مشروعية عقد التأمين من عدمها فذهبوا الى القول بمشروعية بعض صور التأمين كالتأمين على الأموال و عدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الانسان و موته في رأيهم يجب الا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.

و قد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع و التعاون و كذلك نظام المعاشات و الضمان الاجتماعي فهو جائز اما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد فهو حرام شرعا(3).

---

(1) الأستاذ محمد الشيخ بلحاج – عقد التأمين في ضوء الاسلام – ص 47 ،48 المطبعة العربية – غرداية– الجزائر1986.

(2) الآية 61 من سورة النحل.

(3) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني بالقاهرة 1984م، و مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

" و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان (**بيت مال المسلمين**) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون و الملاذ ..." (1)

من أدلة مشروعية التعويض ما يلي :

1 – قصة داوود و سليمان – عليهما السلام – إذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه ، قال الله تعالى :

" **و داوود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين** "

2– ما رواه حرام بن محيضة رضي الله عنه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، و على اهل المواشي حفظها بالليل (رواه أبو داود في كتاب البيوع ج 2301 و إبن ماجة في كتاب الأحكام ج 2323)

أي مضمون عليهم ، و ذلك بإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع و الشجر ليلا.(3)

---

(1) د. عبد القادر جعفر – نظام التأمين في الإسلام – 2006 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ص 86.

(2) الآية 78 من سورة الأنبياء.

(3) د. عبد القادر جعفر – المرجع السابق– ص 223.

المبحث الثاني: تعريف عقــد تأميـــــــــن المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره

لمعرفة ما يترتب من آثار على عقد التأمين يستوجب تعريفه ، لذلك خصصت هذا المبحث للتعريف الفقهي و القانوني لعقد التأمين في مطلب أول و تبيان خصائصه في مطلب ثان أما المطلب الثالث فخصصته لعناصر عقد التأميـــــــــــــن .

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية

قبل التعرض للتعريف القانوني لعقد التأمين إرتأيت تبيان آراء بعض الفقهاء و تعريفهم لعقد التأمين.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

وردت عدة تعاريف فقهية لعقد التأمين اقتصرت على بعض منها:

فلقد عرف الفقيه جيرار Girard التأمين بأنه :

" عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له. و تعتبر هذه العملية من الوجهة الإقتصادية و الإجتماعية – تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد–". أما الفقيه "سومن" **Sumien** فقد عرف التأمين بأنه :

" عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين

يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار".

و ذهب الفقيه بلانيول **Planiol** إلى تعريف التأمين بأنه:

" **عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".**

يؤخذ على هذه التعاريف ما يلي:

القول بأن التأمين "عقد" بالنسبة للفقيهين سومن و بلانيول (Planiol ، Sumien) هو إبرازهما للجانب القانوني للتأمين أكثر من الجانب الفني له ، أما بالنسبة للفقيه جيرار (Girard) فإنه لم يفصل كذلك بين عملية التأمين و عقد التأمين بل خلط بينهما ، حيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين ، في حين أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة و ما عقد التأمين إلا مظهر أو إطار خارجي لها.

فبالنسبة لجعلهم تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين ، فهذا غير صحيح حيث لا ينطبق ذلك على بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة(1).

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التأمين بل عرفوا عملية التأمين إلا أنهم بينوا جوانب عقد التأمين من خصائص و عناصر.

لكن التعريف الأرجح و الذي جاء به الفقيه هيمار(Hemard) هو:

" **عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، و هو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط ، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الآخر و هو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".**

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يرد أي تعريف بخصوص عقد التأمين في قوانين التأمين الجزائرية السابقة و بالذات في القانون 80-07 و إنما يرجع الأمر في ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني و بالذات المادة 619 منه التي عرفت التأمين كما يلي:

" **التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".(2).

لكن الأمر 95-07 و في مادته الثانية أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري و لم يضف شيئا جديدا.

(1) إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 46 و 47.

(1)انظر المادة 619 من القانون المدني.

و بالرجوع الى أحكام هذه المادة الثانية من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط الى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" **ان التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**"(1)

بالرغم من أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأشخاص عقد التأمين و عناصره ، و تجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية – التي يقصد بها تعويض الخسارة الإحتمالية – مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

لكن ما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني و أغفل الجانب الفني للتأمين ذلك أن المادة 619 من القانون المدني عرفت "**التأمين**" بأنه "**عقد**" و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له مصدرها العقد حيث يلتزم الأول بأن يؤدي إلى الثاني أو إلى المستفيد ، و هو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط أو أية دفعة مالية أخرى .

(1) انظر المادة 2 من الأمر 95-07.

يقصد بالتأمين من المسؤولية" **العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية** ". و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير و التي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، و الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية ، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية ، كما لو كنا امام تامين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق ، او تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.(1)

و لما كان الضرر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، و بالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب و تصبح مثقلة بديون المسؤولية ، فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية " التأمين من الديون أو " التأمين من الخصوم " Assurance de passif و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لسنة 1995 .

و خلافا للتامين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين إثنين ، فإن التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص ، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور ، و ذلك بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد ، إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة Action directe ضد المؤمن (2).

---

(1) المواد من 44 إلى 48 من الأمر 07/95 – د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 47 .

(2) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 48 .

غير أن هذا الجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، و هي عملية التأمين في حد ذاتها و المتمثلة في تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، و يقتصر دور المؤمن فيها على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية تلك التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة.

و لقد عرف القانون المدني المصري في مادته 747 التأمين بأنه :

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".(1)**

يلاحظ ان تعريف المشرع الجزائري حذا حذو تعريف المشرع المصري .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عقد التأمين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التأمين بتاريخ 1930/07/13م. (2)

حيث تجنب الإنتقادات الموجهة للتعريف الفقهي و أخذ بتعريف هيمار (Hemard) و على ضوء ذلك تم تعريف التأمين على أنه:

---

(1)المادة 747 من القانون المدني المصري.

(2) M.PICARD et A.BESSON les assurances terrestres tome 1 cinquiéme édition page 3 librairie générale de droit et de jurisprudence paris 1975 .

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له ، مقابل مبلغ معين و هو القسط ، على دفعة مالية من الطرف الآخر و هو المؤمن في حالة تحقق الخطر"(1)

و مهما يكن من أمر فإن التعريف الوارد ضمن أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري يبين خصائص عقد التأمين و عناصره و هو ما سأعرضه في المطلبين الثاني و الثالث اللذي خصصتهما لخصائص عقد التأميـــن و عناصره.

<u>المطلب الثاني</u>: خصائص عقد تأمين المسؤولية

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة الى عقود مسماة و عقود غير مسماة و العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون و حدد أحكامها و سماها باسم معين و من بين هذه العقود عقد التامين الذي أورد بشأنه المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني و قانون التأمين كما سبق ذكره .

و عقد التامين كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص بينتها في 05 فروع أوردها في ما يلي

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 57.

une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération , la prime, une prestation par une autre partie , l'assureur, en cas de réalisation d'un risque »

الفرع الأول : عقد ملزم لجانبين: Contrat synallagmatique

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا و يصبح الطرف الآخر دائنا.

و عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين اذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، كما يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، و هذا ما أشارت اليه المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، بل أن هذا العقد يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ،فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين اذا لم يتحقق الخطر ، الا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط .

و كل ما في الأمر أن تنفيذ إلتزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه و هو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ، أي أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه ، و لكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن .لذلك يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين في جميع الحالات(1)

الفرع الثاني: عقد معاوضة. Le contrat d'assurance est une opération à titre onéreux

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

و عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه اذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين و يأخذ مقابلا له ، و يقدم المؤمن له الأقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

إن عقد التامين يظل عقد معاوضة حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر و أخذها على عاتقه و كذا الحال اذا كان المستفيد من العقد شخصا آخر أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين ، لأن التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد و هي علاقة خارج عقد التأمين و العبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين طرفيه المؤمن و المؤمن له.(2)

---

(1) الدكتور ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص147.

(2) picard et besson المرجع السابق ص 66.

كذلك المادتين 1104 و 1106 من القانون المدني الفرنسي.

و السؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه من أقساط من المؤمن له ، الا ان الحقيقة خلاف ذلك لأن المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، سواء تحقق أو لم يتحقق فتعهده بتحمل تبعة الهلاك موجود في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط(1).

الفرع الثالث: عقد اذعان. CONTRAT D'adhésion

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون لأحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها .

أو بالأحرى عقد الاذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة ، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع و مناقشة ما يضعه كل منهما من شروط. (2)

و يتجلى الاذعان في عقد التأمين في استقلال المؤمن بوضع شروط العقد و يقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها و الاذعان لها فهي شروط أكثرها مطبوع و معروضة على الناس كافة ، و هذه هي أهم خصائص عقد الاذعان(3).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1138.

(2) د.ابراهيم أبو النجا –المرجع السابق– ص 152.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1141.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان ، اخضاع هذا العقد الى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا و هذا ما أشارت اليه المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **يؤول الشك في مصلحة المدين .غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."(1)**

هذا بالنسبة للحماية الواردة في عقود الاذعان أما بالنسبة للحماية الواردة في عقد التأمين فقد قضى المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي قد يضعها المؤمن في عقد التأمين ، حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على أن:

" **يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:**

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط..

---

(1) المادة 112 من القانون المدني.

ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ـ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.(1)

و على كل فإن القواعد التي أوردها المشرع في شأن تنظيم عقد التأمين هي قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها، و لكن استثناء يجوز ذلك بشرط أن تكون مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

و تدعيما لهذه الحماية أضاف المشرع الجزائري في نهاية المواد التي تنظم الأحكام العامة للتأمين نص المادة 625 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل(2) ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"(3)

الفرع الرابع: عقد إحتمالي.Contrat aléatoire

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه و مقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، أي يتوقف على عنصر احتمالي و ذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت

التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه(4).

---

(1) انظر المادة 110 من القانون المدني.

(2) يقصد بالفصل ، الفصل الثالث من المواد 619 الى 625.

(3) أنظر المادة 625 من القانون المدني.

(4) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص146.

و عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه ، و هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع و هذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر (contrats aléatoires)إلى جانب القمار و الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة(1).

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ و لا مقدار ما يدفع إذ أن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

فإذا ما تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخذه من أقساط و لا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط ، و حتى في التأمين على الحياة فقد تطول مثلا حياة المؤمن له و بذلك يحصل المؤمن على أقساط أكثر و يستثمرها كيفما شاء، و قد يقصر عمره ، و في كلتا الحالتين لا يستطيع المؤمن معرفة ما سيدفع و لا مقدار ما سيأخذ، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له إذ يلتزم بدفع أقساط و لكن حصوله على مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تحقق أخذ المبلغ و إن لم يتحقق لا يأخذ شيئا على الإطلاق.

(1) الباب العاشر من القانون المدني.

هذا و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الإقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الإحتمالية في عقد التأمين إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الادارة ، فإذا أحسن تقدير الإحتمالات و التزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لإحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة ، و لا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له ، فالعقد الإحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ و المصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما ، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ و المصادفة ، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزءا بسيطا يستطيع تحمله من غير عناء(1).

<u>الفرع الخامس: عقد زمني</u>.(contrat successif)

العقد الزمني هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري و هو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.(2)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1140.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 150.

و الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة ، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي:

1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن هذا الأخير يفسخ بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ، فمثلا إذا توقف المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد ، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة على فسخ عقد التأمين.

2- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه ، يحلل كل من طرفيه من إلتزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة ، فمثلا اذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير الخطر المؤمن منه ،كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

<u>المطلب الثالث</u>:عناصر عقد تأمين المسؤولية

بالرجوع الى أحكام المادة 619 من القانون المدني و التي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التأمين و تتمثل في أشخاص عقد التأمين و العناصر الأخرى له و التي سأفصلها في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: أشخاص عقد التأمين:

يتمثل أشخاص عقد التأمين في :

المؤمن ، المؤمن له ، **المستفيد و المؤمن عليه** و قد خصصت لكل واحد منهم بندا.

أولا: المؤمن:L'assureur

و هو الطرف الأول في عقد التأمين ، و يكون المؤمن عادة شركة تأمين(1) و لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها و بين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين(الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة(2).

أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.(3)

و المؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق ، و ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له .

---

(1) شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر :SAA-CAAR-CRMA-MAATEC-CAAT.

(2) أنظر المادة 253 من الأمر 95-07.

(3) انظر المادة 258 من نفس الأمر.

أما بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة تأمين و إنما جعل خصيصا لتعويض الضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث و شركة التأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا و سأتعرض لهذا الأمر في حينه عند دراسة الجانب المتعلق بالتعويضات لفائدة ضحايا حوادث المرور(1).

ثانيا:المؤمن له:L'assuré

هو الطرف الثاني في عقد التأمين و هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين و مقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط" ، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا(2) أو اتفاقيا(3) و في هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط و هوصاحب الحق في التعويض(4).

(1) انظر المادتين 70و71 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970م.

(2) كالولي و الوصي و القيم.

(3) كالوكيل.

(4) أنظر المادة 74 من القانون المدني.

ثالثا:الغير المضرور (المستفيد):Le bénéficiaire

و هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين و لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا من قبل المؤمن أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له و ذلك طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه.....".**

كما يمكن أن يكون المستفيد و المؤمن له شخص واحد ، بينما طالب التأمين شخص آخر ، و هذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه و هذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها :" **..... كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.**"

و مثاله أن يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع أو التامين الذي يعقده صاحب المصرف على الودائع التي تودع في مصرفه لحساب أصحابها، أو

التأمين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت اليه المادة 116 من القانون المدني.

الفرع الثاني:العناصرالأخرى لعقد تأمين المسؤولية

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التأمين في: الخطر ــ القسط ــ مبلغ التأمين.

أولا:الخطر(le risque)

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن معناه في القانون المدني أو في اللغة الجارية(1)، فاذا كان الخطر في القانون المدني أو في اللغة الجارية هو ما يهدد الانسان من أحداث ضارة كالسرقة و الحريق و الاصابات أو الوفاة فان الخطر في مجال التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أيضا الى ما قد يصادف الانسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة.(2)

فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.(3)

و على ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين"(4)

(1) يمكن تمييز ذلك بالرجوع الى اللغة الفرنسية فالخطر العادي يسمى(danger) أما الخطر في التأمين يسمى (le risque) أو كارثة (sinistre).

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

(3) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1218.

(4) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

من خلال ذلك يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقبلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

3_أن يكون حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

<u>الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا</u>:

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطاريء و يقع في المستقبل و هذا ما أشارت اليه المادة 12 في فقرتها الأولى بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

أما اذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لانتفاء عنصر الخطر و هذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 95_07 بقولها:

" اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب اعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية .و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

و الغاية التي يهدف من خلالها المشرع هي منع التحايل في عقد التأمين.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال و أن لا يكون محقق الوقوع و الا فعنصر الاحتمال ينتفي و لم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه.

و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في التأمين على الحياة فالخطر محقق الوقوع و بالرغم من ذلك فانه يكون محلا لعقد التأمين؟

و الجواب يكون كالتالي:

ان عدم التحقق قد لا ينصرف الى الحادث في حد ذاته ، و انما ينصرف الى الوقت الذي يقع فيه الحادث حيث يكون الحادث محقق الوقوع و لكن الوقت الذي سيقع فيه غير معروف.

و التأمين على الحياة لحال الوفاة هو أصدق مثال على ذلك فالموت هو الحادث المؤمن منه ، محقق الوقوع و لكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

و يجب أيضا أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع ، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها.

و قد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التأمين يكون باطلا و لا ينشيء أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته و لكن امكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا ، كالتأمين على منزل ضد الحريق فينهدم المنزل، أو التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحرق البضاعة .(1)

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين:

يجب ألا يتوقف وقوع الخطر على ارادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له ، و على ذلك يجب لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر ، أن تتوقف امكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن أو المؤمن له .

و أحسن مثال في التأمين على المسؤولية المدنية هو حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي للحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما و هذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له و الغير بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات (2)

و قد أشارت المادة 58 من الأمر 07/95 علىى ما يلي:

" لا يحتج المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه ، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر لإقرارا بالمسؤولية "(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 63.

(2) المادة 223 من قانون العقوبات.

(3) المادة 58 من الأمر 95 – 07.

<u>الشرط الرابع</u>: يجب أن يكون الخطر مشروعا

و يقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له.

فلا يجوز التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب ، و اعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى و لو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتأمين من الحكم القاضي بالغرامة و مصادرة أموال المتهم.

والحكمة من عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

<u>ثانيا:القسط</u> La prime

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه (1) فهناك إذن علاقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن عليه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر

تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا و فقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر" Proportionnalité de la prime au risque".

و يترتب على هذا المبدأ أنه اذا كان الخطر متغيرا فان القسط يجب أن يتغير بنفس النسبة.

هذا و يعتبر القسط من أهم عناصر عقد التأمين كلها ، بحيث لو لم تتجمع الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) لما استطاع أن يوفي بالتزاماته تجاه المؤمن لهم اذا ما تحقق الخطر.

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1144.

و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يدفعه في حالة التأمين ضد سرقة سيارة ، كما يختلف أيضا من محل تأمين لآخر بل حتى و ان اتحد محل الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن ضد سرقة سيارة جديدة يكون مبلغ القسط أكبر من الذي يدفعه في حالة تأمين سيارة قديمة ، كما تحسب قيمة القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر و يعتبر عنصر الاحتمال أساسي في ذلك اذ على ضوء الاحصائيات المقدمة من قبل الهيئات المختصة عن احتمال تحقق الخطر و الخسائر التي تنجم عنه تحدد شركة التأمين مدى التزاماتها تجاه المؤمن له في تغطية الخسائر المترتبة عن هذا الخطر و بالتالي تحديد القسط .

و لا يحدد مقدار القسط اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل ان هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها و هنا يجب التمييز بين القسط الصافي(prime pure) و القسط التجاري prime (commerciale)

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أي أن المؤمن لا يتعرض لخسارة أو ربحا أما القسط التجاري فيمثل قيمة القسط الصافي تضاف غليها المصاريف التي ينفقها المؤمن.

توجد عوامل تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط فإلى جانب الخطر يعتمد على :

المبلغ المؤمن به،مدة التأمين،سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل عليه من الأقساط.

فمثلا اذا تم تأمين 1000سيارة على المسؤولية المدنية كل سيارة قيمتها 300.000 د.ج و تسببت حسب الاحصائيات 10 سيارات لحوادث كل سنة يحسب القسط الصافي كالآتي:

* يدفع المؤمن في السنة : 3000.000 د.ج (300.000 د.ج × 10).

*يدفع كل مؤمن له : 3000 د.ج (3000.000 د.ج تقسم على 1000).

و لتسهيل العملية نلجأ للحساب التالي:

10 سيارات (عدد السيارات التي تتعرض للخطر) تقسم على عدد السيارات المؤمنة و هي 1000 الحاصل هو 0,01 يضرب في 300.000 د.ج (قيمة السيارة المؤمنة) يعطينا مبلغ 3.000 د.ج و هو القسط الصافي.

فمثلا اذا كان مجموع المصاريف 200.000 د.ج نحصل على ما يلي:

200.000 د.ج تقسم على 1000 (عدد السيارات المؤمنة) الحاصل 200 د.ج يضاف الى القسط الصافي و هو 3000المجموع هو 3200 د.ج يمثل القسط التجاري(1).

و خلاصة القول فان القسط الصافي هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري يمثل القسط الصافي تضاف اليه النفقات التي يتكبدها المؤمن و يحملها للمؤمن له(2).

---

(1) Ali hassid–introduction à l'etude des assurances economiques – ENL – Alger **1984 p 94**

(2) ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 89.

ثالثا: مبلغ التأمين:Prestation de l'assureur

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد ، اذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال و كذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى اليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص(1).

هذا و لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"..... مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر....."(2)

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 49.

(2) المادة 619 من القانون المدنـــــي.

و قد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد و انما يكون تعهدا باصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه و هو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، و مع ذلك و حتى في هذه الحالة فان المؤمن ينتهي به الأمر الى ان يدفع مبلغا من النقود الى من يقوم باصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض خدمات شخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام للدفاع عنه.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن ، و قد يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، و تارة دينا إحتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين.

و في التأمين من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه – و هو تحقق المسؤولية – أمر غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن(1).

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1148.

المبحث الثالث

ابرام العقد ، تعديله و إنتهائه

عندما إبرام عقد تأمين المسؤولية يتقدم المؤمن له بنفسه الى شركة التأمين أو عن طريق وسيط الذي عادة ما يتصل بالمؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين و فوائده ، لابرام العقد وفق تراضي الطرفين و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بابرام العقد و في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة(1).

المطلب الأول: إبرام العقد

الفرع الأول:أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية

يتكون عقد التأمين من الأركان العامة المعروفة في العقود و هي الرضا و المحل و السبب و لكن تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد و تتمثل في الرضا و المحل و السبب و سأتطرق لكل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

أولا:الرضا: le consentement

يصدر الرضا من طرفي العقد ، و يتم العقد صحيحا من الناحية القانونية بوجوده مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة .

---

(1) المواد من 571 الى 589 من القانون المدني.

و يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي في عقد التأمين و يتمثل في تلاقي ارادة المؤمن و المؤمن له عن طريق الايجاب و القبول ، و لتفصيل هذا الركن المهم في تأمين المسؤولية المدنية قسمت هذا الفرع الى ثلاث نقاط تكلمت في الأول عن طلب التأمين و في الثاني عن مذكرة التغطية المؤقتة أما في الثالث فقد تكلمت عن وثيقة التأمين.

و يمر ابرام عقد التأمين بمراحل متتالية ، يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) و يتم ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطيـــــة مؤقتة (**note de couverture**)، ثم يتم الإتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين(**police d'assurance**) و قد يقع بعد ذلك و هو

مجرد إحتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ، و يثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

1- طلب التأمين proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملأ المؤمن له بياناته و يعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين و قد نصت المادة الثامنة من الأمر 07/95 على أنه:

" **لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله ، و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، و يعد الإقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له ، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(1)

يثور التساؤل حول ما إذا كان طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد استيفاء بياناته و التوقيع عليه يعد قبولا لإيجاب المؤمن الموجه للجمهور فينعقد عقد التأمين ؟ أم أنه يعتبر إيجابا لا ينعقد به عقد التأمين الا اذا صادف قبولا من طرف المؤمن؟.

ففي الواقع لا يمكن اعتبار طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة بمثابة إيجاب من المؤمن ، لأنه لا يمكن اعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا اذا كان طلب التأمين يتضمن جميع

العناصر الأساسية للتعاقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين و هو ما لا يمكن توافره في طلب التأمين لأن هذه العناصر تختلف من عقد لآخر مما يتعذر تحديدها سلفا في طلب التأمين المعد من جانب المؤمن ، لذلك فإن الطلب لا يعتبر بمثابة إيجاب من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه و ظروفه حتى يمكنه أن تقدير ما إذا كان يقبل التعاقد أو لا يقبله(2).

---

(1) المادة 8 من الأمر 95-07.

(2) إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري ص 174.

2- مذكرة التغطية المؤقتة note de couverture

بعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبت فيه ، و تختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين ، و في التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى (1).

و للتوفيق بين حاجة المؤمن لبعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له و تقييم درجة إحتمال

و جسامة الخطر المؤمن منه تقييما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة و يمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما، أو حاجته لوقت لتحرير وثيقة التأمين(police d'assurance) ، و بين رغبة المؤمن له في الحصول الفوري على تغطية الخطر الذي يتعرض له و يريد التأمين منه ، أو خشيته من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن و قبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بين يديه ما يثبت إبرام عقد التأمين ، جرت العادة أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين و لكنها لا تحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله (2) ، و تسمى كذلك مذكرة الضمان لأن المؤمن له يسعى من خلالها الحصول على الضمان الفوري في انتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين ، و إما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين(3) ، و قد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين بقولها: "**... و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.**"(4)

---

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – بيروت– 1968 .ص 70.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 175.

(3) د. راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09م ديوان المطبوعات الجامعية 1992 – الجزائر– ص 35.

(4) الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 95–07.

و لم يبين القانون شكلا خاصا للمذكرة ، كما أن البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا ، و يجب فقط أن تكون الشروط الجوهرية للضمان مذكورة (طبيعة التأمين ،تحديد الخطر،بداية سريان الأثر، القسط ، المدة).

و على ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا يؤثر فيه رفض المؤمن أو قبوله للتعاقد النهائي ، و تظل هذه المذكرة سارية المفعول لحين انتهاء المدة المحددة لسريانها.

3- وثيقة التأمين police d'assurance

وثيقة التأمين هي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة .

و اشتق لفظ " police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" و معناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد"(1).

إذا قبلت شركة التأمين ، أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من ممثلها القانوني ، و تقدمه إلى المؤمن له الذي يوقعه و يحتفظ بنسخة منه مع دفع القسط الأول.

و تتضمن وثيقة التأمين نوعين من الشروط و البيانات ، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنواع التأمين ، و شروط خاصة تكتب باليد أو تطبع و هي تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لإختلاف المتعاقدين و ظروف التعاقد(2).

---

(1) (planiol,ripert,boulanger) – د.السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقوقد الغرر و عقد التأمين – المجلد الثاني – ص 1188.

(2) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 180.

وقد نصت المادة السابعة من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة بما يلي:(1)

" يحرر عقد التأمين كتابيا ، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ،

زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة ،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان ،

- مبلغ قسط أو إشتراك التأمين".

هذا و أن قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له ، يكفي لانعقاد العقد ، و يمكن أن يظهر هذا القبول ، بشكل آخر غير وثيقة التأمين كمذكرة الضمان أو أي مستند آخر وقعه المؤمن(2)، وهذا الأخير الذي أعلن عن قبوله كتابة ، يلتزم بشكل نهائي حتى و لو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد ، على أن يبقى للمؤمن ، في هذه الحالة ، حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه (3).

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين.

(3) M.PICARD et A.BESSON- Les assurances terrestres- tome premier-cinquième edition page 79 et 80

4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية : prise d'effet du contrat d'assurance responsabilité

في الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الإلتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط و يلتزم المؤمن بتحمل التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عليه، ما لم يتفق الطرفان على وقت آخر لبدء سريان الوثيقـــة

و مثال ذلك أن يؤمن شخص على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلمها فيه،أو كان مؤمنا عليها عند مؤمن آخر فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول(1).

و قد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم الموالي لإبرام العقد أو لتسديد القسط الأول(2) لأن المشرع الجزائري لم يتبن ، مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين ، بحيث لم يحمل المؤمن ، عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، و إنما جعل آثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات ، الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين بما يلي:

" في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف"(3)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1204.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السلبق ص 182.

(3) المادة 17 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فلو لم تجعل المادة القانونية فصلا لبدء سريان عقد التأمين و لو لم يتم الإتفاق بين الطرفين ، لبدأ سريان العقد من وقت تمامه فلا يعرف منه إلآ التاريخ الذي انعقد فيه لا الساعة التي تم فيها فاذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فانه لا يمكن معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد انعقاد العقد فتقوم

مسؤولية المؤمن ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد و هذا وقت منضبط بالساعة و الدقيقة و الثانية ، فاذا تحقق الخطر قبل الساعة الصفر مثلا من اليوم الموالي و لو بثانية واحدة لا يكن المؤمن مسؤولا ، أما اذا تحقق فيها أو بعدها فان مسؤولية المؤمن تتحقق ، و الهدف من الاتفاق على سريان العقد في اليوم الموالي هو منع غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك ، و قد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح عرفا مضطردا في مسائل التأمين(1).

ثانيا: المحل

إنه و كما سبق ذكره للعناصر الثلاثة لعقد التأمين (الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين) فإن القسط هو محل التزام المؤمن له ، و مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر ، و هو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له معا ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن من الخطر ، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه(2)،

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 51 ص 75.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1216.

و قد سبق دراسة الخطر و شروطه ، إلا أنه يمكن الإضافة بأنه في حالة انعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للمخاطر ينقضي عقد التأمين ، لما لعنصر الخطر من أهمية كمحل لعقد التأمين و قد وردت عدة نصوص قانونية بهذا الشأن نذكر من بينها ما ورد في قانون

التأمين الجزائري في مادته 43 التي تنص على أنه:" **اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"(1).**

و قد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه:

" في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين ، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما و المقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما"

كما نصت المادة 971 من تقنين الموجبات و العقود اللبناني على ما يأتي:

" عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتما ، و لا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

---

(1) المادة 43 من الأمر 95-07.

و يلاحظ هنا أن القانون اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب عليه رد جزء من القسط الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما ، الا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتي حسن النية و سوءها.

أما التقنين المدني المصري فقد نص في مادته 782 على انه:

" يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

و الأصل أن المؤمن حر في قبول تغطية هذا الخطر أو ذاك أو أن جزءا من الخطر لا يدخل في حدود ضمانه أصلا (1)، فيثور التساؤل عن ماهية الخطر المغطى و الخطر المستبعد ، فالخطر المغطى هو ما يتناوله إتفاق المؤمن و المؤمن له و الخطر المستبعد لا يقوم عليه رضا الطرفين ، و لكي يكون الاستبعاد صحيحا يتعين (2):

أولا: أن يجري عليه إتفاق الطرفين.

ثانيا: أن يكون الاستثناء محددا .

ثالثا: ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا لقاعدة قانونية آمرة.

---

(1) نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون التأمين البري الفرنسي لسنة 1930م بما يلي:

« les pertes et les dommages occasionnées par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur , sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. »

(2) د.محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين– مؤسسة روزاليوسف – مصر– 1984 – ص 106–110.

و قد نص القانون الجزائري في مادتيه 40 و 41 على ذلك.

نص المادة 40:

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية

- الفتن و الاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب و التخريب.

<u>نص المادة 41:</u>

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان ، هيجان البحر ، أو أية كارثة اخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

يفهم من خلال هاتين المادتين أنه يمكن الاتفاق على التأمين الجزئي و تحديده مع استبعاد جزء من الأخطار من مجال التغطية ، و أن هذا الاستبعاد لم يتضمن التأمينات الإلزامية كتأمين المسؤولية المدنية و بالتالي فإنه لا يخالف قاعدة قانونية آمرة.

<u>ثالثا</u>: السبب(المصلحة) (la cause(l'intéret

السبب في عقد التأمين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد فلولاها لما أقدم على التأمين. و المصلحة ليست هي محل التأمين و ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف الى القسط و الخطر و مبلغ التأمين كما يرى أغلبية الفقهاء لأن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، و من جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافـــع للتأمين و بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين و لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين(1)

لذلك ارتأيت تقسيم هذه الفكرةة إلى نقطتين أتكلم في الأولى على ضرورة توافر المصلحة في كافة صور التأمين و في الثانية على شروط المصلحة.

1- ضرورة توافر المصلحة في تأمين المسؤولية

يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء يمثل بالنسبة إليه قيمة إقتصادية أو مالية ، أما مصلحته في المحافظة على الشخص المؤمن على حياته فغالبا ما تكون مصلحة أدبية أو معنوية ، و وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين ، سواء كان تأميـــن أضرار أو أشخاص ، أمر يقتضيه النظام العام .

---

(1) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 193.

تقتصر بعض التشريعات على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص(1)،إلا ان معظمهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص و من بينهم التشريع البلجيكي الذي تنص مادته 41 من قانون التأمين الصادر في 1874/06/11م على ما يلي:

" التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة في بقاء هذا الغير".

أما المشرع الجزائري فإنه في المادة 621 من القانون المدني ينص على أنه:

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"(2).

و تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:

" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر".

---

(1) من بينها المشرع الفرنسي.

(2) عبارة محل الواردة ضمن المادة 621 لا يقصد بها المحل كركن من أركان العقد و إنما يقصد بها "موضوع""objet " ويفهم ذلك من النص الفرنسي لهذه المادة:

tout intéret économique legitime que peut avoir une personne à ce qu'un risque ne se réalise pas , peut faire l'objet d'une assurance ».

2- شروط المصلحة

يستفاد مما سبق ذكره أن المصلحة لا تشترط ، وفقا للتشريع الجزائري الا في تأمين الأضرار ، و أن هذه المصلحة يجب أن تكون اقتصادية و مشروعة كما جاء في نص المادة 621 السالفة الذكـــر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة اقتصادية:

يفهم من عبارة المصلحة في التأمين ، القيمة المالية المعرضة للضياع ، في حالة تحقق الخطر، و لهذا حتى تكون المصلحة قابلة للتأمين يجب أن تكون اقتصادية(1).

ويقصد بالمصلحة الإقتصادية المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا ، ففي التأمين علـــى الأشياء تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف المؤمن له المحافظة عليه بإبرامـــه عقد التأمين ، أما في التأمين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعـــه المؤمن له للمضرور ، هذا و إلى جانب ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:

"...كل مصلحة اقتصادية..."

فإن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نصت على أنه:

" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".(2)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 129.

(2) المادة 29 من الأمر رقم 95-07.

الشرط الثاني :يجب أن تكون المصلحة مشروعة:

اذا كانت المصلحة غير مشروعة ، و ذلك بمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، كان التأمين باطلا فالدافع في هذه الحالة غير مشروع و يترتب عليه بطلان عقد التأمين، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 621 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...كل مصلحة إقتصادية مشروعة..."

المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه:

عندما يريد المؤمن له تعديل عقد التأمين(1) يتعين عليه أن يتفق مع المؤمن إتفاقا يؤثر على الاتفاق السابق و يخضع ، أصلا، للقواعد العامة المتعلقة بالإنعقاد الأولي للتأمين(2).

بالرجوع الى الأحكام العامة في القانون المدني نجد المادة 106 منه تنص على أن:

" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز ، نقضه، و لا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".(3) و يمكن أن يكون التعديل ضمنيا أو بموجب ملحق لذلك خصصت لكل حالة فرع

(1) برفع قيمة الرأسمال المؤمن عليه .

(2) د. راشد راشد المرجع السابق ص 37.

(3) المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

<u>الفرع الأول</u>: تعديل العقد

<u>أولا:التمديد التلقائي للعقد</u> :

توجد خروجا عن الأصل(1) قاعدة خاصة تتعلق بتعبير المؤمن عن قبوله التعديل المقترح من طرف المؤمن له ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون التأمين على أنه:

" **و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين(20) يوما من تاريخ استلامه له،و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(2)

يمكن من خلال هذه الفقرة استخلاص الشروط الواجب توافرها لتعديل عقد التأمين ضمنيا:

1. أن يكون بين الطرفين عقدا ساري المفعول يمكنه أن يولد آثارا مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر لأن العقد الذي انقضى لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة ، و حتى العقـــد المعلق (المتوقف عن السريان) هو عقد موجود دائما و قابل لأن ينتج آثاره في المستقبل و بالتالي يمكن تعديله.
2. أن يتم اقتراح المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها لأنه لا يعمل بهذا الاقتراح إذا أرسل في رسالة عادية(3) .

(1) الأصل – أن التعديل لا يقع الا بملحق يوقعه الطرفان – حسبما نصت عليه أحكام المادة 9 من الأمر 07/95.

(2) الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 07/95 .

(3) lettre recommandée avec accusé de reception و لم يشترط القانون التبليغ بواسطة المحضر القضائي!

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتبن هذا الإتجاه ، ففي قرارها الصادر في 1953/06/10م اعتبرت أن الرسالة المسجلة يمكن أن يكون لها ما يعادلها ، على أساس أنها ليست إلا وسيلة إثبات يمكن تعويضها ، خاصة عن طريق العون الذي ينقل الإقتراح إلى المؤمن،

و عادت نفس المحكمة إلى موقفها حديثا ذاكرة ، أن المؤمن إذا لم يحتج باستلامه رسالة عادية ، فإن النص يجب تطبيقه (1).

3.عدم رفض المؤمن خلال مدة 20 يوما ، و في حالة رفض هذا الأخير فلا يتم التعديل أما إذا سكت بعد مرور هذه المدة يعتبر الإقتراح مقبولا و العقد معدلا ضمنيا نظرا لسكوت المؤمن و عدم رده على الاقتراح بعد انقضاء المدة القانونية(2).

4. أن لا يتعلق الأمر بتأمين على الأشخاص لأن الفقرة الثانية من المادة 8 استثنت عقود التأمين على الأشخاص من هذا الأمر.

نظرا للميزة الآمرة للنص ، فإن استعمال الرسالة الموصى عليها يعد أحد الشروط الإلزامية لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 ، بحيث لا يعمل بهذه الفقرة إذا ما أرسل الإقتراح في رسالة عادية، و هذا ما تبنته الجهات القضائية في

فرنسا خلال فترة طويلة (محكمة إيكس 1941/06/28م- المحكمة التجارية لبوردو 1945/02/14م - المحكمة التجارية للسين 1949/11/10م- المحكمة المدنية لسومير 1950/03/25م -

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 39.

(2) لم تشر هذه الفقرة الى كيفية رد المؤمن على الاقتراح ، لكن بالرجوع الى الفقرة الأولى يمكن أن يكون ذلك بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن لإثبات هذا الالتزام.

ثانيا:ملحق وثيقة التأمين avenant

لقد نصت المادة 9 من قانون التأمين على أنه:

"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان"

وملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروطا و بيانات توسع أو تضيق من عقد التأمين أو تعدل من شروطه و بياناته بصفة عامة،و يلحق بهذا العقد أو يضاف إليـــه.

فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديل في شروط و بيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين كوارث لم تكن قائمة وقت إبرام العقد و يريد المؤمن له أن يدخلها في نطاق التأمين ، أو تغير الخطر المؤمن منه و يرغب الطرفان في تعديل شروط العقد بما يتفق و الخطر في صورته الجديدة ، أو يريدان إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين .

فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول ، يحرران بالإتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان إدخاله على عقد التأمين الأصلي من تعديل.

و قد تطلبت المادة التاسعة أن يكون ملحق وثيقة التأمين موقعا عليه من الطرفين مما يتعين معه أن يتم تحرير الملحق كتابة ، و هذا ما يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في الإثبات .

و كما أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في وثيقة التأمين فإنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق التأمين شكلا معينا و لذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي او عرفي.

1- <u>الشروط الواجب توافرها لوجود ملحق وثيقة التأمين</u>

لكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر الشروط التالية:

<u>الشرط الأول:</u>أن يكون عقد تأمين أصلي موجودا و ساريا .

يراد بملحق التأمين إدخال تعديل على العقد الأصلي لأن عدم وجود عقد تأمين -إنتهاءه لسبب من الأسباب، كانقضاء مدته أو بطلانه- لا يمكن أن يكون هناك ملحق لوثيقة التأمين و إنما نكون بصدد عقد جديد و من ثم يجب أن يدون في وثيقة جديدة.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يضيف الملحق جديدا إلى وثيقة التأمين:

يعتبر ملحق وثيقة التأمين إتفاق لاحق لعقد التأمين و الذي يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا في نطاق العقد أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد بالعقد أو يستبعد بعض الشروط المبينة بالعقـــــد أو يضيف إليها شروطا جديدة أو يزيد من مبلغ التأمين ، أو يتضمن تعديلا في القسط أو تغييرا للمستفيد من التأمين(1).

<u>الشرط الثالث</u>:أن يقتضي التعديل إتفاق الطرفين:

إذا لم يتم التعديل بتراضي الطرفين فلا يعتبر ملحقا للوثيقة ، كما لو تم بقوة القانون و مثال ذلك كأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم الوفاء بقسط التأمين في ميعاد استحقاقه ثم بمجرد دفع القسط تبدأ الوثيقة بالسريان بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قبول من المؤمن .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1212.

و كذلك قد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة في الحالة التي يكون فيها قبول المؤمن ضروريا ففي هذه الحالة لا نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين و قد يكون ذلك عندما تعطي وثيقة التأمين للمؤمن له الحق في أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر بمجرد إعلام المؤمن بهذا الإستبدال و دون الحاجة إلى قبوله(1).

2- <u>الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين:</u>

متى تم الإتفاق بين الطرفين على ملحق وثيقة التأمين اعتبر جزءا من الوثيقة الأصلية ، و لا يعدل من شروط العقد إلا ما قصد تعديلها ، و يتم التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما باقـــــي الشروط التي لم يشملها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل ، أما إذا وجد تناقض بين شروط العقد و شروط الملحق ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط العقد و معدلة له(2).

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 187.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 20 ص 101.

الفرع الثاني : إنتهـــــــــاء عقد تأميـــــــــــــــن المسؤولية المدنية

في الأصل أن طرفي العقد لهما الحرية في تحديد مدة العقد ، و بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية كما فلا بد أن يقترن بمدة ينقضي بانقضائها و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التأمين بقولهـــــا: " **يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد،.....**"

و القانون لم يلزم الطرفان بأية مدة لأنها إتفاقية يجب النص عليها في العقد بصورة واضحة لا تثير الشك ، و الإنتهاء الطبيعي لعقد التأمين يكون بإنقضاء كامل مدته الأصلية و هذه من أهم أسباب إنتهاء عقد التأمين إلا أن هناك سبب آخر ينتهي بموجبه عقد التأمين كانتهاءه قبل انقضاء مدته و فيه حالات كالفسخ من جانب أحد طرفيه حسب الحالة ، أو البطلان أو الإلغاء و قد خصصت لكل حالة من هذه الحالات فرعا.

أولا: إنتهاء العقد بإنقضاء المدة المحددة له.

من بين البيانات التي يشمل عليها عقد التأمين ، مدته ، و يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (1)،و يتم الإتفاق عليها بين الطرفين فلهما مطلق الحرية في تحديدها بسنة او أكثر (2) و تحديد مدة العقد قد يكون صريحا أو ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد تدل على ذلك و قد تكون لمدة تقل عن سنة كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث تكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها عقد النقل.

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) المادة 10 من نفس الأمر.

فإذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان ينقضي العقد و يترتب على إنقضاءه إنتهاء التزامات كل من المتعاقدين فينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط ، كما ينتهي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط (1).

و قد يشترط غالبا تجديد عقد التأمين تجديدا ضمنيا عند انتهاء المدة المحددة له إذا لم يبد أحد الطرفين خلال مهلة معينة نيته في عدم التجديد .

و التجديد الضمني يستوجب النص عليه في وثيقة التأمين و خاصة و أنه لا يـــوجد من بين الشروط التي ذكرتها المادة 622 من القانون المدني (2) ، و حتى يطبق التجديـــد الضمني يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون عقد التأمين من العقود المحددة المدة.

2. أن يصل عقد التأمين إلى نهايته الطبيعية بدون أن يكون أحد الطرفين قد أبدى بصفة رسمية ، رغبته في عدم تجديد العقد.

3. أن تتضمن وثيقة التامين شرطا صريحا يقضي بتجديد العقد تجديدا ضمنيا ، فعدم ورود هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا منتهيا بقوة القانون بانتهاء مدته.

---

(1) د. راشد راشد المرجع السابق ص 100.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 254.

<u>ثانيا:</u> انتهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة له

كما ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له (2) فإنه ينتهي قبل انتهاء المدة المحددة له بالفسخ أو بالبطلان و قد خصصت لكل حالة فرعا.

1- <u>انتهاء العقد بالفسخ</u>

ينتهي عقد التامين بالفسخ من جانب المؤمن أو المؤمن له أو باتفاق الطرفين :

ـ <u>فسخ العقد من جانب المؤمن</u>

لقد منح المشرع الجزائري للمؤمن الحق في فسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالقسط أو في حالة التصريحات بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له ، أو في حالة التصريحات غير المضبوطة أو في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

<u>الحالة الأولى</u>: حالة عدم الوفاء بالقسط.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من قانون التأمين بقولها:

" 1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

---

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1351.

3- في حالة عدم الدفع ، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

4- عند انقضاء أجل 30 يوما ، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6- مع مراعاة أحكام المادة 51 (1) من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط "(2).

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن حق فسخ عقد التأمين في حالة عدم الوفاء بالقسط لكن يستوجب إتباع خطوات تتمثل فيما يلي:

---

(1) تتعلق بالتأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية و تنص على أنه:" لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط ، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر ، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة- يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

(2) الفقرة 6 من المادة 16 من الأمر 95-07 فإن سريان العقد يكون ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي و هذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر كما سبقت الإشارة إليه.

أ_ تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإستحقاق مع تبيان المبلغ الواجب الدفع.

ب_ تمنح مهلة إضافية للمؤمن له بعد تاريخ الإستحقاق تتمثل في 15 يوما لدفع القسط.

ج_ في حالة امتناع المؤمن له عن الدفع يقوم المؤمن بإعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما من إنقضاء 15 يوما الأولى ، و عند انقضاء مدة 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له.

د_ يتم فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات ، مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

هـ ـ يبقى المؤمن له بعد فسخ العقد مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان قبل توقيفها.

و المثال على ذلك لو أن المؤمن له كان مدينا للمؤمن بدفع مبلغ 5.000 د.ج قبل 2007/03/30م ، في هذه الحالة يلزم المؤمن بتاريخ 2000/02/28م أو قبل ذلك بتذكير المؤمن له بأنه مدينا بمبلغ القسط بقيمة 5.000 د.ج و أن تاريخ استحقاقه هو 2007/03/31م و عند حلول هذا الأجل و لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع هذا المبلغ تمنح له مهلة إضافية حددها القانون ب 15 يوما أي أن له أجلا إلى غاية 2007/06/15م على الأكثر فإن لم يستجب مرة أخرى يتم إعذاره بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما اللاحقة للأجل الثاني الممنـــــوح أي بيـــن2007/06/16م و 2007/07/15م و عند انتهاء هذا الأجل يوقف المؤمن الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له .

و لم يحدد المشرع تاريخ توقيف هذه الضمانات و منح الحرية للمؤمن في ذلك،يعني أنه لو تحقق الخطر المؤمن عليه بعد هذا التاريخ (2007/07/15م) فإن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ، لكن يبقى هذا الأخير مدينا بمبلغ القسط للفترة الممتدة من تاريخ سريان العقـد إلى غاية 2007/07/15م ، و يمكن أن يعود سريان مفعول هذه الضمانات بعد تسديد القسط المطلوب.

فرضا لو أن المؤمن أوقف الضمانات من تلقاء نفسه بتاريخ 2012/07/20م فإن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام _أي بعد 2012/07/30م _ و يتم تبليغ هذا الفسخ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام ويبقى المؤمن له مدينا بالقسط المطابق لفترة الضمان(1).

كما نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على فسخ العقد

" **إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين غير مدفوع**"

في حالة عدم دفع الأقساط بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 .

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

<u>الحالة الثانية:</u> حالة التصريح بتفاقم الخطر

نصت على هذه الحالة المادة 18 من قانون التأمين بقولها:

" **يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .**

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

و يجب على المؤمن له أن يؤدى فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط . وإذا لم يدفعه ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد ، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن ".(1)

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن الحق في فسخ العقد إذا لم يدفع المؤمن له المعدل الجديد للقسط و ذلك بعد 30 يوما من استلامه إقتراح المعدل الجديد للقسط ، و في حالة عدم اقتراح المؤمن معدلا خلال 30 يوما من علمه بتفاقم الخطر يلزم بضمان الخطر دون زيادة في القسط (2).

---

(1) المادة 18 من نفس الأمر .

(2) يلاحظ انه في جميع الحالات يكون الفسخ نتيجة عدم تسديد القسط أو معدل القسط الجديد.

<u>الحالة الثالثة:</u> حالة التصريحات غير الصحيحة

ميزت المادة 19 بين حالتين حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، و حالة تحققه عن ذلك بعد وقوع الحادث لذلك أرتأيت تبيان الحالتين:

- **قبل وقوع الحادث :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض دفع تلك الزيادة.

و يتم ذلك بعد خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.(1)

- **بعد وقوع الحادث:**

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

"إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل(2).

---

(1) إذا كان التصريح غير صحيح قبل الحادث فللمؤمن أن يبقي على العقد بشرط الزيادة في القسط و قبول المؤمن له أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة و يتعلق الأمر دائما برفض تسديد الزيادة في القسط كسبب من أسباب فسخ العقد حسب الحالات المشار إليها في المواد 16، 18 ، 19 من قانون التأمين كما أشرت سابقا.

(2) بعد وقوع الحادث و ما دام المؤمن قد قبض أقساطا من المؤمن له ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالفسخ و لكن يتعلق بخفض مبلغ التعويض وفق الأقساط المدفوعة و تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

جمعت المادة 19 بين كون المؤمن حسن النية بقولها " أغفل شيئا " و كونه سيء النية بقولها :

" **صرح تصريحا غير صحيح** " و لم تميز بين هاتين الوضعيتين و ذلك حفاظا على استمرار عقد التأمين و لكن رتبت جزاء على ذلك بزيادة القسط و فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة قبل وقوع الحادث ، و خفض مبلغ التعويض و تعديل العقد مستقبلا بعد وقوع الحادث .

الحالة الرابعة:إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

نصت على هذه الحالة المادة 23 من قانون التأمين بقولها:

"إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية . غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن ، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر ، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية للإستنفاذ أجل التأمـــيـــــــن و التي زال فيها الخطر.(1)

يفهم من هذا أن للمؤمن و جماعة الدائنين الحق في فسخ العقد بعد إخطار مسبق بـــ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ،

---

(1) المادة 23 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من انتهاء عقد التأمين(1).

ـــ فسخ العقد من جانب المؤمن له.

كما للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين فإن للمؤمن له كذلك هذا الحق و ذلك في حالا ت ثلاثة ، حالة زوال تفاقم الخطر و رفض المؤمن تخفيض مبلغ القسط و ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني(2)، كذلك في حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية و اكتفي بإثارة حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية.

إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية:

لم تشر النصوص السابقة لهذا الأمر بسبب أن الدولة هي التي كانت صاحبة الإحتكار في مجال التأمين إلا أنه و بعد رفع هذا الإحتكار بموجب الأمر 95-07 تم النص على الإفلاس و التسوية القضائية لشركات التأمين ضمن أحكام المواد من 237 إلى 239.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 307.

(2) المواد 119 إلى 122 من القانون المدني الجزائري.

نصت المادة 237 من الأمر 95-07 (1) على ما يلي:

" لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (2) و المذكور أعلاه ، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية

يمكن الجهة القضائية أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية.

و في حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المذكور أعلاه ، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا ".(3)

أما المادة 239 فقد نصت على انه :

" تبقى الشركات المسيرة بموجب احكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه . فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية و التصفية ، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل(4).

---

(1)المادة 237 من نفس الأمر.

(2) يقصد بالأمر 75- 59 القانون التجاري الجزائري.

(3) يعتبر هذا الإجراء بمثابة قيد على السلطة القضائية لمباشرة إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بالرغم من رفع الإحتكار على التامين من طرف الدولة الذي لم يكن مجسدا في القانون السابق رقم 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09م المتعلق بالتأمينات.

(4) و لا سيما احكام الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية المواد من 215 إلى 388.

ـ فسخ العقد باتفاق الطرفين:

يمكن فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه و كذلك عند طول مدة العقد و سأتعرض لكل حالة على حدى.

الحالة الأولى: انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

عند الرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون التأمين نجدها تنص على حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف بقولها:

" إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف ، يستمر أثر عقد التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه ، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك ،

غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف ، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

و إذا تعدد الورثة أو المشترون ، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين"(1).

---

(1) المادة 24 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه:

" إذا انتقلت ملكية سيارة ما ، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد (1) بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر .

و إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تملك السيارة ، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ 50% من القسط الإجمالي ، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات (2).

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالإستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى ، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية"(3).

يتبين من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على فسخ العقد في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف ، و أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه دون حاجة إلى قبول المؤمن لهذا الإنتقال ، إذ يكفي وفقا لهذا النص مجرد إخطار المؤمن سواء تم ذلك من جانب المؤمن له أو من جانب المنتقل إليه أو الورثة.

---

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20م ملف رقم 63982 المجلة القضائية رقم 92/02 ص من 17 إلى 19. لا يوجد هناك تناقض في المدة المذكورة بسبب ان القرار اعتمد على القانون القديم رقم 07/80.

(2) الغرض منه تدعيم الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو يسقط الضمان بسبب انتهاء أجل التأمين و سأعرض كافة الحالات في حينها عند التطرق لنظام التعويضات عن الأضرار.

(3) المادة 25 من نفس الأمر.

لكن بعض التشريعات تعطي للمؤمن أو المشتري للشيء المؤمن عليه أو وارثه الحق في فسخ عقد التأمين كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني ذلك لأن المؤمن قد لا يرضى عن المؤمن له الجديد ، كما أن المؤمن له الجديد قد لا يرى مصلحة له في بقاء عقد التأمين ، إما لعدم مقدرته على دفع الأقساط و إما لإستطاعته إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر بشروط أفضل(1).

الا انه و بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و لا سيما المادة 119 نجدها تنص على أنه:

" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".(2)

<u>الحالة الثانية</u> : <u>طول مدة العقد:</u>

قد تكون مدة العقد طويلة قد تطرأ فيها ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين ، بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 308.

(2) المادة 119 من القانون المدني الجزائـــري.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون التأمين في الفقرة الثانية من المادة 10 منه و التي تنص على أنه:

" **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(03) سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03) أشهر**".(1)

بناء على ذلك يمكن للمؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت ثلاث شروط :

1- الا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأشخاص ، لأن مثل هذه العقود طويلة تفوق مدتها عادة الثلاث سنوات، و لا يحتاج فيها المؤمن له إلى حماية حيث يستطيع في أي وقت أن يتحلل من عقد التأمين بعد دفع قسط سنوي واحد.

2- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات و الحكمة من تقرير حق الفسخ في مثل هذه الحالة هو أنه في حالة إبرام عقد تأمين تفوق مدته ثلاث سنوات يتعذر على المتعاقدين توقع الإحتمالات المختلفة التي تطرأ خلال مدة العقد(**2**).

3- أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإعذار الطرف الثاني قبل إنقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس الأمـــــــــــــــــــــر.

(2) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 310.

رابعا: آثار فسخ العقد .

إذا ما فسخ عقد التأمين فإنه ينعدم بالنسبة للمستقبل ، الا أن آثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ .

و منذ انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ **(1)** تتوقف آثار العقد عن السريان، أي ان المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان و المؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع الأقساط**(2)**.

و هذا الأمر يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن العقد إذا ما تحقق فسخه بأي طريقة من الطرق انتهى وجوده القانوني بالنسبة للمستقبل ، و تزول آثاره بالنسبة إلى الماضي بأثر رجعي و هذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل التعاقد ،**

فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"(3).

و خلاصة القول فإن الفسخ قد يكون قضائيا باستصدار حكم قضائي و هذا ما اخذ به التشريع الفرنسي في المادة 3/1184 من القانون المدني صراحة بأنه لا يتم تلقائيا ، و إنما يجب رفع دعوى من طرف الدائن،

---

(1) في حالة عدم وجود مهلة إخطار.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 103.

(3) المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

أما القانون المدني الجزائري لم يستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ و هذا ما أشارت إليه المادة 119 منه(**1**).

كذلك قد يكون الفسخ إتفاقيا(**2**) و هذا ما أخذت به القوانين العربية و من بينها القانون المدني الجزائري إذ انها وضعت مبدأ عاما للفسخ الإتفاقي على غرار الفسخ القضائي، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، و بدون حاجة إلى حكم قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

و قد يكون الفسخ بقوة القانون (3) و هذا ما أشارت إليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب (4) تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون".

---

(1) أ.بلعيور عبد الكريم – نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– 1986. ص 163 و 164.

(2) أو"التقايل" الذي هو عبارة عن إتفاق الطرفين على حل الرابطة التعاقدية، فإنه يشبه الفسخ الإتفاقي من هذه الزاوية ، غير ان هذا الأخير لا يكون الا بصدد عدم التنفيذ في حين ان التقايل سببه الإتفاق في حد ذاته.

(3) المصطلح القانوني لإنحلال العقد بقوة القانون de plein droit هو " الإنفساخ".

(4) يلاحظ أن النص العربي قد سقطت منه كلمة (استحالة) و لذلك يجب إضافتها حتى يستقيم المعنى كما هو وارد في النص الفرنسي الذي جاءت فيه عبارة: " impossibilité d'exécution ".

و هذا ما اكدته المادة 42 من قانون التأمين بقولها:

" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة 30 أعلاه(1).

2- انتهاء العقد بالبطلان :

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان و هذا ما نص عليه القسم الرابع من الفصل الثالث (1) على 3 حالات بطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من قانون التأمين ،و التي سأوردها فيما يلي:

أولا: حالة وفاة المؤمن له و عدم موافقته على العقد كتابة و كذلك المبلغ المؤمن عليه.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 86 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه".

---

(1) المادة 42 من الأمر 95-07.

تتعلق المادة 30 بحق المؤمن له في التعويض في التأمين على الأموال في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد وفق الشروط المنصوص عليها في العقد على أن لا يزيد التعويض مقدار المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

<u>ثانيا</u>:حالة الوفاة و اكتتاب العقد على قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن وليه الشرعي.

نصت على هذه الحالة المادة 87 من قانون التـــأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه".

<u>ثالثا</u>:حالة الحياة أو الوفاة ووقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

نصت على هذه الحالة المادة 88 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد ".

و يترتب في حالة بطلان عقد التأمين بناء على الحالات الثلاثة المذكورة اعلاه حق المؤمن له في استرجاع كل الأقساط المدفوعة و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 89 من قانون التأمين بقولها:

" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".(1)

---

(1) المواد 86 ، 87، 88 ، 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات.

غير أن المادة 75 من نفس الأمر استبعدت بطلان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطإ في سن المؤمن له و ذلك في حالتين اثنتين بقولها:

" إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه ، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق ، تعين على المؤمن إرجاع مازاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق ، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له".

رابعا : انتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان في حالة الكتمان او التصريح الكاذب و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 من قانون التأمين(1) بقولها:

"كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

و يقصد بالكتمان ، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها .

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

---

(1) المادة 21 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد بسبب وقوع خطإ في سن المؤمن له بالنسبة للتأمين على الحياة و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 (وقوع خطأ في سن المؤمن له).

يفهم من ذلك أنه في حالة كتمان المؤمن له معلومات حول الشيء المؤمن عليه أو صرح تصريحا كاذبا بشأنه و ذلك للحصول على تعويضات بسوء نية و تم اكتشاف ذلك رتب المشرع جزاء للمؤمن له يتمثل فيما يلي:

1- تصبح الأقساط المدفوعة من طرفه حقا مكتسبا للمؤمن و كذلك الأقساط التي حل أجل استحقاقها.

2- حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل تعويض.

إلى جانب البطلان فقد نصت المادة 31 على انتهاء عقد التأمين بالإلغاء في حالة مبالغة المؤمن لـــه عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه و ذلك بقولها:

" **عندما يبالغ المؤمن(1) عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ، يجوز للمؤمن المطالبة بالغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع.**

و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة .

و في جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"(2).

---

(1) سقطت عبارة " له " - مبالغة المؤمن له و ليس المؤمن-.

(2) المادة 31 من نفس الأمر.

لقد رتبت المادة 31 جزاء يتمثل في طلب المؤمن بإلغاء العقد في حالة كون المؤمن له سيء النية ، في الحقيقة لا يعتبر إلغاء و لكن إبطال العقد لأن النتائج المترتبة على بطلان العقد منصوص عليها في المادة 31 و المتمثلة في احتفاظ المؤمن على القسط المدفوع تشابه الحالة المنصوص عليها في المادة 21 و المتمثلة في ان الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن و ذلك يعتبر بمثابة تعويض له عن الضرر اللاحق به و بالتالي يستحسن استعمال عبارة بطلان العقد بدلا من عبارة إلغاء.

خامسا:آثار البطلان :

يترتب على بطلان عقد التامين انعدام أثره في المستقبل بالنسبة لتأمينات الأضرار و هذا ما بينته المادة 21 بقولها :

"..**تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن** ...".

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي الى انعدام العقد بأثر رجعي و هذا ما نصت عليه المادة 89 بقولها:

" **يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

الفصـــــــل

الثـــاني

آثـــــــــــــــار تأمين المسؤولية المدنية

تتمثل آثار تأمين المسؤولية المدنية في الإلتزامات المتقابلة بين طرفي العقد و كذلك في الدعاوى الناشئة عنه لذلك خصصت مبحثين لذلك بينت في الأول الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية أما الثاني فخصصته لدعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

الإلتزامـــــات في تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له و المؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشيء التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر ، و بالنسبة للمؤمن ينشيء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

و لقد خصص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25م قي القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول منه لإلتزامات المؤمن و المؤمن له والتي سأبينها في مطلبين متتاليين ، أخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له و الثاني لدراسة التزامات المؤمن.

المطلب الأول

التزامـــــات المؤمن لـــه

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزامات تتعلق بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر و دفع القسط .

ولقد نصت المادة 15 من قانون التأمين على أنه:

" **يلزم المؤمن له :**

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال (7) سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

_ بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

4- باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع و عشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- لا تطبق الأحكام 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه :

" في العقود المجددة تلقائيا:

يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

بناء على ما ورد في أحكام المادتين 15 و 16 سأتطرق لكل التزام في فرع خاص.

<u>الفرع الأول</u>: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد.

يتعين على المؤمن له أن يقدم هذه البيانات و قت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عنه ، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يكون عن بينة في قبول التأمين و في مقدار القسط و لا يمكنه أن يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة(1).

و أصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه (2).

و قد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح و أمانة(3).

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1248.

(2) جديدي معراج – محاضرات في قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة – 2008 – ص 75.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تقرير ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر.

بعد إبرام عقد التأمين يتعين على المؤمن له الإدلاء بكل الظروف التي من شأنها تؤثر على الخطرفتغيره بزيادة درجة احتمال وقوعه و جسامته و هذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر ، و في هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بالمستجدات (1)، وهنا يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له(2) و التفاقم الذي يكون بسبب قوة قاهرة.

و قد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في إحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون المؤمن عالما بذلك.

و قد نصت المادة 15 من الأمر 95-07 بأن : " يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه و النتائج المترتبة عليها ، كما يلتزم بتقديم الوثائق و المستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر و جميع المعلومات المتعلقة بجسامته و ذلك خلال مدة 7 أيام(3).

و قد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح بالنسبة للسرقة و هلاك الماشية و حوادث البرد(4).

(1) الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر.

(3) الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) أنظر الإستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر الذي حدد مدة التصريح بالنسبة للسرقة بمدة 03 أيام من أيام العمل ، و هلاك الماشية بمدة 24 ساعة و حوادث البرد بمدة 04 أيام من تاريخ الحادث.

الفرع الثالث: دفع القسط

ينشأ الإلتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له بإبرام عقد التأمين ، ذلك أن القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، و أنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطـــــر (proportionnalité de la prime au risque) ، و الإلتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة ، و يختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضي قانون 13 جويلية 1930م (المادتين 15 و 75) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط ، أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط و يجبر قضاء على دفعه(1)، أما في قانون التأمين الجزائري فقد أوجبت المادة 79 منه و المتعلقة بالتأمين على الحياة على مكتتب التأمين بدفع القسط بقولها:

" **يمثل القسط الوحيد ، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان".**

و لدراسة هذا الإلتزام قسمت الفرع إلى ثلاث نقاط بينت في الأولى زمان الوفاء بالقسط و في الثانية مكان الوفاء بالقسط أما في الثالث فقد خصصتها لمدى قابلية القسط للإنقسام .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1288

أولا: زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين و هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها:

" **بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها."(1)**

هذا و قد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد أو أن العقد لا يرتب آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول، ثم يتم تحديد الزمان الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط اللاحقة.

غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في وثائق التأمين الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مسبقا بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبئه(2).

و عادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة ، ذلك لإن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر و هي مدة السنة و على ذلك يكون القسط سنويا.

(1) تقابلها المادة 15 من القانون المصري التي تنص على أنه:

"يلتزم المؤمن له أن يؤدي القسط أو الإشتراك في المواعيد المحددة."(يقصد بالإشتراك: la cotisation)

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص .205.

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على ضرورة إعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين في حالة الفسخ، و كذلك نص المادة 23 التي توجب إعادة القسط إلى جماعة الدائنين عن المدة التي لم يعد فيها عقد التأمين ساريا بسبب إفلاس المؤمن له و كذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 42 إلى وجوب رد جزء القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يعد فيها

الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر المؤمن منه في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب آخر غير الخطر المؤمن عليه **(1)**.

ثانيا: مكان الوفاء بالقسط .

لا يوجد في قانون التأمين ، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط ، و لذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني (2) و التي يفهم منها تطبيق المبدأ العام بالديون " **الدين مطلوب و ليس محمولا** "، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1.حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

2.حالة تعليق تنفيذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول.

3.حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له في المكان الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين.

---

(1) لقد تم التطرق لهذه المواد في المبحث المتعلق بانتهاء عقد التأمين بالفسخ و بقوة القانون

(2) التي تنص على أنه:" إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات، و جب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.. أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن ، و هو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين ، و إن كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم(1).

ثالثا: قابلية القسط للقسمة.

تأخذ بعض التشريعات بمدى عدم قابلية القسط للإنقسام و تنص عليه صراحة في القوانين التي تنظم التأمين(2).و قد كان القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التأمين لسنة 1930م يأخذ بمبدأ عدم قابليـــــة القسط للإنقسام أو التجزئة ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمبدأ العكسي ، و بصدور قانون التأمين لسنة 1930م إتجه نحو الأخذ بمبدأ قابلية القسط للإنقسام و لكن دون أن ينص عليه صراحة ، و جاء ببعض النصوص التي تبين ذلك مثل حالة فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو إدلائه ببيانات غير حقيقية عن الخطر أو كتمانه بعض البيانات المتعلقة بهذا الخطر أو بسبب تفاقم الخطر أو فقد الشيء المؤمن عليه.

أما في الجزائر فلم يرد بالقانون المدني أو في قانون التأمين نص صريح يحسم إشكالية مدى قابلية القسط للإنقسام أو التجزئة ، و لكن وردت بعض التطبيقات بينت هذا الأمر،

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 210.

(2) كالتشريع السويسري و التشريع الألماني.

<u>المطلب الثاني</u>:إلتزامات المؤمن

يعتبر تأمين المسؤولية تأمينا من تأمينات الأضرار كما صنفه المشرع

العقد هو مصدر إلتزامات المؤمن و بموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير ، و هو ما نصت عليه المادة 56 من تقنين التامين الجزائري لعام 1995 ، التي ألقت على عاتق المؤمن الإلتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير ،بل و حمل المشرع المؤمن أيضا في المادة 57 المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.(1) و يترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن يضل قائما بقيام إلتزام المؤمن له و يزول بزواله (2)

فالمؤمن إذن و في جميع الحالات ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض و هذا المبدأ مستمد من غرض التعاقد و مترجم لإرادة الأطراف (3).

كما أن التزام المؤمن في تأمين المسؤولية لا يقف فقط عند تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له ، فيرجع المؤمن له على المؤمن ليطالبه بالمصاريف و التكاليف الناتجة عنها(4).

---

(1) المادتين 56 و 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

(2) A.Besson المرجع السابق.

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 58 .

(4) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 59 .

كما بينت المادة 13 من نفس القانون إلتزامات المؤمن بقولها:

" **يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين .**

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء خبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيـــام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين ".**(1)**.

فالغرض من التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي يمكن ان يتحملها بفعل مسؤوليته ، و يكفي للغير أن يدعي بقيام مسؤولية المؤمن له ليترتب إلتزام المؤمن ، و إذا كان المؤمن غير ملزم بالدفاع عن المؤمن له ، فإنه ملزم بالضمان في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له **(2)**

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه (3) .

---

(1) المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 133.

(3) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 212

<u>الفرع الأول</u>:إلتزام المؤمن بالضمان

تتمثل قواعد تأمين المسؤولية بإعتاره تأمينا من الأضرار في تحديد الأضرار المضمونة و المبدأ التعويضي و قاعدة النسبية و مبدأ الحلول لذلك تطرقت لكل حالة على حدى.

<u>أولا</u> : <u>تحديد الأضرار المضمونة</u>

تعتمد مسألة تحديد الأضرار المضمونة أساسا على إتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة و بالتراضي فيما بينهما ، الأخطار المؤمن عليها و لكن تقيد هذه الحرية ما يتعلق بالنظام العام.

و قد خصصت هذا المطلب لتبيان أنواع الأضرار الغير المضمونة إلا بالإتفاق و المستفيدون من الضمان و تحديد الضرر بالخبرة و التراضي و عوامل تحديد الأضرار في فروع ثلاثة.

<u>ثانيا</u>: أنواع الأضرار غير المضمونة

تتمثل هذه الأنواع في : الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 من قانون التأمين، العيب الذاتي في الشيء و أخطار الحرب فمنها ما يتم ضمانها إلا بالإتفاق.

1- **<u>الحالات الخارجة عن إطار المادة 12</u>**

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن : 1.تعويض الخسائر و الأضرار :**

أ ـــــ الناتجة عن الحالات الطارئة،

بـ ـــــ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج ـــ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د ـــــ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني(1).

يفهم من ذلك أن كل حادث خرج عن الحالات الطارئة أو نتج عن خطإ متعمد تسبب فيه المؤمن له أو ممن لم يكن المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا سواء أشخاص أشياء أو حيوانات فهو غير مضمون.

و السؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري ، غير أن هذا الأخير جعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات

الميكانيكية ، و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1927/02/21) ، بينما جعل المشرع الجزائري المسؤولية شاملة لجميع الأشياء فذهب إلى المدى الذي وصل إليه الفقه و القضاء في فرنسا (حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر

في 1930/02/13) و بذلك يكون قد أخذ بيد المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه لتسهيل حصوله على التعويض و بذلك تكون شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيء طبقا للمادة 138 هي :

---

(1) تتعلق المواد من 138 إلى 140 بالمسؤولية الناشئة عن الأشياءن فالمادة 138 تتعلق بمسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و المادة 139 تتعلق بمسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه من أضرار و لو لم يكن مالكا له، أما المادة 140 فتتعلق بمسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي يحدث فيه حريقا و يسبب أضرارا إذا ثبت خطأه في ذلك أو ممن هو مسؤول عنهم.

1. وجود شيء غير حي
2. أن يحدث هذا الشيء ضررا
3. وجود الشيء غير الحي تحت الحراسة.(1)

و المسؤولية عن الأشياء غير الحية صارت مستقلة عن المسؤولية على الأفعال الشخصية ، لا تقوم على فكرة الخطإ ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا. (2)

2 - <u>العيب الذاتي في الشيء</u>

نصت المادة 35 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي(3):

1.تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له.

2.عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف.

---

(1) د.محمد جلال حمزة – المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–1988. ص 134، 135.

(2) د. علي علي سليمان– دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– 1989. ص 100.

(3) أنظر المادة 35 من نفس الأمر.

يعني أن الأموال إذا تلفت بسبب خطإ من المؤمن له بسبب عدم بذله العناية اللازمة في تحزيم الأشياء أو تغليفها تغليفا غير كاف يؤدي إلى تلفها أو فقدانها لا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضها بشرط إثبات ذلك و كذلك الأمر بالنسبة لوجود عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق مخالف.(1)

3 – <u>أخطـــــار الحرب</u>

نصت المادة 39 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".(2)

أشارت المادة 39 إلى عدم تحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية أي انها لا تكون موضوع ضمان إلا إذا وجد إتفاق بين الطرفين،أما بخصوص الحرب الأهليـــــــة و الفتن أو الإضطرابات الشعبية و أعمال الإرهاب و التخريب فقد أشارت إليها المادة 40 من قانون التأمين(3).

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 136.

(2) أنظر المادة 39 من نفس الأمر.

(3) نصت المادة 40 من قانون التأمين على أنه:

" يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي: – الحرب الأهلية، – الفتن أو الإضطرابات الشعبية، – أعمال الإرهاب أو التخريب،

<u>ثالثا</u>: المستفيدون من الضمان

يمكن أن يستفيد من الضمان – فيما عدا المؤمن له– شخص من الغير أجنبي عن العقد ، و يتحقق هذا الأمر في حالة التأمين لحساب الغير(1) ، و في التأمين على الأشياء – حيث يخصص التعويض للدائنين الذين لهم على الشيء المؤمن عليه ، حق امتياز أو رهن–(2)، و في التأمين من المسؤولية ،– حيث يخصص التعويض للضحية المضرور لذلك أرتأيت التطرق للحالتين الولى و الثانية في بندين اثنين تاركا الحالة الثالثة عند التطرق للتأمين من المسؤولية.

---

(1) يخرج الفضولي عن هذا الإطار د.راشد ص 147.

(2)عرف القانون المدني الجزائري في المادة 982 حق الإمتياز(le privilège)بما يلي:" الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته . و لا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني"

عرف القانون المدني المصري في مادته 1030 الرهن الرسمي(l'hypothèque) بما يلي:

" الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاعينيا ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"

- **د.نبيل إبراهيم سعد التأمينات العينية و الشخصية–مطابع رواي للإعلان – الإسكندرية– 1982. ص.33.**
- **د.السنهوري التأمينات الشخصية و العينية– دار غحياء التراث العربي– بيروت– 1969. ص.268 .**

أما الرهن الحيازي(le nantissement)فقد عرفه القانون المدني المصري في مادته 1097بما يلي:

" الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

– د.نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص.175.

– د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص738.

أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الرهن الرسمي في المادة 882 و الرهن الحيازي بموجب المادة 948 بنفس تعريف القانون المدني المصري.

1– التأمين لحساب الغير

نكون بصدد تأمين لحساب الغير(1) عندما يبرم عقد التأمين من قبل شخص (باسمه الشخصي) لحساب الغير الذي لا يشارك في العقد مثل عقد التأمين ضد الحريق المتعلق بعقار ، عندما تحتوي وثيقة التأمين على شروط لمصلحة المستأجرين أو الخلف الخاص أو المنتفع و كذلك الأمر عندما يبرم صاحب مرآب للسيارات عقد تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تلحق بالسيارات المودعة في مرآبه.(2)

و يعتبر التأمين لحساب الغير ، من حيث طبيعته القانونية اشتراطا لمصلحة الغير و هو ما أكدته صراحة المادة 11 من قانون التأمين بقولها:

" **مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه** (3)**، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين ، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث ، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.يستفيد من هذا التأمين ، و بهذه الصفة ، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.**

و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط ، كما أن الإستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".(4)

---

(1) و ليس اكتتاب تأمين للغير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 68.

(2) د.راشد.راشد المرجع السابق ص148.

(3) تتعلق المادة 86 ببطلان عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق على العقد كتابة.

(4) أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

2 - الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون

إن التعويض المستحق للمؤمن له ، في حالة تحقق الخطر ، يختص به كل من أصحاب الإمتياز على الشيء المؤمن عليه ، و المرتهنين له حسب درجتهم. و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون التأمينات بقولها: " **إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم و طبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة**".(1)

إلا أن دفع التعويض بحسن نية إلى المؤمن له نفسه بدون معارضة من قبل هؤلاء الدائنين ، يعتبر وفاء صحيحا و مبرئا لذمة المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون بقولها: " **غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الإمتيازي أو الرهني تكون مبرئة**".

أما بالنسبة للخطر الإيجاري فقد نصت عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة بقولهما :

" **تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و 496 من القانون المدني**".(2)

" **لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق ، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار ، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما**".

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 36 من نفس الأمر.

(2) أشارت الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 95-07 إلى المادتين 124 و 496 من القانون المدني الجزائري فالمادة 124 تتعلق بالإلتزام بالتعويض لكل من احدث ضررا للغير ، و المادة 496 فتتعلق بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

<u>الفرع الثاني</u> : إلتزام المؤمن بالتعويض :

أشارت أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين إلى التزامات المؤمن بوجه عام و هذا ما بينته المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن :**

1.تعويض الخسائر و الأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2. تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، و لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك". (1)

---

(1) المادة 12 من الأمر 95-07.

<u>أولا</u>: تحديد مبلغ التعويض

يتوقف تحديد التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاثة عوامل هي : التعويض المتفق عليه في العقد، مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد و قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء.

1- <u>التعويض المتفق عليه في العقد</u>

يجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"(1)

و كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون التأمين بقولها:

" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".(2)

---

(1) أنظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

أنظر كذلك قراري المحكمة العليا:

أ- رقم 54840 بتاريخ 88/07/13 مجلة قضائية رقم 91/04 ص من 54 إلى 57.

ب- رقم 78387 بتاريخ 92/06/16 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 31 إلى 34.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 37 من قانون التأمين على أنه :

" لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف ، و يحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها".(1)

عند إبرام عقد تأمين يتعين على الطرفين تحديد الخطر المغطى بحرية و تقدير مدى الضمان ، لكن حريتهما تصطدم بحدين:

- فالقانون يحدد من جهة مدى ضمان الأخطار المؤمنة .
- و من جهة اخرى يخضع (القانون) الحق – المقرر للطرفين لتحديد الضمان إتفاقيا– لشروط شكلية و موضوعية تفاديا لتعسف المؤمن.(2)

و إلى جانب التعويضات التي يدفعها يلتزم المؤمن بتغطية المصاريف التي دفعها المؤمن له و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و وقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة".(3)

---

(1) المادة 37 من نفس الأمر.

(2) –محاضرات في قانون التأمين– ألقيت من طرف الأستاذ زين محمد على طلبة السنتين الثالثة و الرابعة – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية 1993–1994.

(3) المادة 34 من القانون رقم 80–07 المؤرخ في 09–08–1980م المتعلق بالتأمينات.

2 – تقدير الضرر بالخبرة و التراضي

يمكن تقدير الأضرار سواء باتفاق الطرفين أو بموجب خبرة يأمر بها المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون التأمين:

" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية

في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".(1)

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ للخبرة لتقدير الأضرار إلا إذا كانت ضرورية و لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها و يأمر بها المؤمن و ذلك بالإستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها و قد أشارت المادة 44 من القانون رقم 88-07 إلى ما يلي: " **ينتج التعويض المستحق للمؤمن له إثر ضرر عن إتفاق بالتراضي على مقدار الخسائر أو قيمتها ، أو عن خبرة .**

و عندما تكون الخبرة ضرورية يجب أن تتم في ظرف أقصاه 15 يوما إبتداء من إستلام التصريح بالضرر. و في حالة المخالفة يجب ان يتم الإتفاق بالتراضي في ظرف 3 أشهر إبتداء من تسليم وثائق الإثبات التي تمكن من تعويض الضرر".(2)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

لكن بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلق بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15/74 بقولها:

" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".(1)

<u>ثانيا</u>:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد

يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث حتى و لو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر و هو ما نصت عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

<u>ثالثا</u>: قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية

إذا حدد المتعاقدان مبلغا في عقد التأمين و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة30 من قانون التأمين بقولها:

"**يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث**"(2)

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 74-15 المؤرخ في 31-01-1974 م .

(2) أنظر المادة 30 من نفس الأمر.

و على ذلك فإن التعويض يحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى و لو كان مبلغ التأمين أكثر منها، و يسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بـــ

"تأمين المغالاة "(sur assurance) ، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى ب"تأمين البخس" (sous assurance)، و قد ميز المشرع الجزائري بين حالة المغالاة بحسن نية و حالة المغالاة بسوء نية و ذلك في المادة 31 من قانون التأمين لذا تطرقت للحالتين في نقطتين اثنتين:

1- تأمين المغالاة بسوء نية: sur assurance de mauvaise foi

بين المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين التي نصت على أنه:

" عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ،

يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع". (1)

و يبالغ المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه بسوء نية بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر أو بعده كان له إلغاء العقد و الإمتناع عن دفع مبلغ التأمين، و له كذلك أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به من جراء غشه و تدليسه و سوء نيته.(2)

---

(1) أنظر المادة 31 من نفس الأمر التي سبق الإشارة إليها عندما تطرقت لإنتهاء عقد التأمين بالإلغاء.

(2) كما يمكن أن يخضع المؤمن له إلى المتابعة الجزائية.

2- تأمين المغالاة بحسن نية sur assurance de bonne foi

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون التأمين بقولها:

" و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة".

إذا كانت مبالغة المؤمن له عن حسن نية فإن عقد التأمين يظل صحيحا و لكن يكون للمؤمن إذا اكتشف مغالاة المؤمن له قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ،أما إذا اكتشف المغالاة بعد تحقق الخطر كان له أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة دون تخفيض و لكن لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية وقت تحقق الخطر،

و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 31 بقولها:

" و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

<u>الفرع الثالث</u>:المبدأ التعويضي (principe indemnitaire)

التأمين من المسؤولية ، هو عقد تعويضي لا يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أما تعهد المؤمن ، فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له ، و لايمكن أن يؤدي إلى جعل هذا الأخير ، في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر و يمثل مبلغ الضرر في جميع الحالات ، الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص119.

يعني أن المبدأ التعويضي مقتضاه أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون في حدود الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.(1)

أولا:أساس المبدأ التعويضي و نتائجه

1 - أساس المبدأ التعويضي

نصت على هذا المبدأ المادة 623 من القانون المدني الجزائري و التي تقابل المادة 751 من القانون المصري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

كما تنص المادة 751 من القانون المدني المصري على أنه:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".(2)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص275.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري عقود الغرر و عقد التأمين-الجزء السابع- دار إحياء التراث العربي -بيروت- 1964.ص 1528.

تستند مشروعية المبدأ التعويضي ، على اعتبارين من النظام العام ، الخشية من تحقق الأخطار إراديا و خطورة الرهان و المضاربة spéculation ، فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا ، و كذلك الرهان و المضاربة ، التي يظهر أثرها ، خاصة في ميدان الأخطار التي يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد و الأمطار) و التي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر ، و إذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر ، فإن التأمين ، يصبح رهانا و المؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا ، آملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه .

أما مدى المبدأ التعويضي فإنه لا يخص إلا التأمينات من الأضرار و بالمقابل ليست التأمينات على الأشخاص ، عقودا تعويضية ، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال، فالخشية من تحقق الخطر إراديا الذي لا يتصور في التأمينات في حالة الحياة ، لا يوجد عمليا ، في التأمينات في حالة الوفاة المتعلق بشخص المكتتب نفسه و كذلك في التأمينات ضد الحوادث الجسمانية و هو مستبعد في حالة التأمين المتعلق بشخص من الغيرعن طريق الموافقة الكتابية الصادرة من طرف هذا الأخير.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 120،121.

2- نتائج المبدأ التعويضي

إن تأمين المسؤولية له صفة تعويضية و يترتب على هذه الصفة النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد و عن نفس الخطر و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 بقولها:

"**لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر**".(1)

لكن إذا تعددت عقود التأمين لا يمكن الأخذ إلا بالعقد الأكثر ملاءمة (2)

و هذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمين بقولها:

" **و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة ، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه**".

---

(1) انظر المادة 33 من نفس الأمر.

(2) لكي نكون بصدد تعدد عقود التأمين يجب أن تتعلق بشيء واحد و بنفس الخطر و و تكون عن وقت واحد و في مستوى واحد، أ) فمثلا لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على متجره من الحريق لما كان هناك تعدد. ب) لو أبرم شخص عقد تأمين على سيارته من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس السيارة من السرقة ثم أبرم عقدا ثالثا على نفس السيارة تأمينا من المسؤولية المدنية ما وجد تعدد.ج) لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس المنزل من الحريق على أن يبدأ سريان التأمين الثاني بعد انتهاء مدة العقد الأول أو يكون بديلا له إذا أبطل لا يكون تعدد لعقود التأمين.

يعني إذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له أولا يكفي لتعويض الضرر الناشيء عن تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أنه لا يكفي:

1- ففي حالة كفايته لتعويض الضرر يكون العقد الأول صحيحا دون باقي العقود التي أبرمت في تاريخ لاحق(1). أما في حالة عدم كفايته فإن جميع العقود المبرمة تكون صحيحة.

إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول عن تحقق الكارثة.

1.يكون للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه.

---

(1) إذا كان تعدد العقود تعددا تدليسيا قصد من وراءه المؤمن تحقيق ربح غير مشروع بحصوله عند تحقق الخطر على ما يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق به ، كان للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، أما إذا لم يكن تدليسيا تعين على المؤمن رد الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له حسن النية.

ثانيا:القاعدة النسبية و مبدأ الحلول

1- القاعدة النسبية:

قرر المشرع الجزائري قاعدة النسبية في المادة 32 من قانون التأمين و التي جاء فيها:

" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف".(1)

يفهم من ذلك أنه عندما يوجد تأمين ناقص أو تأمين البخس sous assurance أي تامين أبرم

من أجل مبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة ، لا يستلم المؤمن له تعويضا جزئيا عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو في هذه الحالة لا يمثل إلا جزءا فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن له

و من ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين(2).

---

(1) انظر المادة 32 من نفس الأمر.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.278.

– إذا كان هلك الشيء هلاكا جزئيا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر فيحصل على تعويض جزئي يمثل جزءا من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه ، فمثلا في التأمين من الحريق إذا تلف نصف المنزل المؤمن عليه ، فلا يستحق المؤمن له المبلغ الذي يغطي قيمة نصف المنزل حتى و لو كان هذا المبلغ أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بل يستحق حصة نسبية من هذه القيمة تعادل نصف مبلغ التأمين :

إذا كانت قيمة المنزل المؤمن عليه هي 1.000.000د.ج و كان مبلغ التأمين المتفق عليه من الحريق هو 600.000د.ج ثم هلك نصف المنزل بالحريق ، فإن المؤمن لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملا (500.000د.ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000د.ج) و قيمة المنزل (1.000.000د.ج) أي 600.000تقسيم 1000.000د.ج = 10/6 أي 5/3 أي يحصل المؤمن له على 5/3 الضرر البالغ قدره 500.000 د.ج(نصف قيمة المنزل) تضرب في 3 و تقسم على 5 و هو 300.000د.ج و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

و المثال الثاني على ذلك هو :

مسكن قيمته 2.000.000 د.ج يؤمن عليه من أجل مبلغ 1.600.000 د.ج

(ربع أخماسه 5/4) فإذا تلف هذا البناء تلفا كليا يستلم المؤمن له مبلغ 1.600.000 د.ج لأن:

$$\frac{\text{المبلغ المؤمن عليه}}{\text{القيمة القابلة للتأمين}} = \frac{1.600.000 \text{ د.ج}}{2.000.000 \text{ د.ج}} = \frac{4}{5}$$

و يتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر 400.000 د.ج أي أنه يتحمل كل الزيادة أما إذا لحق البناء ضررا جزئيا قدر مثلا بقيمة 1.000.000 د.ج فإن المؤمن له يستلم تعويضا عن هذا الضرر :

1.600.000 د.ج x 1.000.000 د.ج = 800.000 د.ج ، و يتحمل شخصيا خمس قيمة

200.000 د.ج

الضرر الجزئي ، أي2.000.000 د.ج.

غير أنه إذا كان المؤمن له يعوض تعويضا نسبيا في حالة الهلاك الجزئي عندما يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، إلا أن هذا لا يمنع من الإتفاق على أن يعوض المؤمن له عن كل الضرر في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه بمبلغ يقل عن قيمته ، و ذلك إعمالا بالفقرة الأخيرة من المادة 31 السالفة الذكر.

2- مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه تترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، و من ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له ، و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحلول في المادة 38 من قانون التـــأمين التي تنص على ما يلي:

" يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له ، و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".(1)

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه(2) .

---

(1) أنظر المادة 38 من نفس الأمر.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1641.

المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية

يترتب على تأمين المسؤولية المدنية عند تحقق الخطلر المؤمن عليه و قيام مسؤولية المؤمن عليه نشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به و يتقرر هذا الحق بدعويين إثنين ، الدعوى غير المباشرة و التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن له باعتباره المسؤول المباشر عن الضرر اللاحق به ، كما يمكن مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة باعتبار أ،ه تجمعه علاقة تعاقدية بينه و بين المؤمن له المسؤول ، لذلك خصصت فرعين لذلك سأتطرق في الأول إلى الدعوى الغير مباشرة و الثاني للدعوى المباشرة و شروطها.

الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى غير المباشرة)

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذ مة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له المسؤول (في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير .حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية) وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب

عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائنا لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينة وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه (1) وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشرا تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاحمه سائر دائني هذا الأخير.

1. د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق **ص 1672**.

<u>الفرع الثاني</u> : دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

يعود الفضل في إدخال الدعوى المباشرة و فكرة الحق الخاص في مجال التأمين إلى قانون 1889 و القرار القضائي الصادر عام 1911 ، قبل أن يمتد نطاقها ليشمل تأمين المسؤولية بموجب قانون 1913/05/28 الفرنسي الذي أضاف البند الثامن للمادة 8/2102 (مدني فرنسي) التي تنص على أنه يدخل في نطاق الإمتياز ، الديون المتولدة عن حادث لصالح الغير المتضرر من هذا الحادث أو لذوي الحقوق ، على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية أو الذي حكم القضاء به عليه كمدين بحكم إتفاقية التأمين ، و أن أي تعويض يمنح للمؤمن له لا يعفي المؤمن من المساءلة ما لم يتنازل الدائنون أصحاب الإمتياز . (1) و كان موقف القضاء الجزائري واضحا منذ البداية في المسائل المدنية ، فهو يقر حق المضرور في توجيه الدعوى المباشرة . من ذلك قراره الصادر بتاريخ 1983/03/16 حيث قضى المجلس الأعلى ، بحق المقاول في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول ، و ذلك استنادا لأحكام المادة 565 من القانون المدني الجزائري (2) التي تعطي الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن على رب عمله (3)

---

(1) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 565 من القانون المدني على أنه :

" يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل".

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.

2. عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

3. تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

ـ أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله:

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

وإذا تعدد المضرورون من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد،

ولا تثور مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعا عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقا للرأي الراجح في الفقه (1) أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين.

عدم سبق تعويض المضرور.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين(2).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1680.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1682.

وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له و مصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن و مصدر التزامه هو نص القانون وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه (1) ، فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له – فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط – أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيبا على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول اكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة(2)

---

(1) د.أنورطلبة – المسؤولية المدنية–(الجزء الثاني)المسؤولية العقدية.(الطبعة الأولى.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث . 2005 .ص293

(2) د. منصور حسين محمد – أحكام قانون التأمين – منشأة المعارف الإسكندرية – 2005 – ص 217

لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاما مرتبطا، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظرا لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما _ إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر _ وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضرور كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1) التزاما تضامميا أو ما يسمى بالالتزام المشترك، ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها(2) ، بحيث يستطيع الدائن المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرأ معه الآخرون.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية وكذلك بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع المصري، إلا أن الأمر يختلف لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث اعتبر المشرع الأردني كلا من المؤمن ولكن يلزم لذلك بالطبع إثبات مسؤولية المؤمن له باعتبارها شرطا لضمان المؤمن .

---

1. السنهوري، عبد الرزاق :مرجع سبق ذكره .ص1681 .

2 . واصف، سعد المرجع سبق ذكره.ص(173

تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور:

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائما قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (1) ، لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقا للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور

1. د. موسى جميل النعيمات – النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2005 – ص 331.

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من حقوق في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجا على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة.

أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ظهورعدة نظريات فقهية تباينت في تبرير و تفسير حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في نقطتين الأولى تتعلق بالنظريات المبررة للدعوى المباشرة (1) و الثانية بالنظريات المفسرة للدعوى المباشرة(2).

---

(1) الدعوى المباشرة و إرادة المشرع (إتجاه يسانده الفقه الإنجليزي و السويسري) – نظرية الإشتراط لمصلحة الغير (الفقيه الفرنسي جوسران) – نظرية التفويض القانوني او الإنابة (إرتكز عليها القضاء الفرنسي).

(2) أمام عدم الإقتناع بالتبريرات المقدمة من طرف النظريات السابقة المبررة للدعوى المباشرة حاول الفقة في فرنسا و سويسرا إيجاد تفسير للدعوى المباشررة من خلال 03 نظريات و هي :

نظرية الدعوى المباشرة كإمتياز – نظرية الحبس – نظرية حجزما للمدين لدى الغير –

1- <u>النظريات المبررة للدعوى المباشرة</u>:

إنحصر مجهود الفقه في بداية الأمر ، أساسا على تبرير الدعوى المباشرة أكثرمن تحليل الحق الخاص للضحية ، تماشيا و مرحلة بروز فكرة الدعوى المباشرة ، لذلك فإن مختلف الإتجاهات تمحورت حول جملة من الأفكار.

أ- <u>نظرية الدعوى المباشرة و إرادة المشرع</u>:

لقد فشلت نظريات الفقه التقليدية في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة، نظرا لإقامتها حق المضرور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحت، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقرره ، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

ب – <u>نظرية الاشتراط لمصلحة الغير</u>.

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما.(1)

ويرد على هذه النظرية انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضا عما أصابه من ضرر ، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أو لا وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور ،

(1). د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق . ص . 1672

وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد – أي المضرور –هي مصلحة أساسية لابد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشترط إلى إبرام عقد الاشتراط ، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور ، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى ، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشترط مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشترط له وهذه المصلحة تعطي المشترط حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.

ج – <u>نظرية التفويض القانوني أو الإنابة:</u>

ذهب البعض إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه،

فالمؤمن له المدين) المنيب (يطلب من الدائن المضرور) المناب لديه (بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن(المناب) بوفاء مبلغ التعويض بد لا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وهي على نوعين، إنابة كاملة وإنابة ناقصة ، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب

نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضرور

قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصح كأساس قانوني لهذه الدعوى وذلك لعدة أسباب:

يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضرور بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضرور لم يكن موجودا وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بد لا منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضرور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة

المضرور يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزما بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل إلتزام المؤمن تجاه الغير المضرور من قبيل الإنابة في الوفاء.

2. <u>النظريات المفسرة للدعوى المباشرة:</u>

أ – <u>نظرية الدعوى المباشرة و الإمتياز.</u>

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضرور في الدعوى المباشرة على فكرة تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه (Labbe) لابيه يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين(1) إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن(2)، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتيازا على الحق الذي أوجده بفعله، فالمضرور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع

الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدنيه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضرور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها (3)

---

1. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1673 .**

2. **د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام .الجزء الثاني .الطبعة الثالثة.لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية . 2000 . ص989**

3. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 919 .**

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيرا إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن فإنها تخول المضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يم ر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتيازا للمضرور.

ب – <u>نظرية حجز ما للمدين لدى الغير</u>

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضرور لم يعوض عن الضرر الذي أصابه ، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضرور، بحيث يبدو كما لو أن دائنا قد

أوقع حجزا على مال مدينه لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن.(1)

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له ، أضف إلى ذلك فان الحبس وفقا للقواعد العامة يعتبر حقا للمتعاقدين وليس التزاما بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاما بالحبس

---

1. د. السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق ص 1673 ،

والقانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس(**1**)، كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملا استنادا إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة

ج ـ <u>الإلتزام بالحجز</u>:

يرجع الفضل في ظهور فكرة الإلتزام بالحجز إلى الأستاذ " PICARD " و طورها الأستاذ " BINEY "

و مؤداها أن للضحية حقا يكون بمثابة وزن مضاد للإلتزام بالحجز الذي يتمتع به المؤمن و يكون مشفوعا بالدعوى المباشرة ، و أن غايته لا تنحصر فقط كمرجعية كما هو الحال بالنسبة للدائنين المرتهنين أو الممتازين ، و إنما يعني بالدين المخصص له كنوع من الضمان الذي الذي يحقق أمانا كاملا و فعالا ، فدين الضحية يحدد دين المؤمن ، و دين المؤمن مرتبط بميلاد دين الضحية فهما مرتبطان ببعضهما البعض و بالتالي فلا مكانة هنا " لحق الافضلية ". فالحق الخاص و هو الإلتزام بالحبس " L'obligation de retention " المفروض على المؤمن الذي ينشيء هذه الحالة الجديدة.
و قد توصل الأستاذ " بيني " BINEY " من خلال هذه التحليلات إلى نتائج مماثلة للنظريات السابقة ، فالإلتزام بالحبس ، محدد بعقد التأمين الذي ترك القانون للمتعاقدين حرية الحد منه ، و الأمر كذلك بالنسبة لحق الضحية في الإسقاط اللاحق للحادث " Déchéance postérieure " و هكذا يمكن في نظر الأستاذ " بيني " BINEY " التوصل إلى تكوين بناء منسجم و متوازن.**(2)**

د ـــــ نظرية العدالة.

ذهب جانب من الفقه(3) إلى وجوب منح المضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم(4).

---

1. **د. جميل النعيمات، موسى:المرجع السابق .ص 314 .**
2. **د. سعيد مقدم المرجع السابق ص 127.**
3. **د.سعد واصف المرجع السابق ص 160 .**
4. **د. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء – التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – 2005 ، ص 159 .**

فالمؤمن له ـــــــــــــــ كما يرى هذا الاتجاه ـــــــــــــ لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين .الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه وهذه النظرية منتقدة، لأنه ليس من العدل دائما أن يستوفى المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلا بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أقساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي

أصاب المضرور،" فمبلغ التأمين ليس ثمنا للضرر الذي أصاب المضرور وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاء لمسؤوليته المؤمن عليها .

<u>المطلب الثاني</u> : الإختصـــــــــاص و التقـــــــــادم

تثير العقود الزمنية بوجه عام و عقود التأمين بوجه خاص نزاعات حول تنفيذها ، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

و تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، و قد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

و لمعرفة ذلك خصصت فرعين بينت في الأول الإختصاص القضائي أما الثاني فخصصته لتقادم دعاوى تأمين المسؤولية.

<u>الفرع الأول</u>: الإختصاص القضائي la compétence juridictionnel.

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد

أو عن غيره لذلك يستوجب التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و الإجراءات الجزائية و قانو ن التأمين بين الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي.

أولا:الإختصاص المحلي la compétence territoriale

بينت المادة 26 من الأمر 95 – 07 الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها:

" **في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمنا له،أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب ، غير أنه في مجال:**

– العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

لم يكن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين منظما في قانون التأمين السابق(1) و كان يرجع في ذلك إلى القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2)، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

(1) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 اوت 1980م المتعلق بالتأمينات.

(2) المواد من 37 إلى 40 الفقرات من 1 إلى 9 أما في قانون الإجراءات المدنية من المادة 8 إلى 11 .

ينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 95-07 ، الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المؤمن له وفق ما جاءت به احكام المادة 26 التي يفهم من خلالها أن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (1) بسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

(1) حذا قانون التأمين حذو قانون العمل الذي أعطى بموجب المادة 24 من القانون رقم 90-04 المؤرخ فـــــي 06 نوفمبر 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الإختصاص المحلي في المنازعات العمالية الفردية إلى المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في مقر إقامة المدعى عليه – أصلا- و استثناء لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

غير أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين وفق الآتي:

1. في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعي أو المدعى عليه(1) سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.
2. المنقولات بطبيعتها ، ينعقد الإختصاص امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.
3. في التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار(2).

تختص الفقرتين 2 و 3 بحالة كون المؤمن له هو المدعي و أعطت الإختيار له في ذلك بذكر عبارة "**يمكن**".

(1) أنظر المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة سابقا بموجب الفقرة 1 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 8 من الأمر 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2) أنظر المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي كانت منظمة سابقا بموجب الفقرة 3 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري- إذا كانت القضية ذات طابع مدني و مستقلة عن الدعوى الجزائية- أما إذا كانت مرتبطة بها فلا يتغير كذلك الإختصاص المحلي للدعوى و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة.

ثانيا:الإختصاص النوعي la compétence d'attribution

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية (1) أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي - pénales - .

أولا: بالنسبة للقضايا المدنية و التجارية

يتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر .

و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي ، إما للقسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية ، و إما القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس

القضائي إذا كانت طبيعة العقد تجارية، و تتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه ، و هنا تكمن إشكالية الموضوع و تختلف التطبيقات من دول إلى أخرى و من جهة قضائية إلى أخرى.

لكن بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد في المادة 32 منه بأن منازعات التامينات تختص بها الأقطاب المتخصصة.

---

(1) أنظر المواد من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادتين 32 و 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>تحديد صفةعقد التأمين</u> : (هل هو عقد تجاري أم مدني) ؟

يختلف وصف عقد التأمين من المؤمن إلى المؤمن له و هذا حسب النشاط الذي يمارسه كل منهما ، <u>فبالنسبة للمؤمن:</u>

فقد نصت المادة 215 من قانون التأمين على أنه:

" **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"(1).

---

(1) المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة هدفها تحقيق الربح اعتبرت الشركة تجارية بشكلها مهما كان موضوعها(1).

وأما إذا كانت شركة التأمين ذات شكل تعاضدي هدفها التعاون و التضامن بينها و بين المؤمن لهم جميعا كان العقد عقدا مدنيا.

أما بالنسبة للمؤمن له : فالأصل أن العقد يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه و لكن إذا كان المؤمن له تاجرا و كان العقد المبرم متعلقا بأعماله التجارية كان العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه، كمن يؤمن بضاعته من السرقة أو التلف...الخ أو كمن يؤمن على حاجات متجره و هذا ما قضت به المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".(2)**

(1) المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه :

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن". و تجدر الملاحظة إلى أنه تم تعديل و تتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري بموجب المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/26م المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري كما يلي:

" تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

(2) المادة 4 من القانون التجاري.

أما إذا أمن على شيء ليست له علاقة بتجارته كمن يؤمن على حياته كان العقد بالنسبة إليه مدنيا.

يستخلص من ذلك أن عقد التأمين قد يكون مدنيا او تجاريا أو مختلطا فمن جهة المؤمن ، يكون العقد مدنيا إذا تعلق الأمر بشركة ذات شكل تعاضدي ليس هدفها تحقيق الربح ، و يكون تجاريا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ، و اما من جهة المؤمن له فالعقد (خلافا للتأمين البحري الذي يعتبر تجاريا دائما) فالأصل بالنسبة إليه مدنيا و لكن تجاريا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية عندما يكون العقد مبرما مع تاجر بمناسبة أعماله التجارية بالتبعية(1).

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 68

suivant la qualité des parties – et ceci présente spécialement de l'interet au point de la compétence :

de vue le contrat d'assurance est civil , commercial ou mixte .à l'égard de l'assureur,

il est civil s'il s'agit d'une société mutuelle ou à forme mutuelle, qui ne poursuit pas la réalisation de bénéfices;

<u>à l'égard de l'assuré ,</u>

il est (à la différence de l'assurance maritime qui, elle, est toujours commerciale:art.633 du code du commerce français) en principe civil(37 bis);

mais il est commercial par application de la théorie dite de l'accessoire (art.632 c.com.), quand il est conclu par un commerçant à l'occasion de son commerce.

en combinant ces règles , le contrat d'assurance est, tantot entierement civil,tantot entierement commercial,tantot mixte.

و تبدو أهمية تحديد صفة العقد في تعيين الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين.

فإذا كان العقد تجاريا تعين رفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية(1) و هذا ما قضت به أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها:

" **إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية و دعاوى الشركات التي تختص بها.**" أما بعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 08 – 09 نصت الفقرة الأولى من المادة 32 منه تنص على هذا الأمر بقولها :

" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام ، و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**"

أماالفقرة السادسة فقد بينت بأن الإختصاص في مجال منازعات التأمينات يعود إلى الأقطاب المتخصصة(**2**).

---

(1) نظرا لعدم وجود محاكم تجارية مختصة.لكن المشرع الجزائري إستحدث الأقطاب المتخصصة بموجب احكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أكد بأنها تختص في مجال التأمينات.

(2) أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرتين الأولى و السادسة.

2 - بالنسبة للقضايا الجزائية

تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل مجرم قانونا إلى القسم الجزائي(**1**) بالمحكمة (قسم المخالفات أو الجنح حسب وصف القضية و تكييفها القانوني)(**2**) أو بالمجلس القضائي إذا كانت القضية موضوع استئناف و يرجع النظر فيها للغرفة الجزائية سواء كانت مخالفة أو جنحة.

و قبل التطرق إلى انواع الجرائم المتعلقة بالتامين سواء التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات او قانون المرور أو قانون التامين أشير إلى أن كل جريمة ترتكب في إطار التأمين تترتب عليها المسؤولية المدنية للمؤمن له و ضمان شركة التأمين بإعتبارها مؤمنا.

---

(1) section pénale.

(2) بالنسبة للجنايات المتعلقة بالقتل العمدي الذي يسببه سائق مركبة فهذه الحالة تخضع لأحكام المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات– حسب الحالة من حيث العقوبة – و أما بخصوص ضمان التعويضات فإن المؤمن يصبح غير ضامن و ذلك وفق قواعد سقوط الضمان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 80–34 المؤرخ في 1980/02/16م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

– الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (1)

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بالتأمين

– <u>مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور</u>:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيـــه مركبـــة بريـــــة ذات محرك و أحدثت أضرارا جسمانية للغير و كانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوما و هذا ما نصت عليه **<u>الفقرة الثانية</u>** من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على**

الأكثر و بغرامة من 8,000 إلى 16,000 د.ج :(2)

_ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه او إهمال او عدم مراعاة النظم ،

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 442 على أنه :

" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية"

---

(1) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(2) كانت العقوبة قبل التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06 – 23 بالنسبة للغرامة هي " من 100 إلى 1000 د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط " لكن التعديل الجديد رفع من الغرامة و أضافها مع عقوبة الحبس لوجود عبارة " و " التي كانت سابقا " أو".

أما الفقرة الخامسة فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها: " **و يضع صفح الضحية حدا للمتبعةة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه ".(1)**

و تكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمانية كالآتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/19م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر

74-15 على ما يلي:

" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية ، يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة ، او أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. أما بالنسبة للجنح المتعلقة بالتأمين و المنصوص عليها في قانون العقوبات فتتمثل في جنحتي الجروح الخطأ و القتل الخطأ إثر حادث مرور.

---

(1) بالنسبة للمتابعة الجزائية فهي موقوفة على شرط شكوى الضحية بالنسبة لحوادث المرور فقط أما بالنسبة للصفح فيكون في الضرب و الجروح العمدية المكيفة على أساس مخالفة و كذلك بالنسبة لحوادث المرور ، و يكون الصفح بالتصريح به من طرف الضحية أو الطرف المدني أمام القاضي الجزائي بالجلسة.

_ جنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:(1)

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوما يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة و حتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية (2) أن مدة العجز تفوق 90 يوما يحكم بعدم الإختصاص النوعي و يحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها:

" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

---

(1) أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

(2) بالنسبة للضحية يستوي عنده أن تكيف القضية مخالفة أو جنحة لأنه في كلتا الحالتين سيتحصل على نفس التعويض المستحق و من مصلحته أن يكتفي بتقديم شهادات طبية لا تفوق 90 يوما أمام قاضي المخالفات حتى لا يحكم بعدم الإختصاص فتطول فرص حصوله على التعويض.

_ جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور

نصت المادة 288 على أنه:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم(1) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج".

و قد تقترن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية و المدنية (2) و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها:

" **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى**".

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 67458 بتاريخ 90/11/27 المجلة القضائية 92/02 من ص 206 إلى 209.

(2) تطبيق المادة 290 من قانون العقوبات تعتبر بمثابة ظرف تشديد نظرا لحالة السكر أو الفرار من المسؤولية.

- **<u>الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور</u>:**

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 10 أوت 2001م (1) المتعلق بتنظيم حركـــــــــــة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي ألغي بموجب مادته 139 أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها وأمنها ، و تم تعديله مرتين الأولى في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-16 و

الثانية في 22 جويلية 2009 بموجب الأمر 09-03 لذا إرتأيت التطرق إلى أحكامه بخصوص الجرائم التي لها علاقة بالتأمين و حوادث المرور و تتمثل خاصة في جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ

- **<u>جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ إثر حادث مرور</u>:**

نظم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل و المتمم جريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ إثر حادث مرور من المواد 67 إلى 73 .

1- <u>جنحة القتل الخطأ</u> :

نظم قانون المرور جريمة القتل الخطأ إثر حادث مرور في المواد : 67 – 1/68 – 2/68 -1/69 – 2/69 – 1/73 و صنفها إلى 06 حالات تتفاوت فيها العقوبة من حالة إلى أخرى و هي:

<u>الحالة الأولى</u> : جنحة القتل الخطا العادي أو الجرح الخطأ العادي

بالنسبة للحالتين معا نصت عليهما المادة 67 بقولها :

"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطإ منه أو تهاونه أو تغافله و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

<u>الحالة الثانية</u> : جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 1/68 بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".(1)

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50,000 د،ج إلى 150,000 د،ج و هذا ما أشارت إليه الفقرة الولى من المادة 70 من قانون المرور.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 2001/46 و هو القانون المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

<u>الحالة الثالثة : جنحة القتل الخطا المقترنة بحالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:</u>

و هي التي نصت المادة 2/68 بقولها :

" و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس إلى عشر سنواتو بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100,000 د،ج إلى 250,000 د،ج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 70،

<u>الحالة الرابعة</u> : <u>جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة من الحالات التسعة المنصوص عليها في المادة 1/69</u> (1):

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل سائق إرتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :

الإفراط في السرعة – التجاوز الخطير – عدم إحترام الأولوية القانونية – عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام – المناورات الخطيرة – السير في الإتجاه الممنوع – سير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية – الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة – تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة".

و إذا كانت الوقائع نفسها تشكل جنحة الجرح الخطا فإن العقوبة تصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20,000 د.ج إلى 50,000 د،ج.

<u>الحالة الخامسة</u> : جنحة القتل الخطأ المقترنة بالحالات التسعة **<u>بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة</u>:**

نصت على ذلك المادة 2/69 بقولها: " و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج" .

أما إذا كانت الوقائع مكيفة على أساس الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادذة 71 من قانون المرور.

<u>الحالة السادسة</u>: جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 73 بما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 د،ج إلى 200,000 د،ج كل سائق إرتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 (1) أعلاه جريمة القتل الخطا و تصير العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون المرور.(2)

و لتسهيل التحكم في حصر الجرائم المتعلقة بالقتل الخطا و الجرح الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور إرتأيت تبويبها في جدول خاص حتى يسهل الأمر على كل قارئ و باحث دون عناء لأن المشرع لم يرتبها ترتيبا منهجيا.

---

(1) محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية و المدنية،

(2) يلاحظ بأن المشرع جمع بين الحبس و الغرامة معا في جميع جرائم القتل أو الجرح الخطأ،

التكييف القانوني للجريمة	المادة	العقوبات المقررة	ملاحظة
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/68	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100,000 د.ج إلى 300,000 د،ج	
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل		الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات	

ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/68	و بغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/70	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50,000 د.ج إلى 150,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/70	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 250.000 د.ج.	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة.	1/69	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/69	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 500,000 د.ج	أنظر الفقرة الأولى من المادة 69 لمعرفة الحالات التسعة.
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب	1/71	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 د،ج إلى 50,000 د.ج	

إحدى المخالفات التسعة.			
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/71	الحبس من سنة إلى ثلاث سنواتو بغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	1/73	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	أنظر المادة 72 محالوة افلات من المسؤولية الجزائية و المدنية
جنحة الجرح الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	2/73	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 150,000 د.ج	

- **الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين:(1)**

هناك عقوبات نص عليها قانون التأمين منها ما يتعلق بالجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين و منها ما يتعلق بالعقوبات المقررة على المؤمن نفسه في حالة إخلاله ببعض الإلتزامات و مخالفته للقانون سأجيزهـــــــا فيما يلي:

1- <u>الجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين</u>:

أدرج قانون التأمين بعض حالات بطلان عقد التأمين كجزاء للمؤمن على عدم احترامه بعض القواعد و ذلك عند تطرقه لكيفية سير شركات التأمين وفق المواد: 228- 244- 245 و246 من الأمر95-07 ، حيث نصت المادة 228 على ما يلي:

" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي ، يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

المادة 244 تنص على أنه:" يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر ، لعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات".(2)

---

(1) أنظر من المواد 244 إلى 249 من الأمر 95-07.

(2) يخضع مكتتب عقد تأمين يخالف المادة 204 (الإعتماد من وزير المالية) إلى العقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بالنصب و الإحتيال.

أما المادة 245 فقدنصت على أنه:

" تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة ، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم و المكتتبين و المستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

والمادة 246 فتتعلق بمخالفة أحكام المادة 207(1) و تترتب على ذلك عقوبات بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحداهما فقط.

2- العقوبات المقررة على شركات التأمين:

المادة241 : تتعلق بالعقوبات التأديبية التي تخضع لها شركات التأمين و إعادة التأمين و يقررها الوزير المكلف بالمالية مباشرة و تتمثل في: الإنذار ، التوبيخ ، الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح ، و منها ما يقررها بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات و تتمثل في:

السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة242: تتعلق بسقوط الحق في إدارة و تسيير و قيادة أي شركة تأمين وكذلك سقوط الحق في تقديم عمليت تأمينية للجمهور عن المتصرفين و المسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للإعتماد و حل الشركة.

---

(1) تتعلق المادة 207 بتأمين الأشخاص و الأموال و الأخطار الموجودة بالجزائر أو المسجلة فيها من قبل شركات تأمين معتمدة.

المادة 247: تعاقب على التصريح أوكتمان للمعلومات بغرض الغش ، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها بنفس العقوبة الواردة ضمن أحكام المادة 372 من قانون العقوبات كما تعاقب بنفس العقوبات كل محاولة لإكتتاب عقد تأمين على أساس تصريحات كاذبة .(1)

(1) الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات تتعلق بجنحة النصب و الإحتيال و تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج.كما يمكن حرمان الجاني من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 [_ حظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 و تتمثل في الحقوق الوطنية أ)عزله من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، ب) الحرمان من حق الإنتخابات و الترشيح و كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام ، ج)عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده،هـ) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا_] من قانون العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

<u>المادة 248</u> : تعاقب على مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتكوين و تمثيل الديون التقنية و الأرصدة التقنية والإحتياطات و توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224(1) بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000د.ج ومن 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج في حالة العود(2).

المادة 249 تعاقب على مخالفة المادة 211 من الأمر 95-07 (3) بغرامة من 30.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و في حالة العود من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.(4)

---

(1) توجب شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي: الديون التقنية و الأرصدة التقنية و الإحتياطات ، كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها و تتمثل في: سندات و ودائع و قروض ، قيم منقولة و سندات مماثلة ، أصول عقارية.

(2) العود "la récidive" هو أعادة ارتكاب جريمة تم الحكم فيها نهائيا فتضاعف بسببه العقوبات.

(3) تتعلق بتعهد أي شركة تأمين أو إعادة تأمين تجاه إدارة الرقابة بالإمتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

(4) فبالنسبة لتحصيل الغرامات فيكون ذلك كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة و لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في الأمر 95-07 بمثابة أعباء قابلة للحسم لفائدة شركة التأمين أو وسيط التأمين و إنما تستحق كما هي لفائدة الخزينة العامة وفق ما نصت على ذلك المادة 250 من هذا الأمر.

أما المادة 243 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه (1) ، بغرامة تساوي 5.000 د.ج عن كل يوم تأخير".(2)

تسأل المؤسسة الإقتصادية كهيئة معنوية عن الجرائم التي ترتكب ضمنها أو بمناسبة نشاطها من قبل المسؤولين عنها . فالقانون اللبناني أقر في المادة 21 من قانون العقوبات مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها.(3)

و إن كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929م قد انتهى إلى إقرار تطبيق التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي ، فإن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات لسنة 1957م قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه.(4)

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 226 تلزم شركات التأمين و إعادة التأمين بأن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية من كل سنة كآخر أجل الحصيلة السنوية و التقرير الخاص بالنشاط و كذا جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ، كما يجب عليها أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

(2) تخضع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

(3) د.مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل –بيروت– 1982 .ص.411.

(4) les personnes morales ne peuvent etres rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende ,indépendemment des mesures telles que la dissolution , la suspension ou la nomination d'un curateur.

د.إبراهيم علي صالح – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار المعارف– مصر– 1980.ص.314.

و في هذا المعنى و فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، و مثال ذلك أنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، و التي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية و

هي عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . كما يمكن إستحداث الحرمان من الإقامة، و هي التي تتضمن منع الشخص المعنوي من البقاء في أرض الوطن و هي تقابل طرد الأجنبي و كذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي ، إضافة إلى عقوبة النشر و المصادرة ".(1)

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية و تدابير أمن و عقوبات أخرى على الشخص المعنوي.(2)

لكن العقوبة الأساسية في مجال تامين المسؤولية المدنية هي ما نصت عليه المادة 190 من قانون التأمين بقولها: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

---

(1) د.إبراهيم علي صالح المرجع السابق ص.314.

(2) نص قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يلي:

- **<u>عقوبات تكميلية</u>: - حل الشخص الأعتباري المادة 5/9.**

-منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه: المادة17.

- **<u>تدابير ألآمن</u> : أ- <u>تدابير الأمن الشخصية</u>: المادة 3/19:- منع من ممارسة نشاط .**

ب- <u>تدابير الأمن العينيـــــــــة</u>: المادة 2/20:- مصادرة الأموال. -إغلاق المؤسسة.

<u>عقوبات أخرى</u>:"يجوز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون" المادة 26.

<u>الفرع الثاني</u>: تقادم دعاوى تأمين المسؤولية- la prescription des actions du contrat d'assurance -

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي التي هي سنتان(1).

الدعاوى **الناشئة عن عقد التأمين** هي الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين و هي:

- في مجال العقارات ، المنقولات بطبيعتها، التأمين من الحوادث بكل أنواعها.

و مثال الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بالأقساط،

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء نية .

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الإلتزامات العقدية.

و من أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن له و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد .

- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من اللأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كان من شأنها أن تزيد من درجة إحتمال أو جسامة الخطر.(1)

و هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين و لكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و من أمثلة هذه الدعاوى:

– دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسوؤلية

– الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

– دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسبب في الحريق أو التلف.

– دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه محل المؤمن له.

– دعوى المطالبة بعمولة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 315 و 316.

<u>أولا</u>: بداية التقادم

نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه:

"يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث -3- سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين به.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

لقد وردت ثلاث استثناءات على بدء السريان عن تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم ، مخالفة بذلك المادة 624 من القانون المدني الجزائري و التي أخذ بها من المشرع المصري الذي رفض الأخذ بالإستثناء الثالث منها لمخالفته القواعد العامة.

لذلك فإنه لا مفر من القول بإلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إلغاء ضمنيا(1) إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه :

"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر" (2)

و قد أشارت قبلها المادة 191 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات(3) إلى نفس الأمر و لكن لم يحدث أي تعديل أو إلغاء في أحكام المادة 624 من القانون المدني التي تنص على أنه:

" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .(4)

و الحالات التي استثنت بدء سريان التقادم وفق أحكام المادة 25 من قانون التأمين هي:(5)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.317.

(2) أنظر المادة 278 من الأمر 95-07.

(3) تم إلغاءه بموجب الأمر السابق الذكر.

(4) أنظر المادة 624 من القانون المدني الجزائري.

(5) أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

<u>الحالة الأولى</u>:

كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلاءه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر، حيث لايبدأ سريان تقادم دعاوى البطلان أو الفسخ أو المطالبة بزيادة

القسط ، من وقت الكتمان أو الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو غير الصحيحة لكن يبدأ من وقت علم المؤمن بذلك.

الحالة الثانية:

حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث .

الحالة الثالثة:

هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن إلا من وقت رفع دعوى الغير ضده أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه ، و ليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد.

و السؤال المطروح: هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟

للجواب عن هذا السؤال خصصت الفرع الثاني و الذي سأبين فيه ما إذا كان يجوز الإتفاق على اختصار مدة التقادم أم لا؟

ثانيا:عدم جواز الإتفاق على اختصار مدة التقادم.

أجابت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون التأمين بقولها:

" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين (1).

فالفقرة الأولى من المادة 28 صريحة في عدم جواز الإتفاق على اختصار أجل التقادم و لكن بالمفهوم المخالف تجيز الإتفاق على إطالة مدة التقادم ، و هي بذلك تخالف أحكام المادة 322 من القانون المدني التي لا تجيز الإتفاق على تقصير مدة التقادم و لا على إطالتها و ذلك بقولها:

" **... كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". (2)**

إن أحكام المادة 322 من القانون المدني يتعلق بالتقادم بصفة عامة ، و من ثم فهو نص عام ، في حين إن أحكام المادة 27 من قانون التأمين يتعلق بتقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقدالتأمين دون غيرها و من ثم فهو نص خاص.

و لما كان من القواعد المسلم بها في التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ، لذلك فإنه يجب إعمال أحكام المادة 27 من قانون التأمين التي من شأنها جواز الإتفاق على إطالة مدة التقادم دون تقصيرها ،

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس الأمر.

(2) الفقرة الأولى من المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب مراعاة ما تقضي به المادة 625 من القانون المدني الواردة بشأن الأحكام العامة في الفصل الخاص بعقد التأمين(1) و التي تنص على ما يلي:

"**يكون باطلا كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".(2)**

و على هذا النحو لا يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ، و لكن يجوز الإتفاق على إطالتها ، متى كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

فمثلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، بينما لا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة المدة تكون في مصلحة المؤمن(3).

---

(1) الفصل 02 من الباب 10 من الكتاب 2 للقانون المدني الجزائري.

(2) أنظر المادة 625 من القانون المدني الجزائـــــــري.

(3) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.320.

<u>ثالثا</u>: آثار التقادم

عندما تكتمل مدة الثلاث سنوات ، بدون انقطاع أو توقف، ينتج التقادم أثره العادي الذي يسمح للمدين بصد متابعته من طرف دائنه. و بمقتضى القانون العادي لا يتحقق هذا الأثر تلقائيا.

فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يثار من طرف المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى و لو لم يتمسك به المدين نفسه و هذا ما أشارت إليه المادة 321 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به.**

و يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الإستئنافية"(1).

غير أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم ، إذا اعتبر متنازلا عنه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 322 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم(2).**

---

(1)الهيئة الإستئنافية يقصد بها_ المجلس القضائي_

أنظر المادة 321 من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر المادة 322 من نفس القانون.

و عليه فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة – l'expertise–أو قدم في مرحلة الإستئناف ، دفاعه من أجل الإحتفاظ بالخبرة المأمور بها ، يمكن اعتباره من قبل قضاة الموضوع كمتنازل عن

التقادم(1)، و لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد بذلك دعوى الدائن ، يتخلف في ذمته إلتزام طبيعي كما جاء ذلك في أحكام المادة 320 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" **يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**".(2)

رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم

ينتج التقادم أثره بمرور مدته القانونية (03 سنوات)، إلا إذا اعترض سريان المدة أسباب خاصة ، يؤدي بعضها إلى توقف التقادم و البعض الآخر إلى انقطاعه لذلك ارتأيت التطرق لكل امر في بند مستقل.

1- توقف التقادم suspension de la prescription

يتوقف التقادم عندما تحدث ظروف توقف سيره مؤقتا، دون أن تلغي الآثارالتي كانت قد تحققت.

ولا يوجد نص خاص يوقف التقادم في دعاوى التأمين ، و من ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ،

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص. 106.

(2) انظر المادة 320 من نفس القانون.

فلقد نصت المادة 316 منه على انه:

"لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل و النائب.

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".(1)

إن أي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، يوقف التقادم ، كالحرب و القوة القاهرة ، و كذلك الأمر إذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازعه المؤمن له في عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى ضده يطلب فيها الحكم بصحة العقد و دفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى(2).

---

(1) حذت المادة 316 من القانون المدني الجزائري حذو المادة 382 من القانون المدني المصري التي تنص عل أنه:

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبيا .

و كذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل و النائب .و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا".

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص.1368.

2 - انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بأي سبب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة أو بالأسباب الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التأمين التي تنص على أنه:

"و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون(1)

ب- تعيين خبير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط .

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".

بعض المراحل التي مر بها عقد التأمين أتطرق إلى الفصل الثاني المتعلق بآثار عقد التأمين

---

(1) بالمطالبة القضائية ، و لو رفعت إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز ، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن

في تفليسة المدين (م 317 مدني).ـــــ بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين (م 318 مدني).

خلاصة الباب الأول:

تضمن الباب الأول المتعلق بمضمون المسؤولية المدنية فصلين ، أولهما تعلق بعقد التأمين ، بينت في مبحثه الأول مشروعية تأمين المسؤولية مستندا في ذلك إلى عدة آراء فقهية منها المؤيد لها و منها المعارض و الرأي التوفيقي و في مبحثه الثاني تطرقت لتعريف عقد التامين فقها و قانونا في مطلبه الأول أما الثاني فبينت فيه خصائص عقد تأمين المسؤولية و عناصره و المبحث الثالث خصصته لإبرام العقد في مطلب و تعديله و إنتهائه في مطلب آخر أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لآثار عقد تأمين المسؤولية المدنية في مبحثين ، الأول بينت فيه إلتزامات طرفي العقد و هما المؤمن و المؤمن له في مطلبين مستقلين أما المبحث الثاني فخصصته لدعاوى التأمين بينت في مطلبه الأول أنواع الدعاوى في فرعين مستقلين أولهما للدعوى غير المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له و الثاني للدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور مباشرة ضد المؤمن مع ذكر شروطها و الأساس الذي تستند إليه بتبيان النظريات المختلفة أما المطلب الثاني خصصته للإختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي و النوعي مبينا كافة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه القضايا و المطلب الثاني خصصتهه لتقادم دعوى تأمين المسؤولية و فيه تطرقت لبداية التقادم و عدم جواز الإتفاق على اختصار مدته و الآثار المترتبة عليه ، و كذلك توقف و انقطاع مدة التقادم في نقطة أخيرة. و لمعرفة أنواع و تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية خصصت الباب الثاني تحت عنوان مجالات تامين المسؤولية المدنية.

الباب الثاني

مجالات تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

تأمين المسؤولية المدنية عقد يضمن المؤمن بمقتضاه المؤمن له ، من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير على هذا الأخير ، بسبب مسؤوليته و يستند ذلك إلى نص المواد من 56 إلى 59 من قانون التأمين و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من قانون التأمين بقولها:

"**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"

المادة 57 :

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون،

المادة 58 :

و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

المادة59 : و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون(1)، و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية (2) و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له(3).

و لدراسة هذا الفصل خصصت له ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية اما في الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية اما الثالث فقد خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و خصصت فصلا ثانيا كجانب تطبيقي تحت عنوان نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية باعتبار أن ذلك يمثل أهم تطبيقات المسؤولية المدنيـــــة و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول إلزامية التأمين على السيارات أما في الثاني فقد بينت فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات و قسمته إلى أربع مطالب تطرقت فيها إلى أساس حساب التعويض و التعويضات المستحقة في حالتي الوفاة و العجز إضافة إلى الريع كما خصصت مطلبا خامسا تكلمت فيه عن

صندوق ضمان السيارت باعتباره ضامنا للمسؤولية المدنية حسب الحالات التي حددها المشرع و تطرقت لها بشيء من التفصيل.

تأمينات المسؤولية المدنية موضوعها تعويض الضرر الذي يتحمله المؤمن له و الناتج من إلتزام الذي يوجد فيه لتعويض الأضرار التي سببها للغير . و بصورة اوضح ، فإن المؤمن سيضمن و ;بمعنى آخريسدد ديون مسؤولية المؤمن له لديه. إذن فإن تأمين المسؤولية يتطلب وجود ثلاث أشخاص : المؤمن ، المؤمن له المسؤول عن الضرر ، الغير الذي يعتبر أجنبيا عن عقد التذأمين و هو ضحية الضرر .

و في بعض الأحيان يظهر شخص رابع في المشهد : مؤمن الضحية . و على سبيل المثال مؤمن الاموال الذي عوض المؤمن له لديه من الضرر الذي سببه له الغير . هذا المؤمن يحل محل المؤمن له لديه في الحقوق و الدعاوى ، بمعنى آخر أنه يخلفه.ضحية ضرر حاصل على دعويين :

دعوى المسؤولية التي يباشرها ضد المتسبب في الضرر ، دعوى مباشرة الذي يمكنه ان يباشرها ضد مؤمن المسؤولية لمرتكب للمتسبب في الضرر.الدعوى المباشرة تمكنه من الحصول على تسديد تعويض التأمين المتوقع بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية ، بالرغم من أنه ليس طرفا فيه(1)

---

1) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 9.

« Les assurances de responsabilité ont pour objet l'indemnisation d'un dommage subi par l'assuré ; qui résulte de l'obligation dans laquelle il se trouve de réparer les dommages qu'il a causés à des tiers. En clair l'assureur va garantir , autrement dit payer , les dettes de responsabilité de son assuré. »

الفصل الأول:أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية التأمينات البرية حصرتها في مبحث أول والتأمينات البحرية و الجوية في مبحث ثان.

المبحث الأول: التأمينات البرية

المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء

تتمثل هذه التأمينات الأساسية في التأمين من الحريق، البناء ، الصيد، السيارات.

الفرع الأول: التأمين من الحريق:

أشارت المادة 174 من قانون التأمين على أنه:

" يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق"

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم(1).

---

(1) وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 1995/12/09م المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق ينص في مادته الأولى بأنه:

" عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم و يعين الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق".

أما المادة 2 فقد عرفت الهيئات العمومية بقولها:

" يقصد بالهيئات العمومية المذكورة أعلاه تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا".

الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء

أشارت المادة 175 من قانون التأمين أنه:

" على كل مهندس معماري و مقاول و مر اقب تقني و أي متدخل ، شخصا طبيعيا كـــــــــــان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين و لو اتفق على خلاف ذلك".

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-414 كيفية تطبيق المادة 175 في مادته الثانية بأن أوجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إكتتاب تأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن:

1- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية.

2-الدراسات و التصورات الهندسية.

3- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

4-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.

5-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.

6-متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

و أكدت المادة 5 من هذا المرسوم على أن سريان التأمين يبدأ من تاريخ إنطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا.(1)

و يجب على المتدخلين إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية و الذي يمتد من فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال.(2)

و أوجب المشرع الجزائري على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني،(3) على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

---

(1) أنظرالمرسوم التنفيذي رقم95-414 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

(الجريدة الرسمية رقم 95/76)

(2) أنظر المادتين 176 و 177 من الأمر 95-07.

(3) تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض،

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته. و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

يستفيد من الضمان صاحب المشروع و /أو ملاكيه المتتالين إلى غاية إنقضاء أجل الضمان (1).

كما يتعين على صاحب المشروع أن يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع ، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن و له أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

و يجب أن ترفق وثيقة التأمين الزاميا باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد و إنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء و هذا ما بينته المادة 180 من قانون التأمين(2).

و استبعد المشرع سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 من قانون التأمين على:

1. الدولة و الجماعات المحلية.

2. الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للإستعمال العائلي.(3)

---

(1) أنظر المادة 178 من نفس الأمر.(كما يغطي الضمان الأضرارالمخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية.

و يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (حسبما جاء في أحكام المادة 181 من نفس الأمر).

(2) أنظر المادتين 179 و 180 من نفس الأمر.

(3) أنظر المادة 182 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.(عملا بالمادة 182).أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/05).

كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن و قبل البحث عن المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة و المقدرة من قبل الخبير، كما يجب عليه أن يعين الخبير في ظرف سبعة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

و هنا يجب التمييز بين حالتين ، حالة إتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار و حالة عدم الإتفاق ، ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، أما في حالة عدم الإتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير ، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في أجل سبعة أيام 3/4 (ثلاثة أرباع) هذا المبلغ (فمثلا إذا كان مبلغ الأضرار المحددة من طرف الخبيرتقدر بقيمة 200.000 د.ج و لم يتم الإتفاق عليه وجب على المؤمن دفع مبلغ 150.000 د.ج و الذي يمثل 3/4 من المبلغ الإجمالي) لحين الفصل في النزاع و في المبلغ النهائي من طرف الجهة القضائية المختصة.(2)

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 651 من القانون المدني المصري على المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول بعد إتمام العمل و تسلمه ، و قد اقتبس ذلك من القانون المدني الفرنسي. (3)

(2) أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

(3) د.محمد ناجي ياقوت: مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل- دار وهدان للطباعة و النشر - مصر- ص.14.

المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد

أوجب المشرع الجزائري على كل صياد اكتتاب تأمين ، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، و يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد(1).

و يشترط على طالب رخصة الصيد إكتتاب التأمين الإلزامي قبل تسلم الرخصة(2) و في حالة فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات تسحب رخصة الصيد و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.(3)

---

(1) المادة 186 من نفس الأمر

(2) المادة 187 من نفس الأمر.

(3) المادة 188 من نفس الأمر.

يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا ، دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات

نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

"كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير".(1)

يمثل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استخدام الآليات البرية ذات المحرك أهمية عظمى في ميدان التأمين و كذلك في الميدانين الإقتصادي و الإجتماعي.

و قد قرر المشرع عقوبة لمن لا يمتثل لهذه الإلزامية و التي سأتطرق لها عند دراسة جزاء عدم الإمتثال لإلزامية التأمين.

---

(1) بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 74-15 معنى كلمة مركبة بأنها:

"... كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها".

الدولة معفاة من هذا الإلتزام ، كما لا تسري الإلزامية المنصوص عليها في الأمر 74-15 على النقل بالسكك الحديدية.

المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية المدنية

أوجب المشرع الجزائري في القسم الأول من الأمر 95-07 على بعض الفئات(أشخاص و هيئات) اكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتها المدنية و هي:

- **الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية تجاه الغير.(1)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور.**

و/أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية تجاه المستعملين و الغير. (2)

كما نصت القوانين الخاصة على وجوب تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن الحرة كالمحامي و الموثق و المحضر القضائي (3)

(1) انظر المادة 163 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.(الجريدة الرسمية رقم 95/76).

(2) المادة 164 من الأمر 95- 07 .

(3) في هذا الصدد أشارت بعض القوانين الخاصة على وجوب اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية .

نصت المادة 90 من القانون 40 – 91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :

" **يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية**".

تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

نصت المادة 38 من القانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي :" **يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "

تأمين المسؤولية المدنية للموثق:

نصت المادة 43 من القانون 06 – 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي : " **يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "(1)

---

(1) يلاحظ من خلال النص القانوني المتعلق بالمحامي عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام لكن بالنسبة للمحضر القضائي و الموثق نجد عبارة " يتعين " est tenu " هل يفهم بأن تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لهاتين المهنتين غير

إلزامي لعدم إدراج عبارة " يجب " لكن بالرجوع إلى النص الأساسي المنظم للتأمينات و بموجب الأمر 95 – 07 نجد بأن تأمين المسؤولية المدنية تأمين إلزامي وفق نص المادة 164 مما يستوجب حذف عبارة يتعين " و استبدالها بعبارة " يجب "

L'article 43 de la loi 06 – 02 portant organisation de la profession de notaire stipule :

"Le notaire est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

L'article 38 de la loi 06 – 03 portant organisation de la profession d'huissier de justice stipule :

"L'huissier de justice est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

- **الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء.(1)**
- **الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تجاه الأشخاص المنقولين،والناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر تجاه الممتلكات التي ينقلونها.(2)**
- **المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تجاه مرضاهم أو تجاه الغير.(3)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أوللإستعمال، تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.(4)**
- **المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له.(5)**

---

(1)(2)(3) أنظر المواد 165، 166 ،167 من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 168 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية من المنتوجات.

تتمثل المواد المشارإليها في المادة 168 أعلاه:

المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين و للغير. كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.(الفقرة 2 من المادة 168).

(5) المادة 169 من نفس الأمر.

- **كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصانع المستعملة لنقل الأشخاص ، تجاه المستعملين و تجاه الغير.(1)**

- **منظموا مراكز العطل و الرحلات و الأسفار ، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي ، بسبب الأضرار التي قد يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون و كذلك الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. و يجب أن يستفيد من التأمين في حالة الأضرارالجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين و المشاركين و المؤطرين.(2)**

- **الجمعيات و الرابطات و الإتحادات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضيرالمسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية تجاه الغير.(3)**

يجب أن يستفيد الرياضيون و اللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني من التأمين

على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

و أشارت المادة 173 على أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية(4) كما يجب أن ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.(5)

---

(1) (2) (3) (4) (5) المواد 170 ، 171 ، 172 ، 1/173 ، 2/173 من الأمر 95-07.

<u>المبحث الثاني</u>: التأمينات البحرية و الجوية

تضمنت نصوص الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06 – 04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 (1) بابين من الكتاب الأول ، الثاني و الثالث ، فالباب الثاني تضمن التأمينات البحرية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثالث من المواد 145 إلى 150 تعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما الباب الثالث فقد خصص للتأمينات الجوية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثاني من المواد 158 إلى 168 تتعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما المواد 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 فقد خصصها المشرع لشروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لذلك إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصت أولهما لشروط تأمين المسؤولية أما الثاني فخصصته لأنواع تأمين المسؤولية في المجالين البحري و الجوي.

المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية

ورد شرطين أساسيين بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لترتيب المسؤولية المدنية و الضمان معا و يتمثلان في أن يكون هناك تأمينا بإعتباره إلزاميا و يترتب عليه جزاء كما أسلفت الذكر و أن يكون هذا التامين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر و هذا ما أشارت إليه المواد : 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 من الأمر 95 – 07 الصادر في 1995/01/25 المتلق بالتأمينات المعدل و المتمم (1).

---

(1) المادتين 192 و 193 تتعلقان بالتامين البحري أما المواد 195 ، 196 و 198 فتتعلق بالتأمين الجوي

الفرع الأول: في التأمينات البحرية

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95– 07 و في المادتين 192 و 193 للتأمينات البحرية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص على شروط أساسية و هي :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

ـــــــــــــ أن تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له

حيث تنص المادة 192 على أنه:

" كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها و عن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر "(1)

---

(1) تنص المادة 132 من الأمر 95-07 على ما يلي:

يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له ، في حالة طعن الغير عليه ، نتيجة إصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى أو مبنى او أي جسم ثلبت أو متحرك او عائم يبإستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص."

أما المادة 193 فتنص على أن:

يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال"

يفهم من هاتين المادتين على أن تأمين المسؤولية المدنية البحرية هو تأمين إلزامي لوجود قاعدة آمرة " **يجب** " كما أن هذا التامين يجب أن يكون لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر**(1)**

أما المادة 147 من الأمر 95-07 فتنص على أنه :

تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإحلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(2)

---

(1) مهما كانت جنسية شركة التأمين سواء كانت جزائرية أو اجنبية المهم أن تكون معتمدة بالجزائر.

(2) المادة 145 تتعلق بتأمين مسؤولية مالك السفينة أما المادة 193 فتخص وجوب تأمين السفينة لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>الفرع الثاني</u>: في التأمينات الجوية

خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص كذلك على شرطين أساسيين و هما :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية.

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>فالمادة 196</u> تنص على أنه :

" يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال

<u>أما المادة 198</u> فتنص على أن:

" يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ".

نفس الملاحظة التي تثار بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية الجوية فالمشرع الجزائري جعل من إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية إلزاميا و أن يكون التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر سواء كانت جزائرية او أجنبية كما هو الشأن بالنسبة للتامين البحري.

<u>المطلب الثاني</u>: أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية

بينت النصوص المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية أنواعا محددة ، فبالنسبة للتأمين البحري هناك التأمين على مسؤولية مالك السفينة و مسؤولية الناقل البحري ، و كيفية إبرام هذه الإتفاقيات (1) و حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية أما بالنسبة للتامين الجوي فتتمثل الأنواع في تأمين مالك

المركبة الجوية و الناقل الجوي و تامين مستعمل أو مؤجر المركبة الجوية لذلك خصصت فرعين الأول لأنواع التأمينات البحرية و الثاني لأنواع التأمينات الجوية.

<u>الفرع الأول</u>: أنواع التأمينات البحرية

أشارت النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 95-07 و يتعلق الأمر بالمواد 145 ، 146 و 148 إلى ثلاثة أنواع من التأمينات البحرية و هي :

تأمين مسؤولية مالك السفينة ، تأمين مسؤولية الناقل البحري و حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية خصصت لكل نوع نقطة مستقلة.

---

(1) سماها المشرع إتفاقيات و لم يسمها عقود و هذا ما جاءت به المادة 147 من الأمر 95-07 بقولها:

" تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإخلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(وجوب إكتتاب تأمين لدى شركة تامين معتمدة بالجزائر).

<u>أولا</u>: تأمين مسؤولية مالك السفينة

نصت المادة 145 من الأمر 95-07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء إستغلالها ، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير و التي تكون مضمونة طبقا لأحكام المادة 132 أعلاه ، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة غير كاف" "،(1)

و يقابلها نص المادة 173- 25 من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على :

« L'assurance de responsabilité qui a pour objet la réparation de dommages causés aux tiers par le navire et qui sont garantis dans les termes de l'article L172-8 ne produit d'effet qu'en cas d'inssufisance de la somme assurée par la police sur corps. » (2)

---

(1) المادة 145 من الأمر 95-07

(2) قانون رقم 2003 – 706 صادر بتاريخ 2003/08/01 معدل و متمم Editions Dalloz 2009

ثانيا: تأمين مسؤولية الناقل البحري

نصت المادة 146 من الأمر 95 – 07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار و الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة "

نطاق التعويض عن المسؤولية المدنية طبقا للمادتين 145 و 146 من الامر 95-07 يغطي الأضرار المادية و الجسمانية اللاحقة بالغير و كذلك الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة .

و لا يشترط المشرع الجزائري سوى شرط عدم كفاية مبلغ التأمين في وثيقة التأمين على السفن لتعويضه في حين قيد المشرع الفرنسي ضمان هذه المسؤولية بأكثر من شرط :

- ان تكون ناتجة عن تصادم سفينة بسفينة أخرى أو إرتطامها بجسم عائم او ثابت.
- أن يكون مبلغ التأمين على السفن غير كاف لتعويض الغير المتضرر.
- لم يدرج التعويض عن الأضرار الجسمانية ضمن نطاق هذه المسؤولية.
- أن هذه المسؤولية محددة بقانون 67 – 5 الصادر في 03 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للسفن و المنشئات البحرية.(1)

---

1. الأستاذ علي بن غانم – التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي – ديوان المطبوعات الجامعيةOPU الجزائر 2005 – ص 207 .

فإذا ما حدث مثلا تصادما ادى إلى هلاك كلي للسفينة و البضائع و ألحاق أضرار بسفينة اخرى فإن مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض الخسائر اللاحقة بالسفينة و تعويض رجوع الغير المتضرر الأمر الذي إقتضى تامينا خاصا على ما لحق الغير من أضرار نتيجة هذا الحادث فإن التأمين على المسؤولية هو تكملة الفارق بين ما لحق المؤمن له المجهز من ضرر و ما عوض عنه بمقتضى التأمين على السفينة.

و هناك فرق هام في هذا الصدد بين القانون الرفنسي و الجزائري يخص أسباب و نتائج المسؤولية المضمونة.(1)

<u>ثالثا</u>: حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية

نصت على هذه الحالة المادة 148 من الامر 95–07 بقولها :

ما عدا في حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية ، لا يمكن للمؤمن ان يدفع المبلغ المستحق كله أو جزء منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار و الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ".

---

1. الأستاذ علي بن غانم – المرجع السابق ص 208 .

و في مجال التلوث البحري بالزيت كانت الفكرة التي تبنتها إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، ثم في عام 1971 نجد إتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت FIPOL و التي دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 ، و هي إلزام السفن المعنية في ضوء الإتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث ، كما أن إتفاقية سنة 1992 و التي إعتنقت النص الموجود في إتفاقية 1969 و الذي يلزم كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة و تنقل اكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة ان يقدم تأمينا او أي ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث وفقا لحكام هذه الإتفاقية.(1)

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع التأمينات الجوية

نظرا لعدم وجود مراجع خاصة بهذا النوع من التأمين سواء كانت وطنية او اجنبية اكتفيت بما ورد في الأمر 95-07 من احكام تأمين المسؤولية المدنية في المجال الجوي .

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص في المادة 196 على ما يلي:

_" **يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ."

---

(1) د. سعيد السيد قنديل – آليات تعويض الأضرار البيئية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2004 صفحات 134 ، 135 ، 136

أما المادة 198 فنصت على أنه :**يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال."

أما الهدف من تأمين المسؤولية المدنية الجوية فنصت عليه المواد من 158 إلى 160 من الأمر95-07 **المادة 158** : " **يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها**

المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة إستغلالها و ذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

<u>المادة 159 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية <u>الناقل الجوي</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المادة 160 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على السطح عن مقدار <u>مسؤولية المستثمر</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المبحث الثالث</u>: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية

<u>المطلب الأول</u>: في مجالي البناء و الصيد

يترتب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها عقوبات جزائية تتمثل في الآتي:

<u>الفرع الأول</u>:في مجال البناء

نصت المادة 185 على ما يلي:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه(1) ، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه و فقا للتشريع المعمول به.

<u>الفرع الثاني</u>: في مجال الصيد

نصت المادة 189 من قانون التأمين على أنه:

"يعاقب على إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 د.ج إلى 4000 د.ج أو بأحداهما فقط ".(2)

---

(1) تتعلق بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية.

(2) أنظر المادة 189 من نفس الأمر(أما المادة 186 فتتعلق بوجوب اكتتاب الصياد على تأمين مسؤوليته المدنية).

<u>المطلب الثاني</u>: في مجال تأمين السيارات

نصت المادة 190 من قانون التأمين على أنه:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

<u>المطلب الثالث</u>: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى

<u>الفرع الأول</u>: في مجال الحريق

نصت المادة 184 على أنه:

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه (2) بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج .

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".(3)

---

(1) يمثل هذا الفعل جنحة انعدام شهادة التأمين و هناك جنحة أخرى تتعلق بانتهاء أجل شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المرورالقديم.

(2) المواد من 163 إلى 172 تتعلق بإلزامية التأمينات البرية أما المادة 174 فتتعلق بالتأمين من الحريق و هوإلزامي بالنسبة للهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية.

(3) تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

<u>الفرع الثاني</u>:بالنسبة للأشخاص و الهيئات

المادة 184 : " يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

<u>الفرع الثالث</u>: في المجالين البحري و الجوي

تنص المادة 199 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه :

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 (1) أعلاه ، بدفع غرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

تدفع هذه الغرامة دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

---

(1) المواد من 192 إلى 194 تتعلق بالتأمينات البحرية أما المادتين 195 و 196 فتتعلقان بالتأمينات الجوية.

الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات)

المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات

إن الأصل في تأمين حوادث السيارات وفقا لأحكام المر 15/74 و المراسيم التطبيقية له أن إختياري ، ألا أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها و أحجامها و تزايد عددها من سنةة إلى أخرى و ما يترتب عن إستعمالها من نتائج وخيمة لا على مستعملي السيارت فحسب بل بل على

المجتمع ككل و مؤسساته ، كل ذلك دعا إلى فرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

و المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التامين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن أحكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار **و التي تنص على ما يلي:**

" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح او الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالإستثناء من الإنتفاع بالتأمين الضامن بالمركبة المعهود بها إليهم ، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت إستغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني ".(1)

1- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في فيفري 1974 الصفحة 239.

يفهم من خلال احكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 أن المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات تتعلق بثلاث أشخاص و هم على التوالي : **المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة**

1. المكتتب بالعقد.
2. مالك المركبة.
3. أي شخص آلت له بموجب إذن المكتتب بالعقد أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة .

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم ، ملزمون بتأمين محلاتهم و انفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم و تحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو قيادتها بإذنهم او إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين و ذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم و التي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني.

<u>المطلب الثاني</u>: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات

إستثنى المشرع من إلزامية تامين المسؤولية المدنية ، المركبات التابعة للدولة و كذلك النقل بالسكك الحديدية ، لذلك خصصت فرعين لكل إستثناء

<u>الفرع الأول</u> : المركبات المملوكة للدولة أو الموجودة في حراستها

نصت المادة الثانية من الامر 15/74 على ما يلي :

" **إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فأنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".**

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤول المدني بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

---

(1) هنا يكون يدخل الوكيل القضائي للخزينة الذي يوجد مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) كضامن.

فالمادة الثانية من الأمر 07/95 يشوبها نوع من الغموض و تثير عدة تساؤلات من بينها :

من هي الدولة التي يقصدها المشرع الجزائري في مفهوم هذه المادة ؟ و ما هي المركبات التي تملكها أو توجد تحت حراستها و التي إستثناها المشرع من إلزامية التأمين ؟ للإجابة عن هذين السؤالين و دون التدخل في تعريف الدولة حسب المفهوم الدستوري(1)

<u>الفرع الثاني</u>: النقل بالسكك الحديدية

كما أن المشرع نص في المادة الثالثة من الأمر 74-15 على أنه :

" **لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية** "

بالرغم من أن وسائل النقل بالسكك الحديدية تدخل ضمن عداد المركبات التابعة للدولة فإنها مستثناة من إلزامية التأمين ، لو كانت المادة الثانية من الأمر 74-15 تشمل كل المركبات المملوكة للدولة لأستغنى المشرع عن إضافة المادة الثالثة.

---

(1) أركان الدولة بالمفهوم الدستوري : الشعب – الإقليم – السلطة السياسية.

لكن بالرجوع إلى المادة المادة 49 من القانون المدني نجدها تبين الأشخاص الإعتبارية و هي :

" الدولة ـــــ الولاية ـــــ البلدية ـــــ المؤسسات ذات الطابع الإداري ـــــ الشركات المدنية و التجارية ـــــ الجمعيات و المؤسسات ـــــ الوقف ـــــ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "

فالدولة وحدها معفاة من التامين و لكن باقي الأشخاص بمفهوم المادة 49 من القانون المدني معنية بالتأمين. لكن بالرغم من حصر مفهوم الدولة فإن مفهومها غامضا لعدم تحديدها تحديدا كافيا.

<u>المبحث الثاني</u>:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88

المؤرخ في 1988/12/31م حماية كافية لضحـــايا حوادث المرور و ذلك بمنحهم تعويضا عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم سواء كان المتسبب في الحادث معلـــوما أو مجهولا أو كانت وضعيته قانونية أو غير قانونية كحالة سقوط الضمان(1).

<u>المطلب الأول</u>:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

أشارت الفقرة الأولى من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"**يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق**"(2)

نصت الفقرة الثانية من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه :

"**يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض ، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".(3)

---

(1) المادة 24 من الأمر 74-15 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15.

(2) أجر المنصب يكون بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا كالموظف أما الدخل المهني فيكون لمن يمارس مهنة حرة كالتاجر أو المحامي .

(3) الفقرة الثانية من ملحق القانون 88-31.

يفهم من ذلك أنه في حالة تجاوز هذا المبلغ يحدد الحد الأقصى ثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون <u>فمثلا</u> إذا كان الحد الأدنى للأجور المعمول به هو 12.000,00 د.ج و كان أحد الضحايا

يتقاضى أجرا قيمته 100.000,00 د.ج فيجب إنزال الأجر إلى مبلغ 96.000,00 د.ج كحد أقصى تماشيا مع أحكام الفقرة السابقة باعتبار أن مبلغ 96000,00 يمثل 06 مرات 12,000,00 د.ج.

كما يجب أن تكون الأجور و المداخيل المتخذة كأساس لحساب التعويض صافية من الضرائب و التكاليف،(1).

و في حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.(2)

مثلا إذا كان دخل الضحية 10.000,00 د.ج و كان الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 18.000,00 د.ج يؤخذ هذا الأخير كأساس لحساب التعويض المستحق.

---

(1) الفقرتين 3 و 4 من نفس الملحق.

(2) الفقرة 5 من نفس الملحق.

<u>الفرع الأول</u>: الدخل السنوي

يحسب الدخل السنوي بضرب الدخل الشهري للضحية في 12 ، إذا كان له دخل أما إذا كان لم يكن له دخلا فيضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 (1).

فمثلا إذا كان الدخل الشهري للضحية عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج فإن الدخل السنوي يكون : 6.000,00 د.ج x 12 = 72.000,00 د.ج. و هذا ما نلاحظه في الجدول الملحق الذي بدء بالدخل السنوي 9600 د.ج بعد ضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون بقيمة 800 د.ج في 12(2).

أما إذا كان لا يعمل فإن دخله السنوي يكون بضرب الدخل الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 فمثلا لو وقع حادث مرور بتاريخ 2012/05/10م لشخص لا يعمل نطبق عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـــ 18.000,00 د.ج و بالتالي فإن الدخل السنوي تكون قيمته 18.000.00 د.ج x 12 = 216.000,00 د.ج.

---

(1) الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق حاليا تماشيا مع المرسوم الرئاسي 07/11 المؤرخ في 2011/11/29.

(2) عدد 12 يمثل أشهر السنة.

<u>الفرع الثاني:</u> النقطة الإستدلالية

تحسب النقطة الإستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 و تقابل الدخل السنوي فمثلا إذا كان الدخل السنوي يساوي مبلغ 72.000,00 د.ج فحسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن النقطة الإستدلالية المقابلة له هي : 3180 د.ج أما إذا كان الدخل السنوي يساوي 48.000 د.ج فإن النقطة الإستدلالية المقابلة له تكون : 2540 د.ج.(2)

---

(2) انظر الجدول الملحق بالقانون 88-31.

و بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن أكبر دخل سنوي مدرج ضمنه هو مبلغ 77.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 3280 د.ج و بالتالي عندما يكون الدخل السنوي أكبر من 77.000 د.ج فإنه يلجأ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الإستدلالية التي توافق الدخل السنوي المحسوب و يكون ذلك بزيادة 10 نقاط (للنقطة الإستدلالية) عن كل 500.00 د.ج مضافة للدخل و مثال ذلك :

إذا كان الدخل السنوي بقيمة 77.500,00 د.ج تكون النقطة الإستدلالية 3290 د.ج.

" " " " " 78.000,00 د.ج " " " 3300 د.ج.

" " " " " 78.500,00 د.ج " " " 3310 د.ج.

لتفادي الحسابات البطيئة و إضافة في كل مرة 500.00 د.ج للدخل السنوي و 10 نقاط للنقطة الإستدلالية يلجأ إلى تطبيق القاعدة الثلاثية و معرفة النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي حتى و لو لم يكن مدرجا ضمن الجدول و ذلك وفق الحساب التالي:

إذا كان لدينا دخل سنوي قيمته 200.000 د.ج فكيف نحصل على نقطته الإستدلالية؟

مع العلم أن لدينا آخر دخل سنوي في الجدول و هو 77.000 د.ج و تقابلة النقطة الإستدلالية 3280 د.ج ، كما نعرف أن كل 500.00 د.ج تقابلها 10 د.ج تضاف للنقطة الإستدلالية ، و بناء على ذلك و لإيجاد النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 200.000 د.ج نقوم بالعمليات الحسابية التالية:

200.000 د.ج − 77.000 د.ج = 123.000 د.ج (1).

---

(1) الفارق بين الدخل السنوي الجديد و آخر دخل مدرج في الجدول.

لحساب النقطة الإستدلالية لهذا الفارق نطبق القاعدة الثلاثية (la règle de trois):

$\frac{123.000 \times 10}{500}$ = 2460 د.ج .(1) و إختزال ذلك : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 2460 د.ج.

و لتسهيل العملية أكثر يمكن تقسيم عددي 10 و 500 على 5 فنحصل على: $\frac{10}{500} = \frac{2}{100}$

و بالتالي فإن : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 1230 x 2 = 2460 .

بعد ذلك نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ 200.000 د.ج وهي مجموع النقطتين الإستدلاليتين للمبلغين (77.000 د.ج + 123.000 د.ج) فتكون: 3280 + 2460 = 5740.

الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي

يحسب الرسمال التـــأسيسي بضرب النقطة الإستدلالية في مائة ، فمثلا إذا كانت النقطة الإستدلالية هي 3280 د.ج فإن الرأسمال التأسيسي يكون:3280 د.ج x 100=328.000 د.ج .(2)

المطلب الثاني: التعويضات المستحقة في حالة الوفاة

ميز القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغة و ضحية قاصرة لذلك ارتأيت شرح كل حالة في بند خاص.

---

(1) 2640 د.ج هي النقطة الإستدلالية المقابلة للفارق في الدخل السنوي 123.000 د.ج.

(2) و هو المبلغ الذي تضرب فيه نسبة العجز للحصول على التعويض المستحق في حالة العجز أو النسبة المستحقة لكل ذي حق في حالة الوفاة و سأتعرض بشيء من التفصيل عند التطرق لحالة التعويض عند الوفاة أو العجز.

<u>الفرع الأول:</u> حالة كون الضحية بالغة

تعتبر الضحية بالغة بمفهوم القانون 31/88 إذا بلغت أكثر من 19 سنة عند تاريخ الحادث **(1)**.

<u>أولا: المستحقون للتعويض</u>

نصت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنه :

" في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة(2) للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) : 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%.

- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما ، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية".(3)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " و سن الرشد 19 سنة كاملة".

(2) النقطة الإستدلالية.

(3) الفقرة خامسا من ملحق القانون رقم 88-31.

مثلا إذا توفي شخص راشد إثر حادث مرور و ترك: زوجة ، ثلاثة أولاد قصر ، أم .

و كان الضحية بدون عمل بتاريخ 1996م أين كان يطبق الحد الأدنى للأجور بقيمة 4.000 د.ج ، فيكون دخله السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 و بضربها في 100 نحصل على الرأسمال التأسيسي 2540 د.ج x 100 = 254.000 د.ج و بناء على ذلك فإن التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفية يكون كالآتي:

الزوجة: 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج.

للولد الواحد: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج. (38.100 د.ج x 3 = 114.300د.ج).

للأم: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي

في المثال السابق إن مجموع النسب = 85% لا يفوق 100%.

و مجموع التعويض : 76.200 د.ج + 114.300د.ج + 25.400 د.ج = 215.900 د.ج

و هي تمثل نسبة85% من مبلغ الرأسمال التأسيسي:

254.000 د.ج.(254.000 x 85%) = 215.900د.ج.

أما إذا كان الأمر غير ذلك بأن يكون مجموع النسب يفوق 100% فيلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبيي ، و هذا ما أقرته الفقرة 3 من سادسا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة(100)".

و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

<u>مثال ذلك:</u>

توفي شخص راشد لا يمارس نشاطا مهنيا إثر حادث مرور بتاريخ 1997/05/07م و ترك :

زوجة ، أربعة أبناء قصر، أب ، أم.

باعتبار أن الضحية ليس له دخل مهني أو أجر منصب فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و هو 4.000 د.ج و بناء عليه يكون الدخل السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و بضربها في مائة نحصل على الرأسمال التأسيسي : 254.000 د.ج

و بالتالي فإن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق هو :

1. الزوجة : 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج .

2. لكل واحد من الأولاد القصر: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج .(يضرب المبلغ في 4 عدد الأولاد فنحصل على المبلغ الإجمالي المستحق للأبناء الأربعة: 152.400 د.ج.

3. الأب: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

4. الأم : 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

عند جمع النسب كلها : 30% +(15% x 4) + (10% x 2) = 110 %.

و التعويض المستحق:

76.200 د.ج + 152.400 د.ج + 25.400 د.ج + 25.400 د.ج = 279.400 د.ج.

يلاحظ أن التعويض المستحق يفوق الراسمال التأسيسي (الذي يمثل 100%) بمبلغ 25.400 د.ج و مجموع النسب تفوق المائة بالمائة ب 10%.و بالتالي يستحيل تقسيم الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق وفق النسب المقررة قانونا و يلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي كالآتي:

يحصل على التعويض المستحق لكل ذي حق بضرب الرأسمال التأسيسي في النسبة المستحقة قانونا و يقسم على مجموع النسب.

ففي مثالنا هذا يكون التعويض بإعمال قاعدة التخفيض النسبي بخصم المبلغ الزائد من التعويض المتحصل عليه لكي يكفي توزيع الرأسمال التأسيسي على كافة المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق و يكون كالآتي:

الزوجة: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 30\%}{110\%}$ = 6.927,28 د.ج. و يخصم من مبلغ 76.200 د.ج .

لكل واحد من الأبناء: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 15\%}{110\%}$ = 3.463,64 د.ج و يخصم من مبلغ 38.100 د.ج المقرر لكل إبن.

الأم: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

الأب: $\frac{254.000 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

إذن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق بعد خصم المبلغ الزائد يكون كالاتي:

1. الزوجة : 76.200,00 د.ج – 6.927,28 د.ج = 69.272,72 د.ج.

2.لكل واحد من الأبناء الأربعة : 38.100,00 د.ج – 3.463,64 د.ج = 34.636,36 د.ج.

3.للأب : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

4.للأم : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

و بالتالي فإن مجموع التعويض المستحق لذوي الحقوق يساوي:

للزوجة: 69.272,72د.ج.

للأبناء الأربعة: 34.634,36 x 4 = 138.545,46د.ج.

للأم و الأب : 23.090,91 x 2 = 46.181,82 د.ج.

المجموع: 254.000,00 د.ج.

الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة

في حالة وفاة قاصر يستفيد الأب و الأم بالتساوي(1) بالتعويضات التالية:

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

(1) تثور إشكالية التعويض الممنوح للوالدين في حالة وفاة ولد قاصر، فحسب الشق ثامنا من ملحق القانون 88-31 الذي يمنح للوالدين تعويضا بالتساوي ، هنا يفهم أن التعويض المستحق يضاعف ، لكن بالرجوع إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من ثامنا ، نجدها تنص على أنه في حالة وفاة الأب و الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يعني أن كلاهما يقتسمان مبلغ التعويض مناصفة.و هذا ما فصل فيه الإجتهاد القضائي (أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992م ملف رقم 82669) الذي أقر تقسيم مبلغ التعويض مناصفة بين الوالدين.

المثال الأول: توفي قاصر يبلغ من العمر 4 سنوات بتاريخ 1996/07/14م إثر حادث مرور

فيكون التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

باعتبار أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000 د.ج(1) و عليه فإن الدخل السنوي

بناء على ذلك يكون بقيمة: 4.000 د.ج x 12 = 48.000 د.ج .

و يكون التعويض المستحق هو :

1- 48.000 د.ج x 2 = 96.000 د.ج. تعويضا ماديا عن الوفاة.

للوالدين معا : فيأخذ الأب مبلغ 48.000 د.ج و تأخذ الأم مبلغ 48.000 د.ج.

2 - 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج. تعويضا عن مصاريف الجنازة.

المثال الثاني:

إذا كان الضحية يبلغ سن 19 و لا يمارس نشاطا مهنيا فيكون التعويض كالآتي:

نعتمد على نفس معطيات المثال السابق فيكون الدخل السنوي هو : 48.000 د.ج

---

(1) المرسوم التنفيذي 94-77 المؤرخ في 1994/04/09م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون بـــ 4.000 د.ج.

والتعويض المستحق للوالدين هو : 48.000 د.ج x 3 = 144.000 د.ج .

إضافة إلى مصاريف الجنازة بمبلغ 20.000 د.ج.

<u>الفرع الثالث</u>: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

إلى جانب التعويض المادي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرع للمستحقين من ذوي الحقوق الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

أولا:- <u>الضرر المعنوي</u>: préjudice moral

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه:

" **يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".

و بالرجوع إلى معطيات المثال السابق فإن التعويض المستحق عن الضرر المعنوي لكل من ذوي الحقوق يكون كالآتي: 4.000 د.ج X 3 = 12.000 د.ج لكل واحد من ذوي الحقوق المذكورين

أما الإخوة فليس لهم الحق في الحصول على التعويض المعنوي.

<u>ثانيا</u>:- <u>مصاريف الجنازة</u>

بينت الفقرة 5 من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و يكون كالاتي : 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج و يتطور المبلغ حسب تطور الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث.

المطلب الثالث: حالة العجز

يتم التعويض عن العجز و ذلك بعد إثبات واقعة الضرر اللاحق بالضحية بموجب شهادة طبية مسلمة من الطبيب الشرعي و ثبوت مسؤولية مرتكبها(1) بموجب محضر الضبطية القضائية ،

---

(1) كانت من قبل تبنى المسؤولية على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين: 1- تعميم قطاع التأمين 2- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.(المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1991م ص.23 (نظرية المخاطر) بقلم السيد : مراد بن طباق مستشار بديوان وزارة العدل.

-أنظر كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/02م ملف رقم 48561 المجلة القضائية رقم90/04 ص 251-253. و يبدو أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب سيارة ، و لا يشترط أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطيء ، بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض ، و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية ، بحيث لم يعد للخطإ دورا في قيامها.(أنظر مجلة الفكر القانوني ص 92).

و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد ذكر جميع أطراف الدعوى(1) و لا يمكن تحديد التعويض المستحق إلا بناء على خبرة طبية تأمر بها المحكمة بموجب حكم ، (2) و يقدر الخبير المعين نسبة العجز الجزئي الدائم و مدة العجز الكلي المؤقت ، الضرر الجمالي، ضررالتألم الهام أو المتوسط ، و حالة الإستعانة بالغير.

---

(1)أطراف الدعوى: المسؤول المدني، الطرف المدني، الضحية ، الضامن(ة) ، المتهم.

- **المسؤول المدني: مالك السيارة.**
- **-الطرف المدني : ولي الضحية القاصرة أو الضحية نفسه إذا كان بالغا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.**
- **- الضحية:المتوفى و يمثله ذوي حقوقه (الزوج أو الزوجة و الوالدين و الأبناء أو الوالدين فقط إذا كان قاصرا. أو العاجز و قد يكون هو الطرف المدني نفسه إذا كان بالغا.**
- **- الضامنة: هي شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية للمسؤول المدني مالك المركبة.**
- **-المتهم: هو الذي يقوم بالفعل الضار مخالفا للقوانين و النظم و تتم متابعته م 2/442 أو 288 و قد يكون هو المسؤول المدني نفسه إذا كان هو الذي يقود السيارة.**
- **النيابة: و يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا(قسم المخالفات أو الجنح) و النائب العام على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.**

(2) في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بعد مرور سنتين تسقط الدعوى طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم incapacité permanente partielle:I.P.P

تحدد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضرر اللاحق بالضحية لكن هناك حالات نص عليها القانون تكون فيها نسبة العجز مساوية لـــ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك ارتأيت التطرق لكل حالة على حدى.

أولا:- العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50%:

نصت الفقرة 7 من رابعا من الملحق على أنه:

"عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه ، يمنح للضحية ، فضلا عن الريع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الإجتماعي سابقا للحادث".(1)

ثانيا:- العجز الجزئي الدائم يساوي80% أو يفوقه:

نصت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%. تحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية".

---

(1) يمنح للضحية تعويضا إضافيا عن المنح العائلية التي كانت تدفع لها من قبل الضمان الإجتماعي.

مثال: إذا كان التعويض الممنوح للضحية التي أصيبت بعجز دائم يساوي 80% هو 203.200,00 د.ج (إعتمادا على أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000,00 د.ج و أن الدخل السنوي هو 48.000,00 د.ج تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و يكون الرأسمال التأسيسي هو 254.000 د.ج) و أن الضحية وفقا للخبرة مجبرة على الإستعانة بالغير هنا تضاعف لها نسبة 40% من التعويض فيكون كالآتي: 203.200,00 د.ج x 40% = 81.280,00 د.ج و بإضافته إلى التعويض الأصلي يكون التعويض الإجمالي المستحق هو: 203.200,00 د.ج + 81.280,00 د.ج = 284.480,00 د.ج.

كما يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم بعد مرور ثلاث سنوات.(1)

---

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعل ق بالمادة 20 من الأمر 74-15، التي تنص على أنه:

" يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

و مع ذلك ، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار".

<u>الفرع الثاني</u>:العجز المؤقت عن العمل incapacité temporaire de travail: I.T.T

نص الشطر ثامنا من الملحق على أنه:

"**يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية**".(1)

<u>الفرع الثالث</u>: ضرر التألم والضرر الجمالي

هناك أضرار تصيب الضحية إضافة إلى عجزه و تقدر بموجب الخبرة و تتمثل في ضرر التألم الذي قد يكون متوسطا أو هاما و كذلك الضرر الجمالي و سأشرح كل نوع من هذه الأنواع :

---

(1) تثور إشكالية تعويض الضحية القاصر عن العجز المؤقت عن العمل فمنهم من يمنح هذا التعويض و منهم من يرى غير ذلك و حسب اقتناعي أنه لا يستفيد منه اعتمادا على أن هذا النوع من التعويض يمنح على أساس الدخل المهني للضحية أو أجر المنصب و الضحية القاصر ليس له لا هذا و لا ذاك و بالتالي لايستحق هذا النوع من التعويض.

و هذا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي الذي أقر عدم استحقاق الضحية القاصر لهذا النوع من التعويض:

(أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 أفريل 1994م ملف رقم 109862) لكن عمليا فإن شركات التأمين تمنح هذا النوع من التعويض للقاصر إذا كان عجزه يفوق الشهر.

أولا:-ضرر التألم: prétium doloris

نص الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم التعويض عن ضرر التـــألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط : prétium doloris moyen

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب- ضرر التألم الهـــــــــــــام: prétium doloris important

أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ثانيا:-الضرر الجمـــــالي: préjudice ésthétique

نص الشق الأول من الفقرة خمسا على أنه:

"يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها".

الفرع الرابع: ازدواجية التعويض

نصت المادة 10 من الأمر 15/74 على :" **إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية . بيد أنه ، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق ، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو**

– و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم ."

<u>أما المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 فتنص على أنه</u>:

" لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و أو/ هيئات الضمان الإجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله ، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".(1)

---

(1) التعويضات المتحصل عليها من هيئات الضمان الإجتماعي بسبب حادث مرور أثناء العمل ، تقتص من مبلغ التعويض الممنوح من طرف شركة التأمين ما عدا ما يتعلق برأسمال الوفاة فإنه يسمح بالإستفادة منه من طرف ذوي حقوق الضحية ولا يخصم من مبلغ التعويض بسبب الوفاة.انظر قرار المحكمة العليا الصادر في 92/05/11م تحت رقم 76892 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 25 إلى 29.

<u>الفرع الخامس</u>: تعويض المصاريف

نصت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها. و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

<u>المصاريف الطبية و الصيدلانية</u>:

تشمل هذه المصاريف ما يلي:

1.مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

2.الإقامة في المستشفى أو المصحة.

3.الأجهزة و التبديل.(appareillage et prothèse)

4.سيارة الإسعاف و الحراسة النهارية و الليلية.

5.مصاريف النقل إذا بررت حالة المضرور ذلك".

<u>المطلب الرابع</u>: الريـــــــــــــــــــــــــــــع

هناك نوعين من الريع ، ريع مؤقت و ريع عمري و يدفع حسب الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و سأتطرق لكل نوع على حدى.

الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت la rente temporaire

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم ، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"

يمنح هذا الريع حسب الجدول بصفة مؤقتة إلى القصر إلى غاية 19 سنة حسب المعاملات المذكورة.

و يكون بصفة إلزامية إذا كان التعويض المستحق يفوق 4 أضعاف الدخل السنوي إعتمادا على الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

و نصت الفقرة سابعا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون(2) بالنظر لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

---

(1) إذا كان الحد الأدنى للأجور وفق المرسوم التنفيذي رقم 2000/392 المؤرخ في 2000/01/01م هو 8.000 د.ج عند تاريخ الحادث وإذا كان التعويض الممنوح للضحية القاصرة يفوق 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:الدخل السنوي 8.000 د.ج x 12 = 96.000 د.ج و بضربه في 4 نحصل على مبلغ 384.000 د.ج فإن هذا التعويض يدفع إلزاميا على شكل ريع مؤقت.

(2) القانون رقم 31/88.

و حسب الجدول المرفق بالقانون فإن مبلغ الريع السنوي يمنح للقصر إلى غاية 19 سنة و ذلك حسب العملية الحسابية التالية:

إذا كان الرأسمال التأسيسي لقاصر يبلغ من العمر 10 سنوات هو 254.000,00 د.ج فإن المعامل حسب الجدول يكون 8,2399 و يكون الريع المؤقت بقيمة:

الرأسمال التـــأسيســــي 254.000 د.ج

= 30.825,62 د.ج سنويا.

معامل المعاش في الجدول 8,2399

و بتقسيمه على 12 نحصل على المبلغ الشهري:

30.825,62 د.ج

= 2.568,80 د.ج.

12

<u>الفرع الثاني</u>:الريع العمري أو المعاش la rente viagére

نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى أنه:

" و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".(1)

---

(1) لم يحدد القانون السن الذي يعتبر فيه الشخص عاجزا و يمكن إثبات ذلك بموجب خبرة.

حسب الجدول الملحق بالقانون 88-31 يمنح المعاش حتى إلى سن 100.(القصر و البالغين).

و يكون حسابه كالآتي: **الرأسمال التـــأسيســـــــــــــــي**

معامل المعاش في الجدول

فمثلا إذا كان الرأسمال التأسيسي للضحية البالغة من العمر 20سنة فإن المعاش المقرر لها سنويا يكون:

$$\frac{254.000 \text{ د.ج}}{17,582} = 14.446,59 \text{ د.ج.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المعاش الممنوح شهريا:

$$\frac{14.446,59 \text{ د.ج}}{12} = 1.203,88 \text{ د.ج.}$$

<u>المطلب الخامس</u>:صندوق ضمان السيارات (<u>الصندوق الخاص بالتعويضات</u>)(1)

تنص المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

" إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمن قانون المالية لسنة 1970م يحدد كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث (2) أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا "(03).

---

(2) أنشيء صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 ج. ر21.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا 69743 بتاريخ 1990/06/11م مجلة قضائية رقم 91/02 من صفحة 42 إلى 44 .

(03) كذلك نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04 – 103

نصت المادة 5 المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على حالات سقوط الضمان :

" يسقط الحق في الضمان :

1.عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ، بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2.عن السائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

3.عن السائق و / أو المالك الذي يحكم عليه ، وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 على أنه:

"**و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق ، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين(القيادة في حالة سكر، نقل الأشخاص بدون رخصة) أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.**

يفهم من ذلك أنه في حالة وقوع حادث مرور تسبب فيه سائق كان في حالة سكر أو نقل أشخاص بدون رخصة و أصيب هذا السائق بعجز فإن حقه في الضمان يسقط إلا في حالة ما إذا تحصل على عجز يزيد عن نسبة 66% حفاظا على الأشخاص الذين يعيلهم هذا المؤمن له ، أما في حالة الوفاة فيستحق ذوي الحقوق تعويضهم كاملا ، لكن بالنسبة للتعويض المادي فليس له الحق فيه خلافا لما ذكر بالنسبة للمادة 13 من الأمر 74-15 ، لكن المشرع لم يشر في هذه الفقرة إلى حالات الفقرة الثالثة من المادة 5 و بالتالي يفهم أن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فإنه يسقط حقه في الضمان مهما كان عجزه و حتى بالنسبة لذوي الحقوق في حالة الوفاة و في هذه الحالة يستوجب اللجوء إلى إجراءات إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات.

نصت المادة 13 من من الامر 74-15 على أنه:

" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14 المتعلقة بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة) فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ 50% فأكثر ، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".(يعني أن السائق إذا كانت حالته عادية و ارتكب حادثا و حمل جزءا من المسؤولية فإنه لا يستحق من التعويض إلا الفارق من نسبة المسؤولية الملقاة عليه، فمثلا إذا ارتكب حادث مرور بين سيارتين و تمت إدانة السائق الأول بـــغرامة تقدر بـــ 8.000 د.ج و السائق الثاني بـــ 16.000 د.ج فإن السائق الأول لا يستفيد إلا من ثلثي مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلث المسؤوليـــــــــــــة و السائق الثاني لا يستفيد إلا من ثلث مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلثي مسؤولية الحادث (8.000 د.ج تمثل ثلث مجموع الغرامات و 16.000 د.ج تمثل ثلثي مبلغ الغرامات) ، لكن بالرغم من وجود المسؤولية على السائق في حادث المرور و ترتب عليه عجز يقدر بنسبة 50% أو أكثر فإنه يستفيد من تعويض العجز كاملا أما بالنسبة للتعويض المادي للسيارة فإنه يرجع لعقد التأمين للتأكد من وجود هذا النوع من التأمين ، لكن في حالة الوفاة فلا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق مهما كانت المسؤولية و مهما كانت حالة السائق أثناء الحادث حتى الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 74-15 و يستفيدون من التعويض كاملا.

و هناك حالا ت لا يكون فيها الضمان عل عاتق شركة التأمين و لا يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات و هي:(1) **<u>ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74-15 على</u> :**

"أن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."

---

(1) هنا يكون الضامن هو <u>الوكيل القضائي للخزينة</u> الموجود مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) هو الضامن.

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤولية المدنية بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

<u>و كذلك المادة 3 من نفس الأمر التي تنص على أنه</u>:

" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر ، على النقل بالسكك الحديدية."

و لقد ميز المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15(1) حالات الإستثناءات من الضمان في مادتيه الثالثة و الرابعة و حالات سقوط الضمان في المادة الخامسة منه ، فبالنسبة لحالات لسقوط الضمان فإن هذا الأخير يكون موجودا و لكن يسقط بتوافر حالات المادة الخامسة من المرسوم 80-34.

---

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 7 من الأمر رقم 74-15 على أنه:

" يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الإستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن".

بالنسبة للإستثناء من الضمان معناه أن الضمان لا يكون بتاتا بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 3 من المرسوم 80-34(1)

أما بالنسبة للأضرار المستثناة من الضمان المنصوص عليها في المادة 4 من نفس المرسوم يمكن أن يكون فيها الضمان باتفاق المؤمن و المؤمن له.

نصت المادة 4 على الإستثناء من الضمان التي يمكن أن يكون فيها إتفاق مخالف بقولها:

" تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا ، ما عدا حالة الإتفاق المخالف:

---

(1) تنص المادة 3 من المرسوم 80-34 على أنه: "تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات ، و انبعاث الحرارة ، و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الإصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، إذا لم يكن سائقها ، بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو غير حامل للوثائق السارية المفعول ، التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لقيادة المركبة ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له".

أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/28م ملف رقم 71733 المجلة القضائية رقم 93/03 ص 32 إلى 35.

- الأضرار الحاصلة خلال الإختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة ، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر ، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

– الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

– الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

– الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

و لا تغني الإستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له ، عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل".

تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

نوع المرسوم	رقمه	تاريخه	سريانه	المبلغ الشهري بالدينار	الدخل السنوي	النقطة المقابلة	الرأسمال التأسيسي	رقم الجريدة الرسمية و سنة نشرها
رئاسي	98/78	78/04/29	1978/05/01 1978/11/01	700 800	8.400 9.600	890 1010	89.000 101.000	1978/18
تنفيذي	46/90	90/01/30	1990/01/01	1.000	12.000	1135	113.500	1990/05
تنفيذي	385/90	90/11/24	1991/01/01	1.800	19.600	1515	151.500	1990/51

			1991/07/01	2.000	24.000	1735	173.500	
تنفيذي	112/92	92/03/14	1992/04/01	2.500	30.000	1940	194.000	1992/20
تنفيذي	77/94	94/04/09	1994/01/01	4.000	48.000	2540	254.000	1994/20
تنفيذي	152/97	97/05/10	1997/05/01 1998/01/01 1998/09/01	4.800 5.400 6.000	57.600 64.800 72.000	2860 3036 3180	286.000 303.600 318.000	1997/28
رئاسي	392/00	00/12/06	2001/01/01	8.000	96.000	3660	366.000	2000/75
رئاسي	467/03	03/12/02	2004/01/01	10.000	120.000	4140	414.000	2003/26
رئاسي	395/06	06/11/12	2007/01/01	12.000	144.000	4620	462.000	2006/72
رئاسي	416/09	09/12/16	2010/01/01	15.000	180.000	5340	534.000	2009/75
رئاسي	407/11	11/11/29	2012/01/01	18.000	216.000	6060	606.000	2011/66

تمحور موضوع الباب الثاني حول مجالات تأمين المسؤولية المدنية إذ تم تقسيمه إلى فصلين تضمن الأول **أنواع تأمينات المسؤولية المدنية تطرقت فيه إلى مبحثين بينت في الأول** التأمينات البرية **و تتمثل في تأمينات الحريق و البناء خصصت لها مطلبا مستقلا** و مطلبا آخر بينت فيه تأمينات المسؤولية المدنية للصيد و السيارات اما المطلب الثالث منه ذكرت فيه الأشخاص و الهيئات الملزمة بتأمين المسؤولية المدنية **أما المبحث الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية و**

قسمته إلى مطلبين ذكرت في الأول شروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية**أما المطلب الثاني بينت فيه** أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية و خلصت إلى مبحث ثالث خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية في المجالات التي ذكرتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فتضمن نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) قسمته إلى مبحثين خصصت الأول لإلزامية التأمين على السيارات **بينت في مطلبيه** المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات **و** الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات و المتثلة في **المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها و النقل بالسكك الحديدية**

أما المبحث الثاني فدرست فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات **و قسمته إلى خمس مطالب خصصت الأول** لأساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية **و الثاني** للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة **و الثالث لـــحالة** العجز **و الرابع تكلمت فيه عن الريع**

أما المطلب الخامس **فخصصته لدراسة حالات تدخل** صندوق ضمان السيارات.

الخـــاتمة

إن التشريعات بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم بموجبها تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني و أحكام القضاء الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لها.

بعد أن إستعرضت تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية و توصلت إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير إليه بدين المسؤولية.

كما خلصت إلى أن هذا النوع من التأمين رغم أهميته في الوقت الحاضر و إنتشاره في العديد من الدول ، إلا أنه لم يأخذ مكانته التي يستحقها في التشريع الجزائري ، مما جعل كثيرا من الأفراد و الشركات يجهلون فوائده ، كما بينت خصائص هذا التأمين و عناصره ، و توصلت إلى أن له ذات الخصائص العامة لعقود التأمين ، و إن أضفى عليها طابعه الخاص.

و لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في تأمين المسؤولية يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى أهمية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، كما تناولت هذه الدراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيا واسعا نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاما منتجا لأثره ، وخلصت إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من

واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية ، واتضح لي أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء ، كما انه يمثل انعكاسا حقيقيا وتطبيقا سليما للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

حاولت الإجابة عن كل التساؤلات و الإشكالات و الوصول إلى حلول قانونية مناسبة. و لا سيما ما يتعلق بطبيعة عقد تامين المسؤولية المدنية مع إبداء الرأي و محاولة إقتراح شيء جديد بخصوصه خاصة فيما يتعلق بتسمية جديدة لهذا النوع من التامين و إيجاد تعريف مغاير لما ورد في احكام المادة 2 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى نفس التعريف الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني حسبما تم تبيانه و دراسته.

إن ما يمكن إستخلاصه من دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إعتمادا على الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات و لا سيما المواد من 56 إلى 59 منه ، و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني هو أن عقد تأمين المسؤولية من اهم العقود المسماة إذ يعتبر جزءا من عملية التامين التي تحتوي على جانبين الجانب القانوني و يتمثل في عقد التأمين من بداية إبرامه إلى غاية إنتهاءه و الجانب الفني الذي يتمثل في التقنيات المستعملة في التأمين.

توصلت في دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إلى نتائج هامة منها ما يحتاج من المشرع

للوقوف مليا أمام نصوص القانون ، و وجدت أنه لا بأس من تحليلها تحليلا قانونيا لعل هذا الأمر يلقى مزيدا من الضوء ويجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع و لعل من اهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

1. أن الأمر 95-07 جاء نتيجة ظروف معينة تتمثل في مرور الجزائر بظروف أمنية جعلتها تأخذ الحيطة و ذلك بتغيير بعض القواعد المتعلقة بالتامين و توسيع دائرة التأمينات الإلزامية للمسؤولية المدنية و هذا لم يكن موجودا من قبل.

2. رفع إحتكار الدولة عن قطاع التامين بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة سواء كانت ذات شكل تعاضدي أو شركات مساهمة مع توسيع دائرة الرقابة عليها و تدخل المشرع بوضع الضوابط والضمانات اللازمة للحيلولة دون انفراد شركات التأمين بالتحكم في شروط وأحكام هذا النوع من التأمين.

3. نجد بأن المشرع أعاد تعريف التامين في المادة 2 من الأمر 95-07 تماشيا مع احكام المادة 619 من القانون المدني ذاكرا بأنه " عقد " بالرغم من عدم وجود تعريف لعقد التامين في حد ذاته و أعتبر المشرع بأن التامين عقد بالرغم من أن التأمين عملية فنية و عقد التامين مظهر خارجي و يمثل الجانب القانوني لها.

4. فبالنسبة للإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد.

5. يمكن إعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا خاصا للأسباب التالية:

السبب الأول:إنتفاء ركن الرضائية في هذا النوع من التامين بسبب أنه إلزامي من الناحية القانونية و عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يترتب عليه عقوبة جزائية بنص المادة 190 من الأمر 95-07 و بالتالي يعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

السبب الثاني: إن الإلتزام المترتب عليه يعتبر إلتزاما قانونيا بسبب أن الإلزامية جاءت بنص القانون و يترتتب عليها جزاء عند مخالفتها و ليس تأمينا إختياريا.

السبب الثالث: إن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد يعتبر من مميزات تأمين المسؤولية المدنية و في حالة عدم وجود الشخص الثالث لا نكون بصدد تأمين المسؤولية و إنما أمام نوع آخر من أنواع التأمينات.

6. رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة ، إلا أنني أرى بأن عقد تأمين المسؤولية هو عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك ، فهو رضائي من جهة ، لآن تدخل المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع ، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود ،

ما دام أنها لا تتعارض مع غاية المشرع و أهدافه مع جعل هذا العقد إلزاميا. و لما كان الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين الأولى للمؤمن له في حماية ذمته المالية بما قد يعتريها من أعباء ناجمة عن تحقيق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير و الثانية للغير المضرور و تتمثل في توفير ضمان إضافي و سريع يعوض له الضرر الذي أصابه.

أما الطبيعة العينية لعقد تأمين المسؤولية فهي نابعة من مجموعة من الخصائص التي يتصف بها هذا العقد و التي من أهمها : أن الخطر فيه مرتبط بإستعمال الآلة أو المركبة أو الوسيلة التي أحدثت الضرر و ليس نتيجة لفعل الشخص المؤمن له ، و ليس أدل على ذلك من أن المؤمن يبقى ضامنا حتى و لو كانت المركبة مسروقة ، أضف إلى ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على أساس الإعتبار العيني و ليس على أساس الإعتبار الشخصي ، كما أن المشرع سمح بإستمرار العقد حتى و لو تغير المالك. 7. في هذا النوع من التأمين تنقطع الصلة بين المؤمن له و المضرور بحيث يكتسب المضرور حقا مباشرا لا يتأثر بالدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له و هذه الخصائص جميعا تؤكد الطبيعة الخاصة لهذا النوع من عقود التأمين.

8. لم يعرف المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من المادتين 56 و 57 من الأمر 95-07 تأمين المسؤولية المدنية بل إكتفى بذكر أنه ضمان المؤمن للتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

9. ان المشرع الجزائري قد اولى مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال كما يلاحظ ان الاساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة الى اخرى و هذا يفسر أن القانون بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما ان فكرة او نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق اكبر قدر من التعويض عن هذه الاضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في اغلب الاحيان.

وبينت كذلك بأن إدراج المشرع لتأمين المسؤولية المدنية في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار و إعتباره من تأمينات الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير،

10. كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خول الغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد ، و ذلك برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

11. تبرز اهمية عقد تأمين المسؤولية من خلال خصائصه و عناصره و المراحل التي يمر بها من إبرامه و تعديله حتى إنتهاءه سواء بانتهاء مدته أو قبلها أو بالفسخ من أحد طرفيه أو باتفاقهما و الآثار المترتبة على الفسخ و البطلان.

12. أن الإجراءات المتبعة بخصوص عقد تأمين المسؤولية بسبب الدعاوى الناشئة عنه تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد ، إلى جانب ذلك فإن عقد تامين المسؤولية لا يقتصر على نوع واحد بل يتضمن عدة أنواع و هي الأنواع التي تطرقت لها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أنواع تأمين المسؤولية و هي كلها تأمينات إلزامية ،

13. يجد تأمين المسؤولية تطبيقه في مجال التأمين على السيارات التي تعتبر أداة من ادوات حماية ضحايا حوادث المرور و ما يمكن استخلاصه من نتائج في هذا المجال ما يلي :

- جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بهذه الكيفية يكون التعويض منسجمـــــــــــــــــا و متماشيا مع مستوى المعيشة لأن الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع.

- منذ سنة 1998 أصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون يتطور كل ثلاث سنوات بزيادة 3.000 د.ج في كل مرة.
- أن القانون ربط دخل أي ضحية بالأجر الوطني الأدنى المضمون فرفع من الحد الأدنى و الأقصى ، الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات ، حيث جعل الحد الأدنى مساويا للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، و الحد الأقصى مساويا لثمان مرات الأجر.
- يتضمن القانون جميع عناصر و كيفيات تحديد التعويضات المستحقة و هي التي تسمح للجهات القضائية و شركات التأمين بضبط الحسابات و دفع المبالغ المستحقة لأصحابها بسهولة و دقة ، كما ان العمل بهذا القانون يقضي على التناقضات التي كانت موجودة من قبل.

كما يقضي على تراكم القضايا بلجوء المتقاضين إلى إجراءات التسوية الودية المقررة قانونا و التقليل من الطعون في الأحكام و القرارات القضائية و عدم إثارة إشكالات التنفيذ.

- إستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون غيرها من حالات العجز الأخرى و تحديد الأشخاص المستحقون له و عدم التذرع بالمباديء العامة و لا سيما القانون المدني للمطالبة بالتعويضات عن أضرار غير منصوص عليها في القانون 31/88 كما استقر عليه الإجتهاد القضائي.

- كانت المسؤولية من قبل تبنى على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين:

أ- تعميم قطاع التأمين

ب- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

المقترحات:

1- يستحسن صياغة المادة الثانية من الأمر 74 – 15 بالشكل التالي:

إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و المخصصة للإدارة و المصالح التابعة لها .

- للمجلس الشعبي البلدي
- لمصالح الأمن الوطني و الجمارك و الحماية المدنية و الجيش الوطني الشعبي
- و كذلك المركبات الموجودة تحت حراستها.

و ذلك للتمييز بين المركبات المملوكة للدولة و التابعة للقطاعات الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي تخضع لإلزامية التأمين و بين المركبات المملوكة أيضا للدولة و المخصصة للدفاع الوطني و الأمن الوطني و الجهاز الإداري بصفة عامة و المستثناة من إلزامية التأمين.

2. وجوب تعديل التعريف المتعلق بعقد التامين الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني و كذا المادة 2 من الأمر 95 – 07 و الفصل بين التامين في جوانبه القانونية و العملية الفنية التي تشمل عقد التامين .

3. وجوب إلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

4. رفع الإذعان الموجود في عقود التامين بصفة عامة و تأمين المسؤولية المدنية بصفة خاصة مع ترك أمر الإتفاق على إدراج شروط العقد للطرفين حتى يتجسد التوازن في إلتزاماتهما مع إبقاء تدخل المشرع في حدود فرض الإلزامية فقط.

5. إخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة و تسميته تسمية تتلائم مع خاصيته بسبب إصطدامه بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد لإنعدام ركن الرضا فيه و إلزاميته من جهة و تسليط العقوبة الجزائية في حالة عدم الإستجابة لها.

"تم بحمد الله"

قائمة المراجـــــــــــــــع

أولا:النصوص الأساسية في مجال التأمين:

1. **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني لا سيما المواد : 134 .135. 136. 138. 139. 140 ، 124 ، 495 ، 496 ، 619 إلى 625 ، 554**

جريدة رسمية 78 مؤرخة في 1975/09/30.

2. القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخزينة.

جريدة رسمية 38 مؤرخة في 1963/06/11.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

جريدة رسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11.

4. المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المنشئة للصندوق الخاص بالتعويضات.

جريدة رسمية 110 مؤرخة في 1969/12/31.

5. الأمر 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 1974/02/19

6. قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980م المتعلق بالتأمينات. جريدة رسمية 33 مؤرخة في 1980/08/12.
7. القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل و المتمم . جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2001/08/19.
8. مرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

9. مرسوم 80-35 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 . جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
10. مرسوم 80-36 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15. جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
11. مرسوم رقم 80-37مؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر15/74.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

12. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988م المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 .

جريدة رسمية 29 مؤرخة في 1988/07/20 .

13. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995م يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04. المؤرخ في 20 فيفري 2006.

جريدة رسمية 13 بتاريخ 1995/03/08 و الجريدة الرسمية 15 بتاريخ 2006/03/12.

14. مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

15. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن شروط منح وسطاء التأمين ، الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم.

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

16. مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالإلتزامات المقننة .

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

18. مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

19. مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ،

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

20. مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 1995/12/09م المتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و ــ المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

21. مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

22. مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

23. مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 1995/12/09م الزامية التأمين من خطر الحريق.

. جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

24. مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

25. مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

26. المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات

جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2004/04/07.

27. قرار مؤرخ في 2004/12/13 بتعلق بمجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 2005/04/24

ثانيا: المراجع العامة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
01	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
02	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الثاني	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
	المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	د.إبراهيم علي صالح	دار المعارف- مصر	1980
	المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية	د.مصطفى العوجي	مؤسسة نوفل بيروت	1982
	التأمينات العينية و الشخصية -	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	-مطابع رواي للإعلان - الإسكندرية	1982
03	نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري	الأستاذ بلعيور عبد الحميد	المؤسسة الوطنية للكتاب	1986
04	المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.	الدكتور محمد جلال حمزة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1988
05	دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري	الدكتور علي علي سليمان	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1989
06	الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الإلتزام	الدكتور خليل احمد حسن قدادة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1994
07	دراسات في قانون التأمينات	الدكتور بشيرالمنوبي الفرشيشي	المطبعة العصرية تونس	1997

08	نظرية العقد الجزء الأول	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
09	نظرية العقد الجزء الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
10	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 1 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
11	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 2 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
12	الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات– آثار الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
13	الوسيط في شرح القانون المدني في التامينات العينية و الشخصية	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
14	قانون المسؤولية الإدارية	الأستاذ رشيد خلوفي	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2001
15	نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي	الأستاذ محمد سعيد جعفور	دار هومة – الجزائر–	2002
16	شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
17	شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام– الواقعة القانونية	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
18	المسؤولية المدنية – الجزء الأول – المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
19	المسؤولية المدنية – الجزء الثاني– المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
20	المسؤولية المدنية – الجزء الثالث – المسؤولية التقصيرية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
21	قضاء النقض المدني في العقود	المستشار سعيد احمد شعلة	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
22	مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
23	دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)	الدكتور فتحي عبد الرحيم عبدالله	منشأة المعارف الإسكندرية.	2005
24	المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي	الدكتورة لبنى عمر مسقاوي	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2006
25	حسن النية في العقود دراسة مقارنة	الأستاذ عبد المنعم موسى إبراهيم	منشورات زين الحقوقية بيروت– لبنان–	2006
26	أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية	الدكتور عبد الحكم فودة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2006
27	المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري	الأستاذ فاضلي إدريس	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2006
28	تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2006
29	حدود الإرتباط بين مسئولية المتبوع و المسؤولية الشيئية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
30	مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية	الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
31	الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري	الدكتور بودالي محمد	دار هومة الجزائر	2007
32	المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة	الدكتور قادة شهيدة	دار الجامعة الجديدة الأزاريطة–الإسكندرية–	2007
33	المسؤولية المدنية المهنية	فيليب لو تورنو ترجمة الدكتور سعادنه العيد	ألجي برينت منشورات الساحل عين البنيان الجزائر	2011
	القانون المدني المصري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني	2007

ثالثا:المراجع المتخصصة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
34	نظام التأميـــــن في أحكام هدى الاسلام و ضرورات المجتمع المحاضر	الدكتور محمد البهي	الشركة الجزائرية باب عزون الجزائر	1966
35	مقدمة في التأمين	الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل	دارالنهضة العربية بيروت لبنان	1968
36	الخطر في عقد التامين	الدكتور محمد شرعـــان	منشأة المعارف الإسكندرية	1984
37	التأمين في القانون الجزائري (الجزء الأول)الأحكام العامة	الدكتور ابراهيم أبو النجا	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1985
38	التأمين البري	الأستاذ البشير زهرة	الشركة التونسية للتوزيع	1985
39	عقد التأمين في ضوء الاسلام	الأستاذ محمد الشيخ بلحاج	المطبعة العربية غرداية	1986
40	التأمين بين الحظر و الإباحة	سعدي أبو جيب	دار الفكر دمشق – سوريا	
41	مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل	د.محمد ناجي ياقوت	دار وهدان للطباعة و النشر – مصر	
42	التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي	الدكتور عبد الرشيد مأمون	دار النهضة العربية القاهرة	1986
43	نظام السير بين النص و التطبيق	الخبير أنطوان الحلبي	الأشرفية/التباريس بيروت – لبنان	1990
44	التأمين في الشريعة الإسلامية	الأستاذ حسن بن منصور	مطبعة عمار قرفي باتنـــــة	1992
45	التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري	الدكتور راشد راشد	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1992
46	التأمين – دراسة مقارنة	الدكتور جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية القاهرة	1994
47	التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية	الدكتور محمد عبد الظاهرحسين	دار النهضة العربية القاهرة	1994
48	نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء	الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني	مطبوعات جامعة الكويت	1998
49	عقود الغرر و عقد التامين المجلد الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
50	المسؤولية المدنية لوسيط التأمين دراسة مقارنة	الدكتور مدحت محمد محمو د عبد العال	دار النهضة العربية القاهرة	2001
51	عقود الغرر في القانون المدني عقد التأمين	المستشار أنور العمروسي	دار الفكر الجامعي الأزاريطة–الإسكندرية–	2003
52	المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية	الأستاذ مختار رحماني محمد	دار هومة بوزريعة الجزائر	2003
53	أليات تعويض الأضرار البيئية	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2004
54	شرح القانون المدني العقود المسماة – عقد التامين	الدكتور محمد كامل مرسي باشا	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
55	أحكام قانون التامين	الدكتور محمد حسين منصور	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
56	التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني	الأستاذ علي بن غانم	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2005
57	إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له	الدكتور محمد حسن قاسم	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
58	عقد التأمين الإجباري	الدكتور خالد مصطفى فهمي	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
59	المسؤولية المدنية لشركات التأمين	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
60	التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر	الأستاذ لؤي ماجد	دار الثقافة	2005

		ذيب أبو الهيجاء	للنشر و التوزيع عمان	
61	المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها	الدكتور سمير سهيل آنون	المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان	2005
62	النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية	الدكتور موسى جميل النعيمات	دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان –	2005
63	نظام التامين الإسلامي	الدكتور عبد القادر جعفر	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	2006
64	التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية	الدكتورمروان بن حسن محمد إسماعيل	دار الكتب المصرية القاهرة	2007
65	القـــانون المـــدني المصـــري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني القاهرة	2007
66	التأمين و المسؤولية المدنية	الدكتور سعيد مقدم	كليك للنشر الجزائر	2008
67	محاضرات في قانون التأمين الجزائري	الأستاذ جديدي معراج	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2008
68	قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية و التشريعات المكملة له	الدكتور عبد الفتاح مراد	شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوترو النشر الإلكتروني – الإسكندرية	2009
69	عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات	الدكتور هيثم حامد المصاروة	منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان	2009
70	التعويض عن حوادث السيارات	الدكتور محمد شتا	دار المجد للنشر و التوزيع الإسكندرية	2009

رابعا:المراجع بالفرنسية:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
71	Le contrat d'assurance De responsabilite civile	Emile spilrein	Université de Strasbourg France	1933
72	Les assurances terrestres Le contrat d'assurance	Professeur André Besson	Librairie générale de droit Paris	1982
73	Introduction à l'etude des Assurances économiques	ALI Hassid	Entreprise nationale du livre Alger	1984
74	Cours de droit des assurances	Professeur Zine Mohamed	Faculté de droit et des sciences politiques - Tunis	Année universitai 1993-1994
75	Risques et assurances de responsabilité civile	Constant Eliashberg	editions l'argus de l'assurance Paris	2006
76	La responsabilité civile	L.Derder	Editions Berti	2006
77	Français Code civil	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2008
78	Code des assurances Français	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2009
79	Droit des assurances	Jerome Bonnard	Lexis Nexis Sa Paris	2009

خامسا: رسائل الدكتوراة:

الترتيب	عنوان المرجع	الباحث	الإشراف	مكان و سنة الطبع
80	التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري	سعد واصف المحامي	الدكتور محسن شفيق	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958

81	التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء	أشرف جابر سيد مرسي	الدكتور أنور محمود دبور	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
82	التأمين من المسؤولية و تطبيقاته الإجبارية المعاصرة	عبد القدوس عبدالرزاق محمد الصديق	نزيه محمد الصادق المهدي	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
83	المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة	امسلط قويعان محمد الشريف المطيري	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2007
84	التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –	خفير بن زارع العمري	الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد	كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010

سادسا: المجلات القانونية و الدوريات:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
85	الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية	الدكتور منذر عبد الحسين الفضل	مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة	العدد الخامس ديسمبر1987
86	الشروط العامة لعقد تأمين السيارات	الشركة الوطنية للتأمين SAA	الشركة الوطنية للتأمين SAA	1997
87	المدونة الجزائرية للتأمينات	الأستاذ مبروك حسين	دار هومة للطباعة بوزريعة – الجزائر	2006

سابعا: قرارات المحكمة العليا:

الترتيب	موضوع القرار	رقم القرار و تاريخه	النشـــر	التاريخ
88	تعويض– حادث مرور – خطأ الضحية– لا يحرم تعويضه	قرار رقم 48561 صادر بتاريخ 1988/02/09	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 251	1990
89	حادث مرور – خسائر لاحقة بالسيارة– تعويضها – مخالفة القانون	قرار رقم 69743 صادر بتاريخ 1990/06/11	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 42	1991
90	عقد تأمين – ضررغير منصوص عليه – تعويضه – خرق للقانون	قرار رقم 54840 صادر بتاريخ 1988/07/13	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 54	1991
91	عقد تأمين – انتقال ملكية السيارة –	قرار رقم 63982 صادر بتاريخ	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 17	1992

	لا ينهي العقد	1989/12/20		
92	قتل خطأ – سياقة المتهم بسرعة فائقة إدانة – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 67458 صادر بتاريخ 1990/11/27	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 206	1992
93	حادث مرور – عدم حمل السائق لرخصة السياقة – إعفاء شركة التأمين من الضمان	قرار رقم 71733 صادر بتاريخ 1990/05/28	المجلة القضائية رقم 03 الصفحة 32	1993
94	عقد تأمين لا يشمل جميع الأخطار – التعويض على خطر لم يؤمن عليه – نقض-	قرار رقم 78387 صادر بتاريخ 1992/06/16	المجلة القضائية رقم 01 الصفحة 31	1994
95	عقد تأمين – لا زال قائما و صحيحا – إشراك شركة التأمين في الضمان و الدفع – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 77555 صادر بتاريخ 1992/01/21	المجلة القضائية العدد 02 الصفحة 11	1994
96	إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة	قرار رقم 197316صادر بتاريخ 1999/03/02	غير منشور	1999
97	التعويض عن الأضرار المادية دون إثبات المسؤولية – قصور في التسبيب–	قراررقم 209175صادر بتاريخ 1999/10/06	غير منشور	1999

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأمين المسؤولية المدنية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
لكبير علي

إشراف الدكتور:
سعادنه العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د.زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ. د. سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د . زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د . لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. خضراوي الهادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د. بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"رب قد آتيتني من الملك و علمتني من تأويل الأحاديث

فاطر السموات و الأرض أنت ولي في الدنيا و الآخرة

توفّني مسلما و ألحقني بالصالحين"

(سورة يوسف الآية 101)

شكـــــــــر

أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور
سعادنه العيد على مجهوداته الجبارة أثناء إشرافه علي
كما أشكر لجنة المناقشة رئيسا و اعضاء الدكاترة الأفاضل
الذين سأستفيد من ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا الموضوع
و كل من ساهم من قريب او من بعيد بمساعدته و فتحه الأبواب لي

إهداء

إلى كل الذين سقوا أرض الجزائر بدمائهم الزكية الطاهرة لنعيش أحرارا متعلمين ، الشهداء الأبرار و الذين من بعدهم ما بدلواتبديلا المجاهدين الأوفياء و منهم والدي عباس

إلى روح المرحوم الدكتور بارش سليمان

فقيد العلم الذي لن أنسى فضله ما حييت مصداقا لقوله تعالى " و لا تنسوا الفضل بينكم "

الذي أشرف علي بنسبة معتبرة من هذا البحث و لم يبخل علي بالإرشادات القيمة و التوجيهات المفيدة حتى وافته المنية

و يصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه و سلم :

ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث :

" صدقة جارية ، علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له ".

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة 1

الباب الأول: مضمون تأمين المسؤولية المدنية 12

تمهيد 12

الفصل الأول: عقد **تأمين المسؤولية المدنية** 12

المبحث الأول: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية 13

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين 13

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين 15

الفرع الأول:التامين التبادلي 15

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط 15

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي 17

المبحث الثاني : تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره 19

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية 19

الفــرع الأول: التعريف الفقهـــــي 19

الفرع الثاني: التعريف القانوني 21

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية 25

الفرع الأول : **عقد** ملزم لجانبين 26

الفرع الثاني: عقد معاوضة 27

الفرع الثالث: عقد إذعان 28

الفرع الرابع: عقد إحتمالي 30

الفرع الخامس: عقد زمني 32

المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية 33

الفرع الأول : أشخاص عقد التامين 34

أولا : المؤمن 34

ثانيا: المؤمن له 35

ثالثا:الغير المضرور 36

الفرع الثاني:العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية 37

أولا : الخطر 37

ثانيا: القسط 41

ثالثا:مبلغ التأمين 44
المبحث الثالث:ّ إبرام العقد ، تعديله **و إنتهاءه** 46
المطلب الأول: إبرام العقد 46
الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية 46
أولا : الرضا 46
1- طلب التأمين 47
2- مذكرة التغطية المؤقتة 49
3- وثيقة التأمين 50
4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية 52
ثانيا: المحل 53
ثالثا: السبب أو المصلحة 57
1- ضرورة توافر المصلحة
في تأمين المسؤوليـــــــــــــــة 57
2- شروط المصلحة 59
المطلب الثاني: تعديل عقد تامين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه 60
الفرع الأول: تعديل العقد 61
أولا: التمديد التلقائي للعقد 61
ثانيا: ملحق وثيقة التأمين 63
الفرع الثاني: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية 66
أولا: انتهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له 66
ثانيا: انتهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له 68
1- انتهاء العقد بالفسخ 68
2- انتهاء العقد بالبطلان 83
الفصل الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية 88
المبحث الأول: الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية 88
المطلب الأول:إلتزامات المؤمن له 89
الفرع الأول:الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد 91
الفرع الثاني: تقريرما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر 92
الفرع الثالث: دفع القسط 93
أولا : زمان الوفاء بالقسط 94

ثانيا: مكان الوفاء بالقســط 95
ثالثا: قابلية القسط للقسمة 96
المطلب الثاني:إلتزامات المؤمن 97
الفرع الأول:التزام المؤمن بالضمان 99
أولا: تحديد الأضرار المضمونة 99
ثانيا: أنواع الأضرار غير المضمونة 99
1- الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 99
2- العيب الذاتي في الشيء 101
3- أخطار الحرب 102
ثالثا:المستفيدون من الضمان 103
1- التأمين لحساب الغير 104
2- الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون 105
الفرع الثاني: إلتزام المؤمن بالتعويض 106
اولا: تحديد مبلغ التعويض 107
1- التعويض المتفق عليه في العقد 107
2- تقدير الضرر بالخبرة و التراضي 109
ثانيا:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد 110
ثالثا:قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية 110
1- تأمين المغالاة بسوء نية 111
2- تأمين المغالاة بحسن نية 112
الفرع الثالث:المبدأ التعويضي 112
أولا: أساس المبدأ التعويضي ونتائجه 113
ثانيا: القاعدة النسبية و مبدأ الحلول 117
المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية 121
المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية 121
الفرع الأول : دعوى المضرور ضد المؤمن له
(الدعوى غير المباشرة) 122
الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن
(الدعوى المباشرة) 123
أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة. 124

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة. 129
1- النظريات المبررة للدعوى المباشرة. 130
2- النظريات المفسرة للدعوى المباشرة. 134
المطلب الثاني : الإختصـــاص و التقـــادم 138
الفرع الأول: الإختصاص القضائي 138
أولا:الإختصاص المحلـــــــي 138
ثانيا:الإختصاص النوعي 142
1- القضايا المدنيـــــــة 142
2 - القضايا الجزائية 147
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 148
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور 152
- الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين **159**
الفرع الثاني: تقادم دعوى تأمين المسؤولية 165
أولا: بداية التقادم 167
ثانيا:عدم جواز الإتفاق
على اختصار مدة التقادم 170
ثالثا: آثار التقادم 172
رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم 173
1 - توقف التقادم 173
2 - انقطاع التقادم 175
خلاصة الباب الأول: **176**
الباب الثاني: مجالات تأمين المسؤولية المدنية **177**
تمهيد **177**
الفصل الأول: أنواع تأمينات المسؤولية المدنية **180**
المبحث الأول : التأمينات البرية **180**
المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء 180
الفرع الأول: التأمين من الحريق 180
الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء 181
المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات 185
الفرع الأول: تأمين المسؤولية عن الصيد 185

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات 186
المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية 187
المبحث الثاني: التأمينات البحرية و الجوية 191
المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية 191
الفرع الأول: في التأمينات البحرية 192
الفرع الثاني: في التأمينات الجوية 194
المطلب الثاني:أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية 194
الفرع الأول: أنواع التأمينات البحرية 195
الفرع الثاني: أنواع التأمينات الجوية 199
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية 200
المطلب الأول: في مجالي البناء و الصيد 200
الفرع الأول: في مجال البناء 201
الفرع الثاني: في مجال الصيد **201**
المطلب الثاني: في مجال تأمين السيارات 202
المطلب الثالث: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى 202
الفرع الأول: في مجال الحريق 202
الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص و الهيئات 203
الفرع الثالث: في المجالين البحري و الجوي **203**
الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) 204
المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات **204**
المطلب الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات 204
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات 206
الفرع الأول: المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها 207
الفرع الثاني: النقل بالسكك الحديدية 209
المبحث الثاني:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات 210
المطلب الأول:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية 210
الفرع الأول: الدخل السنـــــــــــوي 211
الفرع الثاني: النقطة الإستدلالية **212**
الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي **214**
المطلب الثاني:التعويضات المستحقة في حالة الوفاة 214

الفرع الأول: حالة كون الضحية بالغة 215
أولا: المستحقون للتعويض 215
ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي 216
الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة 219
الفرع الثالث: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة 221
أولا: الضرر المعنوي 221
ثانيا: مصاريف الجنازة 221
المطلب الثالث:حالة العجز 222
الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم 224
أولا: العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50% 224
ثانيا: العجز الجزئي الدائم يساوي 80 % أو يفوقه 224
الفرع الثاني: العجزالمؤقت عن العمل 226
الفرع الثالث: ضرر التألم والضررالجمالي 226
أولا: ضرر التألم 227
1- ضرر التألم المتوسط 227
2- ضرر التألم الهام 227
ثانيا:- الضرر الجمـــــالي 227
الفرع الرابع: ازدواجية التعويـــــــض 227
الفرع الخامس: تعويض المصاريف 229
المطلب الرابع: الريـــــــع 229
الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت 230
الفرع الثاني: الريـــــــع العمري (المعاش) 231
المطلب الخامس: صندوق ضمان السيارات 232
جدول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر 239
خلاصة الباب الثاني 240
الخـــــــاتمة 241
قائمة المراجع 251
الفهرس 259

مقدمة

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب البحث و الدراسة لأنه ينعكس على الحياة اليومية للفرد حتى قيل اننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل و بتطور المنازعات في الحياة تزداد معها قواعد المسؤولية تطورا(1).

أصبح تامين المسؤولية (2) في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا او حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان متنافستان بل متضادتان ، فهما في الواقع تقنيتان لتعويض الضرر .

و في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر ، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء ، على اوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الإجتماعي (le blame social) للمسؤول عن خطإ إرتكبه طواعية ، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان (une garantie) ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية (3).

---

(1) د.سعد واصف التامين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1958 ص 1.

(2) هناك من يسميها بـــ"التأمين على المسؤولية" أو "التأمين من المسؤولية" اما بالفرنسية فتستعمل عبارة: L'assurance de responsabilité" يعني تأمين المسؤولية.

(3) د.سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – **كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 12.**

الى جانب أنواع التأمينات المتعددة ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر على اثر انتشار استعمال الآلات و تقدم وسائل المواصلات و تطور الصناعة و ما أدت اليه من ازدياد المخاطر و كثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير.

و قد شهد القرن العشرون تطورا ملحوظا في حجم عمليات التأمين، فإلى جانب التأمين ضد الحريق و انتشار التأمين على الحياة اتسع نطاق التامين على المسؤولية ، كما ظهرت أنواع أخرى من التأمينات كالتأمين ضد السرقة و الكوارث الطبيعية و تلف المزروعات و المواشي و كذلك التأمينات الإلزامية كالتأمين على السيارات .

أما بالنسبة لأهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان فتتجلى في تحقيق الأمان و الطمأنينة له في نفسه باعتباره عرضة لما قد يلحق به من مخاطر مختلفة في حياته كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تحمل شركة التأمين الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الشخص المدنية تجاه الغير باعتبار أن القانون يلزم الشخص الذي ألحق أضرارا بالآخرين بالتعويض عن هذه الأضرار(1).

و نظرا لتعدد الأخطار و أسباب المسؤولية يجد الانسان نفسه يعيش في قلق مستمر ، و بلجوئه الى وسيلة التأمين يتحقق لديه القدر الكافي من الأمان لممارسة نشاطاته اليومية في جو من الثقة و الاطمئنان.

أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى أهمية التأمين في أن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة و لا يدفع مبالغ التعويض الا بعد مرور أجل معين و قد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الأخطار المؤمن منها،

(1) المادة 124 من القانون المدني.

كما يقوم التأمين على التعاون بين المؤمن لهم ، فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها مستعينا في ذلك بقوانين و مبادىء الإحصاء و بذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية و المتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار و عوامل الاحصاء.

و لقد بين القانون الجزائري في الكتاب الأول من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 عقد التأمين و قسمه إلـــى ثلاث أبواب بين في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و في الباب الثالث التأمينات الجوية .

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية فقد أدرج المشرع فصلين خصص الأول لتأمين الأضرار و قسمه إلى قسمين بين في الأول التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة من المادة 44 إلى المادة 48، أما الثاني فقد خصصه لتأمينات المسؤولية من المادة 56 إلى المادة 59.

أما الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية فقد أدرج ثلاث فصول من بينها الفصل الثالث الذي خصصه للأحكام الخاصة بالتأمينات البحرية و الذي بين في قسمه الثاني تأمينات المسؤولية من المادة 145 إلى 150 ، و في الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية التابع للفصل الثاني الخاص بتأمين أخطار المراكب الجوية فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني منه لتأمينات المسؤولية من المادة 158 إلى 160 .

كما بين المشرع الجزائري في كتابه الثاني التأمينات الإلزامية و قسمه إلى فصلين بين في الأول التأمينات البرية و ضمنه ستة أقسام تطرق في الأول إلى تأمينات المسؤولية المدنية من المواد 163 إلى 173، أما الثاني فقد بين فيه التأمين من الحريق في المادة 174 و في الثالث التأمين في مجال البناء (المواد من 175 إلى 183)، أما الأقسام الرابع و الخامس و السادس فقد بين فيها على التوالي :

الرقابة على إلزامية التأمين في المادتين 184 و 185 ، المسؤولية المدنية عن الصيد في المواد من 186 إلى 189 ، و تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات في المادتين 190 و 191 ، أما الفصل الثاني فقد قسمه إلى ثلاث أقسام بين في الأول التأمينات البحرية من المادة 192 إلى 194 و في الثاني التأمينات الجوية في المواد من 195 إلى 198 أما الثالث فقد خصصه إلى مراقبة إلزامية التأمين و عقوبتها من المادة 199 إلى 200.

إعتمادا على ذلك، قسمت الموضوع إلى بابين، خصصت الباب الأول لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و الباب الثاني لمجالات تامين المسؤولية المدنية ، فبالنسبة للباب الأول قسمته إلى فصلين بينت في الأول عقد تأمين المسؤولية المدنية و أدرجت فيه ثلاث مباحث تطرقت في الأول إلى مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني لتعريف عقد تأمين المسؤولية و تبيانه خصائصه و عناصره أما الثالث فتطرقت فيه لإبرام عقد تأمين المسؤولية و تعديله و إنتهاءه ، أما الفصل الثاني

فقد خصصته لآثار تأمين المسؤولية و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول الإلتزامات في تأمين المسؤولية و في الثاني دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة للباب الثاني فقسمته إلى فصلين بينت في الأول أنواع تامينات المسؤولية المدنية و قسمته إلى ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و الجوية و الثالث فخصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية أما الفصل الثاني فقد خصصته للتأمين على السيارات كنموذج تطبيقي لتأمين المسؤولية المدنية و قسمته إلى مبحثين تطرقت في الأول إلى إلزامية التأمين على السيارت أما الثاني فقد خصصته للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات.

إن تأمين المسؤولية المدنية ينشأ حقا لمصلحة الغير ، حين يتعاقد احد طرفيه عن التزامات يشترطها لمصلحته ، و ينشأ لهذا الغير حقا من العقد الذي لم يكن طرفا فيه و هذا هو موضوع دراستنا.

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها :

1. وجود ارضية بحث فيه بسبب أن رسالة الماجستير المقدمة من طرفي تتعلق بالتأمين بصفة عامة لذلك أرتأيت دراسة جانب مهم فيه ألا و هو تأمين المسؤولية المدنية و التعمق فيه .

2. تدريسي مادة التأمينات لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك لمدة 06 سنوات جامعية.

3. ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أقوم بالدفاع عن مصالح الشركة الوطنية للتأمين SAA أمام الجهات القضائية المختلفة لمدة تفوق 15 سنة معظمها تتعلق بالمسؤولية المدنية.

4. ندرة دراسة هذا الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين بحيث لم اجد سوى دراسة المسؤولية المدنية في القانون المدني دون التأمين على المسؤولية المدنية ، لذلك أقحمت نفسي لدراسة هذا الموضوع لعلي أساهم في إضافة شيء للمكتبة القانونية الجزائرية.

بالنسبة للعنوان المختار **تأمين المسؤولية المدنية** فهو نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها في القانون و إعتبره المشرع عقدا ، لكن إختلفت التسميات لهذا النوع فمنهم من يسميه **التأمين من المسؤولية** ، و هي تسمية واردة في بعض المراجع و هناك من يذكر **تأمين المسؤولية** ، و هناك من يذكر **التأمين على المسؤولية** و منهم من إختار ذكر **تأمين المسؤولية المدنية** و كل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد.

لكن ذكر عبارة **تأمين المسؤولية** يكفي حتى نفهم بأنه يتعلق بالمسؤولية المدنية بإعتبار أن المسؤولية الجزائية لا يجوز التأمين عليها مهما كان نوعها ، كما تجدر الإشارة إلى أنني استعملت حركة " الشدة " فوق الميم الثانية **للمؤمن** حتى لا تقرأ مؤمن من الإيمان و كذلك **المؤمن له** ترسيخا لقواعد اللغة العربية و حتى لا يتغير المعنى.

بالنسبة للمشاكل التي اعترضتني أثناء إنجاز هذا البحث عديدة لكن تنحصر في مشكلات أساسية :

1. ندرة المراجع المتخصصة في موضوع تأمين المسؤولية المدنية بالعربية و خاصة الجزائرية و قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال ، بسبب حداثة هذا النوع من التأمين نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات المتعددة في هذا المجال،

2. المشكل الثاني الذي اعترضني في أوج قيامي بالبحث هو وفاة المغفور له مشرفي وأستاذي الفاضل المرحوم الدكتور بارش سليمان رحمه الله تعالى ، بعدما مهد لي أرضية للإنطلاق في هذا الموضوع.

3. المشكل الثالث هو صعوبة الموضوع و تعقيده و الذي يتطلب وقتا كبيرا لإنجازه كما ذكر الدكتور سعيد مقدم في مقدمة كتابه " التأمين و المسؤولية المدنية " بأن بحثه المتضمن 319 صفحة استغرق تحضيره مدة 14 عاما عملا متواصلا (1) و يصدق فيه قول من قال :

ألا لن تنال العلم إلا بستة: ذكاء و حرص و اصطبار و بلغة(2) و إرشاد أستاذ و طول زمان.

أما المراجع التي إعتمدت عليها تتمثل في 27 نص قانوني في مجال التأمين و 95 مرجعا باللغتين العربية و الفرنسية فالمراجع المعتمدة بالعربية منها المراجع العامة و عددها 33 أما المراجع الخاصة المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية فعددها 35 مرجعا ، رسائل الدكتوراه 06 أما المجلات و الدوريات فعددها 13 بما فيها 10 قرارات صادرة عن المحكمة العليا و الفاصلة في قضايا و إشكالات تأمين المسؤولية المدنية اما المراجع باللغة الفرنسية فقد اعتمدت على 09 مراجع.

من ناحية أخرى أشير إلى حداثة قانون التأمين الجزائري وعدم تعرض أحكام المحاكم العليا لنصوص هذا القانون بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

(1) د. سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 13.

(2) البلغة (بضم الباء) هي التغذية ، الفيتامينات.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فتتمثل في :

1. إنتشار تأمين المسؤولية المدنية انتشارا واسعا وإختلاف أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع و جعله إلزاميا ، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النوع وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية ، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضرور، وبيان مدى تأثير المركز القانوني لهذا الأخير في تحديد التزام المؤمن بالتعويض . ومما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الجزائري عندما نظم قانون التأمين لسنة 1995 لم يأت بإحكام شاملة تحيط بجميع جوانب هذا النوع والإشكاليات المترتبة على إبرام العقد وتعدد العلاقات القانونية الناشئة عنه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

2. دخول تأمين المسؤولية إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمينات المتعددة ، بل أن النشاط الأساسي لشركات التأمين يعتمد على هذا النوع وعليه أجد من البديهي دراسته وبحث الآثار المترتبة على انعقاده لتحقيق الفائدة القانونية للدارسين و الباحثين والعاملين في مجالي القانون والقضاء.

3. وجوب التعمق في شرح وتفسير نصوص قانون التأمين الجزائري و هو الأمر 95- 07 باعتباره حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعا اقتصاديا هاما تعميما للفائدة مع الأخذ بعين الاعتبار انه وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة فإن أحكام تأمين المسؤولية المدنية لم يشملها أي تعديل.

و لا يفوتني إلا أن أشير بأن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى ما يلي:

- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد تأمين المسؤولية المدنية من التزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه ، وبيان مدى تأثر التزام المؤمن بالتعويض على علاقته بالشخص الثالث المضرور، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن وجود هذا الشخص الثالث المضرور على مجمل العلاقات.
- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.
- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك.
- التعريف بهذا النوع من التأمينات باعتباره حديثا نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف ، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانـــــــــــــات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على

دلالتها ، و قد تم الإعتماد على المراجع القانونية المتخصصة المتاحـــة و المحدودة بالنسبة لهذا الموضوع .

و اردت تركيز البحث على دراسة الجوانب المهمة في تامين المسؤولية المدنية بمقارنة ما ورد من احكام قانون التامين الجزائري و يتعلق بالأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 مع بعض أحكام القانونين المدنيين الفرنسي و المصري.

و إعتمدت في ذلك على الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام و هي كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين من المسؤولية المدنية قليلة جدا مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعة هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل فمن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية المدنية مثلا :

1. التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي للدكتور عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية القاهرة – 1986.
2. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية للدكتور محمد عبد الظاهر حسين – دار النهضة العربية القاهرة – 1994.
3. نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – للدكتور عبد الحميد عثمان الحفني – مطبوعات جامعة الكويت – 1998

4. المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها للدكتور سمير سهيل آنون المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2005

5. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – الدكتور موسى جميل النعيمات – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005.

6. التأمين و المسؤولية المدنية – الدكتور سعيد مقدم كليك للنشر الجزائر 2008.

7. عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات الدكتور هيثم حامد المصاروة منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2009.

8 .Le contrat d'assurance de responsabilité civile- Emile spilrein Université de Strasbourg- France – 1933 – thèse de doctorat.

9. Risques et assurances de responsabilité civile- Constant Eliashberg – Editions L'argus de l'assurance – Paris – France – 2006.

و نظرا لأن طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة تثير إشكاليات كثيرة ، كما أن تدخل المشرع بجعله تأمينا إلزاميا يزيد الأمر تعقيدا ، حاولت طرح بعض الإشكالات القانونية الرئيسية في هذا المجال و المتعلقة بموضوع الدراسة و التي يمكن إجمالها في التساؤلات التالية :

- هل أن تأمين المسؤولية المدنية يعتبر عقدا ؟ و كيف يمكن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد ؟
- و هل أن الإلتزام المترتب عليه إلتزاما عقديا أم قانونيا ؟
- و هل أن إلزامية تامين المسؤولية المدنية تعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة خاصة و أن عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يخضع لعقوبة جزائية طبقا لنص المادة 190 من الأمر 07/95 ؟
- و إذا خرج عقد تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود الرضائية فما هي طبيعته و الآثار المترتبة عليه ؟ لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل و الإجابة عليها.

البـــــاب الأول

مضمون تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

نظرا لما تكتسيه دراسة تأمين المسؤولية المدنية من أهمية خصصت هذا الباب لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و تطرقت في فصله الأول لعقد تأمين المسؤولية المدنية أما في الثاني فقد بينت آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

عقد تأمين المسؤولية المدنية

ان تأمين المسؤولية المدنية تحكمها القواعد الواردة ضمن نصوص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون التأمين المنظم بالأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات (المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) في المواد من 56 إلى 59 و كذلك في الكتاب الثاني منه من المواد 163 إلى 191 ، حيث بين المشرع الجزائري في المادة 56 إلتزام المؤمن بقوله : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و لم يرد تعريفا لهذا النوع من التأمين(1) و عليه تنصب دراسة موضوع هذه الرسالة. و لإبراز هذه القواعد قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث بينت في الأول مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره و في الثالث ابرام العقد تعديله و انتهاءه _____

(1) يرجع في ذلك إلى أحكام المادة 2 من الأمر 95 – 07 و المادة 619 من القانون المدني.

المبحث الأول: مشروعيـــــــة تأميـــــــن المسؤولية المدنية

مشروعية التأمين هو مدى مسايرته لأحكام الشريعة الاسلامية حيث أثير جدل كبير بشأنه بين محلل و محرم فتعددت بذلك الأراء و الفتاوى و أسفر ذلك عن بروز ثلاث آراء فقهية يذهب أحدهم الى عدم مشروعية عقد التأمين أما الثاني فيذهب الى مشروعيته و يتوسطهما رأي ثالث يقول بعدم مشروعية عقد التأمين في بعض جوانبه و مشروعيته في البعض الاخر(1) و سيرد تفصيل ذلك في ثلاث مطالب خصصت لكل مطلب رأيا.

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين:

يرى أصحاب هذا الرأي ـــــ الذي يتزعمه محمد ناجيت المطيعي الذي كان مفتي الديار المصرية ـــــ عدم مشروعية عقد التأمين و يستندون الى أن عقد التأمين تشوبه محارم من بينها: الغرر و الجهالة ، القمار، الرهان، الربا، أكل المال بالباطل ،(2) و من ثم ينادون بتحريمه مستندين الى حجج مفادها ان عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الاسلامي و هو عقد ينطوي على مقامرة و لا يخلو من الربا، إذا فالإقدام عليه محرم شرعا لأنه لا يحل فيه أخذ التعويض من المؤمن و لا أخذ الأقساط من المؤمن له ، فالتأمين على الأموال يعتبر قمارا و التأمين على الحياة يعد تعد على قضاء الله و قدره و يستندون الى قوله تعالى:

" و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت"(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجـــا – التأمين في القانون الجزائري – الجزء 1 – 0PU – بن عكنون – الجزائر 1985 ص 49.

(2) سعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – دمشق– سوريا.ص 24 إلى 38.

(3) الآيـــــة 34 من سورة لقمان.

كما يرى الأستاذ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية بأن التأمين بجميع أنواعه و ضروبه من الحرام البين لكل أحد ، و البادي للعالم و الجاهل و ذلك لمنافاته طرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة كالبيع و الشراء و ما يكتسب بالصناعة و الزراعة ، و أن ما يغري الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى في أسرع وقت ، على أيسر سبيل بغير عناء و لا كد ... و أنه مما يكاد يدرك بالفطرة أنه فيه مشابه من **مثل القمار** في أن أحد الطرفين فيه يدفع مالا يسيرا لينال مالا كثيرا ، يزيد عما دفعه بما لا حد له كثرة...**و مثل الغرر** في أحد العوضين على خطر قد يتحقق أو لا يتحقق **و مثل الغبن** فأحد الطرفين مغبون لا محالة ، **و مثل الربا** لأن ما يدفعه المؤمن

من النقود يأخذه أحيانا أضعافا مضاعفة ، ثم أن من ينظر في شروط العقد يراها في مصلحة الشركات ، و هي مبهمـــــــة و غير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب و ما كان من العقود مبنيا على شروط كذلك فهو فاسد.

و أما الشبهة التي يراها بعضهم مسوغة لمال التأمين و ذلك في أخف ضروبه ، و هي أنه مال حربي (1)، و مال الحربي يحل أخذه ، اذا كان بعقد في ديار الحرب خال من الغدر .

و لا يرى في التأمين من المصالح العامة و السياسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا الى التماس السبيل لنصيب في مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا و رزقا حسنا(2).

---

(1) غير المسلم.

(2) الأستاذ حسن بن منصور – التأمين في الشريعة الاسلامية – ص 33 ط1 عمار قرفي باتنة 1992.

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين:

يذهب بعض الفقهاء (1)على النقيض من الرأي الأول الى القول بمشروعية عقد التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، و من ثم فهو جائز شرعا(2).

و يرى أصحاب هذا الرأي بأن التأمين بأنواعه نظام جديد و هو ينقسم الى نوعين:

تأمين تبادلي و تأمين لقاء أقساط .

الفرع الأول:التامين التبادلي:

و هو تأمين تقوم به جماعة من الناس معرضون كلهم لخطر واحد و ذلك لاكتتابهم مبالغ نقدية يدفع منها التعويض لأي مكتتب منهم اذا ما تحقق له الخطر و في حالة عدم كفاية هذه المبالغ تضاف الى غاية الكفاية، و ان زادت عن مبلغ التعويض توزع على المكتتبين أو تحفظ كرصيد للمستقبل و تم تشبيه هذا النوع من التأمين بجمعية تضامنية هدفها التعاون و ليس تحقيق الربح مما يجعله حلالا ولا شبه فيه.

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط:

هذا التأمين هو الشائع ، و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع يغلب عليه طابع المعاوضة فالى جانب الربح الذي يحققه المؤمن فهناك عنصر التعاون و هذا ما يميز عقد التامين عن عقود المقامرة ، اضافة الى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي مشروعية عقد التأمين لأنه بمثابة عقد اجتماعي تعاوني و ما دام التعاون قائم بنص القرآن الكريم فلا شبهة فيه لقوله تعالى:

"و تعاونوا على البر و التقوى " (3)

---

(1) يتزعم هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الاسلامية و عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(2) كما يرى مؤيدي مشروعية التأمين أنه مبني على أسس شرعية من بينها :الأصل في الأشياء الاباحة – المصلحة في التامين – العرف–الضرورة.

(3) آخر الآية 02 من سورة المائدة.

و قد اعتبر الدكتور محمد البهي(1) أن عقد التأمين يتضمن عقدين :

- **العقد الأول**:عقد مشاركة في دفع الضرر ، و التكافل عند الملمات.
- **العقد الثاني**:عقد الوكالة، و المضاربة.

إن الاسلام لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع .

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

و مما يكون عناصر البر و التقوى كما يحددها القرآن الكريم ، بعد الإيمان:

ـــ تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق في سبيل احتياجات المجتمع.

ـــ الوفاء بالعهد و الصبر في البأساء، و الضراء ، و حين البأس.

و في قوله تعالى:

" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ، و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر

و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل

و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولائك هم المتقون."(2)

---

(1) د. محمد البهي : نظام التأمين في هدى الإسلام و ضرورات المجتمع المحاضر ص 31 – الشركة الجزائرية – باب عزون الجزائر.

(2) الآية 177 من سورة البقرة.

كما يرى أصحاب هذا الرأي(1) بأن التأمين على الحياة لا منافاة فيه للشريعة الاسلامية مطلقا، و لا يعتبر سخطا للقدر، أو تحديا لله ، فقضاء الله جار و قدره نافذ ، و أمره واقع ما له من دافع ، فاتأمين لا يقدم و لا يؤخر ، و لا يزيد من عمر الانسان و أجله ، لقوله تعالى:

" **فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون"(2)**

و من ثم لا يعتبر تحد للقدر بل أنه يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية و مما لا شك فيه أن التعاون في تحمل كارثة معينة تحل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على الخير.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي:

اتخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بخصوص مشروعية عقد التأمين من عدمها فذهبوا الى القول بمشروعية بعض صور التأمين كالتأمين على الأموال و عدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الانسان و موته في رأيهم يجب الا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.

و قد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع و التعاون و كذلك نظام المعاشات و الضمان الاجتماعي فهو جائز اما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد فهو حرام شرعا(3).

---

(1) الأستاذ محمد الشيخ بلحاج – عقد التأمين في ضوء الاسلام – ص 47 ،48 المطبعة العربية – غرداية– الجزائر1986.

(2) الآية 61 من سورة النحل.

(3) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني بالقاهرة 1984م، و مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

" و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان (**بيت مال المسلمين**) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون و الملاذ ..." (1)

من أدلة مشروعية التعويض ما يلي :

1 – قصة داوود و سليمان – عليهما السلام – إذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه ، قال الله تعالى :

" **و داوود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين** "

2– ما رواه حرام بن محيضة رضي الله عنه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، و على اهل المواشي حفظها بالليل (رواه أبو داود في كتاب البيوع ج 2301 و إبن ماجة في كتاب الأحكام ج 2323)

أي مضمون عليهم ، و ذلك بإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع و الشجر ليلا.(3)

---

(1) د. عبد القادر جعفر – نظام التأمين في الإسلام – 2006 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ص 86.

(2) الآية 78 من سورة الأنبياء.

(3) د. عبد القادر جعفر – المرجع السابق– ص 223.

المبحث الثاني: تعريف عقــد تأميـــــــــن المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره

لمعرفة ما يترتب من آثار على عقد التأمين يستوجب تعريفه ، لذلك خصصت هذا المبحث للتعريف الفقهي و القانوني لعقد التأمين في مطلب أول و تبيان خصائصه في مطلب ثان أما المطلب الثالث فخصصته لعناصر عقد التأميـــــــــــــن .

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية

قبل التعرض للتعريف القانوني لعقد التأمين إرتأيت تبيان آراء بعض الفقهاء و تعريفهم لعقد التأمين.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

وردت عدة تعاريف فقهية لعقد التأمين اقتصرت على بعض منها:

فلقد عرف الفقيه جيرار Girard التأمين بأنه :

" عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له. و تعتبر هذه العملية من الوجهة الإقتصادية و الإجتماعية – تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد–". أما الفقيه "سومن" **Sumien** فقد عرف التأمين بأنه :

" عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين

يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار".

و ذهب الفقيه بلانيول **Planiol** إلى تعريف التأمين بأنه:

" **عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".**

يؤخذ على هذه التعاريف ما يلي:

القول بأن التأمين "عقد" بالنسبة للفقيهين سومن و بلانيول (Planiol ، Sumien) هو إبرازهما للجانب القانوني للتأمين أكثر من الجانب الفني له ، أما بالنسبة للفقيه جيرار (Girard) فإنه لم يفصل كذلك بين عملية التأمين و عقد التأمين بل خلط بينهما ، حيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين ، في حين أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة و ما عقد التأمين إلا مظهر أو إطار خارجي لها.

فبالنسبة لجعلهم تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين ، فهذا غير صحيح حيث لا ينطبق ذلك على بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة(1).

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التأمين بل عرفوا عملية التأمين إلا أنهم بينوا جوانب عقد التأمين من خصائص و عناصر.

لكن التعريف الأرجح و الذي جاء به الفقيه هيمار(Hemard) هو:

" **عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، و هو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط ، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الآخر و هو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".**

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يرد أي تعريف بخصوص عقد التأمين في قوانين التأمين الجزائرية السابقة و بالذات في القانون 80-07 و إنما يرجع الأمر في ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني و بالذات المادة 619 منه التي عرفت التأمين كما يلي:

" **التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".(2).

لكن الأمر 95-07 و في مادته الثانية أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري و لم يضف شيئا جديدا.

(1) إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 46 و 47.

(1)انظر المادة 619 من القانون المدني.

و بالرجوع الى أحكام هذه المادة الثانية من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط الى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" **ان التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**"(1)

بالرغم من أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأشخاص عقد التأمين و عناصره ، و تجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية – التي يقصد بها تعويض الخسارة الإحتمالية – مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

لكن ما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني و أغفل الجانب الفني للتأمين ذلك أن المادة 619 من القانون المدني عرفت "**التأمين**" بأنه "**عقد**" و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له مصدرها العقد حيث يلتزم الأول بأن يؤدي إلى الثاني أو إلى المستفيد ، و هو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط أو أية دفعة مالية أخرى .

(1) انظر المادة 2 من الأمر 95-07.

يقصد بالتأمين من المسؤولية" **العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية** ". و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير و التي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، و الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية ، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية ، كما لو كنا امام تامين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق ، او تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.(1)

و لما كان الضرر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، و بالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب و تصبح مثقلة بديون المسؤولية ، فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية " التأمين من الديون أو " التأمين من الخصوم " Assurance de passif و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لسنة 1995 .

و خلافا للتامين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين إثنين ، فإن التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص ، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور ، و ذلك بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد ، إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة Action directe ضد المؤمن (2).

---

(1) المواد من 44 إلى 48 من الأمر 07/95 – د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 47 .

(2) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 48 .

غير أن هذا الجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، و هي عملية التأمين في حد ذاتها و المتمثلة في تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، و يقتصر دور المؤمن فيها على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية تلك التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة.

و لقد عرف القانون المدني المصري في مادته 747 التأمين بأنه :

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".(1)**

يلاحظ ان تعريف المشرع الجزائري حذا حذو تعريف المشرع المصري .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عقد التأمين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التأمين بتاريخ 1930/07/13م. (2)

حيث تجنب الإنتقادات الموجهة للتعريف الفقهي و أخذ بتعريف هيمار (Hemard) و على ضوء ذلك تم تعريف التأمين على أنه:

---

(1)المادة 747 من القانون المدني المصري.

(2) M.PICARD et A.BESSON les assurances terrestres tome 1 cinquiéme édition page 3 librairie générale de droit et de jurisprudence paris 1975 .

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له ، مقابل مبلغ معين و هو القسط ، على دفعة مالية من الطرف الآخر و هو المؤمن في حالة تحقق الخطر"(1)

و مهما يكن من أمر فإن التعريف الوارد ضمن أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري يبين خصائص عقد التأمين و عناصره و هو ما سأعرضه في المطلبين الثاني و الثالث اللذي خصصتهما لخصائص عقد التأميـــن و عناصره.

<u>المطلب الثاني</u>: خصائص عقد تأمين المسؤولية

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة الى عقود مسماة و عقود غير مسماة و العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون و حدد أحكامها و سماها باسم معين و من بين هذه العقود عقد التامين الذي أورد بشأنه المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني و قانون التأمين كما سبق ذكره .

و عقد التامين كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص بينتها في 05 فروع أوردها في ما يلي

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 57.

une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération , la prime, une prestation par une autre partie , l'assureur, en cas de réalisation d'un risque »

الفرع الأول : عقد ملزم لجانبين: Contrat synallagmatique

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا و يصبح الطرف الآخر دائنا.

و عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين اذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، كما يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، و هذا ما أشارت اليه المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، بل أن هذا العقد يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ،فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين اذا لم يتحقق الخطر ، الا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط .

و كل ما في الأمر أن تنفيذ إلتزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه و هو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ، أي أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه ، و لكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن .لذلك يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين في جميع الحالات(1)

الفرع الثاني: عقد معاوضة. Le contrat d'assurance est une opération à titre onéreux

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

و عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه اذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين و يأخذ مقابلا له ، و يقدم المؤمن له الأقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

إن عقد التامين يظل عقد معاوضة حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر و أخذها على عاتقه و كذا الحال اذا كان المستفيد من العقد شخصا آخر أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين ، لأن التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد و هي علاقة خارج عقد التأمين و العبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين طرفيه المؤمن و المؤمن له.(2)

---

(1) الدكتور ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص147.

(2) picard et besson المرجع السابق ص 66.

كذلك المادتين 1104 و 1106 من القانون المدني الفرنسي.

و السؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه من أقساط من المؤمن له ، الا ان الحقيقة خلاف ذلك لأن المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، سواء تحقق أو لم يتحقق فتعهده بتحمل تبعة الهلاك موجود في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط(1).

الفرع الثالث: عقد اذعان. CONTRAT D'adhésion

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون لأحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها .

أو بالأحرى عقد الاذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة ، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع و مناقشة ما يضعه كل منهما من شروط. (2)

و يتجلى الاذعان في عقد التأمين في استقلال المؤمن بوضع شروط العقد و يقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها و الاذعان لها فهي شروط أكثرها مطبوع و معروضة على الناس كافة ، و هذه هي أهم خصائص عقد الاذعان(3).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1138.

(2) د.ابراهيم أبو النجا –المرجع السابق– ص 152.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1141.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان ، اخضاع هذا العقد الى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا و هذا ما أشارت اليه المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **يؤول الشك في مصلحة المدين .غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."(1)**

هذا بالنسبة للحماية الواردة في عقود الاذعان أما بالنسبة للحماية الواردة في عقد التأمين فقد قضى المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي قد يضعها المؤمن في عقد التأمين ، حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على أن:

" **يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:**

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط..

---

(1) المادة 112 من القانون المدني.

ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ـ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.(1)

و على كل فإن القواعد التي أوردها المشرع في شأن تنظيم عقد التأمين هي قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها، و لكن استثناء يجوز ذلك بشرط أن تكون مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

و تدعيما لهذه الحماية أضاف المشرع الجزائري في نهاية المواد التي تنظم الأحكام العامة للتأمين نص المادة 625 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل(2) ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"(3)

الفرع الرابع: عقد إحتمالي.Contrat aléatoire

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه و مقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، أي يتوقف على عنصر احتمالي و ذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت

التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه(4).

---

(1) انظر المادة 110 من القانون المدني.

(2) يقصد بالفصل ، الفصل الثالث من المواد 619 الى 625.

(3) أنظر المادة 625 من القانون المدني.

(4) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص146.

و عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه ، و هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع و هذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر (contrats aléatoires)إلى جانب القمار و الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة(1).

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ و لا مقدار ما يدفع إذ أن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

فإذا ما تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخذه من أقساط و لا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط ، و حتى في التأمين على الحياة فقد تطول مثلا حياة المؤمن له و بذلك يحصل المؤمن على أقساط أكثر و يستثمرها كيفما شاء، و قد يقصر عمره ، و في كلتا الحالتين لا يستطيع المؤمن معرفة ما سيدفع و لا مقدار ما سيأخذ، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له إذ يلتزم بدفع أقساط و لكن حصوله على مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تحقق أخذ المبلغ و إن لم يتحقق لا يأخذ شيئا على الإطلاق.

(1) الباب العاشر من القانون المدني.

هذا و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الإقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الإحتمالية في عقد التأمين إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الادارة ، فإذا أحسن تقدير الإحتمالات و التزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لإحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة ، و لا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له ، فالعقد الإحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ و المصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما ، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ و المصادفة ، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزءا بسيطا يستطيع تحمله من غير عناء(1).

<u>الفرع الخامس: عقد زمني</u>.(contrat successif)

العقد الزمني هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري و هو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.(2)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1140.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 150.

و الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة ، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي:

1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن هذا الأخير يفسخ بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ، فمثلا إذا توقف المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد ، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة على فسخ عقد التأمين.

2- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه ، يحلل كل من طرفيه من إلتزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة ، فمثلا اذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير الخطر المؤمن منه ،كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

<u>المطلب الثالث</u>:عناصر عقد تأمين المسؤولية

بالرجوع الى أحكام المادة 619 من القانون المدني و التي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التأمين و تتمثل في أشخاص عقد التأمين و العناصر الأخرى له و التي سأفصلها في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: أشخاص عقد التأمين:

يتمثل أشخاص عقد التأمين في :

المؤمن ، المؤمن له ، **المستفيد و المؤمن عليه** و قد خصصت لكل واحد منهم بندا.

أولا: المؤمن:L'assureur

و هو الطرف الأول في عقد التأمين ، و يكون المؤمن عادة شركة تأمين(1) و لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها و بين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين(الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة(2).

أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.(3)

و المؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق ، و ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له .

---

(1) شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر :SAA-CAAR-CRMA-MAATEC-CAAT.

(2) أنظر المادة 253 من الأمر 95-07.

(3) انظر المادة 258 من نفس الأمر.

أما بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة تأمين و إنما جعل خصيصا لتعويض الضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث و شركة التأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا و سأتعرض لهذا الأمر في حينه عند دراسة الجانب المتعلق بالتعويضات لفائدة ضحايا حوادث المرور(1).

ثانيا:المؤمن له:L'assuré

هو الطرف الثاني في عقد التأمين و هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين و مقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط" ، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا(2) أو اتفاقيا(3) و في هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط و هوصاحب الحق في التعويض(4).

(1) انظر المادتين 70و71 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970م.

(2) كالولي و الوصي و القيم.

(3) كالوكيل.

(4) أنظر المادة 74 من القانون المدني.

ثالثا:الغير المضرور (المستفيد):Le bénéficiaire

و هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين و لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا من قبل المؤمن أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له و ذلك طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه.....".**

كما يمكن أن يكون المستفيد و المؤمن له شخص واحد ، بينما طالب التأمين شخص آخر ، و هذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه و هذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها :" **..... كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.**"

و مثاله أن يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع أو التامين الذي يعقده صاحب المصرف على الودائع التي تودع في مصرفه لحساب أصحابها، أو

التأمين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت اليه المادة 116 من القانون المدني.

الفرع الثاني:العناصرالأخرى لعقد تأمين المسؤولية

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التأمين في: الخطر ــ القسط ــ مبلغ التأمين.

أولا:الخطر(le risque)

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن معناه في القانون المدني أو في اللغة الجارية(1)، فاذا كان الخطر في القانون المدني أو في اللغة الجارية هو ما يهدد الانسان من أحداث ضارة كالسرقة و الحريق و الاصابات أو الوفاة فان الخطر في مجال التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أيضا الى ما قد يصادف الانسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة.(2)

فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.(3)

و على ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين"(4)

(1) يمكن تمييز ذلك بالرجوع الى اللغة الفرنسية فالخطر العادي يسمى(danger) أما الخطر في التأمين يسمى (le risque) أو كارثة (sinistre).

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

(3) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1218.

(4) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

من خلال ذلك يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقبلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

3_أن يكون حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

<u>الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا</u>:

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطاريء و يقع في المستقبل و هذا ما أشارت اليه المادة 12 في فقرتها الأولى بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

أما اذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لانتفاء عنصر الخطر و هذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 95_07 بقولها:

" اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب اعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية .و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

و الغاية التي يهدف من خلالها المشرع هي منع التحايل في عقد التأمين.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال و أن لا يكون محقق الوقوع و الا فعنصر الاحتمال ينتفي و لم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه.

و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في التأمين على الحياة فالخطر محقق الوقوع و بالرغم من ذلك فانه يكون محلا لعقد التأمين؟

و الجواب يكون كالتالي:

ان عدم التحقق قد لا ينصرف الى الحادث في حد ذاته ، و انما ينصرف الى الوقت الذي يقع فيه الحادث حيث يكون الحادث محقق الوقوع و لكن الوقت الذي سيقع فيه غير معروف.

و التأمين على الحياة لحال الوفاة هو أصدق مثال على ذلك فالموت هو الحادث المؤمن منه ، محقق الوقوع و لكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

و يجب أيضا أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع ، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها.

و قد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التأمين يكون باطلا و لا ينشيء أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته و لكن امكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا ، كالتأمين على منزل ضد الحريق فينهدم المنزل، أو التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحرق البضاعة .(1)

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين:

يجب ألا يتوقف وقوع الخطر على ارادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له ، و على ذلك يجب لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر ، أن تتوقف امكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن أو المؤمن له .

و أحسن مثال في التأمين على المسؤولية المدنية هو حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي للحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما و هذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له و الغير بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات (2)

و قد أشارت المادة 58 من الأمر 07/95 علىى ما يلي:

" لا يحتج المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه ، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر لإقرارا بالمسؤولية "(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 63.

(2) المادة 223 من قانون العقوبات.

(3) المادة 58 من الأمر 95 – 07.

<u>الشرط الرابع</u>: يجب أن يكون الخطر مشروعا

و يقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له.

فلا يجوز التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب ، و اعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى و لو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتأمين من الحكم القاضي بالغرامة و مصادرة أموال المتهم.

والحكمة من عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

<u>ثانيا:القسط</u> La prime

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه (1) فهناك إذن علاقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن عليه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر

تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا و فقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر" Proportionnalité de la prime au risque".

و يترتب على هذا المبدأ أنه اذا كان الخطر متغيرا فان القسط يجب أن يتغير بنفس النسبة.

هذا و يعتبر القسط من أهم عناصر عقد التأمين كلها ، بحيث لو لم تتجمع الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) لما استطاع أن يوفي بالتزاماته تجاه المؤمن لهم اذا ما تحقق الخطر.

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1144.

و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يدفعه في حالة التأمين ضد سرقة سيارة ، كما يختلف أيضا من محل تأمين لآخر بل حتى و ان اتحد محل الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن ضد سرقة سيارة جديدة يكون مبلغ القسط أكبر من الذي يدفعه في حالة تأمين سيارة قديمة ، كما تحسب قيمة القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر و يعتبر عنصر الاحتمال أساسي في ذلك اذ على ضوء الاحصائيات المقدمة من قبل الهيئات المختصة عن احتمال تحقق الخطر و الخسائر التي تنجم عنه تحدد شركة التأمين مدى التزاماتها تجاه المؤمن له في تغطية الخسائر المترتبة عن هذا الخطر و بالتالي تحديد القسط .

و لا يحدد مقدار القسط اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل ان هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها و هنا يجب التمييز بين القسط الصافي(prime pure) و القسط التجاري prime (commerciale)

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أي أن المؤمن لا يتعرض لخسارة أو ربحا أما القسط التجاري فيمثل قيمة القسط الصافي تضاف غليها المصاريف التي ينفقها المؤمن.

توجد عوامل تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط فإلى جانب الخطر يعتمد على :

المبلغ المؤمن به،مدة التأمين،سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل عليه من الأقساط.

فمثلا اذا تم تأمين 1000سيارة على المسؤولية المدنية كل سيارة قيمتها 300.000 د.ج و تسببت حسب الاحصائيات 10 سيارات لحوادث كل سنة يحسب القسط الصافي كالآتي:

* يدفع المؤمن في السنة : 3000.000 د.ج (300.000 د.ج × 10).

*يدفع كل مؤمن له : 3000 د.ج (3000.000 د.ج تقسم على 1000).

و لتسهيل العملية نلجأ للحساب التالي:

10 سيارات (عدد السيارات التي تتعرض للخطر) تقسم على عدد السيارات المؤمنة و هي 1000 الحاصل هو 0,01 يضرب في 300.000 د.ج (قيمة السيارة المؤمنة) يعطينا مبلغ 3.000 د.ج و هو القسط الصافي.

فمثلا اذا كان مجموع المصاريف 200.000 د.ج نحصل على ما يلي:

200.000 د.ج تقسم على 1000 (عدد السيارات المؤمنة) الحاصل 200 د.ج يضاف الى القسط الصافي و هو 3000المجموع هو 3200 د.ج يمثل القسط التجاري(1).

و خلاصة القول فان القسط الصافي هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري يمثل القسط الصافي تضاف اليه النفقات التي يتكبدها المؤمن و يحملها للمؤمن له(2).

---

(1) Ali hassid–introduction à l'etude des assurances economiques – ENL – Alger **1984 p 94**

(2) ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 89.

ثالثا: مبلغ التأمين:Prestation de l'assureur

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد ، اذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال و كذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى اليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص(1).

هذا و لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"..... مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر....."(2)

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 49.

(2) المادة 619 من القانون المدنـــــي.

و قد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد و انما يكون تعهدا باصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه و هو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، و مع ذلك و حتى في هذه الحالة فان المؤمن ينتهي به الأمر الى ان يدفع مبلغا من النقود الى من يقوم باصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض خدمات شخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام للدفاع عنه.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن ، و قد يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، و تارة دينا إحتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين.

و في التأمين من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه – و هو تحقق المسؤولية – أمر غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن(1).

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1148.

المبحث الثالث

ابرام العقد ، تعديله و إنتهائه

عندما إبرام عقد تأمين المسؤولية يتقدم المؤمن له بنفسه الى شركة التأمين أو عن طريق وسيط الذي عادة ما يتصل بالمؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين و فوائده ، لابرام العقد وفق تراضي الطرفين و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بابرام العقد و في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة(1).

المطلب الأول: إبرام العقد

الفرع الأول:أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية

يتكون عقد التأمين من الأركان العامة المعروفة في العقود و هي الرضا و المحل و السبب و لكن تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد و تتمثل في الرضا و المحل و السبب و سأتطرق لكل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

أولا:الرضا: le consentement

يصدر الرضا من طرفي العقد ، و يتم العقد صحيحا من الناحية القانونية بوجوده مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة .

---

(1) المواد من 571 الى 589 من القانون المدني.

و يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي في عقد التأمين و يتمثل في تلاقي ارادة المؤمن و المؤمن له عن طريق الايجاب و القبول ، و لتفصيل هذا الركن المهم في تأمين المسؤولية المدنية قسمت هذا الفرع الى ثلاث نقاط تكلمت في الأول عن طلب التأمين و في الثاني عن مذكرة التغطية المؤقتة أما في الثالث فقد تكلمت عن وثيقة التأمين.

و يمر ابرام عقد التأمين بمراحل متتالية ، يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) و يتم ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطيـــــة مؤقتة (**note de couverture**)، ثم يتم الإتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين(**police d'assurance**) و قد يقع بعد ذلك و هو

مجرد إحتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ، و يثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

1- طلب التأمين proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملأ المؤمن له بياناته و يعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين و قد نصت المادة الثامنة من الأمر 07/95 على أنه:

" **لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله ، و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، و يعد الإقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له ، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(1)

يثور التساؤل حول ما إذا كان طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد استيفاء بياناته و التوقيع عليه يعد قبولا لإيجاب المؤمن الموجه للجمهور فينعقد عقد التأمين ؟ أم أنه يعتبر إيجابا لا ينعقد به عقد التأمين الا اذا صادف قبولا من طرف المؤمن؟.

ففي الواقع لا يمكن اعتبار طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة بمثابة إيجاب من المؤمن ، لأنه لا يمكن اعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا اذا كان طلب التأمين يتضمن جميع

العناصر الأساسية للتعاقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين و هو ما لا يمكن توافره في طلب التأمين لأن هذه العناصر تختلف من عقد لآخر مما يتعذر تحديدها سلفا في طلب التأمين المعد من جانب المؤمن ، لذلك فإن الطلب لا يعتبر بمثابة إيجاب من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه و ظروفه حتى يمكنه أن تقدير ما إذا كان يقبل التعاقد أو لا يقبله(2).

---

(1) المادة 8 من الأمر 95-07.

(2) إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري ص 174.

2- مذكرة التغطية المؤقتة note de couverture

بعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبت فيه ، و تختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين ، و في التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى (1).

و للتوفيق بين حاجة المؤمن لبعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له و تقييم درجة إحتمال

و جسامة الخطر المؤمن منه تقييما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة و يمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما، أو حاجته لوقت لتحرير وثيقة التأمين(police d'assurance) ، و بين رغبة المؤمن له في الحصول الفوري على تغطية الخطر الذي يتعرض له و يريد التأمين منه ، أو خشيته من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن و قبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بين يديه ما يثبت إبرام عقد التأمين ، جرت العادة أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين و لكنها لا تحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله (2) ، و تسمى كذلك مذكرة الضمان لأن المؤمن له يسعى من خلالها الحصول على الضمان الفوري في انتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين ، و إما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين(3) ، و قد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين بقولها: "**... و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.**"(4)

---

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – بيروت– 1968 .ص 70.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 175.

(3) د. راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09م ديوان المطبوعات الجامعية 1992 – الجزائر– ص 35.

(4) الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 95–07.

و لم يبين القانون شكلا خاصا للمذكرة ، كما أن البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا ، و يجب فقط أن تكون الشروط الجوهرية للضمان مذكورة (طبيعة التأمين ،تحديد الخطر،بداية سريان الأثر، القسط ، المدة).

و على ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا يؤثر فيه رفض المؤمن أو قبوله للتعاقد النهائي ، و تظل هذه المذكرة سارية المفعول لحين انتهاء المدة المحددة لسريانها.

3- وثيقة التأمين police d'assurance

وثيقة التأمين هي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة .

و اشتق لفظ " police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" و معناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد"(1).

إذا قبلت شركة التأمين ، أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من ممثلها القانوني ، و تقدمه إلى المؤمن له الذي يوقعه و يحتفظ بنسخة منه مع دفع القسط الأول.

و تتضمن وثيقة التأمين نوعين من الشروط و البيانات ، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنواع التأمين ، و شروط خاصة تكتب باليد أو تطبع و هي تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لإختلاف المتعاقدين و ظروف التعاقد(2).

---

(1) (planiol,ripert,boulanger) – د.السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقوقد الغرر و عقد التأمين – المجلد الثاني – ص 1188.

(2) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 180.

وقد نصت المادة السابعة من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة بما يلي:(1)

" يحرر عقد التأمين كتابيا ، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ،

زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة ،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان ،

- مبلغ قسط أو إشتراك التأمين".

هذا و أن قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له ، يكفي لانعقاد العقد ، و يمكن أن يظهر هذا القبول ، بشكل آخر غير وثيقة التأمين كمذكرة الضمان أو أي مستند آخر وقعه المؤمن(2)، وهذا الأخير الذي أعلن عن قبوله كتابة ، يلتزم بشكل نهائي حتى و لو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد ، على أن يبقى للمؤمن ، في هذه الحالة ، حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه (3).

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين.

(3) M.PICARD et A.BESSON- Les assurances terrestres- tome premier-cinquième edition page 79 et 80

4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية : prise d'effet du contrat d'assurance responsabilité

في الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الإلتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط و يلتزم المؤمن بتحمل التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عليه، ما لم يتفق الطرفان على وقت آخر لبدء سريان الوثيقـــة

و مثال ذلك أن يؤمن شخص على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلمها فيه،أو كان مؤمنا عليها عند مؤمن آخر فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول(1).

و قد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم الموالي لإبرام العقد أو لتسديد القسط الأول(2) لأن المشرع الجزائري لم يتبن ، مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين ، بحيث لم يحمل المؤمن ، عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، و إنما جعل آثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات ، الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين بما يلي:

" في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف"(3)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1204.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السلبق ص 182.

(3) المادة 17 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فلو لم تجعل المادة القانونية فصلا لبدء سريان عقد التأمين و لو لم يتم الإتفاق بين الطرفين ، لبدأ سريان العقد من وقت تمامه فلا يعرف منه إلآ التاريخ الذي انعقد فيه لا الساعة التي تم فيها فاذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فانه لا يمكن معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد انعقاد العقد فتقوم

مسؤولية المؤمن ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد و هذا وقت منضبط بالساعة و الدقيقة و الثانية ، فاذا تحقق الخطر قبل الساعة الصفر مثلا من اليوم الموالي و لو بثانية واحدة لا يكن المؤمن مسؤولا ، أما اذا تحقق فيها أو بعدها فان مسؤولية المؤمن تتحقق ، و الهدف من الاتفاق على سريان العقد في اليوم الموالي هو منع غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك ، و قد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح عرفا مضطردا في مسائل التأمين(1).

ثانيا: المحل

إنه و كما سبق ذكره للعناصر الثلاثة لعقد التأمين (الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين) فإن القسط هو محل التزام المؤمن له ، و مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر ، و هو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له معا ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن من الخطر ، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه(2)،

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 51 ص 75.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1216.

و قد سبق دراسة الخطر و شروطه ، إلا أنه يمكن الإضافة بأنه في حالة انعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للمخاطر ينقضي عقد التأمين ، لما لعنصر الخطر من أهمية كمحل لعقد التأمين و قد وردت عدة نصوص قانونية بهذا الشأن نذكر من بينها ما ورد في قانون

التأمين الجزائري في مادته 43 التي تنص على أنه:" **اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"(1).**

و قد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه:

" في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين ، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما و المقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما"

كما نصت المادة 971 من تقنين الموجبات و العقود اللبناني على ما يأتي:

" عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتما ، و لا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

---

(1) المادة 43 من الأمر 95-07.

و يلاحظ هنا أن القانون اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب عليه رد جزء من القسط الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما ، الا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتي حسن النية و سوءها.

أما التقنين المدني المصري فقد نص في مادته 782 على انه:

" يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

و الأصل أن المؤمن حر في قبول تغطية هذا الخطر أو ذاك أو أن جزءا من الخطر لا يدخل في حدود ضمانه أصلا (1)، فيثور التساؤل عن ماهية الخطر المغطى و الخطر المستبعد ، فالخطر المغطى هو ما يتناوله إتفاق المؤمن و المؤمن له و الخطر المستبعد لا يقوم عليه رضا الطرفين ، و لكي يكون الاستبعاد صحيحا يتعين (2):

أولا: أن يجري عليه إتفاق الطرفين.

ثانيا: أن يكون الاستثناء محددا .

ثالثا: ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا لقاعدة قانونية آمرة.

---

(1) نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون التأمين البري الفرنسي لسنة 1930م بما يلي:

« les pertes et les dommages occasionnées par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur , sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. »

(2) د.محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين– مؤسسة روزاليوسف – مصر– 1984 – ص 106–110.

و قد نص القانون الجزائري في مادتيه 40 و 41 على ذلك.

نص المادة 40:

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية

- الفتن و الاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب و التخريب.

<u>نص المادة 41:</u>

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان ، هيجان البحر ، أو أية كارثة اخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

يفهم من خلال هاتين المادتين أنه يمكن الاتفاق على التأمين الجزئي و تحديده مع استبعاد جزء من الأخطار من مجال التغطية ، و أن هذا الاستبعاد لم يتضمن التأمينات الإلزامية كتأمين المسؤولية المدنية و بالتالي فإنه لا يخالف قاعدة قانونية آمرة.

<u>ثالثا</u>: السبب(المصلحة) (la cause(l'intéret

السبب في عقد التأمين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد فلولاها لما أقدم على التأمين. و المصلحة ليست هي محل التأمين و ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف الى القسط و الخطر و مبلغ التأمين كما يرى أغلبية الفقهاء لأن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، و من جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافـــع للتأمين و بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين و لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين(1)

لذلك ارتأيت تقسيم هذه الفكرةة إلى نقطتين أتكلم في الأولى على ضرورة توافر المصلحة في كافة صور التأمين و في الثانية على شروط المصلحة.

1- ضرورة توافر المصلحة في تأمين المسؤولية

يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء يمثل بالنسبة إليه قيمة إقتصادية أو مالية ، أما مصلحته في المحافظة على الشخص المؤمن على حياته فغالبا ما تكون مصلحة أدبية أو معنوية ، و وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين ، سواء كان تأميـــن أضرار أو أشخاص ، أمر يقتضيه النظام العام .

---

(1) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 193.

تقتصر بعض التشريعات على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص(1)،إلا ان معظمهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص و من بينهم التشريع البلجيكي الذي تنص مادته 41 من قانون التأمين الصادر في 1874/06/11م على ما يلي:

" التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة في بقاء هذا الغير".

أما المشرع الجزائري فإنه في المادة 621 من القانون المدني ينص على أنه:

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"(2).

و تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:

" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر".

---

(1) من بينها المشرع الفرنسي.

(2) عبارة محل الواردة ضمن المادة 621 لا يقصد بها المحل كركن من أركان العقد و إنما يقصد بها "موضوع""objet " ويفهم ذلك من النص الفرنسي لهذه المادة:

tout intéret économique legitime que peut avoir une personne à ce qu'un risque ne se réalise pas , peut faire l'objet d'une assurance ».

2- شروط المصلحة

يستفاد مما سبق ذكره أن المصلحة لا تشترط ، وفقا للتشريع الجزائري الا في تأمين الأضرار ، و أن هذه المصلحة يجب أن تكون اقتصادية و مشروعة كما جاء في نص المادة 621 السالفة الذكـــر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة اقتصادية:

يفهم من عبارة المصلحة في التأمين ، القيمة المالية المعرضة للضياع ، في حالة تحقق الخطر، و لهذا حتى تكون المصلحة قابلة للتأمين يجب أن تكون اقتصادية(1).

ويقصد بالمصلحة الإقتصادية المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا ، ففي التأمين علـــى الأشياء تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف المؤمن له المحافظة عليه بإبرامـــه عقد التأمين ، أما في التأمين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعـــه المؤمن له للمضرور ، هذا و إلى جانب ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:

"...كل مصلحة اقتصادية..."

فإن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نصت على أنه:

" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".(2)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 129.

(2) المادة 29 من الأمر رقم 95-07.

الشرط الثاني :يجب أن تكون المصلحة مشروعة:

اذا كانت المصلحة غير مشروعة ، و ذلك بمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، كان التأمين باطلا فالدافع في هذه الحالة غير مشروع و يترتب عليه بطلان عقد التأمين، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 621 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...كل مصلحة إقتصادية مشروعة..."

المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه:

عندما يريد المؤمن له تعديل عقد التأمين(1) يتعين عليه أن يتفق مع المؤمن إتفاقا يؤثر على الاتفاق السابق و يخضع ، أصلا، للقواعد العامة المتعلقة بالإنعقاد الأولي للتأمين(2).

بالرجوع الى الأحكام العامة في القانون المدني نجد المادة 106 منه تنص على أن:

" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز ، نقضه، و لا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".(3) و يمكن أن يكون التعديل ضمنيا أو بموجب ملحق لذلك خصصت لكل حالة فرع

(1) برفع قيمة الرأسمال المؤمن عليه .

(2) د. راشد راشد المرجع السابق ص 37.

(3) المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

<u>الفرع الأول</u>: تعديل العقد

<u>أولا:التمديد التلقائي للعقد</u> :

توجد خروجا عن الأصل(1) قاعدة خاصة تتعلق بتعبير المؤمن عن قبوله التعديل المقترح من طرف المؤمن له ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون التأمين على أنه:

" **و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين(20) يوما من تاريخ استلامه له،و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(2)

يمكن من خلال هذه الفقرة استخلاص الشروط الواجب توافرها لتعديل عقد التأمين ضمنيا:

1. أن يكون بين الطرفين عقدا ساري المفعول يمكنه أن يولد آثارا مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر لأن العقد الذي انقضى لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة ، و حتى العقـــد المعلق (المتوقف عن السريان) هو عقد موجود دائما و قابل لأن ينتج آثاره في المستقبل و بالتالي يمكن تعديله.
2. أن يتم اقتراح المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها لأنه لا يعمل بهذا الاقتراح إذا أرسل في رسالة عادية(3) .

(1) الأصل – أن التعديل لا يقع الا بملحق يوقعه الطرفان – حسبما نصت عليه أحكام المادة 9 من الأمر 07/95.

(2) الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 07/95 .

(3) lettre recommandée avec accusé de reception و لم يشترط القانون التبليغ بواسطة المحضر القضائي!

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتبن هذا الإتجاه ، ففي قرارها الصادر في 1953/06/10م اعتبرت أن الرسالة المسجلة يمكن أن يكون لها ما يعادلها ، على أساس أنها ليست إلا وسيلة إثبات يمكن تعويضها ، خاصة عن طريق العون الذي ينقل الإقتراح إلى المؤمن،

و عادت نفس المحكمة إلى موقفها حديثا ذاكرة ، أن المؤمن إذا لم يحتج باستلامه رسالة عادية ، فإن النص يجب تطبيقه (1).

3.عدم رفض المؤمن خلال مدة 20 يوما ، و في حالة رفض هذا الأخير فلا يتم التعديل أما إذا سكت بعد مرور هذه المدة يعتبر الإقتراح مقبولا و العقد معدلا ضمنيا نظرا لسكوت المؤمن و عدم رده على الاقتراح بعد انقضاء المدة القانونية(2).

4. أن لا يتعلق الأمر بتأمين على الأشخاص لأن الفقرة الثانية من المادة 8 استثنت عقود التأمين على الأشخاص من هذا الأمر.

نظرا للميزة الآمرة للنص ، فإن استعمال الرسالة الموصى عليها يعد أحد الشروط الإلزامية لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 ، بحيث لا يعمل بهذه الفقرة إذا ما أرسل الإقتراح في رسالة عادية، و هذا ما تبنته الجهات القضائية في

فرنسا خلال فترة طويلة (محكمة إيكس 1941/06/28م- المحكمة التجارية لبوردو 1945/02/14م - المحكمة التجارية للسين 1949/11/10م- المحكمة المدنية لسومير 1950/03/25م -

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 39.

(2) لم تشر هذه الفقرة الى كيفية رد المؤمن على الاقتراح ، لكن بالرجوع الى الفقرة الأولى يمكن أن يكون ذلك بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن لإثبات هذا الالتزام.

ثانيا:ملحق وثيقة التأمين avenant

لقد نصت المادة 9 من قانون التأمين على أنه:

"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان"

وملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروطا و بيانات توسع أو تضيق من عقد التأمين أو تعدل من شروطه و بياناته بصفة عامة،و يلحق بهذا العقد أو يضاف إليـــه.

فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديل في شروط و بيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين كوارث لم تكن قائمة وقت إبرام العقد و يريد المؤمن له أن يدخلها في نطاق التأمين ، أو تغير الخطر المؤمن منه و يرغب الطرفان في تعديل شروط العقد بما يتفق و الخطر في صورته الجديدة ، أو يريدان إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين .

فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول ، يحرران بالإتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان إدخاله على عقد التأمين الأصلي من تعديل.

و قد تطلبت المادة التاسعة أن يكون ملحق وثيقة التأمين موقعا عليه من الطرفين مما يتعين معه أن يتم تحرير الملحق كتابة ، و هذا ما يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في الإثبات .

و كما أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في وثيقة التأمين فإنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق التأمين شكلا معينا و لذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي او عرفي.

1- <u>الشروط الواجب توافرها لوجود ملحق وثيقة التأمين</u>

لكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر الشروط التالية:

<u>الشرط الأول:</u>أن يكون عقد تأمين أصلي موجودا و ساريا .

يراد بملحق التأمين إدخال تعديل على العقد الأصلي لأن عدم وجود عقد تأمين -إنتهاءه لسبب من الأسباب، كانقضاء مدته أو بطلانه- لا يمكن أن يكون هناك ملحق لوثيقة التأمين و إنما نكون بصدد عقد جديد و من ثم يجب أن يدون في وثيقة جديدة.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يضيف الملحق جديدا إلى وثيقة التأمين:

يعتبر ملحق وثيقة التأمين إتفاق لاحق لعقد التأمين و الذي يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا في نطاق العقد أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد بالعقد أو يستبعد بعض الشروط المبينة بالعقـــــد أو يضيف إليها شروطا جديدة أو يزيد من مبلغ التأمين ، أو يتضمن تعديلا في القسط أو تغييرا للمستفيد من التأمين(1).

<u>الشرط الثالث</u>:أن يقتضي التعديل إتفاق الطرفين:

إذا لم يتم التعديل بتراضي الطرفين فلا يعتبر ملحقا للوثيقة ، كما لو تم بقوة القانون و مثال ذلك كأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم الوفاء بقسط التأمين في ميعاد استحقاقه ثم بمجرد دفع القسط تبدأ الوثيقة بالسريان بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قبول من المؤمن .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1212.

و كذلك قد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة في الحالة التي يكون فيها قبول المؤمن ضروريا ففي هذه الحالة لا نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين و قد يكون ذلك عندما تعطي وثيقة التأمين للمؤمن له الحق في أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر بمجرد إعلام المؤمن بهذا الإستبدال و دون الحاجة إلى قبوله(1).

2- <u>الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين:</u>

متى تم الإتفاق بين الطرفين على ملحق وثيقة التأمين اعتبر جزءا من الوثيقة الأصلية ، و لا يعدل من شروط العقد إلا ما قصد تعديلها ، و يتم التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما باقـــــي الشروط التي لم يشملها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل ، أما إذا وجد تناقض بين شروط العقد و شروط الملحق ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط العقد و معدلة له(2).

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 187.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 20 ص 101.

الفرع الثاني : إنتهـــــــــاء عقد تأميـــــــــــــــن المسؤولية المدنية

في الأصل أن طرفي العقد لهما الحرية في تحديد مدة العقد ، و بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية كما فلا بد أن يقترن بمدة ينقضي بانقضائها و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التأمين بقولهـــــا: " **يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد،.....**"

و القانون لم يلزم الطرفان بأية مدة لأنها إتفاقية يجب النص عليها في العقد بصورة واضحة لا تثير الشك ، و الإنتهاء الطبيعي لعقد التأمين يكون بإنقضاء كامل مدته الأصلية و هذه من أهم أسباب إنتهاء عقد التأمين إلا أن هناك سبب آخر ينتهي بموجبه عقد التأمين كانتهاءه قبل انقضاء مدته و فيه حالات كالفسخ من جانب أحد طرفيه حسب الحالة ، أو البطلان أو الإلغاء و قد خصصت لكل حالة من هذه الحالات فرعا.

أولا: إنتهاء العقد بإنقضاء المدة المحددة له.

من بين البيانات التي يشمل عليها عقد التأمين ، مدته ، و يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (1)،و يتم الإتفاق عليها بين الطرفين فلهما مطلق الحرية في تحديدها بسنة او أكثر (2) و تحديد مدة العقد قد يكون صريحا أو ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد تدل على ذلك و قد تكون لمدة تقل عن سنة كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث تكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها عقد النقل.

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) المادة 10 من نفس الأمر.

فإذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان ينقضي العقد و يترتب على إنقضاءه إنتهاء التزامات كل من المتعاقدين فينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط ، كما ينتهي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط (1).

و قد يشترط غالبا تجديد عقد التأمين تجديدا ضمنيا عند انتهاء المدة المحددة له إذا لم يبد أحد الطرفين خلال مهلة معينة نيته في عدم التجديد .

و التجديد الضمني يستوجب النص عليه في وثيقة التأمين و خاصة و أنه لا يـــوجد من بين الشروط التي ذكرتها المادة 622 من القانون المدني (2) ، و حتى يطبق التجديـــد الضمني يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون عقد التأمين من العقود المحددة المدة.

2. أن يصل عقد التأمين إلى نهايته الطبيعية بدون أن يكون أحد الطرفين قد أبدى بصفة رسمية ، رغبته في عدم تجديد العقد.

3. أن تتضمن وثيقة التامين شرطا صريحا يقضي بتجديد العقد تجديدا ضمنيا ، فعدم ورود هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا منتهيا بقوة القانون بانتهاء مدته.

---

(1) د. راشد راشد المرجع السابق ص 100.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 254.

<u>ثانيا:</u> انتهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة له

كما ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له (2) فإنه ينتهي قبل انتهاء المدة المحددة له بالفسخ أو بالبطلان و قد خصصت لكل حالة فرعا.

1- <u>انتهاء العقد بالفسخ</u>

ينتهي عقد التامين بالفسخ من جانب المؤمن أو المؤمن له أو باتفاق الطرفين :

ـ <u>فسخ العقد من جانب المؤمن</u>

لقد منح المشرع الجزائري للمؤمن الحق في فسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالقسط أو في حالة التصريحات بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له ، أو في حالة التصريحات غير المضبوطة أو في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

<u>الحالة الأولى</u>: حالة عدم الوفاء بالقسط.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من قانون التأمين بقولها:

" 1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

---

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1351.

3- في حالة عدم الدفع ، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

4- عند انقضاء أجل 30 يوما ، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6- مع مراعاة أحكام المادة 51 (1) من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط "(2).

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن حق فسخ عقد التأمين في حالة عدم الوفاء بالقسط لكن يستوجب إتباع خطوات تتمثل فيما يلي:

---

(1) تتعلق بالتأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية و تنص على أنه:" لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط ، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر ، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة- يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

(2) الفقرة 6 من المادة 16 من الأمر 95-07 فإن سريان العقد يكون ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي و هذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر كما سبقت الإشارة إليه.

أ_ تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإستحقاق مع تبيان المبلغ الواجب الدفع.

ب_ تمنح مهلة إضافية للمؤمن له بعد تاريخ الإستحقاق تتمثل في 15 يوما لدفع القسط.

ج_ في حالة امتناع المؤمن له عن الدفع يقوم المؤمن بإعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما من إنقضاء 15 يوما الأولى ، و عند انقضاء مدة 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له.

د_ يتم فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات ، مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

هـ ـ يبقى المؤمن له بعد فسخ العقد مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان قبل توقيفها.

و المثال على ذلك لو أن المؤمن له كان مدينا للمؤمن بدفع مبلغ 5.000 د.ج قبل 2007/03/30م ، في هذه الحالة يلزم المؤمن بتاريخ 2000/02/28م أو قبل ذلك بتذكير المؤمن له بأنه مدينا بمبلغ القسط بقيمة 5.000 د.ج و أن تاريخ استحقاقه هو 2007/03/31م و عند حلول هذا الأجل و لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع هذا المبلغ تمنح له مهلة إضافية حددها القانون ب 15 يوما أي أن له أجلا إلى غاية 2007/06/15م على الأكثر فإن لم يستجب مرة أخرى يتم إعذاره بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما اللاحقة للأجل الثاني الممنـــــوح أي بيـــن2007/06/16م و 2007/07/15م و عند انتهاء هذا الأجل يوقف المؤمن الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له .

و لم يحدد المشرع تاريخ توقيف هذه الضمانات و منح الحرية للمؤمن في ذلك،يعني أنه لو تحقق الخطر المؤمن عليه بعد هذا التاريخ (2007/07/15م) فإن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ، لكن يبقى هذا الأخير مدينا بمبلغ القسط للفترة الممتدة من تاريخ سريان العقـد إلى غاية 2007/07/15م ، و يمكن أن يعود سريان مفعول هذه الضمانات بعد تسديد القسط المطلوب.

فرضا لو أن المؤمن أوقف الضمانات من تلقاء نفسه بتاريخ 2012/07/20م فإن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام _أي بعد 2012/07/30م _ و يتم تبليغ هذا الفسخ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام ويبقى المؤمن له مدينا بالقسط المطابق لفترة الضمان(1).

كما نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على فسخ العقد

" **إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين غير مدفوع**"

في حالة عدم دفع الأقساط بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 .

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

<u>الحالة الثانية:</u> حالة التصريح بتفاقم الخطر

نصت على هذه الحالة المادة 18 من قانون التأمين بقولها:

" **يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .**

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

و يجب على المؤمن له أن يؤدى فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط . وإذا لم يدفعه ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد ، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن ".(1)

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن الحق في فسخ العقد إذا لم يدفع المؤمن له المعدل الجديد للقسط و ذلك بعد 30 يوما من استلامه إقتراح المعدل الجديد للقسط ، و في حالة عدم اقتراح المؤمن معدلا خلال 30 يوما من علمه بتفاقم الخطر يلزم بضمان الخطر دون زيادة في القسط (2).

---

(1) المادة 18 من نفس الأمر .

(2) يلاحظ انه في جميع الحالات يكون الفسخ نتيجة عدم تسديد القسط أو معدل القسط الجديد.

<u>الحالة الثالثة:</u> حالة التصريحات غير الصحيحة

ميزت المادة 19 بين حالتين حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، و حالة تحققه عن ذلك بعد وقوع الحادث لذلك أرتأيت تبيان الحالتين:

- **قبل وقوع الحادث :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض دفع تلك الزيادة.

و يتم ذلك بعد خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.(1)

- **بعد وقوع الحادث:**

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

"إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل(2).

---

(1) إذا كان التصريح غير صحيح قبل الحادث فللمؤمن أن يبقي على العقد بشرط الزيادة في القسط و قبول المؤمن له أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة و يتعلق الأمر دائما برفض تسديد الزيادة في القسط كسبب من أسباب فسخ العقد حسب الحالات المشار إليها في المواد 16، 18 ، 19 من قانون التأمين كما أشرت سابقا.

(2) بعد وقوع الحادث و ما دام المؤمن قد قبض أقساطا من المؤمن له ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالفسخ و لكن يتعلق بخفض مبلغ التعويض وفق الأقساط المدفوعة و تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

جمعت المادة 19 بين كون المؤمن حسن النية بقولها " أغفل شيئا " و كونه سيء النية بقولها :

" **صرح تصريحا غير صحيح** " و لم تميز بين هاتين الوضعيتين و ذلك حفاظا على استمرار عقد التأمين و لكن رتبت جزاء على ذلك بزيادة القسط و فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة قبل وقوع الحادث ، و خفض مبلغ التعويض و تعديل العقد مستقبلا بعد وقوع الحادث .

الحالة الرابعة:إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

نصت على هذه الحالة المادة 23 من قانون التأمين بقولها:

"إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية . غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن ، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر ، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية للإستنفاذ أجل التأمـــيـــــــن و التي زال فيها الخطر.(1)

يفهم من هذا أن للمؤمن و جماعة الدائنين الحق في فسخ العقد بعد إخطار مسبق بـــ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ،

---

(1) المادة 23 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من انتهاء عقد التأمين(1).

ـــ فسخ العقد من جانب المؤمن له.

كما للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين فإن للمؤمن له كذلك هذا الحق و ذلك في حالا ت ثلاثة ، حالة زوال تفاقم الخطر و رفض المؤمن تخفيض مبلغ القسط و ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني(2)، كذلك في حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية و اكتفي بإثارة حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية.

إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية:

لم تشر النصوص السابقة لهذا الأمر بسبب أن الدولة هي التي كانت صاحبة الإحتكار في مجال التأمين إلا أنه و بعد رفع هذا الإحتكار بموجب الأمر 95-07 تم النص على الإفلاس و التسوية القضائية لشركات التأمين ضمن أحكام المواد من 237 إلى 239.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 307.

(2) المواد 119 إلى 122 من القانون المدني الجزائري.

نصت المادة 237 من الأمر 95-07 (1) على ما يلي:

" لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (2) و المذكور أعلاه ، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية

يمكن الجهة القضائية أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية.

و في حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المذكور أعلاه ، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا ".(3)

أما المادة 239 فقد نصت على انه :

" تبقى الشركات المسيرة بموجب احكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه . فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية و التصفية ، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل(4).

---

(1)المادة 237 من نفس الأمر.

(2) يقصد بالأمر 75- 59 القانون التجاري الجزائري.

(3) يعتبر هذا الإجراء بمثابة قيد على السلطة القضائية لمباشرة إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بالرغم من رفع الإحتكار على التامين من طرف الدولة الذي لم يكن مجسدا في القانون السابق رقم 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09م المتعلق بالتأمينات.

(4) و لا سيما احكام الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية المواد من 215 إلى 388.

ـ فسخ العقد باتفاق الطرفين:

يمكن فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه و كذلك عند طول مدة العقد و سأتعرض لكل حالة على حدى.

الحالة الأولى: انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

عند الرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون التأمين نجدها تنص على حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف بقولها:

" إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف ، يستمر أثر عقد التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه ، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك ،

غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف ، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

و إذا تعدد الورثة أو المشترون ، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين"(1).

---

(1) المادة 24 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه:

" إذا انتقلت ملكية سيارة ما ، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد (1) بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر .

و إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تملك السيارة ، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ 50% من القسط الإجمالي ، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات (2).

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالإستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى ، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية"(3).

يتبين من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على فسخ العقد في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف ، و أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه دون حاجة إلى قبول المؤمن لهذا الإنتقال ، إذ يكفي وفقا لهذا النص مجرد إخطار المؤمن سواء تم ذلك من جانب المؤمن له أو من جانب المنتقل إليه أو الورثة.

---

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20م ملف رقم 63982 المجلة القضائية رقم 92/02 ص من 17 إلى 19. لا يوجد هناك تناقض في المدة المذكورة بسبب ان القرار اعتمد على القانون القديم رقم 07/80.

(2) الغرض منه تدعيم الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو يسقط الضمان بسبب انتهاء أجل التأمين و سأعرض كافة الحالات في حينها عند التطرق لنظام التعويضات عن الأضرار.

(3) المادة 25 من نفس الأمر.

لكن بعض التشريعات تعطي للمؤمن أو المشتري للشيء المؤمن عليه أو وارثه الحق في فسخ عقد التأمين كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني ذلك لأن المؤمن قد لا يرضى عن المؤمن له الجديد ، كما أن المؤمن له الجديد قد لا يرى مصلحة له في بقاء عقد التأمين ، إما لعدم مقدرته على دفع الأقساط و إما لإستطاعته إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر بشروط أفضل(1).

الا انه و بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و لا سيما المادة 119 نجدها تنص على أنه:

" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".(2)

<u>الحالة الثانية</u> : <u>طول مدة العقد:</u>

قد تكون مدة العقد طويلة قد تطرأ فيها ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين ، بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 308.

(2) المادة 119 من القانون المدني الجزائـــري.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون التأمين في الفقرة الثانية من المادة 10 منه و التي تنص على أنه:

" **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(03) سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03) أشهر**".(1)

بناء على ذلك يمكن للمؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت ثلاث شروط :

1- الا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأشخاص ، لأن مثل هذه العقود طويلة تفوق مدتها عادة الثلاث سنوات، و لا يحتاج فيها المؤمن له إلى حماية حيث يستطيع في أي وقت أن يتحلل من عقد التأمين بعد دفع قسط سنوي واحد.

2- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات و الحكمة من تقرير حق الفسخ في مثل هذه الحالة هو أنه في حالة إبرام عقد تأمين تفوق مدته ثلاث سنوات يتعذر على المتعاقدين توقع الإحتمالات المختلفة التي تطرأ خلال مدة العقد(**2**).

3- أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإعذار الطرف الثاني قبل إنقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس الأمـــــــــــــــــــــر.

(2) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 310.

رابعا: آثار فسخ العقد .

إذا ما فسخ عقد التأمين فإنه ينعدم بالنسبة للمستقبل ، الا أن آثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ .

و منذ انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ **(1)** تتوقف آثار العقد عن السريان، أي ان المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان و المؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع الأقساط**(2)**.

و هذا الأمر يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن العقد إذا ما تحقق فسخه بأي طريقة من الطرق انتهى وجوده القانوني بالنسبة للمستقبل ، و تزول آثاره بالنسبة إلى الماضي بأثر رجعي و هذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل التعاقد ،**

فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"(3).

و خلاصة القول فإن الفسخ قد يكون قضائيا باستصدار حكم قضائي و هذا ما اخذ به التشريع الفرنسي في المادة 3/1184 من القانون المدني صراحة بأنه لا يتم تلقائيا ، و إنما يجب رفع دعوى من طرف الدائن،

---

(1) في حالة عدم وجود مهلة إخطار.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 103.

(3) المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

أما القانون المدني الجزائري لم يستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ و هذا ما أشارت إليه المادة 119 منه(**1**).

كذلك قد يكون الفسخ إتفاقيا(**2**) و هذا ما أخذت به القوانين العربية و من بينها القانون المدني الجزائري إذ انها وضعت مبدأ عاما للفسخ الإتفاقي على غرار الفسخ القضائي، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، و بدون حاجة إلى حكم قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

و قد يكون الفسخ بقوة القانون (3) و هذا ما أشارت إليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب (4) تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون".

---

(1) أ.بلعيور عبد الكريم – نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– 1986. ص 163 و 164.

(2) أو"التقايل" الذي هو عبارة عن إتفاق الطرفين على حل الرابطة التعاقدية، فإنه يشبه الفسخ الإتفاقي من هذه الزاوية ، غير ان هذا الأخير لا يكون الا بصدد عدم التنفيذ في حين ان التقايل سببه الإتفاق في حد ذاته.

(3) المصطلح القانوني لإنحلال العقد بقوة القانون de plein droit هو " الإنفساخ".

(4) يلاحظ أن النص العربي قد سقطت منه كلمة (استحالة) و لذلك يجب إضافتها حتى يستقيم المعنى كما هو وارد في النص الفرنسي الذي جاءت فيه عبارة: " impossibilité d'exécution ".

و هذا ما اكدته المادة 42 من قانون التأمين بقولها:

" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة 30 أعلاه(1).

2- انتهاء العقد بالبطلان :

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان و هذا ما نص عليه القسم الرابع من الفصل الثالث (1) على 3 حالات بطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من قانون التأمين ،و التي سأوردها فيما يلي:

أولا: حالة وفاة المؤمن له و عدم موافقته على العقد كتابة و كذلك المبلغ المؤمن عليه.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 86 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه".

---

(1) المادة 42 من الأمر 95-07.

تتعلق المادة 30 بحق المؤمن له في التعويض في التأمين على الأموال في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد وفق الشروط المنصوص عليها في العقد على أن لا يزيد التعويض مقدار المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

<u>ثانيا</u>:حالة الوفاة و اكتتاب العقد على قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن وليه الشرعي.

نصت على هذه الحالة المادة 87 من قانون التـــأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه".

<u>ثالثا</u>:حالة الحياة أو الوفاة ووقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

نصت على هذه الحالة المادة 88 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد ".

و يترتب في حالة بطلان عقد التأمين بناء على الحالات الثلاثة المذكورة اعلاه حق المؤمن له في استرجاع كل الأقساط المدفوعة و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 89 من قانون التأمين بقولها:

" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".(1)

---

(1) المواد 86 ، 87، 88 ، 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات.

غير أن المادة 75 من نفس الأمر استبعدت بطلان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطإ في سن المؤمن له و ذلك في حالتين اثنتين بقولها:

" إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه ، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق ، تعين على المؤمن إرجاع مازاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق ، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له".

رابعا : انتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان في حالة الكتمان او التصريح الكاذب و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 من قانون التأمين(1) بقولها:

"كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

و يقصد بالكتمان ، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها .

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

---

(1) المادة 21 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد بسبب وقوع خطإ في سن المؤمن له بالنسبة للتأمين على الحياة و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 (وقوع خطأ في سن المؤمن له).

يفهم من ذلك أنه في حالة كتمان المؤمن له معلومات حول الشيء المؤمن عليه أو صرح تصريحا كاذبا بشأنه و ذلك للحصول على تعويضات بسوء نية و تم اكتشاف ذلك رتب المشرع جزاء للمؤمن له يتمثل فيما يلي:

1- تصبح الأقساط المدفوعة من طرفه حقا مكتسبا للمؤمن و كذلك الأقساط التي حل أجل استحقاقها.

2- حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل تعويض.

إلى جانب البطلان فقد نصت المادة 31 على انتهاء عقد التأمين بالإلغاء في حالة مبالغة المؤمن لـــه عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه و ذلك بقولها:

" **عندما يبالغ المؤمن(1) عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ، يجوز للمؤمن المطالبة بالغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع.**

و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة .

و في جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"(2).

---

(1) سقطت عبارة " له " - مبالغة المؤمن له و ليس المؤمن-.

(2) المادة 31 من نفس الأمر.

لقد رتبت المادة 31 جزاء يتمثل في طلب المؤمن بإلغاء العقد في حالة كون المؤمن له سيء النية ، في الحقيقة لا يعتبر إلغاء و لكن إبطال العقد لأن النتائج المترتبة على بطلان العقد منصوص عليها في المادة 31 و المتمثلة في احتفاظ المؤمن على القسط المدفوع تشابه الحالة المنصوص عليها في المادة 21 و المتمثلة في ان الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن و ذلك يعتبر بمثابة تعويض له عن الضرر اللاحق به و بالتالي يستحسن استعمال عبارة بطلان العقد بدلا من عبارة إلغاء.

خامسا:آثار البطلان :

يترتب على بطلان عقد التامين انعدام أثره في المستقبل بالنسبة لتأمينات الأضرار و هذا ما بينته المادة 21 بقولها :

"..**تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن** ...".

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي الى انعدام العقد بأثر رجعي و هذا ما نصت عليه المادة 89 بقولها:

" **يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

الفصــــــل

الثـــاني

آثـــــــــــــــار تأمين المسؤولية المدنية

تتمثل آثار تأمين المسؤولية المدنية في الإلتزامات المتقابلة بين طرفي العقد و كذلك في الدعاوى الناشئة عنه لذلك خصصت مبحثين لذلك بينت في الأول الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية أما الثاني فخصصته لدعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

الإلتزامـــــات في تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له و المؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشيء التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر ، و بالنسبة للمؤمن ينشيء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

و لقد خصص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25م قي القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول منه لإلتزامات المؤمن و المؤمن له والتي سأبينها في مطلبين متتاليين ، أخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له و الثاني لدراسة التزامات المؤمن.

المطلب الأول

التزامـــــات المؤمن لـــه

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزامات تتعلق بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر و دفع القسط .

ولقد نصت المادة 15 من قانون التأمين على أنه:

" **يلزم المؤمن له :**

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال (7) سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

_ بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

4- باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع و عشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- لا تطبق الأحكام 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه :

" في العقود المجددة تلقائيا:

يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

بناء على ما ورد في أحكام المادتين 15 و 16 سأتطرق لكل التزام في فرع خاص.

<u>الفرع الأول</u>: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد.

يتعين على المؤمن له أن يقدم هذه البيانات و قت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عنه ، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يكون عن بينة في قبول التأمين و في مقدار القسط و لا يمكنه أن يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة(1).

و أصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه (2).

و قد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح و أمانة(3).

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1248.

(2) جديدي معراج – محاضرات في قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة – 2008 – ص 75.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تقرير ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر.

بعد إبرام عقد التأمين يتعين على المؤمن له الإدلاء بكل الظروف التي من شأنها تؤثر على الخطرفتغيره بزيادة درجة احتمال وقوعه و جسامته و هذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر ، و في هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بالمستجدات (1)، وهنا يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له(2) و التفاقم الذي يكون بسبب قوة قاهرة.

و قد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في إحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون المؤمن عالما بذلك.

و قد نصت المادة 15 من الأمر 95-07 بأن : " يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه و النتائج المترتبة عليها ، كما يلتزم بتقديم الوثائق و المستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر و جميع المعلومات المتعلقة بجسامته و ذلك خلال مدة 7 أيام(3).

و قد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح بالنسبة للسرقة و هلاك الماشية و حوادث البرد(4).

(1) الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر.

(3) الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) أنظر الإستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر الذي حدد مدة التصريح بالنسبة للسرقة بمدة 03 أيام من أيام العمل ، و هلاك الماشية بمدة 24 ساعة و حوادث البرد بمدة 04 أيام من تاريخ الحادث.

الفرع الثالث: دفع القسط

ينشأ الإلتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له بإبرام عقد التأمين ، ذلك أن القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، و أنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطـــــر (proportionnalité de la prime au risque) ، و الإلتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة ، و يختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضي قانون 13 جويلية 1930م (المادتين 15 و 75) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط ، أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط و يجبر قضاء على دفعه(1)، أما في قانون التأمين الجزائري فقد أوجبت المادة 79 منه و المتعلقة بالتأمين على الحياة على مكتتب التأمين بدفع القسط بقولها:

" **يمثل القسط الوحيد ، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان".**

و لدراسة هذا الإلتزام قسمت الفرع إلى ثلاث نقاط بينت في الأولى زمان الوفاء بالقسط و في الثانية مكان الوفاء بالقسط أما في الثالث فقد خصصتها لمدى قابلية القسط للإنقسام .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1288

أولا: زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين و هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها:

" **بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها."(1)**

هذا و قد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد أو أن العقد لا يرتب آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول، ثم يتم تحديد الزمان الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط اللاحقة.

غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في وثائق التأمين الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مسبقا بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبئه(2).

و عادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة ، ذلك لإن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر و هي مدة السنة و على ذلك يكون القسط سنويا.

(1) تقابلها المادة 15 من القانون المصري التي تنص على أنه:

"يلتزم المؤمن له أن يؤدي القسط أو الإشتراك في المواعيد المحددة."(يقصد بالإشتراك: la cotisation)

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص .205.

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على ضرورة إعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين في حالة الفسخ، و كذلك نص المادة 23 التي توجب إعادة القسط إلى جماعة الدائنين عن المدة التي لم يعد فيها عقد التأمين ساريا بسبب إفلاس المؤمن له و كذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 42 إلى وجوب رد جزء القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يعد فيها

الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر المؤمن منه في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب آخر غير الخطر المؤمن عليه **(1)**.

ثانيا: مكان الوفاء بالقسط .

لا يوجد في قانون التأمين ، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط ، و لذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني (2) و التي يفهم منها تطبيق المبدأ العام بالديون " **الدين مطلوب و ليس محمولا** "، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1.حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

2.حالة تعليق تنفيذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول.

3.حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له في المكان الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين.

---

(1) لقد تم التطرق لهذه المواد في المبحث المتعلق بانتهاء عقد التأمين بالفسخ و بقوة القانون

(2) التي تنص على أنه:" إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات، و جب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.. أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن ، و هو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين ، و إن كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم(1).

ثالثا: قابلية القسط للقسمة.

تأخذ بعض التشريعات بمدى عدم قابلية القسط للإنقسام و تنص عليه صراحة في القوانين التي تنظم التأمين(2).و قد كان القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التأمين لسنة 1930م يأخذ بمبدأ عدم قابليـــــة القسط للإنقسام أو التجزئة ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمبدأ العكسي ، و بصدور قانون التأمين لسنة 1930م إتجه نحو الأخذ بمبدأ قابلية القسط للإنقسام و لكن دون أن ينص عليه صراحة ، و جاء ببعض النصوص التي تبين ذلك مثل حالة فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو إدلائه ببيانات غير حقيقية عن الخطر أو كتمانه بعض البيانات المتعلقة بهذا الخطر أو بسبب تفاقم الخطر أو فقد الشيء المؤمن عليه.

أما في الجزائر فلم يرد بالقانون المدني أو في قانون التأمين نص صريح يحسم إشكالية مدى قابلية القسط للإنقسام أو التجزئة ، و لكن وردت بعض التطبيقات بينت هذا الأمر،

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 210.

(2) كالتشريع السويسري و التشريع الألماني.

<u>المطلب الثاني</u>:إلتزامات المؤمن

يعتبر تأمين المسؤولية تأمينا من تأمينات الأضرار كما صنفه المشرع

العقد هو مصدر إلتزامات المؤمن و بموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير ، و هو ما نصت عليه المادة 56 من تقنين التامين الجزائري لعام 1995 ، التي ألقت على عاتق المؤمن الإلتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير ،بل و حمل المشرع المؤمن أيضا في المادة 57 المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.(1) و يترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن يضل قائما بقيام إلتزام المؤمن له و يزول بزواله (2)

فالمؤمن إذن و في جميع الحالات ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض و هذا المبدأ مستمد من غرض التعاقد و مترجم لإرادة الأطراف (3).

كما أن التزام المؤمن في تأمين المسؤولية لا يقف فقط عند تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له ، فيرجع المؤمن له على المؤمن ليطالبه بالمصاريف و التكاليف الناتجة عنها(4).

---

(1) المادتين 56 و 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

(2) A.Besson المرجع السابق.

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 58 .

(4) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 59 .

كما بينت المادة 13 من نفس القانون إلتزامات المؤمن بقولها:

" **يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين .**

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء خبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيـــام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين ".**(1)**.

فالغرض من التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي يمكن ان يتحملها بفعل مسؤوليته ، و يكفي للغير أن يدعي بقيام مسؤولية المؤمن له ليترتب إلتزام المؤمن ، و إذا كان المؤمن غير ملزم بالدفاع عن المؤمن له ، فإنه ملزم بالضمان في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له **(2)**

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه (3) .

---

(1) المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 133.

(3) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 212

<u>الفرع الأول</u>:إلتزام المؤمن بالضمان

تتمثل قواعد تأمين المسؤولية بإعتاره تأمينا من الأضرار في تحديد الأضرار المضمونة و المبدأ التعويضي و قاعدة النسبية و مبدأ الحلول لذلك تطرقت لكل حالة على حدى.

<u>أولا</u> : <u>تحديد الأضرار المضمونة</u>

تعتمد مسألة تحديد الأضرار المضمونة أساسا على إتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة و بالتراضي فيما بينهما ، الأخطار المؤمن عليها و لكن تقيد هذه الحرية ما يتعلق بالنظام العام.

و قد خصصت هذا المطلب لتبيان أنواع الأضرار الغير المضمونة إلا بالإتفاق و المستفيدون من الضمان و تحديد الضرر بالخبرة و التراضي و عوامل تحديد الأضرار في فروع ثلاثة.

<u>ثانيا</u>: أنواع الأضرار غير المضمونة

تتمثل هذه الأنواع في : الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 من قانون التأمين، العيب الذاتي في الشيء و أخطار الحرب فمنها ما يتم ضمانها إلا بالإتفاق.

1- **<u>الحالات الخارجة عن إطار المادة 12</u>**

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن : 1.تعويض الخسائر و الأضرار :**

أ ـــــ الناتجة عن الحالات الطارئة،

بـ ـــــ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج ـــ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د ـــــ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني(1).

يفهم من ذلك أن كل حادث خرج عن الحالات الطارئة أو نتج عن خطإ متعمد تسبب فيه المؤمن له أو ممن لم يكن المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا سواء أشخاص أشياء أو حيوانات فهو غير مضمون.

و السؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري ، غير أن هذا الأخير جعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات

الميكانيكية ، و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1927/02/21) ، بينما جعل المشرع الجزائري المسؤولية شاملة لجميع الأشياء فذهب إلى المدى الذي وصل إليه الفقه و القضاء في فرنسا (حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر

في 1930/02/13) و بذلك يكون قد أخذ بيد المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه لتسهيل حصوله على التعويض و بذلك تكون شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيء طبقا للمادة 138 هي :

---

(1) تتعلق المواد من 138 إلى 140 بالمسؤولية الناشئة عن الأشياءن فالمادة 138 تتعلق بمسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و المادة 139 تتعلق بمسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه من أضرار و لو لم يكن مالكا له، أما المادة 140 فتتعلق بمسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي يحدث فيه حريقا و يسبب أضرارا إذا ثبت خطأه في ذلك أو ممن هو مسؤول عنهم.

1. وجود شيء غير حي
2. أن يحدث هذا الشيء ضررا
3. وجود الشيء غير الحي تحت الحراسة.(1)

و المسؤولية عن الأشياء غير الحية صارت مستقلة عن المسؤولية على الأفعال الشخصية ، لا تقوم على فكرة الخطإ ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا. (2)

2 - <u>العيب الذاتي في الشيء</u>

نصت المادة 35 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي(3):

1.تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له.

2.عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف.

---

(1) د.محمد جلال حمزة – المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–1988. ص 134، 135.

(2) د. علي علي سليمان– دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– 1989. ص 100.

(3) أنظر المادة 35 من نفس الأمر.

يعني أن الأموال إذا تلفت بسبب خطإ من المؤمن له بسبب عدم بذله العناية اللازمة في تحزيم الأشياء أو تغليفها تغليفا غير كاف يؤدي إلى تلفها أو فقدانها لا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضها بشرط إثبات ذلك و كذلك الأمر بالنسبة لوجود عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق مخالف.(1)

3 – <u>أخطـــــار الحرب</u>

نصت المادة 39 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".(2)

أشارت المادة 39 إلى عدم تحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية أي انها لا تكون موضوع ضمان إلا إذا وجد إتفاق بين الطرفين،أما بخصوص الحرب الأهليـــــــة و الفتن أو الإضطرابات الشعبية و أعمال الإرهاب و التخريب فقد أشارت إليها المادة 40 من قانون التأمين(3).

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 136.

(2) أنظر المادة 39 من نفس الأمر.

(3) نصت المادة 40 من قانون التأمين على أنه:

" يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي: – الحرب الأهلية، – الفتن أو الإضطرابات الشعبية، – أعمال الإرهاب أو التخريب،

<u>ثالثا</u>: المستفيدون من الضمان

يمكن أن يستفيد من الضمان – فيما عدا المؤمن له– شخص من الغير أجنبي عن العقد ، و يتحقق هذا الأمر في حالة التأمين لحساب الغير(1) ، و في التأمين على الأشياء – حيث يخصص التعويض للدائنين الذين لهم على الشيء المؤمن عليه ، حق امتياز أو رهن–(2)، و في التأمين من المسؤولية ،– حيث يخصص التعويض للضحية المضرور لذلك أرتأيت التطرق للحالتين الولى و الثانية في بندين اثنين تاركا الحالة الثالثة عند التطرق للتأمين من المسؤولية.

---

(1) يخرج الفضولي عن هذا الإطار د.راشد ص 147.

(2)عرف القانون المدني الجزائري في المادة 982 حق الإمتياز(le privilège)بما يلي:" الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته . و لا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني"

عرف القانون المدني المصري في مادته 1030 الرهن الرسمي(l'hypothèque) بما يلي:

" الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاعينيا ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"

- **د.نبيل إبراهيم سعد التأمينات العينية و الشخصية–مطابع رواي للإعلان – الإسكندرية– 1982. ص.33.**
- **د.السنهوري التأمينات الشخصية و العينية– دار غحياء التراث العربي– بيروت– 1969. ص.268 .**

أما الرهن الحيازي(le nantissement)فقد عرفه القانون المدني المصري في مادته 1097بما يلي:

" الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

– د.نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص.175.

– د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص738.

أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الرهن الرسمي في المادة 882 و الرهن الحيازي بموجب المادة 948 بنفس تعريف القانون المدني المصري.

1– التأمين لحساب الغير

نكون بصدد تأمين لحساب الغير(1) عندما يبرم عقد التأمين من قبل شخص (باسمه الشخصي) لحساب الغير الذي لا يشارك في العقد مثل عقد التأمين ضد الحريق المتعلق بعقار ، عندما تحتوي وثيقة التأمين على شروط لمصلحة المستأجرين أو الخلف الخاص أو المنتفع و كذلك الأمر عندما يبرم صاحب مرآب للسيارات عقد تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تلحق بالسيارات المودعة في مرآبه.(2)

و يعتبر التأمين لحساب الغير ، من حيث طبيعته القانونية اشتراطا لمصلحة الغير و هو ما أكدته صراحة المادة 11 من قانون التأمين بقولها:

" **مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه** (3)**، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين ، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث ، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.يستفيد من هذا التأمين ، و بهذه الصفة ، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.**

و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط ، كما أن الإستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".(4)

---

(1) و ليس اكتتاب تأمين للغير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 68.

(2) د.راشد.راشد المرجع السابق ص148.

(3) تتعلق المادة 86 ببطلان عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق على العقد كتابة.

(4) أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

2 - الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون

إن التعويض المستحق للمؤمن له ، في حالة تحقق الخطر ، يختص به كل من أصحاب الإمتياز على الشيء المؤمن عليه ، و المرتهنين له حسب درجتهم. و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون التأمينات بقولها: " **إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم و طبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة**".(1)

إلا أن دفع التعويض بحسن نية إلى المؤمن له نفسه بدون معارضة من قبل هؤلاء الدائنين ، يعتبر وفاء صحيحا و مبرئا لذمة المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون بقولها: " **غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الإمتيازي أو الرهني تكون مبرئة**".

أما بالنسبة للخطر الإيجاري فقد نصت عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة بقولهما :

" **تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و 496 من القانون المدني**".(2)

" **لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق ، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار ، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما**".

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 36 من نفس الأمر.

(2) أشارت الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 95-07 إلى المادتين 124 و 496 من القانون المدني الجزائري فالمادة 124 تتعلق بالإلتزام بالتعويض لكل من احدث ضررا للغير ، و المادة 496 فتتعلق بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

<u>الفرع الثاني</u> : إلتزام المؤمن بالتعويض :

أشارت أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين إلى التزامات المؤمن بوجه عام و هذا ما بينته المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن :**

1.تعويض الخسائر و الأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2. تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، و لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك". (1)

---

(1) المادة 12 من الأمر 95-07.

<u>أولا</u>: تحديد مبلغ التعويض

يتوقف تحديد التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاثة عوامل هي : التعويض المتفق عليه في العقد، مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد و قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء.

1- <u>التعويض المتفق عليه في العقد</u>

يجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"(1)

و كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون التأمين بقولها:

" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".(2)

---

(1) أنظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

أنظر كذلك قراري المحكمة العليا:

أ- رقم 54840 بتاريخ 88/07/13 مجلة قضائية رقم 91/04 ص من 54 إلى 57.

ب- رقم 78387 بتاريخ 92/06/16 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 31 إلى 34.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 37 من قانون التأمين على أنه :

" لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف ، و يحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها".(1)

عند إبرام عقد تأمين يتعين على الطرفين تحديد الخطر المغطى بحرية و تقدير مدى الضمان ، لكن حريتهما تصطدم بحدين:

- فالقانون يحدد من جهة مدى ضمان الأخطار المؤمنة .
- و من جهة اخرى يخضع (القانون) الحق – المقرر للطرفين لتحديد الضمان إتفاقيا– لشروط شكلية و موضوعية تفاديا لتعسف المؤمن.(2)

و إلى جانب التعويضات التي يدفعها يلتزم المؤمن بتغطية المصاريف التي دفعها المؤمن له و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و وقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة".(3)

---

(1) المادة 37 من نفس الأمر.

(2) –محاضرات في قانون التأمين– ألقيت من طرف الأستاذ زين محمد على طلبة السنتين الثالثة و الرابعة – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية 1993–1994.

(3) المادة 34 من القانون رقم 80–07 المؤرخ في 09–08–1980م المتعلق بالتأمينات.

2 – تقدير الضرر بالخبرة و التراضي

يمكن تقدير الأضرار سواء باتفاق الطرفين أو بموجب خبرة يأمر بها المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون التأمين:

" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية

في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".(1)

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ للخبرة لتقدير الأضرار إلا إذا كانت ضرورية و لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها و يأمر بها المؤمن و ذلك بالإستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها و قد أشارت المادة 44 من القانون رقم 88-07 إلى ما يلي: " **ينتج التعويض المستحق للمؤمن له إثر ضرر عن إتفاق بالتراضي على مقدار الخسائر أو قيمتها ، أو عن خبرة .**

و عندما تكون الخبرة ضرورية يجب أن تتم في ظرف أقصاه 15 يوما إبتداء من إستلام التصريح بالضرر. و في حالة المخالفة يجب ان يتم الإتفاق بالتراضي في ظرف 3 أشهر إبتداء من تسليم وثائق الإثبات التي تمكن من تعويض الضرر".(2)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

لكن بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلق بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15/74 بقولها:

" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".(1)

<u>ثانيا</u>:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد

يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث حتى و لو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر و هو ما نصت عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

<u>ثالثا</u>: قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية

إذا حدد المتعاقدان مبلغا في عقد التأمين و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة30 من قانون التأمين بقولها:

"**يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث**"(2)

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 74-15 المؤرخ في 31-01-1974 م .

(2) أنظر المادة 30 من نفس الأمر.

و على ذلك فإن التعويض يحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى و لو كان مبلغ التأمين أكثر منها، و يسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بـــ

"تأمين المغالاة "(sur assurance) ، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى ب"تأمين البخس" (sous assurance)، و قد ميز المشرع الجزائري بين حالة المغالاة بحسن نية و حالة المغالاة بسوء نية و ذلك في المادة 31 من قانون التأمين لذا تطرقت للحالتين في نقطتين اثنتين:

1- تأمين المغالاة بسوء نية: sur assurance de mauvaise foi

بين المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين التي نصت على أنه:

" عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ،

يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع". (1)

و يبالغ المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه بسوء نية بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر أو بعده كان له إلغاء العقد و الإمتناع عن دفع مبلغ التأمين، و له كذلك أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به من جراء غشه و تدليسه و سوء نيته.(2)

---

(1) أنظر المادة 31 من نفس الأمر التي سبق الإشارة إليها عندما تطرقت لإنتهاء عقد التأمين بالإلغاء.

(2) كما يمكن أن يخضع المؤمن له إلى المتابعة الجزائية.

2- تأمين المغالاة بحسن نية sur assurance de bonne foi

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون التأمين بقولها:

" و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة".

إذا كانت مبالغة المؤمن له عن حسن نية فإن عقد التأمين يظل صحيحا و لكن يكون للمؤمن إذا اكتشف مغالاة المؤمن له قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ،أما إذا اكتشف المغالاة بعد تحقق الخطر كان له أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة دون تخفيض و لكن لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية وقت تحقق الخطر،

و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 31 بقولها:

" و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

<u>الفرع الثالث</u>:المبدأ التعويضي (principe indemnitaire)

التأمين من المسؤولية ، هو عقد تعويضي لا يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أما تعهد المؤمن ، فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له ، و لايمكن أن يؤدي إلى جعل هذا الأخير ، في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر و يمثل مبلغ الضرر في جميع الحالات ، الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص119.

يعني أن المبدأ التعويضي مقتضاه أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون في حدود الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.(1)

أولا:أساس المبدأ التعويضي و نتائجه

1 - أساس المبدأ التعويضي

نصت على هذا المبدأ المادة 623 من القانون المدني الجزائري و التي تقابل المادة 751 من القانون المصري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

كما تنص المادة 751 من القانون المدني المصري على أنه:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".(2)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص275.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري عقود الغرر و عقد التأمين-الجزء السابع- دار إحياء التراث العربي -بيروت- 1964.ص 1528.

تستند مشروعية المبدأ التعويضي ، على اعتبارين من النظام العام ، الخشية من تحقق الأخطار إراديا و خطورة الرهان و المضاربة spéculation ، فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا ، و كذلك الرهان و المضاربة ، التي يظهر أثرها ، خاصة في ميدان الأخطار التي يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد و الأمطار) و التي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر ، و إذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر ، فإن التأمين ، يصبح رهانا و المؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا ، آملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه .

أما مدى المبدأ التعويضي فإنه لا يخص إلا التأمينات من الأضرار و بالمقابل ليست التأمينات على الأشخاص ، عقودا تعويضية ، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال، فالخشية من تحقق الخطر إراديا الذي لا يتصور في التأمينات في حالة الحياة ، لا يوجد عمليا ، في التأمينات في حالة الوفاة المتعلق بشخص المكتتب نفسه و كذلك في التأمينات ضد الحوادث الجسمانية و هو مستبعد في حالة التأمين المتعلق بشخص من الغيرعن طريق الموافقة الكتابية الصادرة من طرف هذا الأخير.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 120،121.

2- نتائج المبدأ التعويضي

إن تأمين المسؤولية له صفة تعويضية و يترتب على هذه الصفة النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد و عن نفس الخطر و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 بقولها:

"**لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر**".(1)

لكن إذا تعددت عقود التأمين لا يمكن الأخذ إلا بالعقد الأكثر ملاءمة (2)

و هذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمين بقولها:

" **و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة ، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه**".

---

(1) انظر المادة 33 من نفس الأمر.

(2) لكي نكون بصدد تعدد عقود التأمين يجب أن تتعلق بشيء واحد و بنفس الخطر و و تكون عن وقت واحد و في مستوى واحد، أ) فمثلا لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على متجره من الحريق لما كان هناك تعدد. ب) لو أبرم شخص عقد تأمين على سيارته من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس السيارة من السرقة ثم أبرم عقدا ثالثا على نفس السيارة تأمينا من المسؤولية المدنية ما وجد تعدد.ج) لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس المنزل من الحريق على أن يبدأ سريان التأمين الثاني بعد انتهاء مدة العقد الأول أو يكون بديلا له إذا أبطل لا يكون تعدد لعقود التأمين.

يعني إذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له أولا يكفي لتعويض الضرر الناشيء عن تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أنه لا يكفي:

1- ففي حالة كفايته لتعويض الضرر يكون العقد الأول صحيحا دون باقي العقود التي أبرمت في تاريخ لاحق(1). أما في حالة عدم كفايته فإن جميع العقود المبرمة تكون صحيحة.

إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول عن تحقق الكارثة.

1.يكون للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه.

---

(1) إذا كان تعدد العقود تعددا تدليسيا قصد من وراءه المؤمن تحقيق ربح غير مشروع بحصوله عند تحقق الخطر على ما يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق به ، كان للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، أما إذا لم يكن تدليسيا تعين على المؤمن رد الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له حسن النية.

ثانيا:القاعدة النسبية و مبدأ الحلول

1- القاعدة النسبية:

قرر المشرع الجزائري قاعدة النسبية في المادة 32 من قانون التأمين و التي جاء فيها:

" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف".(1)

يفهم من ذلك أنه عندما يوجد تأمين ناقص أو تأمين البخس sous assurance أي تامين أبرم

من أجل مبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة ، لا يستلم المؤمن له تعويضا جزئيا عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو في هذه الحالة لا يمثل إلا جزءا فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن له

و من ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين(2).

---

(1) انظر المادة 32 من نفس الأمر.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.278.

– إذا كان هلك الشيء هلاكا جزئيا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر فيحصل على تعويض جزئي يمثل جزءا من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه ، فمثلا في التأمين من الحريق إذا تلف نصف المنزل المؤمن عليه ، فلا يستحق المؤمن له المبلغ الذي يغطي قيمة نصف المنزل حتى و لو كان هذا المبلغ أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بل يستحق حصة نسبية من هذه القيمة تعادل نصف مبلغ التأمين :

إذا كانت قيمة المنزل المؤمن عليه هي 1.000.000د.ج و كان مبلغ التأمين المتفق عليه من الحريق هو 600.000د.ج ثم هلك نصف المنزل بالحريق ، فإن المؤمن لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملا (500.000د.ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000د.ج) و قيمة المنزل (1.000.000د.ج) أي 600.000تقسيم 1000.000د.ج = 10/6 أي 5/3 أي يحصل المؤمن له على 5/3 الضرر البالغ قدره 500.000 د.ج(نصف قيمة المنزل) تضرب في 3 و تقسم على 5 و هو 300.000د.ج و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

و المثال الثاني على ذلك هو :

مسكن قيمته 2.000.000 د.ج يؤمن عليه من أجل مبلغ 1.600.000 د.ج

(ربع أخماسه 5/4) فإذا تلف هذا البناء تلفا كليا يستلم المؤمن له مبلغ 1.600.000 د.ج لأن:

$$\frac{\text{المبلغ المؤمن عليه}}{\text{القيمة القابلة للتأمين}} = \frac{1.600.000 \text{ د.ج}}{2.000.000 \text{ د.ج}} = \frac{4}{5}$$

و يتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر 400.000 د.ج أي أنه يتحمل كل الزيادة أما إذا لحق البناء ضررا جزئيا قدر مثلا بقيمة 1.000.000 د.ج فإن المؤمن له يستلم تعويضا عن هذا الضرر :

1.600.000 د.ج x 1.000.000 د.ج = 800.000 د.ج ، و يتحمل شخصيا خمس قيمة

200.000 د.ج

الضرر الجزئي ، أي2.000.000 د.ج.

غير أنه إذا كان المؤمن له يعوض تعويضا نسبيا في حالة الهلاك الجزئي عندما يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، إلا أن هذا لا يمنع من الإتفاق على أن يعوض المؤمن له عن كل الضرر في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه بمبلغ يقل عن قيمته ، و ذلك إعمالا بالفقرة الأخيرة من المادة 31 السالفة الذكر.

2- مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه تترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، و من ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له ، و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحلول في المادة 38 من قانون التـــأمين التي تنص على ما يلي:

" يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له ، و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".(1)

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه(2) .

---

(1) أنظر المادة 38 من نفس الأمر.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1641.

المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية

يترتب على تأمين المسؤولية المدنية عند تحقق الخطلر المؤمن عليه و قيام مسؤولية المؤمن عليه نشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به و يتقرر هذا الحق بدعويين إثنين ، الدعوى غير المباشرة و التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن له باعتباره المسؤول المباشر عن الضرر اللاحق به ، كما يمكن مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة باعتبار أ،ه تجمعه علاقة تعاقدية بينه و بين المؤمن له المسؤول ، لذلك خصصت فرعين لذلك سأتطرق في الأول إلى الدعوى الغير مباشرة و الثاني للدعوى المباشرة و شروطها.

الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى غير المباشرة)

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذ مة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له المسؤول (في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير .حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية) وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب

عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائنا لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينة وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه (1) وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشرا تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاحمه سائر دائني هذا الأخير.

1. د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق **ص 1672**.

<u>الفرع الثاني</u> : دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

يعود الفضل في إدخال الدعوى المباشرة و فكرة الحق الخاص في مجال التأمين إلى قانون 1889 و القرار القضائي الصادر عام 1911 ، قبل أن يمتد نطاقها ليشمل تأمين المسؤولية بموجب قانون 1913/05/28 الفرنسي الذي أضاف البند الثامن للمادة 8/2102 (مدني فرنسي) التي تنص على أنه يدخل في نطاق الإمتياز ، الديون المتولدة عن حادث لصالح الغير المتضرر من هذا الحادث أو لذوي الحقوق ، على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية أو الذي حكم القضاء به عليه كمدين بحكم إتفاقية التأمين ، و أن أي تعويض يمنح للمؤمن له لا يعفي المؤمن من المساءلة ما لم يتنازل الدائنون أصحاب الإمتياز . (1) و كان موقف القضاء الجزائري واضحا منذ البداية في المسائل المدنية ، فهو يقر حق المضرور في توجيه الدعوى المباشرة . من ذلك قراره الصادر بتاريخ 1983/03/16 حيث قضى المجلس الأعلى ، بحق المقاول في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول ، و ذلك استنادا لأحكام المادة 565 من القانون المدني الجزائري (2) التي تعطي الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن على رب عمله (3)

---

(1) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 565 من القانون المدني على أنه :

" يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل".

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.

2. عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

3. تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

ـ أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله:

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

وإذا تعدد المضرورون من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد،

ولا تثور مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعا عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقا للرأي الراجح في الفقه (1) أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين.

عدم سبق تعويض المضرور.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين(2).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1680.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1682.

وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له و مصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن و مصدر التزامه هو نص القانون وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه (1) ، فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له – فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط – أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيبا على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول اكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة(2)

---

(1) د.أنورطلبة – المسؤولية المدنية–(الجزء الثاني)المسؤولية العقدية.(الطبعة الأولى.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث . 2005 .ص293

(2) د. منصور حسين محمد – أحكام قانون التأمين – منشأة المعارف الإسكندرية – 2005 – ص 217

لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاما مرتبطا، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظرا لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما _ إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر _ وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضرور كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1) التزاما تضامميا أو ما يسمى بالالتزام المشترك، ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها(2) ، بحيث يستطيع الدائن المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرأ معه الآخرون.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية وكذلك بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع المصري، إلا أن الأمر يختلف لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث اعتبر المشرع الأردني كلا من المؤمن ولكن يلزم لذلك بالطبع إثبات مسؤولية المؤمن له باعتبارها شرطا لضمان المؤمن .

---

1. السنهوري، عبد الرزاق :مرجع سبق ذكره .ص1681 .

2 . واصف، سعد المرجع سبق ذكره.ص(173

تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور:

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائما قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (1) ، لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقا للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور

1. د. موسى جميل النعيمات – النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2005 – ص 331.

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من حقوق في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجا على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة.

أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ظهورعدة نظريات فقهية تباينت في تبرير و تفسير حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في نقطتين الأولى تتعلق بالنظريات المبررة للدعوى المباشرة (1) و الثانية بالنظريات المفسرة للدعوى المباشرة(2).

---

(1) الدعوى المباشرة و إرادة المشرع (إتجاه يسانده الفقه الإنجليزي و السويسري) – نظرية الإشتراط لمصلحة الغير (الفقيه الفرنسي جوسران) – نظرية التفويض القانوني او الإنابة (إرتكز عليها القضاء الفرنسي).

(2) أمام عدم الإقتناع بالتبريرات المقدمة من طرف النظريات السابقة المبررة للدعوى المباشرة حاول الفقة في فرنسا و سويسرا إيجاد تفسير للدعوى المباشررة من خلال 03 نظريات و هي :

نظرية الدعوى المباشرة كإمتياز – نظرية الحبس – نظرية حجزما للمدين لدى الغير –

1- <u>النظريات المبررة للدعوى المباشرة</u>:

إنحصر مجهود الفقه في بداية الأمر ، أساسا على تبرير الدعوى المباشرة أكثرمن تحليل الحق الخاص للضحية ، تماشيا و مرحلة بروز فكرة الدعوى المباشرة ، لذلك فإن مختلف الإتجاهات تمحورت حول جملة من الأفكار.

أ- <u>نظرية الدعوى المباشرة و إرادة المشرع</u>:

لقد فشلت نظريات الفقه التقليدية في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة، نظرا لإقامتها حق المضرور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحت، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقرره ، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

ب – <u>نظرية الاشتراط لمصلحة الغير</u>.

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما.(1)

ويرد على هذه النظرية انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضا عما أصابه من ضرر ، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أو لا وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور ،

(1). د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق . ص . 1672

وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد – أي المضرور –هي مصلحة أساسية لابد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشترط إلى إبرام عقد الاشتراط ، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور ، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى ، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشترط مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشترط له وهذه المصلحة تعطي المشترط حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.

ج – <u>نظرية التفويض القانوني أو الإنابة:</u>

ذهب البعض إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه،

فالمؤمن له المدين) المنيب (يطلب من الدائن المضرور) المناب لديه (بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن(المناب) بوفاء مبلغ التعويض بد لا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وهي على نوعين، إنابة كاملة وإنابة ناقصة ، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب

نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضرور

قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصح كأساس قانوني لهذه الدعوى وذلك لعدة أسباب:

يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضرور بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضرور لم يكن موجودا وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بد لا منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضرور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة

المضرور يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزما بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل إلتزام المؤمن تجاه الغير المضرور من قبيل الإنابة في الوفاء.

2. <u>النظريات المفسرة للدعوى المباشرة:</u>

أ – <u>نظرية الدعوى المباشرة و الإمتياز.</u>

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضرور في الدعوى المباشرة على فكرة تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه (Labbe) لابيه يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين(1) إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن(2)، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتيازا على الحق الذي أوجده بفعله، فالمضرور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع

الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدنيه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضرور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها (3)

---

1. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1673 .**

2. **د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام .الجزء الثاني .الطبعة الثالثة.لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية . 2000 . ص989**

3. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 919 .**

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيرا إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن فإنها تخول المضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يم ر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتيازا للمضرور.

ب – <u>نظرية حجز ما للمدين لدى الغير</u>

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضرور لم يعوض عن الضرر الذي أصابه ، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضرور، بحيث يبدو كما لو أن دائنا قد

أوقع حجزا على مال مدينه لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن.(1)

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له ، أضف إلى ذلك فان الحبس وفقا للقواعد العامة يعتبر حقا للمتعاقدين وليس التزاما بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاما بالحبس

---

1. د. السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق ص 1673 ،

والقانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس(**1**)، كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملا استنادا إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة

ج ـ <u>الإلتزام بالحجز</u>:

يرجع الفضل في ظهور فكرة الإلتزام بالحجز إلى الأستاذ " PICARD " و طورها الأستاذ " BINEY "

و مؤداها أن للضحية حقا يكون بمثابة وزن مضاد للإلتزام بالحجز الذي يتمتع به المؤمن و يكون مشفوعا بالدعوى المباشرة ، و أن غايته لا تنحصر فقط كمرجعية كما هو الحال بالنسبة للدائنين المرتهنين أو الممتازين ، و إنما يعني بالدين المخصص له كنوع من الضمان الذي الذي يحقق أمانا كاملا و فعالا ، فدين الضحية يحدد دين المؤمن ، و دين المؤمن مرتبط بميلاد دين الضحية فهما مرتبطان ببعضهما البعض و بالتالي فلا مكانة هنا " لحق الافضلية ". فالحق الخاص و هو الإلتزام بالحبس " L'obligation de retention " المفروض على المؤمن الذي ينشيء هذه الحالة الجديدة.
و قد توصل الأستاذ " بيني " BINEY " من خلال هذه التحليلات إلى نتائج مماثلة للنظريات السابقة ، فالإلتزام بالحبس ، محدد بعقد التأمين الذي ترك القانون للمتعاقدين حرية الحد منه ، و الأمر كذلك بالنسبة لحق الضحية في الإسقاط اللاحق للحادث " Déchéance postérieure " و هكذا يمكن في نظر الأستاذ " بيني " BINEY " التوصل إلى تكوين بناء منسجم و متوازن.**(2)**

د ـــــ نظرية العدالة.

ذهب جانب من الفقه(3) إلى وجوب منح المضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم(4).

---

1. **د. جميل النعيمات، موسى:المرجع السابق .ص 314 .**
2. **د. سعيد مقدم المرجع السابق ص 127.**
3. **د.سعد واصف المرجع السابق ص 160 .**
4. **د. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء – التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – 2005 ، ص 159 .**

فالمؤمن له ـــــــــــــــ كما يرى هذا الاتجاه ـــــــــــــ لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين .الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه وهذه النظرية منتقدة، لأنه ليس من العدل دائما أن يستوفى المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلا بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أقساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي

أصاب المضرور،" فمبلغ التأمين ليس ثمنا للضرر الذي أصاب المضرور وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاء لمسؤوليته المؤمن عليها .

<u>المطلب الثاني</u> : الإختصـــــــــاص و التقـــــــــادم

تثير العقود الزمنية بوجه عام و عقود التأمين بوجه خاص نزاعات حول تنفيذها ، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

و تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، و قد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

و لمعرفة ذلك خصصت فرعين بينت في الأول الإختصاص القضائي أما الثاني فخصصته لتقادم دعاوى تأمين المسؤولية.

<u>الفرع الأول</u>: الإختصاص القضائي la compétence juridictionnel.

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد

أو عن غيره لذلك يستوجب التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و الإجراءات الجزائية و قانو ن التأمين بين الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي.

أولا:الإختصاص المحلي la compétence territoriale

بينت المادة 26 من الأمر 95 – 07 الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها:

" **في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمنا له،أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب ، غير أنه في مجال:**

– العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

لم يكن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين منظما في قانون التأمين السابق(1) و كان يرجع في ذلك إلى القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2)، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

(1) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 اوت 1980م المتعلق بالتأمينات.

(2) المواد من 37 إلى 40 الفقرات من 1 إلى 9 أما في قانون الإجراءات المدنية من المادة 8 إلى 11 .

ينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 95-07 ، الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المؤمن له وفق ما جاءت به احكام المادة 26 التي يفهم من خلالها أن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (1) بسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

(1) حذا قانون التأمين حذو قانون العمل الذي أعطى بموجب المادة 24 من القانون رقم 90-04 المؤرخ فـــــي 06 نوفمبر 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الإختصاص المحلي في المنازعات العمالية الفردية إلى المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في مقر إقامة المدعى عليه – أصلا- و استثناء لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

غير أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين وفق الآتي:

1. في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعي أو المدعى عليه(1) سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.
2. المنقولات بطبيعتها ، ينعقد الإختصاص امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.
3. في التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار(2).

تختص الفقرتين 2 و 3 بحالة كون المؤمن له هو المدعي و أعطت الإختيار له في ذلك بذكر عبارة "**يمكن**".

(1) أنظر المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة سابقا بموجب الفقرة 1 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 8 من الأمر 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2) أنظر المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي كانت منظمة سابقا بموجب الفقرة 3 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري- إذا كانت القضية ذات طابع مدني و مستقلة عن الدعوى الجزائية- أما إذا كانت مرتبطة بها فلا يتغير كذلك الإختصاص المحلي للدعوى و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة.

ثانيا:الإختصاص النوعي la compétence d'attribution

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية (1) أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي - pénales - .

أولا: بالنسبة للقضايا المدنية و التجارية

يتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر .

و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي ، إما للقسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية ، و إما القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس

القضائي إذا كانت طبيعة العقد تجارية، و تتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه ، و هنا تكمن إشكالية الموضوع و تختلف التطبيقات من دول إلى أخرى و من جهة قضائية إلى أخرى.

لكن بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد في المادة 32 منه بأن منازعات التامينات تختص بها الأقطاب المتخصصة.

---

(1) أنظر المواد من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادتين 32 و 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>تحديد صفةعقد التأمين</u> : (هل هو عقد تجاري أم مدني) ؟

يختلف وصف عقد التأمين من المؤمن إلى المؤمن له و هذا حسب النشاط الذي يمارسه كل منهما ، <u>فبالنسبة للمؤمن:</u>

فقد نصت المادة 215 من قانون التأمين على أنه:

" **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"(1).

---

(1) المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة هدفها تحقيق الربح اعتبرت الشركة تجارية بشكلها مهما كان موضوعها(1).

وأما إذا كانت شركة التأمين ذات شكل تعاضدي هدفها التعاون و التضامن بينها و بين المؤمن لهم جميعا كان العقد عقدا مدنيا.

أما بالنسبة للمؤمن له : فالأصل أن العقد يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه و لكن إذا كان المؤمن له تاجرا و كان العقد المبرم متعلقا بأعماله التجارية كان العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه، كمن يؤمن بضاعته من السرقة أو التلف...الخ أو كمن يؤمن على حاجات متجره و هذا ما قضت به المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".(2)**

(1) المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه :

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن". و تجدر الملاحظة إلى أنه تم تعديل و تتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري بموجب المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/26م المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري كما يلي:

" تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

(2) المادة 4 من القانون التجاري.

أما إذا أمن على شيء ليست له علاقة بتجارته كمن يؤمن على حياته كان العقد بالنسبة إليه مدنيا.

يستخلص من ذلك أن عقد التأمين قد يكون مدنيا او تجاريا أو مختلطا فمن جهة المؤمن ، يكون العقد مدنيا إذا تعلق الأمر بشركة ذات شكل تعاضدي ليس هدفها تحقيق الربح ، و يكون تجاريا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ، و اما من جهة المؤمن له فالعقد (خلافا للتأمين البحري الذي يعتبر تجاريا دائما) فالأصل بالنسبة إليه مدنيا و لكن تجاريا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية عندما يكون العقد مبرما مع تاجر بمناسبة أعماله التجارية بالتبعية(1).

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 68

suivant la qualité des parties – et ceci présente spécialement de l'interet au point de la compétence :

de vue le contrat d'assurance est civil , commercial ou mixte .à l'égard de l'assureur,

il est civil s'il s'agit d'une société mutuelle ou à forme mutuelle, qui ne poursuit pas la réalisation de bénéfices;

<u>à l'égard de l'assuré ,</u>

il est (à la différence de l'assurance maritime qui, elle, est toujours commerciale:art.633 du code du commerce français) en principe civil(37 bis);

mais il est commercial par application de la théorie dite de l'accessoire (art.632 c.com.), quand il est conclu par un commerçant à l'occasion de son commerce.

en combinant ces règles , le contrat d'assurance est, tantot entierement civil,tantot entierement commercial,tantot mixte.

و تبدو أهمية تحديد صفة العقد في تعيين الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين.

فإذا كان العقد تجاريا تعين رفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية(1) و هذا ما قضت به أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها:

" **إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية و دعاوى الشركات التي تختص بها.**" أما بعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 08 – 09 نصت الفقرة الأولى من المادة 32 منه تنص على هذا الأمر بقولها :

" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام ، و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**"

أماالفقرة السادسة فقد بينت بأن الإختصاص في مجال منازعات التأمينات يعود إلى الأقطاب المتخصصة(**2**).

---

(1) نظرا لعدم وجود محاكم تجارية مختصة.لكن المشرع الجزائري إستحدث الأقطاب المتخصصة بموجب احكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أكد بأنها تختص في مجال التأمينات.

(2) أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرتين الأولى و السادسة.

2 - بالنسبة للقضايا الجزائية

تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل مجرم قانونا إلى القسم الجزائي(**1**) بالمحكمة (قسم المخالفات أو الجنح حسب وصف القضية و تكييفها القانوني)(**2**) أو بالمجلس القضائي إذا كانت القضية موضوع استئناف و يرجع النظر فيها للغرفة الجزائية سواء كانت مخالفة أو جنحة.

و قبل التطرق إلى انواع الجرائم المتعلقة بالتامين سواء التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات او قانون المرور أو قانون التامين أشير إلى أن كل جريمة ترتكب في إطار التأمين تترتب عليها المسؤولية المدنية للمؤمن له و ضمان شركة التأمين بإعتبارها مؤمنا.

---

(1) section pénale.

(2) بالنسبة للجنايات المتعلقة بالقتل العمدي الذي يسببه سائق مركبة فهذه الحالة تخضع لأحكام المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات– حسب الحالة من حيث العقوبة – و أما بخصوص ضمان التعويضات فإن المؤمن يصبح غير ضامن و ذلك وفق قواعد سقوط الضمان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 80–34 المؤرخ في 1980/02/16م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

– الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (1)

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بالتأمين

– <u>مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور</u>:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيـــه مركبـــة بريـــــة ذات محرك و أحدثت أضرارا جسمانية للغير و كانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوما و هذا ما نصت عليه **<u>الفقرة الثانية</u>** من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على**

الأكثر و بغرامة من 8,000 إلى 16,000 د.ج :(2)

_ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه او إهمال او عدم مراعاة النظم ،

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 442 على أنه :

" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية"

---

(1) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(2) كانت العقوبة قبل التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06 – 23 بالنسبة للغرامة هي " من 100 إلى 1000 د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط " لكن التعديل الجديد رفع من الغرامة و أضافها مع عقوبة الحبس لوجود عبارة " و " التي كانت سابقا " أو".

أما الفقرة الخامسة فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها: " **و يضع صفح الضحية حدا للمتبعةة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه ".(1)**

و تكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمانية كالآتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/19م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر

74-15 على ما يلي:

" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية ، يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة ، او أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. أما بالنسبة للجنح المتعلقة بالتأمين و المنصوص عليها في قانون العقوبات فتتمثل في جنحتي الجروح الخطأ و القتل الخطأ إثر حادث مرور.

---

(1) بالنسبة للمتابعة الجزائية فهي موقوفة على شرط شكوى الضحية بالنسبة لحوادث المرور فقط أما بالنسبة للصفح فيكون في الضرب و الجروح العمدية المكيفة على أساس مخالفة و كذلك بالنسبة لحوادث المرور ، و يكون الصفح بالتصريح به من طرف الضحية أو الطرف المدني أمام القاضي الجزائي بالجلسة.

_ جنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:(1)

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوما يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة و حتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية (2) أن مدة العجز تفوق 90 يوما يحكم بعدم الإختصاص النوعي و يحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها:

" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

---

(1) أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

(2) بالنسبة للضحية يستوي عنده أن تكيف القضية مخالفة أو جنحة لأنه في كلتا الحالتين سيتحصل على نفس التعويض المستحق و من مصلحته أن يكتفي بتقديم شهادات طبية لا تفوق 90 يوما أمام قاضي المخالفات حتى لا يحكم بعدم الإختصاص فتطول فرص حصوله على التعويض.

_ جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور

نصت المادة 288 على أنه:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم(1) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج".

و قد تقترن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية و المدنية (2) و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها:

" **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى**".

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 67458 بتاريخ 90/11/27 المجلة القضائية 92/02 من ص 206 إلى 209.

(2) تطبيق المادة 290 من قانون العقوبات تعتبر بمثابة ظرف تشديد نظرا لحالة السكر أو الفرار من المسؤولية.

- **<u>الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور</u>:**

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 10 أوت 2001م (1) المتعلق بتنظيم حركـــــــــــة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي ألغي بموجب مادته 139 أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها وأمنها ، و تم تعديله مرتين الأولى في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-16 و

الثانية في 22 جويلية 2009 بموجب الأمر 09-03 لذا إرتأيت التطرق إلى أحكامه بخصوص الجرائم التي لها علاقة بالتأمين و حوادث المرور و تتمثل خاصة في جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ

- **<u>جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ إثر حادث مرور</u>:**

نظم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل و المتمم جريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ إثر حادث مرور من المواد 67 إلى 73 .

1- <u>جنحة القتل الخطأ</u> :

نظم قانون المرور جريمة القتل الخطأ إثر حادث مرور في المواد : 67 – 1/68 – 2/68 -1/69 – 2/69 – 1/73 و صنفها إلى 06 حالات تتفاوت فيها العقوبة من حالة إلى أخرى و هي:

<u>الحالة الأولى</u> : جنحة القتل الخطا العادي أو الجرح الخطأ العادي

بالنسبة للحالتين معا نصت عليهما المادة 67 بقولها :

"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطإ منه أو تهاونه أو تغافله و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

<u>الحالة الثانية</u> : جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 1/68 بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".(1)

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50,000 د،ج إلى 150,000 د،ج و هذا ما أشارت إليه الفقرة الولى من المادة 70 من قانون المرور.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 2001/46 و هو القانون المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

<u>الحالة الثالثة : جنحة القتل الخطا المقترنة بحالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:</u>

و هي التي نصت المادة 2/68 بقولها :

" و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس إلى عشر سنواتو بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100,000 د،ج إلى 250,000 د،ج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 70،

<u>الحالة الرابعة</u> : <u>جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة من الحالات التسعة المنصوص عليها في المادة 1/69</u> (1):

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل سائق إرتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :

الإفراط في السرعة – التجاوز الخطير – عدم إحترام الأولوية القانونية – عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام – المناورات الخطيرة – السير في الإتجاه الممنوع – سير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية – الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة – تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة".

و إذا كانت الوقائع نفسها تشكل جنحة الجرح الخطا فإن العقوبة تصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20,000 د.ج إلى 50,000 د،ج.

<u>الحالة الخامسة</u> : جنحة القتل الخطأ المقترنة بالحالات التسعة **<u>بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة</u>:**

نصت على ذلك المادة 2/69 بقولها: " و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج" .

أما إذا كانت الوقائع مكيفة على أساس الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادذة 71 من قانون المرور.

<u>الحالة السادسة</u>: جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 73 بما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 د،ج إلى 200,000 د،ج كل سائق إرتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 (1) أعلاه جريمة القتل الخطا و تصير العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون المرور.(2)

و لتسهيل التحكم في حصر الجرائم المتعلقة بالقتل الخطا و الجرح الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور إرتأيت تبويبها في جدول خاص حتى يسهل الأمر على كل قارئ و باحث دون عناء لأن المشرع لم يرتبها ترتيبا منهجيا.

---

(1) محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية و المدنية،

(2) يلاحظ بأن المشرع جمع بين الحبس و الغرامة معا في جميع جرائم القتل أو الجرح الخطأ،

التكييف القانوني للجريمة	المادة	العقوبات المقررة	ملاحظة
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/68	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100,000 د.ج إلى 300,000 د،ج	
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل		الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات	

ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/68	و بغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/70	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50,000 د.ج إلى 150,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/70	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 250.000 د.ج.	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة.	1/69	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/69	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 500,000 د.ج	أنظر الفقرة الأولى من المادة 69 لمعرفة الحالات التسعة.
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب	1/71	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 د،ج إلى 50,000 د.ج	

إحدى المخالفات التسعة.			
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/71	الحبس من سنة إلى ثلاث سنواتو بغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	1/73	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	أنظر المادة 72 محالوة افلات من المسؤولية الجزائية و المدنية
جنحة الجرح الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	2/73	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 150,000 د.ج	

- **الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين:(1)**

هناك عقوبات نص عليها قانون التأمين منها ما يتعلق بالجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين و منها ما يتعلق بالعقوبات المقررة على المؤمن نفسه في حالة إخلاله ببعض الإلتزامات و مخالفته للقانون سأجيزهـــــــا فيما يلي:

1- <u>الجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين</u>:

أدرج قانون التأمين بعض حالات بطلان عقد التأمين كجزاء للمؤمن على عدم احترامه بعض القواعد و ذلك عند تطرقه لكيفية سير شركات التأمين وفق المواد: 228- 244- 245 و246 من الأمر95-07 ، حيث نصت المادة 228 على ما يلي:

" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي ، يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

المادة 244 تنص على أنه:" يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر ، لعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات".(2)

---

(1) أنظر من المواد 244 إلى 249 من الأمر 95-07.

(2) يخضع مكتتب عقد تأمين يخالف المادة 204 (الإعتماد من وزير المالية) إلى العقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بالنصب و الإحتيال.

أما المادة 245 فقدنصت على أنه:

" تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة ، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم و المكتتبين و المستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

والمادة 246 فتتعلق بمخالفة أحكام المادة 207(1) و تترتب على ذلك عقوبات بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحداهما فقط.

2- العقوبات المقررة على شركات التأمين:

المادة241 : تتعلق بالعقوبات التأديبية التي تخضع لها شركات التأمين و إعادة التأمين و يقررها الوزير المكلف بالمالية مباشرة و تتمثل في: الإنذار ، التوبيخ ، الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح ، و منها ما يقررها بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات و تتمثل في:

السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة242: تتعلق بسقوط الحق في إدارة و تسيير و قيادة أي شركة تأمين وكذلك سقوط الحق في تقديم عمليت تأمينية للجمهور عن المتصرفين و المسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للإعتماد و حل الشركة.

---

(1) تتعلق المادة 207 بتأمين الأشخاص و الأموال و الأخطار الموجودة بالجزائر أو المسجلة فيها من قبل شركات تأمين معتمدة.

المادة 247: تعاقب على التصريح أوكتمان للمعلومات بغرض الغش ، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها بنفس العقوبة الواردة ضمن أحكام المادة 372 من قانون العقوبات كما تعاقب بنفس العقوبات كل محاولة لإكتتاب عقد تأمين على أساس تصريحات كاذبة .(1)

(1) الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات تتعلق بجنحة النصب و الإحتيال و تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج.كما يمكن حرمان الجاني من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 [_ حظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 و تتمثل في الحقوق الوطنية أ)عزله من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، ب) الحرمان من حق الإنتخابات و الترشيح و كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام ، ج)عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده،هـ) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا_] من قانون العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

<u>المادة 248</u> : تعاقب على مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتكوين و تمثيل الديون التقنية و الأرصدة التقنية والإحتياطات و توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224(1) بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000د.ج ومن 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج في حالة العود(2).

المادة 249 تعاقب على مخالفة المادة 211 من الأمر 95-07 (3) بغرامة من 30.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و في حالة العود من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.(4)

---

(1) توجب شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي: الديون التقنية و الأرصدة التقنية و الإحتياطات ، كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها و تتمثل في: سندات و ودائع و قروض ، قيم منقولة و سندات مماثلة ، أصول عقارية.

(2) العود "la récidive" هو أعادة ارتكاب جريمة تم الحكم فيها نهائيا فتضاعف بسببه العقوبات.

(3) تتعلق بتعهد أي شركة تأمين أو إعادة تأمين تجاه إدارة الرقابة بالإمتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

(4) فبالنسبة لتحصيل الغرامات فيكون ذلك كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة و لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في الأمر 95-07 بمثابة أعباء قابلة للحسم لفائدة شركة التأمين أو وسيط التأمين و إنما تستحق كما هي لفائدة الخزينة العامة وفق ما نصت على ذلك المادة 250 من هذا الأمر.

أما المادة 243 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه (1) ، بغرامة تساوي 5.000 د.ج عن كل يوم تأخير".(2)

تسأل المؤسسة الإقتصادية كهيئة معنوية عن الجرائم التي ترتكب ضمنها أو بمناسبة نشاطها من قبل المسؤولين عنها . فالقانون اللبناني أقر في المادة 21 من قانون العقوبات مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها.(3)

و إن كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929م قد انتهى إلى إقرار تطبيق التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي ، فإن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات لسنة 1957م قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه.(4)

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 226 تلزم شركات التأمين و إعادة التأمين بأن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية من كل سنة كآخر أجل الحصيلة السنوية و التقرير الخاص بالنشاط و كذا جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ، كما يجب عليها أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

(2) تخضع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

(3) د.مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل –بيروت– 1982 .ص.411.

(4) les personnes morales ne peuvent etres rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende ,indépendemment des mesures telles que la dissolution , la suspension ou la nomination d'un curateur.

د.إبراهيم علي صالح – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار المعارف– مصر– 1980.ص.314.

و في هذا المعنى و فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، و مثال ذلك أنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، و التي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية و

هي عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . كما يمكن إستحداث الحرمان من الإقامة، و هي التي تتضمن منع الشخص المعنوي من البقاء في أرض الوطن و هي تقابل طرد الأجنبي و كذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي ، إضافة إلى عقوبة النشر و المصادرة ".(1)

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية و تدابير أمن و عقوبات أخرى على الشخص المعنوي.(2)

لكن العقوبة الأساسية في مجال تامين المسؤولية المدنية هي ما نصت عليه المادة 190 من قانون التأمين بقولها: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

---

(1) د.إبراهيم علي صالح المرجع السابق ص.314.

(2) نص قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يلي:

- **<u>عقوبات تكميلية</u>: - حل الشخص الأعتباري المادة 5/9.**

-منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه: المادة17.

- **<u>تدابير ألآمن</u> : أ- <u>تدابير الأمن الشخصية</u>: المادة 3/19:- منع من ممارسة نشاط .**

ب- <u>تدابير الأمن العينيـــــــــة</u>: المادة 2/20:- مصادرة الأموال. -إغلاق المؤسسة.

<u>عقوبات أخرى</u>:"يجوز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون" المادة 26.

<u>الفرع الثاني</u>: تقادم دعاوى تأمين المسؤولية- la prescription des actions du contrat d'assurance -

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي التي هي سنتان(1).

الدعاوى **الناشئة عن عقد التأمين** هي الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين و هي:

- في مجال العقارات ، المنقولات بطبيعتها، التأمين من الحوادث بكل أنواعها.

و مثال الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بالأقساط،

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء نية .

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الإلتزامات العقدية.

و من أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن له و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد .

- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من اللأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كان من شأنها أن تزيد من درجة إحتمال أو جسامة الخطر.(1)

و هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين و لكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و من أمثلة هذه الدعاوى:

– دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسوؤلية

– الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

– دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسبب في الحريق أو التلف.

– دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه محل المؤمن له.

– دعوى المطالبة بعمولة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 315 و 316.

<u>أولا</u>: بداية التقادم

نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه:

"يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث -3- سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين به.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

لقد وردت ثلاث استثناءات على بدء السريان عن تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم ، مخالفة بذلك المادة 624 من القانون المدني الجزائري و التي أخذ بها من المشرع المصري الذي رفض الأخذ بالإستثناء الثالث منها لمخالفته القواعد العامة.

لذلك فإنه لا مفر من القول بإلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إلغاء ضمنيا(1) إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه :

"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر" (2)

و قد أشارت قبلها المادة 191 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات(3) إلى نفس الأمر و لكن لم يحدث أي تعديل أو إلغاء في أحكام المادة 624 من القانون المدني التي تنص على أنه:

" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .(4)

و الحالات التي استثنت بدء سريان التقادم وفق أحكام المادة 25 من قانون التأمين هي:(5)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.317.

(2) أنظر المادة 278 من الأمر 95-07.

(3) تم إلغاءه بموجب الأمر السابق الذكر.

(4) أنظر المادة 624 من القانون المدني الجزائري.

(5) أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

<u>الحالة الأولى</u>:

كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلاءه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر، حيث لايبدأ سريان تقادم دعاوى البطلان أو الفسخ أو المطالبة بزيادة

القسط ، من وقت الكتمان أو الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو غير الصحيحة لكن يبدأ من وقت علم المؤمن بذلك.

الحالة الثانية:

حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث .

الحالة الثالثة:

هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن إلا من وقت رفع دعوى الغير ضده أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه ، و ليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد.

و السؤال المطروح: هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟

للجواب عن هذا السؤال خصصت الفرع الثاني و الذي سأبين فيه ما إذا كان يجوز الإتفاق على اختصار مدة التقادم أم لا؟

ثانيا:عدم جواز الإتفاق على اختصار مدة التقادم.

أجابت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون التأمين بقولها:

" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين (1).

فالفقرة الأولى من المادة 28 صريحة في عدم جواز الإتفاق على اختصار أجل التقادم و لكن بالمفهوم المخالف تجيز الإتفاق على إطالة مدة التقادم ، و هي بذلك تخالف أحكام المادة 322 من القانون المدني التي لا تجيز الإتفاق على تقصير مدة التقادم و لا على إطالتها و ذلك بقولها:

" **... كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". (2)**

إن أحكام المادة 322 من القانون المدني يتعلق بالتقادم بصفة عامة ، و من ثم فهو نص عام ، في حين إن أحكام المادة 27 من قانون التأمين يتعلق بتقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقدالتأمين دون غيرها و من ثم فهو نص خاص.

و لما كان من القواعد المسلم بها في التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ، لذلك فإنه يجب إعمال أحكام المادة 27 من قانون التأمين التي من شأنها جواز الإتفاق على إطالة مدة التقادم دون تقصيرها ،

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس الأمر.

(2) الفقرة الأولى من المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب مراعاة ما تقضي به المادة 625 من القانون المدني الواردة بشأن الأحكام العامة في الفصل الخاص بعقد التأمين(1) و التي تنص على ما يلي:

"**يكون باطلا كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".(2)**

و على هذا النحو لا يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ، و لكن يجوز الإتفاق على إطالتها ، متى كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

فمثلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، بينما لا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة المدة تكون في مصلحة المؤمن(3).

---

(1) الفصل 02 من الباب 10 من الكتاب 2 للقانون المدني الجزائري.

(2) أنظر المادة 625 من القانون المدني الجزائـــــــري.

(3) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.320.

<u>ثالثا</u>: آثار التقادم

عندما تكتمل مدة الثلاث سنوات ، بدون انقطاع أو توقف، ينتج التقادم أثره العادي الذي يسمح للمدين بصد متابعته من طرف دائنه. و بمقتضى القانون العادي لا يتحقق هذا الأثر تلقائيا.

فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يثار من طرف المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى و لو لم يتمسك به المدين نفسه و هذا ما أشارت إليه المادة 321 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به.**

و يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الإستئنافية"(1).

غير أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم ، إذا اعتبر متنازلا عنه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 322 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم(2).**

---

(1)الهيئة الإستئنافية يقصد بها_ المجلس القضائي_

أنظر المادة 321 من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر المادة 322 من نفس القانون.

و عليه فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة – l'expertise–أو قدم في مرحلة الإستئناف ، دفاعه من أجل الإحتفاظ بالخبرة المأمور بها ، يمكن اعتباره من قبل قضاة الموضوع كمتنازل عن

التقادم(1)، و لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد بذلك دعوى الدائن ، يتخلف في ذمته إلتزام طبيعي كما جاء ذلك في أحكام المادة 320 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" **يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**".(2)

رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم

ينتج التقادم أثره بمرور مدته القانونية (03 سنوات)، إلا إذا اعترض سريان المدة أسباب خاصة ، يؤدي بعضها إلى توقف التقادم و البعض الآخر إلى انقطاعه لذلك ارتأيت التطرق لكل امر في بند مستقل.

1- توقف التقادم suspension de la prescription

يتوقف التقادم عندما تحدث ظروف توقف سيره مؤقتا، دون أن تلغي الآثارالتي كانت قد تحققت.

ولا يوجد نص خاص يوقف التقادم في دعاوى التأمين ، و من ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ،

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص. 106.

(2) انظر المادة 320 من نفس القانون.

فلقد نصت المادة 316 منه على انه:

"لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل و النائب.

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".(1)

إن أي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، يوقف التقادم ، كالحرب و القوة القاهرة ، و كذلك الأمر إذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازعه المؤمن له في عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى ضده يطلب فيها الحكم بصحة العقد و دفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى(2).

---

(1) حذت المادة 316 من القانون المدني الجزائري حذو المادة 382 من القانون المدني المصري التي تنص عل أنه:

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبيا .

و كذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل و النائب .و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا".

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص.1368.

2 - انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بأي سبب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة أو بالأسباب الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التأمين التي تنص على أنه:

"و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون(1)

ب- تعيين خبير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط .

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".

بعض المراحل التي مر بها عقد التأمين أتطرق إلى الفصل الثاني المتعلق بآثار عقد التأمين

---

(1) بالمطالبة القضائية ، و لو رفعت إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز ، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن

في تفليسة المدين (م 317 مدني).ـــــ بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين (م 318 مدني).

خلاصة الباب الأول:

تضمن الباب الأول المتعلق بمضمون المسؤولية المدنية فصلين ، أولهما تعلق بعقد التأمين ، بينت في مبحثه الأول مشروعية تأمين المسؤولية مستندا في ذلك إلى عدة آراء فقهية منها المؤيد لها و منها المعارض و الرأي التوفيقي و في مبحثه الثاني تطرقت لتعريف عقد التامين فقها و قانونا في مطلبه الأول أما الثاني فبينت فيه خصائص عقد تأمين المسؤولية و عناصره و المبحث الثالث خصصته لإبرام العقد في مطلب و تعديله و إنتهائه في مطلب آخر أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لآثار عقد تأمين المسؤولية المدنية في مبحثين ، الأول بينت فيه إلتزامات طرفي العقد و هما المؤمن و المؤمن له في مطلبين مستقلين أما المبحث الثاني فخصصته لدعاوى التأمين بينت في مطلبه الأول أنواع الدعاوى في فرعين مستقلين أولهما للدعوى غير المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له و الثاني للدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور مباشرة ضد المؤمن مع ذكر شروطها و الأساس الذي تستند إليه بتبيان النظريات المختلفة أما المطلب الثاني خصصته للإختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي و النوعي مبينا كافة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه القضايا و المطلب الثاني خصصتهه لتقادم دعوى تأمين المسؤولية و فيه تطرقت لبداية التقادم و عدم جواز الإتفاق على اختصار مدته و الآثار المترتبة عليه ، و كذلك توقف و انقطاع مدة التقادم في نقطة أخيرة. و لمعرفة أنواع و تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية خصصت الباب الثاني تحت عنوان مجالات تامين المسؤولية المدنية.

الباب الثاني

مجالات تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

تأمين المسؤولية المدنية عقد يضمن المؤمن بمقتضاه المؤمن له ، من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير على هذا الأخير ، بسبب مسؤوليته و يستند ذلك إلى نص المواد من 56 إلى 59 من قانون التأمين و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من قانون التأمين بقولها:

"**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"

المادة 57 :

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون،

المادة 58 :

و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

المادة59 : و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون(1)، و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية (2) و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له(3).

و لدراسة هذا الفصل خصصت له ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية اما في الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية اما الثالث فقد خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و خصصت فصلا ثانيا كجانب تطبيقي تحت عنوان نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية باعتبار أن ذلك يمثل أهم تطبيقات المسؤولية المدنيـــــة و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول إلزامية التأمين على السيارات أما في الثاني فقد بينت فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات و قسمته إلى أربع مطالب تطرقت فيها إلى أساس حساب التعويض و التعويضات المستحقة في حالتي الوفاة و العجز إضافة إلى الريع كما خصصت مطلبا خامسا تكلمت فيه عن

صندوق ضمان السيارت باعتباره ضامنا للمسؤولية المدنية حسب الحالات التي حددها المشرع و تطرقت لها بشيء من التفصيل.

تأمينات المسؤولية المدنية موضوعها تعويض الضرر الذي يتحمله المؤمن له و الناتج من إلتزام الذي يوجد فيه لتعويض الأضرار التي سببها للغير . و بصورة اوضح ، فإن المؤمن سيضمن و ;بمعنى آخريسدد ديون مسؤولية المؤمن له لديه. إذن فإن تأمين المسؤولية يتطلب وجود ثلاث أشخاص : المؤمن ، المؤمن له المسؤول عن الضرر ، الغير الذي يعتبر أجنبيا عن عقد التذأمين و هو ضحية الضرر .

و في بعض الأحيان يظهر شخص رابع في المشهد : مؤمن الضحية . و على سبيل المثال مؤمن الاموال الذي عوض المؤمن له لديه من الضرر الذي سببه له الغير . هذا المؤمن يحل محل المؤمن له لديه في الحقوق و الدعاوى ، بمعنى آخر أنه يخلفه.ضحية ضرر حاصل على دعويين :

دعوى المسؤولية التي يباشرها ضد المتسبب في الضرر ، دعوى مباشرة الذي يمكنه ان يباشرها ضد مؤمن المسؤولية لمرتكب للمتسبب في الضرر.الدعوى المباشرة تمكنه من الحصول على تسديد تعويض التأمين المتوقع بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية ، بالرغم من أنه ليس طرفا فيه(1)

---

1) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 9.

« Les assurances de responsabilité ont pour objet l'indemnisation d'un dommage subi par l'assuré ; qui résulte de l'obligation dans laquelle il se trouve de réparer les dommages qu'il a causés à des tiers. En clair l'assureur va garantir , autrement dit payer , les dettes de responsabilité de son assuré. »

الفصل الأول:أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية التأمينات البرية حصرتها في مبحث أول والتأمينات البحرية و الجوية في مبحث ثان.

المبحث الأول: التأمينات البرية

المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء

تتمثل هذه التأمينات الأساسية في التأمين من الحريق، البناء ، الصيد، السيارات.

الفرع الأول: التأمين من الحريق:

أشارت المادة 174 من قانون التأمين على أنه:

" يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق"

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم(1).

---

(1) وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 1995/12/09م المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق ينص في مادته الأولى بأنه:

" عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم و يعين الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق".

أما المادة 2 فقد عرفت الهيئات العمومية بقولها:

" يقصد بالهيئات العمومية المذكورة أعلاه تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا".

الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء

أشارت المادة 175 من قانون التأمين أنه:

" على كل مهندس معماري و مقاول و مر اقب تقني و أي متدخل ، شخصا طبيعيا كـــــــــــان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين و لو اتفق على خلاف ذلك".

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-414 كيفية تطبيق المادة 175 في مادته الثانية بأن أوجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إكتتاب تأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن:

1- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية.

2-الدراسات و التصورات الهندسية.

3- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

4-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.

5-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.

6-متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

و أكدت المادة 5 من هذا المرسوم على أن سريان التأمين يبدأ من تاريخ إنطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا.(1)

و يجب على المتدخلين إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية و الذي يمتد من فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال.(2)

و أوجب المشرع الجزائري على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني،(3) على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

---

(1) أنظرالمرسوم التنفيذي رقم95-414 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

(الجريدة الرسمية رقم 95/76)

(2) أنظر المادتين 176 و 177 من الأمر 95-07.

(3) تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض،

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته. و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

يستفيد من الضمان صاحب المشروع و /أو ملاكيه المتتالين إلى غاية إنقضاء أجل الضمان (1).

كما يتعين على صاحب المشروع أن يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع ، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن و له أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

و يجب أن ترفق وثيقة التأمين الزاميا باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد و إنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء و هذا ما بينته المادة 180 من قانون التأمين(2).

و استبعد المشرع سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 من قانون التأمين على:

1. الدولة و الجماعات المحلية.

2. الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للإستعمال العائلي.(3)

---

(1) أنظر المادة 178 من نفس الأمر.(كما يغطي الضمان الأضرارالمخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية.

و يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (حسبما جاء في أحكام المادة 181 من نفس الأمر).

(2) أنظر المادتين 179 و 180 من نفس الأمر.

(3) أنظر المادة 182 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.(عملا بالمادة 182).أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/05).

كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن و قبل البحث عن المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة و المقدرة من قبل الخبير، كما يجب عليه أن يعين الخبير في ظرف سبعة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

و هنا يجب التمييز بين حالتين ، حالة إتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار و حالة عدم الإتفاق ، ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، أما في حالة عدم الإتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير ، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في أجل سبعة أيام 3/4 (ثلاثة أرباع) هذا المبلغ (فمثلا إذا كان مبلغ الأضرار المحددة من طرف الخبيرتقدر بقيمة 200.000 د.ج و لم يتم الإتفاق عليه وجب على المؤمن دفع مبلغ 150.000 د.ج و الذي يمثل 3/4 من المبلغ الإجمالي) لحين الفصل في النزاع و في المبلغ النهائي من طرف الجهة القضائية المختصة.(2)

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 651 من القانون المدني المصري على المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول بعد إتمام العمل و تسلمه ، و قد اقتبس ذلك من القانون المدني الفرنسي. (3)

(2) أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

(3) د.محمد ناجي ياقوت: مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل- دار وهدان للطباعة و النشر - مصر- ص.14.

المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد

أوجب المشرع الجزائري على كل صياد اكتتاب تأمين ، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، و يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد(1).

و يشترط على طالب رخصة الصيد إكتتاب التأمين الإلزامي قبل تسلم الرخصة(2) و في حالة فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات تسحب رخصة الصيد و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.(3)

---

(1) المادة 186 من نفس الأمر

(2) المادة 187 من نفس الأمر.

(3) المادة 188 من نفس الأمر.

يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا ، دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات

نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

"كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير".(1)

يمثل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استخدام الآليات البرية ذات المحرك أهمية عظمى في ميدان التأمين و كذلك في الميدانين الإقتصادي و الإجتماعي.

و قد قرر المشرع عقوبة لمن لا يمتثل لهذه الإلزامية و التي سأتطرق لها عند دراسة جزاء عدم الإمتثال لإلزامية التأمين.

---

(1) بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 74-15 معنى كلمة مركبة بأنها:

"... كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها".

الدولة معفاة من هذا الإلتزام ، كما لا تسري الإلزامية المنصوص عليها في الأمر 74-15 على النقل بالسكك الحديدية.

المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية المدنية

أوجب المشرع الجزائري في القسم الأول من الأمر 95-07 على بعض الفئات(أشخاص و هيئات) اكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتها المدنية و هي:

- **الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية تجاه الغير.(1)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور.**

و/أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية تجاه المستعملين و الغير. (2)

كما نصت القوانين الخاصة على وجوب تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن الحرة كالمحامي و الموثق و المحضر القضائي (3)

(1) انظر المادة 163 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.(الجريدة الرسمية رقم 95/76).

(2) المادة 164 من الأمر 95- 07 .

(3) في هذا الصدد أشارت بعض القوانين الخاصة على وجوب اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية .

نصت المادة 90 من القانون 40 – 91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :

" **يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية**".

تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

نصت المادة 38 من القانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي :" **يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "

تأمين المسؤولية المدنية للموثق:

نصت المادة 43 من القانون 06 – 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي : " **يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "(1)

---

(1) يلاحظ من خلال النص القانوني المتعلق بالمحامي عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام لكن بالنسبة للمحضر القضائي و الموثق نجد عبارة " يتعين " est tenu " هل يفهم بأن تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لهاتين المهنتين غير

إلزامي لعدم إدراج عبارة " يجب " لكن بالرجوع إلى النص الأساسي المنظم للتأمينات و بموجب الأمر 95 – 07 نجد بأن تأمين المسؤولية المدنية تأمين إلزامي وفق نص المادة 164 مما يستوجب حذف عبارة يتعين " و استبدالها بعبارة " يجب "

L'article 43 de la loi 06 – 02 portant organisation de la profession de notaire stipule :

"Le notaire est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

L'article 38 de la loi 06 – 03 portant organisation de la profession d'huissier de justice stipule :

"L'huissier de justice est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

- **الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء.(1)**
- **الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تجاه الأشخاص المنقولين،والناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر تجاه الممتلكات التي ينقلونها.(2)**
- **المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تجاه مرضاهم أو تجاه الغير.(3)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أوللإستعمال، تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.(4)**
- **المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له.(5)**

---

(1)(2)(3) أنظر المواد 165، 166 ،167 من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 168 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية من المنتوجات.

تتمثل المواد المشارإليها في المادة 168 أعلاه:

المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين و للغير. كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.(الفقرة 2 من المادة 168).

(5) المادة 169 من نفس الأمر.

- **كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصانع المستعملة لنقل الأشخاص ، تجاه المستعملين و تجاه الغير.(1)**

- **منظموا مراكز العطل و الرحلات و الأسفار ، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي ، بسبب الأضرار التي قد يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون و كذلك الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. و يجب أن يستفيد من التأمين في حالة الأضرارالجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين و المشاركين و المؤطرين.(2)**

- **الجمعيات و الرابطات و الإتحادات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضيرالمسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية تجاه الغير.(3)**

يجب أن يستفيد الرياضيون و اللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني من التأمين

على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

و أشارت المادة 173 على أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية(4) كما يجب أن ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.(5)

---

(1) (2) (3) (4) (5) المواد 170 ، 171 ، 172 ، 1/173 ، 2/173 من الأمر 95-07.

<u>المبحث الثاني</u>: التأمينات البحرية و الجوية

تضمنت نصوص الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06 – 04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 (1) بابين من الكتاب الأول ، الثاني و الثالث ، فالباب الثاني تضمن التأمينات البحرية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثالث من المواد 145 إلى 150 تعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما الباب الثالث فقد خصص للتأمينات الجوية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثاني من المواد 158 إلى 168 تتعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما المواد 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 فقد خصصها المشرع لشروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لذلك إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصت أولهما لشروط تأمين المسؤولية أما الثاني فخصصته لأنواع تأمين المسؤولية في المجالين البحري و الجوي.

المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية

ورد شرطين أساسيين بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لترتيب المسؤولية المدنية و الضمان معا و يتمثلان في أن يكون هناك تأمينا بإعتباره إلزاميا و يترتب عليه جزاء كما أسلفت الذكر و أن يكون هذا التامين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر و هذا ما أشارت إليه المواد : 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 من الأمر 95 – 07 الصادر في 1995/01/25 المتلق بالتأمينات المعدل و المتمم (1).

---

(1) المادتين 192 و 193 تتعلقان بالتامين البحري أما المواد 195 ، 196 و 198 فتتعلق بالتأمين الجوي

الفرع الأول: في التأمينات البحرية

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95– 07 و في المادتين 192 و 193 للتأمينات البحرية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص على شروط أساسية و هي :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

ـــــــــــــ أن تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له

حيث تنص المادة 192 على أنه:

" كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها و عن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر "(1)

---

(1) تنص المادة 132 من الأمر 95-07 على ما يلي:

يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له ، في حالة طعن الغير عليه ، نتيجة إصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى أو مبنى او أي جسم ثلبت أو متحرك او عائم يبإستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص."

أما المادة 193 فتنص على أن:

يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال"

يفهم من هاتين المادتين على أن تأمين المسؤولية المدنية البحرية هو تأمين إلزامي لوجود قاعدة آمرة " **يجب** " كما أن هذا التامين يجب أن يكون لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر**(1)**

أما المادة 147 من الأمر 95-07 فتنص على أنه :

تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإحلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(2)

---

(1) مهما كانت جنسية شركة التأمين سواء كانت جزائرية أو اجنبية المهم أن تكون معتمدة بالجزائر.

(2) المادة 145 تتعلق بتأمين مسؤولية مالك السفينة أما المادة 193 فتخص وجوب تأمين السفينة لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>الفرع الثاني</u>: في التأمينات الجوية

خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص كذلك على شرطين أساسيين و هما :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية.

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>فالمادة 196</u> تنص على أنه :

" يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال

<u>أما المادة 198</u> فتنص على أن:

" يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ".

نفس الملاحظة التي تثار بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية الجوية فالمشرع الجزائري جعل من إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية إلزاميا و أن يكون التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر سواء كانت جزائرية او أجنبية كما هو الشأن بالنسبة للتامين البحري.

<u>المطلب الثاني</u>: أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية

بينت النصوص المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية أنواعا محددة ، فبالنسبة للتأمين البحري هناك التأمين على مسؤولية مالك السفينة و مسؤولية الناقل البحري ، و كيفية إبرام هذه الإتفاقيات (1) و حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية أما بالنسبة للتامين الجوي فتتمثل الأنواع في تأمين مالك

المركبة الجوية و الناقل الجوي و تامين مستعمل أو مؤجر المركبة الجوية لذلك خصصت فرعين الأول لأنواع التأمينات البحرية و الثاني لأنواع التأمينات الجوية.

<u>الفرع الأول</u>: أنواع التأمينات البحرية

أشارت النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 95-07 و يتعلق الأمر بالمواد 145 ، 146 و 148 إلى ثلاثة أنواع من التأمينات البحرية و هي :

تأمين مسؤولية مالك السفينة ، تأمين مسؤولية الناقل البحري و حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية خصصت لكل نوع نقطة مستقلة.

---

(1) سماها المشرع إتفاقيات و لم يسمها عقود و هذا ما جاءت به المادة 147 من الأمر 95-07 بقولها:

" تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإخلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(وجوب إكتتاب تأمين لدى شركة تامين معتمدة بالجزائر).

<u>أولا</u>: تأمين مسؤولية مالك السفينة

نصت المادة 145 من الأمر 95-07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء إستغلالها ، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير و التي تكون مضمونة طبقا لأحكام المادة 132 أعلاه ، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة غير كاف" "،(1)

و يقابلها نص المادة 173- 25 من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على :

« L'assurance de responsabilité qui a pour objet la réparation de dommages causés aux tiers par le navire et qui sont garantis dans les termes de l'article L172-8 ne produit d'effet qu'en cas d'inssufisance de la somme assurée par la police sur corps. » (2)

---

(1) المادة 145 من الأمر 95-07

(2) قانون رقم 2003 – 706 صادر بتاريخ 2003/08/01 معدل و متمم Editions Dalloz 2009

ثانيا: تأمين مسؤولية الناقل البحري

نصت المادة 146 من الأمر 95 – 07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار و الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة "

نطاق التعويض عن المسؤولية المدنية طبقا للمادتين 145 و 146 من الامر 95-07 يغطي الأضرار المادية و الجسمانية اللاحقة بالغير و كذلك الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة .

و لا يشترط المشرع الجزائري سوى شرط عدم كفاية مبلغ التأمين في وثيقة التأمين على السفن لتعويضه في حين قيد المشرع الفرنسي ضمان هذه المسؤولية بأكثر من شرط :

- ان تكون ناتجة عن تصادم سفينة بسفينة أخرى أو إرتطامها بجسم عائم او ثابت.
- أن يكون مبلغ التأمين على السفن غير كاف لتعويض الغير المتضرر.
- لم يدرج التعويض عن الأضرار الجسمانية ضمن نطاق هذه المسؤولية.
- أن هذه المسؤولية محددة بقانون 67 – 5 الصادر في 03 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للسفن و المنشئات البحرية.(1)

---

1. الأستاذ علي بن غانم – التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي – ديوان المطبوعات الجامعيةOPU الجزائر 2005 – ص 207 .

فإذا ما حدث مثلا تصادما ادى إلى هلاك كلي للسفينة و البضائع و ألحاق أضرار بسفينة اخرى فإن مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض الخسائر اللاحقة بالسفينة و تعويض رجوع الغير المتضرر الأمر الذي إقتضى تامينا خاصا على ما لحق الغير من أضرار نتيجة هذا الحادث فإن التأمين على المسؤولية هو تكملة الفارق بين ما لحق المؤمن له المجهز من ضرر و ما عوض عنه بمقتضى التأمين على السفينة.

و هناك فرق هام في هذا الصدد بين القانون الرفنسي و الجزائري يخص أسباب و نتائج المسؤولية المضمونة.(1)

<u>ثالثا</u>: حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية

نصت على هذه الحالة المادة 148 من الامر 95–07 بقولها :

ما عدا في حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية ، لا يمكن للمؤمن ان يدفع المبلغ المستحق كله أو جزء منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار و الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ".

---

1. الأستاذ علي بن غانم – المرجع السابق ص 208 .

و في مجال التلوث البحري بالزيت كانت الفكرة التي تبنتها إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، ثم في عام 1971 نجد إتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت FIPOL و التي دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 ، و هي إلزام السفن المعنية في ضوء الإتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث ، كما أن إتفاقية سنة 1992 و التي إعتنقت النص الموجود في إتفاقية 1969 و الذي يلزم كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة و تنقل اكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة ان يقدم تأمينا او أي ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث وفقا لحكام هذه الإتفاقية.(1)

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع التأمينات الجوية

نظرا لعدم وجود مراجع خاصة بهذا النوع من التأمين سواء كانت وطنية او اجنبية اكتفيت بما ورد في الأمر 95-07 من احكام تأمين المسؤولية المدنية في المجال الجوي .

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص في المادة 196 على ما يلي:

_" **يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ."

---

(1) د. سعيد السيد قنديل – آليات تعويض الأضرار البيئية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2004 صفحات 134 ، 135 ، 136

أما المادة 198 فنصت على أنه :**يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال."

أما الهدف من تأمين المسؤولية المدنية الجوية فنصت عليه المواد من 158 إلى 160 من الأمر95-07 **المادة 158** : " **يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها**

المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة إستغلالها و ذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

<u>المادة 159 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية <u>الناقل الجوي</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المادة 160 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على السطح عن مقدار <u>مسؤولية المستثمر</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المبحث الثالث</u>: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية

<u>المطلب الأول</u>: في مجالي البناء و الصيد

يترتب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها عقوبات جزائية تتمثل في الآتي:

<u>الفرع الأول</u>:في مجال البناء

نصت المادة 185 على ما يلي:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه(1) ، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه و فقا للتشريع المعمول به.

<u>الفرع الثاني</u>: في مجال الصيد

نصت المادة 189 من قانون التأمين على أنه:

"يعاقب على إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 د.ج إلى 4000 د.ج أو بأحداهما فقط ".(2)

---

(1) تتعلق بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية.

(2) أنظر المادة 189 من نفس الأمر(أما المادة 186 فتتعلق بوجوب اكتتاب الصياد على تأمين مسؤوليته المدنية).

<u>المطلب الثاني</u>: في مجال تأمين السيارات

نصت المادة 190 من قانون التأمين على أنه:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

<u>المطلب الثالث</u>: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى

<u>الفرع الأول</u>: في مجال الحريق

نصت المادة 184 على أنه:

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه (2) بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج .

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".(3)

---

(1) يمثل هذا الفعل جنحة انعدام شهادة التأمين و هناك جنحة أخرى تتعلق بانتهاء أجل شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المرورالقديم.

(2) المواد من 163 إلى 172 تتعلق بإلزامية التأمينات البرية أما المادة 174 فتتعلق بالتأمين من الحريق و هوإلزامي بالنسبة للهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية.

(3) تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

<u>الفرع الثاني</u>:بالنسبة للأشخاص و الهيئات

المادة 184 : " يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

<u>الفرع الثالث</u>: في المجالين البحري و الجوي

تنص المادة 199 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه :

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 (1) أعلاه ، بدفع غرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

تدفع هذه الغرامة دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

---

(1) المواد من 192 إلى 194 تتعلق بالتأمينات البحرية أما المادتين 195 و 196 فتتعلقان بالتأمينات الجوية.

الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات)

المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات

إن الأصل في تأمين حوادث السيارات وفقا لأحكام المر 15/74 و المراسيم التطبيقية له أن إختياري ، ألا أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها و أحجامها و تزايد عددها من سنةة إلى أخرى و ما يترتب عن إستعمالها من نتائج وخيمة لا على مستعملي السيارت فحسب بل بل على

المجتمع ككل و مؤسساته ، كل ذلك دعا إلى فرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

و المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التامين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن أحكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار **و التي تنص على ما يلي:**

" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح او الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالإستثناء من الإنتفاع بالتأمين الضامن بالمركبة المعهود بها إليهم ، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت إستغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني ".(1)

1- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في فيفري 1974 الصفحة 239.

يفهم من خلال احكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 أن المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات تتعلق بثلاث أشخاص و هم على التوالي : **المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة**

1. المكتتب بالعقد.
2. مالك المركبة.
3. أي شخص آلت له بموجب إذن المكتتب بالعقد أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة .

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم ، ملزمون بتأمين محلاتهم و انفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم و تحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو قيادتها بإذنهم او إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين و ذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم و التي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني.

<u>المطلب الثاني</u>: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات

إستثنى المشرع من إلزامية تامين المسؤولية المدنية ، المركبات التابعة للدولة و كذلك النقل بالسكك الحديدية ، لذلك خصصت فرعين لكل إستثناء

<u>الفرع الأول</u> : المركبات المملوكة للدولة أو الموجودة في حراستها

نصت المادة الثانية من الامر 15/74 على ما يلي :

" **إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فأنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".**

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤول المدني بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

---

(1) هنا يكون يدخل الوكيل القضائي للخزينة الذي يوجد مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) كضامن.

فالمادة الثانية من الأمر 07/95 يشوبها نوع من الغموض و تثير عدة تساؤلات من بينها :

من هي الدولة التي يقصدها المشرع الجزائري في مفهوم هذه المادة ؟ و ما هي المركبات التي تملكها أو توجد تحت حراستها و التي إستثناها المشرع من إلزامية التأمين ؟ للإجابة عن هذين السؤالين و دون التدخل في تعريف الدولة حسب المفهوم الدستوري(1)

<u>الفرع الثاني</u>: النقل بالسكك الحديدية

كما أن المشرع نص في المادة الثالثة من الأمر 74-15 على أنه :

" **لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية** "

بالرغم من أن وسائل النقل بالسكك الحديدية تدخل ضمن عداد المركبات التابعة للدولة فإنها مستثناة من إلزامية التأمين ، لو كانت المادة الثانية من الأمر 74-15 تشمل كل المركبات المملوكة للدولة لأستغنى المشرع عن إضافة المادة الثالثة.

---

(1) أركان الدولة بالمفهوم الدستوري : الشعب – الإقليم – السلطة السياسية.

لكن بالرجوع إلى المادة المادة 49 من القانون المدني نجدها تبين الأشخاص الإعتبارية و هي :

" الدولة ـــــ الولاية ـــــ البلدية ـــــ المؤسسات ذات الطابع الإداري ـــــ الشركات المدنية و التجارية ـــــ الجمعيات و المؤسسات ـــــ الوقف ـــــ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "

فالدولة وحدها معفاة من التامين و لكن باقي الأشخاص بمفهوم المادة 49 من القانون المدني معنية بالتأمين. لكن بالرغم من حصر مفهوم الدولة فإن مفهومها غامضا لعدم تحديدها تحديدا كافيا.

<u>المبحث الثاني</u>:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88

المؤرخ في 1988/12/31م حماية كافية لضحـــايا حوادث المرور و ذلك بمنحهم تعويضا عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم سواء كان المتسبب في الحادث معلـــوما أو مجهولا أو كانت وضعيته قانونية أو غير قانونية كحالة سقوط الضمان(1).

<u>المطلب الأول</u>:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

أشارت الفقرة الأولى من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"**يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق**"(2)

نصت الفقرة الثانية من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه :

"**يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض ، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".(3)

---

(1) المادة 24 من الأمر 74-15 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15.

(2) أجر المنصب يكون بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا كالموظف أما الدخل المهني فيكون لمن يمارس مهنة حرة كالتاجر أو المحامي .

(3) الفقرة الثانية من ملحق القانون 88-31.

يفهم من ذلك أنه في حالة تجاوز هذا المبلغ يحدد الحد الأقصى ثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون <u>فمثلا</u> إذا كان الحد الأدنى للأجور المعمول به هو 12.000,00 د.ج و كان أحد الضحايا

يتقاضى أجرا قيمته 100.000,00 د.ج فيجب إنزال الأجر إلى مبلغ 96.000,00 د.ج كحد أقصى تماشيا مع أحكام الفقرة السابقة باعتبار أن مبلغ 96000,00 يمثل 06 مرات 12,000,00 د.ج.

كما يجب أن تكون الأجور و المداخيل المتخذة كأساس لحساب التعويض صافية من الضرائب و التكاليف،(1).

و في حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.(2)

مثلا إذا كان دخل الضحية 10.000,00 د.ج و كان الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 18.000,00 د.ج يؤخذ هذا الأخير كأساس لحساب التعويض المستحق.

---

(1) الفقرتين 3 و 4 من نفس الملحق.

(2) الفقرة 5 من نفس الملحق.

<u>الفرع الأول</u>: الدخل السنوي

يحسب الدخل السنوي بضرب الدخل الشهري للضحية في 12 ، إذا كان له دخل أما إذا كان لم يكن له دخلا فيضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 (1).

فمثلا إذا كان الدخل الشهري للضحية عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج فإن الدخل السنوي يكون : 6.000,00 د.ج x 12 = 72.000,00 د.ج. و هذا ما نلاحظه في الجدول الملحق الذي بدء بالدخل السنوي 9600 د.ج بعد ضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون بقيمة 800 د.ج في 12(2).

أما إذا كان لا يعمل فإن دخله السنوي يكون بضرب الدخل الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 فمثلا لو وقع حادث مرور بتاريخ 2012/05/10م لشخص لا يعمل نطبق عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـــ 18.000,00 د.ج و بالتالي فإن الدخل السنوي تكون قيمته 18.000.00 د.ج x 12 = 216.000,00 د.ج.

---

(1) الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق حاليا تماشيا مع المرسوم الرئاسي 07/11 المؤرخ في 2011/11/29.

(2) عدد 12 يمثل أشهر السنة.

<u>الفرع الثاني:</u> النقطة الإستدلالية

تحسب النقطة الإستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 و تقابل الدخل السنوي فمثلا إذا كان الدخل السنوي يساوي مبلغ 72.000,00 د.ج فحسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن النقطة الإستدلالية المقابلة له هي : 3180 د.ج أما إذا كان الدخل السنوي يساوي 48.000 د.ج فإن النقطة الإستدلالية المقابلة له تكون : 2540 د.ج.(2)

---

(2) انظر الجدول الملحق بالقانون 88-31.

و بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن أكبر دخل سنوي مدرج ضمنه هو مبلغ 77.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 3280 د.ج و بالتالي عندما يكون الدخل السنوي أكبر من 77.000 د.ج فإنه يلجأ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الإستدلالية التي توافق الدخل السنوي المحسوب و يكون ذلك بزيادة 10 نقاط (للنقطة الإستدلالية) عن كل 500.00 د.ج مضافة للدخل و مثال ذلك :

إذا كان الدخل السنوي بقيمة 77.500,00 د.ج تكون النقطة الإستدلالية 3290 د.ج.

" " " " " 78.000,00 د.ج " " " 3300 د.ج.

" " " " " 78.500,00 د.ج " " " 3310 د.ج.

لتفادي الحسابات البطيئة و إضافة في كل مرة 500.00 د.ج للدخل السنوي و 10 نقاط للنقطة الإستدلالية يلجأ إلى تطبيق القاعدة الثلاثية و معرفة النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي حتى و لو لم يكن مدرجا ضمن الجدول و ذلك وفق الحساب التالي:

إذا كان لدينا دخل سنوي قيمته 200.000 د.ج فكيف نحصل على نقطته الإستدلالية؟

مع العلم أن لدينا آخر دخل سنوي في الجدول و هو 77.000 د.ج و تقابلة النقطة الإستدلالية 3280 د.ج ، كما نعرف أن كل 500.00 د.ج تقابلها 10 د.ج تضاف للنقطة الإستدلالية ، و بناء على ذلك و لإيجاد النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 200.000 د.ج نقوم بالعمليات الحسابية التالية:

200.000 د.ج − 77.000 د.ج = 123.000 د.ج (1).

---

(1) الفارق بين الدخل السنوي الجديد و آخر دخل مدرج في الجدول.

لحساب النقطة الإستدلالية لهذا الفارق نطبق القاعدة الثلاثية (la règle de trois):

$\frac{123.000 \times 10}{500}$ = 2460 د.ج .(1) و إختزال ذلك : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 2460 د.ج.

و لتسهيل العملية أكثر يمكن تقسيم عددي 10 و 500 على 5 فنحصل على: $\frac{10}{500} = \frac{2}{100}$

و بالتالي فإن : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 1230 x 2 = 2460 .

بعد ذلك نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ 200.000 د.ج وهي مجموع النقطتين الإستدلاليتين للمبلغين (77.000 د.ج + 123.000 د.ج) فتكون: 3280 + 2460 = 5740.

الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي

يحسب الرسمال التـــأسيسي بضرب النقطة الإستدلالية في مائة ، فمثلا إذا كانت النقطة الإستدلالية هي 3280 د.ج فإن الرأسمال التأسيسي يكون:3280 د.ج x 100=328.000 د.ج .(2)

المطلب الثاني: التعويضات المستحقة في حالة الوفاة

ميز القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغة و ضحية قاصرة لذلك ارتأيت شرح كل حالة في بند خاص.

---

(1) 2640 د.ج هي النقطة الإستدلالية المقابلة للفارق في الدخل السنوي 123.000 د.ج.

(2) و هو المبلغ الذي تضرب فيه نسبة العجز للحصول على التعويض المستحق في حالة العجز أو النسبة المستحقة لكل ذي حق في حالة الوفاة و سأتعرض بشيء من التفصيل عند التطرق لحالة التعويض عند الوفاة أو العجز.

<u>الفرع الأول:</u> حالة كون الضحية بالغة

تعتبر الضحية بالغة بمفهوم القانون 31/88 إذا بلغت أكثر من 19 سنة عند تاريخ الحادث **(1)**.

<u>أولا: المستحقون للتعويض</u>

نصت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنه :

" في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة(2) للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) : 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%.

- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما ، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية".(3)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " و سن الرشد 19 سنة كاملة".

(2) النقطة الإستدلالية.

(3) الفقرة خامسا من ملحق القانون رقم 88-31.

مثلا إذا توفي شخص راشد إثر حادث مرور و ترك: زوجة ، ثلاثة أولاد قصر ، أم .

و كان الضحية بدون عمل بتاريخ 1996م أين كان يطبق الحد الأدنى للأجور بقيمة 4.000 د.ج ، فيكون دخله السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 و بضربها في 100 نحصل على الرأسمال التأسيسي 2540 د.ج x 100 = 254.000 د.ج و بناء على ذلك فإن التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفية يكون كالآتي:

الزوجة: 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج.

للولد الواحد: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج. (38.100 د.ج x 3 = 114.300د.ج).

للأم: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي

في المثال السابق إن مجموع النسب = 85% لا يفوق 100%.

و مجموع التعويض : 76.200 د.ج + 114.300د.ج + 25.400 د.ج = 215.900 د.ج

و هي تمثل نسبة85% من مبلغ الرأسمال التأسيسي:

254.000 د.ج.(254.000 x 85%) = 215.900د.ج.

أما إذا كان الأمر غير ذلك بأن يكون مجموع النسب يفوق 100% فيلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبيي ، و هذا ما أقرته الفقرة 3 من سادسا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة(100)".

و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

<u>مثال ذلك:</u>

توفي شخص راشد لا يمارس نشاطا مهنيا إثر حادث مرور بتاريخ 1997/05/07م و ترك :

زوجة ، أربعة أبناء قصر، أب ، أم.

باعتبار أن الضحية ليس له دخل مهني أو أجر منصب فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و هو 4.000 د.ج و بناء عليه يكون الدخل السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و بضربها في مائة نحصل على الرأسمال التأسيسي : 254.000 د.ج

و بالتالي فإن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق هو :

1. الزوجة : 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج .

2. لكل واحد من الأولاد القصر: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج .(يضرب المبلغ في 4 عدد الأولاد فنحصل على المبلغ الإجمالي المستحق للأبناء الأربعة: 152.400 د.ج.

3. الأب: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

4. الأم : 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

عند جمع النسب كلها : 30% +(15% x 4) + (10% x 2) = 110 %.

و التعويض المستحق:

76.200 د.ج + 152.400 د.ج + 25.400 د.ج + 25.400 د.ج = 279.400 د.ج.

يلاحظ أن التعويض المستحق يفوق الراسمال التأسيسي (الذي يمثل 100%) بمبلغ 25.400 د.ج و مجموع النسب تفوق المائة بالمائة ب 10%.و بالتالي يستحيل تقسيم الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق وفق النسب المقررة قانونا و يلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي كالآتي:

يحصل على التعويض المستحق لكل ذي حق بضرب الرأسمال التأسيسي في النسبة المستحقة قانونا و يقسم على مجموع النسب.

ففي مثالنا هذا يكون التعويض بإعمال قاعدة التخفيض النسبي بخصم المبلغ الزائد من التعويض المتحصل عليه لكي يكفي توزيع الرأسمال التأسيسي على كافة المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق و يكون كالآتي:

الزوجة: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 30\%}{110\%}$ = 6.927,28 د.ج. و يخصم من مبلغ 76.200 د.ج .

لكل واحد من الأبناء: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 15\%}{110\%}$ = 3.463,64 د.ج و يخصم من مبلغ 38.100 د.ج المقرر لكل إبن.

الأم: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

الأب: $\frac{254.000 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

إذن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق بعد خصم المبلغ الزائد يكون كالاتي:

1. الزوجة : 76.200,00 د.ج – 6.927,28 د.ج = 69.272,72 د.ج.

2.لكل واحد من الأبناء الأربعة : 38.100,00 د.ج – 3.463,64 د.ج = 34.636,36 د.ج.

3.للأب : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

4.للأم : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

و بالتالي فإن مجموع التعويض المستحق لذوي الحقوق يساوي:

للزوجة: 69.272,72د.ج.

للأبناء الأربعة: 34.634,36 x 4 = 138.545,46د.ج.

للأم و الأب : 23.090,91 x 2 = 46.181,82 د.ج.

المجموع: 254.000,00 د.ج.

الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة

في حالة وفاة قاصر يستفيد الأب و الأم بالتساوي(1) بالتعويضات التالية:

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

(1) تثور إشكالية التعويض الممنوح للوالدين في حالة وفاة ولد قاصر، فحسب الشق ثامنا من ملحق القانون 88-31 الذي يمنح للوالدين تعويضا بالتساوي ، هنا يفهم أن التعويض المستحق يضاعف ، لكن بالرجوع إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من ثامنا ، نجدها تنص على أنه في حالة وفاة الأب و الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يعني أن كلاهما يقتسمان مبلغ التعويض مناصفة.و هذا ما فصل فيه الإجتهاد القضائي (أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992م ملف رقم 82669) الذي أقر تقسيم مبلغ التعويض مناصفة بين الوالدين.

المثال الأول: توفي قاصر يبلغ من العمر 4 سنوات بتاريخ 1996/07/14م إثر حادث مرور

فيكون التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

باعتبار أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000 د.ج(1) و عليه فإن الدخل السنوي

بناء على ذلك يكون بقيمة: 4.000 د.ج x 12 = 48.000 د.ج .

و يكون التعويض المستحق هو :

1- 48.000 د.ج x 2 = 96.000 د.ج. تعويضا ماديا عن الوفاة.

للوالدين معا : فيأخذ الأب مبلغ 48.000 د.ج و تأخذ الأم مبلغ 48.000 د.ج.

2 - 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج. تعويضا عن مصاريف الجنازة.

المثال الثاني:

إذا كان الضحية يبلغ سن 19 و لا يمارس نشاطا مهنيا فيكون التعويض كالآتي:

نعتمد على نفس معطيات المثال السابق فيكون الدخل السنوي هو : 48.000 د.ج

---

(1) المرسوم التنفيذي 94-77 المؤرخ في 1994/04/09م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون بـــ 4.000 د.ج.

والتعويض المستحق للوالدين هو : 48.000 د.ج x 3 = 144.000 د.ج .

إضافة إلى مصاريف الجنازة بمبلغ 20.000 د.ج.

<u>الفرع الثالث</u>: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

إلى جانب التعويض المادي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرع للمستحقين من ذوي الحقوق الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

أولا:- <u>الضرر المعنوي</u>: préjudice moral

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه:

" **يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".

و بالرجوع إلى معطيات المثال السابق فإن التعويض المستحق عن الضرر المعنوي لكل من ذوي الحقوق يكون كالآتي: 4.000 د.ج X 3 = 12.000 د.ج لكل واحد من ذوي الحقوق المذكورين

أما الإخوة فليس لهم الحق في الحصول على التعويض المعنوي.

<u>ثانيا</u>:- <u>مصاريف الجنازة</u>

بينت الفقرة 5 من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و يكون كالاتي : 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج و يتطور المبلغ حسب تطور الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث.

المطلب الثالث: حالة العجز

يتم التعويض عن العجز و ذلك بعد إثبات واقعة الضرر اللاحق بالضحية بموجب شهادة طبية مسلمة من الطبيب الشرعي و ثبوت مسؤولية مرتكبها(1) بموجب محضر الضبطية القضائية ،

---

(1) كانت من قبل تبنى المسؤولية على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين: 1- تعميم قطاع التأمين 2- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.(المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1991م ص.23 (نظرية المخاطر) بقلم السيد : مراد بن طباق مستشار بديوان وزارة العدل.

-أنظر كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/02م ملف رقم 48561 المجلة القضائية رقم90/04 ص 251-253. و يبدو أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب سيارة ، و لا يشترط أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطيء ، بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض ، و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية ، بحيث لم يعد للخطإ دورا في قيامها.(أنظر مجلة الفكر القانوني ص 92).

و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد ذكر جميع أطراف الدعوى(1) و لا يمكن تحديد التعويض المستحق إلا بناء على خبرة طبية تأمر بها المحكمة بموجب حكم ، (2) و يقدر الخبير المعين نسبة العجز الجزئي الدائم و مدة العجز الكلي المؤقت ، الضرر الجمالي، ضررالتألم الهام أو المتوسط ، و حالة الإستعانة بالغير.

---

(1)أطراف الدعوى: المسؤول المدني، الطرف المدني، الضحية ، الضامن(ة) ، المتهم.

- **المسؤول المدني: مالك السيارة.**
- **-الطرف المدني : ولي الضحية القاصرة أو الضحية نفسه إذا كان بالغا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.**
- **- الضحية:المتوفى و يمثله ذوي حقوقه (الزوج أو الزوجة و الوالدين و الأبناء أو الوالدين فقط إذا كان قاصرا. أو العاجز و قد يكون هو الطرف المدني نفسه إذا كان بالغا.**
- **- الضامنة: هي شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية للمسؤول المدني مالك المركبة.**
- **-المتهم: هو الذي يقوم بالفعل الضار مخالفا للقوانين و النظم و تتم متابعته م 2/442 أو 288 و قد يكون هو المسؤول المدني نفسه إذا كان هو الذي يقود السيارة.**
- **النيابة: و يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا(قسم المخالفات أو الجنح) و النائب العام على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.**

(2) في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بعد مرور سنتين تسقط الدعوى طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم incapacité permanente partielle:I.P.P

تحدد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضرر اللاحق بالضحية لكن هناك حالات نص عليها القانون تكون فيها نسبة العجز مساوية لـــ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك ارتأيت التطرق لكل حالة على حدى.

أولا:- العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50%:

نصت الفقرة 7 من رابعا من الملحق على أنه:

"عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه ، يمنح للضحية ، فضلا عن الريع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الإجتماعي سابقا للحادث".(1)

ثانيا:- العجز الجزئي الدائم يساوي80% أو يفوقه:

نصت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%. تحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية".

---

(1) يمنح للضحية تعويضا إضافيا عن المنح العائلية التي كانت تدفع لها من قبل الضمان الإجتماعي.

مثال: إذا كان التعويض الممنوح للضحية التي أصيبت بعجز دائم يساوي 80% هو 203.200,00 د.ج (إعتمادا على أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000,00 د.ج و أن الدخل السنوي هو 48.000,00 د.ج تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و يكون الرأسمال التأسيسي هو 254.000 د.ج) و أن الضحية وفقا للخبرة مجبرة على الإستعانة بالغير هنا تضاعف لها نسبة 40% من التعويض فيكون كالآتي: 203.200,00 د.ج x 40% = 81.280,00 د.ج و بإضافته إلى التعويض الأصلي يكون التعويض الإجمالي المستحق هو: 203.200,00 د.ج + 81.280,00 د.ج = 284.480,00 د.ج.

كما يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم بعد مرور ثلاث سنوات.(1)

---

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعل ق بالمادة 20 من الأمر 74-15، التي تنص على أنه:

" يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

و مع ذلك ، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار".

<u>الفرع الثاني</u>:العجز المؤقت عن العمل incapacité temporaire de travail: I.T.T

نص الشطر ثامنا من الملحق على أنه:

"**يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية**".(1)

<u>الفرع الثالث</u>: ضرر التألم والضرر الجمالي

هناك أضرار تصيب الضحية إضافة إلى عجزه و تقدر بموجب الخبرة و تتمثل في ضرر التألم الذي قد يكون متوسطا أو هاما و كذلك الضرر الجمالي و سأشرح كل نوع من هذه الأنواع :

---

(1) تثور إشكالية تعويض الضحية القاصر عن العجز المؤقت عن العمل فمنهم من يمنح هذا التعويض و منهم من يرى غير ذلك و حسب اقتناعي أنه لا يستفيد منه اعتمادا على أن هذا النوع من التعويض يمنح على أساس الدخل المهني للضحية أو أجر المنصب و الضحية القاصر ليس له لا هذا و لا ذاك و بالتالي لايستحق هذا النوع من التعويض.

و هذا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي الذي أقر عدم استحقاق الضحية القاصر لهذا النوع من التعويض:

(أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 أفريل 1994م ملف رقم 109862) لكن عمليا فإن شركات التأمين تمنح هذا النوع من التعويض للقاصر إذا كان عجزه يفوق الشهر.

أولا:-ضرر التألم: prétium doloris

نص الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم التعويض عن ضرر التـــألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط : prétium doloris moyen

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب- ضرر التألم الهـــــــــــــام: prétium doloris important

أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ثانيا:-الضرر الجمـــــالي: préjudice ésthétique

نص الشق الأول من الفقرة خمسا على أنه:

"يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها".

الفرع الرابع: ازدواجية التعويض

نصت المادة 10 من الأمر 15/74 على :" **إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية . بيد أنه ، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق ، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو**

– و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم ."

<u>أما المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 فتنص على أنه</u>:

" لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و أو/ هيئات الضمان الإجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله ، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".(1)

---

(1) التعويضات المتحصل عليها من هيئات الضمان الإجتماعي بسبب حادث مرور أثناء العمل ، تقتص من مبلغ التعويض الممنوح من طرف شركة التأمين ما عدا ما يتعلق برأسمال الوفاة فإنه يسمح بالإستفادة منه من طرف ذوي حقوق الضحية ولا يخصم من مبلغ التعويض بسبب الوفاة.انظر قرار المحكمة العليا الصادر في 92/05/11م تحت رقم 76892 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 25 إلى 29.

<u>الفرع الخامس</u>: تعويض المصاريف

نصت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها. و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

<u>المصاريف الطبية و الصيدلانية</u>:

تشمل هذه المصاريف ما يلي:

1.مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

2.الإقامة في المستشفى أو المصحة.

3.الأجهزة و التبديل.(appareillage et prothèse)

4.سيارة الإسعاف و الحراسة النهارية و الليلية.

5.مصاريف النقل إذا بررت حالة المضرور ذلك".

<u>المطلب الرابع</u>: الريـــــــــــــــــــــــــــــع

هناك نوعين من الريع ، ريع مؤقت و ريع عمري و يدفع حسب الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و سأتطرق لكل نوع على حدى.

الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت la rente temporaire

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم ، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"

يمنح هذا الريع حسب الجدول بصفة مؤقتة إلى القصر إلى غاية 19 سنة حسب المعاملات المذكورة.

و يكون بصفة إلزامية إذا كان التعويض المستحق يفوق 4 أضعاف الدخل السنوي إعتمادا على الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

و نصت الفقرة سابعا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون(2) بالنظر لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

---

(1) إذا كان الحد الأدنى للأجور وفق المرسوم التنفيذي رقم 2000/392 المؤرخ في 2000/01/01م هو 8.000 د.ج عند تاريخ الحادث وإذا كان التعويض الممنوح للضحية القاصرة يفوق 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:الدخل السنوي 8.000 د.ج x 12 = 96.000 د.ج و بضربه في 4 نحصل على مبلغ 384.000 د.ج فإن هذا التعويض يدفع إلزاميا على شكل ريع مؤقت.

(2) القانون رقم 31/88.

و حسب الجدول المرفق بالقانون فإن مبلغ الريع السنوي يمنح للقصر إلى غاية 19 سنة و ذلك حسب العملية الحسابية التالية:

إذا كان الرأسمال التأسيسي لقاصر يبلغ من العمر 10 سنوات هو 254.000,00 د.ج فإن المعامل حسب الجدول يكون 8,2399 و يكون الريع المؤقت بقيمة:

الرأسمال التـــأسيســـــي 254.000 د.ج

= =

30.825,62 د.ج سنويا.

معامل المعاش في الجدول 8,2399

و بتقسيمه على 12 نحصل على المبلغ الشهري:

30.825,62 د.ج

= 2.568,80 د.ج.

12

<u>الفرع الثاني</u>:الريع العمري أو المعاش la rente viagére

نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى أنه:

" و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".(1)

---

(1) لم يحدد القانون السن الذي يعتبر فيه الشخص عاجزا و يمكن إثبات ذلك بموجب خبرة.

حسب الجدول الملحق بالقانون 88-31 يمنح المعاش حتى إلى سن 100.(القصر و البالغين).

و يكون حسابه كالآتي: **الرأسمال التـــأسيســـــــــــــــي**

معامل المعاش في الجدول

فمثلا إذا كان الرأسمال التأسيسي للضحية البالغة من العمر 20سنة فإن المعاش المقرر لها سنويا يكون:

$$\frac{254.000 \text{ د.ج}}{17,582} = 14.446,59 \text{ د.ج.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المعاش الممنوح شهريا:

$$\frac{14.446,59 \text{ د.ج}}{12} = 1.203,88 \text{ د.ج.}$$

<u>المطلب الخامس</u>:صندوق ضمان السيارات (<u>الصندوق الخاص بالتعويضات</u>)(1)

تنص المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

" إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمن قانون المالية لسنة 1970م يحدد كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث (2) أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا "(03).

---

(2) أنشيء صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 ج. ر21.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا 69743 بتاريخ 1990/06/11م مجلة قضائية رقم 91/02 من صفحة 42 إلى 44 .

(03) كذلك نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04 – 103

نصت المادة 5 المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على حالات سقوط الضمان :

" يسقط الحق في الضمان :

1.عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ، بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2.عن السائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

3.عن السائق و / أو المالك الذي يحكم عليه ، وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 على أنه:

"**و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق ، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين(القيادة في حالة سكر، نقل الأشخاص بدون رخصة) أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.**

يفهم من ذلك أنه في حالة وقوع حادث مرور تسبب فيه سائق كان في حالة سكر أو نقل أشخاص بدون رخصة و أصيب هذا السائق بعجز فإن حقه في الضمان يسقط إلا في حالة ما إذا تحصل على عجز يزيد عن نسبة 66% حفاظا على الأشخاص الذين يعيلهم هذا المؤمن له ، أما في حالة الوفاة فيستحق ذوي الحقوق تعويضهم كاملا ، لكن بالنسبة للتعويض المادي فليس له الحق فيه خلافا لما ذكر بالنسبة للمادة 13 من الأمر 74-15 ، لكن المشرع لم يشر في هذه الفقرة إلى حالات الفقرة الثالثة من المادة 5 و بالتالي يفهم أن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فإنه يسقط حقه في الضمان مهما كان عجزه و حتى بالنسبة لذوي الحقوق في حالة الوفاة و في هذه الحالة يستوجب اللجوء إلى إجراءات إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات.

نصت المادة 13 من من الامر 74-15 على أنه:

" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14 المتعلقة بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة) فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ 50% فأكثر ، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".(يعني أن السائق إذا كانت حالته عادية و ارتكب حادثا و حمل جزءا من المسؤولية فإنه لا يستحق من التعويض إلا الفارق من نسبة المسؤولية الملقاة عليه، فمثلا إذا ارتكب حادث مرور بين سيارتين و تمت إدانة السائق الأول بـــغرامة تقدر بـــ 8.000 د.ج و السائق الثاني بـــ 16.000 د.ج فإن السائق الأول لا يستفيد إلا من ثلثي مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلث المسؤوليـــــــــــــة و السائق الثاني لا يستفيد إلا من ثلث مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلثي مسؤولية الحادث (8.000 د.ج تمثل ثلث مجموع الغرامات و 16.000 د.ج تمثل ثلثي مبلغ الغرامات) ، لكن بالرغم من وجود المسؤولية على السائق في حادث المرور و ترتب عليه عجز يقدر بنسبة 50% أو أكثر فإنه يستفيد من تعويض العجز كاملا أما بالنسبة للتعويض المادي للسيارة فإنه يرجع لعقد التأمين للتأكد من وجود هذا النوع من التأمين ، لكن في حالة الوفاة فلا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق مهما كانت المسؤولية و مهما كانت حالة السائق أثناء الحادث حتى الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 74-15 و يستفيدون من التعويض كاملا.

و هناك حالا ت لا يكون فيها الضمان عل عاتق شركة التأمين و لا يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات و هي:(1) **<u>ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74-15 على</u> :**

"أن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."

---

(1) هنا يكون الضامن هو <u>الوكيل القضائي للخزينة</u> الموجود مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) هو الضامن.

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤولية المدنية بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

<u>و كذلك المادة 3 من نفس الأمر التي تنص على أنه</u>:

" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر ، على النقل بالسكك الحديدية."

و لقد ميز المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15(1) حالات الإستثناءات من الضمان في مادتيه الثالثة و الرابعة و حالات سقوط الضمان في المادة الخامسة منه ، فبالنسبة لحالات لسقوط الضمان فإن هذا الأخير يكون موجودا و لكن يسقط بتوافر حالات المادة الخامسة من المرسوم 80-34.

---

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 7 من الأمر رقم 74-15 على أنه:

" يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الإستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن".

بالنسبة للإستثناء من الضمان معناه أن الضمان لا يكون بتاتا بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 3 من المرسوم 80-34(1)

أما بالنسبة للأضرار المستثناة من الضمان المنصوص عليها في المادة 4 من نفس المرسوم يمكن أن يكون فيها الضمان باتفاق المؤمن و المؤمن له.

نصت المادة 4 على الإستثناء من الضمان التي يمكن أن يكون فيها إتفاق مخالف بقولها:

" تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا ، ما عدا حالة الإتفاق المخالف:

---

(1) تنص المادة 3 من المرسوم 80-34 على أنه: "تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات ، و انبعاث الحرارة ، و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الإصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، إذا لم يكن سائقها ، بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو غير حامل للوثائق السارية المفعول ، التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لقيادة المركبة ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له".

أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/28م ملف رقم 71733 المجلة القضائية رقم 93/03 ص 32 إلى 35.

- الأضرار الحاصلة خلال الإختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة ، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر ، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

– الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

– الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

– الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

و لا تغني الإستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له ، عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل".

تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

نوع المرسوم	رقمه	تاريخه	سريانه	المبلغ الشهري بالدينار	الدخل السنوي	النقطة المقابلة	الرأسمال التأسيسي	رقم الجريدة الرسمية و سنة نشرها
رئاسي	98/78	78/04/29	1978/05/01 1978/11/01	700 800	8.400 9.600	890 1010	89.000 101.000	1978/18
تنفيذي	46/90	90/01/30	1990/01/01	1.000	12.000	1135	113.500	1990/05
تنفيذي	385/90	90/11/24	1991/01/01	1.800	19.600	1515	151.500	1990/51

			1991/07/01	2.000	24.000	1735	173.500	
تنفيذي	112/92	92/03/14	1992/04/01	2.500	30.000	1940	194.000	1992/20
تنفيذي	77/94	94/04/09	1994/01/01	4.000	48.000	2540	254.000	1994/20
تنفيذي	152/97	97/05/10	1997/05/01 1998/01/01 1998/09/01	4.800 5.400 6.000	57.600 64.800 72.000	2860 3036 3180	286.000 303.600 318.000	1997/28
رئاسي	392/00	00/12/06	2001/01/01	8.000	96.000	3660	366.000	2000/75
رئاسي	467/03	03/12/02	2004/01/01	10.000	120.000	4140	414.000	2003/26
رئاسي	395/06	06/11/12	2007/01/01	12.000	144.000	4620	462.000	2006/72
رئاسي	416/09	09/12/16	2010/01/01	15.000	180.000	5340	534.000	2009/75
رئاسي	407/11	11/11/29	2012/01/01	18.000	216.000	6060	606.000	2011/66

تمحور موضوع الباب الثاني حول مجالات تأمين المسؤولية المدنية إذ تم تقسيمه إلى فصلين تضمن الأول **أنواع تأمينات المسؤولية المدنية تطرقت فيه إلى مبحثين بينت في الأول** التأمينات البرية **و تتمثل في تأمينات الحريق و البناء خصصت لها مطلبا مستقلا** و مطلبا آخر بينت فيه تأمينات المسؤولية المدنية للصيد و السيارات اما المطلب الثالث منه ذكرت فيه الأشخاص و الهيئات الملزمة بتأمين المسؤولية المدنية **أما المبحث الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية و**

قسمته إلى مطلبين ذكرت في الأول شروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية**أما المطلب الثاني بينت فيه** أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية و خلصت إلى مبحث ثالث خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية في المجالات التي ذكرتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فتضمن نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) قسمته إلى مبحثين خصصت الأول لإلزامية التأمين على السيارات **بينت في مطلبيه** المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات **و** الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات و المتثلة في **المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها و النقل بالسكك الحديدية**

أما المبحث الثاني فدرست فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات **و قسمته إلى خمس مطالب خصصت الأول** لأساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية **و الثاني** للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة **و الثالث لـــحالة** العجز **و الرابع تكلمت فيه عن الريع**

أما المطلب الخامس **فخصصته لدراسة حالات تدخل** صندوق ضمان السيارات.

الخـــاتمة

إن التشريعات بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم بموجبها تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني و أحكام القضاء الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لها.

بعد أن إستعرضت تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية و توصلت إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير إليه بدين المسؤولية.

كما خلصت إلى أن هذا النوع من التأمين رغم أهميته في الوقت الحاضر و إنتشاره في العديد من الدول ، إلا أنه لم يأخذ مكانته التي يستحقها في التشريع الجزائري ، مما جعل كثيرا من الأفراد و الشركات يجهلون فوائده ، كما بينت خصائص هذا التأمين و عناصره ، و توصلت إلى أن له ذات الخصائص العامة لعقود التأمين ، و إن أضفى عليها طابعه الخاص.

و لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في تأمين المسؤولية يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى أهمية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، كما تناولت هذه الدراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيا واسعا نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاما منتجا لأثره ، وخلصت إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من

واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية ، واتضح لي أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء ، كما انه يمثل انعكاسا حقيقيا وتطبيقا سليما للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

حاولت الإجابة عن كل التساؤلات و الإشكالات و الوصول إلى حلول قانونية مناسبة. و لا سيما ما يتعلق بطبيعة عقد تامين المسؤولية المدنية مع إبداء الرأي و محاولة إقتراح شيء جديد بخصوصه خاصة فيما يتعلق بتسمية جديدة لهذا النوع من التامين و إيجاد تعريف مغاير لما ورد في احكام المادة 2 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى نفس التعريف الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني حسبما تم تبيانه و دراسته.

إن ما يمكن إستخلاصه من دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إعتمادا على الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات و لا سيما المواد من 56 إلى 59 منه ، و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني هو أن عقد تأمين المسؤولية من اهم العقود المسماة إذ يعتبر جزءا من عملية التامين التي تحتوي على جانبين الجانب القانوني و يتمثل في عقد التأمين من بداية إبرامه إلى غاية إنتهاءه و الجانب الفني الذي يتمثل في التقنيات المستعملة في التأمين.

توصلت في دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إلى نتائج هامة منها ما يحتاج من المشرع

للوقوف مليا أمام نصوص القانون ، و وجدت أنه لا بأس من تحليلها تحليلا قانونيا لعل هذا الأمر يلقى مزيدا من الضوء ويجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع و لعل من اهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

1. أن الأمر 95-07 جاء نتيجة ظروف معينة تتمثل في مرور الجزائر بظروف أمنية جعلتها تأخذ الحيطة و ذلك بتغيير بعض القواعد المتعلقة بالتامين و توسيع دائرة التأمينات الإلزامية للمسؤولية المدنية و هذا لم يكن موجودا من قبل.

2. رفع إحتكار الدولة عن قطاع التامين بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة سواء كانت ذات شكل تعاضدي أو شركات مساهمة مع توسيع دائرة الرقابة عليها و تدخل المشرع بوضع الضوابط والضمانات اللازمة للحيلولة دون انفراد شركات التأمين بالتحكم في شروط وأحكام هذا النوع من التأمين.

3. نجد بأن المشرع أعاد تعريف التامين في المادة 2 من الأمر 95-07 تماشيا مع احكام المادة 619 من القانون المدني ذاكرا بأنه " عقد " بالرغم من عدم وجود تعريف لعقد التامين في حد ذاته و أعتبر المشرع بأن التامين عقد بالرغم من أن التأمين عملية فنية و عقد التامين مظهر خارجي و يمثل الجانب القانوني لها.

4. فبالنسبة للإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد.

5. يمكن إعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا خاصا للأسباب التالية:

السبب الأول:إنتفاء ركن الرضائية في هذا النوع من التامين بسبب أنه إلزامي من الناحية القانونية و عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يترتب عليه عقوبة جزائية بنص المادة 190 من الأمر 95-07 و بالتالي يعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

السبب الثاني: إن الإلتزام المترتب عليه يعتبر إلتزاما قانونيا بسبب أن الإلزامية جاءت بنص القانون و يترتتب عليها جزاء عند مخالفتها و ليس تأمينا إختياريا.

السبب الثالث: إن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد يعتبر من مميزات تأمين المسؤولية المدنية و في حالة عدم وجود الشخص الثالث لا نكون بصدد تأمين المسؤولية و إنما أمام نوع آخر من أنواع التأمينات.

6. رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة ، إلا أنني أرى بأن عقد تأمين المسؤولية هو عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك ، فهو رضائي من جهة ، لآن تدخل المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع ، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود ،

ما دام أنها لا تتعارض مع غاية المشرع و أهدافه مع جعل هذا العقد إلزاميا. و لما كان الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين الأولى للمؤمن له في حماية ذمته المالية بما قد يعتريها من أعباء ناجمة عن تحقيق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير و الثانية للغير المضرور و تتمثل في توفير ضمان إضافي و سريع يعوض له الضرر الذي أصابه.

أما الطبيعة العينية لعقد تأمين المسؤولية فهي نابعة من مجموعة من الخصائص التي يتصف بها هذا العقد و التي من أهمها : أن الخطر فيه مرتبط بإستعمال الآلة أو المركبة أو الوسيلة التي أحدثت الضرر و ليس نتيجة لفعل الشخص المؤمن له ، و ليس أدل على ذلك من أن المؤمن يبقى ضامنا حتى و لو كانت المركبة مسروقة ، أضف إلى ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على أساس الإعتبار العيني و ليس على أساس الإعتبار الشخصي ، كما أن المشرع سمح بإستمرار العقد حتى و لو تغير المالك. 7. في هذا النوع من التأمين تنقطع الصلة بين المؤمن له و المضرور بحيث يكتسب المضرور حقا مباشرا لا يتأثر بالدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له و هذه الخصائص جميعا تؤكد الطبيعة الخاصة لهذا النوع من عقود التأمين.

8. لم يعرف المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من المادتين 56 و 57 من الأمر 95-07 تأمين المسؤولية المدنية بل إكتفى بذكر أنه ضمان المؤمن للتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

9. ان المشرع الجزائري قد اولى مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال كما يلاحظ ان الاساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة الى اخرى و هذا يفسر أن القانون بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما ان فكرة او نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق اكبر قدر من التعويض عن هذه الاضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في اغلب الاحيان.

وبينت كذلك بأن إدراج المشرع لتأمين المسؤولية المدنية في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار و إعتباره من تأمينات الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير،

10. كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خول الغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد ، و ذلك برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

11. تبرز اهمية عقد تأمين المسؤولية من خلال خصائصه و عناصره و المراحل التي يمر بها من إبرامه و تعديله حتى إنتهاءه سواء بانتهاء مدته أو قبلها أو بالفسخ من أحد طرفيه أو باتفاقهما و الآثار المترتبة على الفسخ و البطلان.

12. أن الإجراءات المتبعة بخصوص عقد تأمين المسؤولية بسبب الدعاوى الناشئة عنه تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد ، إلى جانب ذلك فإن عقد تامين المسؤولية لا يقتصر على نوع واحد بل يتضمن عدة أنواع و هي الأنواع التي تطرقت لها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أنواع تأمين المسؤولية و هي كلها تأمينات إلزامية ،

13. يجد تأمين المسؤولية تطبيقه في مجال التأمين على السيارات التي تعتبر أداة من ادوات حماية ضحايا حوادث المرور و ما يمكن استخلاصه من نتائج في هذا المجال ما يلي :

- جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بهذه الكيفية يكون التعويض منسجمـــــــــــــــــا و متماشيا مع مستوى المعيشة لأن الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع.

- منذ سنة 1998 أصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون يتطور كل ثلاث سنوات بزيادة 3.000 د.ج في كل مرة.
- أن القانون ربط دخل أي ضحية بالأجر الوطني الأدنى المضمون فرفع من الحد الأدنى و الأقصى ، الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات ، حيث جعل الحد الأدنى مساويا للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، و الحد الأقصى مساويا لثمان مرات الأجر.
- يتضمن القانون جميع عناصر و كيفيات تحديد التعويضات المستحقة و هي التي تسمح للجهات القضائية و شركات التأمين بضبط الحسابات و دفع المبالغ المستحقة لأصحابها بسهولة و دقة ، كما ان العمل بهذا القانون يقضي على التناقضات التي كانت موجودة من قبل.

كما يقضي على تراكم القضايا بلجوء المتقاضين إلى إجراءات التسوية الودية المقررة قانونا و التقليل من الطعون في الأحكام و القرارات القضائية و عدم إثارة إشكالات التنفيذ.

- إستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون غيرها من حالات العجز الأخرى و تحديد الأشخاص المستحقون له و عدم التذرع بالمباديء العامة و لا سيما القانون المدني للمطالبة بالتعويضات عن أضرار غير منصوص عليها في القانون 31/88 كما استقر عليه الإجتهاد القضائي.

- كانت المسؤولية من قبل تبنى على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين:

أ- تعميم قطاع التأمين

ب- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

المقترحات:

1- يستحسن صياغة المادة الثانية من الأمر 74 – 15 بالشكل التالي:

إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و المخصصة للإدارة و المصالح التابعة لها .

- للمجلس الشعبي البلدي
- لمصالح الأمن الوطني و الجمارك و الحماية المدنية و الجيش الوطني الشعبي
- و كذلك المركبات الموجودة تحت حراستها.

و ذلك للتمييز بين المركبات المملوكة للدولة و التابعة للقطاعات الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي تخضع لإلزامية التأمين و بين المركبات المملوكة أيضا للدولة و المخصصة للدفاع الوطني و الأمن الوطني و الجهاز الإداري بصفة عامة و المستثناة من إلزامية التأمين.

2. وجوب تعديل التعريف المتعلق بعقد التامين الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني و كذا المادة 2 من الأمر 95 – 07 و الفصل بين التامين في جوانبه القانونية و العملية الفنية التي تشمل عقد التامين .

3. وجوب إلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

4. رفع الإذعان الموجود في عقود التامين بصفة عامة و تأمين المسؤولية المدنية بصفة خاصة مع ترك أمر الإتفاق على إدراج شروط العقد للطرفين حتى يتجسد التوازن في إلتزاماتهما مع إبقاء تدخل المشرع في حدود فرض الإلزامية فقط.

5. إخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة و تسميته تسمية تتلائم مع خاصيته بسبب إصطدامه بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد لإنعدام ركن الرضا فيه و إلزاميته من جهة و تسليط العقوبة الجزائية في حالة عدم الإستجابة لها.

"تم بحمد الله"

قائمة المراجـــــــــــــــع

أولا:النصوص الأساسية في مجال التأمين:

1. **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني لا سيما المواد : 134 .135. 136. 138. 139. 140 ، 124 ، 495 ، 496 ، 619 إلى 625 ، 554**

جريدة رسمية 78 مؤرخة في 1975/09/30.

2. القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخزينة.

جريدة رسمية 38 مؤرخة في 1963/06/11.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

جريدة رسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11.

4. المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المنشئة للصندوق الخاص بالتعويضات.

جريدة رسمية 110 مؤرخة في 1969/12/31.

5. الأمر 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 1974/02/19

6. قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980م المتعلق بالتأمينات. جريدة رسمية 33 مؤرخة في 1980/08/12.
7. القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل و المتمم . جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2001/08/19.
8. مرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

9. مرسوم 80-35 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 . جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
10. مرسوم 80-36 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15. جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
11. مرسوم رقم 80-37مؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر15/74.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

12. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988م المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 .

جريدة رسمية 29 مؤرخة في 1988/07/20 .

13. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995م يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04. المؤرخ في 20 فيفري 2006.

جريدة رسمية 13 بتاريخ 1995/03/08 و الجريدة الرسمية 15 بتاريخ 2006/03/12.

14. مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

15. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن شروط منح وسطاء التأمين ، الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم.

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

16. مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالإلتزامات المقننة .

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

18. مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

19. مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ،

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

20. مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 1995/12/09م المتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و ــ المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

21. مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

22. مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

23. مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 1995/12/09م الزامية التأمين من خطر الحريق.

. جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

24. مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

25. مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

26. المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات

جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2004/04/07.

27. قرار مؤرخ في 2004/12/13 بتعلق بمجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 2005/04/24

ثانيا: المراجع العامة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
01	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
02	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الثاني	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
	المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	د.إبراهيم علي صالح	دار المعارف- مصر	1980
	المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية	د.مصطفى العوجي	مؤسسة نوفل بيروت	1982
	التأمينات العينية و الشخصية -	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	-مطابع رواي للإعلان - الإسكندرية	1982
03	نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري	الأستاذ بلعيور عبد الحميد	المؤسسة الوطنية للكتاب	1986
04	المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.	الدكتور محمد جلال حمزة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1988
05	دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري	الدكتور علي علي سليمان	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1989
06	الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الإلتزام	الدكتور خليل احمد حسن قدادة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1994
07	دراسات في قانون التأمينات	الدكتور بشيرالمنوبي الفرشيشي	المطبعة العصرية تونس	1997

08	نظرية العقد الجزء الأول	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
09	نظرية العقد الجزء الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
10	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 1 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
11	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 2 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
12	الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات– آثار الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
13	الوسيط في شرح القانون المدني في التامينات العينية و الشخصية	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
14	قانون المسؤولية الإدارية	الأستاذ رشيد خلوفي	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2001
15	نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي	الأستاذ محمد سعيد جعفور	دار هومة – الجزائر–	2002
16	شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
17	شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام– الواقعة القانونية	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
18	المسؤولية المدنية – الجزء الأول – المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
19	المسؤولية المدنية – الجزء الثاني– المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
20	المسؤولية المدنية – الجزء الثالث – المسؤولية التقصيرية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
21	قضاء النقض المدني في العقود	المستشار سعيد احمد شعلة	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
22	مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
23	دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)	الدكتور فتحي عبد الرحيم عبدالله	منشأة المعارف الإسكندرية.	2005
24	المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي	الدكتورة لبنى عمر مسقاوي	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2006
25	حسن النية في العقود دراسة مقارنة	الأستاذ عبد المنعم موسى إبراهيم	منشورات زين الحقوقية بيروت– لبنان–	2006
26	أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية	الدكتور عبد الحكم فودة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2006
27	المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري	الأستاذ فاضلي إدريس	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2006
28	تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2006
29	حدود الإرتباط بين مسئولية المتبوع و المسؤولية الشيئية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
30	مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية	الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
31	الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري	الدكتور بودالي محمد	دار هومة الجزائر	2007
32	المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة	الدكتور قادة شهيدة	دار الجامعة الجديدة الأزاريطة–الإسكندرية–	2007
33	المسؤولية المدنية المهنية	فيليب لو تورنو ترجمة الدكتور سعادنه العيد	ألجي برينت منشورات الساحل عين البنيان الجزائر	2011
	القانون المدني المصري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني	2007

ثالثا:المراجع المتخصصة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
34	نظام التأميـــــن في أحكام هدى الاسلام و ضرورات المجتمع المحاضر	الدكتور محمد البهي	الشركة الجزائرية باب عزون الجزائر	1966
35	مقدمة في التأمين	الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل	دارالنهضة العربية بيروت لبنان	1968
36	الخطر في عقد التامين	الدكتور محمد شرعـــان	منشأة المعارف الإسكندرية	1984
37	التأمين في القانون الجزائري (الجزء الأول)الأحكام العامة	الدكتور ابراهيم أبو النجا	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1985
38	التأمين البري	الأستاذ البشير زهرة	الشركة التونسية للتوزيع	1985
39	عقد التأمين في ضوء الاسلام	الأستاذ محمد الشيخ بلحاج	المطبعة العربية غرداية	1986
40	التأمين بين الحظر و الإباحة	سعدي أبو جيب	دار الفكر دمشق – سوريا	
41	مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل	د.محمد ناجي ياقوت	دار وهدان للطباعة و النشر – مصر	
42	التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي	الدكتور عبد الرشيد مأمون	دار النهضة العربية القاهرة	1986
43	نظام السير بين النص و التطبيق	الخبير أنطوان الحلبي	الأشرفية/التباريس بيروت – لبنان	1990
44	التأمين في الشريعة الإسلامية	الأستاذ حسن بن منصور	مطبعة عمار قرفي باتنـــــة	1992
45	التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري	الدكتور راشد راشد	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1992
46	التأمين – دراسة مقارنة	الدكتور جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية القاهرة	1994
47	التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية	الدكتور محمد عبد الظاهرحسين	دار النهضة العربية القاهرة	1994
48	نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء	الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني	مطبوعات جامعة الكويت	1998
49	عقود الغرر و عقد التامين المجلد الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
50	المسؤولية المدنية لوسيط التأمين دراسة مقارنة	الدكتور مدحت محمد محمو د عبد العال	دار النهضة العربية القاهرة	2001
51	عقود الغرر في القانون المدني عقد التأمين	المستشار أنور العمروسي	دار الفكر الجامعي الأزاريطة–الإسكندرية–	2003
52	المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية	الأستاذ مختار رحماني محمد	دار هومة بوزريعة الجزائر	2003
53	أليات تعويض الأضرار البيئية	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2004
54	شرح القانون المدني العقود المسماة – عقد التامين	الدكتور محمد كامل مرسي باشا	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
55	أحكام قانون التامين	الدكتور محمد حسين منصور	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
56	التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني	الأستاذ علي بن غانم	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2005
57	إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له	الدكتور محمد حسن قاسم	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
58	عقد التأمين الإجباري	الدكتور خالد مصطفى فهمي	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
59	المسؤولية المدنية لشركات التأمين	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
60	التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر	الأستاذ لؤي ماجد	دار الثقافة	2005

		ذيب أبو الهيجاء	للنشر و التوزيع عمان	
61	المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها	الدكتور سمير سهيل آنون	المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان	2005
62	النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية	الدكتور موسى جميل النعيمات	دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان –	2005
63	نظام التامين الإسلامي	الدكتور عبد القادر جعفر	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	2006
64	التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية	الدكتورمروان بن حسن محمد إسماعيل	دار الكتب المصرية القاهرة	2007
65	القـــانون المـــدني المصـــري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني القاهرة	2007
66	التأمين و المسؤولية المدنية	الدكتور سعيد مقدم	كليك للنشر الجزائر	2008
67	محاضرات في قانون التأمين الجزائري	الأستاذ جديدي معراج	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2008
68	قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية و التشريعات المكملة له	الدكتور عبد الفتاح مراد	شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوترو النشر الإلكتروني – الإسكندرية	2009
69	عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات	الدكتور هيثم حامد المصاروة	منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان	2009
70	التعويض عن حوادث السيارات	الدكتور محمد شتا	دار المجد للنشر و التوزيع الإسكندرية	2009

رابعا:المراجع بالفرنسية:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
71	Le contrat d'assurance De responsabilite civile	Emile spilrein	Université de Strasbourg France	1933
72	Les assurances terrestres Le contrat d'assurance	Professeur André Besson	Librairie générale de droit Paris	1982
73	Introduction à l'etude des Assurances économiques	ALI Hassid	Entreprise nationale du livre Alger	1984
74	Cours de droit des assurances	Professeur Zine Mohamed	Faculté de droit et des sciences politiques - Tunis	Année universitai 1993-1994
75	Risques et assurances de responsabilité civile	Constant Eliashberg	editions l'argus de l'assurance Paris	2006
76	La responsabilité civile	L.Derder	Editions Berti	2006
77	Français Code civil	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2008
78	Code des assurances Français	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2009
79	Droit des assurances	Jerome Bonnard	Lexis Nexis Sa Paris	2009

خامسا: رسائل الدكتوراة:

الترتيب	عنوان المرجع	الباحث	الإشراف	مكان و سنة الطبع
80	التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري	سعد واصف المحامي	الدكتور محسن شفيق	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958

81	التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء	أشرف جابر سيد مرسي	الدكتور أنور محمود دبور	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
82	التأمين من المسؤولية و تطبيقاته الإجبارية المعاصرة	عبد القدوس عبدالرزاق محمد الصديق	نزيه محمد الصادق المهدي	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
83	المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة	امسلط قويعان محمد الشريف المطيري	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2007
84	التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –	خفير بن زارع العمري	الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد	كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010

سادسا: المجلات القانونية و الدوريات:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
85	الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية	الدكتور منذر عبد الحسين الفضل	مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة	العدد الخامس ديسمبر1987
86	الشروط العامة لعقد تأمين السيارات	الشركة الوطنية للتأمين SAA	الشركة الوطنية للتأمين SAA	1997
87	المدونة الجزائرية للتأمينات	الأستاذ مبروك حسين	دار هومة للطباعة بوزريعة – الجزائر	2006

سابعا: قرارات المحكمة العليا:

الترتيب	موضوع القرار	رقم القرار و تاريخه	النشـــر	التاريخ
88	تعويض– حادث مرور – خطأ الضحية– لا يحرم تعويضه	قرار رقم 48561 صادر بتاريخ 1988/02/09	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 251	1990
89	حادث مرور – خسائر لاحقة بالسيارة– تعويضها – مخالفة القانون	قرار رقم 69743 صادر بتاريخ 1990/06/11	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 42	1991
90	عقد تأمين – ضررغير منصوص عليه – تعويضه – خرق للقانون	قرار رقم 54840 صادر بتاريخ 1988/07/13	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 54	1991
91	عقد تأمين – انتقال ملكية السيارة –	قرار رقم 63982 صادر بتاريخ	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 17	1992

	لا ينهي العقد	1989/12/20		
92	قتل خطأ – سياقة المتهم بسرعة فائقة إدانة – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 67458 صادر بتاريخ 1990/11/27	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 206	1992
93	حادث مرور – عدم حمل السائق لرخصة السياقة – إعفاء شركة التأمين من الضمان	قرار رقم 71733 صادر بتاريخ 1990/05/28	المجلة القضائية رقم 03 الصفحة 32	1993
94	عقد تأمين لا يشمل جميع الأخطار – التعويض على خطر لم يؤمن عليه – نقض-	قرار رقم 78387 صادر بتاريخ 1992/06/16	المجلة القضائية رقم 01 الصفحة 31	1994
95	عقد تأمين – لا زال قائما و صحيحا – إشراك شركة التأمين في الضمان و الدفع – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 77555 صادر بتاريخ 1992/01/21	المجلة القضائية العدد 02 الصفحة 11	1994
96	إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة	قرار رقم 197316صادر بتاريخ 1999/03/02	غير منشور	1999
97	التعويض عن الأضرار المادية دون إثبات المسؤولية – قصور في التسبيب–	قراررقم 209175صادر بتاريخ 1999/10/06	غير منشور	1999

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأمين المسؤولية المدنية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
لكبير علي

إشراف الدكتور:
سعادنه العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د.زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ. د. سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د . زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د . لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. خضراوي الهادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د. بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"رب قد آتيتني من الملك و علمتني من تأويل الأحاديث

فاطر السموات و الأرض أنت ولي في الدنيا و الآخرة

توفّني مسلما و ألحقني بالصالحين"

(سورة يوسف الآية 101)

شكـــــــــر

أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور
سعادنه العيد على مجهوداته الجبارة أثناء إشرافه علي
كما أشكر لجنة المناقشة رئيسا و اعضاء الدكاترة الأفاضل
الذين سأستفيد من ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا الموضوع
و كل من ساهم من قريب او من بعيد بمساعدته و فتحه الأبواب لي

إهداء

إلى كل الذين سقوا أرض الجزائر بدمائهم الزكية الطاهرة لنعيش أحرارا متعلمين ، الشهداء الأبرار و الذين من بعدهم ما بدلواتبديلا المجاهدين الأوفياء و منهم والدي عباس

إلى روح المرحوم الدكتور بارش سليمان

فقيد العلم الذي لن أنسى فضله ما حييت مصداقا لقوله تعالى " و لا تنسوا الفضل بينكم "

الذي أشرف علي بنسبة معتبرة من هذا البحث و لم يبخل علي بالإرشادات القيمة و التوجيهات المفيدة حتى وافته المنية

و يصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه و سلم :

ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث :

" صدقة جارية ، علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له ".

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة 1

الباب الأول: مضمون تأمين المسؤولية المدنية 12

تمهيد 12

الفصل الأول: عقد **تأمين المسؤولية المدنية** 12

المبحث الأول: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية 13

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين 13

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين 15

الفرع الأول:التامين التبادلي 15

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط 15

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي 17

المبحث الثاني : تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره 19

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية 19

الفــرع الأول: التعريف الفقهـــــي 19

الفرع الثاني: التعريف القانوني 21

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية 25

الفرع الأول : **عقد** ملزم لجانبين 26

الفرع الثاني: عقد معاوضة 27

الفرع الثالث: عقد إذعان 28

الفرع الرابع: عقد إحتمالي 30

الفرع الخامس: عقد زمني 32

المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية 33

الفرع الأول : أشخاص عقد التامين 34

أولا : المؤمن 34

ثانيا: المؤمن له 35

ثالثا:الغير المضرور 36

الفرع الثاني:العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية 37

أولا : الخطر 37

ثانيا: القسط 41

ثالثا:مبلغ التأمين 44
المبحث الثالث:ّ إبرام العقد ، تعديله **و إنتهاءه** 46
المطلب الأول: إبرام العقد 46
الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية 46
أولا : الرضا 46
1- طلب التأمين 47
2- مذكرة التغطية المؤقتة 49
3- وثيقة التأمين 50
4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية 52
ثانيا: المحل 53
ثالثا: السبب أو المصلحة 57
1- ضرورة توافر المصلحة
في تأمين المسؤوليـــــــــــــــة 57
2- شروط المصلحة 59
المطلب الثاني: تعديل عقد تامين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه 60
الفرع الأول: تعديل العقد 61
أولا: التمديد التلقائي للعقد 61
ثانيا: ملحق وثيقة التأمين 63
الفرع الثاني: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية 66
أولا: انتهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له 66
ثانيا: انتهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له 68
1- انتهاء العقد بالفسخ 68
2- انتهاء العقد بالبطلان 83
الفصل الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية 88
المبحث الأول: الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية 88
المطلب الأول:إلتزامات المؤمن له 89
الفرع الأول:الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد 91
الفرع الثاني: تقريرما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر 92
الفرع الثالث: دفع القسط 93
أولا : زمان الوفاء بالقسط 94

ثانيا: مكان الوفاء بالقســط 95
ثالثا: قابلية القسط للقسمة 96
المطلب الثاني:إلتزامات المؤمن 97
الفرع الأول:التزام المؤمن بالضمان 99
أولا: تحديد الأضرار المضمونة 99
ثانيا: أنواع الأضرار غير المضمونة 99
1- الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 99
2- العيب الذاتي في الشيء 101
3- أخطار الحرب 102
ثالثا:المستفيدون من الضمان 103
1- التأمين لحساب الغير 104
2- الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون 105
الفرع الثاني: إلتزام المؤمن بالتعويض 106
اولا: تحديد مبلغ التعويض 107
1- التعويض المتفق عليه في العقد 107
2- تقدير الضرر بالخبرة و التراضي 109
ثانيا:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد 110
ثالثا:قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية 110
1- تأمين المغالاة بسوء نية 111
2- تأمين المغالاة بحسن نية 112
الفرع الثالث:المبدأ التعويضي 112
أولا: أساس المبدأ التعويضي ونتائجه 113
ثانيا: القاعدة النسبية و مبدأ الحلول 117
المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية 121
المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية 121
الفرع الأول : دعوى المضرور ضد المؤمن له
(الدعوى غير المباشرة) 122
الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن
(الدعوى المباشرة) 123
أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة. 124

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة. 129
1- النظريات المبررة للدعوى المباشرة. 130
2- النظريات المفسرة للدعوى المباشرة. 134
المطلب الثاني : الإختصـــاص و التقـــادم 138
الفرع الأول: الإختصاص القضائي 138
أولا:الإختصاص المحلـــــــي 138
ثانيا:الإختصاص النوعي 142
1- القضايا المدنيـــــــة 142
2 - القضايا الجزائية 147
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 148
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور 152
- الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين **159**
الفرع الثاني: تقادم دعوى تأمين المسؤولية 165
أولا: بداية التقادم 167
ثانيا:عدم جواز الإتفاق
على اختصار مدة التقادم 170
ثالثا: آثار التقادم 172
رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم 173
1 - توقف التقادم 173
2 - انقطاع التقادم 175
خلاصة الباب الأول: **176**
الباب الثاني: مجالات تأمين المسؤولية المدنية **177**
تمهيد **177**
الفصل الأول: أنواع تأمينات المسؤولية المدنية **180**
المبحث الأول : التأمينات البرية **180**
المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء 180
الفرع الأول: التأمين من الحريق 180
الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء 181
المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات 185
الفرع الأول: تأمين المسؤولية عن الصيد 185

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات 186
المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية 187
المبحث الثاني: التأمينات البحرية و الجوية 191
المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية 191
الفرع الأول: في التأمينات البحرية 192
الفرع الثاني: في التأمينات الجوية 194
المطلب الثاني:أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية 194
الفرع الأول: أنواع التأمينات البحرية 195
الفرع الثاني: أنواع التأمينات الجوية 199
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية 200
المطلب الأول: في مجالي البناء و الصيد 200
الفرع الأول: في مجال البناء 201
الفرع الثاني: في مجال الصيد **201**
المطلب الثاني: في مجال تأمين السيارات 202
المطلب الثالث: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى 202
الفرع الأول: في مجال الحريق 202
الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص و الهيئات 203
الفرع الثالث: في المجالين البحري و الجوي **203**
الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) 204
المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات **204**
المطلب الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات 204
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات 206
الفرع الأول: المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها 207
الفرع الثاني: النقل بالسكك الحديدية 209
المبحث الثاني:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات 210
المطلب الأول:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية 210
الفرع الأول: الدخل السنـــــــــــوي 211
الفرع الثاني: النقطة الإستدلالية **212**
الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي **214**
المطلب الثاني:التعويضات المستحقة في حالة الوفاة 214

الفرع الأول: حالة كون الضحية بالغة 215
أولا: المستحقون للتعويض 215
ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي 216
الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة 219
الفرع الثالث: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة 221
أولا: الضرر المعنوي 221
ثانيا: مصاريف الجنازة 221
المطلب الثالث:حالة العجز 222
الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم 224
أولا: العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50% 224
ثانيا: العجز الجزئي الدائم يساوي 80 % أو يفوقه 224
الفرع الثاني: العجزالمؤقت عن العمل 226
الفرع الثالث: ضرر التألم والضررالجمالي 226
أولا: ضرر التألم 227
1- ضرر التألم المتوسط 227
2- ضرر التألم الهام 227
ثانيا:- الضرر الجمـــــالي 227
الفرع الرابع: ازدواجية التعويـــــــض 227
الفرع الخامس: تعويض المصاريف 229
المطلب الرابع: الريـــــــع 229
الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت 230
الفرع الثاني: الريـــــــع العمري (المعاش) 231
المطلب الخامس: صندوق ضمان السيارات 232
جدول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر 239
خلاصة الباب الثاني 240
الخـــــــاتمة 241
قائمة المراجع 251
الفهرس 259

مقدمة

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب البحث و الدراسة لأنه ينعكس على الحياة اليومية للفرد حتى قيل اننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل و بتطور المنازعات في الحياة تزداد معها قواعد المسؤولية تطورا(1).

أصبح تامين المسؤولية (2) في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا او حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان متنافستان بل متضادتان ، فهما في الواقع تقنيتان لتعويض الضرر .

و في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر ، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء ، على اوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الإجتماعي (le blame social) للمسؤول عن خطإ إرتكبه طواعية ، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان (une garantie) ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية (3).

---

(1) د.سعد واصف التامين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1958 ص 1.

(2) هناك من يسميها بـــ"التأمين على المسؤولية" أو "التأمين من المسؤولية" اما بالفرنسية فتستعمل عبارة: L'assurance de responsabilité" يعني تأمين المسؤولية.

(3) د.سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – **كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 12.**

الى جانب أنواع التأمينات المتعددة ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر على اثر انتشار استعمال الآلات و تقدم وسائل المواصلات و تطور الصناعة و ما أدت اليه من ازدياد المخاطر و كثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير.

و قد شهد القرن العشرون تطورا ملحوظا في حجم عمليات التأمين، فإلى جانب التأمين ضد الحريق و انتشار التأمين على الحياة اتسع نطاق التامين على المسؤولية ، كما ظهرت أنواع أخرى من التأمينات كالتأمين ضد السرقة و الكوارث الطبيعية و تلف المزروعات و المواشي و كذلك التأمينات الإلزامية كالتأمين على السيارات .

أما بالنسبة لأهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان فتتجلى في تحقيق الأمان و الطمأنينة له في نفسه باعتباره عرضة لما قد يلحق به من مخاطر مختلفة في حياته كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تحمل شركة التأمين الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الشخص المدنية تجاه الغير باعتبار أن القانون يلزم الشخص الذي ألحق أضرارا بالآخرين بالتعويض عن هذه الأضرار(1).

و نظرا لتعدد الأخطار و أسباب المسؤولية يجد الانسان نفسه يعيش في قلق مستمر ، و بلجوئه الى وسيلة التأمين يتحقق لديه القدر الكافي من الأمان لممارسة نشاطاته اليومية في جو من الثقة و الاطمئنان.

أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى أهمية التأمين في أن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة و لا يدفع مبالغ التعويض الا بعد مرور أجل معين و قد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الأخطار المؤمن منها،

(1) المادة 124 من القانون المدني.

كما يقوم التأمين على التعاون بين المؤمن لهم ، فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها مستعينا في ذلك بقوانين و مبادىء الإحصاء و بذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية و المتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار و عوامل الاحصاء.

و لقد بين القانون الجزائري في الكتاب الأول من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 عقد التأمين و قسمه إلـــى ثلاث أبواب بين في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و في الباب الثالث التأمينات الجوية .

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية فقد أدرج المشرع فصلين خصص الأول لتأمين الأضرار و قسمه إلى قسمين بين في الأول التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة من المادة 44 إلى المادة 48، أما الثاني فقد خصصه لتأمينات المسؤولية من المادة 56 إلى المادة 59.

أما الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية فقد أدرج ثلاث فصول من بينها الفصل الثالث الذي خصصه للأحكام الخاصة بالتأمينات البحرية و الذي بين في قسمه الثاني تأمينات المسؤولية من المادة 145 إلى 150 ، و في الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية التابع للفصل الثاني الخاص بتأمين أخطار المراكب الجوية فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني منه لتأمينات المسؤولية من المادة 158 إلى 160 .

كما بين المشرع الجزائري في كتابه الثاني التأمينات الإلزامية و قسمه إلى فصلين بين في الأول التأمينات البرية و ضمنه ستة أقسام تطرق في الأول إلى تأمينات المسؤولية المدنية من المواد 163 إلى 173، أما الثاني فقد بين فيه التأمين من الحريق في المادة 174 و في الثالث التأمين في مجال البناء (المواد من 175 إلى 183)، أما الأقسام الرابع و الخامس و السادس فقد بين فيها على التوالي :

الرقابة على إلزامية التأمين في المادتين 184 و 185 ، المسؤولية المدنية عن الصيد في المواد من 186 إلى 189 ، و تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات في المادتين 190 و 191 ، أما الفصل الثاني فقد قسمه إلى ثلاث أقسام بين في الأول التأمينات البحرية من المادة 192 إلى 194 و في الثاني التأمينات الجوية في المواد من 195 إلى 198 أما الثالث فقد خصصه إلى مراقبة إلزامية التأمين و عقوبتها من المادة 199 إلى 200.

إعتمادا على ذلك، قسمت الموضوع إلى بابين، خصصت الباب الأول لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و الباب الثاني لمجالات تامين المسؤولية المدنية ، فبالنسبة للباب الأول قسمته إلى فصلين بينت في الأول عقد تأمين المسؤولية المدنية و أدرجت فيه ثلاث مباحث تطرقت في الأول إلى مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني لتعريف عقد تأمين المسؤولية و تبيانه خصائصه و عناصره أما الثالث فتطرقت فيه لإبرام عقد تأمين المسؤولية و تعديله و إنتهاءه ، أما الفصل الثاني

فقد خصصته لآثار تأمين المسؤولية و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول الإلتزامات في تأمين المسؤولية و في الثاني دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة للباب الثاني فقسمته إلى فصلين بينت في الأول أنواع تامينات المسؤولية المدنية و قسمته إلى ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و الجوية و الثالث فخصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية أما الفصل الثاني فقد خصصته للتأمين على السيارات كنموذج تطبيقي لتأمين المسؤولية المدنية و قسمته إلى مبحثين تطرقت في الأول إلى إلزامية التأمين على السيارت أما الثاني فقد خصصته للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات.

إن تأمين المسؤولية المدنية ينشأ حقا لمصلحة الغير ، حين يتعاقد احد طرفيه عن التزامات يشترطها لمصلحته ، و ينشأ لهذا الغير حقا من العقد الذي لم يكن طرفا فيه و هذا هو موضوع دراستنا.

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها :

1. وجود ارضية بحث فيه بسبب أن رسالة الماجستير المقدمة من طرفي تتعلق بالتأمين بصفة عامة لذلك أرتأيت دراسة جانب مهم فيه ألا و هو تأمين المسؤولية المدنية و التعمق فيه .

2. تدريسي مادة التأمينات لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك لمدة 06 سنوات جامعية.

3. ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أقوم بالدفاع عن مصالح الشركة الوطنية للتأمين SAA أمام الجهات القضائية المختلفة لمدة تفوق 15 سنة معظمها تتعلق بالمسؤولية المدنية.

4. ندرة دراسة هذا الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين بحيث لم اجد سوى دراسة المسؤولية المدنية في القانون المدني دون التأمين على المسؤولية المدنية ، لذلك أقحمت نفسي لدراسة هذا الموضوع لعلي أساهم في إضافة شيء للمكتبة القانونية الجزائرية.

بالنسبة للعنوان المختار **تأمين المسؤولية المدنية** فهو نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها في القانون و إعتبره المشرع عقدا ، لكن إختلفت التسميات لهذا النوع فمنهم من يسميه **التأمين من المسؤولية** ، و هي تسمية واردة في بعض المراجع و هناك من يذكر **تأمين المسؤولية** ، و هناك من يذكر **التأمين على المسؤولية** و منهم من إختار ذكر **تأمين المسؤولية المدنية** و كل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد.

لكن ذكر عبارة **تأمين المسؤولية** يكفي حتى نفهم بأنه يتعلق بالمسؤولية المدنية بإعتبار أن المسؤولية الجزائية لا يجوز التأمين عليها مهما كان نوعها ، كما تجدر الإشارة إلى أنني استعملت حركة " الشدة " فوق الميم الثانية **للمؤمن** حتى لا تقرأ مؤمن من الإيمان و كذلك **المؤمن له** ترسيخا لقواعد اللغة العربية و حتى لا يتغير المعنى.

بالنسبة للمشاكل التي اعترضتني أثناء إنجاز هذا البحث عديدة لكن تنحصر في مشكلات أساسية :

1. ندرة المراجع المتخصصة في موضوع تأمين المسؤولية المدنية بالعربية و خاصة الجزائرية و قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال ، بسبب حداثة هذا النوع من التأمين نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات المتعددة في هذا المجال،

2. المشكل الثاني الذي اعترضني في أوج قيامي بالبحث هو وفاة المغفور له مشرفي وأستاذي الفاضل المرحوم الدكتور بارش سليمان رحمه الله تعالى ، بعدما مهد لي أرضية للإنطلاق في هذا الموضوع.

3. المشكل الثالث هو صعوبة الموضوع و تعقيده و الذي يتطلب وقتا كبيرا لإنجازه كما ذكر الدكتور سعيد مقدم في مقدمة كتابه " التأمين و المسؤولية المدنية " بأن بحثه المتضمن 319 صفحة استغرق تحضيره مدة 14 عاما عملا متواصلا (1) و يصدق فيه قول من قال :

ألا لن تنال العلم إلا بستة: ذكاء و حرص و اصطبار و بلغة(2) و إرشاد أستاذ و طول زمان.

أما المراجع التي إعتمدت عليها تتمثل في 27 نص قانوني في مجال التأمين و 95 مرجعا باللغتين العربية و الفرنسية فالمراجع المعتمدة بالعربية منها المراجع العامة و عددها 33 أما المراجع الخاصة المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية فعددها 35 مرجعا ، رسائل الدكتوراه 06 أما المجلات و الدوريات فعددها 13 بما فيها 10 قرارات صادرة عن المحكمة العليا و الفاصلة في قضايا و إشكالات تأمين المسؤولية المدنية اما المراجع باللغة الفرنسية فقد اعتمدت على 09 مراجع.

من ناحية أخرى أشير إلى حداثة قانون التأمين الجزائري وعدم تعرض أحكام المحاكم العليا لنصوص هذا القانون بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

(1) د. سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 13.

(2) البلغة (بضم الباء) هي التغذية ، الفيتامينات.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فتتمثل في :

1. إنتشار تأمين المسؤولية المدنية انتشارا واسعا وإختلاف أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع و جعله إلزاميا ، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النوع وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية ، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضرور، وبيان مدى تأثير المركز القانوني لهذا الأخير في تحديد التزام المؤمن بالتعويض . ومما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الجزائري عندما نظم قانون التأمين لسنة 1995 لم يأت بإحكام شاملة تحيط بجميع جوانب هذا النوع والإشكاليات المترتبة على إبرام العقد وتعدد العلاقات القانونية الناشئة عنه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

2. دخول تأمين المسؤولية إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمينات المتعددة ، بل أن النشاط الأساسي لشركات التأمين يعتمد على هذا النوع وعليه أجد من البديهي دراسته وبحث الآثار المترتبة على انعقاده لتحقيق الفائدة القانونية للدارسين و الباحثين والعاملين في مجالي القانون والقضاء.

3. وجوب التعمق في شرح وتفسير نصوص قانون التأمين الجزائري و هو الأمر 95- 07 باعتباره حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعا اقتصاديا هاما تعميما للفائدة مع الأخذ بعين الاعتبار انه وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة فإن أحكام تأمين المسؤولية المدنية لم يشملها أي تعديل.

و لا يفوتني إلا أن أشير بأن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى ما يلي:

- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد تأمين المسؤولية المدنية من التزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه ، وبيان مدى تأثر التزام المؤمن بالتعويض على علاقته بالشخص الثالث المضرور، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن وجود هذا الشخص الثالث المضرور على مجمل العلاقات.
- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.
- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك.
- التعريف بهذا النوع من التأمينات باعتباره حديثا نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف ، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانـــــــــــــات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على

دلالتها ، و قد تم الإعتماد على المراجع القانونية المتخصصة المتاحـــة و المحدودة بالنسبة لهذا الموضوع .

و اردت تركيز البحث على دراسة الجوانب المهمة في تامين المسؤولية المدنية بمقارنة ما ورد من احكام قانون التامين الجزائري و يتعلق بالأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 مع بعض أحكام القانونين المدنيين الفرنسي و المصري.

و إعتمدت في ذلك على الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام و هي كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين من المسؤولية المدنية قليلة جدا مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعة هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل فمن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية المدنية مثلا :

1. التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي للدكتور عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية القاهرة – 1986.
2. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية للدكتور محمد عبد الظاهر حسين – دار النهضة العربية القاهرة – 1994.
3. نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – للدكتور عبد الحميد عثمان الحفني – مطبوعات جامعة الكويت – 1998

4. المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها للدكتور سمير سهيل آنون المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2005

5. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – الدكتور موسى جميل النعيمات – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005.

6. التأمين و المسؤولية المدنية – الدكتور سعيد مقدم كليك للنشر الجزائر 2008.

7. عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات الدكتور هيثم حامد المصاروة منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2009.

8 .Le contrat d'assurance de responsabilité civile- Emile spilrein Université de Strasbourg- France – 1933 – thèse de doctorat.

9. Risques et assurances de responsabilité civile- Constant Eliashberg – Editions L'argus de l'assurance – Paris – France – 2006.

و نظرا لأن طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة تثير إشكاليات كثيرة ، كما أن تدخل المشرع بجعله تأمينا إلزاميا يزيد الأمر تعقيدا ، حاولت طرح بعض الإشكالات القانونية الرئيسية في هذا المجال و المتعلقة بموضوع الدراسة و التي يمكن إجمالها في التساؤلات التالية :

- هل أن تأمين المسؤولية المدنية يعتبر عقدا ؟ و كيف يمكن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد ؟
- و هل أن الإلتزام المترتب عليه إلتزاما عقديا أم قانونيا ؟
- و هل أن إلزامية تامين المسؤولية المدنية تعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة خاصة و أن عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يخضع لعقوبة جزائية طبقا لنص المادة 190 من الأمر 07/95 ؟
- و إذا خرج عقد تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود الرضائية فما هي طبيعته و الآثار المترتبة عليه ؟ لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل و الإجابة عليها.

البـــــاب الأول

مضمون تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

نظرا لما تكتسيه دراسة تأمين المسؤولية المدنية من أهمية خصصت هذا الباب لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و تطرقت في فصله الأول لعقد تأمين المسؤولية المدنية أما في الثاني فقد بينت آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

عقد تأمين المسؤولية المدنية

ان تأمين المسؤولية المدنية تحكمها القواعد الواردة ضمن نصوص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون التأمين المنظم بالأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات (المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) في المواد من 56 إلى 59 و كذلك في الكتاب الثاني منه من المواد 163 إلى 191 ، حيث بين المشرع الجزائري في المادة 56 إلتزام المؤمن بقوله : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و لم يرد تعريفا لهذا النوع من التأمين(1) و عليه تنصب دراسة موضوع هذه الرسالة. و لإبراز هذه القواعد قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث بينت في الأول مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره و في الثالث ابرام العقد تعديله و انتهاءه _____

(1) يرجع في ذلك إلى أحكام المادة 2 من الأمر 95 – 07 و المادة 619 من القانون المدني.

المبحث الأول: مشروعيـــــــة تأميـــــــن المسؤولية المدنية

مشروعية التأمين هو مدى مسايرته لأحكام الشريعة الاسلامية حيث أثير جدل كبير بشأنه بين محلل و محرم فتعددت بذلك الأراء و الفتاوى و أسفر ذلك عن بروز ثلاث آراء فقهية يذهب أحدهم الى عدم مشروعية عقد التأمين أما الثاني فيذهب الى مشروعيته و يتوسطهما رأي ثالث يقول بعدم مشروعية عقد التأمين في بعض جوانبه و مشروعيته في البعض الاخر(1) و سيرد تفصيل ذلك في ثلاث مطالب خصصت لكل مطلب رأيا.

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين:

يرى أصحاب هذا الرأي ـــــ الذي يتزعمه محمد ناجيت المطيعي الذي كان مفتي الديار المصرية ـــــ عدم مشروعية عقد التأمين و يستندون الى أن عقد التأمين تشوبه محارم من بينها: الغرر و الجهالة ، القمار، الرهان، الربا، أكل المال بالباطل ،(2) و من ثم ينادون بتحريمه مستندين الى حجج مفادها ان عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الاسلامي و هو عقد ينطوي على مقامرة و لا يخلو من الربا، إذا فالإقدام عليه محرم شرعا لأنه لا يحل فيه أخذ التعويض من المؤمن و لا أخذ الأقساط من المؤمن له ، فالتأمين على الأموال يعتبر قمارا و التأمين على الحياة يعد تعد على قضاء الله و قدره و يستندون الى قوله تعالى:

" و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت"(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجـــا – التأمين في القانون الجزائري – الجزء 1 – 0PU – بن عكنون – الجزائر 1985 ص 49.

(2) سعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – دمشق– سوريا.ص 24 إلى 38.

(3) الآيـــــة 34 من سورة لقمان.

كما يرى الأستاذ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية بأن التأمين بجميع أنواعه و ضروبه من الحرام البين لكل أحد ، و البادي للعالم و الجاهل و ذلك لمنافاته طرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة كالبيع و الشراء و ما يكتسب بالصناعة و الزراعة ، و أن ما يغري الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى في أسرع وقت ، على أيسر سبيل بغير عناء و لا كد ... و أنه مما يكاد يدرك بالفطرة أنه فيه مشابه من **مثل القمار** في أن أحد الطرفين فيه يدفع مالا يسيرا لينال مالا كثيرا ، يزيد عما دفعه بما لا حد له كثرة...**و مثل الغرر** في أحد العوضين على خطر قد يتحقق أو لا يتحقق **و مثل الغبن** فأحد الطرفين مغبون لا محالة ، **و مثل الربا** لأن ما يدفعه المؤمن

من النقود يأخذه أحيانا أضعافا مضاعفة ، ثم أن من ينظر في شروط العقد يراها في مصلحة الشركات ، و هي مبهمـــــــة و غير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب و ما كان من العقود مبنيا على شروط كذلك فهو فاسد.

و أما الشبهة التي يراها بعضهم مسوغة لمال التأمين و ذلك في أخف ضروبه ، و هي أنه مال حربي (1)، و مال الحربي يحل أخذه ، اذا كان بعقد في ديار الحرب خال من الغدر .

و لا يرى في التأمين من المصالح العامة و السياسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا الى التماس السبيل لنصيب في مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا و رزقا حسنا(2).

---

(1) غير المسلم.

(2) الأستاذ حسن بن منصور – التأمين في الشريعة الاسلامية – ص 33 ط1 عمار قرفي باتنة 1992.

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين:

يذهب بعض الفقهاء (1)على النقيض من الرأي الأول الى القول بمشروعية عقد التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، و من ثم فهو جائز شرعا(2).

و يرى أصحاب هذا الرأي بأن التأمين بأنواعه نظام جديد و هو ينقسم الى نوعين:

تأمين تبادلي و تأمين لقاء أقساط .

الفرع الأول:التامين التبادلي:

و هو تأمين تقوم به جماعة من الناس معرضون كلهم لخطر واحد و ذلك لاكتتابهم مبالغ نقدية يدفع منها التعويض لأي مكتتب منهم اذا ما تحقق له الخطر و في حالة عدم كفاية هذه المبالغ تضاف الى غاية الكفاية، و ان زادت عن مبلغ التعويض توزع على المكتتبين أو تحفظ كرصيد للمستقبل و تم تشبيه هذا النوع من التأمين بجمعية تضامنية هدفها التعاون و ليس تحقيق الربح مما يجعله حلالا ولا شبه فيه.

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط:

هذا التأمين هو الشائع ، و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع يغلب عليه طابع المعاوضة فالى جانب الربح الذي يحققه المؤمن فهناك عنصر التعاون و هذا ما يميز عقد التامين عن عقود المقامرة ، اضافة الى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي مشروعية عقد التأمين لأنه بمثابة عقد اجتماعي تعاوني و ما دام التعاون قائم بنص القرآن الكريم فلا شبهة فيه لقوله تعالى:

"و تعاونوا على البر و التقوى " (3)

---

(1) يتزعم هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الاسلامية و عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(2) كما يرى مؤيدي مشروعية التأمين أنه مبني على أسس شرعية من بينها :الأصل في الأشياء الاباحة – المصلحة في التامين – العرف–الضرورة.

(3) آخر الآية 02 من سورة المائدة.

و قد اعتبر الدكتور محمد البهي(1) أن عقد التأمين يتضمن عقدين :

- **العقد الأول**:عقد مشاركة في دفع الضرر ، و التكافل عند الملمات.
- **العقد الثاني**:عقد الوكالة، و المضاربة.

إن الاسلام لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع .

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

و مما يكون عناصر البر و التقوى كما يحددها القرآن الكريم ، بعد الإيمان:

ـــ تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق في سبيل احتياجات المجتمع.

ـــ الوفاء بالعهد و الصبر في البأساء، و الضراء ، و حين البأس.

و في قوله تعالى:

" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ، و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر

و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل

و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولائك هم المتقون."(2)

---

(1) د. محمد البهي : نظام التأمين في هدى الإسلام و ضرورات المجتمع المحاضر ص 31 – الشركة الجزائرية – باب عزون الجزائر.

(2) الآية 177 من سورة البقرة.

كما يرى أصحاب هذا الرأي(1) بأن التأمين على الحياة لا منافاة فيه للشريعة الاسلامية مطلقا، و لا يعتبر سخطا للقدر، أو تحديا لله ، فقضاء الله جار و قدره نافذ ، و أمره واقع ما له من دافع ، فاتأمين لا يقدم و لا يؤخر ، و لا يزيد من عمر الانسان و أجله ، لقوله تعالى:

" **فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون"(2)**

و من ثم لا يعتبر تحد للقدر بل أنه يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية و مما لا شك فيه أن التعاون في تحمل كارثة معينة تحل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على الخير.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي:

اتخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بخصوص مشروعية عقد التأمين من عدمها فذهبوا الى القول بمشروعية بعض صور التأمين كالتأمين على الأموال و عدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الانسان و موته في رأيهم يجب الا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.

و قد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع و التعاون و كذلك نظام المعاشات و الضمان الاجتماعي فهو جائز اما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد فهو حرام شرعا(3).

---

(1) الأستاذ محمد الشيخ بلحاج – عقد التأمين في ضوء الاسلام – ص 47 ،48 المطبعة العربية – غرداية– الجزائر1986.

(2) الآية 61 من سورة النحل.

(3) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني بالقاهرة 1984م، و مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

" و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان (**بيت مال المسلمين**) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون و الملاذ ..." (1)

من أدلة مشروعية التعويض ما يلي :

1 – قصة داوود و سليمان – عليهما السلام – إذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه ، قال الله تعالى :

" **و داوود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين** "

2– ما رواه حرام بن محيضة رضي الله عنه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، و على اهل المواشي حفظها بالليل (رواه أبو داود في كتاب البيوع ج 2301 و إبن ماجة في كتاب الأحكام ج 2323)

أي مضمون عليهم ، و ذلك بإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع و الشجر ليلا.(3)

---

(1) د. عبد القادر جعفر – نظام التأمين في الإسلام – 2006 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ص 86.

(2) الآية 78 من سورة الأنبياء.

(3) د. عبد القادر جعفر – المرجع السابق– ص 223.

المبحث الثاني: تعريف عقــد تأميـــــــــن المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره

لمعرفة ما يترتب من آثار على عقد التأمين يستوجب تعريفه ، لذلك خصصت هذا المبحث للتعريف الفقهي و القانوني لعقد التأمين في مطلب أول و تبيان خصائصه في مطلب ثان أما المطلب الثالث فخصصته لعناصر عقد التأميـــــــــــــن .

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية

قبل التعرض للتعريف القانوني لعقد التأمين إرتأيت تبيان آراء بعض الفقهاء و تعريفهم لعقد التأمين.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

وردت عدة تعاريف فقهية لعقد التأمين اقتصرت على بعض منها:

فلقد عرف الفقيه جيرار Girard التأمين بأنه :

" عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له. و تعتبر هذه العملية من الوجهة الإقتصادية و الإجتماعية – تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد–". أما الفقيه "سومن" **Sumien** فقد عرف التأمين بأنه :

" عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين

يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار".

و ذهب الفقيه بلانيول **Planiol** إلى تعريف التأمين بأنه:

" **عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".**

يؤخذ على هذه التعاريف ما يلي:

القول بأن التأمين "عقد" بالنسبة للفقيهين سومن و بلانيول (Planiol ، Sumien) هو إبرازهما للجانب القانوني للتأمين أكثر من الجانب الفني له ، أما بالنسبة للفقيه جيرار (Girard) فإنه لم يفصل كذلك بين عملية التأمين و عقد التأمين بل خلط بينهما ، حيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين ، في حين أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة و ما عقد التأمين إلا مظهر أو إطار خارجي لها.

فبالنسبة لجعلهم تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين ، فهذا غير صحيح حيث لا ينطبق ذلك على بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة(1).

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التأمين بل عرفوا عملية التأمين إلا أنهم بينوا جوانب عقد التأمين من خصائص و عناصر.

لكن التعريف الأرجح و الذي جاء به الفقيه هيمار(Hemard) هو:

" **عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، و هو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط ، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الآخر و هو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".**

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يرد أي تعريف بخصوص عقد التأمين في قوانين التأمين الجزائرية السابقة و بالذات في القانون 80-07 و إنما يرجع الأمر في ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني و بالذات المادة 619 منه التي عرفت التأمين كما يلي:

" **التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".(2).

لكن الأمر 95-07 و في مادته الثانية أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري و لم يضف شيئا جديدا.

(1) إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 46 و 47.

(1)انظر المادة 619 من القانون المدني.

و بالرجوع الى أحكام هذه المادة الثانية من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط الى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" **ان التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**"(1)

بالرغم من أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأشخاص عقد التأمين و عناصره ، و تجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية – التي يقصد بها تعويض الخسارة الإحتمالية – مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

لكن ما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني و أغفل الجانب الفني للتأمين ذلك أن المادة 619 من القانون المدني عرفت "**التأمين**" بأنه "**عقد**" و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له مصدرها العقد حيث يلتزم الأول بأن يؤدي إلى الثاني أو إلى المستفيد ، و هو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط أو أية دفعة مالية أخرى .

(1) انظر المادة 2 من الأمر 95-07.

يقصد بالتأمين من المسؤولية" **العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية** ". و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير و التي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، و الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية ، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية ، كما لو كنا امام تامين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق ، او تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.(1)

و لما كان الضرر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، و بالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب و تصبح مثقلة بديون المسؤولية ، فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية " التأمين من الديون أو " التأمين من الخصوم " Assurance de passif و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لسنة 1995 .

و خلافا للتامين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين إثنين ، فإن التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص ، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور ، و ذلك بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد ، إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة Action directe ضد المؤمن (2).

---

(1) المواد من 44 إلى 48 من الأمر 07/95 – د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 47 .

(2) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 48 .

غير أن هذا الجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، و هي عملية التأمين في حد ذاتها و المتمثلة في تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، و يقتصر دور المؤمن فيها على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية تلك التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة.

و لقد عرف القانون المدني المصري في مادته 747 التأمين بأنه :

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".(1)**

يلاحظ ان تعريف المشرع الجزائري حذا حذو تعريف المشرع المصري .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عقد التأمين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التأمين بتاريخ 1930/07/13م. (2)

حيث تجنب الإنتقادات الموجهة للتعريف الفقهي و أخذ بتعريف هيمار (Hemard) و على ضوء ذلك تم تعريف التأمين على أنه:

---

(1)المادة 747 من القانون المدني المصري.

(2) M.PICARD et A.BESSON les assurances terrestres tome 1 cinquiéme édition page 3 librairie générale de droit et de jurisprudence paris 1975 .

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له ، مقابل مبلغ معين و هو القسط ، على دفعة مالية من الطرف الآخر و هو المؤمن في حالة تحقق الخطر"(1)

و مهما يكن من أمر فإن التعريف الوارد ضمن أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري يبين خصائص عقد التأمين و عناصره و هو ما سأعرضه في المطلبين الثاني و الثالث اللذي خصصتهما لخصائص عقد التأميـــن و عناصره.

<u>المطلب الثاني</u>: خصائص عقد تأمين المسؤولية

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة الى عقود مسماة و عقود غير مسماة و العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون و حدد أحكامها و سماها باسم معين و من بين هذه العقود عقد التامين الذي أورد بشأنه المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني و قانون التأمين كما سبق ذكره .

و عقد التامين كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص بينتها في 05 فروع أوردها في ما يلي

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 57.

une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération , la prime, une prestation par une autre partie , l'assureur, en cas de réalisation d'un risque »

الفرع الأول : عقد ملزم لجانبين: Contrat synallagmatique

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا و يصبح الطرف الآخر دائنا.

و عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين اذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، كما يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، و هذا ما أشارت اليه المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، بل أن هذا العقد يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ،فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين اذا لم يتحقق الخطر ، الا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط .

و كل ما في الأمر أن تنفيذ إلتزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه و هو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ، أي أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه ، و لكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن .لذلك يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين في جميع الحالات(1)

الفرع الثاني: عقد معاوضة. Le contrat d'assurance est une opération à titre onéreux

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

و عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه اذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين و يأخذ مقابلا له ، و يقدم المؤمن له الأقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

إن عقد التامين يظل عقد معاوضة حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر و أخذها على عاتقه و كذا الحال اذا كان المستفيد من العقد شخصا آخر أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين ، لأن التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد و هي علاقة خارج عقد التأمين و العبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين طرفيه المؤمن و المؤمن له.(2)

---

(1) الدكتور ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص147.

(2) picard et besson المرجع السابق ص 66.

كذلك المادتين 1104 و 1106 من القانون المدني الفرنسي.

و السؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه من أقساط من المؤمن له ، الا ان الحقيقة خلاف ذلك لأن المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، سواء تحقق أو لم يتحقق فتعهده بتحمل تبعة الهلاك موجود في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط(1).

الفرع الثالث: عقد اذعان. CONTRAT D'adhésion

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون لأحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها .

أو بالأحرى عقد الاذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة ، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع و مناقشة ما يضعه كل منهما من شروط. (2)

و يتجلى الاذعان في عقد التأمين في استقلال المؤمن بوضع شروط العقد و يقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها و الاذعان لها فهي شروط أكثرها مطبوع و معروضة على الناس كافة ، و هذه هي أهم خصائص عقد الاذعان(3).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1138.

(2) د.ابراهيم أبو النجا –المرجع السابق– ص 152.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1141.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان ، اخضاع هذا العقد الى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا و هذا ما أشارت اليه المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **يؤول الشك في مصلحة المدين .غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."(1)**

هذا بالنسبة للحماية الواردة في عقود الاذعان أما بالنسبة للحماية الواردة في عقد التأمين فقد قضى المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي قد يضعها المؤمن في عقد التأمين ، حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على أن:

" **يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:**

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط..

---

(1) المادة 112 من القانون المدني.

ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ـ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.(1)

و على كل فإن القواعد التي أوردها المشرع في شأن تنظيم عقد التأمين هي قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها، و لكن استثناء يجوز ذلك بشرط أن تكون مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

و تدعيما لهذه الحماية أضاف المشرع الجزائري في نهاية المواد التي تنظم الأحكام العامة للتأمين نص المادة 625 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل(2) ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"(3)

الفرع الرابع: عقد إحتمالي.Contrat aléatoire

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه و مقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، أي يتوقف على عنصر احتمالي و ذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت

التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه(4).

---

(1) انظر المادة 110 من القانون المدني.

(2) يقصد بالفصل ، الفصل الثالث من المواد 619 الى 625.

(3) أنظر المادة 625 من القانون المدني.

(4) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص146.

و عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه ، و هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع و هذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر (contrats aléatoires)إلى جانب القمار و الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة(1).

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ و لا مقدار ما يدفع إذ أن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

فإذا ما تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخذه من أقساط و لا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط ، و حتى في التأمين على الحياة فقد تطول مثلا حياة المؤمن له و بذلك يحصل المؤمن على أقساط أكثر و يستثمرها كيفما شاء، و قد يقصر عمره ، و في كلتا الحالتين لا يستطيع المؤمن معرفة ما سيدفع و لا مقدار ما سيأخذ، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له إذ يلتزم بدفع أقساط و لكن حصوله على مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تحقق أخذ المبلغ و إن لم يتحقق لا يأخذ شيئا على الإطلاق.

(1) الباب العاشر من القانون المدني.

هذا و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الإقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الإحتمالية في عقد التأمين إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الادارة ، فإذا أحسن تقدير الإحتمالات و التزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لإحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة ، و لا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له ، فالعقد الإحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ و المصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما ، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ و المصادفة ، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزءا بسيطا يستطيع تحمله من غير عناء(1).

<u>الفرع الخامس: عقد زمني</u>.(contrat successif)

العقد الزمني هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري و هو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.(2)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1140.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 150.

و الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة ، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي:

1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن هذا الأخير يفسخ بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ، فمثلا إذا توقف المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد ، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة على فسخ عقد التأمين.

2- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه ، يحلل كل من طرفيه من إلتزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة ، فمثلا اذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير الخطر المؤمن منه ،كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

<u>المطلب الثالث</u>:عناصر عقد تأمين المسؤولية

بالرجوع الى أحكام المادة 619 من القانون المدني و التي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التأمين و تتمثل في أشخاص عقد التأمين و العناصر الأخرى له و التي سأفصلها في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: أشخاص عقد التأمين:

يتمثل أشخاص عقد التأمين في :

المؤمن ، المؤمن له ، **المستفيد و المؤمن عليه** و قد خصصت لكل واحد منهم بندا.

أولا: المؤمن:L'assureur

و هو الطرف الأول في عقد التأمين ، و يكون المؤمن عادة شركة تأمين(1) و لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها و بين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين(الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة(2).

أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.(3)

و المؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق ، و ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له .

---

(1) شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر :SAA-CAAR-CRMA-MAATEC-CAAT.

(2) أنظر المادة 253 من الأمر 95-07.

(3) انظر المادة 258 من نفس الأمر.

أما بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة تأمين و إنما جعل خصيصا لتعويض الضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث و شركة التأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا و سأتعرض لهذا الأمر في حينه عند دراسة الجانب المتعلق بالتعويضات لفائدة ضحايا حوادث المرور(1).

ثانيا:المؤمن له:L'assuré

هو الطرف الثاني في عقد التأمين و هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين و مقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط" ، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا(2) أو اتفاقيا(3) و في هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط و هوصاحب الحق في التعويض(4).

(1) انظر المادتين 70و71 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970م.

(2) كالولي و الوصي و القيم.

(3) كالوكيل.

(4) أنظر المادة 74 من القانون المدني.

ثالثا:الغير المضرور (المستفيد):Le bénéficiaire

و هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين و لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا من قبل المؤمن أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له و ذلك طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه.....".**

كما يمكن أن يكون المستفيد و المؤمن له شخص واحد ، بينما طالب التأمين شخص آخر ، و هذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه و هذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها :" **..... كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.**"

و مثاله أن يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع أو التامين الذي يعقده صاحب المصرف على الودائع التي تودع في مصرفه لحساب أصحابها، أو

التأمين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت اليه المادة 116 من القانون المدني.

الفرع الثاني:العناصرالأخرى لعقد تأمين المسؤولية

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التأمين في: الخطر ــ القسط ــ مبلغ التأمين.

أولا:الخطر(le risque)

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن معناه في القانون المدني أو في اللغة الجارية(1)، فاذا كان الخطر في القانون المدني أو في اللغة الجارية هو ما يهدد الانسان من أحداث ضارة كالسرقة و الحريق و الاصابات أو الوفاة فان الخطر في مجال التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أيضا الى ما قد يصادف الانسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة.(2)

فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.(3)

و على ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين"(4)

(1) يمكن تمييز ذلك بالرجوع الى اللغة الفرنسية فالخطر العادي يسمى(danger) أما الخطر في التأمين يسمى (le risque) أو كارثة (sinistre).

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

(3) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1218.

(4) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

من خلال ذلك يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقبلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

3_أن يكون حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

<u>الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا</u>:

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطاريء و يقع في المستقبل و هذا ما أشارت اليه المادة 12 في فقرتها الأولى بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

أما اذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لانتفاء عنصر الخطر و هذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 95_07 بقولها:

" اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب اعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية .و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

و الغاية التي يهدف من خلالها المشرع هي منع التحايل في عقد التأمين.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال و أن لا يكون محقق الوقوع و الا فعنصر الاحتمال ينتفي و لم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه.

و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في التأمين على الحياة فالخطر محقق الوقوع و بالرغم من ذلك فانه يكون محلا لعقد التأمين؟

و الجواب يكون كالتالي:

ان عدم التحقق قد لا ينصرف الى الحادث في حد ذاته ، و انما ينصرف الى الوقت الذي يقع فيه الحادث حيث يكون الحادث محقق الوقوع و لكن الوقت الذي سيقع فيه غير معروف.

و التأمين على الحياة لحال الوفاة هو أصدق مثال على ذلك فالموت هو الحادث المؤمن منه ، محقق الوقوع و لكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

و يجب أيضا أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع ، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها.

و قد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التأمين يكون باطلا و لا ينشيء أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته و لكن امكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا ، كالتأمين على منزل ضد الحريق فينهدم المنزل، أو التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحرق البضاعة .(1)

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين:

يجب ألا يتوقف وقوع الخطر على ارادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له ، و على ذلك يجب لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر ، أن تتوقف امكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن أو المؤمن له .

و أحسن مثال في التأمين على المسؤولية المدنية هو حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي للحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما و هذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له و الغير بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات (2)

و قد أشارت المادة 58 من الأمر 07/95 علىى ما يلي:

" لا يحتج المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه ، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر لإقرارا بالمسؤولية "(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 63.

(2) المادة 223 من قانون العقوبات.

(3) المادة 58 من الأمر 95 – 07.

<u>الشرط الرابع</u>: يجب أن يكون الخطر مشروعا

و يقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له.

فلا يجوز التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب ، و اعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى و لو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتأمين من الحكم القاضي بالغرامة و مصادرة أموال المتهم.

والحكمة من عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

<u>ثانيا:القسط</u> La prime

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه (1) فهناك إذن علاقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن عليه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر

تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا و فقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر" Proportionnalité de la prime au risque".

و يترتب على هذا المبدأ أنه اذا كان الخطر متغيرا فان القسط يجب أن يتغير بنفس النسبة.

هذا و يعتبر القسط من أهم عناصر عقد التأمين كلها ، بحيث لو لم تتجمع الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) لما استطاع أن يوفي بالتزاماته تجاه المؤمن لهم اذا ما تحقق الخطر.

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1144.

و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يدفعه في حالة التأمين ضد سرقة سيارة ، كما يختلف أيضا من محل تأمين لآخر بل حتى و ان اتحد محل الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن ضد سرقة سيارة جديدة يكون مبلغ القسط أكبر من الذي يدفعه في حالة تأمين سيارة قديمة ، كما تحسب قيمة القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر و يعتبر عنصر الاحتمال أساسي في ذلك اذ على ضوء الاحصائيات المقدمة من قبل الهيئات المختصة عن احتمال تحقق الخطر و الخسائر التي تنجم عنه تحدد شركة التأمين مدى التزاماتها تجاه المؤمن له في تغطية الخسائر المترتبة عن هذا الخطر و بالتالي تحديد القسط .

و لا يحدد مقدار القسط اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل ان هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها و هنا يجب التمييز بين القسط الصافي(prime pure) و القسط التجاري prime (commerciale)

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أي أن المؤمن لا يتعرض لخسارة أو ربحا أما القسط التجاري فيمثل قيمة القسط الصافي تضاف غليها المصاريف التي ينفقها المؤمن.

توجد عوامل تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط فإلى جانب الخطر يعتمد على :

المبلغ المؤمن به،مدة التأمين،سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل عليه من الأقساط.

فمثلا اذا تم تأمين 1000سيارة على المسؤولية المدنية كل سيارة قيمتها 300.000 د.ج و تسببت حسب الاحصائيات 10 سيارات لحوادث كل سنة يحسب القسط الصافي كالآتي:

* يدفع المؤمن في السنة : 3000.000 د.ج (300.000 د.ج × 10).

*يدفع كل مؤمن له : 3000 د.ج (3000.000 د.ج تقسم على 1000).

و لتسهيل العملية نلجأ للحساب التالي:

10 سيارات (عدد السيارات التي تتعرض للخطر) تقسم على عدد السيارات المؤمنة و هي 1000 الحاصل هو 0,01 يضرب في 300.000 د.ج (قيمة السيارة المؤمنة) يعطينا مبلغ 3.000 د.ج و هو القسط الصافي.

فمثلا اذا كان مجموع المصاريف 200.000 د.ج نحصل على ما يلي:

200.000 د.ج تقسم على 1000 (عدد السيارات المؤمنة) الحاصل 200 د.ج يضاف الى القسط الصافي و هو 3000المجموع هو 3200 د.ج يمثل القسط التجاري(1).

و خلاصة القول فان القسط الصافي هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري يمثل القسط الصافي تضاف اليه النفقات التي يتكبدها المؤمن و يحملها للمؤمن له(2).

---

(1) Ali hassid–introduction à l'etude des assurances economiques – ENL – Alger **1984 p 94**

(2) ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 89.

ثالثا: مبلغ التأمين:Prestation de l'assureur

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد ، اذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال و كذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى اليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص(1).

هذا و لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"..... مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر....."(2)

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 49.

(2) المادة 619 من القانون المدنـــــي.

و قد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد و انما يكون تعهدا باصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه و هو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، و مع ذلك و حتى في هذه الحالة فان المؤمن ينتهي به الأمر الى ان يدفع مبلغا من النقود الى من يقوم باصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض خدمات شخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام للدفاع عنه.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن ، و قد يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، و تارة دينا إحتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين.

و في التأمين من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه – و هو تحقق المسؤولية – أمر غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن(1).

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1148.

المبحث الثالث

ابرام العقد ، تعديله و إنتهائه

عندما إبرام عقد تأمين المسؤولية يتقدم المؤمن له بنفسه الى شركة التأمين أو عن طريق وسيط الذي عادة ما يتصل بالمؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين و فوائده ، لابرام العقد وفق تراضي الطرفين و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بابرام العقد و في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة(1).

المطلب الأول: إبرام العقد

الفرع الأول:أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية

يتكون عقد التأمين من الأركان العامة المعروفة في العقود و هي الرضا و المحل و السبب و لكن تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد و تتمثل في الرضا و المحل و السبب و سأتطرق لكل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

أولا:الرضا: le consentement

يصدر الرضا من طرفي العقد ، و يتم العقد صحيحا من الناحية القانونية بوجوده مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة .

---

(1) المواد من 571 الى 589 من القانون المدني.

و يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي في عقد التأمين و يتمثل في تلاقي ارادة المؤمن و المؤمن له عن طريق الايجاب و القبول ، و لتفصيل هذا الركن المهم في تأمين المسؤولية المدنية قسمت هذا الفرع الى ثلاث نقاط تكلمت في الأول عن طلب التأمين و في الثاني عن مذكرة التغطية المؤقتة أما في الثالث فقد تكلمت عن وثيقة التأمين.

و يمر ابرام عقد التأمين بمراحل متتالية ، يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) و يتم ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطيـــــة مؤقتة (**note de couverture**)، ثم يتم الإتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين(**police d'assurance**) و قد يقع بعد ذلك و هو

مجرد إحتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ، و يثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

1- طلب التأمين proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملأ المؤمن له بياناته و يعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين و قد نصت المادة الثامنة من الأمر 07/95 على أنه:

" **لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله ، و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، و يعد الإقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له ، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(1)

يثور التساؤل حول ما إذا كان طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد استيفاء بياناته و التوقيع عليه يعد قبولا لإيجاب المؤمن الموجه للجمهور فينعقد عقد التأمين ؟ أم أنه يعتبر إيجابا لا ينعقد به عقد التأمين الا اذا صادف قبولا من طرف المؤمن؟.

ففي الواقع لا يمكن اعتبار طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة بمثابة إيجاب من المؤمن ، لأنه لا يمكن اعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا اذا كان طلب التأمين يتضمن جميع

العناصر الأساسية للتعاقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين و هو ما لا يمكن توافره في طلب التأمين لأن هذه العناصر تختلف من عقد لآخر مما يتعذر تحديدها سلفا في طلب التأمين المعد من جانب المؤمن ، لذلك فإن الطلب لا يعتبر بمثابة إيجاب من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه و ظروفه حتى يمكنه أن تقدير ما إذا كان يقبل التعاقد أو لا يقبله(2).

---

(1) المادة 8 من الأمر 95-07.

(2) إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري ص 174.

2- مذكرة التغطية المؤقتة note de couverture

بعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبت فيه ، و تختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين ، و في التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى (1).

و للتوفيق بين حاجة المؤمن لبعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له و تقييم درجة إحتمال

و جسامة الخطر المؤمن منه تقييما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة و يمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما، أو حاجته لوقت لتحرير وثيقة التأمين(police d'assurance) ، و بين رغبة المؤمن له في الحصول الفوري على تغطية الخطر الذي يتعرض له و يريد التأمين منه ، أو خشيته من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن و قبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بين يديه ما يثبت إبرام عقد التأمين ، جرت العادة أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين و لكنها لا تحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله (2) ، و تسمى كذلك مذكرة الضمان لأن المؤمن له يسعى من خلالها الحصول على الضمان الفوري في انتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين ، و إما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين(3) ، و قد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين بقولها: "**... و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.**"(4)

---

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – بيروت– 1968 .ص 70.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 175.

(3) د. راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09م ديوان المطبوعات الجامعية 1992 – الجزائر– ص 35.

(4) الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 95–07.

و لم يبين القانون شكلا خاصا للمذكرة ، كما أن البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا ، و يجب فقط أن تكون الشروط الجوهرية للضمان مذكورة (طبيعة التأمين ،تحديد الخطر،بداية سريان الأثر، القسط ، المدة).

و على ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا يؤثر فيه رفض المؤمن أو قبوله للتعاقد النهائي ، و تظل هذه المذكرة سارية المفعول لحين انتهاء المدة المحددة لسريانها.

3- وثيقة التأمين police d'assurance

وثيقة التأمين هي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة .

و اشتق لفظ " police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" و معناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد"(1).

إذا قبلت شركة التأمين ، أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من ممثلها القانوني ، و تقدمه إلى المؤمن له الذي يوقعه و يحتفظ بنسخة منه مع دفع القسط الأول.

و تتضمن وثيقة التأمين نوعين من الشروط و البيانات ، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنواع التأمين ، و شروط خاصة تكتب باليد أو تطبع و هي تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لإختلاف المتعاقدين و ظروف التعاقد(2).

---

(1) (planiol,ripert,boulanger) – د.السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقوقد الغرر و عقد التأمين – المجلد الثاني – ص 1188.

(2) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 180.

وقد نصت المادة السابعة من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة بما يلي:(1)

" يحرر عقد التأمين كتابيا ، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ،

زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة ،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان ،

- مبلغ قسط أو إشتراك التأمين".

هذا و أن قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له ، يكفي لانعقاد العقد ، و يمكن أن يظهر هذا القبول ، بشكل آخر غير وثيقة التأمين كمذكرة الضمان أو أي مستند آخر وقعه المؤمن(2)، وهذا الأخير الذي أعلن عن قبوله كتابة ، يلتزم بشكل نهائي حتى و لو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد ، على أن يبقى للمؤمن ، في هذه الحالة ، حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه (3).

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين.

(3) M.PICARD et A.BESSON- Les assurances terrestres- tome premier-cinquième edition page 79 et 80

4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية : prise d'effet du contrat d'assurance responsabilité

في الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الإلتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط و يلتزم المؤمن بتحمل التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عليه، ما لم يتفق الطرفان على وقت آخر لبدء سريان الوثيقـــة

و مثال ذلك أن يؤمن شخص على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلمها فيه،أو كان مؤمنا عليها عند مؤمن آخر فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول(1).

و قد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم الموالي لإبرام العقد أو لتسديد القسط الأول(2) لأن المشرع الجزائري لم يتبن ، مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين ، بحيث لم يحمل المؤمن ، عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، و إنما جعل آثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات ، الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين بما يلي:

" في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف"(3)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1204.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السلبق ص 182.

(3) المادة 17 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فلو لم تجعل المادة القانونية فصلا لبدء سريان عقد التأمين و لو لم يتم الإتفاق بين الطرفين ، لبدأ سريان العقد من وقت تمامه فلا يعرف منه إلآ التاريخ الذي انعقد فيه لا الساعة التي تم فيها فاذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فانه لا يمكن معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد انعقاد العقد فتقوم

مسؤولية المؤمن ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد و هذا وقت منضبط بالساعة و الدقيقة و الثانية ، فاذا تحقق الخطر قبل الساعة الصفر مثلا من اليوم الموالي و لو بثانية واحدة لا يكن المؤمن مسؤولا ، أما اذا تحقق فيها أو بعدها فان مسؤولية المؤمن تتحقق ، و الهدف من الاتفاق على سريان العقد في اليوم الموالي هو منع غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك ، و قد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح عرفا مضطردا في مسائل التأمين(1).

ثانيا: المحل

إنه و كما سبق ذكره للعناصر الثلاثة لعقد التأمين (الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين) فإن القسط هو محل التزام المؤمن له ، و مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر ، و هو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له معا ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن من الخطر ، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه(2)،

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 51 ص 75.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1216.

و قد سبق دراسة الخطر و شروطه ، إلا أنه يمكن الإضافة بأنه في حالة انعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للمخاطر ينقضي عقد التأمين ، لما لعنصر الخطر من أهمية كمحل لعقد التأمين و قد وردت عدة نصوص قانونية بهذا الشأن نذكر من بينها ما ورد في قانون

التأمين الجزائري في مادته 43 التي تنص على أنه:" **اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"(1).**

و قد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه:

" في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين ، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما و المقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما"

كما نصت المادة 971 من تقنين الموجبات و العقود اللبناني على ما يأتي:

" عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتما ، و لا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

---

(1) المادة 43 من الأمر 95-07.

و يلاحظ هنا أن القانون اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب عليه رد جزء من القسط الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما ، الا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتي حسن النية و سوءها.

أما التقنين المدني المصري فقد نص في مادته 782 على انه:

" يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

و الأصل أن المؤمن حر في قبول تغطية هذا الخطر أو ذاك أو أن جزءا من الخطر لا يدخل في حدود ضمانه أصلا (1)، فيثور التساؤل عن ماهية الخطر المغطى و الخطر المستبعد ، فالخطر المغطى هو ما يتناوله إتفاق المؤمن و المؤمن له و الخطر المستبعد لا يقوم عليه رضا الطرفين ، و لكي يكون الاستبعاد صحيحا يتعين (2):

أولا: أن يجري عليه إتفاق الطرفين.

ثانيا: أن يكون الاستثناء محددا .

ثالثا: ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا لقاعدة قانونية آمرة.

---

(1) نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون التأمين البري الفرنسي لسنة 1930م بما يلي:

« les pertes et les dommages occasionnées par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur , sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. »

(2) د.محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين– مؤسسة روزاليوسف – مصر– 1984 – ص 106–110.

و قد نص القانون الجزائري في مادتيه 40 و 41 على ذلك.

نص المادة 40:

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية

- الفتن و الاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب و التخريب.

<u>نص المادة 41:</u>

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان ، هيجان البحر ، أو أية كارثة اخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

يفهم من خلال هاتين المادتين أنه يمكن الاتفاق على التأمين الجزئي و تحديده مع استبعاد جزء من الأخطار من مجال التغطية ، و أن هذا الاستبعاد لم يتضمن التأمينات الإلزامية كتأمين المسؤولية المدنية و بالتالي فإنه لا يخالف قاعدة قانونية آمرة.

<u>ثالثا</u>: السبب(المصلحة) (la cause(l'intéret

السبب في عقد التأمين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد فلولاها لما أقدم على التأمين. و المصلحة ليست هي محل التأمين و ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف الى القسط و الخطر و مبلغ التأمين كما يرى أغلبية الفقهاء لأن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، و من جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافـــع للتأمين و بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين و لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين(1)

لذلك ارتأيت تقسيم هذه الفكرةة إلى نقطتين أتكلم في الأولى على ضرورة توافر المصلحة في كافة صور التأمين و في الثانية على شروط المصلحة.

1- ضرورة توافر المصلحة في تأمين المسؤولية

يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء يمثل بالنسبة إليه قيمة إقتصادية أو مالية ، أما مصلحته في المحافظة على الشخص المؤمن على حياته فغالبا ما تكون مصلحة أدبية أو معنوية ، و وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين ، سواء كان تأميـــن أضرار أو أشخاص ، أمر يقتضيه النظام العام .

---

(1) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 193.

تقتصر بعض التشريعات على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص(1)،إلا ان معظمهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص و من بينهم التشريع البلجيكي الذي تنص مادته 41 من قانون التأمين الصادر في 1874/06/11م على ما يلي:

" التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة في بقاء هذا الغير".

أما المشرع الجزائري فإنه في المادة 621 من القانون المدني ينص على أنه:

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"(2).

و تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:

" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر".

---

(1) من بينها المشرع الفرنسي.

(2) عبارة محل الواردة ضمن المادة 621 لا يقصد بها المحل كركن من أركان العقد و إنما يقصد بها "موضوع""objet " ويفهم ذلك من النص الفرنسي لهذه المادة:

tout intéret économique legitime que peut avoir une personne à ce qu'un risque ne se réalise pas , peut faire l'objet d'une assurance ».

2- شروط المصلحة

يستفاد مما سبق ذكره أن المصلحة لا تشترط ، وفقا للتشريع الجزائري الا في تأمين الأضرار ، و أن هذه المصلحة يجب أن تكون اقتصادية و مشروعة كما جاء في نص المادة 621 السالفة الذكـــر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة اقتصادية:

يفهم من عبارة المصلحة في التأمين ، القيمة المالية المعرضة للضياع ، في حالة تحقق الخطر، و لهذا حتى تكون المصلحة قابلة للتأمين يجب أن تكون اقتصادية(1).

ويقصد بالمصلحة الإقتصادية المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا ، ففي التأمين علـــى الأشياء تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف المؤمن له المحافظة عليه بإبرامـــه عقد التأمين ، أما في التأمين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعـــه المؤمن له للمضرور ، هذا و إلى جانب ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:

"...كل مصلحة اقتصادية..."

فإن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نصت على أنه:

" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".(2)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 129.

(2) المادة 29 من الأمر رقم 95-07.

الشرط الثاني :يجب أن تكون المصلحة مشروعة:

اذا كانت المصلحة غير مشروعة ، و ذلك بمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، كان التأمين باطلا فالدافع في هذه الحالة غير مشروع و يترتب عليه بطلان عقد التأمين، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 621 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...كل مصلحة إقتصادية مشروعة..."

المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه:

عندما يريد المؤمن له تعديل عقد التأمين(1) يتعين عليه أن يتفق مع المؤمن إتفاقا يؤثر على الاتفاق السابق و يخضع ، أصلا، للقواعد العامة المتعلقة بالإنعقاد الأولي للتأمين(2).

بالرجوع الى الأحكام العامة في القانون المدني نجد المادة 106 منه تنص على أن:

" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز ، نقضه، و لا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".(3) و يمكن أن يكون التعديل ضمنيا أو بموجب ملحق لذلك خصصت لكل حالة فرع

(1) برفع قيمة الرأسمال المؤمن عليه .

(2) د. راشد راشد المرجع السابق ص 37.

(3) المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

<u>الفرع الأول</u>: تعديل العقد

<u>أولا:التمديد التلقائي للعقد</u> :

توجد خروجا عن الأصل(1) قاعدة خاصة تتعلق بتعبير المؤمن عن قبوله التعديل المقترح من طرف المؤمن له ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون التأمين على أنه:

" **و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين(20) يوما من تاريخ استلامه له،و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(2)

يمكن من خلال هذه الفقرة استخلاص الشروط الواجب توافرها لتعديل عقد التأمين ضمنيا:

1. أن يكون بين الطرفين عقدا ساري المفعول يمكنه أن يولد آثارا مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر لأن العقد الذي انقضى لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة ، و حتى العقـــد المعلق (المتوقف عن السريان) هو عقد موجود دائما و قابل لأن ينتج آثاره في المستقبل و بالتالي يمكن تعديله.
2. أن يتم اقتراح المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها لأنه لا يعمل بهذا الاقتراح إذا أرسل في رسالة عادية(3) .

(1) الأصل – أن التعديل لا يقع الا بملحق يوقعه الطرفان – حسبما نصت عليه أحكام المادة 9 من الأمر 07/95.

(2) الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 07/95 .

(3) lettre recommandée avec accusé de reception و لم يشترط القانون التبليغ بواسطة المحضر القضائي!

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتبن هذا الإتجاه ، ففي قرارها الصادر في 1953/06/10م اعتبرت أن الرسالة المسجلة يمكن أن يكون لها ما يعادلها ، على أساس أنها ليست إلا وسيلة إثبات يمكن تعويضها ، خاصة عن طريق العون الذي ينقل الإقتراح إلى المؤمن،

و عادت نفس المحكمة إلى موقفها حديثا ذاكرة ، أن المؤمن إذا لم يحتج باستلامه رسالة عادية ، فإن النص يجب تطبيقه (1).

3.عدم رفض المؤمن خلال مدة 20 يوما ، و في حالة رفض هذا الأخير فلا يتم التعديل أما إذا سكت بعد مرور هذه المدة يعتبر الإقتراح مقبولا و العقد معدلا ضمنيا نظرا لسكوت المؤمن و عدم رده على الاقتراح بعد انقضاء المدة القانونية(2).

4. أن لا يتعلق الأمر بتأمين على الأشخاص لأن الفقرة الثانية من المادة 8 استثنت عقود التأمين على الأشخاص من هذا الأمر.

نظرا للميزة الآمرة للنص ، فإن استعمال الرسالة الموصى عليها يعد أحد الشروط الإلزامية لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 ، بحيث لا يعمل بهذه الفقرة إذا ما أرسل الإقتراح في رسالة عادية، و هذا ما تبنته الجهات القضائية في

فرنسا خلال فترة طويلة (محكمة إيكس 1941/06/28م- المحكمة التجارية لبوردو 1945/02/14م - المحكمة التجارية للسين 1949/11/10م- المحكمة المدنية لسومير 1950/03/25م -

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 39.

(2) لم تشر هذه الفقرة الى كيفية رد المؤمن على الاقتراح ، لكن بالرجوع الى الفقرة الأولى يمكن أن يكون ذلك بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن لإثبات هذا الالتزام.

ثانيا:ملحق وثيقة التأمين avenant

لقد نصت المادة 9 من قانون التأمين على أنه:

"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان"

وملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروطا و بيانات توسع أو تضيق من عقد التأمين أو تعدل من شروطه و بياناته بصفة عامة،و يلحق بهذا العقد أو يضاف إليـــه.

فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديل في شروط و بيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين كوارث لم تكن قائمة وقت إبرام العقد و يريد المؤمن له أن يدخلها في نطاق التأمين ، أو تغير الخطر المؤمن منه و يرغب الطرفان في تعديل شروط العقد بما يتفق و الخطر في صورته الجديدة ، أو يريدان إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين .

فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول ، يحرران بالإتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان إدخاله على عقد التأمين الأصلي من تعديل.

و قد تطلبت المادة التاسعة أن يكون ملحق وثيقة التأمين موقعا عليه من الطرفين مما يتعين معه أن يتم تحرير الملحق كتابة ، و هذا ما يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في الإثبات .

و كما أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في وثيقة التأمين فإنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق التأمين شكلا معينا و لذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي او عرفي.

1- <u>الشروط الواجب توافرها لوجود ملحق وثيقة التأمين</u>

لكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر الشروط التالية:

<u>الشرط الأول:</u>أن يكون عقد تأمين أصلي موجودا و ساريا .

يراد بملحق التأمين إدخال تعديل على العقد الأصلي لأن عدم وجود عقد تأمين -إنتهاءه لسبب من الأسباب، كانقضاء مدته أو بطلانه- لا يمكن أن يكون هناك ملحق لوثيقة التأمين و إنما نكون بصدد عقد جديد و من ثم يجب أن يدون في وثيقة جديدة.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يضيف الملحق جديدا إلى وثيقة التأمين:

يعتبر ملحق وثيقة التأمين إتفاق لاحق لعقد التأمين و الذي يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا في نطاق العقد أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد بالعقد أو يستبعد بعض الشروط المبينة بالعقـــــد أو يضيف إليها شروطا جديدة أو يزيد من مبلغ التأمين ، أو يتضمن تعديلا في القسط أو تغييرا للمستفيد من التأمين(1).

<u>الشرط الثالث</u>:أن يقتضي التعديل إتفاق الطرفين:

إذا لم يتم التعديل بتراضي الطرفين فلا يعتبر ملحقا للوثيقة ، كما لو تم بقوة القانون و مثال ذلك كأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم الوفاء بقسط التأمين في ميعاد استحقاقه ثم بمجرد دفع القسط تبدأ الوثيقة بالسريان بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قبول من المؤمن .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1212.

و كذلك قد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة في الحالة التي يكون فيها قبول المؤمن ضروريا ففي هذه الحالة لا نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين و قد يكون ذلك عندما تعطي وثيقة التأمين للمؤمن له الحق في أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر بمجرد إعلام المؤمن بهذا الإستبدال و دون الحاجة إلى قبوله(1).

2- <u>الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين:</u>

متى تم الإتفاق بين الطرفين على ملحق وثيقة التأمين اعتبر جزءا من الوثيقة الأصلية ، و لا يعدل من شروط العقد إلا ما قصد تعديلها ، و يتم التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما باقـــــي الشروط التي لم يشملها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل ، أما إذا وجد تناقض بين شروط العقد و شروط الملحق ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط العقد و معدلة له(2).

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 187.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 20 ص 101.

الفرع الثاني : إنتهـــــــــاء عقد تأميـــــــــــــــن المسؤولية المدنية

في الأصل أن طرفي العقد لهما الحرية في تحديد مدة العقد ، و بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية كما فلا بد أن يقترن بمدة ينقضي بانقضائها و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التأمين بقولهـــــا: " **يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد،.....**"

و القانون لم يلزم الطرفان بأية مدة لأنها إتفاقية يجب النص عليها في العقد بصورة واضحة لا تثير الشك ، و الإنتهاء الطبيعي لعقد التأمين يكون بإنقضاء كامل مدته الأصلية و هذه من أهم أسباب إنتهاء عقد التأمين إلا أن هناك سبب آخر ينتهي بموجبه عقد التأمين كانتهاءه قبل انقضاء مدته و فيه حالات كالفسخ من جانب أحد طرفيه حسب الحالة ، أو البطلان أو الإلغاء و قد خصصت لكل حالة من هذه الحالات فرعا.

أولا: إنتهاء العقد بإنقضاء المدة المحددة له.

من بين البيانات التي يشمل عليها عقد التأمين ، مدته ، و يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (1)،و يتم الإتفاق عليها بين الطرفين فلهما مطلق الحرية في تحديدها بسنة او أكثر (2) و تحديد مدة العقد قد يكون صريحا أو ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد تدل على ذلك و قد تكون لمدة تقل عن سنة كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث تكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها عقد النقل.

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) المادة 10 من نفس الأمر.

فإذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان ينقضي العقد و يترتب على إنقضاءه إنتهاء التزامات كل من المتعاقدين فينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط ، كما ينتهي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط (1).

و قد يشترط غالبا تجديد عقد التأمين تجديدا ضمنيا عند انتهاء المدة المحددة له إذا لم يبد أحد الطرفين خلال مهلة معينة نيته في عدم التجديد .

و التجديد الضمني يستوجب النص عليه في وثيقة التأمين و خاصة و أنه لا يـــوجد من بين الشروط التي ذكرتها المادة 622 من القانون المدني (2) ، و حتى يطبق التجديـــد الضمني يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون عقد التأمين من العقود المحددة المدة.

2. أن يصل عقد التأمين إلى نهايته الطبيعية بدون أن يكون أحد الطرفين قد أبدى بصفة رسمية ، رغبته في عدم تجديد العقد.

3. أن تتضمن وثيقة التامين شرطا صريحا يقضي بتجديد العقد تجديدا ضمنيا ، فعدم ورود هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا منتهيا بقوة القانون بانتهاء مدته.

---

(1) د. راشد راشد المرجع السابق ص 100.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 254.

<u>ثانيا:</u> انتهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة له

كما ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له (2) فإنه ينتهي قبل انتهاء المدة المحددة له بالفسخ أو بالبطلان و قد خصصت لكل حالة فرعا.

1- <u>انتهاء العقد بالفسخ</u>

ينتهي عقد التامين بالفسخ من جانب المؤمن أو المؤمن له أو باتفاق الطرفين :

ـ <u>فسخ العقد من جانب المؤمن</u>

لقد منح المشرع الجزائري للمؤمن الحق في فسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالقسط أو في حالة التصريحات بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له ، أو في حالة التصريحات غير المضبوطة أو في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

<u>الحالة الأولى</u>: حالة عدم الوفاء بالقسط.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من قانون التأمين بقولها:

" 1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

---

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1351.

3- في حالة عدم الدفع ، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

4- عند انقضاء أجل 30 يوما ، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6- مع مراعاة أحكام المادة 51 (1) من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط "(2).

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن حق فسخ عقد التأمين في حالة عدم الوفاء بالقسط لكن يستوجب إتباع خطوات تتمثل فيما يلي:

---

(1) تتعلق بالتأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية و تنص على أنه:" لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط ، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر ، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة- يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

(2) الفقرة 6 من المادة 16 من الأمر 95-07 فإن سريان العقد يكون ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي و هذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر كما سبقت الإشارة إليه.

أ_ تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإستحقاق مع تبيان المبلغ الواجب الدفع.

ب_ تمنح مهلة إضافية للمؤمن له بعد تاريخ الإستحقاق تتمثل في 15 يوما لدفع القسط.

ج_ في حالة امتناع المؤمن له عن الدفع يقوم المؤمن بإعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما من إنقضاء 15 يوما الأولى ، و عند انقضاء مدة 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له.

د_ يتم فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات ، مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

هـ ـ يبقى المؤمن له بعد فسخ العقد مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان قبل توقيفها.

و المثال على ذلك لو أن المؤمن له كان مدينا للمؤمن بدفع مبلغ 5.000 د.ج قبل 2007/03/30م ، في هذه الحالة يلزم المؤمن بتاريخ 2000/02/28م أو قبل ذلك بتذكير المؤمن له بأنه مدينا بمبلغ القسط بقيمة 5.000 د.ج و أن تاريخ استحقاقه هو 2007/03/31م و عند حلول هذا الأجل و لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع هذا المبلغ تمنح له مهلة إضافية حددها القانون ب 15 يوما أي أن له أجلا إلى غاية 2007/06/15م على الأكثر فإن لم يستجب مرة أخرى يتم إعذاره بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما اللاحقة للأجل الثاني الممنـــــوح أي بيـــن2007/06/16م و 2007/07/15م و عند انتهاء هذا الأجل يوقف المؤمن الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له .

و لم يحدد المشرع تاريخ توقيف هذه الضمانات و منح الحرية للمؤمن في ذلك،يعني أنه لو تحقق الخطر المؤمن عليه بعد هذا التاريخ (2007/07/15م) فإن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ، لكن يبقى هذا الأخير مدينا بمبلغ القسط للفترة الممتدة من تاريخ سريان العقـد إلى غاية 2007/07/15م ، و يمكن أن يعود سريان مفعول هذه الضمانات بعد تسديد القسط المطلوب.

فرضا لو أن المؤمن أوقف الضمانات من تلقاء نفسه بتاريخ 2012/07/20م فإن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام _أي بعد 2012/07/30م _ و يتم تبليغ هذا الفسخ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام ويبقى المؤمن له مدينا بالقسط المطابق لفترة الضمان(1).

كما نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على فسخ العقد

" **إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين غير مدفوع**"

في حالة عدم دفع الأقساط بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 .

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

<u>الحالة الثانية:</u> حالة التصريح بتفاقم الخطر

نصت على هذه الحالة المادة 18 من قانون التأمين بقولها:

" **يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .**

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

و يجب على المؤمن له أن يؤدى فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط . وإذا لم يدفعه ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد ، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن ".(1)

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن الحق في فسخ العقد إذا لم يدفع المؤمن له المعدل الجديد للقسط و ذلك بعد 30 يوما من استلامه إقتراح المعدل الجديد للقسط ، و في حالة عدم اقتراح المؤمن معدلا خلال 30 يوما من علمه بتفاقم الخطر يلزم بضمان الخطر دون زيادة في القسط (2).

---

(1) المادة 18 من نفس الأمر .

(2) يلاحظ انه في جميع الحالات يكون الفسخ نتيجة عدم تسديد القسط أو معدل القسط الجديد.

<u>الحالة الثالثة:</u> حالة التصريحات غير الصحيحة

ميزت المادة 19 بين حالتين حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، و حالة تحققه عن ذلك بعد وقوع الحادث لذلك أرتأيت تبيان الحالتين:

- **قبل وقوع الحادث :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض دفع تلك الزيادة.

و يتم ذلك بعد خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.(1)

- **بعد وقوع الحادث:**

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

"إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل(2).

---

(1) إذا كان التصريح غير صحيح قبل الحادث فللمؤمن أن يبقي على العقد بشرط الزيادة في القسط و قبول المؤمن له أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة و يتعلق الأمر دائما برفض تسديد الزيادة في القسط كسبب من أسباب فسخ العقد حسب الحالات المشار إليها في المواد 16، 18 ، 19 من قانون التأمين كما أشرت سابقا.

(2) بعد وقوع الحادث و ما دام المؤمن قد قبض أقساطا من المؤمن له ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالفسخ و لكن يتعلق بخفض مبلغ التعويض وفق الأقساط المدفوعة و تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

جمعت المادة 19 بين كون المؤمن حسن النية بقولها " أغفل شيئا " و كونه سيء النية بقولها :

" **صرح تصريحا غير صحيح** " و لم تميز بين هاتين الوضعيتين و ذلك حفاظا على استمرار عقد التأمين و لكن رتبت جزاء على ذلك بزيادة القسط و فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة قبل وقوع الحادث ، و خفض مبلغ التعويض و تعديل العقد مستقبلا بعد وقوع الحادث .

الحالة الرابعة:إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

نصت على هذه الحالة المادة 23 من قانون التأمين بقولها:

"إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية . غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن ، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر ، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية للإستنفاذ أجل التأمـــيـــــــن و التي زال فيها الخطر.(1)

يفهم من هذا أن للمؤمن و جماعة الدائنين الحق في فسخ العقد بعد إخطار مسبق بـــ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ،

---

(1) المادة 23 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من انتهاء عقد التأمين(1).

ـــ فسخ العقد من جانب المؤمن له.

كما للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين فإن للمؤمن له كذلك هذا الحق و ذلك في حالا ت ثلاثة ، حالة زوال تفاقم الخطر و رفض المؤمن تخفيض مبلغ القسط و ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني(2)، كذلك في حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية و اكتفي بإثارة حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية.

إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية:

لم تشر النصوص السابقة لهذا الأمر بسبب أن الدولة هي التي كانت صاحبة الإحتكار في مجال التأمين إلا أنه و بعد رفع هذا الإحتكار بموجب الأمر 95-07 تم النص على الإفلاس و التسوية القضائية لشركات التأمين ضمن أحكام المواد من 237 إلى 239.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 307.

(2) المواد 119 إلى 122 من القانون المدني الجزائري.

نصت المادة 237 من الأمر 95-07 (1) على ما يلي:

" لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (2) و المذكور أعلاه ، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية

يمكن الجهة القضائية أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية.

و في حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المذكور أعلاه ، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا ".(3)

أما المادة 239 فقد نصت على انه :

" تبقى الشركات المسيرة بموجب احكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه . فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية و التصفية ، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل(4).

---

(1)المادة 237 من نفس الأمر.

(2) يقصد بالأمر 75- 59 القانون التجاري الجزائري.

(3) يعتبر هذا الإجراء بمثابة قيد على السلطة القضائية لمباشرة إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بالرغم من رفع الإحتكار على التامين من طرف الدولة الذي لم يكن مجسدا في القانون السابق رقم 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09م المتعلق بالتأمينات.

(4) و لا سيما احكام الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية المواد من 215 إلى 388.

ـ فسخ العقد باتفاق الطرفين:

يمكن فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه و كذلك عند طول مدة العقد و سأتعرض لكل حالة على حدى.

الحالة الأولى: انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

عند الرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون التأمين نجدها تنص على حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف بقولها:

" إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف ، يستمر أثر عقد التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه ، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك ،

غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف ، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

و إذا تعدد الورثة أو المشترون ، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين"(1).

---

(1) المادة 24 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه:

" إذا انتقلت ملكية سيارة ما ، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد (1) بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر .

و إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تملك السيارة ، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ 50% من القسط الإجمالي ، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات (2).

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالإستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى ، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية"(3).

يتبين من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على فسخ العقد في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف ، و أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه دون حاجة إلى قبول المؤمن لهذا الإنتقال ، إذ يكفي وفقا لهذا النص مجرد إخطار المؤمن سواء تم ذلك من جانب المؤمن له أو من جانب المنتقل إليه أو الورثة.

---

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20م ملف رقم 63982 المجلة القضائية رقم 92/02 ص من 17 إلى 19. لا يوجد هناك تناقض في المدة المذكورة بسبب ان القرار اعتمد على القانون القديم رقم 07/80.

(2) الغرض منه تدعيم الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو يسقط الضمان بسبب انتهاء أجل التأمين و سأعرض كافة الحالات في حينها عند التطرق لنظام التعويضات عن الأضرار.

(3) المادة 25 من نفس الأمر.

لكن بعض التشريعات تعطي للمؤمن أو المشتري للشيء المؤمن عليه أو وارثه الحق في فسخ عقد التأمين كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني ذلك لأن المؤمن قد لا يرضى عن المؤمن له الجديد ، كما أن المؤمن له الجديد قد لا يرى مصلحة له في بقاء عقد التأمين ، إما لعدم مقدرته على دفع الأقساط و إما لإستطاعته إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر بشروط أفضل(1).

الا انه و بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و لا سيما المادة 119 نجدها تنص على أنه:

" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".(2)

<u>الحالة الثانية</u> : <u>طول مدة العقد:</u>

قد تكون مدة العقد طويلة قد تطرأ فيها ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين ، بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 308.

(2) المادة 119 من القانون المدني الجزائـــري.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون التأمين في الفقرة الثانية من المادة 10 منه و التي تنص على أنه:

" **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(03) سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03) أشهر**".(1)

بناء على ذلك يمكن للمؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت ثلاث شروط :

1- الا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأشخاص ، لأن مثل هذه العقود طويلة تفوق مدتها عادة الثلاث سنوات، و لا يحتاج فيها المؤمن له إلى حماية حيث يستطيع في أي وقت أن يتحلل من عقد التأمين بعد دفع قسط سنوي واحد.

2- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات و الحكمة من تقرير حق الفسخ في مثل هذه الحالة هو أنه في حالة إبرام عقد تأمين تفوق مدته ثلاث سنوات يتعذر على المتعاقدين توقع الإحتمالات المختلفة التي تطرأ خلال مدة العقد(**2**).

3- أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإعذار الطرف الثاني قبل إنقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس الأمـــــــــــــــــــــــــــــر.

(2) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 310.

رابعا: آثار فسخ العقد .

إذا ما فسخ عقد التأمين فإنه ينعدم بالنسبة للمستقبل ، الا أن آثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ .

و منذ انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ **(1)** تتوقف آثار العقد عن السريان، أي ان المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان و المؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع الأقساط**(2)**.

و هذا الأمر يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن العقد إذا ما تحقق فسخه بأي طريقة من الطرق انتهى وجوده القانوني بالنسبة للمستقبل ، و تزول آثاره بالنسبة إلى الماضي بأثر رجعي و هذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل التعاقد ،**

فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"(3).

و خلاصة القول فإن الفسخ قد يكون قضائيا باستصدار حكم قضائي و هذا ما اخذ به التشريع الفرنسي في المادة 3/1184 من القانون المدني صراحة بأنه لا يتم تلقائيا ، و إنما يجب رفع دعوى من طرف الدائن،

---

(1) في حالة عدم وجود مهلة إخطار.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 103.

(3) المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

أما القانون المدني الجزائري لم يستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ و هذا ما أشارت إليه المادة 119 منه(**1**).

كذلك قد يكون الفسخ إتفاقيا(**2**) و هذا ما أخذت به القوانين العربية و من بينها القانون المدني الجزائري إذ انها وضعت مبدأ عاما للفسخ الإتفاقي على غرار الفسخ القضائي، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، و بدون حاجة إلى حكم قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

و قد يكون الفسخ بقوة القانون (3) و هذا ما أشارت إليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب (4) تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون".

---

(1) أ.بلعيور عبد الكريم – نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– 1986. ص 163 و 164.

(2) أو"التقايل" الذي هو عبارة عن إتفاق الطرفين على حل الرابطة التعاقدية، فإنه يشبه الفسخ الإتفاقي من هذه الزاوية ، غير ان هذا الأخير لا يكون الا بصدد عدم التنفيذ في حين ان التقايل سببه الإتفاق في حد ذاته.

(3) المصطلح القانوني لإنحلال العقد بقوة القانون de plein droit هو " الإنفساخ".

(4) يلاحظ أن النص العربي قد سقطت منه كلمة (استحالة) و لذلك يجب إضافتها حتى يستقيم المعنى كما هو وارد في النص الفرنسي الذي جاءت فيه عبارة: " impossibilité d'exécution ".

و هذا ما اكدته المادة 42 من قانون التأمين بقولها:

" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة 30 أعلاه(1).

2- انتهاء العقد بالبطلان :

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان و هذا ما نص عليه القسم الرابع من الفصل الثالث (1) على 3 حالات بطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من قانون التأمين ،و التي سأوردها فيما يلي:

أولا: حالة وفاة المؤمن له و عدم موافقته على العقد كتابة و كذلك المبلغ المؤمن عليه.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 86 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه".

---

(1) المادة 42 من الأمر 95-07.

تتعلق المادة 30 بحق المؤمن له في التعويض في التأمين على الأموال في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد وفق الشروط المنصوص عليها في العقد على أن لا يزيد التعويض مقدار المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

<u>ثانيا</u>:حالة الوفاة و اكتتاب العقد على قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن وليه الشرعي.

نصت على هذه الحالة المادة 87 من قانون التـــأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه".

<u>ثالثا</u>:حالة الحياة أو الوفاة ووقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

نصت على هذه الحالة المادة 88 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد ".

و يترتب في حالة بطلان عقد التأمين بناء على الحالات الثلاثة المذكورة اعلاه حق المؤمن له في استرجاع كل الأقساط المدفوعة و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 89 من قانون التأمين بقولها:

" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".(1)

---

(1) المواد 86 ، 87، 88 ، 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات.

غير أن المادة 75 من نفس الأمر استبعدت بطلان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطإ في سن المؤمن له و ذلك في حالتين اثنتين بقولها:

" إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه ، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق ، تعين على المؤمن إرجاع مازاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق ، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له".

رابعا : انتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان في حالة الكتمان او التصريح الكاذب و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 من قانون التأمين(1) بقولها:

"كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

و يقصد بالكتمان ، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها .

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

---

(1) المادة 21 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد بسبب وقوع خطإ في سن المؤمن له بالنسبة للتأمين على الحياة و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 (وقوع خطأ في سن المؤمن له).

يفهم من ذلك أنه في حالة كتمان المؤمن له معلومات حول الشيء المؤمن عليه أو صرح تصريحا كاذبا بشأنه و ذلك للحصول على تعويضات بسوء نية و تم اكتشاف ذلك رتب المشرع جزاء للمؤمن له يتمثل فيما يلي:

1- تصبح الأقساط المدفوعة من طرفه حقا مكتسبا للمؤمن و كذلك الأقساط التي حل أجل استحقاقها.

2- حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل تعويض.

إلى جانب البطلان فقد نصت المادة 31 على انتهاء عقد التأمين بالإلغاء في حالة مبالغة المؤمن لـــه عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه و ذلك بقولها:

" **عندما يبالغ المؤمن(1) عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ، يجوز للمؤمن المطالبة بالغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع.**

و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة .

و في جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"(2).

---

(1) سقطت عبارة " له " - مبالغة المؤمن له و ليس المؤمن-.

(2) المادة 31 من نفس الأمر.

لقد رتبت المادة 31 جزاء يتمثل في طلب المؤمن بإلغاء العقد في حالة كون المؤمن له سيء النية ، في الحقيقة لا يعتبر إلغاء و لكن إبطال العقد لأن النتائج المترتبة على بطلان العقد منصوص عليها في المادة 31 و المتمثلة في احتفاظ المؤمن على القسط المدفوع تشابه الحالة المنصوص عليها في المادة 21 و المتمثلة في ان الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن و ذلك يعتبر بمثابة تعويض له عن الضرر اللاحق به و بالتالي يستحسن استعمال عبارة بطلان العقد بدلا من عبارة إلغاء.

خامسا:آثار البطلان :

يترتب على بطلان عقد التامين انعدام أثره في المستقبل بالنسبة لتأمينات الأضرار و هذا ما بينته المادة 21 بقولها :

"..**تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن** ...".

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي الى انعدام العقد بأثر رجعي و هذا ما نصت عليه المادة 89 بقولها:

" **يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

الفصـــــــل

الثــاني

آثـــــــــــــــار تأمين المسؤولية المدنية

تتمثل آثار تأمين المسؤولية المدنية في الإلتزامات المتقابلة بين طرفي العقد و كذلك في الدعاوى الناشئة عنه لذلك خصصت مبحثين لذلك بينت في الأول الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية أما الثاني فخصصته لدعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

الإلتزامـــــات في تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له و المؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشيء التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر ، و بالنسبة للمؤمن ينشيء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

و لقد خصص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25م قي القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول منه لإلتزامات المؤمن و المؤمن له والتي سأبينها في مطلبين متتاليين ، أخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له و الثاني لدراسة التزامات المؤمن.

المطلب الأول

التزامـــــات المؤمن لـــه

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزامات تتعلق بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر و دفع القسط .

ولقد نصت المادة 15 من قانون التأمين على أنه:

" **يلزم المؤمن له :**

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال (7) سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

_ بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

4- باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع و عشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- لا تطبق الأحكام 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه :

" في العقود المجددة تلقائيا:

يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

بناء على ما ورد في أحكام المادتين 15 و 16 سأتطرق لكل التزام في فرع خاص.

<u>الفرع الأول</u>: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد.

يتعين على المؤمن له أن يقدم هذه البيانات و قت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عنه ، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يكون عن بينة في قبول التأمين و في مقدار القسط و لا يمكنه أن يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة(1).

و أصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه (2).

و قد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح و أمانة(3).

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1248.

(2) جديدي معراج – محاضرات في قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة – 2008 – ص 75.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تقرير ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر.

بعد إبرام عقد التأمين يتعين على المؤمن له الإدلاء بكل الظروف التي من شأنها تؤثر على الخطرفتغيره بزيادة درجة احتمال وقوعه و جسامته و هذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر ، و في هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بالمستجدات (1)، وهنا يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له(2) و التفاقم الذي يكون بسبب قوة قاهرة.

و قد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في إحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون المؤمن عالما بذلك.

و قد نصت المادة 15 من الأمر 95-07 بأن : " يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه و النتائج المترتبة عليها ، كما يلتزم بتقديم الوثائق و المستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر و جميع المعلومات المتعلقة بجسامته و ذلك خلال مدة 7 أيام(3).

و قد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح بالنسبة للسرقة و هلاك الماشية و حوادث البرد(4).

(1) الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر.

(3) الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) أنظر الإستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر الذي حدد مدة التصريح بالنسبة للسرقة بمدة 03 أيام من أيام العمل ، و هلاك الماشية بمدة 24 ساعة و حوادث البرد بمدة 04 أيام من تاريخ الحادث.

الفرع الثالث: دفع القسط

ينشأ الإلتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له بإبرام عقد التأمين ، ذلك أن القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، و أنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطـــــر (proportionnalité de la prime au risque) ، و الإلتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة ، و يختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضي قانون 13 جويلية 1930م (المادتين 15 و 75) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط ، أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط و يجبر قضاء على دفعه(1)، أما في قانون التأمين الجزائري فقد أوجبت المادة 79 منه و المتعلقة بالتأمين على الحياة على مكتتب التأمين بدفع القسط بقولها:

" **يمثل القسط الوحيد ، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان".**

و لدراسة هذا الإلتزام قسمت الفرع إلى ثلاث نقاط بينت في الأولى زمان الوفاء بالقسط و في الثانية مكان الوفاء بالقسط أما في الثالث فقد خصصتها لمدى قابلية القسط للإنقسام .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1288

أولا: زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين و هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها:

" **بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها."(1)**

هذا و قد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد أو أن العقد لا يرتب آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول، ثم يتم تحديد الزمان الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط اللاحقة.

غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في وثائق التأمين الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مسبقا بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبئه(2).

و عادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة ، ذلك لإن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر و هي مدة السنة و على ذلك يكون القسط سنويا.

(1) تقابلها المادة 15 من القانون المصري التي تنص على أنه:

"يلتزم المؤمن له أن يؤدي القسط أو الإشتراك في المواعيد المحددة."(يقصد بالإشتراك: la cotisation)

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص .205.

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على ضرورة إعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين في حالة الفسخ، و كذلك نص المادة 23 التي توجب إعادة القسط إلى جماعة الدائنين عن المدة التي لم يعد فيها عقد التأمين ساريا بسبب إفلاس المؤمن له و كذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 42 إلى وجوب رد جزء القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يعد فيها

الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر المؤمن منه في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب آخر غير الخطر المؤمن عليه **(1)**.

ثانيا: مكان الوفاء بالقسط .

لا يوجد في قانون التأمين ، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط ، و لذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني (2) و التي يفهم منها تطبيق المبدأ العام بالديون " **الدين مطلوب و ليس محمولا** "، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1.حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

2.حالة تعليق تنفيذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول.

3.حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له في المكان الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين.

---

(1) لقد تم التطرق لهذه المواد في المبحث المتعلق بانتهاء عقد التأمين بالفسخ و بقوة القانون

(2) التي تنص على أنه:" إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات، و جب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.. أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن ، و هو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين ، و إن كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم(1).

ثالثا: قابلية القسط للقسمة.

تأخذ بعض التشريعات بمدى عدم قابلية القسط للإنقسام و تنص عليه صراحة في القوانين التي تنظم التأمين(2).و قد كان القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التأمين لسنة 1930م يأخذ بمبدأ عدم قابليـــــة القسط للإنقسام أو التجزئة ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمبدأ العكسي ، و بصدور قانون التأمين لسنة 1930م إتجه نحو الأخذ بمبدأ قابلية القسط للإنقسام و لكن دون أن ينص عليه صراحة ، و جاء ببعض النصوص التي تبين ذلك مثل حالة فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو إدلائه ببيانات غير حقيقية عن الخطر أو كتمانه بعض البيانات المتعلقة بهذا الخطر أو بسبب تفاقم الخطر أو فقد الشيء المؤمن عليه.

أما في الجزائر فلم يرد بالقانون المدني أو في قانون التأمين نص صريح يحسم إشكالية مدى قابلية القسط للإنقسام أو التجزئة ، و لكن وردت بعض التطبيقات بينت هذا الأمر،

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 210.

(2) كالتشريع السويسري و التشريع الألماني.

<u>المطلب الثاني</u>:إلتزامات المؤمن

يعتبر تأمين المسؤولية تأمينا من تأمينات الأضرار كما صنفه المشرع

العقد هو مصدر إلتزامات المؤمن و بموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير ، و هو ما نصت عليه المادة 56 من تقنين التامين الجزائري لعام 1995 ، التي ألقت على عاتق المؤمن الإلتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير ،بل و حمل المشرع المؤمن أيضا في المادة 57 المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.(1) و يترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن يضل قائما بقيام إلتزام المؤمن له و يزول بزواله (2)

فالمؤمن إذن و في جميع الحالات ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض و هذا المبدأ مستمد من غرض التعاقد و مترجم لإرادة الأطراف (3).

كما أن التزام المؤمن في تأمين المسؤولية لا يقف فقط عند تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له ، فيرجع المؤمن له على المؤمن ليطالبه بالمصاريف و التكاليف الناتجة عنها(4).

---

(1) المادتين 56 و 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

(2) A.Besson المرجع السابق.

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 58 .

(4) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 59 .

كما بينت المادة 13 من نفس القانون إلتزامات المؤمن بقولها:

" **يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين .**

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء خبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيـــام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين ".**(1)**.

فالغرض من التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي يمكن ان يتحملها بفعل مسؤوليته ، و يكفي للغير أن يدعي بقيام مسؤولية المؤمن له ليترتب إلتزام المؤمن ، و إذا كان المؤمن غير ملزم بالدفاع عن المؤمن له ، فإنه ملزم بالضمان في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له **(2)**

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه (3) .

---

(1) المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 133.

(3) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 212

<u>الفرع الأول</u>:إلتزام المؤمن بالضمان

تتمثل قواعد تأمين المسؤولية بإعتاره تأمينا من الأضرار في تحديد الأضرار المضمونة و المبدأ التعويضي و قاعدة النسبية و مبدأ الحلول لذلك تطرقت لكل حالة على حدى.

<u>أولا</u> : <u>تحديد الأضرار المضمونة</u>

تعتمد مسألة تحديد الأضرار المضمونة أساسا على إتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة و بالتراضي فيما بينهما ، الأخطار المؤمن عليها و لكن تقيد هذه الحرية ما يتعلق بالنظام العام.

و قد خصصت هذا المطلب لتبيان أنواع الأضرار الغير المضمونة إلا بالإتفاق و المستفيدون من الضمان و تحديد الضرر بالخبرة و التراضي و عوامل تحديد الأضرار في فروع ثلاثة.

<u>ثانيا</u>: أنواع الأضرار غير المضمونة

تتمثل هذه الأنواع في : الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 من قانون التأمين، العيب الذاتي في الشيء و أخطار الحرب فمنها ما يتم ضمانها إلا بالإتفاق.

1- **<u>الحالات الخارجة عن إطار المادة 12</u>**

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن : 1.تعويض الخسائر و الأضرار :**

أ ـــــ الناتجة عن الحالات الطارئة،

بـ ـــــ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج ـــ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د ـــــ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني(1).

يفهم من ذلك أن كل حادث خرج عن الحالات الطارئة أو نتج عن خطإ متعمد تسبب فيه المؤمن له أو ممن لم يكن المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا سواء أشخاص أشياء أو حيوانات فهو غير مضمون.

و السؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري ، غير أن هذا الأخير جعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات

الميكانيكية ، و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1927/02/21) ، بينما جعل المشرع الجزائري المسؤولية شاملة لجميع الأشياء فذهب إلى المدى الذي وصل إليه الفقه و القضاء في فرنسا (حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر

في 1930/02/13) و بذلك يكون قد أخذ بيد المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه لتسهيل حصوله على التعويض و بذلك تكون شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيء طبقا للمادة 138 هي :

---

(1) تتعلق المواد من 138 إلى 140 بالمسؤولية الناشئة عن الأشياءن فالمادة 138 تتعلق بمسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و المادة 139 تتعلق بمسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه من أضرار و لو لم يكن مالكا له، أما المادة 140 فتتعلق بمسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي يحدث فيه حريقا و يسبب أضرارا إذا ثبت خطأه في ذلك أو ممن هو مسؤول عنهم.

1. وجود شيء غير حي
2. أن يحدث هذا الشيء ضررا
3. وجود الشيء غير الحي تحت الحراسة.(1)

و المسؤولية عن الأشياء غير الحية صارت مستقلة عن المسؤولية على الأفعال الشخصية ، لا تقوم على فكرة الخطإ ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا. (2)

2 - <u>العيب الذاتي في الشيء</u>

نصت المادة 35 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي(3):

1.تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له.

2.عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف.

---

(1) د.محمد جلال حمزة – المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–1988. ص 134، 135.

(2) د. علي علي سليمان– دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– 1989. ص 100.

(3) أنظر المادة 35 من نفس الأمر.

يعني أن الأموال إذا تلفت بسبب خطإ من المؤمن له بسبب عدم بذله العناية اللازمة في تحزيم الأشياء أو تغليفها تغليفا غير كاف يؤدي إلى تلفها أو فقدانها لا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضها بشرط إثبات ذلك و كذلك الأمر بالنسبة لوجود عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق مخالف.(1)

3 – <u>أخطـــــار الحرب</u>

نصت المادة 39 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".(2)

أشارت المادة 39 إلى عدم تحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية أي انها لا تكون موضوع ضمان إلا إذا وجد إتفاق بين الطرفين،أما بخصوص الحرب الأهليـــــــة و الفتن أو الإضطرابات الشعبية و أعمال الإرهاب و التخريب فقد أشارت إليها المادة 40 من قانون التأمين(3).

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 136.

(2) أنظر المادة 39 من نفس الأمر.

(3) نصت المادة 40 من قانون التأمين على أنه:

" يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي: – الحرب الأهلية، – الفتن أو الإضطرابات الشعبية، – أعمال الإرهاب أو التخريب،

<u>ثالثا</u>: المستفيدون من الضمان

يمكن أن يستفيد من الضمان – فيما عدا المؤمن له– شخص من الغير أجنبي عن العقد ، و يتحقق هذا الأمر في حالة التأمين لحساب الغير(1) ، و في التأمين على الأشياء – حيث يخصص التعويض للدائنين الذين لهم على الشيء المؤمن عليه ، حق امتياز أو رهن–(2)، و في التأمين من المسؤولية ،– حيث يخصص التعويض للضحية المضرور لذلك أرتأيت التطرق للحالتين الولى و الثانية في بندين اثنين تاركا الحالة الثالثة عند التطرق للتأمين من المسؤولية.

---

(1) يخرج الفضولي عن هذا الإطار د.راشد ص 147.

(2)عرف القانون المدني الجزائري في المادة 982 حق الإمتياز(le privilège)بما يلي:" الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته . و لا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني"

عرف القانون المدني المصري في مادته 1030 الرهن الرسمي(l'hypothèque) بما يلي:

" الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاعينيا ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"

- **د.نبيل إبراهيم سعد التأمينات العينية و الشخصية–مطابع رواي للإعلان – الإسكندرية– 1982. ص.33.**
- **د.السنهوري التأمينات الشخصية و العينية– دار غحياء التراث العربي– بيروت– 1969. ص.268 .**

أما الرهن الحيازي(le nantissement)فقد عرفه القانون المدني المصري في مادته 1097بما يلي:

" الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

– د.نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص.175.

– د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص738.

أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الرهن الرسمي في المادة 882 و الرهن الحيازي بموجب المادة 948 بنفس تعريف القانون المدني المصري.

1– التأمين لحساب الغير

نكون بصدد تأمين لحساب الغير(1) عندما يبرم عقد التأمين من قبل شخص (باسمه الشخصي) لحساب الغير الذي لا يشارك في العقد مثل عقد التأمين ضد الحريق المتعلق بعقار ، عندما تحتوي وثيقة التأمين على شروط لمصلحة المستأجرين أو الخلف الخاص أو المنتفع و كذلك الأمر عندما يبرم صاحب مرآب للسيارات عقد تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تلحق بالسيارات المودعة في مرآبه.(2)

و يعتبر التأمين لحساب الغير ، من حيث طبيعته القانونية اشتراطا لمصلحة الغير و هو ما أكدته صراحة المادة 11 من قانون التأمين بقولها:

" **مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه** (3)**، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين ، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث ، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.يستفيد من هذا التأمين ، و بهذه الصفة ، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.**

و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط ، كما أن الإستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".(4)

---

(1) و ليس اكتتاب تأمين للغير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 68.

(2) د.راشد.راشد المرجع السابق ص148.

(3) تتعلق المادة 86 ببطلان عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق على العقد كتابة.

(4) أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

2 - الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون

إن التعويض المستحق للمؤمن له ، في حالة تحقق الخطر ، يختص به كل من أصحاب الإمتياز على الشيء المؤمن عليه ، و المرتهنين له حسب درجتهم. و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون التأمينات بقولها: " **إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم و طبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة**".(1)

إلا أن دفع التعويض بحسن نية إلى المؤمن له نفسه بدون معارضة من قبل هؤلاء الدائنين ، يعتبر وفاء صحيحا و مبرئا لذمة المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون بقولها: " **غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الإمتيازي أو الرهني تكون مبرئة**".

أما بالنسبة للخطر الإيجاري فقد نصت عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة بقولهما :

" **تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و 496 من القانون المدني**".(2)

" **لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق ، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار ، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما**".

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 36 من نفس الأمر.

(2) أشارت الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 95-07 إلى المادتين 124 و 496 من القانون المدني الجزائري فالمادة 124 تتعلق بالإلتزام بالتعويض لكل من احدث ضررا للغير ، و المادة 496 فتتعلق بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

<u>الفرع الثاني</u> : إلتزام المؤمن بالتعويض :

أشارت أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين إلى التزامات المؤمن بوجه عام و هذا ما بينته المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن :**

1.تعويض الخسائر و الأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2. تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، و لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك". (1)

---

(1) المادة 12 من الأمر 95-07.

<u>أولا</u>: تحديد مبلغ التعويض

يتوقف تحديد التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاثة عوامل هي : التعويض المتفق عليه في العقد، مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد و قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء.

1- <u>التعويض المتفق عليه في العقد</u>

يجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"(1)

و كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون التأمين بقولها:

" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".(2)

---

(1) أنظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

أنظر كذلك قراري المحكمة العليا:

أ- رقم 54840 بتاريخ 88/07/13 مجلة قضائية رقم 91/04 ص من 54 إلى 57.

ب- رقم 78387 بتاريخ 92/06/16 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 31 إلى 34.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 37 من قانون التأمين على أنه :

" لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف ، و يحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها".(1)

عند إبرام عقد تأمين يتعين على الطرفين تحديد الخطر المغطى بحرية و تقدير مدى الضمان ، لكن حريتهما تصطدم بحدين:

- فالقانون يحدد من جهة مدى ضمان الأخطار المؤمنة .
- و من جهة اخرى يخضع (القانون) الحق – المقرر للطرفين لتحديد الضمان إتفاقيا– لشروط شكلية و موضوعية تفاديا لتعسف المؤمن.(2)

و إلى جانب التعويضات التي يدفعها يلتزم المؤمن بتغطية المصاريف التي دفعها المؤمن له و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و وقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة".(3)

---

(1) المادة 37 من نفس الأمر.

(2) –محاضرات في قانون التأمين– ألقيت من طرف الأستاذ زين محمد على طلبة السنتين الثالثة و الرابعة – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية 1993–1994.

(3) المادة 34 من القانون رقم 80–07 المؤرخ في 09–08–1980م المتعلق بالتأمينات.

2 – تقدير الضرر بالخبرة و التراضي

يمكن تقدير الأضرار سواء باتفاق الطرفين أو بموجب خبرة يأمر بها المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون التأمين:

" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية

في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".(1)

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ للخبرة لتقدير الأضرار إلا إذا كانت ضرورية و لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها و يأمر بها المؤمن و ذلك بالإستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها و قد أشارت المادة 44 من القانون رقم 88-07 إلى ما يلي: " **ينتج التعويض المستحق للمؤمن له إثر ضرر عن إتفاق بالتراضي على مقدار الخسائر أو قيمتها ، أو عن خبرة .**

و عندما تكون الخبرة ضرورية يجب أن تتم في ظرف أقصاه 15 يوما إبتداء من إستلام التصريح بالضرر. و في حالة المخالفة يجب ان يتم الإتفاق بالتراضي في ظرف 3 أشهر إبتداء من تسليم وثائق الإثبات التي تمكن من تعويض الضرر".(2)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

لكن بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلق بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15/74 بقولها:

" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".(1)

<u>ثانيا</u>:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد

يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث حتى و لو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر و هو ما نصت عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

<u>ثالثا</u>: قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية

إذا حدد المتعاقدان مبلغا في عقد التأمين و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة30 من قانون التأمين بقولها:

"**يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث**"(2)

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 74-15 المؤرخ في 31-01-1974 م .

(2) أنظر المادة 30 من نفس الأمر.

و على ذلك فإن التعويض يحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى و لو كان مبلغ التأمين أكثر منها، و يسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بـــ

"تأمين المغالاة "(sur assurance) ، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى ب"تأمين البخس" (sous assurance)، و قد ميز المشرع الجزائري بين حالة المغالاة بحسن نية و حالة المغالاة بسوء نية و ذلك في المادة 31 من قانون التأمين لذا تطرقت للحالتين في نقطتين اثنتين:

1- تأمين المغالاة بسوء نية: sur assurance de mauvaise foi

بين المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين التي نصت على أنه:

" عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ،

يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع". (1)

و يبالغ المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه بسوء نية بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر أو بعده كان له إلغاء العقد و الإمتناع عن دفع مبلغ التأمين، و له كذلك أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به من جراء غشه و تدليسه و سوء نيته.(2)

---

(1) أنظر المادة 31 من نفس الأمر التي سبق الإشارة إليها عندما تطرقت لإنتهاء عقد التأمين بالإلغاء.

(2) كما يمكن أن يخضع المؤمن له إلى المتابعة الجزائية.

2- تأمين المغالاة بحسن نية sur assurance de bonne foi

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون التأمين بقولها:

" و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة".

إذا كانت مبالغة المؤمن له عن حسن نية فإن عقد التأمين يظل صحيحا و لكن يكون للمؤمن إذا اكتشف مغالاة المؤمن له قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ،أما إذا اكتشف المغالاة بعد تحقق الخطر كان له أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة دون تخفيض و لكن لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية وقت تحقق الخطر،

و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 31 بقولها:

" و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

<u>الفرع الثالث</u>:المبدأ التعويضي (principe indemnitaire)

التأمين من المسؤولية ، هو عقد تعويضي لا يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أما تعهد المؤمن ، فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له ، و لايمكن أن يؤدي إلى جعل هذا الأخير ، في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر و يمثل مبلغ الضرر في جميع الحالات ، الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص119.

يعني أن المبدأ التعويضي مقتضاه أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون في حدود الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.(1)

أولا:أساس المبدأ التعويضي و نتائجه

1 - أساس المبدأ التعويضي

نصت على هذا المبدأ المادة 623 من القانون المدني الجزائري و التي تقابل المادة 751 من القانون المصري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

كما تنص المادة 751 من القانون المدني المصري على أنه:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".(2)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص275.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري عقود الغرر و عقد التأمين-الجزء السابع- دار إحياء التراث العربي -بيروت- 1964.ص 1528.

تستند مشروعية المبدأ التعويضي ، على اعتبارين من النظام العام ، الخشية من تحقق الأخطار إراديا و خطورة الرهان و المضاربة spéculation ، فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا ، و كذلك الرهان و المضاربة ، التي يظهر أثرها ، خاصة في ميدان الأخطار التي يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد و الأمطار) و التي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر ، و إذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر ، فإن التأمين ، يصبح رهانا و المؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا ، آملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه .

أما مدى المبدأ التعويضي فإنه لا يخص إلا التأمينات من الأضرار و بالمقابل ليست التأمينات على الأشخاص ، عقودا تعويضية ، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال، فالخشية من تحقق الخطر إراديا الذي لا يتصور في التأمينات في حالة الحياة ، لا يوجد عمليا ، في التأمينات في حالة الوفاة المتعلق بشخص المكتتب نفسه و كذلك في التأمينات ضد الحوادث الجسمانية و هو مستبعد في حالة التأمين المتعلق بشخص من الغيرعن طريق الموافقة الكتابية الصادرة من طرف هذا الأخير.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 120،121.

2- نتائج المبدأ التعويضي

إن تأمين المسؤولية له صفة تعويضية و يترتب على هذه الصفة النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد و عن نفس الخطر و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 بقولها:

"**لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر**".(1)

لكن إذا تعددت عقود التأمين لا يمكن الأخذ إلا بالعقد الأكثر ملاءمة (2)

و هذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمين بقولها:

" **و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة ، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه**".

---

(1) انظر المادة 33 من نفس الأمر.

(2) لكي نكون بصدد تعدد عقود التأمين يجب أن تتعلق بشيء واحد و بنفس الخطر و و تكون عن وقت واحد و في مستوى واحد، أ) فمثلا لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على متجره من الحريق لما كان هناك تعدد. ب) لو أبرم شخص عقد تأمين على سيارته من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس السيارة من السرقة ثم أبرم عقدا ثالثا على نفس السيارة تأمينا من المسؤولية المدنية ما وجد تعدد.ج) لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس المنزل من الحريق على أن يبدأ سريان التأمين الثاني بعد انتهاء مدة العقد الأول أو يكون بديلا له إذا أبطل لا يكون تعدد لعقود التأمين.

يعني إذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له أولا يكفي لتعويض الضرر الناشيء عن تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أنه لا يكفي:

1- ففي حالة كفايته لتعويض الضرر يكون العقد الأول صحيحا دون باقي العقود التي أبرمت في تاريخ لاحق(1). أما في حالة عدم كفايته فإن جميع العقود المبرمة تكون صحيحة.

إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول عن تحقق الكارثة.

1.يكون للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه.

---

(1) إذا كان تعدد العقود تعددا تدليسيا قصد من وراءه المؤمن تحقيق ربح غير مشروع بحصوله عند تحقق الخطر على ما يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق به ، كان للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، أما إذا لم يكن تدليسيا تعين على المؤمن رد الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له حسن النية.

ثانيا:القاعدة النسبية و مبدأ الحلول

1- القاعدة النسبية:

قرر المشرع الجزائري قاعدة النسبية في المادة 32 من قانون التأمين و التي جاء فيها:

" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف".(1)

يفهم من ذلك أنه عندما يوجد تأمين ناقص أو تأمين البخس sous assurance أي تامين أبرم

من أجل مبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة ، لا يستلم المؤمن له تعويضا جزئيا عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو في هذه الحالة لا يمثل إلا جزءا فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن له

و من ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين(2).

---

(1) انظر المادة 32 من نفس الأمر.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.278.

– إذا كان هلك الشيء هلاكا جزئيا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر فيحصل على تعويض جزئي يمثل جزءا من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه ، فمثلا في التأمين من الحريق إذا تلف نصف المنزل المؤمن عليه ، فلا يستحق المؤمن له المبلغ الذي يغطي قيمة نصف المنزل حتى و لو كان هذا المبلغ أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بل يستحق حصة نسبية من هذه القيمة تعادل نصف مبلغ التأمين :

إذا كانت قيمة المنزل المؤمن عليه هي 1.000.000د.ج و كان مبلغ التأمين المتفق عليه من الحريق هو 600.000د.ج ثم هلك نصف المنزل بالحريق ، فإن المؤمن لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملا (500.000د.ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000د.ج) و قيمة المنزل (1.000.000د.ج) أي 600.000تقسيم 1000.000د.ج = 10/6 أي 5/3 أي يحصل المؤمن له على 5/3 الضرر البالغ قدره 500.000 د.ج(نصف قيمة المنزل) تضرب في 3 و تقسم على 5 و هو 300.000د.ج و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

و المثال الثاني على ذلك هو :

مسكن قيمته 2.000.000 د.ج يؤمن عليه من أجل مبلغ 1.600.000 د.ج

(ربع أخماسه 5/4) فإذا تلف هذا البناء تلفا كليا يستلم المؤمن له مبلغ 1.600.000 د.ج لأن:

$$\frac{\text{المبلغ المؤمن عليه}}{\text{القيمة القابلة للتأمين}} = \frac{1.600.000 \text{ د.ج}}{2.000.000 \text{ د.ج}} = \frac{4}{5}$$

و يتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر 400.000 د.ج أي أنه يتحمل كل الزيادة أما إذا لحق البناء ضررا جزئيا قدر مثلا بقيمة 1.000.000 د.ج فإن المؤمن له يستلم تعويضا عن هذا الضرر :

1.600.000 د.ج x 1.000.000 د.ج = 800.000 د.ج ، و يتحمل شخصيا خمس قيمة

200.000 د.ج

الضرر الجزئي ، أي2.000.000 د.ج.

غير أنه إذا كان المؤمن له يعوض تعويضا نسبيا في حالة الهلاك الجزئي عندما يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، إلا أن هذا لا يمنع من الإتفاق على أن يعوض المؤمن له عن كل الضرر في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه بمبلغ يقل عن قيمته ، و ذلك إعمالا بالفقرة الأخيرة من المادة 31 السالفة الذكر.

2- مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه تترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، و من ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له ، و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحلول في المادة 38 من قانون التـــأمين التي تنص على ما يلي:

" يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له ، و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".(1)

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه(2) .

---

(1) أنظر المادة 38 من نفس الأمر.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1641.

المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية

يترتب على تأمين المسؤولية المدنية عند تحقق الخطلر المؤمن عليه و قيام مسؤولية المؤمن عليه نشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به و يتقرر هذا الحق بدعويين إثنين ، الدعوى غير المباشرة و التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن له باعتباره المسؤول المباشر عن الضرر اللاحق به ، كما يمكن مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة باعتبار أ،ه تجمعه علاقة تعاقدية بينه و بين المؤمن له المسؤول ، لذلك خصصت فرعين لذلك سأتطرق في الأول إلى الدعوى الغير مباشرة و الثاني للدعوى المباشرة و شروطها.

الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى غير المباشرة)

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذ مة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له المسؤول (في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير .حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية) وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب

عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائنا لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينة وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه (1) وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشرا تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاحمه سائر دائني هذا الأخير.

1. د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق **ص 1672**.

<u>الفرع الثاني</u> : دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

يعود الفضل في إدخال الدعوى المباشرة و فكرة الحق الخاص في مجال التأمين إلى قانون 1889 و القرار القضائي الصادر عام 1911 ، قبل أن يمتد نطاقها ليشمل تأمين المسؤولية بموجب قانون 1913/05/28 الفرنسي الذي أضاف البند الثامن للمادة 8/2102 (مدني فرنسي) التي تنص على أنه يدخل في نطاق الإمتياز ، الديون المتولدة عن حادث لصالح الغير المتضرر من هذا الحادث أو لذوي الحقوق ، على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية أو الذي حكم القضاء به عليه كمدين بحكم إتفاقية التأمين ، و أن أي تعويض يمنح للمؤمن له لا يعفي المؤمن من المساءلة ما لم يتنازل الدائنون أصحاب الإمتياز . (1) و كان موقف القضاء الجزائري واضحا منذ البداية في المسائل المدنية ، فهو يقر حق المضرور في توجيه الدعوى المباشرة . من ذلك قراره الصادر بتاريخ 1983/03/16 حيث قضى المجلس الأعلى ، بحق المقاول في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول ، و ذلك استنادا لأحكام المادة 565 من القانون المدني الجزائري (2) التي تعطي الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن على رب عمله (3)

---

(1) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 565 من القانون المدني على أنه :

" يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل".

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.

2. عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

3. تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

ـ أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله:

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

وإذا تعدد المضرورون من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد،

ولا تثور مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعا عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقا للرأي الراجح في الفقه (1) أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين.

عدم سبق تعويض المضرور.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين(2).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1680.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1682.

وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له و مصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن و مصدر التزامه هو نص القانون وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه (1) ، فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له – فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط – أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيبا على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول اكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة(2)

---

(1) د.أنورطلبة – المسؤولية المدنية–(الجزء الثاني)المسؤولية العقدية.(الطبعة الأولى.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث . 2005 .ص293

(2) د. منصور حسين محمد – أحكام قانون التأمين – منشأة المعارف الإسكندرية – 2005 – ص 217

لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاما مرتبطا، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظرا لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما _ إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر _ وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضرور كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1) التزاما تضامميا أو ما يسمى بالالتزام المشترك، ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها(2) ، بحيث يستطيع الدائن المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرأ معه الآخرون.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية وكذلك بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع المصري، إلا أن الأمر يختلف لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث اعتبر المشرع الأردني كلا من المؤمن ولكن يلزم لذلك بالطبع إثبات مسؤولية المؤمن له باعتبارها شرطا لضمان المؤمن .

---

1. السنهوري، عبد الرزاق :مرجع سبق ذكره .ص1681 .

2 . واصف، سعد المرجع سبق ذكره.ص(173

تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور:

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائما قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (1) ، لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقا للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور

1. د. موسى جميل النعيمات – النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2005 – ص 331.

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من حقوق في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجا على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة.

أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ظهورعدة نظريات فقهية تباينت في تبرير و تفسير حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في نقطتين الأولى تتعلق بالنظريات المبررة للدعوى المباشرة (1) و الثانية بالنظريات المفسرة للدعوى المباشرة(2).

---

(1) الدعوى المباشرة و إرادة المشرع (إتجاه يسانده الفقه الإنجليزي و السويسري) – نظرية الإشتراط لمصلحة الغير (الفقيه الفرنسي جوسران) – نظرية التفويض القانوني او الإنابة (إرتكز عليها القضاء الفرنسي).

(2) أمام عدم الإقتناع بالتبريرات المقدمة من طرف النظريات السابقة المبررة للدعوى المباشرة حاول الفقة في فرنسا و سويسرا إيجاد تفسير للدعوى المباشررة من خلال 03 نظريات و هي :

نظرية الدعوى المباشرة كإمتياز – نظرية الحبس – نظرية حجزما للمدين لدى الغير –

1- <u>النظريات المبررة للدعوى المباشرة</u>:

إنحصر مجهود الفقه في بداية الأمر ، أساسا على تبرير الدعوى المباشرة أكثرمن تحليل الحق الخاص للضحية ، تماشيا و مرحلة بروز فكرة الدعوى المباشرة ، لذلك فإن مختلف الإتجاهات تمحورت حول جملة من الأفكار.

أ- <u>نظرية الدعوى المباشرة و إرادة المشرع</u>:

لقد فشلت نظريات الفقه التقليدية في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة، نظرا لإقامتها حق المضرور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحت، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقرره ، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

ب – <u>نظرية الاشتراط لمصلحة الغير</u>.

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما.(1)

ويرد على هذه النظرية انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضا عما أصابه من ضرر ، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أو لا وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور ،

(1). د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق . ص . 1672

وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد – أي المضرور –هي مصلحة أساسية لابد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشترط إلى إبرام عقد الاشتراط ، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور ، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى ، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشترط مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشترط له وهذه المصلحة تعطي المشترط حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.

ج – <u>نظرية التفويض القانوني أو الإنابة:</u>

ذهب البعض إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه،

فالمؤمن له المدين) المنيب (يطلب من الدائن المضرور) المناب لديه (بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن(المناب) بوفاء مبلغ التعويض بد لا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وهي على نوعين، إنابة كاملة وإنابة ناقصة ، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب

نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضرور

قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصح كأساس قانوني لهذه الدعوى وذلك لعدة أسباب:

يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضرور بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضرور لم يكن موجودا وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بد لا منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضرور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة

المضرور يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزما بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل إلتزام المؤمن تجاه الغير المضرور من قبيل الإنابة في الوفاء.

2. <u>النظريات المفسرة للدعوى المباشرة:</u>

أ – <u>نظرية الدعوى المباشرة و الإمتياز.</u>

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضرور في الدعوى المباشرة على فكرة تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه (Labbe) لابيه يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين(1) إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن(2)، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتيازا على الحق الذي أوجده بفعله، فالمضرور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع

الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدنيه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضرور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها (3)

---

1. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1673 .**

2. **د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام .الجزء الثاني .الطبعة الثالثة.لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية . 2000 . ص989**

3. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 919 .**

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيرا إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن فإنها تخول المضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يم ر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتيازا للمضرور.

ب – <u>نظرية حجز ما للمدين لدى الغير</u>

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضرور لم يعوض عن الضرر الذي أصابه ، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضرور، بحيث يبدو كما لو أن دائنا قد

أوقع حجزا على مال مدينه لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن.(1)

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له ، أضف إلى ذلك فان الحبس وفقا للقواعد العامة يعتبر حقا للمتعاقدين وليس التزاما بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاما بالحبس

---

1. د. السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق ص 1673 ،

والقانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس(**1**)، كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملا استنادا إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة

ج ـ <u>الإلتزام بالحجز</u>:

يرجع الفضل في ظهور فكرة الإلتزام بالحجز إلى الأستاذ " PICARD " و طورها الأستاذ " BINEY "

و مؤداها أن للضحية حقا يكون بمثابة وزن مضاد للإلتزام بالحجز الذي يتمتع به المؤمن و يكون مشفوعا بالدعوى المباشرة ، و أن غايته لا تنحصر فقط كمرجعية كما هو الحال بالنسبة للدائنين المرتهنين أو الممتازين ، و إنما يعني بالدين المخصص له كنوع من الضمان الذي الذي يحقق أمانا كاملا و فعالا ، فدين الضحية يحدد دين المؤمن ، و دين المؤمن مرتبط بميلاد دين الضحية فهما مرتبطان ببعضهما البعض و بالتالي فلا مكانة هنا " لحق الافضلية ". فالحق الخاص و هو الإلتزام بالحبس " L'obligation de retention " المفروض على المؤمن الذي ينشيء هذه الحالة الجديدة.
و قد توصل الأستاذ " بيني " BINEY " من خلال هذه التحليلات إلى نتائج مماثلة للنظريات السابقة ، فالإلتزام بالحبس ، محدد بعقد التأمين الذي ترك القانون للمتعاقدين حرية الحد منه ، و الأمر كذلك بالنسبة لحق الضحية في الإسقاط اللاحق للحادث " Déchéance postérieure " و هكذا يمكن في نظر الأستاذ " بيني " BINEY " التوصل إلى تكوين بناء منسجم و متوازن.**(2)**

د ـــــ نظرية العدالة.

ذهب جانب من الفقه(3) إلى وجوب منح المضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم(4).

---

1. **د. جميل النعيمات، موسى:المرجع السابق .ص 314 .**
2. **د. سعيد مقدم المرجع السابق ص 127.**
3. **د.سعد واصف المرجع السابق ص 160 .**
4. **د. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء – التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – 2005 ، ص 159 .**

فالمؤمن له ـــــــــــــــ كما يرى هذا الاتجاه ـــــــــــــ لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين .الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه وهذه النظرية منتقدة، لأنه ليس من العدل دائما أن يستوفى المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلا بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أقساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي

أصاب المضرور،" فمبلغ التأمين ليس ثمنا للضرر الذي أصاب المضرور وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاء لمسؤوليته المؤمن عليها .

<u>المطلب الثاني</u> : الإختصـــــــــاص و التقـــــــــادم

تثير العقود الزمنية بوجه عام و عقود التأمين بوجه خاص نزاعات حول تنفيذها ، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

و تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، و قد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

و لمعرفة ذلك خصصت فرعين بينت في الأول الإختصاص القضائي أما الثاني فخصصته لتقادم دعاوى تأمين المسؤولية.

<u>الفرع الأول</u>: الإختصاص القضائي la compétence juridictionnel.

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد

أو عن غيره لذلك يستوجب التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و الإجراءات الجزائية و قانو ن التأمين بين الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي.

أولا:الإختصاص المحلي la compétence territoriale

بينت المادة 26 من الأمر 95 – 07 الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها:

" **في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمنا له،أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب ، غير أنه في مجال:**

– العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

لم يكن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين منظما في قانون التأمين السابق(1) و كان يرجع في ذلك إلى القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2)، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

(1) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 اوت 1980م المتعلق بالتأمينات.

(2) المواد من 37 إلى 40 الفقرات من 1 إلى 9 أما في قانون الإجراءات المدنية من المادة 8 إلى 11 .

ينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 95-07 ، الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المؤمن له وفق ما جاءت به احكام المادة 26 التي يفهم من خلالها أن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (1) بسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

(1) حذا قانون التأمين حذو قانون العمل الذي أعطى بموجب المادة 24 من القانون رقم 90-04 المؤرخ فـــــي 06 نوفمبر 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الإختصاص المحلي في المنازعات العمالية الفردية إلى المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في مقر إقامة المدعى عليه – أصلا- و استثناء لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

غير أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين وفق الآتي:

1. في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعي أو المدعى عليه(1) سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.
2. المنقولات بطبيعتها ، ينعقد الإختصاص امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.
3. في التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار(2).

تختص الفقرتين 2 و 3 بحالة كون المؤمن له هو المدعي و أعطت الإختيار له في ذلك بذكر عبارة "**يمكن**".

(1) أنظر المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة سابقا بموجب الفقرة 1 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 8 من الأمر 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2) أنظر المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي كانت منظمة سابقا بموجب الفقرة 3 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري- إذا كانت القضية ذات طابع مدني و مستقلة عن الدعوى الجزائية- أما إذا كانت مرتبطة بها فلا يتغير كذلك الإختصاص المحلي للدعوى و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة.

ثانيا:الإختصاص النوعي la compétence d'attribution

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية (1) أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي - pénales - .

أولا: بالنسبة للقضايا المدنية و التجارية

يتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر .

و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي ، إما للقسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية ، و إما القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس

القضائي إذا كانت طبيعة العقد تجارية، و تتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه ، و هنا تكمن إشكالية الموضوع و تختلف التطبيقات من دول إلى أخرى و من جهة قضائية إلى أخرى.

لكن بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد في المادة 32 منه بأن منازعات التامينات تختص بها الأقطاب المتخصصة.

---

(1) أنظر المواد من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادتين 32 و 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>تحديد صفةعقد التأمين</u> : (هل هو عقد تجاري أم مدني) ؟

يختلف وصف عقد التأمين من المؤمن إلى المؤمن له و هذا حسب النشاط الذي يمارسه كل منهما ، <u>فبالنسبة للمؤمن:</u>

فقد نصت المادة 215 من قانون التأمين على أنه:

" **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"(1).

---

(1) المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة هدفها تحقيق الربح اعتبرت الشركة تجارية بشكلها مهما كان موضوعها(1).

وأما إذا كانت شركة التأمين ذات شكل تعاضدي هدفها التعاون و التضامن بينها و بين المؤمن لهم جميعا كان العقد عقدا مدنيا.

أما بالنسبة للمؤمن له : فالأصل أن العقد يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه و لكن إذا كان المؤمن له تاجرا و كان العقد المبرم متعلقا بأعماله التجارية كان العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه، كمن يؤمن بضاعته من السرقة أو التلف...الخ أو كمن يؤمن على حاجات متجره و هذا ما قضت به المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".(2)**

(1) المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه :

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن". و تجدر الملاحظة إلى أنه تم تعديل و تتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري بموجب المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/26م المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري كما يلي:

" تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

(2) المادة 4 من القانون التجاري.

أما إذا أمن على شيء ليست له علاقة بتجارته كمن يؤمن على حياته كان العقد بالنسبة إليه مدنيا.

يستخلص من ذلك أن عقد التأمين قد يكون مدنيا او تجاريا أو مختلطا فمن جهة المؤمن ، يكون العقد مدنيا إذا تعلق الأمر بشركة ذات شكل تعاضدي ليس هدفها تحقيق الربح ، و يكون تجاريا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ، و اما من جهة المؤمن له فالعقد (خلافا للتأمين البحري الذي يعتبر تجاريا دائما) فالأصل بالنسبة إليه مدنيا و لكن تجاريا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية عندما يكون العقد مبرما مع تاجر بمناسبة أعماله التجارية بالتبعية(1).

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 68

suivant la qualité des parties – et ceci présente spécialement de l'interet au point de la compétence :

de vue le contrat d'assurance est civil , commercial ou mixte .à l'égard de l'assureur,

il est civil s'il s'agit d'une société mutuelle ou à forme mutuelle, qui ne poursuit pas la réalisation de bénéfices;

<u>à l'égard de l'assuré ,</u>

il est (à la différence de l'assurance maritime qui, elle, est toujours commerciale:art.633 du code du commerce français) en principe civil(37 bis);

mais il est commercial par application de la théorie dite de l'accessoire (art.632 c.com.), quand il est conclu par un commerçant à l'occasion de son commerce.

en combinant ces règles , le contrat d'assurance est, tantot entierement civil,tantot entierement commercial,tantot mixte.

و تبدو أهمية تحديد صفة العقد في تعيين الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين.

فإذا كان العقد تجاريا تعين رفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية(1) و هذا ما قضت به أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها:

" **إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية و دعاوى الشركات التي تختص بها.**" أما بعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 08 – 09 نصت الفقرة الأولى من المادة 32 منه تنص على هذا الأمر بقولها :

" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام ، و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**"

أماالفقرة السادسة فقد بينت بأن الإختصاص في مجال منازعات التأمينات يعود إلى الأقطاب المتخصصة(**2**).

---

(1) نظرا لعدم وجود محاكم تجارية مختصة.لكن المشرع الجزائري إستحدث الأقطاب المتخصصة بموجب احكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أكد بأنها تختص في مجال التأمينات.

(2) أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرتين الأولى و السادسة.

2 - بالنسبة للقضايا الجزائية

تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل مجرم قانونا إلى القسم الجزائي(**1**) بالمحكمة (قسم المخالفات أو الجنح حسب وصف القضية و تكييفها القانوني)(**2**) أو بالمجلس القضائي إذا كانت القضية موضوع استئناف و يرجع النظر فيها للغرفة الجزائية سواء كانت مخالفة أو جنحة.

و قبل التطرق إلى انواع الجرائم المتعلقة بالتامين سواء التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات او قانون المرور أو قانون التامين أشير إلى أن كل جريمة ترتكب في إطار التأمين تترتب عليها المسؤولية المدنية للمؤمن له و ضمان شركة التأمين بإعتبارها مؤمنا.

---

(1) section pénale.

(2) بالنسبة للجنايات المتعلقة بالقتل العمدي الذي يسببه سائق مركبة فهذه الحالة تخضع لأحكام المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات– حسب الحالة من حيث العقوبة – و أما بخصوص ضمان التعويضات فإن المؤمن يصبح غير ضامن و ذلك وفق قواعد سقوط الضمان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 80–34 المؤرخ في 1980/02/16م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

– الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (1)

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بالتأمين

– <u>مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور</u>:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيـــه مركبـــة بريـــــة ذات محرك و أحدثت أضرارا جسمانية للغير و كانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوما و هذا ما نصت عليه **<u>الفقرة الثانية</u>** من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على**

الأكثر و بغرامة من 8,000 إلى 16,000 د.ج :(2)

_ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه او إهمال او عدم مراعاة النظم ،

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 442 على أنه :

" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية"

---

(1) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(2) كانت العقوبة قبل التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06 – 23 بالنسبة للغرامة هي " من 100 إلى 1000 د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط " لكن التعديل الجديد رفع من الغرامة و أضافها مع عقوبة الحبس لوجود عبارة " و " التي كانت سابقا " أو".

أما الفقرة الخامسة فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها: " **و يضع صفح الضحية حدا للمتبعةة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه ".(1)**

و تكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمانية كالآتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/19م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر

74-15 على ما يلي:

" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية ، يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة ، او أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. أما بالنسبة للجنح المتعلقة بالتأمين و المنصوص عليها في قانون العقوبات فتتمثل في جنحتي الجروح الخطأ و القتل الخطأ إثر حادث مرور.

---

(1) بالنسبة للمتابعة الجزائية فهي موقوفة على شرط شكوى الضحية بالنسبة لحوادث المرور فقط أما بالنسبة للصفح فيكون في الضرب و الجروح العمدية المكيفة على أساس مخالفة و كذلك بالنسبة لحوادث المرور ، و يكون الصفح بالتصريح به من طرف الضحية أو الطرف المدني أمام القاضي الجزائي بالجلسة.

_ جنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:(1)

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوما يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة و حتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية (2) أن مدة العجز تفوق 90 يوما يحكم بعدم الإختصاص النوعي و يحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها:

" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

---

(1) أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

(2) بالنسبة للضحية يستوي عنده أن تكيف القضية مخالفة أو جنحة لأنه في كلتا الحالتين سيتحصل على نفس التعويض المستحق و من مصلحته أن يكتفي بتقديم شهادات طبية لا تفوق 90 يوما أمام قاضي المخالفات حتى لا يحكم بعدم الإختصاص فتطول فرص حصوله على التعويض.

_ جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور

نصت المادة 288 على أنه:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم(1) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج".

و قد تقترن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية و المدنية (2) و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها:

" **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى**".

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 67458 بتاريخ 90/11/27 المجلة القضائية 92/02 من ص 206 إلى 209.

(2) تطبيق المادة 290 من قانون العقوبات تعتبر بمثابة ظرف تشديد نظرا لحالة السكر أو الفرار من المسؤولية.

- **<u>الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور</u>:**

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 10 أوت 2001م (1) المتعلق بتنظيم حركـــــــــــة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي ألغي بموجب مادته 139 أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها وأمنها ، و تم تعديله مرتين الأولى في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-16 و

الثانية في 22 جويلية 2009 بموجب الأمر 09-03 لذا إرتأيت التطرق إلى أحكامه بخصوص الجرائم التي لها علاقة بالتأمين و حوادث المرور و تتمثل خاصة في جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ

- **<u>جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ إثر حادث مرور</u>:**

نظم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل و المتمم جريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ إثر حادث مرور من المواد 67 إلى 73 .

1- <u>جنحة القتل الخطأ</u> :

نظم قانون المرور جريمة القتل الخطأ إثر حادث مرور في المواد : 67 – 1/68 – 2/68 -1/69 – 2/69 – 1/73 و صنفها إلى 06 حالات تتفاوت فيها العقوبة من حالة إلى أخرى و هي:

<u>الحالة الأولى</u> : جنحة القتل الخطا العادي أو الجرح الخطأ العادي

بالنسبة للحالتين معا نصت عليهما المادة 67 بقولها :

"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطإ منه أو تهاونه أو تغافله و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

<u>الحالة الثانية</u> : جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 1/68 بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".(1)

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50,000 د،ج إلى 150,000 د،ج و هذا ما أشارت إليه الفقرة الولى من المادة 70 من قانون المرور.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 2001/46 و هو القانون المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

<u>الحالة الثالثة : جنحة القتل الخطا المقترنة بحالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:</u>

و هي التي نصت المادة 2/68 بقولها :

" و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس إلى عشر سنواتو بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100,000 د،ج إلى 250,000 د،ج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 70،

<u>الحالة الرابعة</u> : <u>جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة من الحالات التسعة المنصوص عليها في المادة 1/69</u> (1):

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل سائق إرتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :

الإفراط في السرعة – التجاوز الخطير – عدم إحترام الأولوية القانونية – عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام – المناورات الخطيرة – السير في الإتجاه الممنوع – سير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية – الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة – تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة".

و إذا كانت الوقائع نفسها تشكل جنحة الجرح الخطا فإن العقوبة تصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20,000 د.ج إلى 50,000 د،ج.

<u>الحالة الخامسة</u> : جنحة القتل الخطأ المقترنة بالحالات التسعة **<u>بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة</u>:**

نصت على ذلك المادة 2/69 بقولها: " و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج" .

أما إذا كانت الوقائع مكيفة على أساس الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادذة 71 من قانون المرور.

<u>الحالة السادسة</u>: جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 73 بما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 د،ج إلى 200,000 د،ج كل سائق إرتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 (1) أعلاه جريمة القتل الخطا و تصير العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون المرور.(2)

و لتسهيل التحكم في حصر الجرائم المتعلقة بالقتل الخطا و الجرح الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور إرتأيت تبويبها في جدول خاص حتى يسهل الأمر على كل قارئ و باحث دون عناء لأن المشرع لم يرتبها ترتيبا منهجيا.

---

(1) محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية و المدنية،

(2) يلاحظ بأن المشرع جمع بين الحبس و الغرامة معا في جميع جرائم القتل أو الجرح الخطأ،

التكييف القانوني للجريمة	المادة	العقوبات المقررة	ملاحظة
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/68	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100,000 د.ج إلى 300,000 د،ج	
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل		الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات	

ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/68	و بغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/70	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50,000 د.ج إلى 150,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/70	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 250.000 د.ج.	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة.	1/69	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/69	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 500,000 د.ج	أنظر الفقرة الأولى من المادة 69 لمعرفة الحالات التسعة.
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب	1/71	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 د،ج إلى 50,000 د.ج	

إحدى المخالفات التسعة.			
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/71	الحبس من سنة إلى ثلاث سنواتو بغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	1/73	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	أنظر المادة 72 محالوة افلات من المسؤولية الجزائية و المدنية
جنحة الجرح الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	2/73	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 150,000 د.ج	

- **الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين:(1)**

هناك عقوبات نص عليها قانون التأمين منها ما يتعلق بالجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين و منها ما يتعلق بالعقوبات المقررة على المؤمن نفسه في حالة إخلاله ببعض الإلتزامات و مخالفته للقانون سأجيزهـــــــا فيما يلي:

1- <u>الجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين</u>:

أدرج قانون التأمين بعض حالات بطلان عقد التأمين كجزاء للمؤمن على عدم احترامه بعض القواعد و ذلك عند تطرقه لكيفية سير شركات التأمين وفق المواد: 228- 244- 245 و246 من الأمر95-07 ، حيث نصت المادة 228 على ما يلي:

" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي ، يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

المادة 244 تنص على أنه:" يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر ، لعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات".(2)

---

(1) أنظر من المواد 244 إلى 249 من الأمر 95-07.

(2) يخضع مكتتب عقد تأمين يخالف المادة 204 (الإعتماد من وزير المالية) إلى العقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بالنصب و الإحتيال.

أما المادة 245 فقدنصت على أنه:

" تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة ، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم و المكتتبين و المستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

والمادة 246 فتتعلق بمخالفة أحكام المادة 207(1) و تترتب على ذلك عقوبات بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحداهما فقط.

2- العقوبات المقررة على شركات التأمين:

المادة241 : تتعلق بالعقوبات التأديبية التي تخضع لها شركات التأمين و إعادة التأمين و يقررها الوزير المكلف بالمالية مباشرة و تتمثل في: الإنذار ، التوبيخ ، الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح ، و منها ما يقررها بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات و تتمثل في:

السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة242: تتعلق بسقوط الحق في إدارة و تسيير و قيادة أي شركة تأمين وكذلك سقوط الحق في تقديم عمليت تأمينية للجمهور عن المتصرفين و المسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للإعتماد و حل الشركة.

---

(1) تتعلق المادة 207 بتأمين الأشخاص و الأموال و الأخطار الموجودة بالجزائر أو المسجلة فيها من قبل شركات تأمين معتمدة.

المادة 247: تعاقب على التصريح أوكتمان للمعلومات بغرض الغش ، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها بنفس العقوبة الواردة ضمن أحكام المادة 372 من قانون العقوبات كما تعاقب بنفس العقوبات كل محاولة لإكتتاب عقد تأمين على أساس تصريحات كاذبة .(1)

(1) الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات تتعلق بجنحة النصب و الإحتيال و تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج.كما يمكن حرمان الجاني من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 [_ حظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 و تتمثل في الحقوق الوطنية أ)عزله من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، ب) الحرمان من حق الإنتخابات و الترشيح و كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام ، ج)عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده،هـ) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا_] من قانون العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

<u>المادة 248</u> : تعاقب على مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتكوين و تمثيل الديون التقنية و الأرصدة التقنية والإحتياطات و توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224(1) بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000د.ج ومن 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج في حالة العود(2).

المادة 249 تعاقب على مخالفة المادة 211 من الأمر 95-07 (3) بغرامة من 30.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و في حالة العود من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.(4)

---

(1) توجب شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي: الديون التقنية و الأرصدة التقنية و الإحتياطات ، كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها و تتمثل في: سندات و ودائع و قروض ، قيم منقولة و سندات مماثلة ، أصول عقارية.

(2) العود "la récidive" هو أعادة ارتكاب جريمة تم الحكم فيها نهائيا فتضاعف بسببه العقوبات.

(3) تتعلق بتعهد أي شركة تأمين أو إعادة تأمين تجاه إدارة الرقابة بالإمتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

(4) فبالنسبة لتحصيل الغرامات فيكون ذلك كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة و لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في الأمر 95-07 بمثابة أعباء قابلة للحسم لفائدة شركة التأمين أو وسيط التأمين و إنما تستحق كما هي لفائدة الخزينة العامة وفق ما نصت على ذلك المادة 250 من هذا الأمر.

أما المادة 243 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه (1) ، بغرامة تساوي 5.000 د.ج عن كل يوم تأخير".(2)

تسأل المؤسسة الإقتصادية كهيئة معنوية عن الجرائم التي ترتكب ضمنها أو بمناسبة نشاطها من قبل المسؤولين عنها . فالقانون اللبناني أقر في المادة 21 من قانون العقوبات مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها.(3)

و إن كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929م قد انتهى إلى إقرار تطبيق التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي ، فإن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات لسنة 1957م قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه.(4)

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 226 تلزم شركات التأمين و إعادة التأمين بأن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية من كل سنة كآخر أجل الحصيلة السنوية و التقرير الخاص بالنشاط و كذا جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ، كما يجب عليها أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

(2) تخضع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

(3) د.مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل –بيروت– 1982 .ص.411.

(4) les personnes morales ne peuvent etres rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende ,indépendemment des mesures telles que la dissolution , la suspension ou la nomination d'un curateur.

د.إبراهيم علي صالح – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار المعارف– مصر– 1980.ص.314.

و في هذا المعنى و فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، و مثال ذلك أنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، و التي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية و

هي عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . كما يمكن إستحداث الحرمان من الإقامة، و هي التي تتضمن منع الشخص المعنوي من البقاء في أرض الوطن و هي تقابل طرد الأجنبي و كذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي ، إضافة إلى عقوبة النشر و المصادرة ".(1)

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية و تدابير أمن و عقوبات أخرى على الشخص المعنوي.(2)

لكن العقوبة الأساسية في مجال تامين المسؤولية المدنية هي ما نصت عليه المادة 190 من قانون التأمين بقولها: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

---

(1) د.إبراهيم علي صالح المرجع السابق ص.314.

(2) نص قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يلي:

- **<u>عقوبات تكميلية</u>: - حل الشخص الأعتباري المادة 5/9.**

-منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه: المادة17.

- **<u>تدابير ألآمن</u> : أ- <u>تدابير الأمن الشخصية</u>: المادة 3/19:- منع من ممارسة نشاط .**

ب- <u>تدابير الأمن العينيـــــــــة</u>: المادة 2/20:- مصادرة الأموال. -إغلاق المؤسسة.

<u>عقوبات أخرى</u>:"يجوز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون" المادة 26.

<u>الفرع الثاني</u>: تقادم دعاوى تأمين المسؤولية- la prescription des actions du contrat d'assurance -

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي التي هي سنتان(1).

الدعاوى **الناشئة عن عقد التأمين** هي الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين و هي:

- في مجال العقارات ، المنقولات بطبيعتها، التأمين من الحوادث بكل أنواعها.

و مثال الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بالأقساط،

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء نية .

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الإلتزامات العقدية.

و من أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن له و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد .

- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من اللأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كان من شأنها أن تزيد من درجة إحتمال أو جسامة الخطر.(1)

و هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين و لكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و من أمثلة هذه الدعاوى:

– دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسوؤلية

– الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

– دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسبب في الحريق أو التلف.

– دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه محل المؤمن له.

– دعوى المطالبة بعمولة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 315 و 316.

<u>أولا</u>: بداية التقادم

نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه:

"يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث -3- سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين به.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

لقد وردت ثلاث استثناءات على بدء السريان عن تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم ، مخالفة بذلك المادة 624 من القانون المدني الجزائري و التي أخذ بها من المشرع المصري الذي رفض الأخذ بالإستثناء الثالث منها لمخالفته القواعد العامة.

لذلك فإنه لا مفر من القول بإلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إلغاء ضمنيا(1) إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه :

"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر" (2)

و قد أشارت قبلها المادة 191 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات(3) إلى نفس الأمر و لكن لم يحدث أي تعديل أو إلغاء في أحكام المادة 624 من القانون المدني التي تنص على أنه:

" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .(4)

و الحالات التي استثنت بدء سريان التقادم وفق أحكام المادة 25 من قانون التأمين هي:(5)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.317.

(2) أنظر المادة 278 من الأمر 95-07.

(3) تم إلغاءه بموجب الأمر السابق الذكر.

(4) أنظر المادة 624 من القانون المدني الجزائري.

(5) أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

<u>الحالة الأولى</u>:

كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلاءه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر، حيث لايبدأ سريان تقادم دعاوى البطلان أو الفسخ أو المطالبة بزيادة

القسط ، من وقت الكتمان أو الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو غير الصحيحة لكن يبدأ من وقت علم المؤمن بذلك.

الحالة الثانية:

حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث .

الحالة الثالثة:

هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن إلا من وقت رفع دعوى الغير ضده أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه ، و ليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد.

و السؤال المطروح: هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟

للجواب عن هذا السؤال خصصت الفرع الثاني و الذي سأبين فيه ما إذا كان يجوز الإتفاق على اختصار مدة التقادم أم لا؟

ثانيا:عدم جواز الإتفاق على اختصار مدة التقادم.

أجابت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون التأمين بقولها:

" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين (1).

فالفقرة الأولى من المادة 28 صريحة في عدم جواز الإتفاق على اختصار أجل التقادم و لكن بالمفهوم المخالف تجيز الإتفاق على إطالة مدة التقادم ، و هي بذلك تخالف أحكام المادة 322 من القانون المدني التي لا تجيز الإتفاق على تقصير مدة التقادم و لا على إطالتها و ذلك بقولها:

" **... كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". (2)**

إن أحكام المادة 322 من القانون المدني يتعلق بالتقادم بصفة عامة ، و من ثم فهو نص عام ، في حين إن أحكام المادة 27 من قانون التأمين يتعلق بتقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقدالتأمين دون غيرها و من ثم فهو نص خاص.

و لما كان من القواعد المسلم بها في التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ، لذلك فإنه يجب إعمال أحكام المادة 27 من قانون التأمين التي من شأنها جواز الإتفاق على إطالة مدة التقادم دون تقصيرها ،

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس الأمر.

(2) الفقرة الأولى من المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب مراعاة ما تقضي به المادة 625 من القانون المدني الواردة بشأن الأحكام العامة في الفصل الخاص بعقد التأمين(1) و التي تنص على ما يلي:

"**يكون باطلا كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".(2)**

و على هذا النحو لا يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ، و لكن يجوز الإتفاق على إطالتها ، متى كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

فمثلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، بينما لا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة المدة تكون في مصلحة المؤمن(3).

---

(1) الفصل 02 من الباب 10 من الكتاب 2 للقانون المدني الجزائري.

(2) أنظر المادة 625 من القانون المدني الجزائـــــــري.

(3) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.320.

<u>ثالثا</u>: آثار التقادم

عندما تكتمل مدة الثلاث سنوات ، بدون انقطاع أو توقف، ينتج التقادم أثره العادي الذي يسمح للمدين بصد متابعته من طرف دائنه. و بمقتضى القانون العادي لا يتحقق هذا الأثر تلقائيا.

فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يثار من طرف المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى و لو لم يتمسك به المدين نفسه و هذا ما أشارت إليه المادة 321 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به.**

و يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الإستئنافية"(1).

غير أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم ، إذا اعتبر متنازلا عنه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 322 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم(2).**

---

(1)الهيئة الإستئنافية يقصد بها_ المجلس القضائي_

أنظر المادة 321 من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر المادة 322 من نفس القانون.

و عليه فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة – l'expertise–أو قدم في مرحلة الإستئناف ، دفاعه من أجل الإحتفاظ بالخبرة المأمور بها ، يمكن اعتباره من قبل قضاة الموضوع كمتنازل عن

التقادم(1)، و لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد بذلك دعوى الدائن ، يتخلف في ذمته إلتزام طبيعي كما جاء ذلك في أحكام المادة 320 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" **يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**".(2)

رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم

ينتج التقادم أثره بمرور مدته القانونية (03 سنوات)، إلا إذا اعترض سريان المدة أسباب خاصة ، يؤدي بعضها إلى توقف التقادم و البعض الآخر إلى انقطاعه لذلك ارتأيت التطرق لكل امر في بند مستقل.

1- توقف التقادم suspension de la prescription

يتوقف التقادم عندما تحدث ظروف توقف سيره مؤقتا، دون أن تلغي الآثارالتي كانت قد تحققت.

ولا يوجد نص خاص يوقف التقادم في دعاوى التأمين ، و من ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ،

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص. 106.

(2) انظر المادة 320 من نفس القانون.

فلقد نصت المادة 316 منه على انه:

"لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل و النائب.

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".(1)

إن أي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، يوقف التقادم ، كالحرب و القوة القاهرة ، و كذلك الأمر إذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازعه المؤمن له في عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى ضده يطلب فيها الحكم بصحة العقد و دفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى(2).

---

(1) حذت المادة 316 من القانون المدني الجزائري حذو المادة 382 من القانون المدني المصري التي تنص عل أنه:

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبيا .

و كذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل و النائب .و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا".

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص.1368.

2 - انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بأي سبب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة أو بالأسباب الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التأمين التي تنص على أنه:

"و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون(1)

ب- تعيين خبير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط .

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".

بعض المراحل التي مر بها عقد التأمين أتطرق إلى الفصل الثاني المتعلق بآثار عقد التأمين

---

(1) بالمطالبة القضائية ، و لو رفعت إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز ، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن

في تفليسة المدين (م 317 مدني).ـــــ بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين (م 318 مدني).

خلاصة الباب الأول:

تضمن الباب الأول المتعلق بمضمون المسؤولية المدنية فصلين ، أولهما تعلق بعقد التأمين ، بينت في مبحثه الأول مشروعية تأمين المسؤولية مستندا في ذلك إلى عدة آراء فقهية منها المؤيد لها و منها المعارض و الرأي التوفيقي و في مبحثه الثاني تطرقت لتعريف عقد التامين فقها و قانونا في مطلبه الأول أما الثاني فبينت فيه خصائص عقد تأمين المسؤولية و عناصره و المبحث الثالث خصصته لإبرام العقد في مطلب و تعديله و إنتهائه في مطلب آخر أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لآثار عقد تأمين المسؤولية المدنية في مبحثين ، الأول بينت فيه إلتزامات طرفي العقد و هما المؤمن و المؤمن له في مطلبين مستقلين أما المبحث الثاني فخصصته لدعاوى التأمين بينت في مطلبه الأول أنواع الدعاوى في فرعين مستقلين أولهما للدعوى غير المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له و الثاني للدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور مباشرة ضد المؤمن مع ذكر شروطها و الأساس الذي تستند إليه بتبيان النظريات المختلفة أما المطلب الثاني خصصته للإختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي و النوعي مبينا كافة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه القضايا و المطلب الثاني خصصتهه لتقادم دعوى تأمين المسؤولية و فيه تطرقت لبداية التقادم و عدم جواز الإتفاق على اختصار مدته و الآثار المترتبة عليه ، و كذلك توقف و انقطاع مدة التقادم في نقطة أخيرة. و لمعرفة أنواع و تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية خصصت الباب الثاني تحت عنوان مجالات تامين المسؤولية المدنية.

الباب الثاني

مجالات تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

تأمين المسؤولية المدنية عقد يضمن المؤمن بمقتضاه المؤمن له ، من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير على هذا الأخير ، بسبب مسؤوليته و يستند ذلك إلى نص المواد من 56 إلى 59 من قانون التأمين و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من قانون التأمين بقولها:

"**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"

المادة 57 :

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون،

المادة 58 :

و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

المادة59 : و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون(1)، و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية (2) و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له(3).

و لدراسة هذا الفصل خصصت له ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية اما في الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية اما الثالث فقد خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و خصصت فصلا ثانيا كجانب تطبيقي تحت عنوان نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية باعتبار أن ذلك يمثل أهم تطبيقات المسؤولية المدنيـــــة و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول إلزامية التأمين على السيارات أما في الثاني فقد بينت فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات و قسمته إلى أربع مطالب تطرقت فيها إلى أساس حساب التعويض و التعويضات المستحقة في حالتي الوفاة و العجز إضافة إلى الريع كما خصصت مطلبا خامسا تكلمت فيه عن

صندوق ضمان السيارت باعتباره ضامنا للمسؤولية المدنية حسب الحالات التي حددها المشرع و تطرقت لها بشيء من التفصيل.

تأمينات المسؤولية المدنية موضوعها تعويض الضرر الذي يتحمله المؤمن له و الناتج من إلتزام الذي يوجد فيه لتعويض الأضرار التي سببها للغير . و بصورة اوضح ، فإن المؤمن سيضمن و ;بمعنى آخريسدد ديون مسؤولية المؤمن له لديه. إذن فإن تأمين المسؤولية يتطلب وجود ثلاث أشخاص : المؤمن ، المؤمن له المسؤول عن الضرر ، الغير الذي يعتبر أجنبيا عن عقد التذأمين و هو ضحية الضرر .

و في بعض الأحيان يظهر شخص رابع في المشهد : مؤمن الضحية . و على سبيل المثال مؤمن الاموال الذي عوض المؤمن له لديه من الضرر الذي سببه له الغير . هذا المؤمن يحل محل المؤمن له لديه في الحقوق و الدعاوى ، بمعنى آخر أنه يخلفه.ضحية ضرر حاصل على دعويين :

دعوى المسؤولية التي يباشرها ضد المتسبب في الضرر ، دعوى مباشرة الذي يمكنه ان يباشرها ضد مؤمن المسؤولية لمرتكب للمتسبب في الضرر.الدعوى المباشرة تمكنه من الحصول على تسديد تعويض التأمين المتوقع بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية ، بالرغم من أنه ليس طرفا فيه(1)

---

1) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 9.

« Les assurances de responsabilité ont pour objet l'indemnisation d'un dommage subi par l'assuré ; qui résulte de l'obligation dans laquelle il se trouve de réparer les dommages qu'il a causés à des tiers. En clair l'assureur va garantir , autrement dit payer , les dettes de responsabilité de son assuré. »

الفصل الأول:أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية التأمينات البرية حصرتها في مبحث أول والتأمينات البحرية و الجوية في مبحث ثان.

المبحث الأول: التأمينات البرية

المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء

تتمثل هذه التأمينات الأساسية في التأمين من الحريق، البناء ، الصيد، السيارات.

الفرع الأول: التأمين من الحريق:

أشارت المادة 174 من قانون التأمين على أنه:

" يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق"

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم(1).

---

(1) وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 1995/12/09م المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق ينص في مادته الأولى بأنه:

" عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم و يعين الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق".

أما المادة 2 فقد عرفت الهيئات العمومية بقولها:

" يقصد بالهيئات العمومية المذكورة أعلاه تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا".

الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء

أشارت المادة 175 من قانون التأمين أنه:

" على كل مهندس معماري و مقاول و مر اقب تقني و أي متدخل ، شخصا طبيعيا كـــــــــــان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين و لو اتفق على خلاف ذلك".

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-414 كيفية تطبيق المادة 175 في مادته الثانية بأن أوجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إكتتاب تأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن:

1- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية.

2-الدراسات و التصورات الهندسية.

3- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

4-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.

5-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.

6-متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

و أكدت المادة 5 من هذا المرسوم على أن سريان التأمين يبدأ من تاريخ إنطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا.(1)

و يجب على المتدخلين إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية و الذي يمتد من فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال.(2)

و أوجب المشرع الجزائري على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني،(3) على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

---

(1) أنظرالمرسوم التنفيذي رقم95-414 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

(الجريدة الرسمية رقم 95/76)

(2) أنظر المادتين 176 و 177 من الأمر 95-07.

(3) تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض،

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته. و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

يستفيد من الضمان صاحب المشروع و /أو ملاكيه المتتالين إلى غاية إنقضاء أجل الضمان (1).

كما يتعين على صاحب المشروع أن يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع ، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن و له أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

و يجب أن ترفق وثيقة التأمين الزاميا باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد و إنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء و هذا ما بينته المادة 180 من قانون التأمين(2).

و استبعد المشرع سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 من قانون التأمين على:

1. الدولة و الجماعات المحلية.

2. الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للإستعمال العائلي.(3)

---

(1) أنظر المادة 178 من نفس الأمر.(كما يغطي الضمان الأضرارالمخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية.

و يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (حسبما جاء في أحكام المادة 181 من نفس الأمر).

(2) أنظر المادتين 179 و 180 من نفس الأمر.

(3) أنظر المادة 182 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.(عملا بالمادة 182).أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/05).

كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن و قبل البحث عن المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة و المقدرة من قبل الخبير، كما يجب عليه أن يعين الخبير في ظرف سبعة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

و هنا يجب التمييز بين حالتين ، حالة إتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار و حالة عدم الإتفاق ، ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، أما في حالة عدم الإتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير ، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في أجل سبعة أيام 3/4 (ثلاثة أرباع) هذا المبلغ (فمثلا إذا كان مبلغ الأضرار المحددة من طرف الخبيرتقدر بقيمة 200.000 د.ج و لم يتم الإتفاق عليه وجب على المؤمن دفع مبلغ 150.000 د.ج و الذي يمثل 3/4 من المبلغ الإجمالي) لحين الفصل في النزاع و في المبلغ النهائي من طرف الجهة القضائية المختصة.(2)

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 651 من القانون المدني المصري على المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول بعد إتمام العمل و تسلمه ، و قد اقتبس ذلك من القانون المدني الفرنسي. (3)

(2) أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

(3) د.محمد ناجي ياقوت: مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل- دار وهدان للطباعة و النشر - مصر- ص.14.

المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد

أوجب المشرع الجزائري على كل صياد اكتتاب تأمين ، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، و يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد(1).

و يشترط على طالب رخصة الصيد إكتتاب التأمين الإلزامي قبل تسلم الرخصة(2) و في حالة فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات تسحب رخصة الصيد و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.(3)

---

(1) المادة 186 من نفس الأمر

(2) المادة 187 من نفس الأمر.

(3) المادة 188 من نفس الأمر.

يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا ، دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات

نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

"كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير".(1)

يمثل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استخدام الآليات البرية ذات المحرك أهمية عظمى في ميدان التأمين و كذلك في الميدانين الإقتصادي و الإجتماعي.

و قد قرر المشرع عقوبة لمن لا يمتثل لهذه الإلزامية و التي سأتطرق لها عند دراسة جزاء عدم الإمتثال لإلزامية التأمين.

---

(1) بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 74-15 معنى كلمة مركبة بأنها:

"... كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها".

الدولة معفاة من هذا الإلتزام ، كما لا تسري الإلزامية المنصوص عليها في الأمر 74-15 على النقل بالسكك الحديدية.

المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية المدنية

أوجب المشرع الجزائري في القسم الأول من الأمر 95-07 على بعض الفئات(أشخاص و هيئات) اكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتها المدنية و هي:

- **الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية تجاه الغير.(1)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور.**

و/أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية تجاه المستعملين و الغير. (2)

كما نصت القوانين الخاصة على وجوب تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن الحرة كالمحامي و الموثق و المحضر القضائي (3)

(1) انظر المادة 163 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.(الجريدة الرسمية رقم 95/76).

(2) المادة 164 من الأمر 95- 07 .

(3) في هذا الصدد أشارت بعض القوانين الخاصة على وجوب اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية .

نصت المادة 90 من القانون 40 – 91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :

" **يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية**".

تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

نصت المادة 38 من القانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي :" **يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "

تأمين المسؤولية المدنية للموثق:

نصت المادة 43 من القانون 06 – 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي : " **يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "(1)

---

(1) يلاحظ من خلال النص القانوني المتعلق بالمحامي عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام لكن بالنسبة للمحضر القضائي و الموثق نجد عبارة " يتعين " est tenu " هل يفهم بأن تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لهاتين المهنتين غير

إلزامي لعدم إدراج عبارة " يجب " لكن بالرجوع إلى النص الأساسي المنظم للتأمينات و بموجب الأمر 95 – 07 نجد بأن تأمين المسؤولية المدنية تأمين إلزامي وفق نص المادة 164 مما يستوجب حذف عبارة يتعين " و استبدالها بعبارة " يجب "

L'article 43 de la loi 06 – 02 portant organisation de la profession de notaire stipule :

"Le notaire est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

L'article 38 de la loi 06 – 03 portant organisation de la profession d'huissier de justice stipule :

"L'huissier de justice est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

- **الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء.(1)**
- **الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تجاه الأشخاص المنقولين،والناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر تجاه الممتلكات التي ينقلونها.(2)**
- **المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تجاه مرضاهم أو تجاه الغير.(3)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أوللإستعمال، تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.(4)**
- **المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له.(5)**

---

(1)(2)(3) أنظر المواد 165، 166 ،167 من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 168 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية من المنتوجات.

تتمثل المواد المشارإليها في المادة 168 أعلاه:

المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين و للغير. كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.(الفقرة 2 من المادة 168).

(5) المادة 169 من نفس الأمر.

- **كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصانع المستعملة لنقل الأشخاص ، تجاه المستعملين و تجاه الغير.(1)**

- **منظموا مراكز العطل و الرحلات و الأسفار ، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي ، بسبب الأضرار التي قد يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون و كذلك الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. و يجب أن يستفيد من التأمين في حالة الأضرارالجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين و المشاركين و المؤطرين.(2)**

- **الجمعيات و الرابطات و الإتحادات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضيرالمسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية تجاه الغير.(3)**

يجب أن يستفيد الرياضيون و اللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني من التأمين

على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

و أشارت المادة 173 على أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية(4) كما يجب أن ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.(5)

---

(1) (2) (3) (4) (5) المواد 170 ، 171 ، 172 ، 1/173 ، 2/173 من الأمر 95-07.

<u>المبحث الثاني</u>: التأمينات البحرية و الجوية

تضمنت نصوص الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06 – 04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 (1) بابين من الكتاب الأول ، الثاني و الثالث ، فالباب الثاني تضمن التأمينات البحرية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثالث من المواد 145 إلى 150 تعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما الباب الثالث فقد خصص للتأمينات الجوية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثاني من المواد 158 إلى 168 تتعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما المواد 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 فقد خصصها المشرع لشروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لذلك إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصت أولهما لشروط تأمين المسؤولية أما الثاني فخصصته لأنواع تأمين المسؤولية في المجالين البحري و الجوي.

المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية

ورد شرطين أساسيين بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لترتيب المسؤولية المدنية و الضمان معا و يتمثلان في أن يكون هناك تأمينا بإعتباره إلزاميا و يترتب عليه جزاء كما أسلفت الذكر و أن يكون هذا التامين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر و هذا ما أشارت إليه المواد : 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 من الأمر 95 – 07 الصادر في 1995/01/25 المتلق بالتأمينات المعدل و المتمم (1).

---

(1) المادتين 192 و 193 تتعلقان بالتامين البحري أما المواد 195 ، 196 و 198 فتتعلق بالتأمين الجوي

الفرع الأول: في التأمينات البحرية

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95– 07 و في المادتين 192 و 193 للتأمينات البحرية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص على شروط أساسية و هي :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

ـــــــــــــ أن تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له

حيث تنص المادة 192 على أنه:

" كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها و عن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر "(1)

---

(1) تنص المادة 132 من الأمر 95-07 على ما يلي:

يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له ، في حالة طعن الغير عليه ، نتيجة إصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى أو مبنى او أي جسم ثلبت أو متحرك او عائم يبإستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص."

أما المادة 193 فتنص على أن:

يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال"

يفهم من هاتين المادتين على أن تأمين المسؤولية المدنية البحرية هو تأمين إلزامي لوجود قاعدة آمرة " **يجب** " كما أن هذا التامين يجب أن يكون لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر**(1)**

أما المادة 147 من الأمر 95-07 فتنص على أنه :

تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإحلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(2)

---

(1) مهما كانت جنسية شركة التأمين سواء كانت جزائرية أو اجنبية المهم أن تكون معتمدة بالجزائر.

(2) المادة 145 تتعلق بتأمين مسؤولية مالك السفينة أما المادة 193 فتخص وجوب تأمين السفينة لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>الفرع الثاني</u>: في التأمينات الجوية

خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص كذلك على شرطين أساسيين و هما :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية.

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>فالمادة 196</u> تنص على أنه :

" يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال

<u>أما المادة 198</u> فتنص على أن:

" يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ".

نفس الملاحظة التي تثار بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية الجوية فالمشرع الجزائري جعل من إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية إلزاميا و أن يكون التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر سواء كانت جزائرية او أجنبية كما هو الشأن بالنسبة للتامين البحري.

<u>المطلب الثاني</u>: أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية

بينت النصوص المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية أنواعا محددة ، فبالنسبة للتأمين البحري هناك التأمين على مسؤولية مالك السفينة و مسؤولية الناقل البحري ، و كيفية إبرام هذه الإتفاقيات (1) و حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية أما بالنسبة للتامين الجوي فتتمثل الأنواع في تأمين مالك

المركبة الجوية و الناقل الجوي و تامين مستعمل أو مؤجر المركبة الجوية لذلك خصصت فرعين الأول لأنواع التأمينات البحرية و الثاني لأنواع التأمينات الجوية.

<u>الفرع الأول</u>: أنواع التأمينات البحرية

أشارت النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 95-07 و يتعلق الأمر بالمواد 145 ، 146 و 148 إلى ثلاثة أنواع من التأمينات البحرية و هي :

تأمين مسؤولية مالك السفينة ، تأمين مسؤولية الناقل البحري و حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية خصصت لكل نوع نقطة مستقلة.

---

(1) سماها المشرع إتفاقيات و لم يسمها عقود و هذا ما جاءت به المادة 147 من الأمر 95-07 بقولها:

" تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإخلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(وجوب إكتتاب تأمين لدى شركة تامين معتمدة بالجزائر).

<u>أولا</u>: تأمين مسؤولية مالك السفينة

نصت المادة 145 من الأمر 95-07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء إستغلالها ، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير و التي تكون مضمونة طبقا لأحكام المادة 132 أعلاه ، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة غير كاف" "،(1)

و يقابلها نص المادة 173- 25 من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على :

« L'assurance de responsabilité qui a pour objet la réparation de dommages causés aux tiers par le navire et qui sont garantis dans les termes de l'article L172-8 ne produit d'effet qu'en cas d'inssufisance de la somme assurée par la police sur corps. » (2)

---

(1) المادة 145 من الأمر 95-07

(2) قانون رقم 2003 – 706 صادر بتاريخ 2003/08/01 معدل و متمم Editions Dalloz 2009

ثانيا: تأمين مسؤولية الناقل البحري

نصت المادة 146 من الأمر 95 – 07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار و الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة "

نطاق التعويض عن المسؤولية المدنية طبقا للمادتين 145 و 146 من الامر 95-07 يغطي الأضرار المادية و الجسمانية اللاحقة بالغير و كذلك الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة .

و لا يشترط المشرع الجزائري سوى شرط عدم كفاية مبلغ التأمين في وثيقة التأمين على السفن لتعويضه في حين قيد المشرع الفرنسي ضمان هذه المسؤولية بأكثر من شرط :

- ان تكون ناتجة عن تصادم سفينة بسفينة أخرى أو إرتطامها بجسم عائم او ثابت.
- أن يكون مبلغ التأمين على السفن غير كاف لتعويض الغير المتضرر.
- لم يدرج التعويض عن الأضرار الجسمانية ضمن نطاق هذه المسؤولية.
- أن هذه المسؤولية محددة بقانون 67 – 5 الصادر في 03 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للسفن و المنشئات البحرية.(1)

---

1. الأستاذ علي بن غانم – التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي – ديوان المطبوعات الجامعيةOPU الجزائر 2005 – ص 207 .

فإذا ما حدث مثلا تصادما ادى إلى هلاك كلي للسفينة و البضائع و ألحاق أضرار بسفينة اخرى فإن مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض الخسائر اللاحقة بالسفينة و تعويض رجوع الغير المتضرر الأمر الذي إقتضى تامينا خاصا على ما لحق الغير من أضرار نتيجة هذا الحادث فإن التأمين على المسؤولية هو تكملة الفارق بين ما لحق المؤمن له المجهز من ضرر و ما عوض عنه بمقتضى التأمين على السفينة.

و هناك فرق هام في هذا الصدد بين القانون الرفنسي و الجزائري يخص أسباب و نتائج المسؤولية المضمونة.(1)

<u>ثالثا</u>: حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية

نصت على هذه الحالة المادة 148 من الامر 95–07 بقولها :

ما عدا في حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية ، لا يمكن للمؤمن ان يدفع المبلغ المستحق كله أو جزء منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار و الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ".

---

1. الأستاذ علي بن غانم – المرجع السابق ص 208 .

و في مجال التلوث البحري بالزيت كانت الفكرة التي تبنتها إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، ثم في عام 1971 نجد إتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت FIPOL و التي دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 ، و هي إلزام السفن المعنية في ضوء الإتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث ، كما أن إتفاقية سنة 1992 و التي إعتنقت النص الموجود في إتفاقية 1969 و الذي يلزم كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة و تنقل اكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة ان يقدم تأمينا او أي ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث وفقا لحكام هذه الإتفاقية.(1)

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع التأمينات الجوية

نظرا لعدم وجود مراجع خاصة بهذا النوع من التأمين سواء كانت وطنية او اجنبية اكتفيت بما ورد في الأمر 95-07 من احكام تأمين المسؤولية المدنية في المجال الجوي .

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص في المادة 196 على ما يلي:

_" **يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ."

---

(1) د. سعيد السيد قنديل – آليات تعويض الأضرار البيئية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2004 صفحات 134 ، 135 ، 136

أما المادة 198 فنصت على أنه :**يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال."

أما الهدف من تأمين المسؤولية المدنية الجوية فنصت عليه المواد من 158 إلى 160 من الأمر95-07 **المادة 158** : " **يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها**

المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة إستغلالها و ذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

<u>المادة 159 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية <u>الناقل الجوي</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المادة 160 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على السطح عن مقدار <u>مسؤولية المستثمر</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المبحث الثالث</u>: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية

<u>المطلب الأول</u>: في مجالي البناء و الصيد

يترتب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها عقوبات جزائية تتمثل في الآتي:

<u>الفرع الأول</u>:في مجال البناء

نصت المادة 185 على ما يلي:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه(1) ، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه و فقا للتشريع المعمول به.

<u>الفرع الثاني</u>: في مجال الصيد

نصت المادة 189 من قانون التأمين على أنه:

"يعاقب على إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 د.ج إلى 4000 د.ج أو بأحداهما فقط ".(2)

---

(1) تتعلق بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية.

(2) أنظر المادة 189 من نفس الأمر(أما المادة 186 فتتعلق بوجوب اكتتاب الصياد على تأمين مسؤوليته المدنية).

<u>المطلب الثاني</u>: في مجال تأمين السيارات

نصت المادة 190 من قانون التأمين على أنه:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

<u>المطلب الثالث</u>: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى

<u>الفرع الأول</u>: في مجال الحريق

نصت المادة 184 على أنه:

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه (2) بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج .

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".(3)

---

(1) يمثل هذا الفعل جنحة انعدام شهادة التأمين و هناك جنحة أخرى تتعلق بانتهاء أجل شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المرورالقديم.

(2) المواد من 163 إلى 172 تتعلق بإلزامية التأمينات البرية أما المادة 174 فتتعلق بالتأمين من الحريق و هوإلزامي بالنسبة للهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية.

(3) تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

<u>الفرع الثاني</u>:بالنسبة للأشخاص و الهيئات

المادة 184 : " يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

<u>الفرع الثالث</u>: في المجالين البحري و الجوي

تنص المادة 199 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه :

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 (1) أعلاه ، بدفع غرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

تدفع هذه الغرامة دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

---

(1) المواد من 192 إلى 194 تتعلق بالتأمينات البحرية أما المادتين 195 و 196 فتتعلقان بالتأمينات الجوية.

الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات)

المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات

إن الأصل في تأمين حوادث السيارات وفقا لأحكام المر 15/74 و المراسيم التطبيقية له أن إختياري ، ألا أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها و أحجامها و تزايد عددها من سنةة إلى أخرى و ما يترتب عن إستعمالها من نتائج وخيمة لا على مستعملي السيارت فحسب بل بل على

المجتمع ككل و مؤسساته ، كل ذلك دعا إلى فرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

و المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التامين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن أحكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار **و التي تنص على ما يلي:**

" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح او الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالإستثناء من الإنتفاع بالتأمين الضامن بالمركبة المعهود بها إليهم ، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت إستغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني ".(1)

1- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في فيفري 1974 الصفحة 239.

يفهم من خلال احكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 أن المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات تتعلق بثلاث أشخاص و هم على التوالي : **المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة**

1. المكتتب بالعقد.
2. مالك المركبة.
3. أي شخص آلت له بموجب إذن المكتتب بالعقد أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة .

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم ، ملزمون بتأمين محلاتهم و انفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم و تحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو قيادتها بإذنهم او إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين و ذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم و التي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني.

<u>المطلب الثاني</u>: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات

إستثنى المشرع من إلزامية تامين المسؤولية المدنية ، المركبات التابعة للدولة و كذلك النقل بالسكك الحديدية ، لذلك خصصت فرعين لكل إستثناء

<u>الفرع الأول</u> : المركبات المملوكة للدولة أو الموجودة في حراستها

نصت المادة الثانية من الامر 15/74 على ما يلي :

" **إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فأنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".**

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤول المدني بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

---

(1) هنا يكون يدخل الوكيل القضائي للخزينة الذي يوجد مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) كضامن.

فالمادة الثانية من الأمر 07/95 يشوبها نوع من الغموض و تثير عدة تساؤلات من بينها :

من هي الدولة التي يقصدها المشرع الجزائري في مفهوم هذه المادة ؟ و ما هي المركبات التي تملكها أو توجد تحت حراستها و التي إستثناها المشرع من إلزامية التأمين ؟ للإجابة عن هذين السؤالين و دون التدخل في تعريف الدولة حسب المفهوم الدستوري(1)

<u>الفرع الثاني</u>: النقل بالسكك الحديدية

كما أن المشرع نص في المادة الثالثة من الأمر 74-15 على أنه :

" **لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية** "

بالرغم من أن وسائل النقل بالسكك الحديدية تدخل ضمن عداد المركبات التابعة للدولة فإنها مستثناة من إلزامية التأمين ، لو كانت المادة الثانية من الأمر 74-15 تشمل كل المركبات المملوكة للدولة لأستغنى المشرع عن إضافة المادة الثالثة.

---

(1) أركان الدولة بالمفهوم الدستوري : الشعب – الإقليم – السلطة السياسية.

لكن بالرجوع إلى المادة المادة 49 من القانون المدني نجدها تبين الأشخاص الإعتبارية و هي :

" الدولة ـــــ الولاية ـــــ البلدية ـــــ المؤسسات ذات الطابع الإداري ـــــ الشركات المدنية و التجارية ـــــ الجمعيات و المؤسسات ـــــ الوقف ـــــ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "

فالدولة وحدها معفاة من التامين و لكن باقي الأشخاص بمفهوم المادة 49 من القانون المدني معنية بالتأمين. لكن بالرغم من حصر مفهوم الدولة فإن مفهومها غامضا لعدم تحديدها تحديدا كافيا.

<u>المبحث الثاني</u>:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88

المؤرخ في 1988/12/31م حماية كافية لضحـــايا حوادث المرور و ذلك بمنحهم تعويضا عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم سواء كان المتسبب في الحادث معلـــوما أو مجهولا أو كانت وضعيته قانونية أو غير قانونية كحالة سقوط الضمان(1).

<u>المطلب الأول</u>:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

أشارت الفقرة الأولى من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"**يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق**"(2)

نصت الفقرة الثانية من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه :

"**يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض ، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".(3)

---

(1) المادة 24 من الأمر 74-15 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15.

(2) أجر المنصب يكون بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا كالموظف أما الدخل المهني فيكون لمن يمارس مهنة حرة كالتاجر أو المحامي .

(3) الفقرة الثانية من ملحق القانون 88-31.

يفهم من ذلك أنه في حالة تجاوز هذا المبلغ يحدد الحد الأقصى ثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون <u>فمثلا</u> إذا كان الحد الأدنى للأجور المعمول به هو 12.000,00 د.ج و كان أحد الضحايا

يتقاضى أجرا قيمته 100.000,00 د.ج فيجب إنزال الأجر إلى مبلغ 96.000,00 د.ج كحد أقصى تماشيا مع أحكام الفقرة السابقة باعتبار أن مبلغ 96000,00 يمثل 06 مرات 12,000,00 د.ج.

كما يجب أن تكون الأجور و المداخيل المتخذة كأساس لحساب التعويض صافية من الضرائب و التكاليف،(1).

و في حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.(2)

مثلا إذا كان دخل الضحية 10.000,00 د.ج و كان الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 18.000,00 د.ج يؤخذ هذا الأخير كأساس لحساب التعويض المستحق.

---

(1) الفقرتين 3 و 4 من نفس الملحق.

(2) الفقرة 5 من نفس الملحق.

<u>الفرع الأول</u>: الدخل السنوي

يحسب الدخل السنوي بضرب الدخل الشهري للضحية في 12 ، إذا كان له دخل أما إذا كان لم يكن له دخلا فيضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 (1).

فمثلا إذا كان الدخل الشهري للضحية عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج فإن الدخل السنوي يكون : 6.000,00 د.ج x 12 = 72.000,00 د.ج. و هذا ما نلاحظه في الجدول الملحق الذي بدء بالدخل السنوي 9600 د.ج بعد ضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون بقيمة 800 د.ج في 12(2).

أما إذا كان لا يعمل فإن دخله السنوي يكون بضرب الدخل الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 فمثلا لو وقع حادث مرور بتاريخ 2012/05/10م لشخص لا يعمل نطبق عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـــ 18.000,00 د.ج و بالتالي فإن الدخل السنوي تكون قيمته 18.000.00 د.ج x 12 = 216.000,00 د.ج.

---

(1) الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق حاليا تماشيا مع المرسوم الرئاسي 07/11 المؤرخ في 2011/11/29.

(2) عدد 12 يمثل أشهر السنة.

<u>الفرع الثاني:</u> النقطة الإستدلالية

تحسب النقطة الإستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 و تقابل الدخل السنوي فمثلا إذا كان الدخل السنوي يساوي مبلغ 72.000,00 د.ج فحسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن النقطة الإستدلالية المقابلة له هي : 3180 د.ج أما إذا كان الدخل السنوي يساوي 48.000 د.ج فإن النقطة الإستدلالية المقابلة له تكون : 2540 د.ج.(2)

---

(2) انظر الجدول الملحق بالقانون 88-31.

و بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن أكبر دخل سنوي مدرج ضمنه هو مبلغ 77.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 3280 د.ج و بالتالي عندما يكون الدخل السنوي أكبر من 77.000 د.ج فإنه يلجأ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الإستدلالية التي توافق الدخل السنوي المحسوب و يكون ذلك بزيادة 10 نقاط (للنقطة الإستدلالية) عن كل 500.00 د.ج مضافة للدخل و مثال ذلك :

إذا كان الدخل السنوي بقيمة 77.500,00 د.ج تكون النقطة الإستدلالية 3290 د.ج.

" " " " " 78.000,00 د.ج " " " 3300 د.ج.

" " " " " 78.500,00 د.ج " " " 3310 د.ج.

لتفادي الحسابات البطيئة و إضافة في كل مرة 500.00 د.ج للدخل السنوي و 10 نقاط للنقطة الإستدلالية يلجأ إلى تطبيق القاعدة الثلاثية و معرفة النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي حتى و لو لم يكن مدرجا ضمن الجدول و ذلك وفق الحساب التالي:

إذا كان لدينا دخل سنوي قيمته 200.000 د.ج فكيف نحصل على نقطته الإستدلالية؟

مع العلم أن لدينا آخر دخل سنوي في الجدول و هو 77.000 د.ج و تقابلة النقطة الإستدلالية 3280 د.ج ، كما نعرف أن كل 500.00 د.ج تقابلها 10 د.ج تضاف للنقطة الإستدلالية ، و بناء على ذلك و لإيجاد النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 200.000 د.ج نقوم بالعمليات الحسابية التالية:

200.000 د.ج − 77.000 د.ج = 123.000 د.ج (1).

---

(1) الفارق بين الدخل السنوي الجديد و آخر دخل مدرج في الجدول.

لحساب النقطة الإستدلالية لهذا الفارق نطبق القاعدة الثلاثية (la règle de trois):

$\frac{123.000 \times 10}{500}$ = 2460 د.ج .(1) و إختزال ذلك : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 2460 د.ج.

و لتسهيل العملية أكثر يمكن تقسيم عددي 10 و 500 على 5 فنحصل على: $\frac{10}{500} = \frac{2}{100}$

و بالتالي فإن : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 1230 x 2 = 2460 .

بعد ذلك نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ 200.000 د.ج وهي مجموع النقطتين الإستدلاليتين للمبلغين (77.000 د.ج + 123.000 د.ج) فتكون: 3280 + 2460 = 5740.

الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي

يحسب الرسمال التـــأسيسي بضرب النقطة الإستدلالية في مائة ، فمثلا إذا كانت النقطة الإستدلالية هي 3280 د.ج فإن الرأسمال التأسيسي يكون:3280 د.ج x 100=328.000 د.ج .(2)

المطلب الثاني: التعويضات المستحقة في حالة الوفاة

ميز القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغة و ضحية قاصرة لذلك ارتأيت شرح كل حالة في بند خاص.

---

(1) 2640 د.ج هي النقطة الإستدلالية المقابلة للفارق في الدخل السنوي 123.000 د.ج.

(2) و هو المبلغ الذي تضرب فيه نسبة العجز للحصول على التعويض المستحق في حالة العجز أو النسبة المستحقة لكل ذي حق في حالة الوفاة و سأتعرض بشيء من التفصيل عند التطرق لحالة التعويض عند الوفاة أو العجز.

<u>الفرع الأول:</u> حالة كون الضحية بالغة

تعتبر الضحية بالغة بمفهوم القانون 31/88 إذا بلغت أكثر من 19 سنة عند تاريخ الحادث **(1)**.

<u>أولا: المستحقون للتعويض</u>

نصت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنه :

" في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة(2) للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) : 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%.

- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما ، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية".(3)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " و سن الرشد 19 سنة كاملة".

(2) النقطة الإستدلالية.

(3) الفقرة خامسا من ملحق القانون رقم 88-31.

مثلا إذا توفي شخص راشد إثر حادث مرور و ترك: زوجة ، ثلاثة أولاد قصر ، أم .

و كان الضحية بدون عمل بتاريخ 1996م أين كان يطبق الحد الأدنى للأجور بقيمة 4.000 د.ج ، فيكون دخله السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 و بضربها في 100 نحصل على الرأسمال التأسيسي 2540 د.ج x 100 = 254.000 د.ج و بناء على ذلك فإن التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفية يكون كالآتي:

الزوجة: 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج.

للولد الواحد: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج. (38.100 د.ج x 3 = 114.300د.ج).

للأم: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي

في المثال السابق إن مجموع النسب = 85% لا يفوق 100%.

و مجموع التعويض : 76.200 د.ج + 114.300د.ج + 25.400 د.ج = 215.900 د.ج

و هي تمثل نسبة85% من مبلغ الرأسمال التأسيسي:

254.000 د.ج.(254.000 x 85%) = 215.900د.ج.

أما إذا كان الأمر غير ذلك بأن يكون مجموع النسب يفوق 100% فيلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبيي ، و هذا ما أقرته الفقرة 3 من سادسا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة(100)".

و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

<u>مثال ذلك:</u>

توفي شخص راشد لا يمارس نشاطا مهنيا إثر حادث مرور بتاريخ 1997/05/07م و ترك :

زوجة ، أربعة أبناء قصر، أب ، أم.

باعتبار أن الضحية ليس له دخل مهني أو أجر منصب فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و هو 4.000 د.ج و بناء عليه يكون الدخل السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و بضربها في مائة نحصل على الرأسمال التأسيسي : 254.000 د.ج

و بالتالي فإن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق هو :

1. الزوجة : 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج .

2. لكل واحد من الأولاد القصر: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج .(يضرب المبلغ في 4 عدد الأولاد فنحصل على المبلغ الإجمالي المستحق للأبناء الأربعة: 152.400 د.ج.

3. الأب: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

4. الأم : 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

عند جمع النسب كلها : 30% +(15% x 4) + (10% x 2) = 110 %.

و التعويض المستحق:

76.200 د.ج + 152.400 د.ج + 25.400 د.ج + 25.400 د.ج = 279.400 د.ج.

يلاحظ أن التعويض المستحق يفوق الراسمال التأسيسي (الذي يمثل 100%) بمبلغ 25.400 د.ج و مجموع النسب تفوق المائة بالمائة ب 10%.و بالتالي يستحيل تقسيم الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق وفق النسب المقررة قانونا و يلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي كالآتي:

يحصل على التعويض المستحق لكل ذي حق بضرب الرأسمال التأسيسي في النسبة المستحقة قانونا و يقسم على مجموع النسب.

ففي مثالنا هذا يكون التعويض بإعمال قاعدة التخفيض النسبي بخصم المبلغ الزائد من التعويض المتحصل عليه لكي يكفي توزيع الرأسمال التأسيسي على كافة المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق و يكون كالآتي:

الزوجة: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 30\%}{110\%}$ = 6.927,28 د.ج. و يخصم من مبلغ 76.200 د.ج .

لكل واحد من الأبناء: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 15\%}{110\%}$ = 3.463,64 د.ج و يخصم من مبلغ 38.100 د.ج المقرر لكل إبن.

الأم: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

الأب: $\frac{254.000 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

إذن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق بعد خصم المبلغ الزائد يكون كالاتي:

1. الزوجة : 76.200,00 د.ج – 6.927,28 د.ج = 69.272,72 د.ج.

2.لكل واحد من الأبناء الأربعة : 38.100,00 د.ج – 3.463,64 د.ج = 34.636,36 د.ج.

3.للأب : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

4.للأم : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

و بالتالي فإن مجموع التعويض المستحق لذوي الحقوق يساوي:

للزوجة: 69.272,72د.ج.

للأبناء الأربعة: 34.634,36 x 4 = 138.545,46د.ج.

للأم و الأب : 23.090,91 x 2 = 46.181,82 د.ج.

المجموع: 254.000,00 د.ج.

الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة

في حالة وفاة قاصر يستفيد الأب و الأم بالتساوي(1) بالتعويضات التالية:

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

(1) تثور إشكالية التعويض الممنوح للوالدين في حالة وفاة ولد قاصر، فحسب الشق ثامنا من ملحق القانون 88-31 الذي يمنح للوالدين تعويضا بالتساوي ، هنا يفهم أن التعويض المستحق يضاعف ، لكن بالرجوع إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من ثامنا ، نجدها تنص على أنه في حالة وفاة الأب و الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يعني أن كلاهما يقتسمان مبلغ التعويض مناصفة.و هذا ما فصل فيه الإجتهاد القضائي (أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992م ملف رقم 82669) الذي أقر تقسيم مبلغ التعويض مناصفة بين الوالدين.

المثال الأول: توفي قاصر يبلغ من العمر 4 سنوات بتاريخ 1996/07/14م إثر حادث مرور

فيكون التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

باعتبار أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000 د.ج(1) و عليه فإن الدخل السنوي

بناء على ذلك يكون بقيمة: 4.000 د.ج x 12 = 48.000 د.ج .

و يكون التعويض المستحق هو :

1- 48.000 د.ج x 2 = 96.000 د.ج. تعويضا ماديا عن الوفاة.

للوالدين معا : فيأخذ الأب مبلغ 48.000 د.ج و تأخذ الأم مبلغ 48.000 د.ج.

2 - 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج. تعويضا عن مصاريف الجنازة.

المثال الثاني:

إذا كان الضحية يبلغ سن 19 و لا يمارس نشاطا مهنيا فيكون التعويض كالآتي:

نعتمد على نفس معطيات المثال السابق فيكون الدخل السنوي هو : 48.000 د.ج

---

(1) المرسوم التنفيذي 94-77 المؤرخ في 1994/04/09م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون بـــ 4.000 د.ج.

والتعويض المستحق للوالدين هو : 48.000 د.ج x 3 = 144.000 د.ج .

إضافة إلى مصاريف الجنازة بمبلغ 20.000 د.ج.

<u>الفرع الثالث</u>: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

إلى جانب التعويض المادي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرع للمستحقين من ذوي الحقوق الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

أولا:- <u>الضرر المعنوي</u>: préjudice moral

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه:

" **يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".

و بالرجوع إلى معطيات المثال السابق فإن التعويض المستحق عن الضرر المعنوي لكل من ذوي الحقوق يكون كالآتي: 4.000 د.ج X 3 = 12.000 د.ج لكل واحد من ذوي الحقوق المذكورين

أما الإخوة فليس لهم الحق في الحصول على التعويض المعنوي.

<u>ثانيا</u>:- <u>مصاريف الجنازة</u>

بينت الفقرة 5 من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و يكون كالاتي : 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج و يتطور المبلغ حسب تطور الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث.

المطلب الثالث: حالة العجز

يتم التعويض عن العجز و ذلك بعد إثبات واقعة الضرر اللاحق بالضحية بموجب شهادة طبية مسلمة من الطبيب الشرعي و ثبوت مسؤولية مرتكبها(1) بموجب محضر الضبطية القضائية ،

---

(1) كانت من قبل تبنى المسؤولية على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين: 1- تعميم قطاع التأمين 2- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.(المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1991م ص.23 (نظرية المخاطر) بقلم السيد : مراد بن طباق مستشار بديوان وزارة العدل.

-أنظر كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/02م ملف رقم 48561 المجلة القضائية رقم90/04 ص 251-253. و يبدو أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب سيارة ، و لا يشترط أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطيء ، بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض ، و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية ، بحيث لم يعد للخطإ دورا في قيامها.(أنظر مجلة الفكر القانوني ص 92).

و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد ذكر جميع أطراف الدعوى(1) و لا يمكن تحديد التعويض المستحق إلا بناء على خبرة طبية تأمر بها المحكمة بموجب حكم ، (2) و يقدر الخبير المعين نسبة العجز الجزئي الدائم و مدة العجز الكلي المؤقت ، الضرر الجمالي، ضررالتألم الهام أو المتوسط ، و حالة الإستعانة بالغير.

---

(1)أطراف الدعوى: المسؤول المدني، الطرف المدني، الضحية ، الضامن(ة) ، المتهم.

- **المسؤول المدني: مالك السيارة.**
- **-الطرف المدني : ولي الضحية القاصرة أو الضحية نفسه إذا كان بالغا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.**
- **- الضحية:المتوفى و يمثله ذوي حقوقه (الزوج أو الزوجة و الوالدين و الأبناء أو الوالدين فقط إذا كان قاصرا. أو العاجز و قد يكون هو الطرف المدني نفسه إذا كان بالغا.**
- **- الضامنة: هي شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية للمسؤول المدني مالك المركبة.**
- **-المتهم: هو الذي يقوم بالفعل الضار مخالفا للقوانين و النظم و تتم متابعته م 2/442 أو 288 و قد يكون هو المسؤول المدني نفسه إذا كان هو الذي يقود السيارة.**
- **النيابة: و يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا(قسم المخالفات أو الجنح) و النائب العام على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.**

(2) في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بعد مرور سنتين تسقط الدعوى طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم incapacité permanente partielle:I.P.P

تحدد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضرر اللاحق بالضحية لكن هناك حالات نص عليها القانون تكون فيها نسبة العجز مساوية لـــ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك ارتأيت التطرق لكل حالة على حدى.

أولا:- العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50%:

نصت الفقرة 7 من رابعا من الملحق على أنه:

"عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه ، يمنح للضحية ، فضلا عن الريع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الإجتماعي سابقا للحادث".(1)

ثانيا:- العجز الجزئي الدائم يساوي80% أو يفوقه:

نصت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%. تحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية".

---

(1) يمنح للضحية تعويضا إضافيا عن المنح العائلية التي كانت تدفع لها من قبل الضمان الإجتماعي.

مثال: إذا كان التعويض الممنوح للضحية التي أصيبت بعجز دائم يساوي 80% هو 203.200,00 د.ج (إعتمادا على أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000,00 د.ج و أن الدخل السنوي هو 48.000,00 د.ج تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و يكون الرأسمال التأسيسي هو 254.000 د.ج) و أن الضحية وفقا للخبرة مجبرة على الإستعانة بالغير هنا تضاعف لها نسبة 40% من التعويض فيكون كالآتي: 203.200,00 د.ج x 40% = 81.280,00 د.ج و بإضافته إلى التعويض الأصلي يكون التعويض الإجمالي المستحق هو: 203.200,00 د.ج + 81.280,00 د.ج = 284.480,00 د.ج.

كما يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم بعد مرور ثلاث سنوات.(1)

---

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعل ق بالمادة 20 من الأمر 74-15، التي تنص على أنه:

" يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

و مع ذلك ، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار".

<u>الفرع الثاني</u>:العجز المؤقت عن العمل incapacité temporaire de travail: I.T.T

نص الشطر ثامنا من الملحق على أنه:

"**يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية**".(1)

<u>الفرع الثالث</u>: ضرر التألم والضرر الجمالي

هناك أضرار تصيب الضحية إضافة إلى عجزه و تقدر بموجب الخبرة و تتمثل في ضرر التألم الذي قد يكون متوسطا أو هاما و كذلك الضرر الجمالي و سأشرح كل نوع من هذه الأنواع :

---

(1) تثور إشكالية تعويض الضحية القاصر عن العجز المؤقت عن العمل فمنهم من يمنح هذا التعويض و منهم من يرى غير ذلك و حسب اقتناعي أنه لا يستفيد منه اعتمادا على أن هذا النوع من التعويض يمنح على أساس الدخل المهني للضحية أو أجر المنصب و الضحية القاصر ليس له لا هذا و لا ذاك و بالتالي لايستحق هذا النوع من التعويض.

و هذا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي الذي أقر عدم استحقاق الضحية القاصر لهذا النوع من التعويض:

(أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 أفريل 1994م ملف رقم 109862) لكن عمليا فإن شركات التأمين تمنح هذا النوع من التعويض للقاصر إذا كان عجزه يفوق الشهر.

أولا:-ضرر التألم: prétium doloris

نص الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم التعويض عن ضرر التـــألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط : prétium doloris moyen

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب- ضرر التألم الهـــــــــــــام: prétium doloris important

أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ثانيا:-الضرر الجمـــــالي: préjudice ésthétique

نص الشق الأول من الفقرة خمسا على أنه:

"يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها".

الفرع الرابع: ازدواجية التعويض

نصت المادة 10 من الأمر 15/74 على :" **إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية . بيد أنه ، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق ، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو**

– و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم ."

<u>أما المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 فتنص على أنه</u>:

" لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و أو/ هيئات الضمان الإجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله ، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".(1)

---

(1) التعويضات المتحصل عليها من هيئات الضمان الإجتماعي بسبب حادث مرور أثناء العمل ، تقتص من مبلغ التعويض الممنوح من طرف شركة التأمين ما عدا ما يتعلق برأسمال الوفاة فإنه يسمح بالإستفادة منه من طرف ذوي حقوق الضحية ولا يخصم من مبلغ التعويض بسبب الوفاة.انظر قرار المحكمة العليا الصادر في 92/05/11م تحت رقم 76892 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 25 إلى 29.

<u>الفرع الخامس</u>: تعويض المصاريف

نصت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها. و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

<u>المصاريف الطبية و الصيدلانية</u>:

تشمل هذه المصاريف ما يلي:

1.مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

2.الإقامة في المستشفى أو المصحة.

3.الأجهزة و التبديل.(appareillage et prothèse)

4.سيارة الإسعاف و الحراسة النهارية و الليلية.

5.مصاريف النقل إذا بررت حالة المضرور ذلك".

<u>المطلب الرابع</u>: الريـــــــــــــــــــــــــــــع

هناك نوعين من الريع ، ريع مؤقت و ريع عمري و يدفع حسب الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و سأتطرق لكل نوع على حدى.

الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت la rente temporaire

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم ، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"

يمنح هذا الريع حسب الجدول بصفة مؤقتة إلى القصر إلى غاية 19 سنة حسب المعاملات المذكورة.

و يكون بصفة إلزامية إذا كان التعويض المستحق يفوق 4 أضعاف الدخل السنوي إعتمادا على الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

و نصت الفقرة سابعا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون(2) بالنظر لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

---

(1) إذا كان الحد الأدنى للأجور وفق المرسوم التنفيذي رقم 2000/392 المؤرخ في 2000/01/01م هو 8.000 د.ج عند تاريخ الحادث وإذا كان التعويض الممنوح للضحية القاصرة يفوق 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:الدخل السنوي 8.000 د.ج x 12 = 96.000 د.ج و بضربه في 4 نحصل على مبلغ 384.000 د.ج فإن هذا التعويض يدفع إلزاميا على شكل ريع مؤقت.

(2) القانون رقم 31/88.

و حسب الجدول المرفق بالقانون فإن مبلغ الريع السنوي يمنح للقصر إلى غاية 19 سنة و ذلك حسب العملية الحسابية التالية:

إذا كان الرأسمال التأسيسي لقاصر يبلغ من العمر 10 سنوات هو 254.000,00 د.ج فإن المعامل حسب الجدول يكون 8,2399 و يكون الريع المؤقت بقيمة:

الرأسمال التـــأسيســـــي 254.000 د.ج

=

=

30.825,62 د.ج سنويا.

معامل المعاش في الجدول 8,2399

و بتقسيمه على 12 نحصل على المبلغ الشهري:

30.825,62 د.ج

= 2.568,80 د.ج.

12

<u>الفرع الثاني</u>:الريع العمري أو المعاش la rente viagére

نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى أنه:

" و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".(1)

---

(1) لم يحدد القانون السن الذي يعتبر فيه الشخص عاجزا و يمكن إثبات ذلك بموجب خبرة.

حسب الجدول الملحق بالقانون 88-31 يمنح المعاش حتى إلى سن 100.(القصر و البالغين).

و يكون حسابه كالآتي: **الرأسمال التـــأسيســـــــــــــــي**

معامل المعاش في الجدول

فمثلا إذا كان الرأسمال التأسيسي للضحية البالغة من العمر 20سنة فإن المعاش المقرر لها سنويا يكون:

$$\frac{254.000 \text{ د.ج}}{17,582} = 14.446,59 \text{ د.ج.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المعاش الممنوح شهريا:

$$\frac{14.446,59 \text{ د.ج}}{12} = 1.203,88 \text{ د.ج.}$$

<u>المطلب الخامس</u>:صندوق ضمان السيارات (<u>الصندوق الخاص بالتعويضات</u>)(1)

تنص المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

" إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمن قانون المالية لسنة 1970م يحدد كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث (2) أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا "(03).

---

(2) أنشيء صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 ج. ر21.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا 69743 بتاريخ 1990/06/11م مجلة قضائية رقم 91/02 من صفحة 42 إلى 44 .

(03) كذلك نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04 – 103

نصت المادة 5 المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على حالات سقوط الضمان :

" يسقط الحق في الضمان :

1.عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ، بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2.عن السائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

3.عن السائق و / أو المالك الذي يحكم عليه ، وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 على أنه:

"**و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق ، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين(القيادة في حالة سكر، نقل الأشخاص بدون رخصة) أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.**

يفهم من ذلك أنه في حالة وقوع حادث مرور تسبب فيه سائق كان في حالة سكر أو نقل أشخاص بدون رخصة و أصيب هذا السائق بعجز فإن حقه في الضمان يسقط إلا في حالة ما إذا تحصل على عجز يزيد عن نسبة 66% حفاظا على الأشخاص الذين يعيلهم هذا المؤمن له ، أما في حالة الوفاة فيستحق ذوي الحقوق تعويضهم كاملا ، لكن بالنسبة للتعويض المادي فليس له الحق فيه خلافا لما ذكر بالنسبة للمادة 13 من الأمر 74-15 ، لكن المشرع لم يشر في هذه الفقرة إلى حالات الفقرة الثالثة من المادة 5 و بالتالي يفهم أن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فإنه يسقط حقه في الضمان مهما كان عجزه و حتى بالنسبة لذوي الحقوق في حالة الوفاة و في هذه الحالة يستوجب اللجوء إلى إجراءات إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات.

نصت المادة 13 من من الامر 74-15 على أنه:

" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14 المتعلقة بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة) فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ 50% فأكثر ، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".(يعني أن السائق إذا كانت حالته عادية و ارتكب حادثا و حمل جزءا من المسؤولية فإنه لا يستحق من التعويض إلا الفارق من نسبة المسؤولية الملقاة عليه، فمثلا إذا ارتكب حادث مرور بين سيارتين و تمت إدانة السائق الأول بـــغرامة تقدر بـــ 8.000 د.ج و السائق الثاني بـــ 16.000 د.ج فإن السائق الأول لا يستفيد إلا من ثلثي مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلث المسؤوليـــــــــــــة و السائق الثاني لا يستفيد إلا من ثلث مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلثي مسؤولية الحادث (8.000 د.ج تمثل ثلث مجموع الغرامات و 16.000 د.ج تمثل ثلثي مبلغ الغرامات) ، لكن بالرغم من وجود المسؤولية على السائق في حادث المرور و ترتب عليه عجز يقدر بنسبة 50% أو أكثر فإنه يستفيد من تعويض العجز كاملا أما بالنسبة للتعويض المادي للسيارة فإنه يرجع لعقد التأمين للتأكد من وجود هذا النوع من التأمين ، لكن في حالة الوفاة فلا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق مهما كانت المسؤولية و مهما كانت حالة السائق أثناء الحادث حتى الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 74-15 و يستفيدون من التعويض كاملا.

و هناك حالا ت لا يكون فيها الضمان عل عاتق شركة التأمين و لا يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات و هي:(1) **<u>ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74-15 على</u> :**

"أن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."

---

(1) هنا يكون الضامن هو <u>الوكيل القضائي للخزينة</u> الموجود مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) هو الضامن.

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤولية المدنية بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

<u>و كذلك المادة 3 من نفس الأمر التي تنص على أنه</u>:

" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر ، على النقل بالسكك الحديدية."

و لقد ميز المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15(1) حالات الإستثناءات من الضمان في مادتيه الثالثة و الرابعة و حالات سقوط الضمان في المادة الخامسة منه ، فبالنسبة لحالات لسقوط الضمان فإن هذا الأخير يكون موجودا و لكن يسقط بتوافر حالات المادة الخامسة من المرسوم 80-34.

---

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 7 من الأمر رقم 74-15 على أنه:

" يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الإستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن".

بالنسبة للإستثناء من الضمان معناه أن الضمان لا يكون بتاتا بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 3 من المرسوم 80-34(1)

أما بالنسبة للأضرار المستثناة من الضمان المنصوص عليها في المادة 4 من نفس المرسوم يمكن أن يكون فيها الضمان باتفاق المؤمن و المؤمن له.

نصت المادة 4 على الإستثناء من الضمان التي يمكن أن يكون فيها إتفاق مخالف بقولها:

" تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا ، ما عدا حالة الإتفاق المخالف:

---

(1) تنص المادة 3 من المرسوم 80-34 على أنه: "تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات ، و انبعاث الحرارة ، و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الإصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، إذا لم يكن سائقها ، بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو غير حامل للوثائق السارية المفعول ، التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لقيادة المركبة ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له".

أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/28م ملف رقم 71733 المجلة القضائية رقم 93/03 ص 32 إلى 35.

- الأضرار الحاصلة خلال الإختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة ، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر ، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

– الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

– الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

– الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

و لا تغني الإستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له ، عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل".

تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

نوع المرسوم	رقمه	تاريخه	سريانه	المبلغ الشهري بالدينار	الدخل السنوي	النقطة المقابلة	الرأسمال التأسيسي	رقم الجريدة الرسمية و سنة نشرها
رئاسي	98/78	78/04/29	1978/05/01 1978/11/01	700 800	8.400 9.600	890 1010	89.000 101.000	1978/18
تنفيذي	46/90	90/01/30	1990/01/01	1.000	12.000	1135	113.500	1990/05
تنفيذي	385/90	90/11/24	1991/01/01	1.800	19.600	1515	151.500	1990/51

			1991/07/01	2.000	24.000	1735	173.500	
تنفيذي	112/92	92/03/14	1992/04/01	2.500	30.000	1940	194.000	1992/20
تنفيذي	77/94	94/04/09	1994/01/01	4.000	48.000	2540	254.000	1994/20
تنفيذي	152/97	97/05/10	1997/05/01 1998/01/01 1998/09/01	4.800 5.400 6.000	57.600 64.800 72.000	2860 3036 3180	286.000 303.600 318.000	1997/28
رئاسي	392/00	00/12/06	2001/01/01	8.000	96.000	3660	366.000	2000/75
رئاسي	467/03	03/12/02	2004/01/01	10.000	120.000	4140	414.000	2003/26
رئاسي	395/06	06/11/12	2007/01/01	12.000	144.000	4620	462.000	2006/72
رئاسي	416/09	09/12/16	2010/01/01	15.000	180.000	5340	534.000	2009/75
رئاسي	407/11	11/11/29	2012/01/01	18.000	216.000	6060	606.000	2011/66

تمحور موضوع الباب الثاني حول مجالات تأمين المسؤولية المدنية إذ تم تقسيمه إلى فصلين تضمن الأول **أنواع تأمينات المسؤولية المدنية تطرقت فيه إلى مبحثين بينت في الأول** التأمينات البرية **و تتمثل في تأمينات الحريق و البناء خصصت لها مطلبا مستقلا** و مطلبا آخر بينت فيه تأمينات المسؤولية المدنية للصيد و السيارات اما المطلب الثالث منه ذكرت فيه الأشخاص و الهيئات الملزمة بتأمين المسؤولية المدنية **أما المبحث الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية و**

قسمته إلى مطلبين ذكرت في الأول شروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية**أما المطلب الثاني بينت فيه** أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية و خلصت إلى مبحث ثالث خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية في المجالات التي ذكرتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فتضمن نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) قسمته إلى مبحثين خصصت الأول لإلزامية التأمين على السيارات **بينت في مطلبيه** المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات **و** الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات و المتثلة في **المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها و النقل بالسكك الحديدية**

أما المبحث الثاني فدرست فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات **و قسمته إلى خمس مطالب خصصت الأول** لأساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية **و الثاني** للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة **و الثالث لـــحالة** العجز **و الرابع تكلمت فيه عن الريع**

أما المطلب الخامس **فخصصته لدراسة حالات تدخل** صندوق ضمان السيارات.

الخـــاتمة

إن التشريعات بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم بموجبها تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني و أحكام القضاء الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لها.

بعد أن إستعرضت تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية و توصلت إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير إليه بدين المسؤولية.

كما خلصت إلى أن هذا النوع من التأمين رغم أهميته في الوقت الحاضر و إنتشاره في العديد من الدول ، إلا أنه لم يأخذ مكانته التي يستحقها في التشريع الجزائري ، مما جعل كثيرا من الأفراد و الشركات يجهلون فوائده ، كما بينت خصائص هذا التأمين و عناصره ، و توصلت إلى أن له ذات الخصائص العامة لعقود التأمين ، و إن أضفى عليها طابعه الخاص.

و لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في تأمين المسؤولية يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى أهمية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، كما تناولت هذه الدراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيا واسعا نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاما منتجا لأثره ، وخلصت إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من

واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية ، واتضح لي أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء ، كما انه يمثل انعكاسا حقيقيا وتطبيقا سليما للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

حاولت الإجابة عن كل التساؤلات و الإشكالات و الوصول إلى حلول قانونية مناسبة. و لا سيما ما يتعلق بطبيعة عقد تامين المسؤولية المدنية مع إبداء الرأي و محاولة إقتراح شيء جديد بخصوصه خاصة فيما يتعلق بتسمية جديدة لهذا النوع من التامين و إيجاد تعريف مغاير لما ورد في احكام المادة 2 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى نفس التعريف الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني حسبما تم تبيانه و دراسته.

إن ما يمكن إستخلاصه من دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إعتمادا على الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات و لا سيما المواد من 56 إلى 59 منه ، و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني هو أن عقد تأمين المسؤولية من اهم العقود المسماة إذ يعتبر جزءا من عملية التامين التي تحتوي على جانبين الجانب القانوني و يتمثل في عقد التأمين من بداية إبرامه إلى غاية إنتهاءه و الجانب الفني الذي يتمثل في التقنيات المستعملة في التأمين.

توصلت في دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إلى نتائج هامة منها ما يحتاج من المشرع

للوقوف مليا أمام نصوص القانون ، و وجدت أنه لا بأس من تحليلها تحليلا قانونيا لعل هذا الأمر يلقى مزيدا من الضوء ويجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع و لعل من اهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

1. أن الأمر 95-07 جاء نتيجة ظروف معينة تتمثل في مرور الجزائر بظروف أمنية جعلتها تأخذ الحيطة و ذلك بتغيير بعض القواعد المتعلقة بالتامين و توسيع دائرة التأمينات الإلزامية للمسؤولية المدنية و هذا لم يكن موجودا من قبل.

2. رفع إحتكار الدولة عن قطاع التامين بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة سواء كانت ذات شكل تعاضدي أو شركات مساهمة مع توسيع دائرة الرقابة عليها و تدخل المشرع بوضع الضوابط والضمانات اللازمة للحيلولة دون انفراد شركات التأمين بالتحكم في شروط وأحكام هذا النوع من التأمين.

3. نجد بأن المشرع أعاد تعريف التامين في المادة 2 من الأمر 95-07 تماشيا مع احكام المادة 619 من القانون المدني ذاكرا بأنه " عقد " بالرغم من عدم وجود تعريف لعقد التامين في حد ذاته و أعتبر المشرع بأن التامين عقد بالرغم من أن التأمين عملية فنية و عقد التامين مظهر خارجي و يمثل الجانب القانوني لها.

4. فبالنسبة للإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد.

5. يمكن إعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا خاصا للأسباب التالية:

السبب الأول:إنتفاء ركن الرضائية في هذا النوع من التامين بسبب أنه إلزامي من الناحية القانونية و عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يترتب عليه عقوبة جزائية بنص المادة 190 من الأمر 95-07 و بالتالي يعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

السبب الثاني: إن الإلتزام المترتب عليه يعتبر إلتزاما قانونيا بسبب أن الإلزامية جاءت بنص القانون و يترتتب عليها جزاء عند مخالفتها و ليس تأمينا إختياريا.

السبب الثالث: إن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد يعتبر من مميزات تأمين المسؤولية المدنية و في حالة عدم وجود الشخص الثالث لا نكون بصدد تأمين المسؤولية و إنما أمام نوع آخر من أنواع التأمينات.

6. رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة ، إلا أنني أرى بأن عقد تأمين المسؤولية هو عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك ، فهو رضائي من جهة ، لآن تدخل المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع ، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود ،

ما دام أنها لا تتعارض مع غاية المشرع و أهدافه مع جعل هذا العقد إلزاميا. و لما كان الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين الأولى للمؤمن له في حماية ذمته المالية بما قد يعتريها من أعباء ناجمة عن تحقيق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير و الثانية للغير المضرور و تتمثل في توفير ضمان إضافي و سريع يعوض له الضرر الذي أصابه.

أما الطبيعة العينية لعقد تأمين المسؤولية فهي نابعة من مجموعة من الخصائص التي يتصف بها هذا العقد و التي من أهمها : أن الخطر فيه مرتبط بإستعمال الآلة أو المركبة أو الوسيلة التي أحدثت الضرر و ليس نتيجة لفعل الشخص المؤمن له ، و ليس أدل على ذلك من أن المؤمن يبقى ضامنا حتى و لو كانت المركبة مسروقة ، أضف إلى ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على أساس الإعتبار العيني و ليس على أساس الإعتبار الشخصي ، كما أن المشرع سمح بإستمرار العقد حتى و لو تغير المالك. 7. في هذا النوع من التأمين تنقطع الصلة بين المؤمن له و المضرور بحيث يكتسب المضرور حقا مباشرا لا يتأثر بالدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له و هذه الخصائص جميعا تؤكد الطبيعة الخاصة لهذا النوع من عقود التأمين.

8. لم يعرف المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من المادتين 56 و 57 من الأمر 95-07 تأمين المسؤولية المدنية بل إكتفى بذكر أنه ضمان المؤمن للتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

9. ان المشرع الجزائري قد اولى مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال كما يلاحظ ان الاساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة الى اخرى و هذا يفسر أن القانون بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما ان فكرة او نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق اكبر قدر من التعويض عن هذه الاضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في اغلب الاحيان.

وبينت كذلك بأن إدراج المشرع لتأمين المسؤولية المدنية في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار و إعتباره من تأمينات الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير،

10. كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خول الغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد ، و ذلك برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

11. تبرز اهمية عقد تأمين المسؤولية من خلال خصائصه و عناصره و المراحل التي يمر بها من إبرامه و تعديله حتى إنتهاءه سواء بانتهاء مدته أو قبلها أو بالفسخ من أحد طرفيه أو باتفاقهما و الآثار المترتبة على الفسخ و البطلان.

12. أن الإجراءات المتبعة بخصوص عقد تأمين المسؤولية بسبب الدعاوى الناشئة عنه تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد ، إلى جانب ذلك فإن عقد تامين المسؤولية لا يقتصر على نوع واحد بل يتضمن عدة أنواع و هي الأنواع التي تطرقت لها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أنواع تأمين المسؤولية و هي كلها تأمينات إلزامية ،

13. يجد تأمين المسؤولية تطبيقه في مجال التأمين على السيارات التي تعتبر أداة من ادوات حماية ضحايا حوادث المرور و ما يمكن استخلاصه من نتائج في هذا المجال ما يلي :

- جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بهذه الكيفية يكون التعويض منسجمـــــــــــــــــا و متماشيا مع مستوى المعيشة لأن الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع.

- منذ سنة 1998 أصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون يتطور كل ثلاث سنوات بزيادة 3.000 د.ج في كل مرة.
- أن القانون ربط دخل أي ضحية بالأجر الوطني الأدنى المضمون فرفع من الحد الأدنى و الأقصى ، الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات ، حيث جعل الحد الأدنى مساويا للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، و الحد الأقصى مساويا لثمان مرات الأجر.
- يتضمن القانون جميع عناصر و كيفيات تحديد التعويضات المستحقة و هي التي تسمح للجهات القضائية و شركات التأمين بضبط الحسابات و دفع المبالغ المستحقة لأصحابها بسهولة و دقة ، كما ان العمل بهذا القانون يقضي على التناقضات التي كانت موجودة من قبل.

كما يقضي على تراكم القضايا بلجوء المتقاضين إلى إجراءات التسوية الودية المقررة قانونا و التقليل من الطعون في الأحكام و القرارات القضائية و عدم إثارة إشكالات التنفيذ.

- إستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون غيرها من حالات العجز الأخرى و تحديد الأشخاص المستحقون له و عدم التذرع بالمباديء العامة و لا سيما القانون المدني للمطالبة بالتعويضات عن أضرار غير منصوص عليها في القانون 31/88 كما استقر عليه الإجتهاد القضائي.

- كانت المسؤولية من قبل تبنى على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين:

أ- تعميم قطاع التأمين

ب- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

المقترحات:

1- يستحسن صياغة المادة الثانية من الأمر 74 – 15 بالشكل التالي:

إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و المخصصة للإدارة و المصالح التابعة لها .

- للمجلس الشعبي البلدي
- لمصالح الأمن الوطني و الجمارك و الحماية المدنية و الجيش الوطني الشعبي
- و كذلك المركبات الموجودة تحت حراستها.

و ذلك للتمييز بين المركبات المملوكة للدولة و التابعة للقطاعات الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي تخضع لإلزامية التأمين و بين المركبات المملوكة أيضا للدولة و المخصصة للدفاع الوطني و الأمن الوطني و الجهاز الإداري بصفة عامة و المستثناة من إلزامية التأمين.

2. وجوب تعديل التعريف المتعلق بعقد التامين الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني و كذا المادة 2 من الأمر 95 – 07 و الفصل بين التامين في جوانبه القانونية و العملية الفنية التي تشمل عقد التامين .

3. وجوب إلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

4. رفع الإذعان الموجود في عقود التامين بصفة عامة و تأمين المسؤولية المدنية بصفة خاصة مع ترك أمر الإتفاق على إدراج شروط العقد للطرفين حتى يتجسد التوازن في إلتزاماتهما مع إبقاء تدخل المشرع في حدود فرض الإلزامية فقط.

5. إخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة و تسميته تسمية تتلائم مع خاصيته بسبب إصطدامه بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد لإنعدام ركن الرضا فيه و إلزاميته من جهة و تسليط العقوبة الجزائية في حالة عدم الإستجابة لها.

"تم بحمد الله"

قائمة المراجـــــــــــــــع

أولا:النصوص الأساسية في مجال التأمين:

1. **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني لا سيما المواد : 134 .135. 136. 138. 139. 140 ، 124 ، 495 ، 496 ، 619 إلى 625 ، 554**

جريدة رسمية 78 مؤرخة في 1975/09/30.

2. القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخزينة.

جريدة رسمية 38 مؤرخة في 1963/06/11.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

جريدة رسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11.

4. المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المنشئة للصندوق الخاص بالتعويضات.

جريدة رسمية 110 مؤرخة في 1969/12/31.

5. الأمر 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 1974/02/19

6. قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980م المتعلق بالتأمينات. جريدة رسمية 33 مؤرخة في 1980/08/12.
7. القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل و المتمم . جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2001/08/19.
8. مرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

9. مرسوم 80-35 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 . جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
10. مرسوم 80-36 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15. جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
11. مرسوم رقم 80-37مؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر15/74.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

12. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988م المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 .

جريدة رسمية 29 مؤرخة في 1988/07/20 .

13. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995م يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04. المؤرخ في 20 فيفري 2006.

جريدة رسمية 13 بتاريخ 1995/03/08 و الجريدة الرسمية 15 بتاريخ 2006/03/12.

14. مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

15. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن شروط منح وسطاء التأمين ، الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم.

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

16. مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالإلتزامات المقننة .

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

18. مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

19. مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ،

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

20. مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 1995/12/09م المتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و ــ المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

21. مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

22. مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

23. مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 1995/12/09م الزامية التأمين من خطر الحريق.

. جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

24. مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

25. مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

26. المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات

جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2004/04/07.

27. قرار مؤرخ في 2004/12/13 بتعلق بمجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 2005/04/24

ثانيا: المراجع العامة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
01	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
02	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الثاني	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
	المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	د.إبراهيم علي صالح	دار المعارف- مصر	1980
	المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية	د.مصطفى العوجي	مؤسسة نوفل بيروت	1982
	التأمينات العينية و الشخصية -	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	-مطابع رواي للإعلان - الإسكندرية	1982
03	نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري	الأستاذ بلعيور عبد الحميد	المؤسسة الوطنية للكتاب	1986
04	المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.	الدكتور محمد جلال حمزة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1988
05	دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري	الدكتور علي علي سليمان	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1989
06	الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الإلتزام	الدكتور خليل احمد حسن قدادة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1994
07	دراسات في قانون التأمينات	الدكتور بشيرالمنوبي الفرشيشي	المطبعة العصرية تونس	1997

08	نظرية العقد الجزء الأول	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
09	نظرية العقد الجزء الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
10	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 1 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
11	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 2 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
12	الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات– آثار الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
13	الوسيط في شرح القانون المدني في التامينات العينية و الشخصية	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
14	قانون المسؤولية الإدارية	الأستاذ رشيد خلوفي	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2001
15	نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي	الأستاذ محمد سعيد جعفور	دار هومة – الجزائر–	2002
16	شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
17	شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام– الواقعة القانونية	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
18	المسؤولية المدنية – الجزء الأول – المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
19	المسؤولية المدنية – الجزء الثاني– المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
20	المسؤولية المدنية – الجزء الثالث – المسؤولية التقصيرية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
21	قضاء النقض المدني في العقود	المستشار سعيد احمد شعلة	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
22	مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
23	دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)	الدكتور فتحي عبد الرحيم عبدالله	منشأة المعارف الإسكندرية.	2005
24	المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي	الدكتورة لبنى عمر مسقاوي	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2006
25	حسن النية في العقود دراسة مقارنة	الأستاذ عبد المنعم موسى إبراهيم	منشورات زين الحقوقية بيروت– لبنان–	2006
26	أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية	الدكتور عبد الحكم فودة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2006
27	المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري	الأستاذ فاضلي إدريس	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2006
28	تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2006
29	حدود الإرتباط بين مسئولية المتبوع و المسؤولية الشيئية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
30	مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية	الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
31	الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري	الدكتور بودالي محمد	دار هومة الجزائر	2007
32	المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة	الدكتور قادة شهيدة	دار الجامعة الجديدة الأزاريطة–الإسكندرية–	2007
33	المسؤولية المدنية المهنية	فيليب لو تورنو ترجمة الدكتور سعادنه العيد	ألجي برينت منشورات الساحل عين البنيان الجزائر	2011
	القانون المدني المصري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني	2007

ثالثا:المراجع المتخصصة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
34	نظام التأميـــــن في أحكام هدى الاسلام و ضرورات المجتمع المحاضر	الدكتور محمد البهي	الشركة الجزائرية باب عزون الجزائر	1966
35	مقدمة في التأمين	الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل	دارالنهضة العربية بيروت لبنان	1968
36	الخطر في عقد التامين	الدكتور محمد شرعـــان	منشأة المعارف الإسكندرية	1984
37	التأمين في القانون الجزائري (الجزء الأول)الأحكام العامة	الدكتور ابراهيم أبو النجا	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1985
38	التأمين البري	الأستاذ البشير زهرة	الشركة التونسية للتوزيع	1985
39	عقد التأمين في ضوء الاسلام	الأستاذ محمد الشيخ بلحاج	المطبعة العربية غرداية	1986
40	التأمين بين الحظر و الإباحة	سعدي أبو جيب	دار الفكر دمشق – سوريا	
41	مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل	د.محمد ناجي ياقوت	دار وهدان للطباعة و النشر – مصر	
42	التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي	الدكتور عبد الرشيد مأمون	دار النهضة العربية القاهرة	1986
43	نظام السير بين النص و التطبيق	الخبير أنطوان الحلبي	الأشرفية/التباريس بيروت – لبنان	1990
44	التأمين في الشريعة الإسلامية	الأستاذ حسن بن منصور	مطبعة عمار قرفي باتنـــــة	1992
45	التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري	الدكتور راشد راشد	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1992
46	التأمين – دراسة مقارنة	الدكتور جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية القاهرة	1994
47	التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية	الدكتور محمد عبد الظاهرحسين	دار النهضة العربية القاهرة	1994
48	نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء	الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني	مطبوعات جامعة الكويت	1998
49	عقود الغرر و عقد التامين المجلد الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
50	المسؤولية المدنية لوسيط التأمين دراسة مقارنة	الدكتور مدحت محمد محمو د عبد العال	دار النهضة العربية القاهرة	2001
51	عقود الغرر في القانون المدني عقد التأمين	المستشار أنور العمروسي	دار الفكر الجامعي الأزاريطة–الإسكندرية–	2003
52	المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية	الأستاذ مختار رحماني محمد	دار هومة بوزريعة الجزائر	2003
53	أليات تعويض الأضرار البيئية	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2004
54	شرح القانون المدني العقود المسماة – عقد التامين	الدكتور محمد كامل مرسي باشا	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
55	أحكام قانون التامين	الدكتور محمد حسين منصور	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
56	التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني	الأستاذ علي بن غانم	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2005
57	إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له	الدكتور محمد حسن قاسم	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
58	عقد التأمين الإجباري	الدكتور خالد مصطفى فهمي	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
59	المسؤولية المدنية لشركات التأمين	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
60	التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر	الأستاذ لؤي ماجد	دار الثقافة	2005

		ذيب أبو الهيجاء	للنشر و التوزيع عمان	
61	المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها	الدكتور سمير سهيل آنون	المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان	2005
62	النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية	الدكتور موسى جميل النعيمات	دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان –	2005
63	نظام التامين الإسلامي	الدكتور عبد القادر جعفر	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	2006
64	التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية	الدكتورمروان بن حسن محمد إسماعيل	دار الكتب المصرية القاهرة	2007
65	القـــانون المـــدني المصـــري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني القاهرة	2007
66	التأمين و المسؤولية المدنية	الدكتور سعيد مقدم	كليك للنشر الجزائر	2008
67	محاضرات في قانون التأمين الجزائري	الأستاذ جديدي معراج	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2008
68	قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية و التشريعات المكملة له	الدكتور عبد الفتاح مراد	شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوترو النشر الإلكتروني – الإسكندرية	2009
69	عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات	الدكتور هيثم حامد المصاروة	منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان	2009
70	التعويض عن حوادث السيارات	الدكتور محمد شتا	دار المجد للنشر و التوزيع الإسكندرية	2009

رابعا:المراجع بالفرنسية:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
71	Le contrat d'assurance De responsabilite civile	Emile spilrein	Université de Strasbourg France	1933
72	Les assurances terrestres Le contrat d'assurance	Professeur André Besson	Librairie générale de droit Paris	1982
73	Introduction à l'etude des Assurances économiques	ALI Hassid	Entreprise nationale du livre Alger	1984
74	Cours de droit des assurances	Professeur Zine Mohamed	Faculté de droit et des sciences politiques - Tunis	Année universitai 1993-1994
75	Risques et assurances de responsabilité civile	Constant Eliashberg	editions l'argus de l'assurance Paris	2006
76	La responsabilité civile	L.Derder	Editions Berti	2006
77	Français Code civil	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2008
78	Code des assurances Français	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2009
79	Droit des assurances	Jerome Bonnard	Lexis Nexis Sa Paris	2009

خامسا: رسائل الدكتوراة:

الترتيب	عنوان المرجع	الباحث	الإشراف	مكان و سنة الطبع
80	التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري	سعد واصف المحامي	الدكتور محسن شفيق	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958

81	التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء	أشرف جابر سيد مرسي	الدكتور أنور محمود دبور	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
82	التأمين من المسؤولية و تطبيقاته الإجبارية المعاصرة	عبد القدوس عبدالرزاق محمد الصديق	نزيه محمد الصادق المهدي	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
83	المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة	امسلط قويعان محمد الشريف المطيري	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2007
84	التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –	خفير بن زارع العمري	الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد	كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010

سادسا: المجلات القانونية و الدوريات:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
85	الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية	الدكتور منذر عبد الحسين الفضل	مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة	العدد الخامس ديسمبر1987
86	الشروط العامة لعقد تأمين السيارات	الشركة الوطنية للتأمين SAA	الشركة الوطنية للتأمين SAA	1997
87	المدونة الجزائرية للتأمينات	الأستاذ مبروك حسين	دار هومة للطباعة بوزريعة – الجزائر	2006

سابعا: قرارات المحكمة العليا:

الترتيب	موضوع القرار	رقم القرار و تاريخه	النشـــر	التاريخ
88	تعويض– حادث مرور – خطأ الضحية– لا يحرم تعويضه	قرار رقم 48561 صادر بتاريخ 1988/02/09	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 251	1990
89	حادث مرور – خسائر لاحقة بالسيارة– تعويضها – مخالفة القانون	قرار رقم 69743 صادر بتاريخ 1990/06/11	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 42	1991
90	عقد تأمين – ضررغير منصوص عليه – تعويضه – خرق للقانون	قرار رقم 54840 صادر بتاريخ 1988/07/13	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 54	1991
91	عقد تأمين – انتقال ملكية السيارة –	قرار رقم 63982 صادر بتاريخ	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 17	1992

	لا ينهي العقد	1989/12/20		
92	قتل خطأ – سياقة المتهم بسرعة فائقة إدانة – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 67458 صادر بتاريخ 1990/11/27	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 206	1992
93	حادث مرور – عدم حمل السائق لرخصة السياقة – إعفاء شركة التأمين من الضمان	قرار رقم 71733 صادر بتاريخ 1990/05/28	المجلة القضائية رقم 03 الصفحة 32	1993
94	عقد تأمين لا يشمل جميع الأخطار – التعويض على خطر لم يؤمن عليه – نقض-	قرار رقم 78387 صادر بتاريخ 1992/06/16	المجلة القضائية رقم 01 الصفحة 31	1994
95	عقد تأمين – لا زال قائما و صحيحا – إشراك شركة التأمين في الضمان و الدفع – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 77555 صادر بتاريخ 1992/01/21	المجلة القضائية العدد 02 الصفحة 11	1994
96	إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة	قرار رقم 197316صادر بتاريخ 1999/03/02	غير منشور	1999
97	التعويض عن الأضرار المادية دون إثبات المسؤولية – قصور في التسبيب–	قراررقم 209175صادر بتاريخ 1999/10/06	غير منشور	1999

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأمين المسؤولية المدنية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
لكبير علي

إشراف الدكتور:
سعادنه العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د.زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ. د. سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د . زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د . لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. خضراوي الهادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د. بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"رب قد آتيتني من الملك و علمتني من تأويل الأحاديث

فاطر السموات و الأرض أنت ولي في الدنيا و الآخرة

توفّني مسلما و ألحقني بالصالحين"

(سورة يوسف الآية 101)

شكـــــــــر

أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور
سعادنه العيد على مجهوداته الجبارة أثناء إشرافه علي
كما أشكر لجنة المناقشة رئيسا و اعضاء الدكاترة الأفاضل
الذين سأستفيد من ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا الموضوع
و كل من ساهم من قريب او من بعيد بمساعدته و فتحه الأبواب لي

إهداء

إلى كل الذين سقوا أرض الجزائر بدمائهم الزكية الطاهرة لنعيش أحرارا متعلمين ، الشهداء الأبرار و الذين من بعدهم ما بدلواتبديلا المجاهدين الأوفياء و منهم والدي عباس

إلى روح المرحوم الدكتور بارش سليمان

فقيد العلم الذي لن أنسى فضله ما حييت مصداقا لقوله تعالى " و لا تنسوا الفضل بينكم "

الذي أشرف علي بنسبة معتبرة من هذا البحث و لم يبخل علي بالإرشادات القيمة و التوجيهات المفيدة حتى وافته المنية

و يصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه و سلم :

ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث :

" صدقة جارية ، علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له ".

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة 1

الباب الأول: مضمون تأمين المسؤولية المدنية 12

تمهيد 12

الفصل الأول: عقد **تأمين المسؤولية المدنية** 12

المبحث الأول: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية 13

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين 13

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين 15

الفرع الأول:التامين التبادلي 15

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط 15

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي 17

المبحث الثاني : تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره 19

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية 19

الفــرع الأول: التعريف الفقهـــــي 19

الفرع الثاني: التعريف القانوني 21

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية 25

الفرع الأول : **عقد** ملزم لجانبين 26

الفرع الثاني: عقد معاوضة 27

الفرع الثالث: عقد إذعان 28

الفرع الرابع: عقد إحتمالي 30

الفرع الخامس: عقد زمني 32

المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية 33

الفرع الأول : أشخاص عقد التامين 34

أولا : المؤمن 34

ثانيا: المؤمن له 35

ثالثا:الغير المضرور 36

الفرع الثاني:العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية 37

أولا : الخطر 37

ثانيا: القسط 41

ثالثا:مبلغ التأمين 44
المبحث الثالث:ّ إبرام العقد ، تعديله **و إنتهاءه** 46
المطلب الأول: إبرام العقد 46
الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية 46
أولا : الرضا 46
1- طلب التأمين 47
2- مذكرة التغطية المؤقتة 49
3- وثيقة التأمين 50
4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية 52
ثانيا: المحل 53
ثالثا: السبب أو المصلحة 57
1- ضرورة توافر المصلحة
في تأمين المسؤوليـــــــــــــــة 57
2- شروط المصلحة 59
المطلب الثاني: تعديل عقد تامين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه 60
الفرع الأول: تعديل العقد 61
أولا: التمديد التلقائي للعقد 61
ثانيا: ملحق وثيقة التأمين 63
الفرع الثاني: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية 66
أولا: انتهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له 66
ثانيا: انتهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له 68
1- انتهاء العقد بالفسخ 68
2- انتهاء العقد بالبطلان 83
الفصل الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية 88
المبحث الأول: الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية 88
المطلب الأول:إلتزامات المؤمن له 89
الفرع الأول:الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد 91
الفرع الثاني: تقريرما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر 92
الفرع الثالث: دفع القسط 93
أولا : زمان الوفاء بالقسط 94

ثانيا: مكان الوفاء بالقســط 95
ثالثا: قابلية القسط للقسمة 96
المطلب الثاني:إلتزامات المؤمن 97
الفرع الأول:التزام المؤمن بالضمان 99
أولا: تحديد الأضرار المضمونة 99
ثانيا: أنواع الأضرار غير المضمونة 99
1- الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 99
2- العيب الذاتي في الشيء 101
3- أخطار الحرب 102
ثالثا:المستفيدون من الضمان 103
1- التأمين لحساب الغير 104
2- الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون 105
الفرع الثاني: إلتزام المؤمن بالتعويض 106
اولا: تحديد مبلغ التعويض 107
1- التعويض المتفق عليه في العقد 107
2- تقدير الضرر بالخبرة و التراضي 109
ثانيا:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد 110
ثالثا:قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية 110
1- تأمين المغالاة بسوء نية 111
2- تأمين المغالاة بحسن نية 112
الفرع الثالث:المبدأ التعويضي 112
أولا: أساس المبدأ التعويضي ونتائجه 113
ثانيا: القاعدة النسبية و مبدأ الحلول 117
المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية 121
المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية 121
الفرع الأول : دعوى المضرور ضد المؤمن له
(الدعوى غير المباشرة) 122
الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن
(الدعوى المباشرة) 123
أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة. 124

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة. 129
1- النظريات المبررة للدعوى المباشرة. 130
2- النظريات المفسرة للدعوى المباشرة. 134
المطلب الثاني : الإختصـــاص و التقـــادم 138
الفرع الأول: الإختصاص القضائي 138
أولا:الإختصاص المحلـــــــي 138
ثانيا:الإختصاص النوعي 142
1- القضايا المدنيـــــــة 142
2 - القضايا الجزائية 147
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 148
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور 152
- الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين **159**
الفرع الثاني: تقادم دعوى تأمين المسؤولية 165
أولا: بداية التقادم 167
ثانيا:عدم جواز الإتفاق
على اختصار مدة التقادم 170
ثالثا: آثار التقادم 172
رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم 173
1 - توقف التقادم 173
2 - انقطاع التقادم 175
خلاصة الباب الأول: **176**
الباب الثاني: مجالات تأمين المسؤولية المدنية **177**
تمهيد **177**
الفصل الأول: أنواع تأمينات المسؤولية المدنية **180**
المبحث الأول : التأمينات البرية **180**
المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء 180
الفرع الأول: التأمين من الحريق 180
الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء 181
المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات 185
الفرع الأول: تأمين المسؤولية عن الصيد 185

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات 186
المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية 187
المبحث الثاني: التأمينات البحرية و الجوية 191
المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية 191
الفرع الأول: في التأمينات البحرية 192
الفرع الثاني: في التأمينات الجوية 194
المطلب الثاني:أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية 194
الفرع الأول: أنواع التأمينات البحرية 195
الفرع الثاني: أنواع التأمينات الجوية 199
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية 200
المطلب الأول: في مجالي البناء و الصيد 200
الفرع الأول: في مجال البناء 201
الفرع الثاني: في مجال الصيد **201**
المطلب الثاني: في مجال تأمين السيارات 202
المطلب الثالث: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى 202
الفرع الأول: في مجال الحريق 202
الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص و الهيئات 203
الفرع الثالث: في المجالين البحري و الجوي **203**
الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) 204
المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات **204**
المطلب الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات 204
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات 206
الفرع الأول: المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها 207
الفرع الثاني: النقل بالسكك الحديدية 209
المبحث الثاني:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات 210
المطلب الأول:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية 210
الفرع الأول: الدخل السنـــــــــــوي 211
الفرع الثاني: النقطة الإستدلالية **212**
الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي **214**
المطلب الثاني:التعويضات المستحقة في حالة الوفاة 214

الفرع الأول: حالة كون الضحية بالغة 215
أولا: المستحقون للتعويض 215
ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي 216
الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة 219
الفرع الثالث: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة 221
أولا: الضرر المعنوي 221
ثانيا: مصاريف الجنازة 221
المطلب الثالث:حالة العجز 222
الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم 224
أولا: العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50% 224
ثانيا: العجز الجزئي الدائم يساوي 80 % أو يفوقه 224
الفرع الثاني: العجزالمؤقت عن العمل 226
الفرع الثالث: ضرر التألم والضررالجمالي 226
أولا: ضرر التألم 227
1- ضرر التألم المتوسط 227
2- ضرر التألم الهام 227
ثانيا:- الضرر الجمـــــالي 227
الفرع الرابع: ازدواجية التعويـــــــض 227
الفرع الخامس: تعويض المصاريف 229
المطلب الرابع: الريـــــــع 229
الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت 230
الفرع الثاني: الريـــــــع العمري (المعاش) 231
المطلب الخامس: صندوق ضمان السيارات 232
جدول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر 239
خلاصة الباب الثاني 240
الخـــــــاتمة 241
قائمة المراجع 251
الفهرس 259

مقدمة

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب البحث و الدراسة لأنه ينعكس على الحياة اليومية للفرد حتى قيل اننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل و بتطور المنازعات في الحياة تزداد معها قواعد المسؤولية تطورا(1).

أصبح تامين المسؤولية (2) في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا او حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان متنافستان بل متضادتان ، فهما في الواقع تقنيتان لتعويض الضرر .

و في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر ، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء ، على اوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الإجتماعي (le blame social) للمسؤول عن خطإ إرتكبه طواعية ، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان (une garantie) ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية (3).

---

(1) د.سعد واصف التامين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1958 ص 1.

(2) هناك من يسميها بـــ"التأمين على المسؤولية" أو "التأمين من المسؤولية" اما بالفرنسية فتستعمل عبارة: L'assurance de responsabilité" يعني تأمين المسؤولية.

(3) د.سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – **كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 12.**

الى جانب أنواع التأمينات المتعددة ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر على اثر انتشار استعمال الآلات و تقدم وسائل المواصلات و تطور الصناعة و ما أدت اليه من ازدياد المخاطر و كثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير.

و قد شهد القرن العشرون تطورا ملحوظا في حجم عمليات التأمين، فإلى جانب التأمين ضد الحريق و انتشار التأمين على الحياة اتسع نطاق التامين على المسؤولية ، كما ظهرت أنواع أخرى من التأمينات كالتأمين ضد السرقة و الكوارث الطبيعية و تلف المزروعات و المواشي و كذلك التأمينات الإلزامية كالتأمين على السيارات .

أما بالنسبة لأهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان فتتجلى في تحقيق الأمان و الطمأنينة له في نفسه باعتباره عرضة لما قد يلحق به من مخاطر مختلفة في حياته كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تحمل شركة التأمين الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الشخص المدنية تجاه الغير باعتبار أن القانون يلزم الشخص الذي ألحق أضرارا بالآخرين بالتعويض عن هذه الأضرار(1).

و نظرا لتعدد الأخطار و أسباب المسؤولية يجد الانسان نفسه يعيش في قلق مستمر ، و بلجوئه الى وسيلة التأمين يتحقق لديه القدر الكافي من الأمان لممارسة نشاطاته اليومية في جو من الثقة و الاطمئنان.

أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى أهمية التأمين في أن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة و لا يدفع مبالغ التعويض الا بعد مرور أجل معين و قد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الأخطار المؤمن منها،

(1) المادة 124 من القانون المدني.

كما يقوم التأمين على التعاون بين المؤمن لهم ، فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها مستعينا في ذلك بقوانين و مبادىء الإحصاء و بذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية و المتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار و عوامل الاحصاء.

و لقد بين القانون الجزائري في الكتاب الأول من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 عقد التأمين و قسمه إلـــى ثلاث أبواب بين في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و في الباب الثالث التأمينات الجوية .

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية فقد أدرج المشرع فصلين خصص الأول لتأمين الأضرار و قسمه إلى قسمين بين في الأول التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة من المادة 44 إلى المادة 48، أما الثاني فقد خصصه لتأمينات المسؤولية من المادة 56 إلى المادة 59.

أما الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية فقد أدرج ثلاث فصول من بينها الفصل الثالث الذي خصصه للأحكام الخاصة بالتأمينات البحرية و الذي بين في قسمه الثاني تأمينات المسؤولية من المادة 145 إلى 150 ، و في الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية التابع للفصل الثاني الخاص بتأمين أخطار المراكب الجوية فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني منه لتأمينات المسؤولية من المادة 158 إلى 160 .

كما بين المشرع الجزائري في كتابه الثاني التأمينات الإلزامية و قسمه إلى فصلين بين في الأول التأمينات البرية و ضمنه ستة أقسام تطرق في الأول إلى تأمينات المسؤولية المدنية من المواد 163 إلى 173، أما الثاني فقد بين فيه التأمين من الحريق في المادة 174 و في الثالث التأمين في مجال البناء (المواد من 175 إلى 183)، أما الأقسام الرابع و الخامس و السادس فقد بين فيها على التوالي :

الرقابة على إلزامية التأمين في المادتين 184 و 185 ، المسؤولية المدنية عن الصيد في المواد من 186 إلى 189 ، و تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات في المادتين 190 و 191 ، أما الفصل الثاني فقد قسمه إلى ثلاث أقسام بين في الأول التأمينات البحرية من المادة 192 إلى 194 و في الثاني التأمينات الجوية في المواد من 195 إلى 198 أما الثالث فقد خصصه إلى مراقبة إلزامية التأمين و عقوبتها من المادة 199 إلى 200.

إعتمادا على ذلك، قسمت الموضوع إلى بابين، خصصت الباب الأول لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و الباب الثاني لمجالات تامين المسؤولية المدنية ، فبالنسبة للباب الأول قسمته إلى فصلين بينت في الأول عقد تأمين المسؤولية المدنية و أدرجت فيه ثلاث مباحث تطرقت في الأول إلى مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني لتعريف عقد تأمين المسؤولية و تبيانه خصائصه و عناصره أما الثالث فتطرقت فيه لإبرام عقد تأمين المسؤولية و تعديله و إنتهاءه ، أما الفصل الثاني

فقد خصصته لآثار تأمين المسؤولية و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول الإلتزامات في تأمين المسؤولية و في الثاني دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة للباب الثاني فقسمته إلى فصلين بينت في الأول أنواع تامينات المسؤولية المدنية و قسمته إلى ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و الجوية و الثالث فخصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية أما الفصل الثاني فقد خصصته للتأمين على السيارات كنموذج تطبيقي لتأمين المسؤولية المدنية و قسمته إلى مبحثين تطرقت في الأول إلى إلزامية التأمين على السيارت أما الثاني فقد خصصته للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات.

إن تأمين المسؤولية المدنية ينشأ حقا لمصلحة الغير ، حين يتعاقد احد طرفيه عن التزامات يشترطها لمصلحته ، و ينشأ لهذا الغير حقا من العقد الذي لم يكن طرفا فيه و هذا هو موضوع دراستنا.

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها :

1. وجود ارضية بحث فيه بسبب أن رسالة الماجستير المقدمة من طرفي تتعلق بالتأمين بصفة عامة لذلك أرتأيت دراسة جانب مهم فيه ألا و هو تأمين المسؤولية المدنية و التعمق فيه .

2. تدريسي مادة التأمينات لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك لمدة 06 سنوات جامعية.

3. ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أقوم بالدفاع عن مصالح الشركة الوطنية للتأمين SAA أمام الجهات القضائية المختلفة لمدة تفوق 15 سنة معظمها تتعلق بالمسؤولية المدنية.

4. ندرة دراسة هذا الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين بحيث لم اجد سوى دراسة المسؤولية المدنية في القانون المدني دون التأمين على المسؤولية المدنية ، لذلك أقحمت نفسي لدراسة هذا الموضوع لعلي أساهم في إضافة شيء للمكتبة القانونية الجزائرية.

بالنسبة للعنوان المختار **تأمين المسؤولية المدنية** فهو نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها في القانون و إعتبره المشرع عقدا ، لكن إختلفت التسميات لهذا النوع فمنهم من يسميه **التأمين من المسؤولية** ، و هي تسمية واردة في بعض المراجع و هناك من يذكر **تأمين المسؤولية** ، و هناك من يذكر **التأمين على المسؤولية** و منهم من إختار ذكر **تأمين المسؤولية المدنية** و كل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد.

لكن ذكر عبارة **تأمين المسؤولية** يكفي حتى نفهم بأنه يتعلق بالمسؤولية المدنية بإعتبار أن المسؤولية الجزائية لا يجوز التأمين عليها مهما كان نوعها ، كما تجدر الإشارة إلى أنني استعملت حركة " الشدة " فوق الميم الثانية **للمؤمن** حتى لا تقرأ مؤمن من الإيمان و كذلك **المؤمن له** ترسيخا لقواعد اللغة العربية و حتى لا يتغير المعنى.

بالنسبة للمشاكل التي اعترضتني أثناء إنجاز هذا البحث عديدة لكن تنحصر في مشكلات أساسية :

1. ندرة المراجع المتخصصة في موضوع تأمين المسؤولية المدنية بالعربية و خاصة الجزائرية و قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال ، بسبب حداثة هذا النوع من التأمين نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات المتعددة في هذا المجال،

2. المشكل الثاني الذي اعترضني في أوج قيامي بالبحث هو وفاة المغفور له مشرفي وأستاذي الفاضل المرحوم الدكتور بارش سليمان رحمه الله تعالى ، بعدما مهد لي أرضية للإنطلاق في هذا الموضوع.

3. المشكل الثالث هو صعوبة الموضوع و تعقيده و الذي يتطلب وقتا كبيرا لإنجازه كما ذكر الدكتور سعيد مقدم في مقدمة كتابه " التأمين و المسؤولية المدنية " بأن بحثه المتضمن 319 صفحة استغرق تحضيره مدة 14 عاما عملا متواصلا (1) و يصدق فيه قول من قال :

ألا لن تنال العلم إلا بستة: ذكاء و حرص و اصطبار و بلغة(2) و إرشاد أستاذ و طول زمان.

أما المراجع التي إعتمدت عليها تتمثل في 27 نص قانوني في مجال التأمين و 95 مرجعا باللغتين العربية و الفرنسية فالمراجع المعتمدة بالعربية منها المراجع العامة و عددها 33 أما المراجع الخاصة المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية فعددها 35 مرجعا ، رسائل الدكتوراه 06 أما المجلات و الدوريات فعددها 13 بما فيها 10 قرارات صادرة عن المحكمة العليا و الفاصلة في قضايا و إشكالات تأمين المسؤولية المدنية اما المراجع باللغة الفرنسية فقد اعتمدت على 09 مراجع.

من ناحية أخرى أشير إلى حداثة قانون التأمين الجزائري وعدم تعرض أحكام المحاكم العليا لنصوص هذا القانون بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

(1) د. سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 13.

(2) البلغة (بضم الباء) هي التغذية ، الفيتامينات.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فتتمثل في :

1. إنتشار تأمين المسؤولية المدنية انتشارا واسعا وإختلاف أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع و جعله إلزاميا ، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النوع وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية ، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضرور، وبيان مدى تأثير المركز القانوني لهذا الأخير في تحديد التزام المؤمن بالتعويض . ومما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الجزائري عندما نظم قانون التأمين لسنة 1995 لم يأت بإحكام شاملة تحيط بجميع جوانب هذا النوع والإشكاليات المترتبة على إبرام العقد وتعدد العلاقات القانونية الناشئة عنه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

2. دخول تأمين المسؤولية إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمينات المتعددة ، بل أن النشاط الأساسي لشركات التأمين يعتمد على هذا النوع وعليه أجد من البديهي دراسته وبحث الآثار المترتبة على انعقاده لتحقيق الفائدة القانونية للدارسين و الباحثين والعاملين في مجالي القانون والقضاء.

3. وجوب التعمق في شرح وتفسير نصوص قانون التأمين الجزائري و هو الأمر 95- 07 باعتباره حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعا اقتصاديا هاما تعميما للفائدة مع الأخذ بعين الاعتبار انه وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة فإن أحكام تأمين المسؤولية المدنية لم يشملها أي تعديل.

و لا يفوتني إلا أن أشير بأن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى ما يلي:

- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد تأمين المسؤولية المدنية من التزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه ، وبيان مدى تأثر التزام المؤمن بالتعويض على علاقته بالشخص الثالث المضرور، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن وجود هذا الشخص الثالث المضرور على مجمل العلاقات.
- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.
- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك.
- التعريف بهذا النوع من التأمينات باعتباره حديثا نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف ، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانـــــــــــــات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على

دلالتها ، و قد تم الإعتماد على المراجع القانونية المتخصصة المتاحـــة و المحدودة بالنسبة لهذا الموضوع .

و اردت تركيز البحث على دراسة الجوانب المهمة في تامين المسؤولية المدنية بمقارنة ما ورد من احكام قانون التامين الجزائري و يتعلق بالأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 مع بعض أحكام القانونين المدنيين الفرنسي و المصري.

و إعتمدت في ذلك على الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام و هي كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين من المسؤولية المدنية قليلة جدا مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعة هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل فمن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية المدنية مثلا :

1. التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي للدكتور عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية القاهرة – 1986.
2. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية للدكتور محمد عبد الظاهر حسين – دار النهضة العربية القاهرة – 1994.
3. نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – للدكتور عبد الحميد عثمان الحفني – مطبوعات جامعة الكويت – 1998

4. المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها للدكتور سمير سهيل آنون المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2005

5. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – الدكتور موسى جميل النعيمات – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005.

6. التأمين و المسؤولية المدنية – الدكتور سعيد مقدم كليك للنشر الجزائر 2008.

7. عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات الدكتور هيثم حامد المصاروة منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2009.

8 .Le contrat d'assurance de responsabilité civile- Emile spilrein Université de Strasbourg- France – 1933 – thèse de doctorat.

9. Risques et assurances de responsabilité civile- Constant Eliashberg – Editions L'argus de l'assurance – Paris – France – 2006.

و نظرا لأن طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة تثير إشكاليات كثيرة ، كما أن تدخل المشرع بجعله تأمينا إلزاميا يزيد الأمر تعقيدا ، حاولت طرح بعض الإشكالات القانونية الرئيسية في هذا المجال و المتعلقة بموضوع الدراسة و التي يمكن إجمالها في التساؤلات التالية :

- هل أن تأمين المسؤولية المدنية يعتبر عقدا ؟ و كيف يمكن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد ؟
- و هل أن الإلتزام المترتب عليه إلتزاما عقديا أم قانونيا ؟
- و هل أن إلزامية تامين المسؤولية المدنية تعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة خاصة و أن عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يخضع لعقوبة جزائية طبقا لنص المادة 190 من الأمر 07/95 ؟
- و إذا خرج عقد تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود الرضائية فما هي طبيعته و الآثار المترتبة عليه ؟ لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل و الإجابة عليها.

البـــــاب الأول

مضمون تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

نظرا لما تكتسيه دراسة تأمين المسؤولية المدنية من أهمية خصصت هذا الباب لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و تطرقت في فصله الأول لعقد تأمين المسؤولية المدنية أما في الثاني فقد بينت آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

عقد تأمين المسؤولية المدنية

ان تأمين المسؤولية المدنية تحكمها القواعد الواردة ضمن نصوص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون التأمين المنظم بالأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات (المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) في المواد من 56 إلى 59 و كذلك في الكتاب الثاني منه من المواد 163 إلى 191 ، حيث بين المشرع الجزائري في المادة 56 إلتزام المؤمن بقوله : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و لم يرد تعريفا لهذا النوع من التأمين(1) و عليه تنصب دراسة موضوع هذه الرسالة. و لإبراز هذه القواعد قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث بينت في الأول مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره و في الثالث ابرام العقد تعديله و انتهاءه _____

(1) يرجع في ذلك إلى أحكام المادة 2 من الأمر 95 – 07 و المادة 619 من القانون المدني.

المبحث الأول: مشروعيـــــــة تأميـــــــن المسؤولية المدنية

مشروعية التأمين هو مدى مسايرته لأحكام الشريعة الاسلامية حيث أثير جدل كبير بشأنه بين محلل و محرم فتعددت بذلك الأراء و الفتاوى و أسفر ذلك عن بروز ثلاث آراء فقهية يذهب أحدهم الى عدم مشروعية عقد التأمين أما الثاني فيذهب الى مشروعيته و يتوسطهما رأي ثالث يقول بعدم مشروعية عقد التأمين في بعض جوانبه و مشروعيته في البعض الاخر(1) و سيرد تفصيل ذلك في ثلاث مطالب خصصت لكل مطلب رأيا.

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين:

يرى أصحاب هذا الرأي ـــــ الذي يتزعمه محمد ناجيت المطيعي الذي كان مفتي الديار المصرية ـــــ عدم مشروعية عقد التأمين و يستندون الى أن عقد التأمين تشوبه محارم من بينها: الغرر و الجهالة ، القمار، الرهان، الربا، أكل المال بالباطل ،(2) و من ثم ينادون بتحريمه مستندين الى حجج مفادها ان عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الاسلامي و هو عقد ينطوي على مقامرة و لا يخلو من الربا، إذا فالإقدام عليه محرم شرعا لأنه لا يحل فيه أخذ التعويض من المؤمن و لا أخذ الأقساط من المؤمن له ، فالتأمين على الأموال يعتبر قمارا و التأمين على الحياة يعد تعد على قضاء الله و قدره و يستندون الى قوله تعالى:

" و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت"(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجـــا – التأمين في القانون الجزائري – الجزء 1 – 0PU – بن عكنون – الجزائر 1985 ص 49.

(2) سعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – دمشق– سوريا.ص 24 إلى 38.

(3) الآيـــــة 34 من سورة لقمان.

كما يرى الأستاذ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية بأن التأمين بجميع أنواعه و ضروبه من الحرام البين لكل أحد ، و البادي للعالم و الجاهل و ذلك لمنافاته طرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة كالبيع و الشراء و ما يكتسب بالصناعة و الزراعة ، و أن ما يغري الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى في أسرع وقت ، على أيسر سبيل بغير عناء و لا كد ... و أنه مما يكاد يدرك بالفطرة أنه فيه مشابه من **مثل القمار** في أن أحد الطرفين فيه يدفع مالا يسيرا لينال مالا كثيرا ، يزيد عما دفعه بما لا حد له كثرة...**و مثل الغرر** في أحد العوضين على خطر قد يتحقق أو لا يتحقق **و مثل الغبن** فأحد الطرفين مغبون لا محالة ، **و مثل الربا** لأن ما يدفعه المؤمن

من النقود يأخذه أحيانا أضعافا مضاعفة ، ثم أن من ينظر في شروط العقد يراها في مصلحة الشركات ، و هي مبهمـــــــة و غير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب و ما كان من العقود مبنيا على شروط كذلك فهو فاسد.

و أما الشبهة التي يراها بعضهم مسوغة لمال التأمين و ذلك في أخف ضروبه ، و هي أنه مال حربي (1)، و مال الحربي يحل أخذه ، اذا كان بعقد في ديار الحرب خال من الغدر .

و لا يرى في التأمين من المصالح العامة و السياسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا الى التماس السبيل لنصيب في مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا و رزقا حسنا(2).

---

(1) غير المسلم.

(2) الأستاذ حسن بن منصور – التأمين في الشريعة الاسلامية – ص 33 ط1 عمار قرفي باتنة 1992.

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين:

يذهب بعض الفقهاء (1)على النقيض من الرأي الأول الى القول بمشروعية عقد التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، و من ثم فهو جائز شرعا(2).

و يرى أصحاب هذا الرأي بأن التأمين بأنواعه نظام جديد و هو ينقسم الى نوعين:

تأمين تبادلي و تأمين لقاء أقساط .

الفرع الأول:التامين التبادلي:

و هو تأمين تقوم به جماعة من الناس معرضون كلهم لخطر واحد و ذلك لاكتتابهم مبالغ نقدية يدفع منها التعويض لأي مكتتب منهم اذا ما تحقق له الخطر و في حالة عدم كفاية هذه المبالغ تضاف الى غاية الكفاية، و ان زادت عن مبلغ التعويض توزع على المكتتبين أو تحفظ كرصيد للمستقبل و تم تشبيه هذا النوع من التأمين بجمعية تضامنية هدفها التعاون و ليس تحقيق الربح مما يجعله حلالا ولا شبه فيه.

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط:

هذا التأمين هو الشائع ، و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع يغلب عليه طابع المعاوضة فالى جانب الربح الذي يحققه المؤمن فهناك عنصر التعاون و هذا ما يميز عقد التامين عن عقود المقامرة ، اضافة الى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي مشروعية عقد التأمين لأنه بمثابة عقد اجتماعي تعاوني و ما دام التعاون قائم بنص القرآن الكريم فلا شبهة فيه لقوله تعالى:

"و تعاونوا على البر و التقوى " (3)

---

(1) يتزعم هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الاسلامية و عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(2) كما يرى مؤيدي مشروعية التأمين أنه مبني على أسس شرعية من بينها :الأصل في الأشياء الاباحة – المصلحة في التامين – العرف–الضرورة.

(3) آخر الآية 02 من سورة المائدة.

و قد اعتبر الدكتور محمد البهي(1) أن عقد التأمين يتضمن عقدين :

- **العقد الأول**:عقد مشاركة في دفع الضرر ، و التكافل عند الملمات.
- **العقد الثاني**:عقد الوكالة، و المضاربة.

إن الاسلام لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع .

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

و مما يكون عناصر البر و التقوى كما يحددها القرآن الكريم ، بعد الإيمان:

ـــ تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق في سبيل احتياجات المجتمع.

ـــ الوفاء بالعهد و الصبر في البأساء، و الضراء ، و حين البأس.

و في قوله تعالى:

" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ، و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر

و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل

و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولائك هم المتقون."(2)

---

(1) د. محمد البهي : نظام التأمين في هدى الإسلام و ضرورات المجتمع المحاضر ص 31 – الشركة الجزائرية – باب عزون الجزائر.

(2) الآية 177 من سورة البقرة.

كما يرى أصحاب هذا الرأي(1) بأن التأمين على الحياة لا منافاة فيه للشريعة الاسلامية مطلقا، و لا يعتبر سخطا للقدر، أو تحديا لله ، فقضاء الله جار و قدره نافذ ، و أمره واقع ما له من دافع ، فاتأمين لا يقدم و لا يؤخر ، و لا يزيد من عمر الانسان و أجله ، لقوله تعالى:

" **فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون"(2)**

و من ثم لا يعتبر تحد للقدر بل أنه يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية و مما لا شك فيه أن التعاون في تحمل كارثة معينة تحل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على الخير.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي:

اتخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بخصوص مشروعية عقد التأمين من عدمها فذهبوا الى القول بمشروعية بعض صور التأمين كالتأمين على الأموال و عدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الانسان و موته في رأيهم يجب الا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.

و قد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع و التعاون و كذلك نظام المعاشات و الضمان الاجتماعي فهو جائز اما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد فهو حرام شرعا(3).

---

(1) الأستاذ محمد الشيخ بلحاج – عقد التأمين في ضوء الاسلام – ص 47 ،48 المطبعة العربية – غرداية– الجزائر1986.

(2) الآية 61 من سورة النحل.

(3) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني بالقاهرة 1984م، و مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

" و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان (**بيت مال المسلمين**) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون و الملاذ ..." (1)

من أدلة مشروعية التعويض ما يلي :

1 – قصة داوود و سليمان – عليهما السلام – إذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه ، قال الله تعالى :

" **و داوود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين** "

2– ما رواه حرام بن محيضة رضي الله عنه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، و على اهل المواشي حفظها بالليل (رواه أبو داود في كتاب البيوع ج 2301 و إبن ماجة في كتاب الأحكام ج 2323)

أي مضمون عليهم ، و ذلك بإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع و الشجر ليلا.(3)

---

(1) د. عبد القادر جعفر – نظام التأمين في الإسلام – 2006 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ص 86.

(2) الآية 78 من سورة الأنبياء.

(3) د. عبد القادر جعفر – المرجع السابق– ص 223.

المبحث الثاني: تعريف عقــد تأميـــــــــن المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره

لمعرفة ما يترتب من آثار على عقد التأمين يستوجب تعريفه ، لذلك خصصت هذا المبحث للتعريف الفقهي و القانوني لعقد التأمين في مطلب أول و تبيان خصائصه في مطلب ثان أما المطلب الثالث فخصصته لعناصر عقد التأميـــــــــــــن .

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية

قبل التعرض للتعريف القانوني لعقد التأمين إرتأيت تبيان آراء بعض الفقهاء و تعريفهم لعقد التأمين.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

وردت عدة تعاريف فقهية لعقد التأمين اقتصرت على بعض منها:

فلقد عرف الفقيه جيرار Girard التأمين بأنه :

" عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له. و تعتبر هذه العملية من الوجهة الإقتصادية و الإجتماعية – تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد–". أما الفقيه "سومن" **Sumien** فقد عرف التأمين بأنه :

" عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين

يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار".

و ذهب الفقيه بلانيول **Planiol** إلى تعريف التأمين بأنه:

" **عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".**

يؤخذ على هذه التعاريف ما يلي:

القول بأن التأمين "عقد" بالنسبة للفقيهين سومن و بلانيول (Planiol ، Sumien) هو إبرازهما للجانب القانوني للتأمين أكثر من الجانب الفني له ، أما بالنسبة للفقيه جيرار (Girard) فإنه لم يفصل كذلك بين عملية التأمين و عقد التأمين بل خلط بينهما ، حيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين ، في حين أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة و ما عقد التأمين إلا مظهر أو إطار خارجي لها.

فبالنسبة لجعلهم تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين ، فهذا غير صحيح حيث لا ينطبق ذلك على بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة(1).

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التأمين بل عرفوا عملية التأمين إلا أنهم بينوا جوانب عقد التأمين من خصائص و عناصر.

لكن التعريف الأرجح و الذي جاء به الفقيه هيمار(Hemard) هو:

" **عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، و هو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط ، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الآخر و هو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".**

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يرد أي تعريف بخصوص عقد التأمين في قوانين التأمين الجزائرية السابقة و بالذات في القانون 80-07 و إنما يرجع الأمر في ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني و بالذات المادة 619 منه التي عرفت التأمين كما يلي:

" **التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".(2).

لكن الأمر 95-07 و في مادته الثانية أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري و لم يضف شيئا جديدا.

(1) إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 46 و 47.

(1)انظر المادة 619 من القانون المدني.

و بالرجوع الى أحكام هذه المادة الثانية من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط الى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" **ان التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**"(1)

بالرغم من أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأشخاص عقد التأمين و عناصره ، و تجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية – التي يقصد بها تعويض الخسارة الإحتمالية – مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

لكن ما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني و أغفل الجانب الفني للتأمين ذلك أن المادة 619 من القانون المدني عرفت "**التأمين**" بأنه "**عقد**" و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له مصدرها العقد حيث يلتزم الأول بأن يؤدي إلى الثاني أو إلى المستفيد ، و هو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط أو أية دفعة مالية أخرى .

(1) انظر المادة 2 من الأمر 95-07.

يقصد بالتأمين من المسؤولية" **العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية** ". و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير و التي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، و الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية ، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية ، كما لو كنا امام تامين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق ، او تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.(1)

و لما كان الضرر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، و بالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب و تصبح مثقلة بديون المسؤولية ، فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية " التأمين من الديون أو " التأمين من الخصوم " Assurance de passif و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لسنة 1995 .

و خلافا للتامين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين إثنين ، فإن التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص ، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور ، و ذلك بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد ، إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة Action directe ضد المؤمن (2).

---

(1) المواد من 44 إلى 48 من الأمر 07/95 – د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 47 .

(2) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 48 .

غير أن هذا الجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، و هي عملية التأمين في حد ذاتها و المتمثلة في تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، و يقتصر دور المؤمن فيها على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية تلك التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة.

و لقد عرف القانون المدني المصري في مادته 747 التأمين بأنه :

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".(1)**

يلاحظ ان تعريف المشرع الجزائري حذا حذو تعريف المشرع المصري .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عقد التأمين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التأمين بتاريخ 1930/07/13م. (2)

حيث تجنب الإنتقادات الموجهة للتعريف الفقهي و أخذ بتعريف هيمار (Hemard) و على ضوء ذلك تم تعريف التأمين على أنه:

---

(1)المادة 747 من القانون المدني المصري.

(2) M.PICARD et A.BESSON les assurances terrestres tome 1 cinquiéme édition page 3 librairie générale de droit et de jurisprudence paris 1975 .

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له ، مقابل مبلغ معين و هو القسط ، على دفعة مالية من الطرف الآخر و هو المؤمن في حالة تحقق الخطر"(1)

و مهما يكن من أمر فإن التعريف الوارد ضمن أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري يبين خصائص عقد التأمين و عناصره و هو ما سأعرضه في المطلبين الثاني و الثالث اللذي خصصتهما لخصائص عقد التأميـــن و عناصره.

<u>المطلب الثاني</u>: خصائص عقد تأمين المسؤولية

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة الى عقود مسماة و عقود غير مسماة و العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون و حدد أحكامها و سماها باسم معين و من بين هذه العقود عقد التامين الذي أورد بشأنه المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني و قانون التأمين كما سبق ذكره .

و عقد التامين كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص بينتها في 05 فروع أوردها في ما يلي

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 57.

une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération , la prime, une prestation par une autre partie , l'assureur, en cas de réalisation d'un risque »

الفرع الأول : عقد ملزم لجانبين: Contrat synallagmatique

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا و يصبح الطرف الآخر دائنا.

و عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين اذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، كما يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، و هذا ما أشارت اليه المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، بل أن هذا العقد يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ،فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين اذا لم يتحقق الخطر ، الا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط .

و كل ما في الأمر أن تنفيذ إلتزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه و هو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ، أي أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه ، و لكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن .لذلك يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين في جميع الحالات(1)

الفرع الثاني: عقد معاوضة. Le contrat d'assurance est une opération à titre onéreux

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

و عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه اذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين و يأخذ مقابلا له ، و يقدم المؤمن له الأقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

إن عقد التامين يظل عقد معاوضة حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر و أخذها على عاتقه و كذا الحال اذا كان المستفيد من العقد شخصا آخر أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين ، لأن التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد و هي علاقة خارج عقد التأمين و العبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين طرفيه المؤمن و المؤمن له.(2)

---

(1) الدكتور ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص147.

(2) picard et besson المرجع السابق ص 66.

كذلك المادتين 1104 و 1106 من القانون المدني الفرنسي.

و السؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه من أقساط من المؤمن له ، الا ان الحقيقة خلاف ذلك لأن المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، سواء تحقق أو لم يتحقق فتعهده بتحمل تبعة الهلاك موجود في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط(1).

الفرع الثالث: عقد اذعان. CONTRAT D'adhésion

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون لأحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها .

أو بالأحرى عقد الاذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة ، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع و مناقشة ما يضعه كل منهما من شروط. (2)

و يتجلى الاذعان في عقد التأمين في استقلال المؤمن بوضع شروط العقد و يقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها و الاذعان لها فهي شروط أكثرها مطبوع و معروضة على الناس كافة ، و هذه هي أهم خصائص عقد الاذعان(3).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1138.

(2) د.ابراهيم أبو النجا –المرجع السابق– ص 152.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1141.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان ، اخضاع هذا العقد الى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا و هذا ما أشارت اليه المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **يؤول الشك في مصلحة المدين .غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."(1)**

هذا بالنسبة للحماية الواردة في عقود الاذعان أما بالنسبة للحماية الواردة في عقد التأمين فقد قضى المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي قد يضعها المؤمن في عقد التأمين ، حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على أن:

" **يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:**

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط..

---

(1) المادة 112 من القانون المدني.

ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ـ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.(1)

و على كل فإن القواعد التي أوردها المشرع في شأن تنظيم عقد التأمين هي قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها، و لكن استثناء يجوز ذلك بشرط أن تكون مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

و تدعيما لهذه الحماية أضاف المشرع الجزائري في نهاية المواد التي تنظم الأحكام العامة للتأمين نص المادة 625 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل(2) ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"(3)

الفرع الرابع: عقد إحتمالي.Contrat aléatoire

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه و مقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، أي يتوقف على عنصر احتمالي و ذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت

التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه(4).

---

(1) انظر المادة 110 من القانون المدني.

(2) يقصد بالفصل ، الفصل الثالث من المواد 619 الى 625.

(3) أنظر المادة 625 من القانون المدني.

(4) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص146.

و عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه ، و هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع و هذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر (contrats aléatoires)إلى جانب القمار و الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة(1).

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ و لا مقدار ما يدفع إذ أن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

فإذا ما تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخذه من أقساط و لا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط ، و حتى في التأمين على الحياة فقد تطول مثلا حياة المؤمن له و بذلك يحصل المؤمن على أقساط أكثر و يستثمرها كيفما شاء، و قد يقصر عمره ، و في كلتا الحالتين لا يستطيع المؤمن معرفة ما سيدفع و لا مقدار ما سيأخذ، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له إذ يلتزم بدفع أقساط و لكن حصوله على مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تحقق أخذ المبلغ و إن لم يتحقق لا يأخذ شيئا على الإطلاق.

(1) الباب العاشر من القانون المدني.

هذا و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الإقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الإحتمالية في عقد التأمين إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الادارة ، فإذا أحسن تقدير الإحتمالات و التزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لإحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة ، و لا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له ، فالعقد الإحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ و المصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما ، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ و المصادفة ، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزءا بسيطا يستطيع تحمله من غير عناء(1).

<u>الفرع الخامس: عقد زمني</u>.(contrat successif)

العقد الزمني هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري و هو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.(2)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1140.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 150.

و الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة ، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي:

1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن هذا الأخير يفسخ بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ، فمثلا إذا توقف المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد ، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة على فسخ عقد التأمين.

2- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه ، يحلل كل من طرفيه من إلتزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة ، فمثلا اذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير الخطر المؤمن منه ،كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

<u>المطلب الثالث</u>:عناصر عقد تأمين المسؤولية

بالرجوع الى أحكام المادة 619 من القانون المدني و التي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التأمين و تتمثل في أشخاص عقد التأمين و العناصر الأخرى له و التي سأفصلها في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: أشخاص عقد التأمين:

يتمثل أشخاص عقد التأمين في :

المؤمن ، المؤمن له ، **المستفيد و المؤمن عليه** و قد خصصت لكل واحد منهم بندا.

أولا: المؤمن:L'assureur

و هو الطرف الأول في عقد التأمين ، و يكون المؤمن عادة شركة تأمين(1) و لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها و بين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين(الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة(2).

أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.(3)

و المؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق ، و ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له .

---

(1) شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر :SAA-CAAR-CRMA-MAATEC-CAAT.

(2) أنظر المادة 253 من الأمر 95-07.

(3) انظر المادة 258 من نفس الأمر.

أما بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة تأمين و إنما جعل خصيصا لتعويض الضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث و شركة التأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا و سأتعرض لهذا الأمر في حينه عند دراسة الجانب المتعلق بالتعويضات لفائدة ضحايا حوادث المرور(1).

ثانيا:المؤمن له:L'assuré

هو الطرف الثاني في عقد التأمين و هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين و مقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط" ، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا(2) أو اتفاقيا(3) و في هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط و هوصاحب الحق في التعويض(4).

(1) انظر المادتين 70و71 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970م.

(2) كالولي و الوصي و القيم.

(3) كالوكيل.

(4) أنظر المادة 74 من القانون المدني.

ثالثا:الغير المضرور (المستفيد):Le bénéficiaire

و هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين و لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا من قبل المؤمن أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له و ذلك طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه.....".**

كما يمكن أن يكون المستفيد و المؤمن له شخص واحد ، بينما طالب التأمين شخص آخر ، و هذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه و هذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها :" **..... كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.**"

و مثاله أن يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع أو التامين الذي يعقده صاحب المصرف على الودائع التي تودع في مصرفه لحساب أصحابها، أو

التأمين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت اليه المادة 116 من القانون المدني.

الفرع الثاني:العناصرالأخرى لعقد تأمين المسؤولية

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التأمين في: الخطر ــ القسط ــ مبلغ التأمين.

أولا:الخطر(le risque)

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن معناه في القانون المدني أو في اللغة الجارية(1)، فاذا كان الخطر في القانون المدني أو في اللغة الجارية هو ما يهدد الانسان من أحداث ضارة كالسرقة و الحريق و الاصابات أو الوفاة فان الخطر في مجال التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أيضا الى ما قد يصادف الانسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة.(2)

فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.(3)

و على ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين"(4)

(1) يمكن تمييز ذلك بالرجوع الى اللغة الفرنسية فالخطر العادي يسمى(danger) أما الخطر في التأمين يسمى (le risque) أو كارثة (sinistre).

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

(3) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1218.

(4) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

من خلال ذلك يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقبلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

3_أن يكون حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

<u>الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا</u>:

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطاريء و يقع في المستقبل و هذا ما أشارت اليه المادة 12 في فقرتها الأولى بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

أما اذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لانتفاء عنصر الخطر و هذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 95_07 بقولها:

" اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب اعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية .و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

و الغاية التي يهدف من خلالها المشرع هي منع التحايل في عقد التأمين.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال و أن لا يكون محقق الوقوع و الا فعنصر الاحتمال ينتفي و لم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه.

و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في التأمين على الحياة فالخطر محقق الوقوع و بالرغم من ذلك فانه يكون محلا لعقد التأمين؟

و الجواب يكون كالتالي:

ان عدم التحقق قد لا ينصرف الى الحادث في حد ذاته ، و انما ينصرف الى الوقت الذي يقع فيه الحادث حيث يكون الحادث محقق الوقوع و لكن الوقت الذي سيقع فيه غير معروف.

و التأمين على الحياة لحال الوفاة هو أصدق مثال على ذلك فالموت هو الحادث المؤمن منه ، محقق الوقوع و لكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

و يجب أيضا أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع ، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها.

و قد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التأمين يكون باطلا و لا ينشيء أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته و لكن امكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا ، كالتأمين على منزل ضد الحريق فينهدم المنزل، أو التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحرق البضاعة .(1)

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين:

يجب ألا يتوقف وقوع الخطر على ارادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له ، و على ذلك يجب لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر ، أن تتوقف امكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن أو المؤمن له .

و أحسن مثال في التأمين على المسؤولية المدنية هو حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي للحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما و هذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له و الغير بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات (2)

و قد أشارت المادة 58 من الأمر 07/95 علىى ما يلي:

" لا يحتج المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه ، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر لإقرارا بالمسؤولية "(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 63.

(2) المادة 223 من قانون العقوبات.

(3) المادة 58 من الأمر 95 – 07.

<u>الشرط الرابع</u>: يجب أن يكون الخطر مشروعا

و يقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له.

فلا يجوز التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب ، و اعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى و لو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتأمين من الحكم القاضي بالغرامة و مصادرة أموال المتهم.

والحكمة من عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

<u>ثانيا:القسط</u> La prime

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه (1) فهناك إذن علاقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن عليه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر

تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا و فقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر" Proportionnalité de la prime au risque".

و يترتب على هذا المبدأ أنه اذا كان الخطر متغيرا فان القسط يجب أن يتغير بنفس النسبة.

هذا و يعتبر القسط من أهم عناصر عقد التأمين كلها ، بحيث لو لم تتجمع الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) لما استطاع أن يوفي بالتزاماته تجاه المؤمن لهم اذا ما تحقق الخطر.

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1144.

و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يدفعه في حالة التأمين ضد سرقة سيارة ، كما يختلف أيضا من محل تأمين لآخر بل حتى و ان اتحد محل الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن ضد سرقة سيارة جديدة يكون مبلغ القسط أكبر من الذي يدفعه في حالة تأمين سيارة قديمة ، كما تحسب قيمة القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر و يعتبر عنصر الاحتمال أساسي في ذلك اذ على ضوء الاحصائيات المقدمة من قبل الهيئات المختصة عن احتمال تحقق الخطر و الخسائر التي تنجم عنه تحدد شركة التأمين مدى التزاماتها تجاه المؤمن له في تغطية الخسائر المترتبة عن هذا الخطر و بالتالي تحديد القسط .

و لا يحدد مقدار القسط اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل ان هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها و هنا يجب التمييز بين القسط الصافي(prime pure) و القسط التجاري prime (commerciale)

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أي أن المؤمن لا يتعرض لخسارة أو ربحا أما القسط التجاري فيمثل قيمة القسط الصافي تضاف غليها المصاريف التي ينفقها المؤمن.

توجد عوامل تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط فإلى جانب الخطر يعتمد على :

المبلغ المؤمن به،مدة التأمين،سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل عليه من الأقساط.

فمثلا اذا تم تأمين 1000سيارة على المسؤولية المدنية كل سيارة قيمتها 300.000 د.ج و تسببت حسب الاحصائيات 10 سيارات لحوادث كل سنة يحسب القسط الصافي كالآتي:

* يدفع المؤمن في السنة : 3000.000 د.ج (300.000 د.ج × 10).

*يدفع كل مؤمن له : 3000 د.ج (3000.000 د.ج تقسم على 1000).

و لتسهيل العملية نلجأ للحساب التالي:

10 سيارات (عدد السيارات التي تتعرض للخطر) تقسم على عدد السيارات المؤمنة و هي 1000 الحاصل هو 0,01 يضرب في 300.000 د.ج (قيمة السيارة المؤمنة) يعطينا مبلغ 3.000 د.ج و هو القسط الصافي.

فمثلا اذا كان مجموع المصاريف 200.000 د.ج نحصل على ما يلي:

200.000 د.ج تقسم على 1000 (عدد السيارات المؤمنة) الحاصل 200 د.ج يضاف الى القسط الصافي و هو 3000المجموع هو 3200 د.ج يمثل القسط التجاري(1).

و خلاصة القول فان القسط الصافي هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري يمثل القسط الصافي تضاف اليه النفقات التي يتكبدها المؤمن و يحملها للمؤمن له(2).

---

(1) Ali hassid–introduction à l'etude des assurances economiques – ENL – Alger **1984 p 94**

(2) ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 89.

ثالثا: مبلغ التأمين:Prestation de l'assureur

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد ، اذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال و كذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى اليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص(1).

هذا و لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"..... مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر....."(2)

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 49.

(2) المادة 619 من القانون المدنـــــي.

و قد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد و انما يكون تعهدا باصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه و هو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، و مع ذلك و حتى في هذه الحالة فان المؤمن ينتهي به الأمر الى ان يدفع مبلغا من النقود الى من يقوم باصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض خدمات شخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام للدفاع عنه.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن ، و قد يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، و تارة دينا إحتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين.

و في التأمين من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه – و هو تحقق المسؤولية – أمر غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن(1).

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1148.

المبحث الثالث

ابرام العقد ، تعديله و إنتهائه

عندما إبرام عقد تأمين المسؤولية يتقدم المؤمن له بنفسه الى شركة التأمين أو عن طريق وسيط الذي عادة ما يتصل بالمؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين و فوائده ، لابرام العقد وفق تراضي الطرفين و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بابرام العقد و في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة(1).

المطلب الأول: إبرام العقد

الفرع الأول:أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية

يتكون عقد التأمين من الأركان العامة المعروفة في العقود و هي الرضا و المحل و السبب و لكن تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد و تتمثل في الرضا و المحل و السبب و سأتطرق لكل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

أولا:الرضا: le consentement

يصدر الرضا من طرفي العقد ، و يتم العقد صحيحا من الناحية القانونية بوجوده مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة .

---

(1) المواد من 571 الى 589 من القانون المدني.

و يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي في عقد التأمين و يتمثل في تلاقي ارادة المؤمن و المؤمن له عن طريق الايجاب و القبول ، و لتفصيل هذا الركن المهم في تأمين المسؤولية المدنية قسمت هذا الفرع الى ثلاث نقاط تكلمت في الأول عن طلب التأمين و في الثاني عن مذكرة التغطية المؤقتة أما في الثالث فقد تكلمت عن وثيقة التأمين.

و يمر ابرام عقد التأمين بمراحل متتالية ، يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) و يتم ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطيـــــة مؤقتة (**note de couverture**)، ثم يتم الإتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين(**police d'assurance**) و قد يقع بعد ذلك و هو

مجرد إحتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ، و يثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

1- طلب التأمين proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملأ المؤمن له بياناته و يعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين و قد نصت المادة الثامنة من الأمر 07/95 على أنه:

" **لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله ، و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، و يعد الإقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له ، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(1)

يثور التساؤل حول ما إذا كان طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد استيفاء بياناته و التوقيع عليه يعد قبولا لإيجاب المؤمن الموجه للجمهور فينعقد عقد التأمين ؟ أم أنه يعتبر إيجابا لا ينعقد به عقد التأمين الا اذا صادف قبولا من طرف المؤمن؟.

ففي الواقع لا يمكن اعتبار طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة بمثابة إيجاب من المؤمن ، لأنه لا يمكن اعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا اذا كان طلب التأمين يتضمن جميع

العناصر الأساسية للتعاقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين و هو ما لا يمكن توافره في طلب التأمين لأن هذه العناصر تختلف من عقد لآخر مما يتعذر تحديدها سلفا في طلب التأمين المعد من جانب المؤمن ، لذلك فإن الطلب لا يعتبر بمثابة إيجاب من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه و ظروفه حتى يمكنه أن تقدير ما إذا كان يقبل التعاقد أو لا يقبله(2).

---

(1) المادة 8 من الأمر 95-07.

(2) إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري ص 174.

2- مذكرة التغطية المؤقتة note de couverture

بعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبت فيه ، و تختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين ، و في التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى (1).

و للتوفيق بين حاجة المؤمن لبعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له و تقييم درجة إحتمال

و جسامة الخطر المؤمن منه تقييما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة و يمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما، أو حاجته لوقت لتحرير وثيقة التأمين(police d'assurance) ، و بين رغبة المؤمن له في الحصول الفوري على تغطية الخطر الذي يتعرض له و يريد التأمين منه ، أو خشيته من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن و قبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بين يديه ما يثبت إبرام عقد التأمين ، جرت العادة أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين و لكنها لا تحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله (2) ، و تسمى كذلك مذكرة الضمان لأن المؤمن له يسعى من خلالها الحصول على الضمان الفوري في انتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين ، و إما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين(3) ، و قد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين بقولها: "**... و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.**"(4)

---

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – بيروت– 1968 .ص 70.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 175.

(3) د. راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09م ديوان المطبوعات الجامعية 1992 – الجزائر– ص 35.

(4) الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 95–07.

و لم يبين القانون شكلا خاصا للمذكرة ، كما أن البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا ، و يجب فقط أن تكون الشروط الجوهرية للضمان مذكورة (طبيعة التأمين ،تحديد الخطر،بداية سريان الأثر، القسط ، المدة).

و على ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا يؤثر فيه رفض المؤمن أو قبوله للتعاقد النهائي ، و تظل هذه المذكرة سارية المفعول لحين انتهاء المدة المحددة لسريانها.

3- وثيقة التأمين police d'assurance

وثيقة التأمين هي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة .

و اشتق لفظ " police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" و معناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد"(1).

إذا قبلت شركة التأمين ، أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من ممثلها القانوني ، و تقدمه إلى المؤمن له الذي يوقعه و يحتفظ بنسخة منه مع دفع القسط الأول.

و تتضمن وثيقة التأمين نوعين من الشروط و البيانات ، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنواع التأمين ، و شروط خاصة تكتب باليد أو تطبع و هي تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لإختلاف المتعاقدين و ظروف التعاقد(2).

---

(1) (planiol,ripert,boulanger) – د.السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقوقد الغرر و عقد التأمين – المجلد الثاني – ص 1188.

(2) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 180.

وقد نصت المادة السابعة من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة بما يلي:(1)

" يحرر عقد التأمين كتابيا ، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ،

زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة ،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان ،

- مبلغ قسط أو إشتراك التأمين".

هذا و أن قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له ، يكفي لانعقاد العقد ، و يمكن أن يظهر هذا القبول ، بشكل آخر غير وثيقة التأمين كمذكرة الضمان أو أي مستند آخر وقعه المؤمن(2)، وهذا الأخير الذي أعلن عن قبوله كتابة ، يلتزم بشكل نهائي حتى و لو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد ، على أن يبقى للمؤمن ، في هذه الحالة ، حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه (3).

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين.

(3) M.PICARD et A.BESSON- Les assurances terrestres- tome premier-cinquième edition page 79 et 80

4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية : prise d'effet du contrat d'assurance responsabilité

في الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الإلتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط و يلتزم المؤمن بتحمل التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عليه، ما لم يتفق الطرفان على وقت آخر لبدء سريان الوثيقـــة

و مثال ذلك أن يؤمن شخص على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلمها فيه،أو كان مؤمنا عليها عند مؤمن آخر فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول(1).

و قد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم الموالي لإبرام العقد أو لتسديد القسط الأول(2) لأن المشرع الجزائري لم يتبن ، مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين ، بحيث لم يحمل المؤمن ، عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، و إنما جعل آثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات ، الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين بما يلي:

" في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف"(3)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1204.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السلبق ص 182.

(3) المادة 17 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فلو لم تجعل المادة القانونية فصلا لبدء سريان عقد التأمين و لو لم يتم الإتفاق بين الطرفين ، لبدأ سريان العقد من وقت تمامه فلا يعرف منه إلآ التاريخ الذي انعقد فيه لا الساعة التي تم فيها فاذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فانه لا يمكن معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد انعقاد العقد فتقوم

مسؤولية المؤمن ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد و هذا وقت منضبط بالساعة و الدقيقة و الثانية ، فاذا تحقق الخطر قبل الساعة الصفر مثلا من اليوم الموالي و لو بثانية واحدة لا يكن المؤمن مسؤولا ، أما اذا تحقق فيها أو بعدها فان مسؤولية المؤمن تتحقق ، و الهدف من الاتفاق على سريان العقد في اليوم الموالي هو منع غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك ، و قد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح عرفا مضطردا في مسائل التأمين(1).

ثانيا: المحل

إنه و كما سبق ذكره للعناصر الثلاثة لعقد التأمين (الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين) فإن القسط هو محل التزام المؤمن له ، و مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر ، و هو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له معا ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن من الخطر ، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه(2)،

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 51 ص 75.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1216.

و قد سبق دراسة الخطر و شروطه ، إلا أنه يمكن الإضافة بأنه في حالة انعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للمخاطر ينقضي عقد التأمين ، لما لعنصر الخطر من أهمية كمحل لعقد التأمين و قد وردت عدة نصوص قانونية بهذا الشأن نذكر من بينها ما ورد في قانون

التأمين الجزائري في مادته 43 التي تنص على أنه:" **اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"(1).**

و قد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه:

" في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين ، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما و المقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما"

كما نصت المادة 971 من تقنين الموجبات و العقود اللبناني على ما يأتي:

" عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتما ، و لا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

---

(1) المادة 43 من الأمر 95-07.

و يلاحظ هنا أن القانون اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب عليه رد جزء من القسط الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما ، الا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتي حسن النية و سوءها.

أما التقنين المدني المصري فقد نص في مادته 782 على انه:

" يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

و الأصل أن المؤمن حر في قبول تغطية هذا الخطر أو ذاك أو أن جزءا من الخطر لا يدخل في حدود ضمانه أصلا (1)، فيثور التساؤل عن ماهية الخطر المغطى و الخطر المستبعد ، فالخطر المغطى هو ما يتناوله إتفاق المؤمن و المؤمن له و الخطر المستبعد لا يقوم عليه رضا الطرفين ، و لكي يكون الاستبعاد صحيحا يتعين (2):

أولا: أن يجري عليه إتفاق الطرفين.

ثانيا: أن يكون الاستثناء محددا .

ثالثا: ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا لقاعدة قانونية آمرة.

---

(1) نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون التأمين البري الفرنسي لسنة 1930م بما يلي:

« les pertes et les dommages occasionnées par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur , sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. »

(2) د.محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين– مؤسسة روزاليوسف – مصر– 1984 – ص 106–110.

و قد نص القانون الجزائري في مادتيه 40 و 41 على ذلك.

نص المادة 40:

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية

- الفتن و الاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب و التخريب.

<u>نص المادة 41:</u>

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان ، هيجان البحر ، أو أية كارثة اخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

يفهم من خلال هاتين المادتين أنه يمكن الاتفاق على التأمين الجزئي و تحديده مع استبعاد جزء من الأخطار من مجال التغطية ، و أن هذا الاستبعاد لم يتضمن التأمينات الإلزامية كتأمين المسؤولية المدنية و بالتالي فإنه لا يخالف قاعدة قانونية آمرة.

<u>ثالثا</u>: السبب(المصلحة) (la cause(l'intéret

السبب في عقد التأمين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد فلولاها لما أقدم على التأمين. و المصلحة ليست هي محل التأمين و ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف الى القسط و الخطر و مبلغ التأمين كما يرى أغلبية الفقهاء لأن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، و من جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافـــع للتأمين و بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين و لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين(1)

لذلك ارتأيت تقسيم هذه الفكرةة إلى نقطتين أتكلم في الأولى على ضرورة توافر المصلحة في كافة صور التأمين و في الثانية على شروط المصلحة.

1- ضرورة توافر المصلحة في تأمين المسؤولية

يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء يمثل بالنسبة إليه قيمة إقتصادية أو مالية ، أما مصلحته في المحافظة على الشخص المؤمن على حياته فغالبا ما تكون مصلحة أدبية أو معنوية ، و وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين ، سواء كان تأميـــن أضرار أو أشخاص ، أمر يقتضيه النظام العام .

---

(1) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 193.

تقتصر بعض التشريعات على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص(1)،إلا ان معظمهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص و من بينهم التشريع البلجيكي الذي تنص مادته 41 من قانون التأمين الصادر في 1874/06/11م على ما يلي:

" التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة في بقاء هذا الغير".

أما المشرع الجزائري فإنه في المادة 621 من القانون المدني ينص على أنه:

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"(2).

و تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:

" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر".

---

(1) من بينها المشرع الفرنسي.

(2) عبارة محل الواردة ضمن المادة 621 لا يقصد بها المحل كركن من أركان العقد و إنما يقصد بها "موضوع""objet " ويفهم ذلك من النص الفرنسي لهذه المادة:

tout intéret économique legitime que peut avoir une personne à ce qu'un risque ne se réalise pas , peut faire l'objet d'une assurance ».

2- شروط المصلحة

يستفاد مما سبق ذكره أن المصلحة لا تشترط ، وفقا للتشريع الجزائري الا في تأمين الأضرار ، و أن هذه المصلحة يجب أن تكون اقتصادية و مشروعة كما جاء في نص المادة 621 السالفة الذكـــر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة اقتصادية:

يفهم من عبارة المصلحة في التأمين ، القيمة المالية المعرضة للضياع ، في حالة تحقق الخطر، و لهذا حتى تكون المصلحة قابلة للتأمين يجب أن تكون اقتصادية(1).

ويقصد بالمصلحة الإقتصادية المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا ، ففي التأمين علـــى الأشياء تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف المؤمن له المحافظة عليه بإبرامـــه عقد التأمين ، أما في التأمين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعـــه المؤمن له للمضرور ، هذا و إلى جانب ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:

"...كل مصلحة اقتصادية..."

فإن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نصت على أنه:

" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".(2)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 129.

(2) المادة 29 من الأمر رقم 95-07.

الشرط الثاني :يجب أن تكون المصلحة مشروعة:

اذا كانت المصلحة غير مشروعة ، و ذلك بمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، كان التأمين باطلا فالدافع في هذه الحالة غير مشروع و يترتب عليه بطلان عقد التأمين، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 621 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...كل مصلحة إقتصادية مشروعة..."

المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه:

عندما يريد المؤمن له تعديل عقد التأمين(1) يتعين عليه أن يتفق مع المؤمن إتفاقا يؤثر على الاتفاق السابق و يخضع ، أصلا، للقواعد العامة المتعلقة بالإنعقاد الأولي للتأمين(2).

بالرجوع الى الأحكام العامة في القانون المدني نجد المادة 106 منه تنص على أن:

" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز ، نقضه، و لا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".(3) و يمكن أن يكون التعديل ضمنيا أو بموجب ملحق لذلك خصصت لكل حالة فرع

(1) برفع قيمة الرأسمال المؤمن عليه .

(2) د. راشد راشد المرجع السابق ص 37.

(3) المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

<u>الفرع الأول</u>: تعديل العقد

<u>أولا:التمديد التلقائي للعقد</u> :

توجد خروجا عن الأصل(1) قاعدة خاصة تتعلق بتعبير المؤمن عن قبوله التعديل المقترح من طرف المؤمن له ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون التأمين على أنه:

" **و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين(20) يوما من تاريخ استلامه له،و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(2)

يمكن من خلال هذه الفقرة استخلاص الشروط الواجب توافرها لتعديل عقد التأمين ضمنيا:

1. أن يكون بين الطرفين عقدا ساري المفعول يمكنه أن يولد آثارا مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر لأن العقد الذي انقضى لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة ، و حتى العقـــد المعلق (المتوقف عن السريان) هو عقد موجود دائما و قابل لأن ينتج آثاره في المستقبل و بالتالي يمكن تعديله.
2. أن يتم اقتراح المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها لأنه لا يعمل بهذا الاقتراح إذا أرسل في رسالة عادية(3) .

(1) الأصل – أن التعديل لا يقع الا بملحق يوقعه الطرفان – حسبما نصت عليه أحكام المادة 9 من الأمر 07/95.

(2) الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 07/95 .

(3) lettre recommandée avec accusé de reception و لم يشترط القانون التبليغ بواسطة المحضر القضائي!

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتبن هذا الإتجاه ، ففي قرارها الصادر في 1953/06/10م اعتبرت أن الرسالة المسجلة يمكن أن يكون لها ما يعادلها ، على أساس أنها ليست إلا وسيلة إثبات يمكن تعويضها ، خاصة عن طريق العون الذي ينقل الإقتراح إلى المؤمن،

و عادت نفس المحكمة إلى موقفها حديثا ذاكرة ، أن المؤمن إذا لم يحتج باستلامه رسالة عادية ، فإن النص يجب تطبيقه (1).

3.عدم رفض المؤمن خلال مدة 20 يوما ، و في حالة رفض هذا الأخير فلا يتم التعديل أما إذا سكت بعد مرور هذه المدة يعتبر الإقتراح مقبولا و العقد معدلا ضمنيا نظرا لسكوت المؤمن و عدم رده على الاقتراح بعد انقضاء المدة القانونية(2).

4. أن لا يتعلق الأمر بتأمين على الأشخاص لأن الفقرة الثانية من المادة 8 استثنت عقود التأمين على الأشخاص من هذا الأمر.

نظرا للميزة الآمرة للنص ، فإن استعمال الرسالة الموصى عليها يعد أحد الشروط الإلزامية لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 ، بحيث لا يعمل بهذه الفقرة إذا ما أرسل الإقتراح في رسالة عادية، و هذا ما تبنته الجهات القضائية في

فرنسا خلال فترة طويلة (محكمة إيكس 1941/06/28م- المحكمة التجارية لبوردو 1945/02/14م - المحكمة التجارية للسين 1949/11/10م- المحكمة المدنية لسومير 1950/03/25م -

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 39.

(2) لم تشر هذه الفقرة الى كيفية رد المؤمن على الاقتراح ، لكن بالرجوع الى الفقرة الأولى يمكن أن يكون ذلك بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن لإثبات هذا الالتزام.

ثانيا:ملحق وثيقة التأمين avenant

لقد نصت المادة 9 من قانون التأمين على أنه:

"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان"

وملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروطا و بيانات توسع أو تضيق من عقد التأمين أو تعدل من شروطه و بياناته بصفة عامة،و يلحق بهذا العقد أو يضاف إليـــه.

فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديل في شروط و بيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين كوارث لم تكن قائمة وقت إبرام العقد و يريد المؤمن له أن يدخلها في نطاق التأمين ، أو تغير الخطر المؤمن منه و يرغب الطرفان في تعديل شروط العقد بما يتفق و الخطر في صورته الجديدة ، أو يريدان إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين .

فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول ، يحرران بالإتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان إدخاله على عقد التأمين الأصلي من تعديل.

و قد تطلبت المادة التاسعة أن يكون ملحق وثيقة التأمين موقعا عليه من الطرفين مما يتعين معه أن يتم تحرير الملحق كتابة ، و هذا ما يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في الإثبات .

و كما أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في وثيقة التأمين فإنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق التأمين شكلا معينا و لذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي او عرفي.

1- <u>الشروط الواجب توافرها لوجود ملحق وثيقة التأمين</u>

لكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر الشروط التالية:

<u>الشرط الأول:</u>أن يكون عقد تأمين أصلي موجودا و ساريا .

يراد بملحق التأمين إدخال تعديل على العقد الأصلي لأن عدم وجود عقد تأمين -إنتهاءه لسبب من الأسباب، كانقضاء مدته أو بطلانه- لا يمكن أن يكون هناك ملحق لوثيقة التأمين و إنما نكون بصدد عقد جديد و من ثم يجب أن يدون في وثيقة جديدة.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يضيف الملحق جديدا إلى وثيقة التأمين:

يعتبر ملحق وثيقة التأمين إتفاق لاحق لعقد التأمين و الذي يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا في نطاق العقد أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد بالعقد أو يستبعد بعض الشروط المبينة بالعقـــــد أو يضيف إليها شروطا جديدة أو يزيد من مبلغ التأمين ، أو يتضمن تعديلا في القسط أو تغييرا للمستفيد من التأمين(1).

<u>الشرط الثالث</u>:أن يقتضي التعديل إتفاق الطرفين:

إذا لم يتم التعديل بتراضي الطرفين فلا يعتبر ملحقا للوثيقة ، كما لو تم بقوة القانون و مثال ذلك كأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم الوفاء بقسط التأمين في ميعاد استحقاقه ثم بمجرد دفع القسط تبدأ الوثيقة بالسريان بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قبول من المؤمن .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1212.

و كذلك قد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة في الحالة التي يكون فيها قبول المؤمن ضروريا ففي هذه الحالة لا نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين و قد يكون ذلك عندما تعطي وثيقة التأمين للمؤمن له الحق في أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر بمجرد إعلام المؤمن بهذا الإستبدال و دون الحاجة إلى قبوله(1).

2- <u>الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين:</u>

متى تم الإتفاق بين الطرفين على ملحق وثيقة التأمين اعتبر جزءا من الوثيقة الأصلية ، و لا يعدل من شروط العقد إلا ما قصد تعديلها ، و يتم التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما باقـــــي الشروط التي لم يشملها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل ، أما إذا وجد تناقض بين شروط العقد و شروط الملحق ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط العقد و معدلة له(2).

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 187.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 20 ص 101.

الفرع الثاني : إنتهـــــــــاء عقد تأميـــــــــــــــن المسؤولية المدنية

في الأصل أن طرفي العقد لهما الحرية في تحديد مدة العقد ، و بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية كما فلا بد أن يقترن بمدة ينقضي بانقضائها و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التأمين بقولهـــــا: " **يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد،.....**"

و القانون لم يلزم الطرفان بأية مدة لأنها إتفاقية يجب النص عليها في العقد بصورة واضحة لا تثير الشك ، و الإنتهاء الطبيعي لعقد التأمين يكون بإنقضاء كامل مدته الأصلية و هذه من أهم أسباب إنتهاء عقد التأمين إلا أن هناك سبب آخر ينتهي بموجبه عقد التأمين كانتهاءه قبل انقضاء مدته و فيه حالات كالفسخ من جانب أحد طرفيه حسب الحالة ، أو البطلان أو الإلغاء و قد خصصت لكل حالة من هذه الحالات فرعا.

أولا: إنتهاء العقد بإنقضاء المدة المحددة له.

من بين البيانات التي يشمل عليها عقد التأمين ، مدته ، و يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (1)،و يتم الإتفاق عليها بين الطرفين فلهما مطلق الحرية في تحديدها بسنة او أكثر (2) و تحديد مدة العقد قد يكون صريحا أو ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد تدل على ذلك و قد تكون لمدة تقل عن سنة كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث تكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها عقد النقل.

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) المادة 10 من نفس الأمر.

فإذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان ينقضي العقد و يترتب على إنقضاءه إنتهاء التزامات كل من المتعاقدين فينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط ، كما ينتهي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط (1).

و قد يشترط غالبا تجديد عقد التأمين تجديدا ضمنيا عند انتهاء المدة المحددة له إذا لم يبد أحد الطرفين خلال مهلة معينة نيته في عدم التجديد .

و التجديد الضمني يستوجب النص عليه في وثيقة التأمين و خاصة و أنه لا يـــوجد من بين الشروط التي ذكرتها المادة 622 من القانون المدني (2) ، و حتى يطبق التجديـــد الضمني يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون عقد التأمين من العقود المحددة المدة.

2. أن يصل عقد التأمين إلى نهايته الطبيعية بدون أن يكون أحد الطرفين قد أبدى بصفة رسمية ، رغبته في عدم تجديد العقد.

3. أن تتضمن وثيقة التامين شرطا صريحا يقضي بتجديد العقد تجديدا ضمنيا ، فعدم ورود هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا منتهيا بقوة القانون بانتهاء مدته.

---

(1) د. راشد راشد المرجع السابق ص 100.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 254.

<u>ثانيا:</u> انتهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة له

كما ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له (2) فإنه ينتهي قبل انتهاء المدة المحددة له بالفسخ أو بالبطلان و قد خصصت لكل حالة فرعا.

1- <u>انتهاء العقد بالفسخ</u>

ينتهي عقد التامين بالفسخ من جانب المؤمن أو المؤمن له أو باتفاق الطرفين :

ـ <u>فسخ العقد من جانب المؤمن</u>

لقد منح المشرع الجزائري للمؤمن الحق في فسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالقسط أو في حالة التصريحات بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له ، أو في حالة التصريحات غير المضبوطة أو في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

<u>الحالة الأولى</u>: حالة عدم الوفاء بالقسط.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من قانون التأمين بقولها:

" 1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

---

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1351.

3- في حالة عدم الدفع ، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

4- عند انقضاء أجل 30 يوما ، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6- مع مراعاة أحكام المادة 51 (1) من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط "(2).

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن حق فسخ عقد التأمين في حالة عدم الوفاء بالقسط لكن يستوجب إتباع خطوات تتمثل فيما يلي:

---

(1) تتعلق بالتأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية و تنص على أنه:" لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط ، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر ، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة- يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

(2) الفقرة 6 من المادة 16 من الأمر 95-07 فإن سريان العقد يكون ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي و هذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر كما سبقت الإشارة إليه.

أ_ تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإستحقاق مع تبيان المبلغ الواجب الدفع.

ب_ تمنح مهلة إضافية للمؤمن له بعد تاريخ الإستحقاق تتمثل في 15 يوما لدفع القسط.

ج_ في حالة امتناع المؤمن له عن الدفع يقوم المؤمن بإعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما من إنقضاء 15 يوما الأولى ، و عند انقضاء مدة 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له.

د_ يتم فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات ، مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

هـ ـ يبقى المؤمن له بعد فسخ العقد مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان قبل توقيفها.

و المثال على ذلك لو أن المؤمن له كان مدينا للمؤمن بدفع مبلغ 5.000 د.ج قبل 2007/03/30م ، في هذه الحالة يلزم المؤمن بتاريخ 2000/02/28م أو قبل ذلك بتذكير المؤمن له بأنه مدينا بمبلغ القسط بقيمة 5.000 د.ج و أن تاريخ استحقاقه هو 2007/03/31م و عند حلول هذا الأجل و لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع هذا المبلغ تمنح له مهلة إضافية حددها القانون ب 15 يوما أي أن له أجلا إلى غاية 2007/06/15م على الأكثر فإن لم يستجب مرة أخرى يتم إعذاره بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما اللاحقة للأجل الثاني الممنـــــوح أي بيـــن2007/06/16م و 2007/07/15م و عند انتهاء هذا الأجل يوقف المؤمن الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له .

و لم يحدد المشرع تاريخ توقيف هذه الضمانات و منح الحرية للمؤمن في ذلك،يعني أنه لو تحقق الخطر المؤمن عليه بعد هذا التاريخ (2007/07/15م) فإن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ، لكن يبقى هذا الأخير مدينا بمبلغ القسط للفترة الممتدة من تاريخ سريان العقـد إلى غاية 2007/07/15م ، و يمكن أن يعود سريان مفعول هذه الضمانات بعد تسديد القسط المطلوب.

فرضا لو أن المؤمن أوقف الضمانات من تلقاء نفسه بتاريخ 2012/07/20م فإن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام _أي بعد 2012/07/30م _ و يتم تبليغ هذا الفسخ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام ويبقى المؤمن له مدينا بالقسط المطابق لفترة الضمان(1).

كما نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على فسخ العقد

" **إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين غير مدفوع**"

في حالة عدم دفع الأقساط بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 .

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

<u>الحالة الثانية:</u> حالة التصريح بتفاقم الخطر

نصت على هذه الحالة المادة 18 من قانون التأمين بقولها:

" **يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .**

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

و يجب على المؤمن له أن يؤدى فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط . وإذا لم يدفعه ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد ، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن ".(1)

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن الحق في فسخ العقد إذا لم يدفع المؤمن له المعدل الجديد للقسط و ذلك بعد 30 يوما من استلامه إقتراح المعدل الجديد للقسط ، و في حالة عدم اقتراح المؤمن معدلا خلال 30 يوما من علمه بتفاقم الخطر يلزم بضمان الخطر دون زيادة في القسط (2).

---

(1) المادة 18 من نفس الأمر .

(2) يلاحظ انه في جميع الحالات يكون الفسخ نتيجة عدم تسديد القسط أو معدل القسط الجديد.

<u>الحالة الثالثة:</u> حالة التصريحات غير الصحيحة

ميزت المادة 19 بين حالتين حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، و حالة تحققه عن ذلك بعد وقوع الحادث لذلك أرتأيت تبيان الحالتين:

- **قبل وقوع الحادث :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض دفع تلك الزيادة.

و يتم ذلك بعد خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.(1)

- **بعد وقوع الحادث:**

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

"إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل(2).

---

(1) إذا كان التصريح غير صحيح قبل الحادث فللمؤمن أن يبقي على العقد بشرط الزيادة في القسط و قبول المؤمن له أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة و يتعلق الأمر دائما برفض تسديد الزيادة في القسط كسبب من أسباب فسخ العقد حسب الحالات المشار إليها في المواد 16، 18 ، 19 من قانون التأمين كما أشرت سابقا.

(2) بعد وقوع الحادث و ما دام المؤمن قد قبض أقساطا من المؤمن له ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالفسخ و لكن يتعلق بخفض مبلغ التعويض وفق الأقساط المدفوعة و تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

جمعت المادة 19 بين كون المؤمن حسن النية بقولها " أغفل شيئا " و كونه سيء النية بقولها :

" **صرح تصريحا غير صحيح** " و لم تميز بين هاتين الوضعيتين و ذلك حفاظا على استمرار عقد التأمين و لكن رتبت جزاء على ذلك بزيادة القسط و فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة قبل وقوع الحادث ، و خفض مبلغ التعويض و تعديل العقد مستقبلا بعد وقوع الحادث .

الحالة الرابعة:إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

نصت على هذه الحالة المادة 23 من قانون التأمين بقولها:

"إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية . غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن ، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر ، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية للإستنفاذ أجل التأمـــيـــــــن و التي زال فيها الخطر.(1)

يفهم من هذا أن للمؤمن و جماعة الدائنين الحق في فسخ العقد بعد إخطار مسبق بـــ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ،

---

(1) المادة 23 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من انتهاء عقد التأمين(1).

ـــ فسخ العقد من جانب المؤمن له.

كما للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين فإن للمؤمن له كذلك هذا الحق و ذلك في حالا ت ثلاثة ، حالة زوال تفاقم الخطر و رفض المؤمن تخفيض مبلغ القسط و ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني(2)، كذلك في حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية و اكتفي بإثارة حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية.

إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية:

لم تشر النصوص السابقة لهذا الأمر بسبب أن الدولة هي التي كانت صاحبة الإحتكار في مجال التأمين إلا أنه و بعد رفع هذا الإحتكار بموجب الأمر 95-07 تم النص على الإفلاس و التسوية القضائية لشركات التأمين ضمن أحكام المواد من 237 إلى 239.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 307.

(2) المواد 119 إلى 122 من القانون المدني الجزائري.

نصت المادة 237 من الأمر 95-07 (1) على ما يلي:

" لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (2) و المذكور أعلاه ، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية

يمكن الجهة القضائية أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية.

و في حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المذكور أعلاه ، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا ".(3)

أما المادة 239 فقد نصت على انه :

" تبقى الشركات المسيرة بموجب احكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه . فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية و التصفية ، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل(4).

---

(1)المادة 237 من نفس الأمر.

(2) يقصد بالأمر 75- 59 القانون التجاري الجزائري.

(3) يعتبر هذا الإجراء بمثابة قيد على السلطة القضائية لمباشرة إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بالرغم من رفع الإحتكار على التامين من طرف الدولة الذي لم يكن مجسدا في القانون السابق رقم 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09م المتعلق بالتأمينات.

(4) و لا سيما احكام الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية المواد من 215 إلى 388.

ـ فسخ العقد باتفاق الطرفين:

يمكن فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه و كذلك عند طول مدة العقد و سأتعرض لكل حالة على حدى.

الحالة الأولى: انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

عند الرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون التأمين نجدها تنص على حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف بقولها:

" إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف ، يستمر أثر عقد التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه ، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك ،

غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف ، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

و إذا تعدد الورثة أو المشترون ، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين"(1).

---

(1) المادة 24 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه:

" إذا انتقلت ملكية سيارة ما ، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد (1) بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر .

و إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تملك السيارة ، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ 50% من القسط الإجمالي ، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات (2).

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالإستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى ، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية"(3).

يتبين من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على فسخ العقد في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف ، و أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه دون حاجة إلى قبول المؤمن لهذا الإنتقال ، إذ يكفي وفقا لهذا النص مجرد إخطار المؤمن سواء تم ذلك من جانب المؤمن له أو من جانب المنتقل إليه أو الورثة.

---

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20م ملف رقم 63982 المجلة القضائية رقم 92/02 ص من 17 إلى 19. لا يوجد هناك تناقض في المدة المذكورة بسبب ان القرار اعتمد على القانون القديم رقم 07/80.

(2) الغرض منه تدعيم الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو يسقط الضمان بسبب انتهاء أجل التأمين و سأعرض كافة الحالات في حينها عند التطرق لنظام التعويضات عن الأضرار.

(3) المادة 25 من نفس الأمر.

لكن بعض التشريعات تعطي للمؤمن أو المشتري للشيء المؤمن عليه أو وارثه الحق في فسخ عقد التأمين كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني ذلك لأن المؤمن قد لا يرضى عن المؤمن له الجديد ، كما أن المؤمن له الجديد قد لا يرى مصلحة له في بقاء عقد التأمين ، إما لعدم مقدرته على دفع الأقساط و إما لإستطاعته إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر بشروط أفضل(1).

الا انه و بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و لا سيما المادة 119 نجدها تنص على أنه:

" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".(2)

<u>الحالة الثانية</u> : <u>طول مدة العقد:</u>

قد تكون مدة العقد طويلة قد تطرأ فيها ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين ، بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 308.

(2) المادة 119 من القانون المدني الجزائـــري.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون التأمين في الفقرة الثانية من المادة 10 منه و التي تنص على أنه:

" **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(03) سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03) أشهر**".(1)

بناء على ذلك يمكن للمؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت ثلاث شروط :

1- الا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأشخاص ، لأن مثل هذه العقود طويلة تفوق مدتها عادة الثلاث سنوات، و لا يحتاج فيها المؤمن له إلى حماية حيث يستطيع في أي وقت أن يتحلل من عقد التأمين بعد دفع قسط سنوي واحد.

2- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات و الحكمة من تقرير حق الفسخ في مثل هذه الحالة هو أنه في حالة إبرام عقد تأمين تفوق مدته ثلاث سنوات يتعذر على المتعاقدين توقع الإحتمالات المختلفة التي تطرأ خلال مدة العقد(**2**).

3- أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإعذار الطرف الثاني قبل إنقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس الأمـــــــــــــــــــــــــــــر.

(2) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 310.

رابعا: آثار فسخ العقد .

إذا ما فسخ عقد التأمين فإنه ينعدم بالنسبة للمستقبل ، الا أن آثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ .

و منذ انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ **(1)** تتوقف آثار العقد عن السريان، أي ان المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان و المؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع الأقساط**(2)**.

و هذا الأمر يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن العقد إذا ما تحقق فسخه بأي طريقة من الطرق انتهى وجوده القانوني بالنسبة للمستقبل ، و تزول آثاره بالنسبة إلى الماضي بأثر رجعي و هذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل التعاقد ،**

فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"(3).

و خلاصة القول فإن الفسخ قد يكون قضائيا باستصدار حكم قضائي و هذا ما اخذ به التشريع الفرنسي في المادة 3/1184 من القانون المدني صراحة بأنه لا يتم تلقائيا ، و إنما يجب رفع دعوى من طرف الدائن،

---

(1) في حالة عدم وجود مهلة إخطار.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 103.

(3) المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

أما القانون المدني الجزائري لم يستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ و هذا ما أشارت إليه المادة 119 منه(**1**).

كذلك قد يكون الفسخ إتفاقيا(**2**) و هذا ما أخذت به القوانين العربية و من بينها القانون المدني الجزائري إذ انها وضعت مبدأ عاما للفسخ الإتفاقي على غرار الفسخ القضائي، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، و بدون حاجة إلى حكم قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

و قد يكون الفسخ بقوة القانون (3) و هذا ما أشارت إليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب (4) تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون".

---

(1) أ.بلعيور عبد الكريم – نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– 1986. ص 163 و 164.

(2) أو"التقايل" الذي هو عبارة عن إتفاق الطرفين على حل الرابطة التعاقدية، فإنه يشبه الفسخ الإتفاقي من هذه الزاوية ، غير ان هذا الأخير لا يكون الا بصدد عدم التنفيذ في حين ان التقايل سببه الإتفاق في حد ذاته.

(3) المصطلح القانوني لإنحلال العقد بقوة القانون de plein droit هو " الإنفساخ".

(4) يلاحظ أن النص العربي قد سقطت منه كلمة (استحالة) و لذلك يجب إضافتها حتى يستقيم المعنى كما هو وارد في النص الفرنسي الذي جاءت فيه عبارة: " impossibilité d'exécution ".

و هذا ما اكدته المادة 42 من قانون التأمين بقولها:

" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة 30 أعلاه(1).

2- انتهاء العقد بالبطلان :

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان و هذا ما نص عليه القسم الرابع من الفصل الثالث (1) على 3 حالات بطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من قانون التأمين ،و التي سأوردها فيما يلي:

أولا: حالة وفاة المؤمن له و عدم موافقته على العقد كتابة و كذلك المبلغ المؤمن عليه.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 86 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه".

---

(1) المادة 42 من الأمر 95-07.

تتعلق المادة 30 بحق المؤمن له في التعويض في التأمين على الأموال في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد وفق الشروط المنصوص عليها في العقد على أن لا يزيد التعويض مقدار المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

<u>ثانيا</u>:حالة الوفاة و اكتتاب العقد على قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن وليه الشرعي.

نصت على هذه الحالة المادة 87 من قانون التـــأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه".

<u>ثالثا</u>:حالة الحياة أو الوفاة ووقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

نصت على هذه الحالة المادة 88 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد ".

و يترتب في حالة بطلان عقد التأمين بناء على الحالات الثلاثة المذكورة اعلاه حق المؤمن له في استرجاع كل الأقساط المدفوعة و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 89 من قانون التأمين بقولها:

" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".(1)

---

(1) المواد 86 ، 87، 88 ، 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات.

غير أن المادة 75 من نفس الأمر استبعدت بطلان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطإ في سن المؤمن له و ذلك في حالتين اثنتين بقولها:

" إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه ، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق ، تعين على المؤمن إرجاع مازاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق ، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له".

رابعا : انتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان في حالة الكتمان او التصريح الكاذب و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 من قانون التأمين(1) بقولها:

"كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

و يقصد بالكتمان ، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها .

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

---

(1) المادة 21 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد بسبب وقوع خطإ في سن المؤمن له بالنسبة للتأمين على الحياة و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 (وقوع خطأ في سن المؤمن له).

يفهم من ذلك أنه في حالة كتمان المؤمن له معلومات حول الشيء المؤمن عليه أو صرح تصريحا كاذبا بشأنه و ذلك للحصول على تعويضات بسوء نية و تم اكتشاف ذلك رتب المشرع جزاء للمؤمن له يتمثل فيما يلي:

1- تصبح الأقساط المدفوعة من طرفه حقا مكتسبا للمؤمن و كذلك الأقساط التي حل أجل استحقاقها.

2- حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل تعويض.

إلى جانب البطلان فقد نصت المادة 31 على انتهاء عقد التأمين بالإلغاء في حالة مبالغة المؤمن لـــه عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه و ذلك بقولها:

" **عندما يبالغ المؤمن(1) عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ، يجوز للمؤمن المطالبة بالغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع.**

و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة .

و في جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"(2).

---

(1) سقطت عبارة " له " - مبالغة المؤمن له و ليس المؤمن-.

(2) المادة 31 من نفس الأمر.

لقد رتبت المادة 31 جزاء يتمثل في طلب المؤمن بإلغاء العقد في حالة كون المؤمن له سيء النية ، في الحقيقة لا يعتبر إلغاء و لكن إبطال العقد لأن النتائج المترتبة على بطلان العقد منصوص عليها في المادة 31 و المتمثلة في احتفاظ المؤمن على القسط المدفوع تشابه الحالة المنصوص عليها في المادة 21 و المتمثلة في ان الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن و ذلك يعتبر بمثابة تعويض له عن الضرر اللاحق به و بالتالي يستحسن استعمال عبارة بطلان العقد بدلا من عبارة إلغاء.

خامسا:آثار البطلان :

يترتب على بطلان عقد التامين انعدام أثره في المستقبل بالنسبة لتأمينات الأضرار و هذا ما بينته المادة 21 بقولها :

"..**تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن** ...".

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي الى انعدام العقد بأثر رجعي و هذا ما نصت عليه المادة 89 بقولها:

" **يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

الفصـــــــل

الثـــــــــــــــــــــــــــــــــانـي

آثـــــــــــــار تأمين المسؤولية المدنية

تتمثل آثار تأمين المسؤولية المدنية في الإلتزامات المتقابلة بين طرفي العقد و كذلك في الدعاوى الناشئة عنه لذلك خصصت مبحثين لذلك بينت في الأول الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية أما الثاني فخصصته لدعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

الإلتزامـــــات في تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له و المؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشيء التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر ، و بالنسبة للمؤمن ينشيء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

و لقد خصص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25م قي القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول منه لإلتزامات المؤمن و المؤمن له والتي سأبينها في مطلبين متتاليين ، أخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له و الثاني لدراسة التزامات المؤمن.

المطلب الأول

التزامـــــات المؤمن لـــه

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزامات تتعلق بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر و دفع القسط .

ولقد نصت المادة 15 من قانون التأمين على أنه:

" **يلزم المؤمن له :**

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال (7) سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

_ بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

4- باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع و عشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- لا تطبق الأحكام 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه :

" في العقود المجددة تلقائيا:

يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

بناء على ما ورد في أحكام المادتين 15 و 16 سأتطرق لكل التزام في فرع خاص.

<u>الفرع الأول</u>: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد.

يتعين على المؤمن له أن يقدم هذه البيانات و قت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عنه ، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يكون عن بينة في قبول التأمين و في مقدار القسط و لا يمكنه أن يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة(1).

و أصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه (2).

و قد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح و أمانة(3).

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1248.

(2) جديدي معراج – محاضرات في قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة – 2008 – ص 75.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تقرير ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر.

بعد إبرام عقد التأمين يتعين على المؤمن له الإدلاء بكل الظروف التي من شأنها تؤثر على الخطرفتغيره بزيادة درجة احتمال وقوعه و جسامته و هذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر ، و في هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بالمستجدات (1)، وهنا يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له(2) و التفاقم الذي يكون بسبب قوة قاهرة.

و قد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في إحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون المؤمن عالما بذلك.

و قد نصت المادة 15 من الأمر 95-07 بأن : " يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه و النتائج المترتبة عليها ، كما يلتزم بتقديم الوثائق و المستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر و جميع المعلومات المتعلقة بجسامته و ذلك خلال مدة 7 أيام(3).

و قد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح بالنسبة للسرقة و هلاك الماشية و حوادث البرد(4).

(1) الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر.

(3) الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) أنظر الإستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر الذي حدد مدة التصريح بالنسبة للسرقة بمدة 03 أيام من أيام العمل ، و هلاك الماشية بمدة 24 ساعة و حوادث البرد بمدة 04 أيام من تاريخ الحادث.

الفرع الثالث: دفع القسط

ينشأ الإلتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له بإبرام عقد التأمين ، ذلك أن القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، و أنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطـــــر (proportionnalité de la prime au risque) ، و الإلتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة ، و يختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضي قانون 13 جويلية 1930م (المادتين 15 و 75) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط ، أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط و يجبر قضاء على دفعه(1)، أما في قانون التأمين الجزائري فقد أوجبت المادة 79 منه و المتعلقة بالتأمين على الحياة على مكتتب التأمين بدفع القسط بقولها:

" **يمثل القسط الوحيد ، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان".**

و لدراسة هذا الإلتزام قسمت الفرع إلى ثلاث نقاط بينت في الأولى زمان الوفاء بالقسط و في الثانية مكان الوفاء بالقسط أما في الثالث فقد خصصتها لمدى قابلية القسط للإنقسام .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1288

أولا: زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين و هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها:

" **بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها."(1)**

هذا و قد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد أو أن العقد لا يرتب آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول، ثم يتم تحديد الزمان الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط اللاحقة.

غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في وثائق التأمين الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مسبقا بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبئه(2).

و عادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة ، ذلك لإن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر و هي مدة السنة و على ذلك يكون القسط سنويا.

(1) تقابلها المادة 15 من القانون المصري التي تنص على أنه:

"يلتزم المؤمن له أن يؤدي القسط أو الإشتراك في المواعيد المحددة."(يقصد بالإشتراك: la cotisation)

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص .205.

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على ضرورة إعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين في حالة الفسخ، و كذلك نص المادة 23 التي توجب إعادة القسط إلى جماعة الدائنين عن المدة التي لم يعد فيها عقد التأمين ساريا بسبب إفلاس المؤمن له و كذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 42 إلى وجوب رد جزء القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يعد فيها

الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر المؤمن منه في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب آخر غير الخطر المؤمن عليه **(1)**.

ثانيا: مكان الوفاء بالقسط .

لا يوجد في قانون التأمين ، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط ، و لذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني (2) و التي يفهم منها تطبيق المبدأ العام بالديون " **الدين مطلوب و ليس محمولا** "، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1.حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

2.حالة تعليق تنفيذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول.

3.حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له في المكان الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين.

---

(1) لقد تم التطرق لهذه المواد في المبحث المتعلق بانتهاء عقد التأمين بالفسخ و بقوة القانون

(2) التي تنص على أنه:" إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات، و جب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.. أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن ، و هو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين ، و إن كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم(1).

ثالثا: قابلية القسط للقسمة.

تأخذ بعض التشريعات بمدى عدم قابلية القسط للإنقسام و تنص عليه صراحة في القوانين التي تنظم التأمين(2).و قد كان القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التأمين لسنة 1930م يأخذ بمبدأ عدم قابليـــــة القسط للإنقسام أو التجزئة ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمبدأ العكسي ، و بصدور قانون التأمين لسنة 1930م إتجه نحو الأخذ بمبدأ قابلية القسط للإنقسام و لكن دون أن ينص عليه صراحة ، و جاء ببعض النصوص التي تبين ذلك مثل حالة فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو إدلائه ببيانات غير حقيقية عن الخطر أو كتمانه بعض البيانات المتعلقة بهذا الخطر أو بسبب تفاقم الخطر أو فقد الشيء المؤمن عليه.

أما في الجزائر فلم يرد بالقانون المدني أو في قانون التأمين نص صريح يحسم إشكالية مدى قابلية القسط للإنقسام أو التجزئة ، و لكن وردت بعض التطبيقات بينت هذا الأمر،

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 210.

(2) كالتشريع السويسري و التشريع الألماني.

<u>المطلب الثاني</u>:إلتزامات المؤمن

يعتبر تأمين المسؤولية تأمينا من تأمينات الأضرار كما صنفه المشرع

العقد هو مصدر إلتزامات المؤمن و بموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير ، و هو ما نصت عليه المادة 56 من تقنين التامين الجزائري لعام 1995 ، التي ألقت على عاتق المؤمن الإلتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير ،بل و حمل المشرع المؤمن أيضا في المادة 57 المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.(1) و يترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن يضل قائما بقيام إلتزام المؤمن له و يزول بزواله (2)

فالمؤمن إذن و في جميع الحالات ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض و هذا المبدأ مستمد من غرض التعاقد و مترجم لإرادة الأطراف (3).

كما أن التزام المؤمن في تأمين المسؤولية لا يقف فقط عند تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له ، فيرجع المؤمن له على المؤمن ليطالبه بالمصاريف و التكاليف الناتجة عنها(4).

---

(1) المادتين 56 و 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

(2) A.Besson المرجع السابق.

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 58 .

(4) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 59 .

كما بينت المادة 13 من نفس القانون إلتزامات المؤمن بقولها:

" **يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين .**

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء خبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيـــام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين ".**(1)**.

فالغرض من التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي يمكن ان يتحملها بفعل مسؤوليته ، و يكفي للغير أن يدعي بقيام مسؤولية المؤمن له ليترتب إلتزام المؤمن ، و إذا كان المؤمن غير ملزم بالدفاع عن المؤمن له ، فإنه ملزم بالضمان في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له **(2)**

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه (3) .

---

(1) المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 133.

(3) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 212

<u>الفرع الأول</u>:إلتزام المؤمن بالضمان

تتمثل قواعد تأمين المسؤولية بإعتاره تأمينا من الأضرار في تحديد الأضرار المضمونة و المبدأ التعويضي و قاعدة النسبية و مبدأ الحلول لذلك تطرقت لكل حالة على حدى.

<u>أولا</u> : <u>تحديد الأضرار المضمونة</u>

تعتمد مسألة تحديد الأضرار المضمونة أساسا على إتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة و بالتراضي فيما بينهما ، الأخطار المؤمن عليها و لكن تقيد هذه الحرية ما يتعلق بالنظام العام.

و قد خصصت هذا المطلب لتبيان أنواع الأضرار الغير المضمونة إلا بالإتفاق و المستفيدون من الضمان و تحديد الضرر بالخبرة و التراضي و عوامل تحديد الأضرار في فروع ثلاثة.

<u>ثانيا</u>: أنواع الأضرار غير المضمونة

تتمثل هذه الأنواع في : الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 من قانون التأمين، العيب الذاتي في الشيء و أخطار الحرب فمنها ما يتم ضمانها إلا بالإتفاق.

1- **<u>الحالات الخارجة عن إطار المادة 12</u>**

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن : 1.تعويض الخسائر و الأضرار :**

أ ـــــ الناتجة عن الحالات الطارئة،

بـ ـــــ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج ـــ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د ـــــ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني(1).

يفهم من ذلك أن كل حادث خرج عن الحالات الطارئة أو نتج عن خطإ متعمد تسبب فيه المؤمن له أو ممن لم يكن المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا سواء أشخاص أشياء أو حيوانات فهو غير مضمون.

و السؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري ، غير أن هذا الأخير جعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات

الميكانيكية ، و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1927/02/21) ، بينما جعل المشرع الجزائري المسؤولية شاملة لجميع الأشياء فذهب إلى المدى الذي وصل إليه الفقه و القضاء في فرنسا (حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر

في 1930/02/13) و بذلك يكون قد أخذ بيد المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه لتسهيل حصوله على التعويض و بذلك تكون شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيء طبقا للمادة 138 هي :

---

(1) تتعلق المواد من 138 إلى 140 بالمسؤولية الناشئة عن الأشياءن فالمادة 138 تتعلق بمسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و المادة 139 تتعلق بمسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه من أضرار و لو لم يكن مالكا له، أما المادة 140 فتتعلق بمسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي يحدث فيه حريقا و يسبب أضرارا إذا ثبت خطأه في ذلك أو ممن هو مسؤول عنهم.

1. وجود شيء غير حي
2. أن يحدث هذا الشيء ضررا
3. وجود الشيء غير الحي تحت الحراسة.(1)

و المسؤولية عن الأشياء غير الحية صارت مستقلة عن المسؤولية على الأفعال الشخصية ، لا تقوم على فكرة الخطإ ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا. (2)

2 - <u>العيب الذاتي في الشيء</u>

نصت المادة 35 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي(3):

1.تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له.

2.عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف.

---

(1) د.محمد جلال حمزة – المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–1988. ص 134، 135.

(2) د. علي علي سليمان– دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– 1989. ص 100.

(3) أنظر المادة 35 من نفس الأمر.

يعني أن الأموال إذا تلفت بسبب خطإ من المؤمن له بسبب عدم بذله العناية اللازمة في تحزيم الأشياء أو تغليفها تغليفا غير كاف يؤدي إلى تلفها أو فقدانها لا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضها بشرط إثبات ذلك و كذلك الأمر بالنسبة لوجود عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق مخالف.(1)

3 – <u>أخطـــــار الحرب</u>

نصت المادة 39 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".(2)

أشارت المادة 39 إلى عدم تحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية أي انها لا تكون موضوع ضمان إلا إذا وجد إتفاق بين الطرفين،أما بخصوص الحرب الأهليـــــــة و الفتن أو الإضطرابات الشعبية و أعمال الإرهاب و التخريب فقد أشارت إليها المادة 40 من قانون التأمين(3).

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 136.

(2) أنظر المادة 39 من نفس الأمر.

(3) نصت المادة 40 من قانون التأمين على أنه:

" يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي: – الحرب الأهلية، – الفتن أو الإضطرابات الشعبية، – أعمال الإرهاب أو التخريب،

<u>ثالثا</u>: المستفيدون من الضمان

يمكن أن يستفيد من الضمان – فيما عدا المؤمن له– شخص من الغير أجنبي عن العقد ، و يتحقق هذا الأمر في حالة التأمين لحساب الغير(1) ، و في التأمين على الأشياء – حيث يخصص التعويض للدائنين الذين لهم على الشيء المؤمن عليه ، حق امتياز أو رهن–(2)، و في التأمين من المسؤولية ،– حيث يخصص التعويض للضحية المضرور لذلك أرتأيت التطرق للحالتين الولى و الثانية في بندين اثنين تاركا الحالة الثالثة عند التطرق للتأمين من المسؤولية.

---

(1) يخرج الفضولي عن هذا الإطار د.راشد ص 147.

(2)عرف القانون المدني الجزائري في المادة 982 حق الإمتياز(le privilège)بما يلي:" الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته . و لا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني"

عرف القانون المدني المصري في مادته 1030 الرهن الرسمي(l'hypothèque) بما يلي:

" الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاعينيا ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"

- **د.نبيل إبراهيم سعد التأمينات العينية و الشخصية–مطابع رواي للإعلان – الإسكندرية– 1982. ص.33.**
- **د.السنهوري التأمينات الشخصية و العينية– دار غحياء التراث العربي– بيروت– 1969. ص.268 .**

أما الرهن الحيازي(le nantissement)فقد عرفه القانون المدني المصري في مادته 1097بما يلي:

" الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

– د.نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص.175.

– د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص738.

أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الرهن الرسمي في المادة 882 و الرهن الحيازي بموجب المادة 948 بنفس تعريف القانون المدني المصري.

1– التأمين لحساب الغير

نكون بصدد تأمين لحساب الغير(1) عندما يبرم عقد التأمين من قبل شخص (باسمه الشخصي) لحساب الغير الذي لا يشارك في العقد مثل عقد التأمين ضد الحريق المتعلق بعقار ، عندما تحتوي وثيقة التأمين على شروط لمصلحة المستأجرين أو الخلف الخاص أو المنتفع و كذلك الأمر عندما يبرم صاحب مرآب للسيارات عقد تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تلحق بالسيارات المودعة في مرآبه.(2)

و يعتبر التأمين لحساب الغير ، من حيث طبيعته القانونية اشتراطا لمصلحة الغير و هو ما أكدته صراحة المادة 11 من قانون التأمين بقولها:

" **مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه** (3)**، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين ، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث ، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.يستفيد من هذا التأمين ، و بهذه الصفة ، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.**

و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط ، كما أن الإستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".(4)

---

(1) و ليس اكتتاب تأمين للغير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 68.

(2) د.راشد.راشد المرجع السابق ص148.

(3) تتعلق المادة 86 ببطلان عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق على العقد كتابة.

(4) أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

2 - الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون

إن التعويض المستحق للمؤمن له ، في حالة تحقق الخطر ، يختص به كل من أصحاب الإمتياز على الشيء المؤمن عليه ، و المرتهنين له حسب درجتهم. و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون التأمينات بقولها: " **إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم و طبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة**".(1)

إلا أن دفع التعويض بحسن نية إلى المؤمن له نفسه بدون معارضة من قبل هؤلاء الدائنين ، يعتبر وفاء صحيحا و مبرئا لذمة المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون بقولها: " **غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الإمتيازي أو الرهني تكون مبرئة**".

أما بالنسبة للخطر الإيجاري فقد نصت عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة بقولهما :

" **تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و 496 من القانون المدني**".(2)

" **لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق ، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار ، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما**".

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 36 من نفس الأمر.

(2) أشارت الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 95-07 إلى المادتين 124 و 496 من القانون المدني الجزائري فالمادة 124 تتعلق بالإلتزام بالتعويض لكل من احدث ضررا للغير ، و المادة 496 فتتعلق بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

<u>الفرع الثاني</u> : إلتزام المؤمن بالتعويض :

أشارت أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين إلى التزامات المؤمن بوجه عام و هذا ما بينته المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن :**

1.تعويض الخسائر و الأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2. تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، و لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك". (1)

---

(1) المادة 12 من الأمر 95-07.

<u>أولا</u>: تحديد مبلغ التعويض

يتوقف تحديد التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاثة عوامل هي : التعويض المتفق عليه في العقد، مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد و قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء.

1- <u>التعويض المتفق عليه في العقد</u>

يجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"(1)

و كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون التأمين بقولها:

" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".(2)

---

(1) أنظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

أنظر كذلك قراري المحكمة العليا:

أ- رقم 54840 بتاريخ 88/07/13 مجلة قضائية رقم 91/04 ص من 54 إلى 57.

ب- رقم 78387 بتاريخ 92/06/16 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 31 إلى 34.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 37 من قانون التأمين على أنه :

" لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف ، و يحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها".(1)

عند إبرام عقد تأمين يتعين على الطرفين تحديد الخطر المغطى بحرية و تقدير مدى الضمان ، لكن حريتهما تصطدم بحدين:

- فالقانون يحدد من جهة مدى ضمان الأخطار المؤمنة .
- و من جهة اخرى يخضع (القانون) الحق – المقرر للطرفين لتحديد الضمان إتفاقيا– لشروط شكلية و موضوعية تفاديا لتعسف المؤمن.(2)

و إلى جانب التعويضات التي يدفعها يلتزم المؤمن بتغطية المصاريف التي دفعها المؤمن له و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و وقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة".(3)

---

(1) المادة 37 من نفس الأمر.

(2) –محاضرات في قانون التأمين– ألقيت من طرف الأستاذ زين محمد على طلبة السنتين الثالثة و الرابعة – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية 1993–1994.

(3) المادة 34 من القانون رقم 80–07 المؤرخ في 09–08–1980م المتعلق بالتأمينات.

2 – تقدير الضرر بالخبرة و التراضي

يمكن تقدير الأضرار سواء باتفاق الطرفين أو بموجب خبرة يأمر بها المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون التأمين:

" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية

في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".(1)

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ للخبرة لتقدير الأضرار إلا إذا كانت ضرورية و لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها و يأمر بها المؤمن و ذلك بالإستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها و قد أشارت المادة 44 من القانون رقم 88-07 إلى ما يلي: " **ينتج التعويض المستحق للمؤمن له إثر ضرر عن إتفاق بالتراضي على مقدار الخسائر أو قيمتها ، أو عن خبرة .**

و عندما تكون الخبرة ضرورية يجب أن تتم في ظرف أقصاه 15 يوما إبتداء من إستلام التصريح بالضرر. و في حالة المخالفة يجب ان يتم الإتفاق بالتراضي في ظرف 3 أشهر إبتداء من تسليم وثائق الإثبات التي تمكن من تعويض الضرر".(2)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

لكن بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلق بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15/74 بقولها:

" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".(1)

<u>ثانيا</u>:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد

يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث حتى و لو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر و هو ما نصت عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

<u>ثالثا</u>: قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية

إذا حدد المتعاقدان مبلغا في عقد التأمين و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة30 من قانون التأمين بقولها:

"**يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث**"(2)

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 74-15 المؤرخ في 31-01-1974 م .

(2) أنظر المادة 30 من نفس الأمر.

و على ذلك فإن التعويض يحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى و لو كان مبلغ التأمين أكثر منها، و يسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بـــ

"تأمين المغالاة "(sur assurance) ، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى ب"تأمين البخس" (sous assurance)، و قد ميز المشرع الجزائري بين حالة المغالاة بحسن نية و حالة المغالاة بسوء نية و ذلك في المادة 31 من قانون التأمين لذا تطرقت للحالتين في نقطتين اثنتين:

1- تأمين المغالاة بسوء نية: sur assurance de mauvaise foi

بين المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين التي نصت على أنه:

" عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ،

يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع". (1)

و يبالغ المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه بسوء نية بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر أو بعده كان له إلغاء العقد و الإمتناع عن دفع مبلغ التأمين، و له كذلك أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به من جراء غشه و تدليسه و سوء نيته.(2)

---

(1) أنظر المادة 31 من نفس الأمر التي سبق الإشارة إليها عندما تطرقت لإنتهاء عقد التأمين بالإلغاء.

(2) كما يمكن أن يخضع المؤمن له إلى المتابعة الجزائية.

2- تأمين المغالاة بحسن نية sur assurance de bonne foi

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون التأمين بقولها:

" و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة".

إذا كانت مبالغة المؤمن له عن حسن نية فإن عقد التأمين يظل صحيحا و لكن يكون للمؤمن إذا اكتشف مغالاة المؤمن له قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ،أما إذا اكتشف المغالاة بعد تحقق الخطر كان له أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة دون تخفيض و لكن لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية وقت تحقق الخطر،

و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 31 بقولها:

" و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

<u>الفرع الثالث</u>:المبدأ التعويضي (principe indemnitaire)

التأمين من المسؤولية ، هو عقد تعويضي لا يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أما تعهد المؤمن ، فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له ، و لايمكن أن يؤدي إلى جعل هذا الأخير ، في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر و يمثل مبلغ الضرر في جميع الحالات ، الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص119.

يعني أن المبدأ التعويضي مقتضاه أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون في حدود الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.(1)

أولا:أساس المبدأ التعويضي و نتائجه

1 - أساس المبدأ التعويضي

نصت على هذا المبدأ المادة 623 من القانون المدني الجزائري و التي تقابل المادة 751 من القانون المصري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

كما تنص المادة 751 من القانون المدني المصري على أنه:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".(2)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص275.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري عقود الغرر و عقد التأمين-الجزء السابع- دار إحياء التراث العربي -بيروت- 1964.ص 1528.

تستند مشروعية المبدأ التعويضي ، على اعتبارين من النظام العام ، الخشية من تحقق الأخطار إراديا و خطورة الرهان و المضاربة spéculation ، فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا ، و كذلك الرهان و المضاربة ، التي يظهر أثرها ، خاصة في ميدان الأخطار التي يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد و الأمطار) و التي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر ، و إذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر ، فإن التأمين ، يصبح رهانا و المؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا ، آملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه .

أما مدى المبدأ التعويضي فإنه لا يخص إلا التأمينات من الأضرار و بالمقابل ليست التأمينات على الأشخاص ، عقودا تعويضية ، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال، فالخشية من تحقق الخطر إراديا الذي لا يتصور في التأمينات في حالة الحياة ، لا يوجد عمليا ، في التأمينات في حالة الوفاة المتعلق بشخص المكتتب نفسه و كذلك في التأمينات ضد الحوادث الجسمانية و هو مستبعد في حالة التأمين المتعلق بشخص من الغيرعن طريق الموافقة الكتابية الصادرة من طرف هذا الأخير.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 120،121.

2- نتائج المبدأ التعويضي

إن تأمين المسؤولية له صفة تعويضية و يترتب على هذه الصفة النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد و عن نفس الخطر و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 بقولها:

"**لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر**".(1)

لكن إذا تعددت عقود التأمين لا يمكن الأخذ إلا بالعقد الأكثر ملاءمة (2)

و هذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمين بقولها:

" **و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة ، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه**".

---

(1) انظر المادة 33 من نفس الأمر.

(2) لكي نكون بصدد تعدد عقود التأمين يجب أن تتعلق بشيء واحد و بنفس الخطر و و تكون عن وقت واحد و في مستوى واحد، أ) فمثلا لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على متجره من الحريق لما كان هناك تعدد. ب) لو أبرم شخص عقد تأمين على سيارته من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس السيارة من السرقة ثم أبرم عقدا ثالثا على نفس السيارة تأمينا من المسؤولية المدنية ما وجد تعدد.ج) لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس المنزل من الحريق على أن يبدأ سريان التأمين الثاني بعد انتهاء مدة العقد الأول أو يكون بديلا له إذا أبطل لا يكون تعدد لعقود التأمين.

يعني إذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له أولا يكفي لتعويض الضرر الناشيء عن تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أنه لا يكفي:

1- ففي حالة كفايته لتعويض الضرر يكون العقد الأول صحيحا دون باقي العقود التي أبرمت في تاريخ لاحق(1). أما في حالة عدم كفايته فإن جميع العقود المبرمة تكون صحيحة.

إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول عن تحقق الكارثة.

1.يكون للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه.

---

(1) إذا كان تعدد العقود تعددا تدليسيا قصد من وراءه المؤمن تحقيق ربح غير مشروع بحصوله عند تحقق الخطر على ما يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق به ، كان للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، أما إذا لم يكن تدليسيا تعين على المؤمن رد الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له حسن النية.

ثانيا:القاعدة النسبية و مبدأ الحلول

1- القاعدة النسبية:

قرر المشرع الجزائري قاعدة النسبية في المادة 32 من قانون التأمين و التي جاء فيها:

" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف".(1)

يفهم من ذلك أنه عندما يوجد تأمين ناقص أو تأمين البخس sous assurance أي تامين أبرم

من أجل مبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة ، لا يستلم المؤمن له تعويضا جزئيا عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو في هذه الحالة لا يمثل إلا جزءا فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن له

و من ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين(2).

---

(1) انظر المادة 32 من نفس الأمر.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.278.

– إذا كان هلك الشيء هلاكا جزئيا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر فيحصل على تعويض جزئي يمثل جزءا من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه ، فمثلا في التأمين من الحريق إذا تلف نصف المنزل المؤمن عليه ، فلا يستحق المؤمن له المبلغ الذي يغطي قيمة نصف المنزل حتى و لو كان هذا المبلغ أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بل يستحق حصة نسبية من هذه القيمة تعادل نصف مبلغ التأمين :

إذا كانت قيمة المنزل المؤمن عليه هي 1.000.000د.ج و كان مبلغ التأمين المتفق عليه من الحريق هو 600.000د.ج ثم هلك نصف المنزل بالحريق ، فإن المؤمن لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملا (500.000د.ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000د.ج) و قيمة المنزل (1.000.000د.ج) أي 600.000تقسيم 1000.000د.ج = 10/6 أي 5/3 أي يحصل المؤمن له على 5/3 الضرر البالغ قدره 500.000 د.ج(نصف قيمة المنزل) تضرب في 3 و تقسم على 5 و هو 300.000د.ج و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

و المثال الثاني على ذلك هو :

مسكن قيمته 2.000.000 د.ج يؤمن عليه من أجل مبلغ 1.600.000 د.ج

(ربع أخماسه 5/4) فإذا تلف هذا البناء تلفا كليا يستلم المؤمن له مبلغ 1.600.000 د.ج لأن:

$$\frac{\text{المبلغ المؤمن عليه}}{\text{القيمة القابلة للتأمين}} = \frac{1.600.000 \text{ د.ج}}{2.000.000 \text{ د.ج}} = \frac{4}{5}$$

و يتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر 400.000 د.ج أي أنه يتحمل كل الزيادة أما إذا لحق البناء ضررا جزئيا قدر مثلا بقيمة 1.000.000 د.ج فإن المؤمن له يستلم تعويضا عن هذا الضرر :

1.600.000 د.ج x 1.000.000 د.ج = 800.000 د.ج ، و يتحمل شخصيا خمس قيمة

200.000 د.ج

الضرر الجزئي ، أي2.000.000 د.ج.

غير أنه إذا كان المؤمن له يعوض تعويضا نسبيا في حالة الهلاك الجزئي عندما يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، إلا أن هذا لا يمنع من الإتفاق على أن يعوض المؤمن له عن كل الضرر في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه بمبلغ يقل عن قيمته ، و ذلك إعمالا بالفقرة الأخيرة من المادة 31 السالفة الذكر.

2- مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه تترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، و من ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له ، و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحلول في المادة 38 من قانون التـــأمين التي تنص على ما يلي:

" يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له ، و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".(1)

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه(2) .

---

(1) أنظر المادة 38 من نفس الأمر.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1641.

المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية

يترتب على تأمين المسؤولية المدنية عند تحقق الخطلر المؤمن عليه و قيام مسؤولية المؤمن عليه نشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به و يتقرر هذا الحق بدعويين إثنين ، الدعوى غير المباشرة و التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن له باعتباره المسؤول المباشر عن الضرر اللاحق به ، كما يمكن مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة باعتبار أ،ه تجمعه علاقة تعاقدية بينه و بين المؤمن له المسؤول ، لذلك خصصت فرعين لذلك سأتطرق في الأول إلى الدعوى الغير مباشرة و الثاني للدعوى المباشرة و شروطها.

الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى غير المباشرة)

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذ مة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له المسؤول (في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير .حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية) وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب

عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائنا لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينة وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه (1) وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشرا تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاحمه سائر دائني هذا الأخير.

1. د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق **ص 1672**.

<u>الفرع الثاني</u> : دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

يعود الفضل في إدخال الدعوى المباشرة و فكرة الحق الخاص في مجال التأمين إلى قانون 1889 و القرار القضائي الصادر عام 1911 ، قبل أن يمتد نطاقها ليشمل تأمين المسؤولية بموجب قانون 1913/05/28 الفرنسي الذي أضاف البند الثامن للمادة 8/2102 (مدني فرنسي) التي تنص على أنه يدخل في نطاق الإمتياز ، الديون المتولدة عن حادث لصالح الغير المتضرر من هذا الحادث أو لذوي الحقوق ، على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية أو الذي حكم القضاء به عليه كمدين بحكم إتفاقية التأمين ، و أن أي تعويض يمنح للمؤمن له لا يعفي المؤمن من المساءلة ما لم يتنازل الدائنون أصحاب الإمتياز . (1) و كان موقف القضاء الجزائري واضحا منذ البداية في المسائل المدنية ، فهو يقر حق المضرور في توجيه الدعوى المباشرة . من ذلك قراره الصادر بتاريخ 1983/03/16 حيث قضى المجلس الأعلى ، بحق المقاول في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول ، و ذلك استنادا لأحكام المادة 565 من القانون المدني الجزائري (2) التي تعطي الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن على رب عمله (3)

---

(1) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 565 من القانون المدني على أنه :

" يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل".

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.

2. عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

3. تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

ـ أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله:

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

وإذا تعدد المضرورون من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد،

ولا تثور مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعا عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقا للرأي الراجح في الفقه (1) أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين.

عدم سبق تعويض المضرور.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين(2).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1680.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1682.

وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له و مصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن و مصدر التزامه هو نص القانون وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه (1) ، فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له – فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط – أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيبا على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول اكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة(2)

---

(1) د.أنورطلبة – المسؤولية المدنية–(الجزء الثاني)المسؤولية العقدية.(الطبعة الأولى.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث . 2005 .ص293

(2) د. منصور حسين محمد – أحكام قانون التأمين – منشأة المعارف الإسكندرية – 2005 – ص 217

لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاما مرتبطا، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظرا لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما _ إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر _ وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضرور كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1) التزاما تضامميا أو ما يسمى بالالتزام المشترك، ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها(2) ، بحيث يستطيع الدائن المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرأ معه الآخرون.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية وكذلك بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع المصري، إلا أن الأمر يختلف لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث اعتبر المشرع الأردني كلا من المؤمن ولكن يلزم لذلك بالطبع إثبات مسؤولية المؤمن له باعتبارها شرطا لضمان المؤمن .

---

1. السنهوري، عبد الرزاق :مرجع سبق ذكره .ص1681 .

2 . واصف، سعد المرجع سبق ذكره.ص(173

تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور:

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائما قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (1) ، لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقا للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور

1. د. موسى جميل النعيمات – النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2005 – ص 331.

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من حقوق في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجا على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة.

أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ظهورعدة نظريات فقهية تباينت في تبرير و تفسير حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في نقطتين الأولى تتعلق بالنظريات المبررة للدعوى المباشرة (1) و الثانية بالنظريات المفسرة للدعوى المباشرة(2).

---

(1) الدعوى المباشرة و إرادة المشرع (إتجاه يسانده الفقه الإنجليزي و السويسري) – نظرية الإشتراط لمصلحة الغير (الفقيه الفرنسي جوسران) – نظرية التفويض القانوني او الإنابة (إرتكز عليها القضاء الفرنسي).

(2) أمام عدم الإقتناع بالتبريرات المقدمة من طرف النظريات السابقة المبررة للدعوى المباشرة حاول الفقة في فرنسا و سويسرا إيجاد تفسير للدعوى المباشررة من خلال 03 نظريات و هي :

نظرية الدعوى المباشرة كإمتياز – نظرية الحبس – نظرية حجزما للمدين لدى الغير –

1- <u>النظريات المبررة للدعوى المباشرة</u>:

إنحصر مجهود الفقه في بداية الأمر ، أساسا على تبرير الدعوى المباشرة أكثرمن تحليل الحق الخاص للضحية ، تماشيا و مرحلة بروز فكرة الدعوى المباشرة ، لذلك فإن مختلف الإتجاهات تمحورت حول جملة من الأفكار.

أ- <u>نظرية الدعوى المباشرة و إرادة المشرع</u>:

لقد فشلت نظريات الفقه التقليدية في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة، نظرا لإقامتها حق المضرور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحت، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقرره ، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

ب – <u>نظرية الاشتراط لمصلحة الغير</u>.

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما.(1)

ويرد على هذه النظرية انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضا عما أصابه من ضرر ، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أو لا وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور ،

(1). د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق . ص . 1672

وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد – أي المضرور –هي مصلحة أساسية لابد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشترط إلى إبرام عقد الاشتراط ، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور ، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى ، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشترط مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشترط له وهذه المصلحة تعطي المشترط حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.

ج – <u>نظرية التفويض القانوني أو الإنابة:</u>

ذهب البعض إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه،

فالمؤمن له المدين) المنيب (يطلب من الدائن المضرور) المناب لديه (بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن(المناب) بوفاء مبلغ التعويض بد لا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وهي على نوعين، إنابة كاملة وإنابة ناقصة ، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب

نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضرور

قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصح كأساس قانوني لهذه الدعوى وذلك لعدة أسباب:

يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضرور بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضرور لم يكن موجودا وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بد لا منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضرور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة

المضرور يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزما بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل إلتزام المؤمن تجاه الغير المضرور من قبيل الإنابة في الوفاء.

2. <u>النظريات المفسرة للدعوى المباشرة:</u>

أ – <u>نظرية الدعوى المباشرة و الإمتياز.</u>

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضرور في الدعوى المباشرة على فكرة تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه (Labbe) لابيه يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين(1) إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن(2)، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتيازا على الحق الذي أوجده بفعله، فالمضرور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع

الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدنيه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضرور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها (3)

---

1. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1673 .**

2. **د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام .الجزء الثاني .الطبعة الثالثة.لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية . 2000 . ص989**

3. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 919 .**

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيرا إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن فإنها تخول المضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يم ر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتيازا للمضرور.

ب – <u>نظرية حجز ما للمدين لدى الغير</u>

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضرور لم يعوض عن الضرر الذي أصابه ، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضرور، بحيث يبدو كما لو أن دائنا قد

أوقع حجزا على مال مدينه لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن.(1)

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له ، أضف إلى ذلك فان الحبس وفقا للقواعد العامة يعتبر حقا للمتعاقدين وليس التزاما بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاما بالحبس

---

1. د. السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق ص 1673 ،

والقانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس(**1**)، كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملا استنادا إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة

ج ـ <u>الإلتزام بالحجز</u>:

يرجع الفضل في ظهور فكرة الإلتزام بالحجز إلى الأستاذ " PICARD " و طورها الأستاذ " BINEY "

و مؤداها أن للضحية حقا يكون بمثابة وزن مضاد للإلتزام بالحجز الذي يتمتع به المؤمن و يكون مشفوعا بالدعوى المباشرة ، و أن غايته لا تنحصر فقط كمرجعية كما هو الحال بالنسبة للدائنين المرتهنين أو الممتازين ، و إنما يعني بالدين المخصص له كنوع من الضمان الذي الذي يحقق أمانا كاملا و فعالا ، فدين الضحية يحدد دين المؤمن ، و دين المؤمن مرتبط بميلاد دين الضحية فهما مرتبطان ببعضهما البعض و بالتالي فلا مكانة هنا " لحق الافضلية ". فالحق الخاص و هو الإلتزام بالحبس " L'obligation de retention " المفروض على المؤمن الذي ينشيء هذه الحالة الجديدة.
و قد توصل الأستاذ " بيني " BINEY " من خلال هذه التحليلات إلى نتائج مماثلة للنظريات السابقة ، فالإلتزام بالحبس ، محدد بعقد التأمين الذي ترك القانون للمتعاقدين حرية الحد منه ، و الأمر كذلك بالنسبة لحق الضحية في الإسقاط اللاحق للحادث " Déchéance postérieure " و هكذا يمكن في نظر الأستاذ " بيني " BINEY " التوصل إلى تكوين بناء منسجم و متوازن.**(2)**

د ـــــ نظرية العدالة.

ذهب جانب من الفقه(3) إلى وجوب منح المضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم(4).

---

1. **د. جميل النعيمات، موسى:المرجع السابق .ص 314 .**
2. **د. سعيد مقدم المرجع السابق ص 127.**
3. **د.سعد واصف المرجع السابق ص 160 .**
4. **د. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء – التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – 2005 ، ص 159 .**

فالمؤمن له ـــــــــــــــ كما يرى هذا الاتجاه ـــــــــــــ لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين .الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه وهذه النظرية منتقدة، لأنه ليس من العدل دائما أن يستوفى المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلا بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أقساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي

أصاب المضرور،" فمبلغ التأمين ليس ثمنا للضرر الذي أصاب المضرور وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاء لمسؤوليته المؤمن عليها .

<u>المطلب الثاني</u> : الإختصـــــــــاص و التقـــــــــادم

تثير العقود الزمنية بوجه عام و عقود التأمين بوجه خاص نزاعات حول تنفيذها ، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

و تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، و قد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

و لمعرفة ذلك خصصت فرعين بينت في الأول الإختصاص القضائي أما الثاني فخصصته لتقادم دعاوى تأمين المسؤولية.

<u>الفرع الأول</u>: الإختصاص القضائي la compétence juridictionnel.

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد

أو عن غيره لذلك يستوجب التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و الإجراءات الجزائية و قانو ن التأمين بين الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي.

أولا:الإختصاص المحلي la compétence territoriale

بينت المادة 26 من الأمر 95 – 07 الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها:

" **في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمنا له،أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب ، غير أنه في مجال:**

– العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

لم يكن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين منظما في قانون التأمين السابق(1) و كان يرجع في ذلك إلى القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2)، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

(1) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 اوت 1980م المتعلق بالتأمينات.

(2) المواد من 37 إلى 40 الفقرات من 1 إلى 9 أما في قانون الإجراءات المدنية من المادة 8 إلى 11 .

ينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 95-07 ، الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المؤمن له وفق ما جاءت به احكام المادة 26 التي يفهم من خلالها أن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (1) بسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

(1) حذا قانون التأمين حذو قانون العمل الذي أعطى بموجب المادة 24 من القانون رقم 90-04 المؤرخ فـــــي 06 نوفمبر 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الإختصاص المحلي في المنازعات العمالية الفردية إلى المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في مقر إقامة المدعى عليه – أصلا- و استثناء لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

غير أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين وفق الآتي:

1. في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعي أو المدعى عليه(1) سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.
2. المنقولات بطبيعتها ، ينعقد الإختصاص امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.
3. في التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار(2).

تختص الفقرتين 2 و 3 بحالة كون المؤمن له هو المدعي و أعطت الإختيار له في ذلك بذكر عبارة "**يمكن**".

(1) أنظر المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة سابقا بموجب الفقرة 1 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 8 من الأمر 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2) أنظر المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي كانت منظمة سابقا بموجب الفقرة 3 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري- إذا كانت القضية ذات طابع مدني و مستقلة عن الدعوى الجزائية- أما إذا كانت مرتبطة بها فلا يتغير كذلك الإختصاص المحلي للدعوى و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة.

ثانيا:الإختصاص النوعي la compétence d'attribution

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية (1) أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي - pénales - .

أولا: بالنسبة للقضايا المدنية و التجارية

يتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر .

و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي ، إما للقسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية ، و إما القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس

القضائي إذا كانت طبيعة العقد تجارية، و تتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه ، و هنا تكمن إشكالية الموضوع و تختلف التطبيقات من دول إلى أخرى و من جهة قضائية إلى أخرى.

لكن بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد في المادة 32 منه بأن منازعات التامينات تختص بها الأقطاب المتخصصة.

---

(1) أنظر المواد من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادتين 32 و 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>تحديد صفةعقد التأمين</u> : (هل هو عقد تجاري أم مدني) ؟

يختلف وصف عقد التأمين من المؤمن إلى المؤمن له و هذا حسب النشاط الذي يمارسه كل منهما ، <u>فبالنسبة للمؤمن:</u>

فقد نصت المادة 215 من قانون التأمين على أنه:

" **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"(1).

---

(1) المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة هدفها تحقيق الربح اعتبرت الشركة تجارية بشكلها مهما كان موضوعها(1).

وأما إذا كانت شركة التأمين ذات شكل تعاضدي هدفها التعاون و التضامن بينها و بين المؤمن لهم جميعا كان العقد عقدا مدنيا.

أما بالنسبة للمؤمن له : فالأصل أن العقد يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه و لكن إذا كان المؤمن له تاجرا و كان العقد المبرم متعلقا بأعماله التجارية كان العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه، كمن يؤمن بضاعته من السرقة أو التلف...الخ أو كمن يؤمن على حاجات متجره و هذا ما قضت به المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".(2)**

(1) المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه :

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن". و تجدر الملاحظة إلى أنه تم تعديل و تتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري بموجب المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/26م المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري كما يلي:

" تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

(2) المادة 4 من القانون التجاري.

أما إذا أمن على شيء ليست له علاقة بتجارته كمن يؤمن على حياته كان العقد بالنسبة إليه مدنيا.

يستخلص من ذلك أن عقد التأمين قد يكون مدنيا او تجاريا أو مختلطا فمن جهة المؤمن ، يكون العقد مدنيا إذا تعلق الأمر بشركة ذات شكل تعاضدي ليس هدفها تحقيق الربح ، و يكون تجاريا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ، و اما من جهة المؤمن له فالعقد (خلافا للتأمين البحري الذي يعتبر تجاريا دائما) فالأصل بالنسبة إليه مدنيا و لكن تجاريا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية عندما يكون العقد مبرما مع تاجر بمناسبة أعماله التجارية بالتبعية(1).

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 68

suivant la qualité des parties – et ceci présente spécialement de l'interet au point de la compétence :

de vue le contrat d'assurance est civil , commercial ou mixte .à l'égard de l'assureur,

il est civil s'il s'agit d'une société mutuelle ou à forme mutuelle, qui ne poursuit pas la réalisation de bénéfices;

<u>à l'égard de l'assuré ,</u>

il est (à la différence de l'assurance maritime qui, elle, est toujours commerciale:art.633 du code du commerce français) en principe civil(37 bis);

mais il est commercial par application de la théorie dite de l'accessoire (art.632 c.com.), quand il est conclu par un commerçant à l'occasion de son commerce.

en combinant ces règles , le contrat d'assurance est, tantot entierement civil,tantot entierement commercial,tantot mixte.

و تبدو أهمية تحديد صفة العقد في تعيين الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين.

فإذا كان العقد تجاريا تعين رفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية(1) و هذا ما قضت به أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها:

" **إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية و دعاوى الشركات التي تختص بها.**" أما بعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 08 – 09 نصت الفقرة الأولى من المادة 32 منه تنص على هذا الأمر بقولها :

" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام ، و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**"

أماالفقرة السادسة فقد بينت بأن الإختصاص في مجال منازعات التأمينات يعود إلى الأقطاب المتخصصة(**2**).

---

(1) نظرا لعدم وجود محاكم تجارية مختصة.لكن المشرع الجزائري إستحدث الأقطاب المتخصصة بموجب احكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أكد بأنها تختص في مجال التأمينات.

(2) أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرتين الأولى و السادسة.

2 - بالنسبة للقضايا الجزائية

تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل مجرم قانونا إلى القسم الجزائي(**1**) بالمحكمة (قسم المخالفات أو الجنح حسب وصف القضية و تكييفها القانوني)(**2**) أو بالمجلس القضائي إذا كانت القضية موضوع استئناف و يرجع النظر فيها للغرفة الجزائية سواء كانت مخالفة أو جنحة.

و قبل التطرق إلى انواع الجرائم المتعلقة بالتامين سواء التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات او قانون المرور أو قانون التامين أشير إلى أن كل جريمة ترتكب في إطار التأمين تترتب عليها المسؤولية المدنية للمؤمن له و ضمان شركة التأمين بإعتبارها مؤمنا.

---

(1) section pénale.

(2) بالنسبة للجنايات المتعلقة بالقتل العمدي الذي يسببه سائق مركبة فهذه الحالة تخضع لأحكام المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات– حسب الحالة من حيث العقوبة – و أما بخصوص ضمان التعويضات فإن المؤمن يصبح غير ضامن و ذلك وفق قواعد سقوط الضمان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 80–34 المؤرخ في 1980/02/16م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

– الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (1)

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بالتأمين

– <u>مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور</u>:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيـــه مركبـــة بريـــــة ذات محرك و أحدثت أضرارا جسمانية للغير و كانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوما و هذا ما نصت عليه **<u>الفقرة الثانية</u>** من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على**

الأكثر و بغرامة من 8,000 إلى 16,000 د.ج :(2)

_ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه او إهمال او عدم مراعاة النظم ،

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 442 على أنه :

" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية"

---

(1) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(2) كانت العقوبة قبل التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06 – 23 بالنسبة للغرامة هي " من 100 إلى 1000 د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط " لكن التعديل الجديد رفع من الغرامة و أضافها مع عقوبة الحبس لوجود عبارة " و " التي كانت سابقا " أو".

أما الفقرة الخامسة فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها: " **و يضع صفح الضحية حدا للمتبعةة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه ".(1)**

و تكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمانية كالآتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/19م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر

74-15 على ما يلي:

" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية ، يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة ، او أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. أما بالنسبة للجنح المتعلقة بالتأمين و المنصوص عليها في قانون العقوبات فتتمثل في جنحتي الجروح الخطأ و القتل الخطأ إثر حادث مرور.

---

(1) بالنسبة للمتابعة الجزائية فهي موقوفة على شرط شكوى الضحية بالنسبة لحوادث المرور فقط أما بالنسبة للصفح فيكون في الضرب و الجروح العمدية المكيفة على أساس مخالفة و كذلك بالنسبة لحوادث المرور ، و يكون الصفح بالتصريح به من طرف الضحية أو الطرف المدني أمام القاضي الجزائي بالجلسة.

_ جنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:(1)

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوما يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة و حتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية (2) أن مدة العجز تفوق 90 يوما يحكم بعدم الإختصاص النوعي و يحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها:

" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

---

(1) أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

(2) بالنسبة للضحية يستوي عنده أن تكيف القضية مخالفة أو جنحة لأنه في كلتا الحالتين سيتحصل على نفس التعويض المستحق و من مصلحته أن يكتفي بتقديم شهادات طبية لا تفوق 90 يوما أمام قاضي المخالفات حتى لا يحكم بعدم الإختصاص فتطول فرص حصوله على التعويض.

_ جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور

نصت المادة 288 على أنه:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم(1) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج".

و قد تقترن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية و المدنية (2) و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها:

" **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى**".

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 67458 بتاريخ 90/11/27 المجلة القضائية 92/02 من ص 206 إلى 209.

(2) تطبيق المادة 290 من قانون العقوبات تعتبر بمثابة ظرف تشديد نظرا لحالة السكر أو الفرار من المسؤولية.

- **<u>الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور</u>:**

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 10 أوت 2001م (1) المتعلق بتنظيم حركـــــــــــة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي ألغي بموجب مادته 139 أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها وأمنها ، و تم تعديله مرتين الأولى في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-16 و

الثانية في 22 جويلية 2009 بموجب الأمر 09-03 لذا إرتأيت التطرق إلى أحكامه بخصوص الجرائم التي لها علاقة بالتأمين و حوادث المرور و تتمثل خاصة في جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ

- **<u>جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ إثر حادث مرور</u>:**

نظم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل و المتمم جريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ إثر حادث مرور من المواد 67 إلى 73 .

1- <u>جنحة القتل الخطأ</u> :

نظم قانون المرور جريمة القتل الخطأ إثر حادث مرور في المواد : 67 – 1/68 – 2/68 -1/69 – 2/69 – 1/73 و صنفها إلى 06 حالات تتفاوت فيها العقوبة من حالة إلى أخرى و هي:

<u>الحالة الأولى</u> : جنحة القتل الخطا العادي أو الجرح الخطأ العادي

بالنسبة للحالتين معا نصت عليهما المادة 67 بقولها :

"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطإ منه أو تهاونه أو تغافله و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

<u>الحالة الثانية</u> : جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 1/68 بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".(1)

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50,000 د،ج إلى 150,000 د،ج و هذا ما أشارت إليه الفقرة الولى من المادة 70 من قانون المرور.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 2001/46 و هو القانون المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

<u>الحالة الثالثة : جنحة القتل الخطا المقترنة بحالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:</u>

و هي التي نصت المادة 2/68 بقولها :

" و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس إلى عشر سنواتو بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100,000 د،ج إلى 250,000 د،ج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 70،

<u>الحالة الرابعة</u> : <u>جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة من الحالات التسعة المنصوص عليها في المادة 1/69</u> (1):

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل سائق إرتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :

الإفراط في السرعة – التجاوز الخطير – عدم إحترام الأولوية القانونية – عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام – المناورات الخطيرة – السير في الإتجاه الممنوع – سير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية – الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة – تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة".

و إذا كانت الوقائع نفسها تشكل جنحة الجرح الخطا فإن العقوبة تصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20,000 د.ج إلى 50,000 د،ج.

<u>الحالة الخامسة</u> : جنحة القتل الخطأ المقترنة بالحالات التسعة **<u>بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة</u>:**

نصت على ذلك المادة 2/69 بقولها: " و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج" .

أما إذا كانت الوقائع مكيفة على أساس الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادذة 71 من قانون المرور.

<u>الحالة السادسة</u>: جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 73 بما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 د،ج إلى 200,000 د،ج كل سائق إرتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 (1) أعلاه جريمة القتل الخطا و تصير العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون المرور.(2)

و لتسهيل التحكم في حصر الجرائم المتعلقة بالقتل الخطا و الجرح الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور إرتأيت تبويبها في جدول خاص حتى يسهل الأمر على كل قارئ و باحث دون عناء لأن المشرع لم يرتبها ترتيبا منهجيا.

---

(1) محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية و المدنية،

(2) يلاحظ بأن المشرع جمع بين الحبس و الغرامة معا في جميع جرائم القتل أو الجرح الخطأ،

التكييف القانوني للجريمة	المادة	العقوبات المقررة	ملاحظة
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/68	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100,000 د.ج إلى 300,000 د،ج	
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل		الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات	

ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/68	و بغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/70	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50,000 د.ج إلى 150,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/70	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 250.000 د.ج.	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة.	1/69	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/69	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 500,000 د.ج	أنظر الفقرة الأولى من المادة 69 لمعرفة الحالات التسعة.
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب	1/71	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 د،ج إلى 50,000 د.ج	

إحدى المخالفات التسعة.			
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/71	الحبس من سنة إلى ثلاث سنواتو بغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	1/73	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	أنظر المادة 72 محالوة افلات من المسؤولية الجزائية و المدنية
جنحة الجرح الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	2/73	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 150,000 د.ج	

- **الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين:(1)**

هناك عقوبات نص عليها قانون التأمين منها ما يتعلق بالجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين و منها ما يتعلق بالعقوبات المقررة على المؤمن نفسه في حالة إخلاله ببعض الإلتزامات و مخالفته للقانون سأجيزهـــــــا فيما يلي:

1- <u>الجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين</u>:

أدرج قانون التأمين بعض حالات بطلان عقد التأمين كجزاء للمؤمن على عدم احترامه بعض القواعد و ذلك عند تطرقه لكيفية سير شركات التأمين وفق المواد: 228- 244- 245 و246 من الأمر95-07 ، حيث نصت المادة 228 على ما يلي:

" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي ، يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

المادة 244 تنص على أنه:" يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر ، لعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات".(2)

---

(1) أنظر من المواد 244 إلى 249 من الأمر 95-07.

(2) يخضع مكتتب عقد تأمين يخالف المادة 204 (الإعتماد من وزير المالية) إلى العقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بالنصب و الإحتيال.

أما المادة 245 فقدنصت على أنه:

" تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة ، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم و المكتتبين و المستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

والمادة 246 فتتعلق بمخالفة أحكام المادة 207(1) و تترتب على ذلك عقوبات بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحداهما فقط.

2- العقوبات المقررة على شركات التأمين:

المادة241 : تتعلق بالعقوبات التأديبية التي تخضع لها شركات التأمين و إعادة التأمين و يقررها الوزير المكلف بالمالية مباشرة و تتمثل في: الإنذار ، التوبيخ ، الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح ، و منها ما يقررها بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات و تتمثل في:

السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة242: تتعلق بسقوط الحق في إدارة و تسيير و قيادة أي شركة تأمين وكذلك سقوط الحق في تقديم عمليت تأمينية للجمهور عن المتصرفين و المسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للإعتماد و حل الشركة.

---

(1) تتعلق المادة 207 بتأمين الأشخاص و الأموال و الأخطار الموجودة بالجزائر أو المسجلة فيها من قبل شركات تأمين معتمدة.

المادة 247: تعاقب على التصريح أوكتمان للمعلومات بغرض الغش ، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها بنفس العقوبة الواردة ضمن أحكام المادة 372 من قانون العقوبات كما تعاقب بنفس العقوبات كل محاولة لإكتتاب عقد تأمين على أساس تصريحات كاذبة .(1)

(1) الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات تتعلق بجنحة النصب و الإحتيال و تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج.كما يمكن حرمان الجاني من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 [_ حظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 و تتمثل في الحقوق الوطنية أ)عزله من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، ب) الحرمان من حق الإنتخابات و الترشيح و كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام ، ج)عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده،هـ) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا_] من قانون العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

<u>المادة 248</u> : تعاقب على مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتكوين و تمثيل الديون التقنية و الأرصدة التقنية والإحتياطات و توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224(1) بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000د.ج ومن 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج في حالة العود(2).

المادة 249 تعاقب على مخالفة المادة 211 من الأمر 95-07 (3) بغرامة من 30.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و في حالة العود من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.(4)

---

(1) توجب شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي: الديون التقنية و الأرصدة التقنية و الإحتياطات ، كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها و تتمثل في: سندات و ودائع و قروض ، قيم منقولة و سندات مماثلة ، أصول عقارية.

(2) العود "la récidive" هو أعادة ارتكاب جريمة تم الحكم فيها نهائيا فتضاعف بسببه العقوبات.

(3) تتعلق بتعهد أي شركة تأمين أو إعادة تأمين تجاه إدارة الرقابة بالإمتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

(4) فبالنسبة لتحصيل الغرامات فيكون ذلك كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة و لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في الأمر 95-07 بمثابة أعباء قابلة للحسم لفائدة شركة التأمين أو وسيط التأمين و إنما تستحق كما هي لفائدة الخزينة العامة وفق ما نصت على ذلك المادة 250 من هذا الأمر.

أما المادة 243 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه (1) ، بغرامة تساوي 5.000 د.ج عن كل يوم تأخير".(2)

تسأل المؤسسة الإقتصادية كهيئة معنوية عن الجرائم التي ترتكب ضمنها أو بمناسبة نشاطها من قبل المسؤولين عنها . فالقانون اللبناني أقر في المادة 21 من قانون العقوبات مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها.(3)

و إن كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929م قد انتهى إلى إقرار تطبيق التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي ، فإن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات لسنة 1957م قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه.(4)

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 226 تلزم شركات التأمين و إعادة التأمين بأن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية من كل سنة كآخر أجل الحصيلة السنوية و التقرير الخاص بالنشاط و كذا جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ، كما يجب عليها أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

(2) تخضع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

(3) د.مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل –بيروت– 1982 .ص.411.

(4) les personnes morales ne peuvent etres rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende ,indépendemment des mesures telles que la dissolution , la suspension ou la nomination d'un curateur.

د.إبراهيم علي صالح – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار المعارف– مصر– 1980.ص.314.

و في هذا المعنى و فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، و مثال ذلك أنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، و التي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية و

هي عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . كما يمكن إستحداث الحرمان من الإقامة، و هي التي تتضمن منع الشخص المعنوي من البقاء في أرض الوطن و هي تقابل طرد الأجنبي و كذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي ، إضافة إلى عقوبة النشر و المصادرة ".(1)

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية و تدابير أمن و عقوبات أخرى على الشخص المعنوي.(2)

لكن العقوبة الأساسية في مجال تامين المسؤولية المدنية هي ما نصت عليه المادة 190 من قانون التأمين بقولها: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

---

(1) د.إبراهيم علي صالح المرجع السابق ص.314.

(2) نص قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يلي:

- **<u>عقوبات تكميلية</u>: - حل الشخص الأعتباري المادة 5/9.**

-منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه: المادة17.

- **<u>تدابير ألآمن</u> : أ- <u>تدابير الأمن الشخصية</u>: المادة 3/19:- منع من ممارسة نشاط .**

ب- <u>تدابير الأمن العينيـــــــــة</u>: المادة 2/20:- مصادرة الأموال. -إغلاق المؤسسة.

<u>عقوبات أخرى</u>:"يجوز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون" المادة 26.

<u>الفرع الثاني</u>: تقادم دعاوى تأمين المسؤولية- la prescription des actions du contrat d'assurance -

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي التي هي سنتان(1).

الدعاوى **الناشئة عن عقد التأمين** هي الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين و هي:

- في مجال العقارات ، المنقولات بطبيعتها، التأمين من الحوادث بكل أنواعها.

و مثال الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بالأقساط،

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء نية .

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الإلتزامات العقدية.

و من أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن له و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد .

- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من اللأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كان من شأنها أن تزيد من درجة إحتمال أو جسامة الخطر.(1)

و هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين و لكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و من أمثلة هذه الدعاوى:

– دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسوؤلية

– الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

– دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسبب في الحريق أو التلف.

– دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه محل المؤمن له.

– دعوى المطالبة بعمولة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 315 و 316.

<u>أولا</u>: بداية التقادم

نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه:

"يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث -3- سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين به.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

لقد وردت ثلاث استثناءات على بدء السريان عن تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم ، مخالفة بذلك المادة 624 من القانون المدني الجزائري و التي أخذ بها من المشرع المصري الذي رفض الأخذ بالإستثناء الثالث منها لمخالفته القواعد العامة.

لذلك فإنه لا مفر من القول بإلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إلغاء ضمنيا(1) إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه :

"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر" (2)

و قد أشارت قبلها المادة 191 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات(3) إلى نفس الأمر و لكن لم يحدث أي تعديل أو إلغاء في أحكام المادة 624 من القانون المدني التي تنص على أنه:

" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .(4)

و الحالات التي استثنت بدء سريان التقادم وفق أحكام المادة 25 من قانون التأمين هي:(5)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.317.

(2) أنظر المادة 278 من الأمر 95-07.

(3) تم إلغاءه بموجب الأمر السابق الذكر.

(4) أنظر المادة 624 من القانون المدني الجزائري.

(5) أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

<u>الحالة الأولى</u>:

كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلاءه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر، حيث لايبدأ سريان تقادم دعاوى البطلان أو الفسخ أو المطالبة بزيادة

القسط ، من وقت الكتمان أو الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو غير الصحيحة لكن يبدأ من وقت علم المؤمن بذلك.

الحالة الثانية:

حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث .

الحالة الثالثة:

هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن إلا من وقت رفع دعوى الغير ضده أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه ، و ليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد.

و السؤال المطروح: هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟

للجواب عن هذا السؤال خصصت الفرع الثاني و الذي سأبين فيه ما إذا كان يجوز الإتفاق على اختصار مدة التقادم أم لا؟

ثانيا:عدم جواز الإتفاق على اختصار مدة التقادم.

أجابت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون التأمين بقولها:

" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين (1).

فالفقرة الأولى من المادة 28 صريحة في عدم جواز الإتفاق على اختصار أجل التقادم و لكن بالمفهوم المخالف تجيز الإتفاق على إطالة مدة التقادم ، و هي بذلك تخالف أحكام المادة 322 من القانون المدني التي لا تجيز الإتفاق على تقصير مدة التقادم و لا على إطالتها و ذلك بقولها:

" **... كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". (2)**

إن أحكام المادة 322 من القانون المدني يتعلق بالتقادم بصفة عامة ، و من ثم فهو نص عام ، في حين إن أحكام المادة 27 من قانون التأمين يتعلق بتقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقدالتأمين دون غيرها و من ثم فهو نص خاص.

و لما كان من القواعد المسلم بها في التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ، لذلك فإنه يجب إعمال أحكام المادة 27 من قانون التأمين التي من شأنها جواز الإتفاق على إطالة مدة التقادم دون تقصيرها ،

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس الأمر.

(2) الفقرة الأولى من المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب مراعاة ما تقضي به المادة 625 من القانون المدني الواردة بشأن الأحكام العامة في الفصل الخاص بعقد التأمين(1) و التي تنص على ما يلي:

"**يكون باطلا كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".(2)**

و على هذا النحو لا يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ، و لكن يجوز الإتفاق على إطالتها ، متى كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

فمثلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، بينما لا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة المدة تكون في مصلحة المؤمن(3).

---

(1) الفصل 02 من الباب 10 من الكتاب 2 للقانون المدني الجزائري.

(2) أنظر المادة 625 من القانون المدني الجزائـــــــري.

(3) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.320.

<u>ثالثا</u>: آثار التقادم

عندما تكتمل مدة الثلاث سنوات ، بدون انقطاع أو توقف، ينتج التقادم أثره العادي الذي يسمح للمدين بصد متابعته من طرف دائنه. و بمقتضى القانون العادي لا يتحقق هذا الأثر تلقائيا.

فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يثار من طرف المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى و لو لم يتمسك به المدين نفسه و هذا ما أشارت إليه المادة 321 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به.**

و يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الإستئنافية"(1).

غير أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم ، إذا اعتبر متنازلا عنه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 322 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم(2).**

---

(1)الهيئة الإستئنافية يقصد بها_ المجلس القضائي_

أنظر المادة 321 من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر المادة 322 من نفس القانون.

و عليه فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة – l'expertise–أو قدم في مرحلة الإستئناف ، دفاعه من أجل الإحتفاظ بالخبرة المأمور بها ، يمكن اعتباره من قبل قضاة الموضوع كمتنازل عن

التقادم(1)، و لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد بذلك دعوى الدائن ، يتخلف في ذمته إلتزام طبيعي كما جاء ذلك في أحكام المادة 320 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" **يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**".(2)

رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم

ينتج التقادم أثره بمرور مدته القانونية (03 سنوات)، إلا إذا اعترض سريان المدة أسباب خاصة ، يؤدي بعضها إلى توقف التقادم و البعض الآخر إلى انقطاعه لذلك ارتأيت التطرق لكل امر في بند مستقل.

1- توقف التقادم suspension de la prescription

يتوقف التقادم عندما تحدث ظروف توقف سيره مؤقتا، دون أن تلغي الآثارالتي كانت قد تحققت.

ولا يوجد نص خاص يوقف التقادم في دعاوى التأمين ، و من ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ،

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص. 106.

(2) انظر المادة 320 من نفس القانون.

فلقد نصت المادة 316 منه على انه:

"لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل و النائب.

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".(1)

إن أي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، يوقف التقادم ، كالحرب و القوة القاهرة ، و كذلك الأمر إذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازعه المؤمن له في عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى ضده يطلب فيها الحكم بصحة العقد و دفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى(2).

---

(1) حذت المادة 316 من القانون المدني الجزائري حذو المادة 382 من القانون المدني المصري التي تنص عل أنه:

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبيا .

و كذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل و النائب .و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا".

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص.1368.

2 - انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بأي سبب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة أو بالأسباب الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التأمين التي تنص على أنه:

"و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون(1)

ب- تعيين خبير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط .

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".

بعض المراحل التي مر بها عقد التأمين أتطرق إلى الفصل الثاني المتعلق بآثار عقد التأمين

---

(1) بالمطالبة القضائية ، و لو رفعت إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز ، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن

في تفليسة المدين (م 317 مدني).ـــــ بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين (م 318 مدني).

خلاصة الباب الأول:

تضمن الباب الأول المتعلق بمضمون المسؤولية المدنية فصلين ، أولهما تعلق بعقد التأمين ، بينت في مبحثه الأول مشروعية تأمين المسؤولية مستندا في ذلك إلى عدة آراء فقهية منها المؤيد لها و منها المعارض و الرأي التوفيقي و في مبحثه الثاني تطرقت لتعريف عقد التامين فقها و قانونا في مطلبه الأول أما الثاني فبينت فيه خصائص عقد تأمين المسؤولية و عناصره و المبحث الثالث خصصته لإبرام العقد في مطلب و تعديله و إنتهائه في مطلب آخر أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لآثار عقد تأمين المسؤولية المدنية في مبحثين ، الأول بينت فيه إلتزامات طرفي العقد و هما المؤمن و المؤمن له في مطلبين مستقلين أما المبحث الثاني فخصصته لدعاوى التأمين بينت في مطلبه الأول أنواع الدعاوى في فرعين مستقلين أولهما للدعوى غير المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له و الثاني للدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور مباشرة ضد المؤمن مع ذكر شروطها و الأساس الذي تستند إليه بتبيان النظريات المختلفة أما المطلب الثاني خصصته للإختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي و النوعي مبينا كافة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه القضايا و المطلب الثاني خصصتهه لتقادم دعوى تأمين المسؤولية و فيه تطرقت لبداية التقادم و عدم جواز الإتفاق على اختصار مدته و الآثار المترتبة عليه ، و كذلك توقف و انقطاع مدة التقادم في نقطة أخيرة. و لمعرفة أنواع و تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية خصصت الباب الثاني تحت عنوان مجالات تامين المسؤولية المدنية.

الباب الثاني

مجالات تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

تأمين المسؤولية المدنية عقد يضمن المؤمن بمقتضاه المؤمن له ، من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير على هذا الأخير ، بسبب مسؤوليته و يستند ذلك إلى نص المواد من 56 إلى 59 من قانون التأمين و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من قانون التأمين بقولها:

"**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"

المادة 57 :

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون،

المادة 58 :

و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

المادة59 : و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون(1)، و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية (2) و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له(3).

و لدراسة هذا الفصل خصصت له ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية اما في الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية اما الثالث فقد خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و خصصت فصلا ثانيا كجانب تطبيقي تحت عنوان نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية باعتبار أن ذلك يمثل أهم تطبيقات المسؤولية المدنيـــــة و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول إلزامية التأمين على السيارات أما في الثاني فقد بينت فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات و قسمته إلى أربع مطالب تطرقت فيها إلى أساس حساب التعويض و التعويضات المستحقة في حالتي الوفاة و العجز إضافة إلى الريع كما خصصت مطلبا خامسا تكلمت فيه عن

صندوق ضمان السيارت باعتباره ضامنا للمسؤولية المدنية حسب الحالات التي حددها المشرع و تطرقت لها بشيء من التفصيل.

تأمينات المسؤولية المدنية موضوعها تعويض الضرر الذي يتحمله المؤمن له و الناتج من إلتزام الذي يوجد فيه لتعويض الأضرار التي سببها للغير . و بصورة اوضح ، فإن المؤمن سيضمن و ;بمعنى آخريسدد ديون مسؤولية المؤمن له لديه. إذن فإن تأمين المسؤولية يتطلب وجود ثلاث أشخاص : المؤمن ، المؤمن له المسؤول عن الضرر ، الغير الذي يعتبر أجنبيا عن عقد التذأمين و هو ضحية الضرر .

و في بعض الأحيان يظهر شخص رابع في المشهد : مؤمن الضحية . و على سبيل المثال مؤمن الاموال الذي عوض المؤمن له لديه من الضرر الذي سببه له الغير . هذا المؤمن يحل محل المؤمن له لديه في الحقوق و الدعاوى ، بمعنى آخر أنه يخلفه.ضحية ضرر حاصل على دعويين :

دعوى المسؤولية التي يباشرها ضد المتسبب في الضرر ، دعوى مباشرة الذي يمكنه ان يباشرها ضد مؤمن المسؤولية لمرتكب للمتسبب في الضرر.الدعوى المباشرة تمكنه من الحصول على تسديد تعويض التأمين المتوقع بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية ، بالرغم من أنه ليس طرفا فيه(1)

---

1) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 9.

« Les assurances de responsabilité ont pour objet l'indemnisation d'un dommage subi par l'assuré ; qui résulte de l'obligation dans laquelle il se trouve de réparer les dommages qu'il a causés à des tiers. En clair l'assureur va garantir , autrement dit payer , les dettes de responsabilité de son assuré. »

الفصل الأول:أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية التأمينات البرية حصرتها في مبحث أول والتأمينات البحرية و الجوية في مبحث ثان.

المبحث الأول: التأمينات البرية

المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء

تتمثل هذه التأمينات الأساسية في التأمين من الحريق، البناء ، الصيد، السيارات.

الفرع الأول: التأمين من الحريق:

أشارت المادة 174 من قانون التأمين على أنه:

" يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق"

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم(1).

---

(1) وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 1995/12/09م المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق ينص في مادته الأولى بأنه:

" عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم و يعين الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق".

أما المادة 2 فقد عرفت الهيئات العمومية بقولها:

" يقصد بالهيئات العمومية المذكورة أعلاه تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا".

الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء

أشارت المادة 175 من قانون التأمين أنه:

" على كل مهندس معماري و مقاول و مر اقب تقني و أي متدخل ، شخصا طبيعيا كـــــــــــان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين و لو اتفق على خلاف ذلك".

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-414 كيفية تطبيق المادة 175 في مادته الثانية بأن أوجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إكتتاب تأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن:

1- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية.

2-الدراسات و التصورات الهندسية.

3- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

4-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.

5-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.

6-متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

و أكدت المادة 5 من هذا المرسوم على أن سريان التأمين يبدأ من تاريخ إنطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا.(1)

و يجب على المتدخلين إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية و الذي يمتد من فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال.(2)

و أوجب المشرع الجزائري على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني،(3) على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

---

(1) أنظرالمرسوم التنفيذي رقم95-414 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

(الجريدة الرسمية رقم 95/76)

(2) أنظر المادتين 176 و 177 من الأمر 95-07.

(3) تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض،

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته. و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

يستفيد من الضمان صاحب المشروع و /أو ملاكيه المتتالين إلى غاية إنقضاء أجل الضمان (1).

كما يتعين على صاحب المشروع أن يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع ، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن و له أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

و يجب أن ترفق وثيقة التأمين الزاميا باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد و إنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء و هذا ما بينته المادة 180 من قانون التأمين(2).

و استبعد المشرع سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 من قانون التأمين على:

1. الدولة و الجماعات المحلية.

2. الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للإستعمال العائلي.(3)

---

(1) أنظر المادة 178 من نفس الأمر.(كما يغطي الضمان الأضرارالمخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية.

و يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (حسبما جاء في أحكام المادة 181 من نفس الأمر).

(2) أنظر المادتين 179 و 180 من نفس الأمر.

(3) أنظر المادة 182 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.(عملا بالمادة 182).أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/05).

كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن و قبل البحث عن المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة و المقدرة من قبل الخبير، كما يجب عليه أن يعين الخبير في ظرف سبعة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

و هنا يجب التمييز بين حالتين ، حالة إتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار و حالة عدم الإتفاق ، ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، أما في حالة عدم الإتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير ، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في أجل سبعة أيام 3/4 (ثلاثة أرباع) هذا المبلغ (فمثلا إذا كان مبلغ الأضرار المحددة من طرف الخبيرتقدر بقيمة 200.000 د.ج و لم يتم الإتفاق عليه وجب على المؤمن دفع مبلغ 150.000 د.ج و الذي يمثل 3/4 من المبلغ الإجمالي) لحين الفصل في النزاع و في المبلغ النهائي من طرف الجهة القضائية المختصة.(2)

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 651 من القانون المدني المصري على المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول بعد إتمام العمل و تسلمه ، و قد اقتبس ذلك من القانون المدني الفرنسي. (3)

(2) أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

(3) د.محمد ناجي ياقوت: مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل- دار وهدان للطباعة و النشر - مصر- ص.14.

المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد

أوجب المشرع الجزائري على كل صياد اكتتاب تأمين ، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، و يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد(1).

و يشترط على طالب رخصة الصيد إكتتاب التأمين الإلزامي قبل تسلم الرخصة(2) و في حالة فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات تسحب رخصة الصيد و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.(3)

---

(1) المادة 186 من نفس الأمر

(2) المادة 187 من نفس الأمر.

(3) المادة 188 من نفس الأمر.

يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا ، دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات

نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

"كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير".(1)

يمثل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استخدام الآليات البرية ذات المحرك أهمية عظمى في ميدان التأمين و كذلك في الميدانين الإقتصادي و الإجتماعي.

و قد قرر المشرع عقوبة لمن لا يمتثل لهذه الإلزامية و التي سأتطرق لها عند دراسة جزاء عدم الإمتثال لإلزامية التأمين.

---

(1) بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 74-15 معنى كلمة مركبة بأنها:

"... كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها".

الدولة معفاة من هذا الإلتزام ، كما لا تسري الإلزامية المنصوص عليها في الأمر 74-15 على النقل بالسكك الحديدية.

المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية المدنية

أوجب المشرع الجزائري في القسم الأول من الأمر 95-07 على بعض الفئات(أشخاص و هيئات) اكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتها المدنية و هي:

- **الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية تجاه الغير.(1)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور.**

و/أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية تجاه المستعملين و الغير. (2)

كما نصت القوانين الخاصة على وجوب تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن الحرة كالمحامي و الموثق و المحضر القضائي (3)

(1) انظر المادة 163 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.(الجريدة الرسمية رقم 95/76).

(2) المادة 164 من الأمر 95- 07 .

(3) في هذا الصدد أشارت بعض القوانين الخاصة على وجوب اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية .

نصت المادة 90 من القانون 40 – 91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :

" **يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية**".

تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

نصت المادة 38 من القانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي :" **يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "

تأمين المسؤولية المدنية للموثق:

نصت المادة 43 من القانون 06 – 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي : " **يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "(1)

---

(1) يلاحظ من خلال النص القانوني المتعلق بالمحامي عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام لكن بالنسبة للمحضر القضائي و الموثق نجد عبارة " يتعين " est tenu " هل يفهم بأن تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لهاتين المهنتين غير

إلزامي لعدم إدراج عبارة " يجب " لكن بالرجوع إلى النص الأساسي المنظم للتأمينات و بموجب الأمر 95 – 07 نجد بأن تأمين المسؤولية المدنية تأمين إلزامي وفق نص المادة 164 مما يستوجب حذف عبارة يتعين " و استبدالها بعبارة " يجب "

L'article 43 de la loi 06 – 02 portant organisation de la profession de notaire stipule :

"Le notaire est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

L'article 38 de la loi 06 – 03 portant organisation de la profession d'huissier de justice stipule :

"L'huissier de justice est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

- **الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء.(1)**
- **الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تجاه الأشخاص المنقولين،والناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر تجاه الممتلكات التي ينقلونها.(2)**
- **المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تجاه مرضاهم أو تجاه الغير.(3)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أوللإستعمال، تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.(4)**
- **المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له.(5)**

---

(1)(2)(3) أنظر المواد 165، 166 ،167 من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 168 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية من المنتوجات.

تتمثل المواد المشارإليها في المادة 168 أعلاه:

المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين و للغير. كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.(الفقرة 2 من المادة 168).

(5) المادة 169 من نفس الأمر.

- **كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصانع المستعملة لنقل الأشخاص ، تجاه المستعملين و تجاه الغير.(1)**

- **منظموا مراكز العطل و الرحلات و الأسفار ، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي ، بسبب الأضرار التي قد يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون و كذلك الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. و يجب أن يستفيد من التأمين في حالة الأضرارالجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين و المشاركين و المؤطرين.(2)**

- **الجمعيات و الرابطات و الإتحادات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضيرالمسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية تجاه الغير.(3)**

يجب أن يستفيد الرياضيون و اللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني من التأمين

على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

و أشارت المادة 173 على أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية(4) كما يجب أن ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.(5)

---

(1) (2) (3) (4) (5) المواد 170 ، 171 ، 172 ، 1/173 ، 2/173 من الأمر 95-07.

<u>المبحث الثاني</u>: التأمينات البحرية و الجوية

تضمنت نصوص الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06 – 04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 (1) بابين من الكتاب الأول ، الثاني و الثالث ، فالباب الثاني تضمن التأمينات البحرية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثالث من المواد 145 إلى 150 تعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما الباب الثالث فقد خصص للتأمينات الجوية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثاني من المواد 158 إلى 168 تتعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما المواد 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 فقد خصصها المشرع لشروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لذلك إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصت أولهما لشروط تأمين المسؤولية أما الثاني فخصصته لأنواع تأمين المسؤولية في المجالين البحري و الجوي.

المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية

ورد شرطين أساسيين بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لترتيب المسؤولية المدنية و الضمان معا و يتمثلان في أن يكون هناك تأمينا بإعتباره إلزاميا و يترتب عليه جزاء كما أسلفت الذكر و أن يكون هذا التامين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر و هذا ما أشارت إليه المواد : 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 من الأمر 95 – 07 الصادر في 1995/01/25 المتلق بالتأمينات المعدل و المتمم (1).

---

(1) المادتين 192 و 193 تتعلقان بالتامين البحري أما المواد 195 ، 196 و 198 فتتعلق بالتأمين الجوي

الفرع الأول: في التأمينات البحرية

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95– 07 و في المادتين 192 و 193 للتأمينات البحرية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص على شروط أساسية و هي :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

ـــــــــــــ أن تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له

حيث تنص المادة 192 على أنه:

" كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها و عن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر "(1)

---

(1) تنص المادة 132 من الأمر 95-07 على ما يلي:

يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له ، في حالة طعن الغير عليه ، نتيجة إصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى أو مبنى او أي جسم ثلبت أو متحرك او عائم يبإستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص."

أما المادة 193 فتنص على أن:

يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال"

يفهم من هاتين المادتين على أن تأمين المسؤولية المدنية البحرية هو تأمين إلزامي لوجود قاعدة آمرة " **يجب** " كما أن هذا التامين يجب أن يكون لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر**(1)**

أما المادة 147 من الأمر 95-07 فتنص على أنه :

تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإحلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(2)

---

(1) مهما كانت جنسية شركة التأمين سواء كانت جزائرية أو اجنبية المهم أن تكون معتمدة بالجزائر.

(2) المادة 145 تتعلق بتأمين مسؤولية مالك السفينة أما المادة 193 فتخص وجوب تأمين السفينة لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>الفرع الثاني</u>: في التأمينات الجوية

خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص كذلك على شرطين أساسيين و هما :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية.

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>فالمادة 196</u> تنص على أنه :

" يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال

<u>أما المادة 198</u> فتنص على أن:

" يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ".

نفس الملاحظة التي تثار بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية الجوية فالمشرع الجزائري جعل من إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية إلزاميا و أن يكون التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر سواء كانت جزائرية او أجنبية كما هو الشأن بالنسبة للتامين البحري.

<u>المطلب الثاني</u>: أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية

بينت النصوص المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية أنواعا محددة ، فبالنسبة للتأمين البحري هناك التأمين على مسؤولية مالك السفينة و مسؤولية الناقل البحري ، و كيفية إبرام هذه الإتفاقيات (1) و حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية أما بالنسبة للتامين الجوي فتتمثل الأنواع في تأمين مالك

المركبة الجوية و الناقل الجوي و تامين مستعمل أو مؤجر المركبة الجوية لذلك خصصت فرعين الأول لأنواع التأمينات البحرية و الثاني لأنواع التأمينات الجوية.

<u>الفرع الأول</u>: أنواع التأمينات البحرية

أشارت النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 95-07 و يتعلق الأمر بالمواد 145 ، 146 و 148 إلى ثلاثة أنواع من التأمينات البحرية و هي :

تأمين مسؤولية مالك السفينة ، تأمين مسؤولية الناقل البحري و حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية خصصت لكل نوع نقطة مستقلة.

---

(1) سماها المشرع إتفاقيات و لم يسمها عقود و هذا ما جاءت به المادة 147 من الأمر 95-07 بقولها:

" تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإخلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(وجوب إكتتاب تأمين لدى شركة تامين معتمدة بالجزائر).

<u>أولا</u>: تأمين مسؤولية مالك السفينة

نصت المادة 145 من الأمر 95-07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء إستغلالها ، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير و التي تكون مضمونة طبقا لأحكام المادة 132 أعلاه ، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة غير كاف" "،(1)

و يقابلها نص المادة 173- 25 من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على :

« L'assurance de responsabilité qui a pour objet la réparation de dommages causés aux tiers par le navire et qui sont garantis dans les termes de l'article L172-8 ne produit d'effet qu'en cas d'inssufisance de la somme assurée par la police sur corps. » (2)

---

(1) المادة 145 من الأمر 95-07

(2) قانون رقم 2003 – 706 صادر بتاريخ 2003/08/01 معدل و متمم Editions Dalloz 2009

ثانيا: تأمين مسؤولية الناقل البحري

نصت المادة 146 من الأمر 95 – 07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار و الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة "

نطاق التعويض عن المسؤولية المدنية طبقا للمادتين 145 و 146 من الامر 95-07 يغطي الأضرار المادية و الجسمانية اللاحقة بالغير و كذلك الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة .

و لا يشترط المشرع الجزائري سوى شرط عدم كفاية مبلغ التأمين في وثيقة التأمين على السفن لتعويضه في حين قيد المشرع الفرنسي ضمان هذه المسؤولية بأكثر من شرط :

- ان تكون ناتجة عن تصادم سفينة بسفينة أخرى أو إرتطامها بجسم عائم او ثابت.
- أن يكون مبلغ التأمين على السفن غير كاف لتعويض الغير المتضرر.
- لم يدرج التعويض عن الأضرار الجسمانية ضمن نطاق هذه المسؤولية.
- أن هذه المسؤولية محددة بقانون 67 – 5 الصادر في 03 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للسفن و المنشئات البحرية.(1)

---

1. الأستاذ علي بن غانم – التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي – ديوان المطبوعات الجامعيةOPU الجزائر 2005 – ص 207 .

فإذا ما حدث مثلا تصادما ادى إلى هلاك كلي للسفينة و البضائع و ألحاق أضرار بسفينة اخرى فإن مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض الخسائر اللاحقة بالسفينة و تعويض رجوع الغير المتضرر الأمر الذي إقتضى تامينا خاصا على ما لحق الغير من أضرار نتيجة هذا الحادث فإن التأمين على المسؤولية هو تكملة الفارق بين ما لحق المؤمن له المجهز من ضرر و ما عوض عنه بمقتضى التأمين على السفينة.

و هناك فرق هام في هذا الصدد بين القانون الرفنسي و الجزائري يخص أسباب و نتائج المسؤولية المضمونة.(1)

<u>ثالثا</u>: حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية

نصت على هذه الحالة المادة 148 من الامر 95–07 بقولها :

ما عدا في حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية ، لا يمكن للمؤمن ان يدفع المبلغ المستحق كله أو جزء منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار و الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ".

---

1. الأستاذ علي بن غانم – المرجع السابق ص 208 .

و في مجال التلوث البحري بالزيت كانت الفكرة التي تبنتها إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، ثم في عام 1971 نجد إتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت FIPOL و التي دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 ، و هي إلزام السفن المعنية في ضوء الإتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث ، كما أن إتفاقية سنة 1992 و التي إعتنقت النص الموجود في إتفاقية 1969 و الذي يلزم كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة و تنقل اكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة ان يقدم تأمينا او أي ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث وفقا لحكام هذه الإتفاقية.(1)

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع التأمينات الجوية

نظرا لعدم وجود مراجع خاصة بهذا النوع من التأمين سواء كانت وطنية او اجنبية اكتفيت بما ورد في الأمر 95-07 من احكام تأمين المسؤولية المدنية في المجال الجوي .

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص في المادة 196 على ما يلي:

_" **يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ."

---

(1) د. سعيد السيد قنديل – آليات تعويض الأضرار البيئية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2004 صفحات 134 ، 135 ، 136

أما المادة 198 فنصت على أنه :**يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال."

أما الهدف من تأمين المسؤولية المدنية الجوية فنصت عليه المواد من 158 إلى 160 من الأمر95-07 **المادة 158** : " **يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها**

المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة إستغلالها و ذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

<u>المادة 159 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية <u>الناقل الجوي</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المادة 160 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على السطح عن مقدار <u>مسؤولية المستثمر</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المبحث الثالث</u>: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية

<u>المطلب الأول</u>: في مجالي البناء و الصيد

يترتب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها عقوبات جزائية تتمثل في الآتي:

<u>الفرع الأول</u>:في مجال البناء

نصت المادة 185 على ما يلي:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه(1) ، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه و فقا للتشريع المعمول به.

<u>الفرع الثاني</u>: في مجال الصيد

نصت المادة 189 من قانون التأمين على أنه:

"يعاقب على إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 د.ج إلى 4000 د.ج أو بأحداهما فقط ".(2)

---

(1) تتعلق بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية.

(2) أنظر المادة 189 من نفس الأمر(أما المادة 186 فتتعلق بوجوب اكتتاب الصياد على تأمين مسؤوليته المدنية).

<u>المطلب الثاني</u>: في مجال تأمين السيارات

نصت المادة 190 من قانون التأمين على أنه:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

<u>المطلب الثالث</u>: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى

<u>الفرع الأول</u>: في مجال الحريق

نصت المادة 184 على أنه:

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه (2) بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج .

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".(3)

---

(1) يمثل هذا الفعل جنحة انعدام شهادة التأمين و هناك جنحة أخرى تتعلق بانتهاء أجل شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المرورالقديم.

(2) المواد من 163 إلى 172 تتعلق بإلزامية التأمينات البرية أما المادة 174 فتتعلق بالتأمين من الحريق و هوإلزامي بالنسبة للهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية.

(3) تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

<u>الفرع الثاني</u>:بالنسبة للأشخاص و الهيئات

المادة 184 : " يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

<u>الفرع الثالث</u>: في المجالين البحري و الجوي

تنص المادة 199 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه :

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 (1) أعلاه ، بدفع غرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

تدفع هذه الغرامة دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

---

(1) المواد من 192 إلى 194 تتعلق بالتأمينات البحرية أما المادتين 195 و 196 فتتعلقان بالتأمينات الجوية.

الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات)

المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات

إن الأصل في تأمين حوادث السيارات وفقا لأحكام المر 15/74 و المراسيم التطبيقية له أن إختياري ، ألا أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها و أحجامها و تزايد عددها من سنةة إلى أخرى و ما يترتب عن إستعمالها من نتائج وخيمة لا على مستعملي السيارت فحسب بل بل على

المجتمع ككل و مؤسساته ، كل ذلك دعا إلى فرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

و المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التامين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن أحكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار **و التي تنص على ما يلي:**

" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح او الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالإستثناء من الإنتفاع بالتأمين الضامن بالمركبة المعهود بها إليهم ، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت إستغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني ".(1)

1- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في فيفري 1974 الصفحة 239.

يفهم من خلال احكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 أن المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات تتعلق بثلاث أشخاص و هم على التوالي : **المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة**

1. المكتتب بالعقد.
2. مالك المركبة.
3. أي شخص آلت له بموجب إذن المكتتب بالعقد أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة .

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم ، ملزمون بتأمين محلاتهم و انفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم و تحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو قيادتها بإذنهم او إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين و ذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم و التي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني.

<u>المطلب الثاني</u>: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات

إستثنى المشرع من إلزامية تامين المسؤولية المدنية ، المركبات التابعة للدولة و كذلك النقل بالسكك الحديدية ، لذلك خصصت فرعين لكل إستثناء

<u>الفرع الأول</u> : المركبات المملوكة للدولة أو الموجودة في حراستها

نصت المادة الثانية من الامر 15/74 على ما يلي :

" **إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فأنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".**

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤول المدني بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

---

(1) هنا يكون يدخل الوكيل القضائي للخزينة الذي يوجد مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) كضامن.

فالمادة الثانية من الأمر 07/95 يشوبها نوع من الغموض و تثير عدة تساؤلات من بينها :

من هي الدولة التي يقصدها المشرع الجزائري في مفهوم هذه المادة ؟ و ما هي المركبات التي تملكها أو توجد تحت حراستها و التي إستثناها المشرع من إلزامية التأمين ؟ للإجابة عن هذين السؤالين و دون التدخل في تعريف الدولة حسب المفهوم الدستوري(1)

<u>الفرع الثاني</u>: النقل بالسكك الحديدية

كما أن المشرع نص في المادة الثالثة من الأمر 74-15 على أنه :

" **لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية** "

بالرغم من أن وسائل النقل بالسكك الحديدية تدخل ضمن عداد المركبات التابعة للدولة فإنها مستثناة من إلزامية التأمين ، لو كانت المادة الثانية من الأمر 74-15 تشمل كل المركبات المملوكة للدولة لأستغنى المشرع عن إضافة المادة الثالثة.

---

(1) أركان الدولة بالمفهوم الدستوري : الشعب – الإقليم – السلطة السياسية.

لكن بالرجوع إلى المادة المادة 49 من القانون المدني نجدها تبين الأشخاص الإعتبارية و هي :

" الدولة ـــــ الولاية ـــــ البلدية ـــــ المؤسسات ذات الطابع الإداري ـــــ الشركات المدنية و التجارية ـــــ الجمعيات و المؤسسات ـــــ الوقف ـــــ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "

فالدولة وحدها معفاة من التامين و لكن باقي الأشخاص بمفهوم المادة 49 من القانون المدني معنية بالتأمين. لكن بالرغم من حصر مفهوم الدولة فإن مفهومها غامضا لعدم تحديدها تحديدا كافيا.

<u>المبحث الثاني</u>:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88

المؤرخ في 1988/12/31م حماية كافية لضحـــايا حوادث المرور و ذلك بمنحهم تعويضا عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم سواء كان المتسبب في الحادث معلـــوما أو مجهولا أو كانت وضعيته قانونية أو غير قانونية كحالة سقوط الضمان(1).

<u>المطلب الأول</u>:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

أشارت الفقرة الأولى من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"**يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق**"(2)

نصت الفقرة الثانية من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه :

"**يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض ، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".(3)

---

(1) المادة 24 من الأمر 74-15 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15.

(2) أجر المنصب يكون بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا كالموظف أما الدخل المهني فيكون لمن يمارس مهنة حرة كالتاجر أو المحامي .

(3) الفقرة الثانية من ملحق القانون 88-31.

يفهم من ذلك أنه في حالة تجاوز هذا المبلغ يحدد الحد الأقصى ثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون <u>فمثلا</u> إذا كان الحد الأدنى للأجور المعمول به هو 12.000,00 د.ج و كان أحد الضحايا

يتقاضى أجرا قيمته 100.000,00 د.ج فيجب إنزال الأجر إلى مبلغ 96.000,00 د.ج كحد أقصى تماشيا مع أحكام الفقرة السابقة باعتبار أن مبلغ 96000,00 يمثل 06 مرات 12,000,00 د.ج.

كما يجب أن تكون الأجور و المداخيل المتخذة كأساس لحساب التعويض صافية من الضرائب و التكاليف،(1).

و في حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.(2)

مثلا إذا كان دخل الضحية 10.000,00 د.ج و كان الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 18.000,00 د.ج يؤخذ هذا الأخير كأساس لحساب التعويض المستحق.

---

(1) الفقرتين 3 و 4 من نفس الملحق.

(2) الفقرة 5 من نفس الملحق.

<u>الفرع الأول</u>: الدخل السنوي

يحسب الدخل السنوي بضرب الدخل الشهري للضحية في 12 ، إذا كان له دخل أما إذا كان لم يكن له دخلا فيضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 (1).

فمثلا إذا كان الدخل الشهري للضحية عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج فإن الدخل السنوي يكون : 6.000,00 د.ج x 12 = 72.000,00 د.ج. و هذا ما نلاحظه في الجدول الملحق الذي بدء بالدخل السنوي 9600 د.ج بعد ضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون بقيمة 800 د.ج في 12(2).

أما إذا كان لا يعمل فإن دخله السنوي يكون بضرب الدخل الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 فمثلا لو وقع حادث مرور بتاريخ 2012/05/10م لشخص لا يعمل نطبق عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـــ 18.000,00 د.ج و بالتالي فإن الدخل السنوي تكون قيمته 18.000.00 د.ج x 12 = 216.000,00 د.ج.

---

(1) الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق حاليا تماشيا مع المرسوم الرئاسي 07/11 المؤرخ في 2011/11/29.

(2) عدد 12 يمثل أشهر السنة.

<u>الفرع الثاني:</u> النقطة الإستدلالية

تحسب النقطة الإستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 و تقابل الدخل السنوي فمثلا إذا كان الدخل السنوي يساوي مبلغ 72.000,00 د.ج فحسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن النقطة الإستدلالية المقابلة له هي : 3180 د.ج أما إذا كان الدخل السنوي يساوي 48.000 د.ج فإن النقطة الإستدلالية المقابلة له تكون : 2540 د.ج.(2)

---

(2) انظر الجدول الملحق بالقانون 88-31.

و بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن أكبر دخل سنوي مدرج ضمنه هو مبلغ 77.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 3280 د.ج و بالتالي عندما يكون الدخل السنوي أكبر من 77.000 د.ج فإنه يلجأ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الإستدلالية التي توافق الدخل السنوي المحسوب و يكون ذلك بزيادة 10 نقاط (للنقطة الإستدلالية) عن كل 500.00 د.ج مضافة للدخل و مثال ذلك :

إذا كان الدخل السنوي بقيمة 77.500,00 د.ج تكون النقطة الإستدلالية 3290 د.ج.

" " " " " 78.000,00 د.ج " " " 3300 د.ج.

" " " " " 78.500,00 د.ج " " " 3310 د.ج.

لتفادي الحسابات البطيئة و إضافة في كل مرة 500.00 د.ج للدخل السنوي و 10 نقاط للنقطة الإستدلالية يلجأ إلى تطبيق القاعدة الثلاثية و معرفة النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي حتى و لو لم يكن مدرجا ضمن الجدول و ذلك وفق الحساب التالي:

إذا كان لدينا دخل سنوي قيمته 200.000 د.ج فكيف نحصل على نقطته الإستدلالية؟

مع العلم أن لدينا آخر دخل سنوي في الجدول و هو 77.000 د.ج و تقابلة النقطة الإستدلالية 3280 د.ج ، كما نعرف أن كل 500.00 د.ج تقابلها 10 د.ج تضاف للنقطة الإستدلالية ، و بناء على ذلك و لإيجاد النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 200.000 د.ج نقوم بالعمليات الحسابية التالية:

200.000 د.ج − 77.000 د.ج = 123.000 د.ج (1).

---

(1) الفارق بين الدخل السنوي الجديد و آخر دخل مدرج في الجدول.

لحساب النقطة الإستدلالية لهذا الفارق نطبق القاعدة الثلاثية (la règle de trois):

$\frac{123.000 \times 10}{500}$ = 2460 د.ج .(1) و إختزال ذلك : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 2460 د.ج.

و لتسهيل العملية أكثر يمكن تقسيم عددي 10 و 500 على 5 فنحصل على: $\frac{10}{500} = \frac{2}{100}$

و بالتالي فإن : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 1230 x 2 = 2460 .

بعد ذلك نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ 200.000 د.ج وهي مجموع النقطتين الإستدلاليتين للمبلغين (77.000 د.ج + 123.000 د.ج) فتكون: 3280 + 2460 = 5740.

الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي

يحسب الرسمال التـــأسيسي بضرب النقطة الإستدلالية في مائة ، فمثلا إذا كانت النقطة الإستدلالية هي 3280 د.ج فإن الرأسمال التأسيسي يكون:3280 د.ج x 100=328.000 د.ج .(2)

المطلب الثاني: التعويضات المستحقة في حالة الوفاة

ميز القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغة و ضحية قاصرة لذلك ارتأيت شرح كل حالة في بند خاص.

---

(1) 2640 د.ج هي النقطة الإستدلالية المقابلة للفارق في الدخل السنوي 123.000 د.ج.

(2) و هو المبلغ الذي تضرب فيه نسبة العجز للحصول على التعويض المستحق في حالة العجز أو النسبة المستحقة لكل ذي حق في حالة الوفاة و سأتعرض بشيء من التفصيل عند التطرق لحالة التعويض عند الوفاة أو العجز.

<u>الفرع الأول:</u> حالة كون الضحية بالغة

تعتبر الضحية بالغة بمفهوم القانون 31/88 إذا بلغت أكثر من 19 سنة عند تاريخ الحادث **(1)**.

<u>أولا: المستحقون للتعويض</u>

نصت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنه :

" في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة(2) للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) : 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%.

- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما ، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية".(3)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " و سن الرشد 19 سنة كاملة".

(2) النقطة الإستدلالية.

(3) الفقرة خامسا من ملحق القانون رقم 88-31.

مثلا إذا توفي شخص راشد إثر حادث مرور و ترك: زوجة ، ثلاثة أولاد قصر ، أم .

و كان الضحية بدون عمل بتاريخ 1996م أين كان يطبق الحد الأدنى للأجور بقيمة 4.000 د.ج ، فيكون دخله السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 و بضربها في 100 نحصل على الرأسمال التأسيسي 2540 د.ج x 100 = 254.000 د.ج و بناء على ذلك فإن التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفية يكون كالآتي:

الزوجة: 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج.

للولد الواحد: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج. (38.100 د.ج x 3 = 114.300د.ج).

للأم: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي

في المثال السابق إن مجموع النسب = 85% لا يفوق 100%.

و مجموع التعويض : 76.200 د.ج + 114.300د.ج + 25.400 د.ج = 215.900 د.ج

و هي تمثل نسبة85% من مبلغ الرأسمال التأسيسي:

254.000 د.ج.(254.000 x 85%) = 215.900د.ج.

أما إذا كان الأمر غير ذلك بأن يكون مجموع النسب يفوق 100% فيلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبيي ، و هذا ما أقرته الفقرة 3 من سادسا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة(100)".

و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

<u>مثال ذلك:</u>

توفي شخص راشد لا يمارس نشاطا مهنيا إثر حادث مرور بتاريخ 1997/05/07م و ترك :

زوجة ، أربعة أبناء قصر، أب ، أم.

باعتبار أن الضحية ليس له دخل مهني أو أجر منصب فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و هو 4.000 د.ج و بناء عليه يكون الدخل السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و بضربها في مائة نحصل على الرأسمال التأسيسي : 254.000 د.ج

و بالتالي فإن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق هو :

1. الزوجة : 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج .

2. لكل واحد من الأولاد القصر: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج .(يضرب المبلغ في 4 عدد الأولاد فنحصل على المبلغ الإجمالي المستحق للأبناء الأربعة: 152.400 د.ج.

3. الأب: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

4. الأم : 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

عند جمع النسب كلها : 30% +(15% x 4) + (10% x 2) = 110 %.

و التعويض المستحق:

76.200 د.ج + 152.400 د.ج + 25.400 د.ج + 25.400 د.ج = 279.400 د.ج.

يلاحظ أن التعويض المستحق يفوق الراسمال التأسيسي (الذي يمثل 100%) بمبلغ 25.400 د.ج و مجموع النسب تفوق المائة بالمائة ب 10%.و بالتالي يستحيل تقسيم الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق وفق النسب المقررة قانونا و يلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي كالآتي:

يحصل على التعويض المستحق لكل ذي حق بضرب الرأسمال التأسيسي في النسبة المستحقة قانونا و يقسم على مجموع النسب.

ففي مثالنا هذا يكون التعويض بإعمال قاعدة التخفيض النسبي بخصم المبلغ الزائد من التعويض المتحصل عليه لكي يكفي توزيع الرأسمال التأسيسي على كافة المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق و يكون كالآتي:

الزوجة: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 30\%}{110\%}$ = 6.927,28 د.ج. و يخصم من مبلغ 76.200 د.ج .

لكل واحد من الأبناء: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 15\%}{110\%}$ = 3.463,64 د.ج و يخصم من مبلغ 38.100 د.ج المقرر لكل إبن.

الأم: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

الأب: $\frac{254.000 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

إذن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق بعد خصم المبلغ الزائد يكون كالاتي:

1. الزوجة : 76.200,00 د.ج – 6.927,28 د.ج = 69.272,72 د.ج.

2.لكل واحد من الأبناء الأربعة : 38.100,00 د.ج – 3.463,64 د.ج = 34.636,36 د.ج.

3.للأب : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

4.للأم : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

و بالتالي فإن مجموع التعويض المستحق لذوي الحقوق يساوي:

للزوجة: 69.272,72د.ج.

للأبناء الأربعة: 34.634,36 x 4 = 138.545,46د.ج.

للأم و الأب : 23.090,91 x 2 = 46.181,82 د.ج.

المجموع: 254.000,00 د.ج.

الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة

في حالة وفاة قاصر يستفيد الأب و الأم بالتساوي(1) بالتعويضات التالية:

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

(1) تثور إشكالية التعويض الممنوح للوالدين في حالة وفاة ولد قاصر، فحسب الشق ثامنا من ملحق القانون 88-31 الذي يمنح للوالدين تعويضا بالتساوي ، هنا يفهم أن التعويض المستحق يضاعف ، لكن بالرجوع إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من ثامنا ، نجدها تنص على أنه في حالة وفاة الأب و الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يعني أن كلاهما يقتسمان مبلغ التعويض مناصفة.و هذا ما فصل فيه الإجتهاد القضائي (أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992م ملف رقم 82669) الذي أقر تقسيم مبلغ التعويض مناصفة بين الوالدين.

المثال الأول: توفي قاصر يبلغ من العمر 4 سنوات بتاريخ 1996/07/14م إثر حادث مرور

فيكون التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

باعتبار أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000 د.ج(1) و عليه فإن الدخل السنوي

بناء على ذلك يكون بقيمة: 4.000 د.ج x 12 = 48.000 د.ج .

و يكون التعويض المستحق هو :

1- 48.000 د.ج x 2 = 96.000 د.ج. تعويضا ماديا عن الوفاة.

للوالدين معا : فيأخذ الأب مبلغ 48.000 د.ج و تأخذ الأم مبلغ 48.000 د.ج.

2 - 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج. تعويضا عن مصاريف الجنازة.

المثال الثاني:

إذا كان الضحية يبلغ سن 19 و لا يمارس نشاطا مهنيا فيكون التعويض كالآتي:

نعتمد على نفس معطيات المثال السابق فيكون الدخل السنوي هو : 48.000 د.ج

---

(1) المرسوم التنفيذي 94-77 المؤرخ في 1994/04/09م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون بـــ 4.000 د.ج.

والتعويض المستحق للوالدين هو : 48.000 د.ج x 3 = 144.000 د.ج .

إضافة إلى مصاريف الجنازة بمبلغ 20.000 د.ج.

<u>الفرع الثالث</u>: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

إلى جانب التعويض المادي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرع للمستحقين من ذوي الحقوق الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

أولا:- <u>الضرر المعنوي</u>: préjudice moral

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه:

" **يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".

و بالرجوع إلى معطيات المثال السابق فإن التعويض المستحق عن الضرر المعنوي لكل من ذوي الحقوق يكون كالآتي: 4.000 د.ج X 3 = 12.000 د.ج لكل واحد من ذوي الحقوق المذكورين

أما الإخوة فليس لهم الحق في الحصول على التعويض المعنوي.

<u>ثانيا</u>:- <u>مصاريف الجنازة</u>

بينت الفقرة 5 من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و يكون كالاتي : 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج و يتطور المبلغ حسب تطور الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث.

المطلب الثالث: حالة العجز

يتم التعويض عن العجز و ذلك بعد إثبات واقعة الضرر اللاحق بالضحية بموجب شهادة طبية مسلمة من الطبيب الشرعي و ثبوت مسؤولية مرتكبها(1) بموجب محضر الضبطية القضائية ،

---

(1) كانت من قبل تبنى المسؤولية على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين: 1- تعميم قطاع التأمين 2- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.(المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1991م ص.23 (نظرية المخاطر) بقلم السيد : مراد بن طباق مستشار بديوان وزارة العدل.

-أنظر كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/02م ملف رقم 48561 المجلة القضائية رقم90/04 ص 251-253. و يبدو أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب سيارة ، و لا يشترط أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطيء ، بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض ، و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية ، بحيث لم يعد للخطإ دورا في قيامها.(أنظر مجلة الفكر القانوني ص 92).

و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد ذكر جميع أطراف الدعوى(1) و لا يمكن تحديد التعويض المستحق إلا بناء على خبرة طبية تأمر بها المحكمة بموجب حكم ، (2) و يقدر الخبير المعين نسبة العجز الجزئي الدائم و مدة العجز الكلي المؤقت ، الضرر الجمالي، ضررالتألم الهام أو المتوسط ، و حالة الإستعانة بالغير.

---

(1)أطراف الدعوى: المسؤول المدني، الطرف المدني، الضحية ، الضامن(ة) ، المتهم.

- **المسؤول المدني: مالك السيارة.**
- **-الطرف المدني : ولي الضحية القاصرة أو الضحية نفسه إذا كان بالغا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.**
- **- الضحية:المتوفى و يمثله ذوي حقوقه (الزوج أو الزوجة و الوالدين و الأبناء أو الوالدين فقط إذا كان قاصرا. أو العاجز و قد يكون هو الطرف المدني نفسه إذا كان بالغا.**
- **- الضامنة: هي شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية للمسؤول المدني مالك المركبة.**
- **-المتهم: هو الذي يقوم بالفعل الضار مخالفا للقوانين و النظم و تتم متابعته م 2/442 أو 288 و قد يكون هو المسؤول المدني نفسه إذا كان هو الذي يقود السيارة.**
- **النيابة: و يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا(قسم المخالفات أو الجنح) و النائب العام على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.**

(2) في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بعد مرور سنتين تسقط الدعوى طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم incapacité permanente partielle:I.P.P

تحدد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضرر اللاحق بالضحية لكن هناك حالات نص عليها القانون تكون فيها نسبة العجز مساوية لـــ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك ارتأيت التطرق لكل حالة على حدى.

أولا:- العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50%:

نصت الفقرة 7 من رابعا من الملحق على أنه:

"عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه ، يمنح للضحية ، فضلا عن الريع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الإجتماعي سابقا للحادث".(1)

ثانيا:- العجز الجزئي الدائم يساوي80% أو يفوقه:

نصت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%. تحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية".

---

(1) يمنح للضحية تعويضا إضافيا عن المنح العائلية التي كانت تدفع لها من قبل الضمان الإجتماعي.

مثال: إذا كان التعويض الممنوح للضحية التي أصيبت بعجز دائم يساوي 80% هو 203.200,00 د.ج (إعتمادا على أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000,00 د.ج و أن الدخل السنوي هو 48.000,00 د.ج تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و يكون الرأسمال التأسيسي هو 254.000 د.ج) و أن الضحية وفقا للخبرة مجبرة على الإستعانة بالغير هنا تضاعف لها نسبة 40% من التعويض فيكون كالآتي: 203.200,00 د.ج x 40% = 81.280,00 د.ج و بإضافته إلى التعويض الأصلي يكون التعويض الإجمالي المستحق هو: 203.200,00 د.ج + 81.280,00 د.ج = 284.480,00 د.ج.

كما يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم بعد مرور ثلاث سنوات.(1)

---

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعل ق بالمادة 20 من الأمر 74-15، التي تنص على أنه:

" يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

و مع ذلك ، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار".

<u>الفرع الثاني</u>:العجز المؤقت عن العمل incapacité temporaire de travail: I.T.T

نص الشطر ثامنا من الملحق على أنه:

"**يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية**".(1)

<u>الفرع الثالث</u>: ضرر التألم والضرر الجمالي

هناك أضرار تصيب الضحية إضافة إلى عجزه و تقدر بموجب الخبرة و تتمثل في ضرر التألم الذي قد يكون متوسطا أو هاما و كذلك الضرر الجمالي و سأشرح كل نوع من هذه الأنواع :

---

(1) تثور إشكالية تعويض الضحية القاصر عن العجز المؤقت عن العمل فمنهم من يمنح هذا التعويض و منهم من يرى غير ذلك و حسب اقتناعي أنه لا يستفيد منه اعتمادا على أن هذا النوع من التعويض يمنح على أساس الدخل المهني للضحية أو أجر المنصب و الضحية القاصر ليس له لا هذا و لا ذاك و بالتالي لايستحق هذا النوع من التعويض.

و هذا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي الذي أقر عدم استحقاق الضحية القاصر لهذا النوع من التعويض:

(أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 أفريل 1994م ملف رقم 109862) لكن عمليا فإن شركات التأمين تمنح هذا النوع من التعويض للقاصر إذا كان عجزه يفوق الشهر.

أولا:-ضرر التألم: prétium doloris

نص الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم التعويض عن ضرر التـــألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط : prétium doloris moyen

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب- ضرر التألم الهـــــــــــــام: prétium doloris important

أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ثانيا:-الضرر الجمـــــالي: préjudice ésthétique

نص الشق الأول من الفقرة خمسا على أنه:

"يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها".

الفرع الرابع: ازدواجية التعويض

نصت المادة 10 من الأمر 15/74 على :" **إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية . بيد أنه ، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق ، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو**

– و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم ."

<u>أما المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 فتنص على أنه</u>:

" لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و أو/ هيئات الضمان الإجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله ، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".(1)

---

(1) التعويضات المتحصل عليها من هيئات الضمان الإجتماعي بسبب حادث مرور أثناء العمل ، تقتص من مبلغ التعويض الممنوح من طرف شركة التأمين ما عدا ما يتعلق برأسمال الوفاة فإنه يسمح بالإستفادة منه من طرف ذوي حقوق الضحية ولا يخصم من مبلغ التعويض بسبب الوفاة.انظر قرار المحكمة العليا الصادر في 92/05/11م تحت رقم 76892 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 25 إلى 29.

<u>الفرع الخامس</u>: تعويض المصاريف

نصت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها. و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

<u>المصاريف الطبية و الصيدلانية</u>:

تشمل هذه المصاريف ما يلي:

1.مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

2.الإقامة في المستشفى أو المصحة.

3.الأجهزة و التبديل.(appareillage et prothèse)

4.سيارة الإسعاف و الحراسة النهارية و الليلية.

5.مصاريف النقل إذا بررت حالة المضرور ذلك".

<u>المطلب الرابع</u>: الريـــــــــــــــــــــــــــــع

هناك نوعين من الريع ، ريع مؤقت و ريع عمري و يدفع حسب الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و سأتطرق لكل نوع على حدى.

الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت la rente temporaire

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم ، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"

يمنح هذا الريع حسب الجدول بصفة مؤقتة إلى القصر إلى غاية 19 سنة حسب المعاملات المذكورة.

و يكون بصفة إلزامية إذا كان التعويض المستحق يفوق 4 أضعاف الدخل السنوي إعتمادا على الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

و نصت الفقرة سابعا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون(2) بالنظر لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

---

(1) إذا كان الحد الأدنى للأجور وفق المرسوم التنفيذي رقم 2000/392 المؤرخ في 2000/01/01م هو 8.000 د.ج عند تاريخ الحادث وإذا كان التعويض الممنوح للضحية القاصرة يفوق 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:الدخل السنوي 8.000 د.ج x 12 = 96.000 د.ج و بضربه في 4 نحصل على مبلغ 384.000 د.ج فإن هذا التعويض يدفع إلزاميا على شكل ريع مؤقت.

(2) القانون رقم 31/88.

و حسب الجدول المرفق بالقانون فإن مبلغ الريع السنوي يمنح للقصر إلى غاية 19 سنة و ذلك حسب العملية الحسابية التالية:

إذا كان الرأسمال التأسيسي لقاصر يبلغ من العمر 10 سنوات هو 254.000,00 د.ج فإن المعامل حسب الجدول يكون 8,2399 و يكون الريع المؤقت بقيمة:

الرأسمال التـــأسيســـــي 254.000 د.ج

=

=

30.825,62 د.ج سنويا.

معامل المعاش في الجدول 8,2399

و بتقسيمه على 12 نحصل على المبلغ الشهري:

30.825,62 د.ج

= 2.568,80 د.ج.

12

<u>الفرع الثاني</u>:الريع العمري أو المعاش la rente viagére

نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى أنه:

" و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".(1)

---

(1) لم يحدد القانون السن الذي يعتبر فيه الشخص عاجزا و يمكن إثبات ذلك بموجب خبرة.

حسب الجدول الملحق بالقانون 88-31 يمنح المعاش حتى إلى سن 100.(القصر و البالغين).

و يكون حسابه كالآتي: **الرأسمال التـــأسيســـــــــــــــي**

معامل المعاش في الجدول

فمثلا إذا كان الرأسمال التأسيسي للضحية البالغة من العمر 20سنة فإن المعاش المقرر لها سنويا يكون:

$$\frac{254.000 \text{ د.ج}}{17,582} = 14.446,59 \text{ د.ج.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المعاش الممنوح شهريا:

$$\frac{14.446,59 \text{ د.ج}}{12} = 1.203,88 \text{ د.ج.}$$

<u>المطلب الخامس</u>:صندوق ضمان السيارات (<u>الصندوق الخاص بالتعويضات</u>)(1)

تنص المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

" إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمن قانون المالية لسنة 1970م يحدد كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث (2) أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا "(03).

---

(2) أنشيء صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 ج. ر21.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا 69743 بتاريخ 1990/06/11م مجلة قضائية رقم 91/02 من صفحة 42 إلى 44 .

(03) كذلك نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04 – 103

نصت المادة 5 المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على حالات سقوط الضمان :

" يسقط الحق في الضمان :

1.عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ، بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2.عن السائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

3.عن السائق و / أو المالك الذي يحكم عليه ، وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 على أنه:

"**و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق ، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين(القيادة في حالة سكر، نقل الأشخاص بدون رخصة) أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.**

يفهم من ذلك أنه في حالة وقوع حادث مرور تسبب فيه سائق كان في حالة سكر أو نقل أشخاص بدون رخصة و أصيب هذا السائق بعجز فإن حقه في الضمان يسقط إلا في حالة ما إذا تحصل على عجز يزيد عن نسبة 66% حفاظا على الأشخاص الذين يعيلهم هذا المؤمن له ، أما في حالة الوفاة فيستحق ذوي الحقوق تعويضهم كاملا ، لكن بالنسبة للتعويض المادي فليس له الحق فيه خلافا لما ذكر بالنسبة للمادة 13 من الأمر 74-15 ، لكن المشرع لم يشر في هذه الفقرة إلى حالات الفقرة الثالثة من المادة 5 و بالتالي يفهم أن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فإنه يسقط حقه في الضمان مهما كان عجزه و حتى بالنسبة لذوي الحقوق في حالة الوفاة و في هذه الحالة يستوجب اللجوء إلى إجراءات إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات.

نصت المادة 13 من من الامر 74-15 على أنه:

" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14 المتعلقة بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة) فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ 50% فأكثر ، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".(يعني أن السائق إذا كانت حالته عادية و ارتكب حادثا و حمل جزءا من المسؤولية فإنه لا يستحق من التعويض إلا الفارق من نسبة المسؤولية الملقاة عليه، فمثلا إذا ارتكب حادث مرور بين سيارتين و تمت إدانة السائق الأول بـــغرامة تقدر بـــ 8.000 د.ج و السائق الثاني بـــ 16.000 د.ج فإن السائق الأول لا يستفيد إلا من ثلثي مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلث المسؤوليـــــــــــــة و السائق الثاني لا يستفيد إلا من ثلث مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلثي مسؤولية الحادث (8.000 د.ج تمثل ثلث مجموع الغرامات و 16.000 د.ج تمثل ثلثي مبلغ الغرامات) ، لكن بالرغم من وجود المسؤولية على السائق في حادث المرور و ترتب عليه عجز يقدر بنسبة 50% أو أكثر فإنه يستفيد من تعويض العجز كاملا أما بالنسبة للتعويض المادي للسيارة فإنه يرجع لعقد التأمين للتأكد من وجود هذا النوع من التأمين ، لكن في حالة الوفاة فلا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق مهما كانت المسؤولية و مهما كانت حالة السائق أثناء الحادث حتى الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 74-15 و يستفيدون من التعويض كاملا.

و هناك حالا ت لا يكون فيها الضمان عل عاتق شركة التأمين و لا يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات و هي:(1) **<u>ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74-15 على</u> :**

"أن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."

---

(1) هنا يكون الضامن هو <u>الوكيل القضائي للخزينة</u> الموجود مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) هو الضامن.

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤولية المدنية بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

<u>و كذلك المادة 3 من نفس الأمر التي تنص على أنه</u>:

" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر ، على النقل بالسكك الحديدية."

و لقد ميز المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15(1) حالات الإستثناءات من الضمان في مادتيه الثالثة و الرابعة و حالات سقوط الضمان في المادة الخامسة منه ، فبالنسبة لحالات لسقوط الضمان فإن هذا الأخير يكون موجودا و لكن يسقط بتوافر حالات المادة الخامسة من المرسوم 80-34.

---

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 7 من الأمر رقم 74-15 على أنه:

" يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الإستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن".

بالنسبة للإستثناء من الضمان معناه أن الضمان لا يكون بتاتا بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 3 من المرسوم 80-34(1)

أما بالنسبة للأضرار المستثناة من الضمان المنصوص عليها في المادة 4 من نفس المرسوم يمكن أن يكون فيها الضمان باتفاق المؤمن و المؤمن له.

نصت المادة 4 على الإستثناء من الضمان التي يمكن أن يكون فيها إتفاق مخالف بقولها:

" تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا ، ما عدا حالة الإتفاق المخالف:

---

(1) تنص المادة 3 من المرسوم 80-34 على أنه: "تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات ، و انبعاث الحرارة ، و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الإصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، إذا لم يكن سائقها ، بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو غير حامل للوثائق السارية المفعول ، التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لقيادة المركبة ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له".

أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/28م ملف رقم 71733 المجلة القضائية رقم 93/03 ص 32 إلى 35.

- الأضرار الحاصلة خلال الإختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة ، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر ، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

– الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

– الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

– الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

و لا تغني الإستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له ، عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل".

تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

نوع المرسوم	رقمه	تاريخه	سريانه	المبلغ الشهري بالدينار	الدخل السنوي	النقطة المقابلة	الرأسمال التأسيسي	رقم الجريدة الرسمية و سنة نشرها
رئاسي	98/78	78/04/29	1978/05/01 1978/11/01	700 800	8.400 9.600	890 1010	89.000 101.000	1978/18
تنفيذي	46/90	90/01/30	1990/01/01	1.000	12.000	1135	113.500	1990/05
تنفيذي	385/90	90/11/24	1991/01/01	1.800	19.600	1515	151.500	1990/51

			1991/07/01	2.000	24.000	1735	173.500	
تنفيذي	112/92	92/03/14	1992/04/01	2.500	30.000	1940	194.000	1992/20
تنفيذي	77/94	94/04/09	1994/01/01	4.000	48.000	2540	254.000	1994/20
تنفيذي	152/97	97/05/10	1997/05/01 1998/01/01 1998/09/01	4.800 5.400 6.000	57.600 64.800 72.000	2860 3036 3180	286.000 303.600 318.000	1997/28
رئاسي	392/00	00/12/06	2001/01/01	8.000	96.000	3660	366.000	2000/75
رئاسي	467/03	03/12/02	2004/01/01	10.000	120.000	4140	414.000	2003/26
رئاسي	395/06	06/11/12	2007/01/01	12.000	144.000	4620	462.000	2006/72
رئاسي	416/09	09/12/16	2010/01/01	15.000	180.000	5340	534.000	2009/75
رئاسي	407/11	11/11/29	2012/01/01	18.000	216.000	6060	606.000	2011/66

تمحور موضوع الباب الثاني حول مجالات تأمين المسؤولية المدنية إذ تم تقسيمه إلى فصلين تضمن الأول **أنواع تأمينات المسؤولية المدنية تطرقت فيه إلى مبحثين بينت في الأول** التأمينات البرية **و تتمثل في تأمينات الحريق و البناء خصصت لها مطلبا مستقلا** و مطلبا آخر بينت فيه تأمينات المسؤولية المدنية للصيد و السيارات اما المطلب الثالث منه ذكرت فيه الأشخاص و الهيئات الملزمة بتأمين المسؤولية المدنية **أما المبحث الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية و**

قسمته إلى مطلبين ذكرت في الأول شروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية**أما المطلب الثاني بينت فيه** أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية و خلصت إلى مبحث ثالث خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية في المجالات التي ذكرتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فتضمن نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) قسمته إلى مبحثين خصصت الأول لإلزامية التأمين على السيارات **بينت في مطلبيه** المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات **و** الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات و المتثلة في **المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها و النقل بالسكك الحديدية**

أما المبحث الثاني فدرست فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات **و قسمته إلى خمس مطالب خصصت الأول** لأساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية **و الثاني** للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة **و الثالث لـــحالة** العجز **و الرابع تكلمت فيه عن الريع**

أما المطلب الخامس **فخصصته لدراسة حالات تدخل** صندوق ضمان السيارات.

الخـــاتمة

إن التشريعات بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم بموجبها تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني و أحكام القضاء الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لها.

بعد أن إستعرضت تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية و توصلت إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير إليه بدين المسؤولية.

كما خلصت إلى أن هذا النوع من التأمين رغم أهميته في الوقت الحاضر و إنتشاره في العديد من الدول ، إلا أنه لم يأخذ مكانته التي يستحقها في التشريع الجزائري ، مما جعل كثيرا من الأفراد و الشركات يجهلون فوائده ، كما بينت خصائص هذا التأمين و عناصره ، و توصلت إلى أن له ذات الخصائص العامة لعقود التأمين ، و إن أضفى عليها طابعه الخاص.

و لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في تأمين المسؤولية يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى أهمية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، كما تناولت هذه الدراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيا واسعا نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاما منتجا لأثره ، وخلصت إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من

واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية ، واتضح لي أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء ، كما انه يمثل انعكاسا حقيقيا وتطبيقا سليما للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

حاولت الإجابة عن كل التساؤلات و الإشكالات و الوصول إلى حلول قانونية مناسبة. و لا سيما ما يتعلق بطبيعة عقد تامين المسؤولية المدنية مع إبداء الرأي و محاولة إقتراح شيء جديد بخصوصه خاصة فيما يتعلق بتسمية جديدة لهذا النوع من التامين و إيجاد تعريف مغاير لما ورد في احكام المادة 2 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى نفس التعريف الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني حسبما تم تبيانه و دراسته.

إن ما يمكن إستخلاصه من دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إعتمادا على الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات و لا سيما المواد من 56 إلى 59 منه ، و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني هو أن عقد تأمين المسؤولية من اهم العقود المسماة إذ يعتبر جزءا من عملية التامين التي تحتوي على جانبين الجانب القانوني و يتمثل في عقد التأمين من بداية إبرامه إلى غاية إنتهاءه و الجانب الفني الذي يتمثل في التقنيات المستعملة في التأمين.

توصلت في دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إلى نتائج هامة منها ما يحتاج من المشرع

للوقوف مليا أمام نصوص القانون ، و وجدت أنه لا بأس من تحليلها تحليلا قانونيا لعل هذا الأمر يلقى مزيدا من الضوء ويجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع و لعل من اهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

1. أن الأمر 95-07 جاء نتيجة ظروف معينة تتمثل في مرور الجزائر بظروف أمنية جعلتها تأخذ الحيطة و ذلك بتغيير بعض القواعد المتعلقة بالتامين و توسيع دائرة التأمينات الإلزامية للمسؤولية المدنية و هذا لم يكن موجودا من قبل.

2. رفع إحتكار الدولة عن قطاع التامين بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة سواء كانت ذات شكل تعاضدي أو شركات مساهمة مع توسيع دائرة الرقابة عليها و تدخل المشرع بوضع الضوابط والضمانات اللازمة للحيلولة دون انفراد شركات التأمين بالتحكم في شروط وأحكام هذا النوع من التأمين.

3. نجد بأن المشرع أعاد تعريف التامين في المادة 2 من الأمر 95-07 تماشيا مع احكام المادة 619 من القانون المدني ذاكرا بأنه " عقد " بالرغم من عدم وجود تعريف لعقد التامين في حد ذاته و أعتبر المشرع بأن التامين عقد بالرغم من أن التأمين عملية فنية و عقد التامين مظهر خارجي و يمثل الجانب القانوني لها.

4. فبالنسبة للإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد.

5. يمكن إعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا خاصا للأسباب التالية:

السبب الأول:إنتفاء ركن الرضائية في هذا النوع من التامين بسبب أنه إلزامي من الناحية القانونية و عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يترتب عليه عقوبة جزائية بنص المادة 190 من الأمر 95-07 و بالتالي يعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

السبب الثاني: إن الإلتزام المترتب عليه يعتبر إلتزاما قانونيا بسبب أن الإلزامية جاءت بنص القانون و يترتتب عليها جزاء عند مخالفتها و ليس تأمينا إختياريا.

السبب الثالث: إن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد يعتبر من مميزات تأمين المسؤولية المدنية و في حالة عدم وجود الشخص الثالث لا نكون بصدد تأمين المسؤولية و إنما أمام نوع آخر من أنواع التأمينات.

6. رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة ، إلا أنني أرى بأن عقد تأمين المسؤولية هو عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك ، فهو رضائي من جهة ، لآن تدخل المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع ، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود ،

ما دام أنها لا تتعارض مع غاية المشرع و أهدافه مع جعل هذا العقد إلزاميا. و لما كان الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين الأولى للمؤمن له في حماية ذمته المالية بما قد يعتريها من أعباء ناجمة عن تحقيق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير و الثانية للغير المضرور و تتمثل في توفير ضمان إضافي و سريع يعوض له الضرر الذي أصابه.

أما الطبيعة العينية لعقد تأمين المسؤولية فهي نابعة من مجموعة من الخصائص التي يتصف بها هذا العقد و التي من أهمها : أن الخطر فيه مرتبط بإستعمال الآلة أو المركبة أو الوسيلة التي أحدثت الضرر و ليس نتيجة لفعل الشخص المؤمن له ، و ليس أدل على ذلك من أن المؤمن يبقى ضامنا حتى و لو كانت المركبة مسروقة ، أضف إلى ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على أساس الإعتبار العيني و ليس على أساس الإعتبار الشخصي ، كما أن المشرع سمح بإستمرار العقد حتى و لو تغير المالك. 7. في هذا النوع من التأمين تنقطع الصلة بين المؤمن له و المضرور بحيث يكتسب المضرور حقا مباشرا لا يتأثر بالدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له و هذه الخصائص جميعا تؤكد الطبيعة الخاصة لهذا النوع من عقود التأمين.

8. لم يعرف المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من المادتين 56 و 57 من الأمر 95-07 تأمين المسؤولية المدنية بل إكتفى بذكر أنه ضمان المؤمن للتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

9. ان المشرع الجزائري قد اولى مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال كما يلاحظ ان الاساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة الى اخرى و هذا يفسر أن القانون بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما ان فكرة او نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق اكبر قدر من التعويض عن هذه الاضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في اغلب الاحيان.

وبينت كذلك بأن إدراج المشرع لتأمين المسؤولية المدنية في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار و إعتباره من تأمينات الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير،

10. كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خول الغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد ، و ذلك برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

11. تبرز اهمية عقد تأمين المسؤولية من خلال خصائصه و عناصره و المراحل التي يمر بها من إبرامه و تعديله حتى إنتهاءه سواء بانتهاء مدته أو قبلها أو بالفسخ من أحد طرفيه أو باتفاقهما و الآثار المترتبة على الفسخ و البطلان.

12. أن الإجراءات المتبعة بخصوص عقد تأمين المسؤولية بسبب الدعاوى الناشئة عنه تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد ، إلى جانب ذلك فإن عقد تامين المسؤولية لا يقتصر على نوع واحد بل يتضمن عدة أنواع و هي الأنواع التي تطرقت لها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أنواع تأمين المسؤولية و هي كلها تأمينات إلزامية ،

13. يجد تأمين المسؤولية تطبيقه في مجال التأمين على السيارات التي تعتبر أداة من ادوات حماية ضحايا حوادث المرور و ما يمكن استخلاصه من نتائج في هذا المجال ما يلي :

- جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بهذه الكيفية يكون التعويض منسجمـــــــــــــــــا و متماشيا مع مستوى المعيشة لأن الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع.

- منذ سنة 1998 أصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون يتطور كل ثلاث سنوات بزيادة 3.000 د.ج في كل مرة.
- أن القانون ربط دخل أي ضحية بالأجر الوطني الأدنى المضمون فرفع من الحد الأدنى و الأقصى ، الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات ، حيث جعل الحد الأدنى مساويا للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، و الحد الأقصى مساويا لثمان مرات الأجر.
- يتضمن القانون جميع عناصر و كيفيات تحديد التعويضات المستحقة و هي التي تسمح للجهات القضائية و شركات التأمين بضبط الحسابات و دفع المبالغ المستحقة لأصحابها بسهولة و دقة ، كما ان العمل بهذا القانون يقضي على التناقضات التي كانت موجودة من قبل.

كما يقضي على تراكم القضايا بلجوء المتقاضين إلى إجراءات التسوية الودية المقررة قانونا و التقليل من الطعون في الأحكام و القرارات القضائية و عدم إثارة إشكالات التنفيذ.

- إستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون غيرها من حالات العجز الأخرى و تحديد الأشخاص المستحقون له و عدم التذرع بالمباديء العامة و لا سيما القانون المدني للمطالبة بالتعويضات عن أضرار غير منصوص عليها في القانون 31/88 كما استقر عليه الإجتهاد القضائي.

- كانت المسؤولية من قبل تبنى على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين:

أ- تعميم قطاع التأمين

ب- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

المقترحات:

1- يستحسن صياغة المادة الثانية من الأمر 74 – 15 بالشكل التالي:

إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و المخصصة للإدارة و المصالح التابعة لها .

- للمجلس الشعبي البلدي
- لمصالح الأمن الوطني و الجمارك و الحماية المدنية و الجيش الوطني الشعبي
- و كذلك المركبات الموجودة تحت حراستها.

و ذلك للتمييز بين المركبات المملوكة للدولة و التابعة للقطاعات الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي تخضع لإلزامية التأمين و بين المركبات المملوكة أيضا للدولة و المخصصة للدفاع الوطني و الأمن الوطني و الجهاز الإداري بصفة عامة و المستثناة من إلزامية التأمين.

2. وجوب تعديل التعريف المتعلق بعقد التامين الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني و كذا المادة 2 من الأمر 95 – 07 و الفصل بين التامين في جوانبه القانونية و العملية الفنية التي تشمل عقد التامين .

3. وجوب إلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

4. رفع الإذعان الموجود في عقود التامين بصفة عامة و تأمين المسؤولية المدنية بصفة خاصة مع ترك أمر الإتفاق على إدراج شروط العقد للطرفين حتى يتجسد التوازن في إلتزاماتهما مع إبقاء تدخل المشرع في حدود فرض الإلزامية فقط.

5. إخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة و تسميته تسمية تتلائم مع خاصيته بسبب إصطدامه بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد لإنعدام ركن الرضا فيه و إلزاميته من جهة و تسليط العقوبة الجزائية في حالة عدم الإستجابة لها.

"تم بحمد الله"

قائمة المراجـــــــــــــــع

أولا:النصوص الأساسية في مجال التأمين:

1. **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني لا سيما المواد : 134 .135. 136. 138. 139. 140 ، 124 ، 495 ، 496 ، 619 إلى 625 ، 554**

جريدة رسمية 78 مؤرخة في 1975/09/30.

2. القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخزينة.

جريدة رسمية 38 مؤرخة في 1963/06/11.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

جريدة رسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11.

4. المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المنشئة للصندوق الخاص بالتعويضات.

جريدة رسمية 110 مؤرخة في 1969/12/31.

5. الأمر 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 1974/02/19

6. قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980م المتعلق بالتأمينات. جريدة رسمية 33 مؤرخة في 1980/08/12.
7. القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل و المتمم . جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2001/08/19.
8. مرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

9. مرسوم 80-35 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 . جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
10. مرسوم 80-36 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15. جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
11. مرسوم رقم 80-37مؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر15/74.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

12. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988م المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 .

جريدة رسمية 29 مؤرخة في 1988/07/20 .

13. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995م يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04. المؤرخ في 20 فيفري 2006.

جريدة رسمية 13 بتاريخ 1995/03/08 و الجريدة الرسمية 15 بتاريخ 2006/03/12.

14. مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

15. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن شروط منح وسطاء التأمين ، الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم.

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

16. مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالإلتزامات المقننة .

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

18. مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

19. مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ،

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

20. مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 1995/12/09م المتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و ــ المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

21. مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

22. مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

23. مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 1995/12/09م الزامية التأمين من خطر الحريق.

. جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

24. مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

25. مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

26. المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات

جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2004/04/07.

27. قرار مؤرخ في 2004/12/13 بتعلق بمجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 2005/04/24

ثانيا: المراجع العامة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
01	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
02	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الثاني	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
	المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	د.إبراهيم علي صالح	دار المعارف- مصر	1980
	المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية	د.مصطفى العوجي	مؤسسة نوفل بيروت	1982
	التأمينات العينية و الشخصية -	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	-مطابع رواي للإعلان - الإسكندرية	1982
03	نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري	الأستاذ بلعيور عبد الحميد	المؤسسة الوطنية للكتاب	1986
04	المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.	الدكتور محمد جلال حمزة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1988
05	دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري	الدكتور علي علي سليمان	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1989
06	الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الإلتزام	الدكتور خليل احمد حسن قدادة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1994
07	دراسات في قانون التأمينات	الدكتور بشيرالمنوبي الفرشيشي	المطبعة العصرية تونس	1997

08	نظرية العقد الجزء الأول	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
09	نظرية العقد الجزء الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
10	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 1 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
11	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 2 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
12	الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات– آثار الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
13	الوسيط في شرح القانون المدني في التامينات العينية و الشخصية	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
14	قانون المسؤولية الإدارية	الأستاذ رشيد خلوفي	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2001
15	نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي	الأستاذ محمد سعيد جعفور	دار هومة – الجزائر–	2002
16	شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
17	شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام– الواقعة القانونية	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
18	المسؤولية المدنية – الجزء الأول – المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
19	المسؤولية المدنية – الجزء الثاني– المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
20	المسؤولية المدنية – الجزء الثالث – المسؤولية التقصيرية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
21	قضاء النقض المدني في العقود	المستشار سعيد احمد شعلة	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
22	مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
23	دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)	الدكتور فتحي عبد الرحيم عبدالله	منشأة المعارف الإسكندرية.	2005
24	المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي	الدكتورة لبنى عمر مسقاوي	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2006
25	حسن النية في العقود دراسة مقارنة	الأستاذ عبد المنعم موسى إبراهيم	منشورات زين الحقوقية بيروت– لبنان–	2006
26	أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية	الدكتور عبد الحكم فودة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2006
27	المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري	الأستاذ فاضلي إدريس	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2006
28	تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2006
29	حدود الإرتباط بين مسئولية المتبوع و المسؤولية الشيئية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
30	مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية	الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
31	الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري	الدكتور بودالي محمد	دار هومة الجزائر	2007
32	المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة	الدكتور قادة شهيدة	دار الجامعة الجديدة الأزاريطة–الإسكندرية–	2007
33	المسؤولية المدنية المهنية	فيليب لو تورنو ترجمة الدكتور سعادنه العيد	ألجي برينت منشورات الساحل عين البنيان الجزائر	2011
	القانون المدني المصري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني	2007

ثالثا:المراجع المتخصصة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
34	نظام التأميـــــن في أحكام هدى الاسلام و ضرورات المجتمع المحاضر	الدكتور محمد البهي	الشركة الجزائرية باب عزون الجزائر	1966
35	مقدمة في التأمين	الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل	دارالنهضة العربية بيروت لبنان	1968
36	الخطر في عقد التامين	الدكتور محمد شرعـــان	منشأة المعارف الإسكندرية	1984
37	التأمين في القانون الجزائري (الجزء الأول)الأحكام العامة	الدكتور ابراهيم أبو النجا	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1985
38	التأمين البري	الأستاذ البشير زهرة	الشركة التونسية للتوزيع	1985
39	عقد التأمين في ضوء الاسلام	الأستاذ محمد الشيخ بلحاج	المطبعة العربية غرداية	1986
40	التأمين بين الحظر و الإباحة	سعدي أبو جيب	دار الفكر دمشق – سوريا	
41	مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل	د.محمد ناجي ياقوت	دار وهدان للطباعة و النشر – مصر	
42	التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي	الدكتور عبد الرشيد مأمون	دار النهضة العربية القاهرة	1986
43	نظام السير بين النص و التطبيق	الخبير أنطوان الحلبي	الأشرفية/التباريس بيروت – لبنان	1990
44	التأمين في الشريعة الإسلامية	الأستاذ حسن بن منصور	مطبعة عمار قرفي باتنـــــة	1992
45	التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري	الدكتور راشد راشد	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1992
46	التأمين – دراسة مقارنة	الدكتور جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية القاهرة	1994
47	التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية	الدكتور محمد عبد الظاهرحسين	دار النهضة العربية القاهرة	1994
48	نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء	الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني	مطبوعات جامعة الكويت	1998
49	عقود الغرر و عقد التامين المجلد الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
50	المسؤولية المدنية لوسيط التأمين دراسة مقارنة	الدكتور مدحت محمد محمو د عبد العال	دار النهضة العربية القاهرة	2001
51	عقود الغرر في القانون المدني عقد التأمين	المستشار أنور العمروسي	دار الفكر الجامعي الأزاريطة–الإسكندرية–	2003
52	المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية	الأستاذ مختار رحماني محمد	دار هومة بوزريعة الجزائر	2003
53	أليات تعويض الأضرار البيئية	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2004
54	شرح القانون المدني العقود المسماة – عقد التامين	الدكتور محمد كامل مرسي باشا	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
55	أحكام قانون التامين	الدكتور محمد حسين منصور	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
56	التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني	الأستاذ علي بن غانم	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2005
57	إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له	الدكتور محمد حسن قاسم	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
58	عقد التأمين الإجباري	الدكتور خالد مصطفى فهمي	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
59	المسؤولية المدنية لشركات التأمين	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
60	التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر	الأستاذ لؤي ماجد	دار الثقافة	2005

		ذيب أبو الهيجاء	للنشر و التوزيع عمان	
61	المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها	الدكتور سمير سهيل آنون	المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان	2005
62	النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية	الدكتور موسى جميل النعيمات	دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان –	2005
63	نظام التامين الإسلامي	الدكتور عبد القادر جعفر	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	2006
64	التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية	الدكتورمروان بن حسن محمد إسماعيل	دار الكتب المصرية القاهرة	2007
65	القـــانون المـــدني المصـــري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني القاهرة	2007
66	التأمين و المسؤولية المدنية	الدكتور سعيد مقدم	كليك للنشر الجزائر	2008
67	محاضرات في قانون التأمين الجزائري	الأستاذ جديدي معراج	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2008
68	قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية و التشريعات المكملة له	الدكتور عبد الفتاح مراد	شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوترو النشر الإلكتروني – الإسكندرية	2009
69	عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات	الدكتور هيثم حامد المصاروة	منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان	2009
70	التعويض عن حوادث السيارات	الدكتور محمد شتا	دار المجد للنشر و التوزيع الإسكندرية	2009

رابعا:المراجع بالفرنسية:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
71	Le contrat d'assurance De responsabilite civile	Emile spilrein	Université de Strasbourg France	1933
72	Les assurances terrestres Le contrat d'assurance	Professeur André Besson	Librairie générale de droit Paris	1982
73	Introduction à l'etude des Assurances économiques	ALI Hassid	Entreprise nationale du livre Alger	1984
74	Cours de droit des assurances	Professeur Zine Mohamed	Faculté de droit et des sciences politiques - Tunis	Année universitai 1993-1994
75	Risques et assurances de responsabilité civile	Constant Eliashberg	editions l'argus de l'assurance Paris	2006
76	La responsabilité civile	L.Derder	Editions Berti	2006
77	Français Code civil	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2008
78	Code des assurances Français	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2009
79	Droit des assurances	Jerome Bonnard	Lexis Nexis Sa Paris	2009

خامسا: رسائل الدكتوراة:

الترتيب	عنوان المرجع	الباحث	الإشراف	مكان و سنة الطبع
80	التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري	سعد واصف المحامي	الدكتور محسن شفيق	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958

81	التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء	أشرف جابر سيد مرسي	الدكتور أنور محمود دبور	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
82	التأمين من المسؤولية و تطبيقاته الإجبارية المعاصرة	عبد القدوس عبدالرزاق محمد الصديق	نزيه محمد الصادق المهدي	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
83	المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة	امسلط قويعان محمد الشريف المطيري	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2007
84	التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –	خفير بن زارع العمري	الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد	كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010

سادسا: المجلات القانونية و الدوريات:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
85	الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية	الدكتور منذر عبد الحسين الفضل	مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة	العدد الخامس ديسمبر1987
86	الشروط العامة لعقد تأمين السيارات	الشركة الوطنية للتأمين SAA	الشركة الوطنية للتأمين SAA	1997
87	المدونة الجزائرية للتأمينات	الأستاذ مبروك حسين	دار هومة للطباعة بوزريعة – الجزائر	2006

سابعا: قرارات المحكمة العليا:

الترتيب	موضوع القرار	رقم القرار و تاريخه	النشـــر	التاريخ
88	تعويض– حادث مرور – خطأ الضحية– لا يحرم تعويضه	قرار رقم 48561 صادر بتاريخ 1988/02/09	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 251	1990
89	حادث مرور – خسائر لاحقة بالسيارة– تعويضها – مخالفة القانون	قرار رقم 69743 صادر بتاريخ 1990/06/11	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 42	1991
90	عقد تأمين – ضررغير منصوص عليه – تعويضه – خرق للقانون	قرار رقم 54840 صادر بتاريخ 1988/07/13	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 54	1991
91	عقد تأمين – انتقال ملكية السيارة –	قرار رقم 63982 صادر بتاريخ	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 17	1992

	لا ينهي العقد	1989/12/20		
92	قتل خطأ – سياقة المتهم بسرعة فائقة إدانة – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 67458 صادر بتاريخ 1990/11/27	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 206	1992
93	حادث مرور – عدم حمل السائق لرخصة السياقة – إعفاء شركة التأمين من الضمان	قرار رقم 71733 صادر بتاريخ 1990/05/28	المجلة القضائية رقم 03 الصفحة 32	1993
94	عقد تأمين لا يشمل جميع الأخطار – التعويض على خطر لم يؤمن عليه – نقض-	قرار رقم 78387 صادر بتاريخ 1992/06/16	المجلة القضائية رقم 01 الصفحة 31	1994
95	عقد تأمين – لا زال قائما و صحيحا – إشراك شركة التأمين في الضمان و الدفع – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 77555 صادر بتاريخ 1992/01/21	المجلة القضائية العدد 02 الصفحة 11	1994
96	إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة	قرار رقم 197316صادر بتاريخ 1999/03/02	غير منشور	1999
97	التعويض عن الأضرار المادية دون إثبات المسؤولية – قصور في التسبيب–	قراررقم 209175صادر بتاريخ 1999/10/06	غير منشور	1999

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأمين المسؤولية المدنية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
لكبير علي

إشراف الدكتور:
سعادنه العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د.زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ. د. سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د . زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د . لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. خضراوي الهادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د. بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"رب قد آتيتني من الملك و علمتني من تأويل الأحاديث

فاطر السموات و الأرض أنت ولي في الدنيا و الآخرة

توفّني مسلما و ألحقني بالصالحين"

(سورة يوسف الآية 101)

شكـــــــــر

أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور
سعادنه العيد على مجهوداته الجبارة أثناء إشرافه علي
كما أشكر لجنة المناقشة رئيسا و اعضاء الدكاترة الأفاضل
الذين سأستفيد من ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا الموضوع
و كل من ساهم من قريب او من بعيد بمساعدته و فتحه الأبواب لي

إهداء

إلى كل الذين سقوا أرض الجزائر بدمائهم الزكية الطاهرة لنعيش أحرارا متعلمين ، الشهداء الأبرار و الذين من بعدهم ما بدلواتبديلا المجاهدين الأوفياء و منهم والدي عباس

إلى روح المرحوم الدكتور بارش سليمان

فقيد العلم الذي لن أنسى فضله ما حييت مصداقا لقوله تعالى " و لا تنسوا الفضل بينكم "

الذي أشرف علي بنسبة معتبرة من هذا البحث و لم يبخل علي بالإرشادات القيمة و التوجيهات المفيدة حتى وافته المنية

و يصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه و سلم :

ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث :

" صدقة جارية ، علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له ".

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة 1

الباب الأول: مضمون تأمين المسؤولية المدنية 12

تمهيد 12

الفصل الأول: عقد **تأمين المسؤولية المدنية** 12

المبحث الأول: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية 13

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين 13

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين 15

الفرع الأول:التامين التبادلي 15

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط 15

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي 17

المبحث الثاني : تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره 19

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية 19

الفــرع الأول: التعريف الفقهـــــي 19

الفرع الثاني: التعريف القانوني 21

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية 25

الفرع الأول : **عقد** ملزم لجانبين 26

الفرع الثاني: عقد معاوضة 27

الفرع الثالث: عقد إذعان 28

الفرع الرابع: عقد إحتمالي 30

الفرع الخامس: عقد زمني 32

المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية 33

الفرع الأول : أشخاص عقد التامين 34

أولا : المؤمن 34

ثانيا: المؤمن له 35

ثالثا:الغير المضرور 36

الفرع الثاني:العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية 37

أولا : الخطر 37

ثانيا: القسط 41

ثالثا:مبلغ التأمين 44
المبحث الثالث:ّ إبرام العقد ، تعديله **و إنتهاءه** 46
المطلب الأول: إبرام العقد 46
الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية 46
أولا : الرضا 46
1- طلب التأمين 47
2- مذكرة التغطية المؤقتة 49
3- وثيقة التأمين 50
4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية 52
ثانيا: المحل 53
ثالثا: السبب أو المصلحة 57
1- ضرورة توافر المصلحة
في تأمين المسؤوليـــــــــــــــة 57
2- شروط المصلحة 59
المطلب الثاني: تعديل عقد تامين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه 60
الفرع الأول: تعديل العقد 61
أولا: التمديد التلقائي للعقد 61
ثانيا: ملحق وثيقة التأمين 63
الفرع الثاني: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية 66
أولا: انتهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له 66
ثانيا: انتهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له 68
1- انتهاء العقد بالفسخ 68
2- انتهاء العقد بالبطلان 83
الفصل الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية 88
المبحث الأول: الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية 88
المطلب الأول:إلتزامات المؤمن له 89
الفرع الأول:الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد 91
الفرع الثاني: تقريرما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر 92
الفرع الثالث: دفع القسط 93
أولا : زمان الوفاء بالقسط 94

ثانيا: مكان الوفاء بالقســط 95
ثالثا: قابلية القسط للقسمة 96
المطلب الثاني:إلتزامات المؤمن 97
الفرع الأول:التزام المؤمن بالضمان 99
أولا: تحديد الأضرار المضمونة 99
ثانيا: أنواع الأضرار غير المضمونة 99
1- الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 99
2- العيب الذاتي في الشيء 101
3- أخطار الحرب 102
ثالثا:المستفيدون من الضمان 103
1- التأمين لحساب الغير 104
2- الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون 105
الفرع الثاني: إلتزام المؤمن بالتعويض 106
اولا: تحديد مبلغ التعويض 107
1- التعويض المتفق عليه في العقد 107
2- تقدير الضرر بالخبرة و التراضي 109
ثانيا:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد 110
ثالثا:قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية 110
1- تأمين المغالاة بسوء نية 111
2- تأمين المغالاة بحسن نية 112
الفرع الثالث:المبدأ التعويضي 112
أولا: أساس المبدأ التعويضي ونتائجه 113
ثانيا: القاعدة النسبية و مبدأ الحلول 117
المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية 121
المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية 121
الفرع الأول : دعوى المضرور ضد المؤمن له
(الدعوى غير المباشرة) 122
الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن
(الدعوى المباشرة) 123
أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة. 124

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة. 129
1- النظريات المبررة للدعوى المباشرة. 130
2- النظريات المفسرة للدعوى المباشرة. 134
المطلب الثاني : الإختصـــاص و التقـــادم 138
الفرع الأول: الإختصاص القضائي 138
أولا:الإختصاص المحلـــــــي 138
ثانيا:الإختصاص النوعي 142
1- القضايا المدنيـــــــة 142
2 - القضايا الجزائية 147
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 148
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور 152
- الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين **159**
الفرع الثاني: تقادم دعوى تأمين المسؤولية 165
أولا: بداية التقادم 167
ثانيا:عدم جواز الإتفاق
على اختصار مدة التقادم 170
ثالثا: آثار التقادم 172
رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم 173
1 - توقف التقادم 173
2 - انقطاع التقادم 175
خلاصة الباب الأول: **176**
الباب الثاني: مجالات تأمين المسؤولية المدنية **177**
تمهيد **177**
الفصل الأول: أنواع تأمينات المسؤولية المدنية **180**
المبحث الأول : التأمينات البرية **180**
المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء 180
الفرع الأول: التأمين من الحريق 180
الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء 181
المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات 185
الفرع الأول: تأمين المسؤولية عن الصيد 185

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات 186
المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية 187
المبحث الثاني: التأمينات البحرية و الجوية 191
المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية 191
الفرع الأول: في التأمينات البحرية 192
الفرع الثاني: في التأمينات الجوية 194
المطلب الثاني:أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية 194
الفرع الأول: أنواع التأمينات البحرية 195
الفرع الثاني: أنواع التأمينات الجوية 199
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية 200
المطلب الأول: في مجالي البناء و الصيد 200
الفرع الأول: في مجال البناء 201
الفرع الثاني: في مجال الصيد **201**
المطلب الثاني: في مجال تأمين السيارات 202
المطلب الثالث: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى 202
الفرع الأول: في مجال الحريق 202
الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص و الهيئات 203
الفرع الثالث: في المجالين البحري و الجوي **203**
الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) 204
المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات **204**
المطلب الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات 204
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات 206
الفرع الأول: المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها 207
الفرع الثاني: النقل بالسكك الحديدية 209
المبحث الثاني:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات 210
المطلب الأول:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية 210
الفرع الأول: الدخل السنـــــــــــوي 211
الفرع الثاني: النقطة الإستدلالية **212**
الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي **214**
المطلب الثاني:التعويضات المستحقة في حالة الوفاة 214

الفرع الأول: حالة كون الضحية بالغة 215
أولا: المستحقون للتعويض 215
ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي 216
الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة 219
الفرع الثالث: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة 221
أولا: الضرر المعنوي 221
ثانيا: مصاريف الجنازة 221
المطلب الثالث:حالة العجز 222
الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم 224
أولا: العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50% 224
ثانيا: العجز الجزئي الدائم يساوي 80 % أو يفوقه 224
الفرع الثاني: العجزالمؤقت عن العمل 226
الفرع الثالث: ضرر التألم والضررالجمالي 226
أولا: ضرر التألم 227
1- ضرر التألم المتوسط 227
2- ضرر التألم الهام 227
ثانيا:- الضرر الجمـــــالي 227
الفرع الرابع: ازدواجية التعويـــــــض 227
الفرع الخامس: تعويض المصاريف 229
المطلب الرابع: الريـــــــع 229
الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت 230
الفرع الثاني: الريـــــــع العمري (المعاش) 231
المطلب الخامس: صندوق ضمان السيارات 232
جدول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر 239
خلاصة الباب الثاني 240
الخـــــــاتمة 241
قائمة المراجع 251
الفهرس 259

مقدمة

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب البحث و الدراسة لأنه ينعكس على الحياة اليومية للفرد حتى قيل اننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل و بتطور المنازعات في الحياة تزداد معها قواعد المسؤولية تطورا(1).

أصبح تامين المسؤولية (2) في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا او حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان متنافستان بل متضادتان ، فهما في الواقع تقنيتان لتعويض الضرر .

و في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر ، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء ، على اوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الإجتماعي (le blame social) للمسؤول عن خطإ إرتكبه طواعية ، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان (une garantie) ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية (3).

---

(1) د.سعد واصف التامين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1958 ص 1.

(2) هناك من يسميها بـــ"التأمين على المسؤولية" أو "التأمين من المسؤولية" اما بالفرنسية فتستعمل عبارة: L'assurance de responsabilité" يعني تأمين المسؤولية.

(3) د.سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – **كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 12.**

الى جانب أنواع التأمينات المتعددة ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر على اثر انتشار استعمال الآلات و تقدم وسائل المواصلات و تطور الصناعة و ما أدت اليه من ازدياد المخاطر و كثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير.

و قد شهد القرن العشرون تطورا ملحوظا في حجم عمليات التأمين، فإلى جانب التأمين ضد الحريق و انتشار التأمين على الحياة اتسع نطاق التامين على المسؤولية ، كما ظهرت أنواع أخرى من التأمينات كالتأمين ضد السرقة و الكوارث الطبيعية و تلف المزروعات و المواشي و كذلك التأمينات الإلزامية كالتأمين على السيارات .

أما بالنسبة لأهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان فتتجلى في تحقيق الأمان و الطمأنينة له في نفسه باعتباره عرضة لما قد يلحق به من مخاطر مختلفة في حياته كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تحمل شركة التأمين الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الشخص المدنية تجاه الغير باعتبار أن القانون يلزم الشخص الذي ألحق أضرارا بالآخرين بالتعويض عن هذه الأضرار(1).

و نظرا لتعدد الأخطار و أسباب المسؤولية يجد الانسان نفسه يعيش في قلق مستمر ، و بلجوئه الى وسيلة التأمين يتحقق لديه القدر الكافي من الأمان لممارسة نشاطاته اليومية في جو من الثقة و الاطمئنان.

أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى أهمية التأمين في أن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة و لا يدفع مبالغ التعويض الا بعد مرور أجل معين و قد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الأخطار المؤمن منها،

(1) المادة 124 من القانون المدني.

كما يقوم التأمين على التعاون بين المؤمن لهم ، فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها مستعينا في ذلك بقوانين و مبادىء الإحصاء و بذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية و المتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار و عوامل الاحصاء.

و لقد بين القانون الجزائري في الكتاب الأول من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 عقد التأمين و قسمه إلـــى ثلاث أبواب بين في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و في الباب الثالث التأمينات الجوية .

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية فقد أدرج المشرع فصلين خصص الأول لتأمين الأضرار و قسمه إلى قسمين بين في الأول التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة من المادة 44 إلى المادة 48، أما الثاني فقد خصصه لتأمينات المسؤولية من المادة 56 إلى المادة 59.

أما الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية فقد أدرج ثلاث فصول من بينها الفصل الثالث الذي خصصه للأحكام الخاصة بالتأمينات البحرية و الذي بين في قسمه الثاني تأمينات المسؤولية من المادة 145 إلى 150 ، و في الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية التابع للفصل الثاني الخاص بتأمين أخطار المراكب الجوية فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني منه لتأمينات المسؤولية من المادة 158 إلى 160 .

كما بين المشرع الجزائري في كتابه الثاني التأمينات الإلزامية و قسمه إلى فصلين بين في الأول التأمينات البرية و ضمنه ستة أقسام تطرق في الأول إلى تأمينات المسؤولية المدنية من المواد 163 إلى 173، أما الثاني فقد بين فيه التأمين من الحريق في المادة 174 و في الثالث التأمين في مجال البناء (المواد من 175 إلى 183)، أما الأقسام الرابع و الخامس و السادس فقد بين فيها على التوالي :

الرقابة على إلزامية التأمين في المادتين 184 و 185 ، المسؤولية المدنية عن الصيد في المواد من 186 إلى 189 ، و تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات في المادتين 190 و 191 ، أما الفصل الثاني فقد قسمه إلى ثلاث أقسام بين في الأول التأمينات البحرية من المادة 192 إلى 194 و في الثاني التأمينات الجوية في المواد من 195 إلى 198 أما الثالث فقد خصصه إلى مراقبة إلزامية التأمين و عقوبتها من المادة 199 إلى 200.

إعتمادا على ذلك، قسمت الموضوع إلى بابين، خصصت الباب الأول لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و الباب الثاني لمجالات تامين المسؤولية المدنية ، فبالنسبة للباب الأول قسمته إلى فصلين بينت في الأول عقد تأمين المسؤولية المدنية و أدرجت فيه ثلاث مباحث تطرقت في الأول إلى مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني لتعريف عقد تأمين المسؤولية و تبيانه خصائصه و عناصره أما الثالث فتطرقت فيه لإبرام عقد تأمين المسؤولية و تعديله و إنتهاءه ، أما الفصل الثاني

فقد خصصته لآثار تأمين المسؤولية و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول الإلتزامات في تأمين المسؤولية و في الثاني دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة للباب الثاني فقسمته إلى فصلين بينت في الأول أنواع تامينات المسؤولية المدنية و قسمته إلى ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و الجوية و الثالث فخصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية أما الفصل الثاني فقد خصصته للتأمين على السيارات كنموذج تطبيقي لتأمين المسؤولية المدنية و قسمته إلى مبحثين تطرقت في الأول إلى إلزامية التأمين على السيارت أما الثاني فقد خصصته للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات.

إن تأمين المسؤولية المدنية ينشأ حقا لمصلحة الغير ، حين يتعاقد احد طرفيه عن التزامات يشترطها لمصلحته ، و ينشأ لهذا الغير حقا من العقد الذي لم يكن طرفا فيه و هذا هو موضوع دراستنا.

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها :

1. وجود ارضية بحث فيه بسبب أن رسالة الماجستير المقدمة من طرفي تتعلق بالتأمين بصفة عامة لذلك أرتأيت دراسة جانب مهم فيه ألا و هو تأمين المسؤولية المدنية و التعمق فيه .

2. تدريسي مادة التأمينات لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك لمدة 06 سنوات جامعية.

3. ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أقوم بالدفاع عن مصالح الشركة الوطنية للتأمين SAA أمام الجهات القضائية المختلفة لمدة تفوق 15 سنة معظمها تتعلق بالمسؤولية المدنية.

4. ندرة دراسة هذا الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين بحيث لم اجد سوى دراسة المسؤولية المدنية في القانون المدني دون التأمين على المسؤولية المدنية ، لذلك أقحمت نفسي لدراسة هذا الموضوع لعلي أساهم في إضافة شيء للمكتبة القانونية الجزائرية.

بالنسبة للعنوان المختار **تأمين المسؤولية المدنية** فهو نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها في القانون و إعتبره المشرع عقدا ، لكن إختلفت التسميات لهذا النوع فمنهم من يسميه **التأمين من المسؤولية** ، و هي تسمية واردة في بعض المراجع و هناك من يذكر **تأمين المسؤولية** ، و هناك من يذكر **التأمين على المسؤولية** و منهم من إختار ذكر **تأمين المسؤولية المدنية** و كل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد.

لكن ذكر عبارة **تأمين المسؤولية** يكفي حتى نفهم بأنه يتعلق بالمسؤولية المدنية بإعتبار أن المسؤولية الجزائية لا يجوز التأمين عليها مهما كان نوعها ، كما تجدر الإشارة إلى أنني استعملت حركة " الشدة " فوق الميم الثانية **للمؤمن** حتى لا تقرأ مؤمن من الإيمان و كذلك **المؤمن له** ترسيخا لقواعد اللغة العربية و حتى لا يتغير المعنى.

بالنسبة للمشاكل التي اعترضتني أثناء إنجاز هذا البحث عديدة لكن تنحصر في مشكلات أساسية :

1. ندرة المراجع المتخصصة في موضوع تأمين المسؤولية المدنية بالعربية و خاصة الجزائرية و قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال ، بسبب حداثة هذا النوع من التأمين نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات المتعددة في هذا المجال،

2. المشكل الثاني الذي اعترضني في أوج قيامي بالبحث هو وفاة المغفور له مشرفي وأستاذي الفاضل المرحوم الدكتور بارش سليمان رحمه الله تعالى ، بعدما مهد لي أرضية للإنطلاق في هذا الموضوع.

3. المشكل الثالث هو صعوبة الموضوع و تعقيده و الذي يتطلب وقتا كبيرا لإنجازه كما ذكر الدكتور سعيد مقدم في مقدمة كتابه " التأمين و المسؤولية المدنية " بأن بحثه المتضمن 319 صفحة استغرق تحضيره مدة 14 عاما عملا متواصلا (1) و يصدق فيه قول من قال :

ألا لن تنال العلم إلا بستة: ذكاء و حرص و اصطبار و بلغة(2) و إرشاد أستاذ و طول زمان.

أما المراجع التي إعتمدت عليها تتمثل في 27 نص قانوني في مجال التأمين و 95 مرجعا باللغتين العربية و الفرنسية فالمراجع المعتمدة بالعربية منها المراجع العامة و عددها 33 أما المراجع الخاصة المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية فعددها 35 مرجعا ، رسائل الدكتوراه 06 أما المجلات و الدوريات فعددها 13 بما فيها 10 قرارات صادرة عن المحكمة العليا و الفاصلة في قضايا و إشكالات تأمين المسؤولية المدنية اما المراجع باللغة الفرنسية فقد اعتمدت على 09 مراجع.

من ناحية أخرى أشير إلى حداثة قانون التأمين الجزائري وعدم تعرض أحكام المحاكم العليا لنصوص هذا القانون بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

(1) د. سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 13.

(2) البلغة (بضم الباء) هي التغذية ، الفيتامينات.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فتتمثل في :

1. إنتشار تأمين المسؤولية المدنية انتشارا واسعا وإختلاف أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع و جعله إلزاميا ، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النوع وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية ، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضرور، وبيان مدى تأثير المركز القانوني لهذا الأخير في تحديد التزام المؤمن بالتعويض . ومما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الجزائري عندما نظم قانون التأمين لسنة 1995 لم يأت بإحكام شاملة تحيط بجميع جوانب هذا النوع والإشكاليات المترتبة على إبرام العقد وتعدد العلاقات القانونية الناشئة عنه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

2. دخول تأمين المسؤولية إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمينات المتعددة ، بل أن النشاط الأساسي لشركات التأمين يعتمد على هذا النوع وعليه أجد من البديهي دراسته وبحث الآثار المترتبة على انعقاده لتحقيق الفائدة القانونية للدارسين و الباحثين والعاملين في مجالي القانون والقضاء.

3. وجوب التعمق في شرح وتفسير نصوص قانون التأمين الجزائري و هو الأمر 95- 07 باعتباره حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعا اقتصاديا هاما تعميما للفائدة مع الأخذ بعين الاعتبار انه وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة فإن أحكام تأمين المسؤولية المدنية لم يشملها أي تعديل.

و لا يفوتني إلا أن أشير بأن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى ما يلي:

- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد تأمين المسؤولية المدنية من التزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه ، وبيان مدى تأثر التزام المؤمن بالتعويض على علاقته بالشخص الثالث المضرور، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن وجود هذا الشخص الثالث المضرور على مجمل العلاقات.
- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.
- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك.
- التعريف بهذا النوع من التأمينات باعتباره حديثا نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف ، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانـــــــــــــات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على

دلالتها ، و قد تم الإعتماد على المراجع القانونية المتخصصة المتاحـــة و المحدودة بالنسبة لهذا الموضوع .

و اردت تركيز البحث على دراسة الجوانب المهمة في تامين المسؤولية المدنية بمقارنة ما ورد من احكام قانون التامين الجزائري و يتعلق بالأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 مع بعض أحكام القانونين المدنيين الفرنسي و المصري.

و إعتمدت في ذلك على الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام و هي كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين من المسؤولية المدنية قليلة جدا مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعة هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل فمن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية المدنية مثلا :

1. التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي للدكتور عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية القاهرة – 1986.
2. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية للدكتور محمد عبد الظاهر حسين – دار النهضة العربية القاهرة – 1994.
3. نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – للدكتور عبد الحميد عثمان الحفني – مطبوعات جامعة الكويت – 1998

4. المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها للدكتور سمير سهيل آنون المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2005

5. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – الدكتور موسى جميل النعيمات – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005.

6. التأمين و المسؤولية المدنية – الدكتور سعيد مقدم كليك للنشر الجزائر 2008.

7. عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات الدكتور هيثم حامد المصاروة منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2009.

8 .Le contrat d'assurance de responsabilité civile- Emile spilrein Université de Strasbourg- France – 1933 – thèse de doctorat.

9. Risques et assurances de responsabilité civile- Constant Eliashberg – Editions L'argus de l'assurance – Paris – France – 2006.

و نظرا لأن طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة تثير إشكاليات كثيرة ، كما أن تدخل المشرع بجعله تأمينا إلزاميا يزيد الأمر تعقيدا ، حاولت طرح بعض الإشكالات القانونية الرئيسية في هذا المجال و المتعلقة بموضوع الدراسة و التي يمكن إجمالها في التساؤلات التالية :

- هل أن تأمين المسؤولية المدنية يعتبر عقدا ؟ و كيف يمكن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد ؟
- و هل أن الإلتزام المترتب عليه إلتزاما عقديا أم قانونيا ؟
- و هل أن إلزامية تامين المسؤولية المدنية تعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة خاصة و أن عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يخضع لعقوبة جزائية طبقا لنص المادة 190 من الأمر 07/95 ؟
- و إذا خرج عقد تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود الرضائية فما هي طبيعته و الآثار المترتبة عليه ؟ لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل و الإجابة عليها.

البـــــاب الأول

مضمون تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

نظرا لما تكتسيه دراسة تأمين المسؤولية المدنية من أهمية خصصت هذا الباب لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و تطرقت في فصله الأول لعقد تأمين المسؤولية المدنية أما في الثاني فقد بينت آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

عقد تأمين المسؤولية المدنية

ان تأمين المسؤولية المدنية تحكمها القواعد الواردة ضمن نصوص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون التأمين المنظم بالأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات (المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) في المواد من 56 إلى 59 و كذلك في الكتاب الثاني منه من المواد 163 إلى 191 ، حيث بين المشرع الجزائري في المادة 56 إلتزام المؤمن بقوله : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و لم يرد تعريفا لهذا النوع من التأمين(1) و عليه تنصب دراسة موضوع هذه الرسالة. و لإبراز هذه القواعد قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث بينت في الأول مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره و في الثالث ابرام العقد تعديله و انتهاءه _____

(1) يرجع في ذلك إلى أحكام المادة 2 من الأمر 95 – 07 و المادة 619 من القانون المدني.

المبحث الأول: مشروعيـــــــة تأميـــــــن المسؤولية المدنية

مشروعية التأمين هو مدى مسايرته لأحكام الشريعة الاسلامية حيث أثير جدل كبير بشأنه بين محلل و محرم فتعددت بذلك الأراء و الفتاوى و أسفر ذلك عن بروز ثلاث آراء فقهية يذهب أحدهم الى عدم مشروعية عقد التأمين أما الثاني فيذهب الى مشروعيته و يتوسطهما رأي ثالث يقول بعدم مشروعية عقد التأمين في بعض جوانبه و مشروعيته في البعض الاخر(1) و سيرد تفصيل ذلك في ثلاث مطالب خصصت لكل مطلب رأيا.

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين:

يرى أصحاب هذا الرأي ـــــ الذي يتزعمه محمد ناجيت المطيعي الذي كان مفتي الديار المصرية ـــــ عدم مشروعية عقد التأمين و يستندون الى أن عقد التأمين تشوبه محارم من بينها: الغرر و الجهالة ، القمار، الرهان، الربا، أكل المال بالباطل ،(2) و من ثم ينادون بتحريمه مستندين الى حجج مفادها ان عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الاسلامي و هو عقد ينطوي على مقامرة و لا يخلو من الربا، إذا فالإقدام عليه محرم شرعا لأنه لا يحل فيه أخذ التعويض من المؤمن و لا أخذ الأقساط من المؤمن له ، فالتأمين على الأموال يعتبر قمارا و التأمين على الحياة يعد تعد على قضاء الله و قدره و يستندون الى قوله تعالى:

" و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت"(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجـــا – التأمين في القانون الجزائري – الجزء 1 – 0PU – بن عكنون – الجزائر 1985 ص 49.

(2) سعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – دمشق– سوريا.ص 24 إلى 38.

(3) الآيـــــة 34 من سورة لقمان.

كما يرى الأستاذ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية بأن التأمين بجميع أنواعه و ضروبه من الحرام البين لكل أحد ، و البادي للعالم و الجاهل و ذلك لمنافاته طرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة كالبيع و الشراء و ما يكتسب بالصناعة و الزراعة ، و أن ما يغري الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى في أسرع وقت ، على أيسر سبيل بغير عناء و لا كد ... و أنه مما يكاد يدرك بالفطرة أنه فيه مشابه من **مثل القمار** في أن أحد الطرفين فيه يدفع مالا يسيرا لينال مالا كثيرا ، يزيد عما دفعه بما لا حد له كثرة...**و مثل الغرر** في أحد العوضين على خطر قد يتحقق أو لا يتحقق **و مثل الغبن** فأحد الطرفين مغبون لا محالة ، **و مثل الربا** لأن ما يدفعه المؤمن

من النقود يأخذه أحيانا أضعافا مضاعفة ، ثم أن من ينظر في شروط العقد يراها في مصلحة الشركات ، و هي مبهمـــــــة و غير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب و ما كان من العقود مبنيا على شروط كذلك فهو فاسد.

و أما الشبهة التي يراها بعضهم مسوغة لمال التأمين و ذلك في أخف ضروبه ، و هي أنه مال حربي (1)، و مال الحربي يحل أخذه ، اذا كان بعقد في ديار الحرب خال من الغدر .

و لا يرى في التأمين من المصالح العامة و السياسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا الى التماس السبيل لنصيب في مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا و رزقا حسنا(2).

---

(1) غير المسلم.

(2) الأستاذ حسن بن منصور – التأمين في الشريعة الاسلامية – ص 33 ط1 عمار قرفي باتنة 1992.

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين:

يذهب بعض الفقهاء (1)على النقيض من الرأي الأول الى القول بمشروعية عقد التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، و من ثم فهو جائز شرعا(2).

و يرى أصحاب هذا الرأي بأن التأمين بأنواعه نظام جديد و هو ينقسم الى نوعين:

تأمين تبادلي و تأمين لقاء أقساط .

الفرع الأول:التامين التبادلي:

و هو تأمين تقوم به جماعة من الناس معرضون كلهم لخطر واحد و ذلك لاكتتابهم مبالغ نقدية يدفع منها التعويض لأي مكتتب منهم اذا ما تحقق له الخطر و في حالة عدم كفاية هذه المبالغ تضاف الى غاية الكفاية، و ان زادت عن مبلغ التعويض توزع على المكتتبين أو تحفظ كرصيد للمستقبل و تم تشبيه هذا النوع من التأمين بجمعية تضامنية هدفها التعاون و ليس تحقيق الربح مما يجعله حلالا ولا شبه فيه.

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط:

هذا التأمين هو الشائع ، و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع يغلب عليه طابع المعاوضة فالى جانب الربح الذي يحققه المؤمن فهناك عنصر التعاون و هذا ما يميز عقد التامين عن عقود المقامرة ، اضافة الى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي مشروعية عقد التأمين لأنه بمثابة عقد اجتماعي تعاوني و ما دام التعاون قائم بنص القرآن الكريم فلا شبهة فيه لقوله تعالى:

"و تعاونوا على البر و التقوى " (3)

---

(1) يتزعم هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الاسلامية و عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(2) كما يرى مؤيدي مشروعية التأمين أنه مبني على أسس شرعية من بينها :الأصل في الأشياء الاباحة – المصلحة في التامين – العرف–الضرورة.

(3) آخر الآية 02 من سورة المائدة.

و قد اعتبر الدكتور محمد البهي(1) أن عقد التأمين يتضمن عقدين :

- **العقد الأول**:عقد مشاركة في دفع الضرر ، و التكافل عند الملمات.
- **العقد الثاني**:عقد الوكالة، و المضاربة.

إن الاسلام لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع .

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

و مما يكون عناصر البر و التقوى كما يحددها القرآن الكريم ، بعد الإيمان:

ـــ تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق في سبيل احتياجات المجتمع.

ـــ الوفاء بالعهد و الصبر في البأساء، و الضراء ، و حين البأس.

و في قوله تعالى:

" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ، و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر

و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل

و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولائك هم المتقون."(2)

---

(1) د. محمد البهي : نظام التأمين في هدى الإسلام و ضرورات المجتمع المحاضر ص 31 – الشركة الجزائرية – باب عزون الجزائر.

(2) الآية 177 من سورة البقرة.

كما يرى أصحاب هذا الرأي(1) بأن التأمين على الحياة لا منافاة فيه للشريعة الاسلامية مطلقا، و لا يعتبر سخطا للقدر، أو تحديا لله ، فقضاء الله جار و قدره نافذ ، و أمره واقع ما له من دافع ، فاتأمين لا يقدم و لا يؤخر ، و لا يزيد من عمر الانسان و أجله ، لقوله تعالى:

" **فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون"(2)**

و من ثم لا يعتبر تحد للقدر بل أنه يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية و مما لا شك فيه أن التعاون في تحمل كارثة معينة تحل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على الخير.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي:

اتخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بخصوص مشروعية عقد التأمين من عدمها فذهبوا الى القول بمشروعية بعض صور التأمين كالتأمين على الأموال و عدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الانسان و موته في رأيهم يجب الا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.

و قد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع و التعاون و كذلك نظام المعاشات و الضمان الاجتماعي فهو جائز اما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد فهو حرام شرعا(3).

---

(1) الأستاذ محمد الشيخ بلحاج – عقد التأمين في ضوء الاسلام – ص 47 ،48 المطبعة العربية – غرداية– الجزائر1986.

(2) الآية 61 من سورة النحل.

(3) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني بالقاهرة 1984م، و مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

" و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان (**بيت مال المسلمين**) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون و الملاذ ..." (1)

من أدلة مشروعية التعويض ما يلي :

1 – قصة داوود و سليمان – عليهما السلام – إذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه ، قال الله تعالى :

" **و داوود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين** "

2– ما رواه حرام بن محيضة رضي الله عنه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، و على اهل المواشي حفظها بالليل (رواه أبو داود في كتاب البيوع ج 2301 و إبن ماجة في كتاب الأحكام ج 2323)

أي مضمون عليهم ، و ذلك بإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع و الشجر ليلا.(3)

---

(1) د. عبد القادر جعفر – نظام التأمين في الإسلام – 2006 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ص 86.

(2) الآية 78 من سورة الأنبياء.

(3) د. عبد القادر جعفر – المرجع السابق– ص 223.

المبحث الثاني: تعريف عقــد تأميـــــــــن المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره

لمعرفة ما يترتب من آثار على عقد التأمين يستوجب تعريفه ، لذلك خصصت هذا المبحث للتعريف الفقهي و القانوني لعقد التأمين في مطلب أول و تبيان خصائصه في مطلب ثان أما المطلب الثالث فخصصته لعناصر عقد التأميـــــــــــــن .

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية

قبل التعرض للتعريف القانوني لعقد التأمين إرتأيت تبيان آراء بعض الفقهاء و تعريفهم لعقد التأمين.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

وردت عدة تعاريف فقهية لعقد التأمين اقتصرت على بعض منها:

فلقد عرف الفقيه جيرار Girard التأمين بأنه :

" عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له. و تعتبر هذه العملية من الوجهة الإقتصادية و الإجتماعية – تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد–". أما الفقيه "سومن" **Sumien** فقد عرف التأمين بأنه :

" عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين

يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار".

و ذهب الفقيه بلانيول **Planiol** إلى تعريف التأمين بأنه:

" **عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".**

يؤخذ على هذه التعاريف ما يلي:

القول بأن التأمين "عقد" بالنسبة للفقيهين سومن و بلانيول (Planiol ، Sumien) هو إبرازهما للجانب القانوني للتأمين أكثر من الجانب الفني له ، أما بالنسبة للفقيه جيرار (Girard) فإنه لم يفصل كذلك بين عملية التأمين و عقد التأمين بل خلط بينهما ، حيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين ، في حين أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة و ما عقد التأمين إلا مظهر أو إطار خارجي لها.

فبالنسبة لجعلهم تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين ، فهذا غير صحيح حيث لا ينطبق ذلك على بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة(1).

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التأمين بل عرفوا عملية التأمين إلا أنهم بينوا جوانب عقد التأمين من خصائص و عناصر.

لكن التعريف الأرجح و الذي جاء به الفقيه هيمار(Hemard) هو:

" **عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، و هو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط ، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الآخر و هو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".**

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يرد أي تعريف بخصوص عقد التأمين في قوانين التأمين الجزائرية السابقة و بالذات في القانون 80-07 و إنما يرجع الأمر في ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني و بالذات المادة 619 منه التي عرفت التأمين كما يلي:

" **التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".(2).

لكن الأمر 95-07 و في مادته الثانية أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري و لم يضف شيئا جديدا.

(1) إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 46 و 47.

(1)انظر المادة 619 من القانون المدني.

و بالرجوع الى أحكام هذه المادة الثانية من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط الى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" **ان التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**"(1)

بالرغم من أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأشخاص عقد التأمين و عناصره ، و تجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية – التي يقصد بها تعويض الخسارة الإحتمالية – مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

لكن ما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني و أغفل الجانب الفني للتأمين ذلك أن المادة 619 من القانون المدني عرفت "**التأمين**" بأنه "**عقد**" و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له مصدرها العقد حيث يلتزم الأول بأن يؤدي إلى الثاني أو إلى المستفيد ، و هو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط أو أية دفعة مالية أخرى .

(1) انظر المادة 2 من الأمر 95-07.

يقصد بالتأمين من المسؤولية" **العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية** ". و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير و التي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، و الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية ، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية ، كما لو كنا امام تامين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق ، او تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.(1)

و لما كان الضرر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، و بالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب و تصبح مثقلة بديون المسؤولية ، فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية " التأمين من الديون أو " التأمين من الخصوم " Assurance de passif و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لسنة 1995 .

و خلافا للتامين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين إثنين ، فإن التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص ، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور ، و ذلك بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد ، إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة Action directe ضد المؤمن (2).

---

(1) المواد من 44 إلى 48 من الأمر 07/95 – د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 47 .

(2) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 48 .

غير أن هذا الجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، و هي عملية التأمين في حد ذاتها و المتمثلة في تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، و يقتصر دور المؤمن فيها على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية تلك التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة.

و لقد عرف القانون المدني المصري في مادته 747 التأمين بأنه :

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".(1)**

يلاحظ ان تعريف المشرع الجزائري حذا حذو تعريف المشرع المصري .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عقد التأمين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التأمين بتاريخ 1930/07/13م. (2)

حيث تجنب الإنتقادات الموجهة للتعريف الفقهي و أخذ بتعريف هيمار (Hemard) و على ضوء ذلك تم تعريف التأمين على أنه:

---

(1)المادة 747 من القانون المدني المصري.

(2) M.PICARD et A.BESSON les assurances terrestres tome 1 cinquiéme édition page 3 librairie générale de droit et de jurisprudence paris 1975 .

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له ، مقابل مبلغ معين و هو القسط ، على دفعة مالية من الطرف الآخر و هو المؤمن في حالة تحقق الخطر"(1)

و مهما يكن من أمر فإن التعريف الوارد ضمن أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري يبين خصائص عقد التأمين و عناصره و هو ما سأعرضه في المطلبين الثاني و الثالث اللذي خصصتهما لخصائص عقد التأميـــن و عناصره.

<u>المطلب الثاني</u>: خصائص عقد تأمين المسؤولية

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة الى عقود مسماة و عقود غير مسماة و العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون و حدد أحكامها و سماها باسم معين و من بين هذه العقود عقد التامين الذي أورد بشأنه المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني و قانون التأمين كما سبق ذكره .

و عقد التامين كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص بينتها في 05 فروع أوردها في ما يلي

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 57.

une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération , la prime, une prestation par une autre partie , l'assureur, en cas de réalisation d'un risque »

الفرع الأول : عقد ملزم لجانبين: Contrat synallagmatique

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا و يصبح الطرف الآخر دائنا.

و عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين اذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، كما يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، و هذا ما أشارت اليه المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، بل أن هذا العقد يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ،فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين اذا لم يتحقق الخطر ، الا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط .

و كل ما في الأمر أن تنفيذ إلتزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه و هو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ، أي أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه ، و لكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن .لذلك يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين في جميع الحالات(1)

الفرع الثاني: عقد معاوضة. Le contrat d'assurance est une opération à titre onéreux

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

و عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه اذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين و يأخذ مقابلا له ، و يقدم المؤمن له الأقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

إن عقد التامين يظل عقد معاوضة حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر و أخذها على عاتقه و كذا الحال اذا كان المستفيد من العقد شخصا آخر أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين ، لأن التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد و هي علاقة خارج عقد التأمين و العبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين طرفيه المؤمن و المؤمن له.(2)

---

(1) الدكتور ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص147.

(2) picard et besson المرجع السابق ص 66.

كذلك المادتين 1104 و 1106 من القانون المدني الفرنسي.

و السؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه من أقساط من المؤمن له ، الا ان الحقيقة خلاف ذلك لأن المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، سواء تحقق أو لم يتحقق فتعهده بتحمل تبعة الهلاك موجود في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط(1).

الفرع الثالث: عقد اذعان. CONTRAT D'adhésion

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون لأحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها .

أو بالأحرى عقد الاذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة ، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع و مناقشة ما يضعه كل منهما من شروط. (2)

و يتجلى الاذعان في عقد التأمين في استقلال المؤمن بوضع شروط العقد و يقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها و الاذعان لها فهي شروط أكثرها مطبوع و معروضة على الناس كافة ، و هذه هي أهم خصائص عقد الاذعان(3).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1138.

(2) د.ابراهيم أبو النجا –المرجع السابق– ص 152.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1141.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان ، اخضاع هذا العقد الى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا و هذا ما أشارت اليه المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **يؤول الشك في مصلحة المدين .غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."(1)**

هذا بالنسبة للحماية الواردة في عقود الاذعان أما بالنسبة للحماية الواردة في عقد التأمين فقد قضى المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي قد يضعها المؤمن في عقد التأمين ، حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على أن:

" **يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:**

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط..

---

(1) المادة 112 من القانون المدني.

ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ـ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.(1)

و على كل فإن القواعد التي أوردها المشرع في شأن تنظيم عقد التأمين هي قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها، و لكن استثناء يجوز ذلك بشرط أن تكون مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

و تدعيما لهذه الحماية أضاف المشرع الجزائري في نهاية المواد التي تنظم الأحكام العامة للتأمين نص المادة 625 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل(2) ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"(3)

الفرع الرابع: عقد إحتمالي.Contrat aléatoire

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه و مقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، أي يتوقف على عنصر احتمالي و ذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت

التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه(4).

---

(1) انظر المادة 110 من القانون المدني.

(2) يقصد بالفصل ، الفصل الثالث من المواد 619 الى 625.

(3) أنظر المادة 625 من القانون المدني.

(4) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص146.

و عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه ، و هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع و هذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر (contrats aléatoires)إلى جانب القمار و الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة(1).

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ و لا مقدار ما يدفع إذ أن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

فإذا ما تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخذه من أقساط و لا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط ، و حتى في التأمين على الحياة فقد تطول مثلا حياة المؤمن له و بذلك يحصل المؤمن على أقساط أكثر و يستثمرها كيفما شاء، و قد يقصر عمره ، و في كلتا الحالتين لا يستطيع المؤمن معرفة ما سيدفع و لا مقدار ما سيأخذ، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له إذ يلتزم بدفع أقساط و لكن حصوله على مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تحقق أخذ المبلغ و إن لم يتحقق لا يأخذ شيئا على الإطلاق.

(1) الباب العاشر من القانون المدني.

هذا و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الإقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الإحتمالية في عقد التأمين إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الادارة ، فإذا أحسن تقدير الإحتمالات و التزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لإحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة ، و لا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له ، فالعقد الإحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ و المصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما ، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ و المصادفة ، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزءا بسيطا يستطيع تحمله من غير عناء(1).

<u>الفرع الخامس: عقد زمني</u>.(contrat successif)

العقد الزمني هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري و هو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.(2)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1140.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 150.

و الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة ، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي:

1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن هذا الأخير يفسخ بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ، فمثلا إذا توقف المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد ، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة على فسخ عقد التأمين.

2- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه ، يحلل كل من طرفيه من إلتزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة ، فمثلا اذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير الخطر المؤمن منه ،كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

<u>المطلب الثالث</u>:عناصر عقد تأمين المسؤولية

بالرجوع الى أحكام المادة 619 من القانون المدني و التي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التأمين و تتمثل في أشخاص عقد التأمين و العناصر الأخرى له و التي سأفصلها في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: أشخاص عقد التأمين:

يتمثل أشخاص عقد التأمين في :

المؤمن ، المؤمن له ، **المستفيد و المؤمن عليه** و قد خصصت لكل واحد منهم بندا.

أولا: المؤمن:L'assureur

و هو الطرف الأول في عقد التأمين ، و يكون المؤمن عادة شركة تأمين(1) و لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها و بين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين(الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة(2).

أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.(3)

و المؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق ، و ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له .

---

(1) شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر :SAA-CAAR-CRMA-MAATEC-CAAT.

(2) أنظر المادة 253 من الأمر 95-07.

(3) انظر المادة 258 من نفس الأمر.

أما بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة تأمين و إنما جعل خصيصا لتعويض الضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث و شركة التأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا و سأتعرض لهذا الأمر في حينه عند دراسة الجانب المتعلق بالتعويضات لفائدة ضحايا حوادث المرور(1).

ثانيا:المؤمن له:L'assuré

هو الطرف الثاني في عقد التأمين و هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين و مقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط" ، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا(2) أو اتفاقيا(3) و في هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط و هوصاحب الحق في التعويض(4).

(1) انظر المادتين 70و71 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970م.

(2) كالولي و الوصي و القيم.

(3) كالوكيل.

(4) أنظر المادة 74 من القانون المدني.

ثالثا:الغير المضرور (المستفيد):Le bénéficiaire

و هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين و لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا من قبل المؤمن أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له و ذلك طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه.....".**

كما يمكن أن يكون المستفيد و المؤمن له شخص واحد ، بينما طالب التأمين شخص آخر ، و هذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه و هذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها :" **..... كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.**"

و مثاله أن يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع أو التامين الذي يعقده صاحب المصرف على الودائع التي تودع في مصرفه لحساب أصحابها، أو

التأمين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت اليه المادة 116 من القانون المدني.

الفرع الثاني:العناصرالأخرى لعقد تأمين المسؤولية

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التأمين في: الخطر ــ القسط ــ مبلغ التأمين.

أولا:الخطر(le risque)

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن معناه في القانون المدني أو في اللغة الجارية(1)، فاذا كان الخطر في القانون المدني أو في اللغة الجارية هو ما يهدد الانسان من أحداث ضارة كالسرقة و الحريق و الاصابات أو الوفاة فان الخطر في مجال التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أيضا الى ما قد يصادف الانسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة.(2)

فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.(3)

و على ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين"(4)

(1) يمكن تمييز ذلك بالرجوع الى اللغة الفرنسية فالخطر العادي يسمى(danger) أما الخطر في التأمين يسمى (le risque) أو كارثة (sinistre).

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

(3) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1218.

(4) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

من خلال ذلك يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقبلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

3_أن يكون حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

<u>الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا</u>:

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطاريء و يقع في المستقبل و هذا ما أشارت اليه المادة 12 في فقرتها الأولى بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

أما اذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لانتفاء عنصر الخطر و هذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 95_07 بقولها:

" اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب اعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية .و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

و الغاية التي يهدف من خلالها المشرع هي منع التحايل في عقد التأمين.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال و أن لا يكون محقق الوقوع و الا فعنصر الاحتمال ينتفي و لم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه.

و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في التأمين على الحياة فالخطر محقق الوقوع و بالرغم من ذلك فانه يكون محلا لعقد التأمين؟

و الجواب يكون كالتالي:

ان عدم التحقق قد لا ينصرف الى الحادث في حد ذاته ، و انما ينصرف الى الوقت الذي يقع فيه الحادث حيث يكون الحادث محقق الوقوع و لكن الوقت الذي سيقع فيه غير معروف.

و التأمين على الحياة لحال الوفاة هو أصدق مثال على ذلك فالموت هو الحادث المؤمن منه ، محقق الوقوع و لكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

و يجب أيضا أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع ، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها.

و قد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التأمين يكون باطلا و لا ينشيء أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته و لكن امكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا ، كالتأمين على منزل ضد الحريق فينهدم المنزل، أو التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحرق البضاعة .(1)

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين:

يجب ألا يتوقف وقوع الخطر على ارادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له ، و على ذلك يجب لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر ، أن تتوقف امكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن أو المؤمن له .

و أحسن مثال في التأمين على المسؤولية المدنية هو حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي للحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما و هذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له و الغير بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات (2)

و قد أشارت المادة 58 من الأمر 07/95 علىى ما يلي:

" لا يحتج المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه ، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر لإقرارا بالمسؤولية "(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 63.

(2) المادة 223 من قانون العقوبات.

(3) المادة 58 من الأمر 95 – 07.

<u>الشرط الرابع</u>: يجب أن يكون الخطر مشروعا

و يقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له.

فلا يجوز التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب ، و اعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى و لو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتأمين من الحكم القاضي بالغرامة و مصادرة أموال المتهم.

والحكمة من عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

<u>ثانيا:القسط</u> La prime

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه (1) فهناك إذن علاقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن عليه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر

تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا و فقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر" Proportionnalité de la prime au risque".

و يترتب على هذا المبدأ أنه اذا كان الخطر متغيرا فان القسط يجب أن يتغير بنفس النسبة.

هذا و يعتبر القسط من أهم عناصر عقد التأمين كلها ، بحيث لو لم تتجمع الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) لما استطاع أن يوفي بالتزاماته تجاه المؤمن لهم اذا ما تحقق الخطر.

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1144.

و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يدفعه في حالة التأمين ضد سرقة سيارة ، كما يختلف أيضا من محل تأمين لآخر بل حتى و ان اتحد محل الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن ضد سرقة سيارة جديدة يكون مبلغ القسط أكبر من الذي يدفعه في حالة تأمين سيارة قديمة ، كما تحسب قيمة القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر و يعتبر عنصر الاحتمال أساسي في ذلك اذ على ضوء الاحصائيات المقدمة من قبل الهيئات المختصة عن احتمال تحقق الخطر و الخسائر التي تنجم عنه تحدد شركة التأمين مدى التزاماتها تجاه المؤمن له في تغطية الخسائر المترتبة عن هذا الخطر و بالتالي تحديد القسط .

و لا يحدد مقدار القسط اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل ان هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها و هنا يجب التمييز بين القسط الصافي(prime pure) و القسط التجاري prime (commerciale)

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أي أن المؤمن لا يتعرض لخسارة أو ربحا أما القسط التجاري فيمثل قيمة القسط الصافي تضاف غليها المصاريف التي ينفقها المؤمن.

توجد عوامل تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط فإلى جانب الخطر يعتمد على :

المبلغ المؤمن به،مدة التأمين،سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل عليه من الأقساط.

فمثلا اذا تم تأمين 1000سيارة على المسؤولية المدنية كل سيارة قيمتها 300.000 د.ج و تسببت حسب الاحصائيات 10 سيارات لحوادث كل سنة يحسب القسط الصافي كالآتي:

* يدفع المؤمن في السنة : 3000.000 د.ج (300.000 د.ج × 10).

*يدفع كل مؤمن له : 3000 د.ج (3000.000 د.ج تقسم على 1000).

و لتسهيل العملية نلجأ للحساب التالي:

10 سيارات (عدد السيارات التي تتعرض للخطر) تقسم على عدد السيارات المؤمنة و هي 1000 الحاصل هو 0,01 يضرب في 300.000 د.ج (قيمة السيارة المؤمنة) يعطينا مبلغ 3.000 د.ج و هو القسط الصافي.

فمثلا اذا كان مجموع المصاريف 200.000 د.ج نحصل على ما يلي:

200.000 د.ج تقسم على 1000 (عدد السيارات المؤمنة) الحاصل 200 د.ج يضاف الى القسط الصافي و هو 3000المجموع هو 3200 د.ج يمثل القسط التجاري(1).

و خلاصة القول فان القسط الصافي هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري يمثل القسط الصافي تضاف اليه النفقات التي يتكبدها المؤمن و يحملها للمؤمن له(2).

---

(1) Ali hassid–introduction à l'etude des assurances economiques – ENL – Alger **1984 p 94**

(2) ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 89.

ثالثا: مبلغ التأمين:Prestation de l'assureur

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد ، اذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال و كذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى اليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص(1).

هذا و لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"..... مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر....."(2)

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 49.

(2) المادة 619 من القانون المدنـــــي.

و قد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد و انما يكون تعهدا باصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه و هو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، و مع ذلك و حتى في هذه الحالة فان المؤمن ينتهي به الأمر الى ان يدفع مبلغا من النقود الى من يقوم باصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض خدمات شخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام للدفاع عنه.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن ، و قد يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، و تارة دينا إحتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين.

و في التأمين من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه – و هو تحقق المسؤولية – أمر غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن(1).

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1148.

المبحث الثالث

ابرام العقد ، تعديله و إنتهائه

عندما إبرام عقد تأمين المسؤولية يتقدم المؤمن له بنفسه الى شركة التأمين أو عن طريق وسيط الذي عادة ما يتصل بالمؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين و فوائده ، لابرام العقد وفق تراضي الطرفين و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بابرام العقد و في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة(1).

المطلب الأول: إبرام العقد

الفرع الأول:أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية

يتكون عقد التأمين من الأركان العامة المعروفة في العقود و هي الرضا و المحل و السبب و لكن تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد و تتمثل في الرضا و المحل و السبب و سأتطرق لكل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

أولا:الرضا: le consentement

يصدر الرضا من طرفي العقد ، و يتم العقد صحيحا من الناحية القانونية بوجوده مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة .

---

(1) المواد من 571 الى 589 من القانون المدني.

و يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي في عقد التأمين و يتمثل في تلاقي ارادة المؤمن و المؤمن له عن طريق الايجاب و القبول ، و لتفصيل هذا الركن المهم في تأمين المسؤولية المدنية قسمت هذا الفرع الى ثلاث نقاط تكلمت في الأول عن طلب التأمين و في الثاني عن مذكرة التغطية المؤقتة أما في الثالث فقد تكلمت عن وثيقة التأمين.

و يمر ابرام عقد التأمين بمراحل متتالية ، يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) و يتم ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطيـــــة مؤقتة (**note de couverture**)، ثم يتم الإتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين(**police d'assurance**) و قد يقع بعد ذلك و هو

مجرد إحتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ، و يثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

1- طلب التأمين proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملأ المؤمن له بياناته و يعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين و قد نصت المادة الثامنة من الأمر 07/95 على أنه:

" **لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله ، و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، و يعد الإقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له ، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(1)

يثور التساؤل حول ما إذا كان طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد استيفاء بياناته و التوقيع عليه يعد قبولا لإيجاب المؤمن الموجه للجمهور فينعقد عقد التأمين ؟ أم أنه يعتبر إيجابا لا ينعقد به عقد التأمين الا اذا صادف قبولا من طرف المؤمن؟.

ففي الواقع لا يمكن اعتبار طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة بمثابة إيجاب من المؤمن ، لأنه لا يمكن اعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا اذا كان طلب التأمين يتضمن جميع

العناصر الأساسية للتعاقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين و هو ما لا يمكن توافره في طلب التأمين لأن هذه العناصر تختلف من عقد لآخر مما يتعذر تحديدها سلفا في طلب التأمين المعد من جانب المؤمن ، لذلك فإن الطلب لا يعتبر بمثابة إيجاب من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه و ظروفه حتى يمكنه أن تقدير ما إذا كان يقبل التعاقد أو لا يقبله(2).

---

(1) المادة 8 من الأمر 95-07.

(2) إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري ص 174.

2- مذكرة التغطية المؤقتة note de couverture

بعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبت فيه ، و تختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين ، و في التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى (1).

و للتوفيق بين حاجة المؤمن لبعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له و تقييم درجة إحتمال

و جسامة الخطر المؤمن منه تقييما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة و يمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما، أو حاجته لوقت لتحرير وثيقة التأمين(police d'assurance) ، و بين رغبة المؤمن له في الحصول الفوري على تغطية الخطر الذي يتعرض له و يريد التأمين منه ، أو خشيته من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن و قبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بين يديه ما يثبت إبرام عقد التأمين ، جرت العادة أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين و لكنها لا تحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله (2) ، و تسمى كذلك مذكرة الضمان لأن المؤمن له يسعى من خلالها الحصول على الضمان الفوري في انتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين ، و إما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين(3) ، و قد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين بقولها: "**... و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.**"(4)

---

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – بيروت– 1968 .ص 70.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 175.

(3) د. راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09م ديوان المطبوعات الجامعية 1992 – الجزائر– ص 35.

(4) الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 95–07.

و لم يبين القانون شكلا خاصا للمذكرة ، كما أن البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا ، و يجب فقط أن تكون الشروط الجوهرية للضمان مذكورة (طبيعة التأمين ،تحديد الخطر،بداية سريان الأثر، القسط ، المدة).

و على ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا يؤثر فيه رفض المؤمن أو قبوله للتعاقد النهائي ، و تظل هذه المذكرة سارية المفعول لحين انتهاء المدة المحددة لسريانها.

3- وثيقة التأمين police d'assurance

وثيقة التأمين هي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة .

و اشتق لفظ " police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" و معناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد"(1).

إذا قبلت شركة التأمين ، أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من ممثلها القانوني ، و تقدمه إلى المؤمن له الذي يوقعه و يحتفظ بنسخة منه مع دفع القسط الأول.

و تتضمن وثيقة التأمين نوعين من الشروط و البيانات ، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنواع التأمين ، و شروط خاصة تكتب باليد أو تطبع و هي تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لإختلاف المتعاقدين و ظروف التعاقد(2).

---

(1) (planiol,ripert,boulanger) – د.السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقوقد الغرر و عقد التأمين – المجلد الثاني – ص 1188.

(2) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 180.

وقد نصت المادة السابعة من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة بما يلي:(1)

" يحرر عقد التأمين كتابيا ، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ،

زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة ،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان ،

- مبلغ قسط أو إشتراك التأمين".

هذا و أن قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له ، يكفي لانعقاد العقد ، و يمكن أن يظهر هذا القبول ، بشكل آخر غير وثيقة التأمين كمذكرة الضمان أو أي مستند آخر وقعه المؤمن(2)، وهذا الأخير الذي أعلن عن قبوله كتابة ، يلتزم بشكل نهائي حتى و لو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد ، على أن يبقى للمؤمن ، في هذه الحالة ، حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه (3).

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين.

(3) M.PICARD et A.BESSON- Les assurances terrestres- tome premier-cinquième edition page 79 et 80

4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية : prise d'effet du contrat d'assurance responsabilité

في الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الإلتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط و يلتزم المؤمن بتحمل التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عليه، ما لم يتفق الطرفان على وقت آخر لبدء سريان الوثيقـــة

و مثال ذلك أن يؤمن شخص على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلمها فيه،أو كان مؤمنا عليها عند مؤمن آخر فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول(1).

و قد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم الموالي لإبرام العقد أو لتسديد القسط الأول(2) لأن المشرع الجزائري لم يتبن ، مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين ، بحيث لم يحمل المؤمن ، عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، و إنما جعل آثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات ، الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين بما يلي:

" في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف"(3)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1204.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السلبق ص 182.

(3) المادة 17 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فلو لم تجعل المادة القانونية فصلا لبدء سريان عقد التأمين و لو لم يتم الإتفاق بين الطرفين ، لبدأ سريان العقد من وقت تمامه فلا يعرف منه إلآ التاريخ الذي انعقد فيه لا الساعة التي تم فيها فاذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فانه لا يمكن معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد انعقاد العقد فتقوم

مسؤولية المؤمن ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد و هذا وقت منضبط بالساعة و الدقيقة و الثانية ، فاذا تحقق الخطر قبل الساعة الصفر مثلا من اليوم الموالي و لو بثانية واحدة لا يكن المؤمن مسؤولا ، أما اذا تحقق فيها أو بعدها فان مسؤولية المؤمن تتحقق ، و الهدف من الاتفاق على سريان العقد في اليوم الموالي هو منع غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك ، و قد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح عرفا مضطردا في مسائل التأمين(1).

ثانيا: المحل

إنه و كما سبق ذكره للعناصر الثلاثة لعقد التأمين (الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين) فإن القسط هو محل التزام المؤمن له ، و مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر ، و هو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له معا ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن من الخطر ، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه(2)،

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 51 ص 75.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1216.

و قد سبق دراسة الخطر و شروطه ، إلا أنه يمكن الإضافة بأنه في حالة انعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للمخاطر ينقضي عقد التأمين ، لما لعنصر الخطر من أهمية كمحل لعقد التأمين و قد وردت عدة نصوص قانونية بهذا الشأن نذكر من بينها ما ورد في قانون

التأمين الجزائري في مادته 43 التي تنص على أنه:" **اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"(1).**

و قد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه:

" في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين ، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما و المقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما"

كما نصت المادة 971 من تقنين الموجبات و العقود اللبناني على ما يأتي:

" عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتما ، و لا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

---

(1) المادة 43 من الأمر 95-07.

و يلاحظ هنا أن القانون اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب عليه رد جزء من القسط الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما ، الا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتي حسن النية و سوءها.

أما التقنين المدني المصري فقد نص في مادته 782 على انه:

" يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

و الأصل أن المؤمن حر في قبول تغطية هذا الخطر أو ذاك أو أن جزءا من الخطر لا يدخل في حدود ضمانه أصلا (1)، فيثور التساؤل عن ماهية الخطر المغطى و الخطر المستبعد ، فالخطر المغطى هو ما يتناوله إتفاق المؤمن و المؤمن له و الخطر المستبعد لا يقوم عليه رضا الطرفين ، و لكي يكون الاستبعاد صحيحا يتعين (2):

أولا: أن يجري عليه إتفاق الطرفين.

ثانيا: أن يكون الاستثناء محددا .

ثالثا: ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا لقاعدة قانونية آمرة.

---

(1) نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون التأمين البري الفرنسي لسنة 1930م بما يلي:

« les pertes et les dommages occasionnées par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur , sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. »

(2) د.محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين– مؤسسة روزاليوسف – مصر– 1984 – ص 106–110.

و قد نص القانون الجزائري في مادتيه 40 و 41 على ذلك.

نص المادة 40:

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية

- الفتن و الاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب و التخريب.

<u>نص المادة 41:</u>

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان ، هيجان البحر ، أو أية كارثة اخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

يفهم من خلال هاتين المادتين أنه يمكن الاتفاق على التأمين الجزئي و تحديده مع استبعاد جزء من الأخطار من مجال التغطية ، و أن هذا الاستبعاد لم يتضمن التأمينات الإلزامية كتأمين المسؤولية المدنية و بالتالي فإنه لا يخالف قاعدة قانونية آمرة.

<u>ثالثا</u>: السبب(المصلحة) (la cause(l'intéret

السبب في عقد التأمين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد فلولاها لما أقدم على التأمين. و المصلحة ليست هي محل التأمين و ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف الى القسط و الخطر و مبلغ التأمين كما يرى أغلبية الفقهاء لأن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، و من جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافـــع للتأمين و بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين و لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين(1)

لذلك ارتأيت تقسيم هذه الفكرةة إلى نقطتين أتكلم في الأولى على ضرورة توافر المصلحة في كافة صور التأمين و في الثانية على شروط المصلحة.

1- ضرورة توافر المصلحة في تأمين المسؤولية

يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء يمثل بالنسبة إليه قيمة إقتصادية أو مالية ، أما مصلحته في المحافظة على الشخص المؤمن على حياته فغالبا ما تكون مصلحة أدبية أو معنوية ، و وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين ، سواء كان تأميـــن أضرار أو أشخاص ، أمر يقتضيه النظام العام .

---

(1) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 193.

تقتصر بعض التشريعات على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص(1)،إلا ان معظمهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص و من بينهم التشريع البلجيكي الذي تنص مادته 41 من قانون التأمين الصادر في 1874/06/11م على ما يلي:

" التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة في بقاء هذا الغير".

أما المشرع الجزائري فإنه في المادة 621 من القانون المدني ينص على أنه:

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"(2).

و تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:

" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر".

---

(1) من بينها المشرع الفرنسي.

(2) عبارة محل الواردة ضمن المادة 621 لا يقصد بها المحل كركن من أركان العقد و إنما يقصد بها "موضوع""objet " ويفهم ذلك من النص الفرنسي لهذه المادة:

tout intéret économique legitime que peut avoir une personne à ce qu'un risque ne se réalise pas , peut faire l'objet d'une assurance ».

2- شروط المصلحة

يستفاد مما سبق ذكره أن المصلحة لا تشترط ، وفقا للتشريع الجزائري الا في تأمين الأضرار ، و أن هذه المصلحة يجب أن تكون اقتصادية و مشروعة كما جاء في نص المادة 621 السالفة الذكـــر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة اقتصادية:

يفهم من عبارة المصلحة في التأمين ، القيمة المالية المعرضة للضياع ، في حالة تحقق الخطر، و لهذا حتى تكون المصلحة قابلة للتأمين يجب أن تكون اقتصادية(1).

ويقصد بالمصلحة الإقتصادية المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا ، ففي التأمين علـــى الأشياء تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف المؤمن له المحافظة عليه بإبرامـــه عقد التأمين ، أما في التأمين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعـــه المؤمن له للمضرور ، هذا و إلى جانب ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:

"...كل مصلحة اقتصادية..."

فإن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نصت على أنه:

" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".(2)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 129.

(2) المادة 29 من الأمر رقم 95-07.

الشرط الثاني :يجب أن تكون المصلحة مشروعة:

اذا كانت المصلحة غير مشروعة ، و ذلك بمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، كان التأمين باطلا فالدافع في هذه الحالة غير مشروع و يترتب عليه بطلان عقد التأمين، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 621 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...كل مصلحة إقتصادية مشروعة..."

المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه:

عندما يريد المؤمن له تعديل عقد التأمين(1) يتعين عليه أن يتفق مع المؤمن إتفاقا يؤثر على الاتفاق السابق و يخضع ، أصلا، للقواعد العامة المتعلقة بالإنعقاد الأولي للتأمين(2).

بالرجوع الى الأحكام العامة في القانون المدني نجد المادة 106 منه تنص على أن:

" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز ، نقضه، و لا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".(3) و يمكن أن يكون التعديل ضمنيا أو بموجب ملحق لذلك خصصت لكل حالة فرع

(1) برفع قيمة الرأسمال المؤمن عليه .

(2) د. راشد راشد المرجع السابق ص 37.

(3) المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

<u>الفرع الأول</u>: تعديل العقد

<u>أولا:التمديد التلقائي للعقد</u> :

توجد خروجا عن الأصل(1) قاعدة خاصة تتعلق بتعبير المؤمن عن قبوله التعديل المقترح من طرف المؤمن له ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون التأمين على أنه:

" **و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين(20) يوما من تاريخ استلامه له،و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(2)

يمكن من خلال هذه الفقرة استخلاص الشروط الواجب توافرها لتعديل عقد التأمين ضمنيا:

1. أن يكون بين الطرفين عقدا ساري المفعول يمكنه أن يولد آثارا مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر لأن العقد الذي انقضى لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة ، و حتى العقـــد المعلق (المتوقف عن السريان) هو عقد موجود دائما و قابل لأن ينتج آثاره في المستقبل و بالتالي يمكن تعديله.
2. أن يتم اقتراح المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها لأنه لا يعمل بهذا الاقتراح إذا أرسل في رسالة عادية(3) .

(1) الأصل – أن التعديل لا يقع الا بملحق يوقعه الطرفان – حسبما نصت عليه أحكام المادة 9 من الأمر 07/95.

(2) الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 07/95 .

(3) lettre recommandée avec accusé de reception و لم يشترط القانون التبليغ بواسطة المحضر القضائي!

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتبن هذا الإتجاه ، ففي قرارها الصادر في 1953/06/10م اعتبرت أن الرسالة المسجلة يمكن أن يكون لها ما يعادلها ، على أساس أنها ليست إلا وسيلة إثبات يمكن تعويضها ، خاصة عن طريق العون الذي ينقل الإقتراح إلى المؤمن،

و عادت نفس المحكمة إلى موقفها حديثا ذاكرة ، أن المؤمن إذا لم يحتج باستلامه رسالة عادية ، فإن النص يجب تطبيقه (1).

3.عدم رفض المؤمن خلال مدة 20 يوما ، و في حالة رفض هذا الأخير فلا يتم التعديل أما إذا سكت بعد مرور هذه المدة يعتبر الإقتراح مقبولا و العقد معدلا ضمنيا نظرا لسكوت المؤمن و عدم رده على الاقتراح بعد انقضاء المدة القانونية(2).

4. أن لا يتعلق الأمر بتأمين على الأشخاص لأن الفقرة الثانية من المادة 8 استثنت عقود التأمين على الأشخاص من هذا الأمر.

نظرا للميزة الآمرة للنص ، فإن استعمال الرسالة الموصى عليها يعد أحد الشروط الإلزامية لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 ، بحيث لا يعمل بهذه الفقرة إذا ما أرسل الإقتراح في رسالة عادية، و هذا ما تبنته الجهات القضائية في

فرنسا خلال فترة طويلة (محكمة إيكس 1941/06/28م- المحكمة التجارية لبوردو 1945/02/14م - المحكمة التجارية للسين 1949/11/10م- المحكمة المدنية لسومير 1950/03/25م -

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 39.

(2) لم تشر هذه الفقرة الى كيفية رد المؤمن على الاقتراح ، لكن بالرجوع الى الفقرة الأولى يمكن أن يكون ذلك بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن لإثبات هذا الالتزام.

ثانيا:ملحق وثيقة التأمين avenant

لقد نصت المادة 9 من قانون التأمين على أنه:

"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان"

وملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروطا و بيانات توسع أو تضيق من عقد التأمين أو تعدل من شروطه و بياناته بصفة عامة،و يلحق بهذا العقد أو يضاف إليـــه.

فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديل في شروط و بيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين كوارث لم تكن قائمة وقت إبرام العقد و يريد المؤمن له أن يدخلها في نطاق التأمين ، أو تغير الخطر المؤمن منه و يرغب الطرفان في تعديل شروط العقد بما يتفق و الخطر في صورته الجديدة ، أو يريدان إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين .

فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول ، يحرران بالإتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان إدخاله على عقد التأمين الأصلي من تعديل.

و قد تطلبت المادة التاسعة أن يكون ملحق وثيقة التأمين موقعا عليه من الطرفين مما يتعين معه أن يتم تحرير الملحق كتابة ، و هذا ما يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في الإثبات .

و كما أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في وثيقة التأمين فإنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق التأمين شكلا معينا و لذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي او عرفي.

1- <u>الشروط الواجب توافرها لوجود ملحق وثيقة التأمين</u>

لكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر الشروط التالية:

<u>الشرط الأول:</u>أن يكون عقد تأمين أصلي موجودا و ساريا .

يراد بملحق التأمين إدخال تعديل على العقد الأصلي لأن عدم وجود عقد تأمين -إنتهاءه لسبب من الأسباب، كانقضاء مدته أو بطلانه- لا يمكن أن يكون هناك ملحق لوثيقة التأمين و إنما نكون بصدد عقد جديد و من ثم يجب أن يدون في وثيقة جديدة.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يضيف الملحق جديدا إلى وثيقة التأمين:

يعتبر ملحق وثيقة التأمين إتفاق لاحق لعقد التأمين و الذي يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا في نطاق العقد أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد بالعقد أو يستبعد بعض الشروط المبينة بالعقـــــد أو يضيف إليها شروطا جديدة أو يزيد من مبلغ التأمين ، أو يتضمن تعديلا في القسط أو تغييرا للمستفيد من التأمين(1).

<u>الشرط الثالث</u>:أن يقتضي التعديل إتفاق الطرفين:

إذا لم يتم التعديل بتراضي الطرفين فلا يعتبر ملحقا للوثيقة ، كما لو تم بقوة القانون و مثال ذلك كأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم الوفاء بقسط التأمين في ميعاد استحقاقه ثم بمجرد دفع القسط تبدأ الوثيقة بالسريان بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قبول من المؤمن .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1212.

و كذلك قد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة في الحالة التي يكون فيها قبول المؤمن ضروريا ففي هذه الحالة لا نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين و قد يكون ذلك عندما تعطي وثيقة التأمين للمؤمن له الحق في أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر بمجرد إعلام المؤمن بهذا الإستبدال و دون الحاجة إلى قبوله(1).

2- <u>الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين:</u>

متى تم الإتفاق بين الطرفين على ملحق وثيقة التأمين اعتبر جزءا من الوثيقة الأصلية ، و لا يعدل من شروط العقد إلا ما قصد تعديلها ، و يتم التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما باقـــــي الشروط التي لم يشملها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل ، أما إذا وجد تناقض بين شروط العقد و شروط الملحق ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط العقد و معدلة له(2).

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 187.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 20 ص 101.

الفرع الثاني : إنتهـــــــــاء عقد تأميـــــــــــــــن المسؤولية المدنية

في الأصل أن طرفي العقد لهما الحرية في تحديد مدة العقد ، و بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية كما فلا بد أن يقترن بمدة ينقضي بانقضائها و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التأمين بقولهـــــا: " **يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد،.....**"

و القانون لم يلزم الطرفان بأية مدة لأنها إتفاقية يجب النص عليها في العقد بصورة واضحة لا تثير الشك ، و الإنتهاء الطبيعي لعقد التأمين يكون بإنقضاء كامل مدته الأصلية و هذه من أهم أسباب إنتهاء عقد التأمين إلا أن هناك سبب آخر ينتهي بموجبه عقد التأمين كانتهاءه قبل انقضاء مدته و فيه حالات كالفسخ من جانب أحد طرفيه حسب الحالة ، أو البطلان أو الإلغاء و قد خصصت لكل حالة من هذه الحالات فرعا.

أولا: إنتهاء العقد بإنقضاء المدة المحددة له.

من بين البيانات التي يشمل عليها عقد التأمين ، مدته ، و يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (1)،و يتم الإتفاق عليها بين الطرفين فلهما مطلق الحرية في تحديدها بسنة او أكثر (2) و تحديد مدة العقد قد يكون صريحا أو ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد تدل على ذلك و قد تكون لمدة تقل عن سنة كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث تكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها عقد النقل.

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) المادة 10 من نفس الأمر.

فإذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان ينقضي العقد و يترتب على إنقضاءه إنتهاء التزامات كل من المتعاقدين فينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط ، كما ينتهي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط (1).

و قد يشترط غالبا تجديد عقد التأمين تجديدا ضمنيا عند انتهاء المدة المحددة له إذا لم يبد أحد الطرفين خلال مهلة معينة نيته في عدم التجديد .

و التجديد الضمني يستوجب النص عليه في وثيقة التأمين و خاصة و أنه لا يـــوجد من بين الشروط التي ذكرتها المادة 622 من القانون المدني (2) ، و حتى يطبق التجديـــد الضمني يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون عقد التأمين من العقود المحددة المدة.

2. أن يصل عقد التأمين إلى نهايته الطبيعية بدون أن يكون أحد الطرفين قد أبدى بصفة رسمية ، رغبته في عدم تجديد العقد.

3. أن تتضمن وثيقة التامين شرطا صريحا يقضي بتجديد العقد تجديدا ضمنيا ، فعدم ورود هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا منتهيا بقوة القانون بانتهاء مدته.

---

(1) د. راشد راشد المرجع السابق ص 100.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 254.

<u>ثانيا:</u> انتهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة له

كما ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له (2) فإنه ينتهي قبل انتهاء المدة المحددة له بالفسخ أو بالبطلان و قد خصصت لكل حالة فرعا.

1- <u>انتهاء العقد بالفسخ</u>

ينتهي عقد التامين بالفسخ من جانب المؤمن أو المؤمن له أو باتفاق الطرفين :

ـ <u>فسخ العقد من جانب المؤمن</u>

لقد منح المشرع الجزائري للمؤمن الحق في فسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالقسط أو في حالة التصريحات بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له ، أو في حالة التصريحات غير المضبوطة أو في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

<u>الحالة الأولى</u>: حالة عدم الوفاء بالقسط.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من قانون التأمين بقولها:

" 1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

---

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1351.

3- في حالة عدم الدفع ، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

4- عند انقضاء أجل 30 يوما ، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6- مع مراعاة أحكام المادة 51 (1) من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط "(2).

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن حق فسخ عقد التأمين في حالة عدم الوفاء بالقسط لكن يستوجب إتباع خطوات تتمثل فيما يلي:

---

(1) تتعلق بالتأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية و تنص على أنه:" لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط ، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر ، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة- يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

(2) الفقرة 6 من المادة 16 من الأمر 95-07 فإن سريان العقد يكون ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي و هذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر كما سبقت الإشارة إليه.

أ_ تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإستحقاق مع تبيان المبلغ الواجب الدفع.

ب_ تمنح مهلة إضافية للمؤمن له بعد تاريخ الإستحقاق تتمثل في 15 يوما لدفع القسط.

ج_ في حالة امتناع المؤمن له عن الدفع يقوم المؤمن بإعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما من إنقضاء 15 يوما الأولى ، و عند انقضاء مدة 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له.

د_ يتم فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات ، مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

هـ ـ يبقى المؤمن له بعد فسخ العقد مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان قبل توقيفها.

و المثال على ذلك لو أن المؤمن له كان مدينا للمؤمن بدفع مبلغ 5.000 د.ج قبل 2007/03/30م ، في هذه الحالة يلزم المؤمن بتاريخ 2000/02/28م أو قبل ذلك بتذكير المؤمن له بأنه مدينا بمبلغ القسط بقيمة 5.000 د.ج و أن تاريخ استحقاقه هو 2007/03/31م و عند حلول هذا الأجل و لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع هذا المبلغ تمنح له مهلة إضافية حددها القانون ب 15 يوما أي أن له أجلا إلى غاية 2007/06/15م على الأكثر فإن لم يستجب مرة أخرى يتم إعذاره بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما اللاحقة للأجل الثاني الممنـــــوح أي بيـــن2007/06/16م و 2007/07/15م و عند انتهاء هذا الأجل يوقف المؤمن الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له .

و لم يحدد المشرع تاريخ توقيف هذه الضمانات و منح الحرية للمؤمن في ذلك،يعني أنه لو تحقق الخطر المؤمن عليه بعد هذا التاريخ (2007/07/15م) فإن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ، لكن يبقى هذا الأخير مدينا بمبلغ القسط للفترة الممتدة من تاريخ سريان العقـد إلى غاية 2007/07/15م ، و يمكن أن يعود سريان مفعول هذه الضمانات بعد تسديد القسط المطلوب.

فرضا لو أن المؤمن أوقف الضمانات من تلقاء نفسه بتاريخ 2012/07/20م فإن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام _أي بعد 2012/07/30م _ و يتم تبليغ هذا الفسخ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام ويبقى المؤمن له مدينا بالقسط المطابق لفترة الضمان(1).

كما نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على فسخ العقد

" **إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين غير مدفوع**"

في حالة عدم دفع الأقساط بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 .

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

<u>الحالة الثانية:</u> حالة التصريح بتفاقم الخطر

نصت على هذه الحالة المادة 18 من قانون التأمين بقولها:

" **يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .**

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

و يجب على المؤمن له أن يؤدى فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط . وإذا لم يدفعه ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد ، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن ".(1)

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن الحق في فسخ العقد إذا لم يدفع المؤمن له المعدل الجديد للقسط و ذلك بعد 30 يوما من استلامه إقتراح المعدل الجديد للقسط ، و في حالة عدم اقتراح المؤمن معدلا خلال 30 يوما من علمه بتفاقم الخطر يلزم بضمان الخطر دون زيادة في القسط (2).

---

(1) المادة 18 من نفس الأمر .

(2) يلاحظ انه في جميع الحالات يكون الفسخ نتيجة عدم تسديد القسط أو معدل القسط الجديد.

<u>الحالة الثالثة:</u> حالة التصريحات غير الصحيحة

ميزت المادة 19 بين حالتين حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، و حالة تحققه عن ذلك بعد وقوع الحادث لذلك أرتأيت تبيان الحالتين:

- **قبل وقوع الحادث :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض دفع تلك الزيادة.

و يتم ذلك بعد خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.(1)

- **بعد وقوع الحادث:**

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

"إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل(2).

---

(1) إذا كان التصريح غير صحيح قبل الحادث فللمؤمن أن يبقي على العقد بشرط الزيادة في القسط و قبول المؤمن له أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة و يتعلق الأمر دائما برفض تسديد الزيادة في القسط كسبب من أسباب فسخ العقد حسب الحالات المشار إليها في المواد 16، 18 ، 19 من قانون التأمين كما أشرت سابقا.

(2) بعد وقوع الحادث و ما دام المؤمن قد قبض أقساطا من المؤمن له ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالفسخ و لكن يتعلق بخفض مبلغ التعويض وفق الأقساط المدفوعة و تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

جمعت المادة 19 بين كون المؤمن حسن النية بقولها " أغفل شيئا " و كونه سيء النية بقولها :

" **صرح تصريحا غير صحيح** " و لم تميز بين هاتين الوضعيتين و ذلك حفاظا على استمرار عقد التأمين و لكن رتبت جزاء على ذلك بزيادة القسط و فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة قبل وقوع الحادث ، و خفض مبلغ التعويض و تعديل العقد مستقبلا بعد وقوع الحادث .

الحالة الرابعة:إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

نصت على هذه الحالة المادة 23 من قانون التأمين بقولها:

"إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية . غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن ، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر ، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية للإستنفاذ أجل التأمـــيـــــــن و التي زال فيها الخطر.(1)

يفهم من هذا أن للمؤمن و جماعة الدائنين الحق في فسخ العقد بعد إخطار مسبق بـــ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ،

---

(1) المادة 23 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من انتهاء عقد التأمين(1).

ـــ فسخ العقد من جانب المؤمن له.

كما للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين فإن للمؤمن له كذلك هذا الحق و ذلك في حالا ت ثلاثة ، حالة زوال تفاقم الخطر و رفض المؤمن تخفيض مبلغ القسط و ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني(2)، كذلك في حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية و اكتفي بإثارة حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية.

إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية:

لم تشر النصوص السابقة لهذا الأمر بسبب أن الدولة هي التي كانت صاحبة الإحتكار في مجال التأمين إلا أنه و بعد رفع هذا الإحتكار بموجب الأمر 95-07 تم النص على الإفلاس و التسوية القضائية لشركات التأمين ضمن أحكام المواد من 237 إلى 239.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 307.

(2) المواد 119 إلى 122 من القانون المدني الجزائري.

نصت المادة 237 من الأمر 95-07 (1) على ما يلي:

" لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (2) و المذكور أعلاه ، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية

يمكن الجهة القضائية أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية.

و في حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المذكور أعلاه ، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا ".(3)

أما المادة 239 فقد نصت على انه :

" تبقى الشركات المسيرة بموجب احكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه . فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية و التصفية ، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل(4).

---

(1)المادة 237 من نفس الأمر.

(2) يقصد بالأمر 75- 59 القانون التجاري الجزائري.

(3) يعتبر هذا الإجراء بمثابة قيد على السلطة القضائية لمباشرة إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بالرغم من رفع الإحتكار على التامين من طرف الدولة الذي لم يكن مجسدا في القانون السابق رقم 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09م المتعلق بالتأمينات.

(4) و لا سيما احكام الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية المواد من 215 إلى 388.

ـ فسخ العقد باتفاق الطرفين:

يمكن فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه و كذلك عند طول مدة العقد و سأتعرض لكل حالة على حدى.

الحالة الأولى: انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

عند الرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون التأمين نجدها تنص على حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف بقولها:

" إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف ، يستمر أثر عقد التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه ، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك ،

غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف ، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

و إذا تعدد الورثة أو المشترون ، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين"(1).

---

(1) المادة 24 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه:

" إذا انتقلت ملكية سيارة ما ، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد (1) بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر .

و إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تملك السيارة ، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ 50% من القسط الإجمالي ، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات (2).

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالإستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى ، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية"(3).

يتبين من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على فسخ العقد في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف ، و أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه دون حاجة إلى قبول المؤمن لهذا الإنتقال ، إذ يكفي وفقا لهذا النص مجرد إخطار المؤمن سواء تم ذلك من جانب المؤمن له أو من جانب المنتقل إليه أو الورثة.

---

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20م ملف رقم 63982 المجلة القضائية رقم 92/02 ص من 17 إلى 19. لا يوجد هناك تناقض في المدة المذكورة بسبب ان القرار اعتمد على القانون القديم رقم 07/80.

(2) الغرض منه تدعيم الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو يسقط الضمان بسبب انتهاء أجل التأمين و سأعرض كافة الحالات في حينها عند التطرق لنظام التعويضات عن الأضرار.

(3) المادة 25 من نفس الأمر.

لكن بعض التشريعات تعطي للمؤمن أو المشتري للشيء المؤمن عليه أو وارثه الحق في فسخ عقد التأمين كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني ذلك لأن المؤمن قد لا يرضى عن المؤمن له الجديد ، كما أن المؤمن له الجديد قد لا يرى مصلحة له في بقاء عقد التأمين ، إما لعدم مقدرته على دفع الأقساط و إما لإستطاعته إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر بشروط أفضل(1).

الا انه و بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و لا سيما المادة 119 نجدها تنص على أنه:

" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".(2)

<u>الحالة الثانية</u> : <u>طول مدة العقد:</u>

قد تكون مدة العقد طويلة قد تطرأ فيها ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين ، بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 308.

(2) المادة 119 من القانون المدني الجزائـــري.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون التأمين في الفقرة الثانية من المادة 10 منه و التي تنص على أنه:

" **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(03) سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03) أشهر**".(1)

بناء على ذلك يمكن للمؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت ثلاث شروط :

1- الا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأشخاص ، لأن مثل هذه العقود طويلة تفوق مدتها عادة الثلاث سنوات، و لا يحتاج فيها المؤمن له إلى حماية حيث يستطيع في أي وقت أن يتحلل من عقد التأمين بعد دفع قسط سنوي واحد.

2- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات و الحكمة من تقرير حق الفسخ في مثل هذه الحالة هو أنه في حالة إبرام عقد تأمين تفوق مدته ثلاث سنوات يتعذر على المتعاقدين توقع الإحتمالات المختلفة التي تطرأ خلال مدة العقد(**2**).

3- أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإعذار الطرف الثاني قبل إنقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس الأمــــــــــــــــــــــــــــــر.

(2) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 310.

رابعا: آثار فسخ العقد .

إذا ما فسخ عقد التأمين فإنه ينعدم بالنسبة للمستقبل ، الا أن آثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ .

و منذ انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ **(1)** تتوقف آثار العقد عن السريان، أي ان المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان و المؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع الأقساط**(2)**.

و هذا الأمر يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن العقد إذا ما تحقق فسخه بأي طريقة من الطرق انتهى وجوده القانوني بالنسبة للمستقبل ، و تزول آثاره بالنسبة إلى الماضي بأثر رجعي و هذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل التعاقد ،**

فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"(3).

و خلاصة القول فإن الفسخ قد يكون قضائيا باستصدار حكم قضائي و هذا ما اخذ به التشريع الفرنسي في المادة 3/1184 من القانون المدني صراحة بأنه لا يتم تلقائيا ، و إنما يجب رفع دعوى من طرف الدائن،

---

(1) في حالة عدم وجود مهلة إخطار.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 103.

(3) المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

أما القانون المدني الجزائري لم يستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ و هذا ما أشارت إليه المادة 119 منه(**1**).

كذلك قد يكون الفسخ إتفاقيا(**2**) و هذا ما أخذت به القوانين العربية و من بينها القانون المدني الجزائري إذ انها وضعت مبدأ عاما للفسخ الإتفاقي على غرار الفسخ القضائي، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، و بدون حاجة إلى حكم قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

و قد يكون الفسخ بقوة القانون (3) و هذا ما أشارت إليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب (4) تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون".

---

(1) أ.بلعيور عبد الكريم – نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– 1986. ص 163 و 164.

(2) أو"التقايل" الذي هو عبارة عن إتفاق الطرفين على حل الرابطة التعاقدية، فإنه يشبه الفسخ الإتفاقي من هذه الزاوية ، غير ان هذا الأخير لا يكون الا بصدد عدم التنفيذ في حين ان التقايل سببه الإتفاق في حد ذاته.

(3) المصطلح القانوني لإنحلال العقد بقوة القانون de plein droit هو " الإنفساخ".

(4) يلاحظ أن النص العربي قد سقطت منه كلمة (استحالة) و لذلك يجب إضافتها حتى يستقيم المعنى كما هو وارد في النص الفرنسي الذي جاءت فيه عبارة: " impossibilité d'exécution ".

و هذا ما اكدته المادة 42 من قانون التأمين بقولها:

" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة 30 أعلاه(1).

2- انتهاء العقد بالبطلان :

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان و هذا ما نص عليه القسم الرابع من الفصل الثالث (1) على 3 حالات بطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من قانون التأمين ،و التي سأوردها فيما يلي:

أولا: حالة وفاة المؤمن له و عدم موافقته على العقد كتابة و كذلك المبلغ المؤمن عليه.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 86 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه".

---

(1) المادة 42 من الأمر 95-07.

تتعلق المادة 30 بحق المؤمن له في التعويض في التأمين على الأموال في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد وفق الشروط المنصوص عليها في العقد على أن لا يزيد التعويض مقدار المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

<u>ثانيا</u>:حالة الوفاة و اكتتاب العقد على قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن وليه الشرعي.

نصت على هذه الحالة المادة 87 من قانون التـــأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه".

<u>ثالثا</u>:حالة الحياة أو الوفاة ووقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

نصت على هذه الحالة المادة 88 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد ".

و يترتب في حالة بطلان عقد التأمين بناء على الحالات الثلاثة المذكورة اعلاه حق المؤمن له في استرجاع كل الأقساط المدفوعة و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 89 من قانون التأمين بقولها:

" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".(1)

---

(1) المواد 86 ، 87، 88 ، 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات.

غير أن المادة 75 من نفس الأمر استبعدت بطلان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطإ في سن المؤمن له و ذلك في حالتين اثنتين بقولها:

" إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه ، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق ، تعين على المؤمن إرجاع مازاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق ، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له".

رابعا : انتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان في حالة الكتمان او التصريح الكاذب و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 من قانون التأمين(1) بقولها:

"كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

و يقصد بالكتمان ، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها .

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

---

(1) المادة 21 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد بسبب وقوع خطإ في سن المؤمن له بالنسبة للتأمين على الحياة و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 (وقوع خطأ في سن المؤمن له).

يفهم من ذلك أنه في حالة كتمان المؤمن له معلومات حول الشيء المؤمن عليه أو صرح تصريحا كاذبا بشأنه و ذلك للحصول على تعويضات بسوء نية و تم اكتشاف ذلك رتب المشرع جزاء للمؤمن له يتمثل فيما يلي:

1- تصبح الأقساط المدفوعة من طرفه حقا مكتسبا للمؤمن و كذلك الأقساط التي حل أجل استحقاقها.

2- حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل تعويض.

إلى جانب البطلان فقد نصت المادة 31 على انتهاء عقد التأمين بالإلغاء في حالة مبالغة المؤمن لـــه عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه و ذلك بقولها:

" **عندما يبالغ المؤمن(1) عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ، يجوز للمؤمن المطالبة بالغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع.**

و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة .

و في جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"(2).

---

(1) سقطت عبارة " له " - مبالغة المؤمن له و ليس المؤمن-.

(2) المادة 31 من نفس الأمر.

لقد رتبت المادة 31 جزاء يتمثل في طلب المؤمن بإلغاء العقد في حالة كون المؤمن له سيء النية ، في الحقيقة لا يعتبر إلغاء و لكن إبطال العقد لأن النتائج المترتبة على بطلان العقد منصوص عليها في المادة 31 و المتمثلة في احتفاظ المؤمن على القسط المدفوع تشابه الحالة المنصوص عليها في المادة 21 و المتمثلة في ان الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن و ذلك يعتبر بمثابة تعويض له عن الضرر اللاحق به و بالتالي يستحسن استعمال عبارة بطلان العقد بدلا من عبارة إلغاء.

خامسا:آثار البطلان :

يترتب على بطلان عقد التامين انعدام أثره في المستقبل بالنسبة لتأمينات الأضرار و هذا ما بينته المادة 21 بقولها :

"..**تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن** ...".

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي الى انعدام العقد بأثر رجعي و هذا ما نصت عليه المادة 89 بقولها:

" **يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

الفصـــــــل

الثــاني

آثـــــــــــــــار تأمين المسؤولية المدنية

تتمثل آثار تأمين المسؤولية المدنية في الإلتزامات المتقابلة بين طرفي العقد و كذلك في الدعاوى الناشئة عنه لذلك خصصت مبحثين لذلك بينت في الأول الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية أما الثاني فخصصته لدعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

الإلتزامـــــات في تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له و المؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشيء التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر ، و بالنسبة للمؤمن ينشيء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

و لقد خصص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25م قي القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول منه لإلتزامات المؤمن و المؤمن له والتي سأبينها في مطلبين متتاليين ، أخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له و الثاني لدراسة التزامات المؤمن.

المطلب الأول

التزامـــــات المؤمن لـــه

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزامات تتعلق بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر و دفع القسط .

ولقد نصت المادة 15 من قانون التأمين على أنه:

" **يلزم المؤمن له :**

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال (7) سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

_ بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

4- باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع و عشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- لا تطبق الأحكام 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه :

" في العقود المجددة تلقائيا:

يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

بناء على ما ورد في أحكام المادتين 15 و 16 سأتطرق لكل التزام في فرع خاص.

<u>الفرع الأول</u>: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد.

يتعين على المؤمن له أن يقدم هذه البيانات و قت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عنه ، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يكون عن بينة في قبول التأمين و في مقدار القسط و لا يمكنه أن يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة(1).

و أصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه (2).

و قد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح و أمانة(3).

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1248.

(2) جديدي معراج – محاضرات في قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة – 2008 – ص 75.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تقرير ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر.

بعد إبرام عقد التأمين يتعين على المؤمن له الإدلاء بكل الظروف التي من شأنها تؤثر على الخطرفتغيره بزيادة درجة احتمال وقوعه و جسامته و هذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر ، و في هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بالمستجدات (1)، وهنا يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له(2) و التفاقم الذي يكون بسبب قوة قاهرة.

و قد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في إحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون المؤمن عالما بذلك.

و قد نصت المادة 15 من الأمر 95-07 بأن : " يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه و النتائج المترتبة عليها ، كما يلتزم بتقديم الوثائق و المستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر و جميع المعلومات المتعلقة بجسامته و ذلك خلال مدة 7 أيام(3).

و قد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح بالنسبة للسرقة و هلاك الماشية و حوادث البرد(4).

(1) الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر.

(3) الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) أنظر الإستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر الذي حدد مدة التصريح بالنسبة للسرقة بمدة 03 أيام من أيام العمل ، و هلاك الماشية بمدة 24 ساعة و حوادث البرد بمدة 04 أيام من تاريخ الحادث.

الفرع الثالث: دفع القسط

ينشأ الإلتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له بإبرام عقد التأمين ، ذلك أن القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، و أنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطـــــر (proportionnalité de la prime au risque) ، و الإلتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة ، و يختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضي قانون 13 جويلية 1930م (المادتين 15 و 75) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط ، أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط و يجبر قضاء على دفعه(1)، أما في قانون التأمين الجزائري فقد أوجبت المادة 79 منه و المتعلقة بالتأمين على الحياة على مكتتب التأمين بدفع القسط بقولها:

" **يمثل القسط الوحيد ، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان".**

و لدراسة هذا الإلتزام قسمت الفرع إلى ثلاث نقاط بينت في الأولى زمان الوفاء بالقسط و في الثانية مكان الوفاء بالقسط أما في الثالث فقد خصصتها لمدى قابلية القسط للإنقسام .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1288

أولا: زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين و هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها:

" **بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها."(1)**

هذا و قد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد أو أن العقد لا يرتب آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول، ثم يتم تحديد الزمان الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط اللاحقة.

غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في وثائق التأمين الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مسبقا بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبئه(2).

و عادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة ، ذلك لإن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر و هي مدة السنة و على ذلك يكون القسط سنويا.

(1) تقابلها المادة 15 من القانون المصري التي تنص على أنه:

"يلتزم المؤمن له أن يؤدي القسط أو الإشتراك في المواعيد المحددة."(يقصد بالإشتراك: la cotisation)

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص .205.

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على ضرورة إعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين في حالة الفسخ، و كذلك نص المادة 23 التي توجب إعادة القسط إلى جماعة الدائنين عن المدة التي لم يعد فيها عقد التأمين ساريا بسبب إفلاس المؤمن له و كذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 42 إلى وجوب رد جزء القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يعد فيها

الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر المؤمن منه في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب آخر غير الخطر المؤمن عليه **(1)**.

ثانيا: مكان الوفاء بالقسط .

لا يوجد في قانون التأمين ، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط ، و لذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني (2) و التي يفهم منها تطبيق المبدأ العام بالديون " **الدين مطلوب و ليس محمولا** "، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1.حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

2.حالة تعليق تنفيذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول.

3.حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له في المكان الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين.

---

(1) لقد تم التطرق لهذه المواد في المبحث المتعلق بانتهاء عقد التأمين بالفسخ و بقوة القانون

(2) التي تنص على أنه:" إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات، و جب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.. أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن ، و هو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين ، و إن كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم(1).

ثالثا: قابلية القسط للقسمة.

تأخذ بعض التشريعات بمدى عدم قابلية القسط للإنقسام و تنص عليه صراحة في القوانين التي تنظم التأمين(2).و قد كان القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التأمين لسنة 1930م يأخذ بمبدأ عدم قابليـــــة القسط للإنقسام أو التجزئة ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمبدأ العكسي ، و بصدور قانون التأمين لسنة 1930م إتجه نحو الأخذ بمبدأ قابلية القسط للإنقسام و لكن دون أن ينص عليه صراحة ، و جاء ببعض النصوص التي تبين ذلك مثل حالة فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو إدلائه ببيانات غير حقيقية عن الخطر أو كتمانه بعض البيانات المتعلقة بهذا الخطر أو بسبب تفاقم الخطر أو فقد الشيء المؤمن عليه.

أما في الجزائر فلم يرد بالقانون المدني أو في قانون التأمين نص صريح يحسم إشكالية مدى قابلية القسط للإنقسام أو التجزئة ، و لكن وردت بعض التطبيقات بينت هذا الأمر،

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 210.

(2) كالتشريع السويسري و التشريع الألماني.

<u>المطلب الثاني</u>:إلتزامات المؤمن

يعتبر تأمين المسؤولية تأمينا من تأمينات الأضرار كما صنفه المشرع

العقد هو مصدر إلتزامات المؤمن و بموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير ، و هو ما نصت عليه المادة 56 من تقنين التامين الجزائري لعام 1995 ، التي ألقت على عاتق المؤمن الإلتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير ،بل و حمل المشرع المؤمن أيضا في المادة 57 المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.(1) و يترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن يضل قائما بقيام إلتزام المؤمن له و يزول بزواله (2)

فالمؤمن إذن و في جميع الحالات ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض و هذا المبدأ مستمد من غرض التعاقد و مترجم لإرادة الأطراف (3).

كما أن التزام المؤمن في تأمين المسؤولية لا يقف فقط عند تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له ، فيرجع المؤمن له على المؤمن ليطالبه بالمصاريف و التكاليف الناتجة عنها(4).

---

(1) المادتين 56 و 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

(2) A.Besson المرجع السابق.

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 58 .

(4) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 59 .

كما بينت المادة 13 من نفس القانون إلتزامات المؤمن بقولها:

" **يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين .**

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء خبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيـــام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين ".**(1)**.

فالغرض من التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي يمكن ان يتحملها بفعل مسؤوليته ، و يكفي للغير أن يدعي بقيام مسؤولية المؤمن له ليترتب إلتزام المؤمن ، و إذا كان المؤمن غير ملزم بالدفاع عن المؤمن له ، فإنه ملزم بالضمان في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له **(2)**

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه (3) .

---

(1) المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 133.

(3) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 212

<u>الفرع الأول</u>:إلتزام المؤمن بالضمان

تتمثل قواعد تأمين المسؤولية بإعتاره تأمينا من الأضرار في تحديد الأضرار المضمونة و المبدأ التعويضي و قاعدة النسبية و مبدأ الحلول لذلك تطرقت لكل حالة على حدى.

<u>أولا</u> : <u>تحديد الأضرار المضمونة</u>

تعتمد مسألة تحديد الأضرار المضمونة أساسا على إتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة و بالتراضي فيما بينهما ، الأخطار المؤمن عليها و لكن تقيد هذه الحرية ما يتعلق بالنظام العام.

و قد خصصت هذا المطلب لتبيان أنواع الأضرار الغير المضمونة إلا بالإتفاق و المستفيدون من الضمان و تحديد الضرر بالخبرة و التراضي و عوامل تحديد الأضرار في فروع ثلاثة.

<u>ثانيا</u>: أنواع الأضرار غير المضمونة

تتمثل هذه الأنواع في : الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 من قانون التأمين، العيب الذاتي في الشيء و أخطار الحرب فمنها ما يتم ضمانها إلا بالإتفاق.

1- **<u>الحالات الخارجة عن إطار المادة 12</u>**

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن : 1.تعويض الخسائر و الأضرار :**

أ ـــــ الناتجة عن الحالات الطارئة،

بـ ـــــ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج ـــ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د ـــــ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني(1).

يفهم من ذلك أن كل حادث خرج عن الحالات الطارئة أو نتج عن خطإ متعمد تسبب فيه المؤمن له أو ممن لم يكن المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا سواء أشخاص أشياء أو حيوانات فهو غير مضمون.

و السؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري ، غير أن هذا الأخير جعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات

الميكانيكية ، و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1927/02/21) ، بينما جعل المشرع الجزائري المسؤولية شاملة لجميع الأشياء فذهب إلى المدى الذي وصل إليه الفقه و القضاء في فرنسا (حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر

في 1930/02/13) و بذلك يكون قد أخذ بيد المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه لتسهيل حصوله على التعويض و بذلك تكون شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيء طبقا للمادة 138 هي :

---

(1) تتعلق المواد من 138 إلى 140 بالمسؤولية الناشئة عن الأشياءن فالمادة 138 تتعلق بمسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و المادة 139 تتعلق بمسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه من أضرار و لو لم يكن مالكا له، أما المادة 140 فتتعلق بمسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي يحدث فيه حريقا و يسبب أضرارا إذا ثبت خطأه في ذلك أو ممن هو مسؤول عنهم.

1. وجود شيء غير حي
2. أن يحدث هذا الشيء ضررا
3. وجود الشيء غير الحي تحت الحراسة.(1)

و المسؤولية عن الأشياء غير الحية صارت مستقلة عن المسؤولية على الأفعال الشخصية ، لا تقوم على فكرة الخطإ ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا. (2)

2 - <u>العيب الذاتي في الشيء</u>

نصت المادة 35 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي(3):

1.تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له.

2.عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف.

---

(1) د.محمد جلال حمزة – المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–1988. ص 134، 135.

(2) د. علي علي سليمان– دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– 1989. ص 100.

(3) أنظر المادة 35 من نفس الأمر.

يعني أن الأموال إذا تلفت بسبب خطإ من المؤمن له بسبب عدم بذله العناية اللازمة في تحزيم الأشياء أو تغليفها تغليفا غير كاف يؤدي إلى تلفها أو فقدانها لا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضها بشرط إثبات ذلك و كذلك الأمر بالنسبة لوجود عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق مخالف.(1)

3 – <u>أخطـــــار الحرب</u>

نصت المادة 39 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".(2)

أشارت المادة 39 إلى عدم تحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية أي انها لا تكون موضوع ضمان إلا إذا وجد إتفاق بين الطرفين،أما بخصوص الحرب الأهليـــــــة و الفتن أو الإضطرابات الشعبية و أعمال الإرهاب و التخريب فقد أشارت إليها المادة 40 من قانون التأمين(3).

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 136.

(2) أنظر المادة 39 من نفس الأمر.

(3) نصت المادة 40 من قانون التأمين على أنه:

" يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي: – الحرب الأهلية، – الفتن أو الإضطرابات الشعبية، – أعمال الإرهاب أو التخريب،

<u>ثالثا</u>: المستفيدون من الضمان

يمكن أن يستفيد من الضمان – فيما عدا المؤمن له– شخص من الغير أجنبي عن العقد ، و يتحقق هذا الأمر في حالة التأمين لحساب الغير(1) ، و في التأمين على الأشياء – حيث يخصص التعويض للدائنين الذين لهم على الشيء المؤمن عليه ، حق امتياز أو رهن–(2)، و في التأمين من المسؤولية ،– حيث يخصص التعويض للضحية المضرور لذلك أرتأيت التطرق للحالتين الولى و الثانية في بندين اثنين تاركا الحالة الثالثة عند التطرق للتأمين من المسؤولية.

---

(1) يخرج الفضولي عن هذا الإطار د.راشد ص 147.

(2)عرف القانون المدني الجزائري في المادة 982 حق الإمتياز(le privilège)بما يلي:" الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته . و لا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني"

عرف القانون المدني المصري في مادته 1030 الرهن الرسمي(l'hypothèque) بما يلي:

" الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاعينيا ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"

- **د.نبيل إبراهيم سعد التأمينات العينية و الشخصية–مطابع رواي للإعلان – الإسكندرية– 1982. ص.33.**
- **د.السنهوري التأمينات الشخصية و العينية– دار غحياء التراث العربي– بيروت– 1969. ص.268 .**

أما الرهن الحيازي(le nantissement)فقد عرفه القانون المدني المصري في مادته 1097بما يلي:

" الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

– د.نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص.175.

– د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص738.

أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الرهن الرسمي في المادة 882 و الرهن الحيازي بموجب المادة 948 بنفس تعريف القانون المدني المصري.

1– التأمين لحساب الغير

نكون بصدد تأمين لحساب الغير(1) عندما يبرم عقد التأمين من قبل شخص (باسمه الشخصي) لحساب الغير الذي لا يشارك في العقد مثل عقد التأمين ضد الحريق المتعلق بعقار ، عندما تحتوي وثيقة التأمين على شروط لمصلحة المستأجرين أو الخلف الخاص أو المنتفع و كذلك الأمر عندما يبرم صاحب مرآب للسيارات عقد تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تلحق بالسيارات المودعة في مرآبه.(2)

و يعتبر التأمين لحساب الغير ، من حيث طبيعته القانونية اشتراطا لمصلحة الغير و هو ما أكدته صراحة المادة 11 من قانون التأمين بقولها:

" **مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه** (3)**، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين ، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث ، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.يستفيد من هذا التأمين ، و بهذه الصفة ، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.**

و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط ، كما أن الإستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".(4)

---

(1) و ليس اكتتاب تأمين للغير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 68.

(2) د.راشد.راشد المرجع السابق ص148.

(3) تتعلق المادة 86 ببطلان عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق على العقد كتابة.

(4) أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

2 - الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون

إن التعويض المستحق للمؤمن له ، في حالة تحقق الخطر ، يختص به كل من أصحاب الإمتياز على الشيء المؤمن عليه ، و المرتهنين له حسب درجتهم. و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون التأمينات بقولها: " **إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم و طبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة**".(1)

إلا أن دفع التعويض بحسن نية إلى المؤمن له نفسه بدون معارضة من قبل هؤلاء الدائنين ، يعتبر وفاء صحيحا و مبرئا لذمة المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون بقولها: " **غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الإمتيازي أو الرهني تكون مبرئة**".

أما بالنسبة للخطر الإيجاري فقد نصت عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة بقولهما :

" **تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و 496 من القانون المدني**".(2)

" **لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق ، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار ، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما**".

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 36 من نفس الأمر.

(2) أشارت الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 95-07 إلى المادتين 124 و 496 من القانون المدني الجزائري فالمادة 124 تتعلق بالإلتزام بالتعويض لكل من احدث ضررا للغير ، و المادة 496 فتتعلق بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

<u>الفرع الثاني</u> : إلتزام المؤمن بالتعويض :

أشارت أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين إلى التزامات المؤمن بوجه عام و هذا ما بينته المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن :**

1.تعويض الخسائر و الأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2. تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، و لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك". (1)

---

(1) المادة 12 من الأمر 95-07.

<u>أولا</u>: تحديد مبلغ التعويض

يتوقف تحديد التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاثة عوامل هي : التعويض المتفق عليه في العقد، مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد و قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء.

1- <u>التعويض المتفق عليه في العقد</u>

يجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"(1)

و كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون التأمين بقولها:

" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".(2)

---

(1) أنظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

أنظر كذلك قراري المحكمة العليا:

أ- رقم 54840 بتاريخ 88/07/13 مجلة قضائية رقم 91/04 ص من 54 إلى 57.

ب- رقم 78387 بتاريخ 92/06/16 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 31 إلى 34.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 37 من قانون التأمين على أنه :

" لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف ، و يحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها".(1)

عند إبرام عقد تأمين يتعين على الطرفين تحديد الخطر المغطى بحرية و تقدير مدى الضمان ، لكن حريتهما تصطدم بحدين:

- فالقانون يحدد من جهة مدى ضمان الأخطار المؤمنة .
- و من جهة اخرى يخضع (القانون) الحق – المقرر للطرفين لتحديد الضمان إتفاقيا– لشروط شكلية و موضوعية تفاديا لتعسف المؤمن.(2)

و إلى جانب التعويضات التي يدفعها يلتزم المؤمن بتغطية المصاريف التي دفعها المؤمن له و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و وقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة".(3)

---

(1) المادة 37 من نفس الأمر.

(2) –محاضرات في قانون التأمين– ألقيت من طرف الأستاذ زين محمد على طلبة السنتين الثالثة و الرابعة – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية 1993–1994.

(3) المادة 34 من القانون رقم 80–07 المؤرخ في 09–08–1980م المتعلق بالتأمينات.

2 – تقدير الضرر بالخبرة و التراضي

يمكن تقدير الأضرار سواء باتفاق الطرفين أو بموجب خبرة يأمر بها المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون التأمين:

" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية

في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".(1)

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ للخبرة لتقدير الأضرار إلا إذا كانت ضرورية و لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها و يأمر بها المؤمن و ذلك بالإستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها و قد أشارت المادة 44 من القانون رقم 88-07 إلى ما يلي: " **ينتج التعويض المستحق للمؤمن له إثر ضرر عن إتفاق بالتراضي على مقدار الخسائر أو قيمتها ، أو عن خبرة .**

و عندما تكون الخبرة ضرورية يجب أن تتم في ظرف أقصاه 15 يوما إبتداء من إستلام التصريح بالضرر. و في حالة المخالفة يجب ان يتم الإتفاق بالتراضي في ظرف 3 أشهر إبتداء من تسليم وثائق الإثبات التي تمكن من تعويض الضرر".(2)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

لكن بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلق بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15/74 بقولها:

" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".(1)

<u>ثانيا</u>:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد

يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث حتى و لو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر و هو ما نصت عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

<u>ثالثا</u>: قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية

إذا حدد المتعاقدان مبلغا في عقد التأمين و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة30 من قانون التأمين بقولها:

"**يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث**"(2)

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 74-15 المؤرخ في 31-01-1974 م .

(2) أنظر المادة 30 من نفس الأمر.

و على ذلك فإن التعويض يحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى و لو كان مبلغ التأمين أكثر منها، و يسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بـــ

"تأمين المغالاة "(sur assurance) ، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى ب"تأمين البخس" (sous assurance)، و قد ميز المشرع الجزائري بين حالة المغالاة بحسن نية و حالة المغالاة بسوء نية و ذلك في المادة 31 من قانون التأمين لذا تطرقت للحالتين في نقطتين اثنتين:

1- تأمين المغالاة بسوء نية: sur assurance de mauvaise foi

بين المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين التي نصت على أنه:

" عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ،

يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع". (1)

و يبالغ المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه بسوء نية بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر أو بعده كان له إلغاء العقد و الإمتناع عن دفع مبلغ التأمين، و له كذلك أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به من جراء غشه و تدليسه و سوء نيته.(2)

---

(1) أنظر المادة 31 من نفس الأمر التي سبق الإشارة إليها عندما تطرقت لإنتهاء عقد التأمين بالإلغاء.

(2) كما يمكن أن يخضع المؤمن له إلى المتابعة الجزائية.

2- تأمين المغالاة بحسن نية sur assurance de bonne foi

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون التأمين بقولها:

" و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة".

إذا كانت مبالغة المؤمن له عن حسن نية فإن عقد التأمين يظل صحيحا و لكن يكون للمؤمن إذا اكتشف مغالاة المؤمن له قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ،أما إذا اكتشف المغالاة بعد تحقق الخطر كان له أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة دون تخفيض و لكن لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية وقت تحقق الخطر،

و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 31 بقولها:

" و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

<u>الفرع الثالث</u>:المبدأ التعويضي (principe indemnitaire)

التأمين من المسؤولية ، هو عقد تعويضي لا يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أما تعهد المؤمن ، فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له ، و لايمكن أن يؤدي إلى جعل هذا الأخير ، في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر و يمثل مبلغ الضرر في جميع الحالات ، الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص119.

يعني أن المبدأ التعويضي مقتضاه أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون في حدود الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.(1)

أولا:أساس المبدأ التعويضي و نتائجه

1 - أساس المبدأ التعويضي

نصت على هذا المبدأ المادة 623 من القانون المدني الجزائري و التي تقابل المادة 751 من القانون المصري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

كما تنص المادة 751 من القانون المدني المصري على أنه:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".(2)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص275.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري عقود الغرر و عقد التأمين-الجزء السابع- دار إحياء التراث العربي -بيروت- 1964.ص 1528.

تستند مشروعية المبدأ التعويضي ، على اعتبارين من النظام العام ، الخشية من تحقق الأخطار إراديا و خطورة الرهان و المضاربة spéculation ، فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا ، و كذلك الرهان و المضاربة ، التي يظهر أثرها ، خاصة في ميدان الأخطار التي يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد و الأمطار) و التي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر ، و إذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر ، فإن التأمين ، يصبح رهانا و المؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا ، آملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه .

أما مدى المبدأ التعويضي فإنه لا يخص إلا التأمينات من الأضرار و بالمقابل ليست التأمينات على الأشخاص ، عقودا تعويضية ، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال، فالخشية من تحقق الخطر إراديا الذي لا يتصور في التأمينات في حالة الحياة ، لا يوجد عمليا ، في التأمينات في حالة الوفاة المتعلق بشخص المكتتب نفسه و كذلك في التأمينات ضد الحوادث الجسمانية و هو مستبعد في حالة التأمين المتعلق بشخص من الغيرعن طريق الموافقة الكتابية الصادرة من طرف هذا الأخير.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 120،121.

2- نتائج المبدأ التعويضي

إن تأمين المسؤولية له صفة تعويضية و يترتب على هذه الصفة النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد و عن نفس الخطر و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 بقولها:

"**لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر**".(1)

لكن إذا تعددت عقود التأمين لا يمكن الأخذ إلا بالعقد الأكثر ملاءمة (2)

و هذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمين بقولها:

" **و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة ، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه**".

---

(1) انظر المادة 33 من نفس الأمر.

(2) لكي نكون بصدد تعدد عقود التأمين يجب أن تتعلق بشيء واحد و بنفس الخطر و و تكون عن وقت واحد و في مستوى واحد، أ) فمثلا لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على متجره من الحريق لما كان هناك تعدد. ب) لو أبرم شخص عقد تأمين على سيارته من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس السيارة من السرقة ثم أبرم عقدا ثالثا على نفس السيارة تأمينا من المسؤولية المدنية ما وجد تعدد.ج) لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس المنزل من الحريق على أن يبدأ سريان التأمين الثاني بعد انتهاء مدة العقد الأول أو يكون بديلا له إذا أبطل لا يكون تعدد لعقود التأمين.

يعني إذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له أولا يكفي لتعويض الضرر الناشيء عن تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أنه لا يكفي:

1- ففي حالة كفايته لتعويض الضرر يكون العقد الأول صحيحا دون باقي العقود التي أبرمت في تاريخ لاحق(1). أما في حالة عدم كفايته فإن جميع العقود المبرمة تكون صحيحة.

إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول عن تحقق الكارثة.

1.يكون للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه.

---

(1) إذا كان تعدد العقود تعددا تدليسيا قصد من وراءه المؤمن تحقيق ربح غير مشروع بحصوله عند تحقق الخطر على ما يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق به ، كان للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، أما إذا لم يكن تدليسيا تعين على المؤمن رد الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له حسن النية.

ثانيا:القاعدة النسبية و مبدأ الحلول

1- القاعدة النسبية:

قرر المشرع الجزائري قاعدة النسبية في المادة 32 من قانون التأمين و التي جاء فيها:

" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف".(1)

يفهم من ذلك أنه عندما يوجد تأمين ناقص أو تأمين البخس sous assurance أي تامين أبرم

من أجل مبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة ، لا يستلم المؤمن له تعويضا جزئيا عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو في هذه الحالة لا يمثل إلا جزءا فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن له

و من ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين(2).

---

(1) انظر المادة 32 من نفس الأمر.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.278.

– إذا كان هلك الشيء هلاكا جزئيا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر فيحصل على تعويض جزئي يمثل جزءا من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه ، فمثلا في التأمين من الحريق إذا تلف نصف المنزل المؤمن عليه ، فلا يستحق المؤمن له المبلغ الذي يغطي قيمة نصف المنزل حتى و لو كان هذا المبلغ أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بل يستحق حصة نسبية من هذه القيمة تعادل نصف مبلغ التأمين :

إذا كانت قيمة المنزل المؤمن عليه هي 1.000.000د.ج و كان مبلغ التأمين المتفق عليه من الحريق هو 600.000د.ج ثم هلك نصف المنزل بالحريق ، فإن المؤمن لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملا (500.000د.ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000د.ج) و قيمة المنزل (1.000.000د.ج) أي 600.000تقسيم 1000.000د.ج = 10/6 أي 5/3 أي يحصل المؤمن له على 5/3 الضرر البالغ قدره 500.000 د.ج(نصف قيمة المنزل) تضرب في 3 و تقسم على 5 و هو 300.000د.ج و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

و المثال الثاني على ذلك هو :

مسكن قيمته 2.000.000 د.ج يؤمن عليه من أجل مبلغ 1.600.000 د.ج

(ربع أخماسه 5/4) فإذا تلف هذا البناء تلفا كليا يستلم المؤمن له مبلغ 1.600.000 د.ج لأن:

$$\frac{\text{المبلغ المؤمن عليه}}{\text{القيمة القابلة للتأمين}} = \frac{1.600.000 \text{ د.ج}}{2.000.000 \text{ د.ج}} = \frac{4}{5}$$

و يتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر 400.000 د.ج أي أنه يتحمل كل الزيادة أما إذا لحق البناء ضررا جزئيا قدر مثلا بقيمة 1.000.000 د.ج فإن المؤمن له يستلم تعويضا عن هذا الضرر :

1.600.000 د.ج x 1.000.000 د.ج = 800.000 د.ج ، و يتحمل شخصيا خمس قيمة

200.000 د.ج

الضرر الجزئي ، أي2.000.000 د.ج.

غير أنه إذا كان المؤمن له يعوض تعويضا نسبيا في حالة الهلاك الجزئي عندما يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، إلا أن هذا لا يمنع من الإتفاق على أن يعوض المؤمن له عن كل الضرر في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه بمبلغ يقل عن قيمته ، و ذلك إعمالا بالفقرة الأخيرة من المادة 31 السالفة الذكر.

2- مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه تترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، و من ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له ، و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحلول في المادة 38 من قانون التـــأمين التي تنص على ما يلي:

" يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له ، و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".(1)

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه(2) .

---

(1) أنظر المادة 38 من نفس الأمر.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1641.

المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية

يترتب على تأمين المسؤولية المدنية عند تحقق الخطلر المؤمن عليه و قيام مسؤولية المؤمن عليه نشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به و يتقرر هذا الحق بدعويين إثنين ، الدعوى غير المباشرة و التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن له باعتباره المسؤول المباشر عن الضرر اللاحق به ، كما يمكن مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة باعتبار أ،ه تجمعه علاقة تعاقدية بينه و بين المؤمن له المسؤول ، لذلك خصصت فرعين لذلك سأتطرق في الأول إلى الدعوى الغير مباشرة و الثاني للدعوى المباشرة و شروطها.

الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى غير المباشرة)

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذ مة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له المسؤول (في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير .حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية) وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب

عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائنا لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينة وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه (1) وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشرا تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاحمه سائر دائني هذا الأخير.

1. د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق **ص 1672**.

<u>الفرع الثاني</u> : دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

يعود الفضل في إدخال الدعوى المباشرة و فكرة الحق الخاص في مجال التأمين إلى قانون 1889 و القرار القضائي الصادر عام 1911 ، قبل أن يمتد نطاقها ليشمل تأمين المسؤولية بموجب قانون 1913/05/28 الفرنسي الذي أضاف البند الثامن للمادة 8/2102 (مدني فرنسي) التي تنص على أنه يدخل في نطاق الإمتياز ، الديون المتولدة عن حادث لصالح الغير المتضرر من هذا الحادث أو لذوي الحقوق ، على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية أو الذي حكم القضاء به عليه كمدين بحكم إتفاقية التأمين ، و أن أي تعويض يمنح للمؤمن له لا يعفي المؤمن من المساءلة ما لم يتنازل الدائنون أصحاب الإمتياز . (1) و كان موقف القضاء الجزائري واضحا منذ البداية في المسائل المدنية ، فهو يقر حق المضرور في توجيه الدعوى المباشرة . من ذلك قراره الصادر بتاريخ 1983/03/16 حيث قضى المجلس الأعلى ، بحق المقاول في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول ، و ذلك استنادا لأحكام المادة 565 من القانون المدني الجزائري (2) التي تعطي الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن على رب عمله (3)

---

(1) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 565 من القانون المدني على أنه :

" يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل".

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.

2. عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

3. تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

ـ أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله:

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

وإذا تعدد المضرورون من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد،

ولا تثور مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعا عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقا للرأي الراجح في الفقه (1) أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين.

عدم سبق تعويض المضرور.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين(2).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1680.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1682.

وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له و مصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن و مصدر التزامه هو نص القانون وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه (1) ، فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له – فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط – أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيبا على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول اكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة(2)

---

(1) د.أنورطلبة – المسؤولية المدنية–(الجزء الثاني)المسؤولية العقدية.(الطبعة الأولى.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث . 2005 .ص293

(2) د. منصور حسين محمد – أحكام قانون التأمين – منشأة المعارف الإسكندرية – 2005 – ص 217

لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاما مرتبطا، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظرا لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما _ إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر _ وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضرور كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1) التزاما تضامميا أو ما يسمى بالالتزام المشترك، ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها(2) ، بحيث يستطيع الدائن المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرأ معه الآخرون.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية وكذلك بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع المصري، إلا أن الأمر يختلف لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث اعتبر المشرع الأردني كلا من المؤمن ولكن يلزم لذلك بالطبع إثبات مسؤولية المؤمن له باعتبارها شرطا لضمان المؤمن .

---

1. السنهوري، عبد الرزاق :مرجع سبق ذكره .ص1681 .

2 . واصف، سعد المرجع سبق ذكره.ص(173

تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور:

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائما قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (1) ، لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقا للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور

1. د. موسى جميل النعيمات – النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2005 – ص 331.

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من حقوق في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجا على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة.

أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ظهورعدة نظريات فقهية تباينت في تبرير و تفسير حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في نقطتين الأولى تتعلق بالنظريات المبررة للدعوى المباشرة (1) و الثانية بالنظريات المفسرة للدعوى المباشرة(2).

---

(1) الدعوى المباشرة و إرادة المشرع (إتجاه يسانده الفقه الإنجليزي و السويسري) – نظرية الإشتراط لمصلحة الغير (الفقيه الفرنسي جوسران) – نظرية التفويض القانوني او الإنابة (إرتكز عليها القضاء الفرنسي).

(2) أمام عدم الإقتناع بالتبريرات المقدمة من طرف النظريات السابقة المبررة للدعوى المباشرة حاول الفقة في فرنسا و سويسرا إيجاد تفسير للدعوى المباشررة من خلال 03 نظريات و هي :

نظرية الدعوى المباشرة كإمتياز – نظرية الحبس – نظرية حجزما للمدين لدى الغير –

1- <u>النظريات المبررة للدعوى المباشرة</u>:

إنحصر مجهود الفقه في بداية الأمر ، أساسا على تبرير الدعوى المباشرة أكثرمن تحليل الحق الخاص للضحية ، تماشيا و مرحلة بروز فكرة الدعوى المباشرة ، لذلك فإن مختلف الإتجاهات تمحورت حول جملة من الأفكار.

أ- <u>نظرية الدعوى المباشرة و إرادة المشرع</u>:

لقد فشلت نظريات الفقه التقليدية في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة، نظرا لإقامتها حق المضرور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحت، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقرره ، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

ب – <u>نظرية الاشتراط لمصلحة الغير</u>.

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما.(1)

ويرد على هذه النظرية انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضا عما أصابه من ضرر ، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أو لا وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور ،

(1). د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق . ص . 1672

وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد – أي المضرور –هي مصلحة أساسية لابد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشترط إلى إبرام عقد الاشتراط ، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور ، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى ، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشترط مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشترط له وهذه المصلحة تعطي المشترط حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.

ج – <u>نظرية التفويض القانوني أو الإنابة:</u>

ذهب البعض إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه،

فالمؤمن له المدين) المنيب (يطلب من الدائن المضرور) المناب لديه (بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن(المناب) بوفاء مبلغ التعويض بد لا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وهي على نوعين، إنابة كاملة وإنابة ناقصة ، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب

نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضرور

قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصح كأساس قانوني لهذه الدعوى وذلك لعدة أسباب:

يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضرور بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضرور لم يكن موجودا وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بد لا منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضرور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة

المضرور يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزما بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل إلتزام المؤمن تجاه الغير المضرور من قبيل الإنابة في الوفاء.

2. <u>النظريات المفسرة للدعوى المباشرة:</u>

أ – <u>نظرية الدعوى المباشرة و الإمتياز.</u>

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضرور في الدعوى المباشرة على فكرة تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه (Labbe) لابيه يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين(1) إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن(2)، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتيازا على الحق الذي أوجده بفعله، فالمضرور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع

الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدنيه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضرور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها (3)

---

1. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1673 .**

2. **د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام .الجزء الثاني .الطبعة الثالثة.لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية . 2000 . ص989**

3. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 919 .**

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيرا إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن فإنها تخول المضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يم ر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتيازا للمضرور.

ب – <u>نظرية حجز ما للمدين لدى الغير</u>

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضرور لم يعوض عن الضرر الذي أصابه ، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضرور، بحيث يبدو كما لو أن دائنا قد

أوقع حجزا على مال مدينه لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن.(1)

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له ، أضف إلى ذلك فان الحبس وفقا للقواعد العامة يعتبر حقا للمتعاقدين وليس التزاما بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاما بالحبس

---

1. د. السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق ص 1673 ،

والقانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس(**1**)، كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملا استنادا إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة

ج ـ <u>الإلتزام بالحجز</u>:

يرجع الفضل في ظهور فكرة الإلتزام بالحجز إلى الأستاذ " PICARD " و طورها الأستاذ " BINEY "

و مؤداها أن للضحية حقا يكون بمثابة وزن مضاد للإلتزام بالحجز الذي يتمتع به المؤمن و يكون مشفوعا بالدعوى المباشرة ، و أن غايته لا تنحصر فقط كمرجعية كما هو الحال بالنسبة للدائنين المرتهنين أو الممتازين ، و إنما يعني بالدين المخصص له كنوع من الضمان الذي الذي يحقق أمانا كاملا و فعالا ، فدين الضحية يحدد دين المؤمن ، و دين المؤمن مرتبط بميلاد دين الضحية فهما مرتبطان ببعضهما البعض و بالتالي فلا مكانة هنا " لحق الافضلية ". فالحق الخاص و هو الإلتزام بالحبس " L'obligation de retention " المفروض على المؤمن الذي ينشيء هذه الحالة الجديدة.
و قد توصل الأستاذ " بيني " BINEY " من خلال هذه التحليلات إلى نتائج مماثلة للنظريات السابقة ، فالإلتزام بالحبس ، محدد بعقد التأمين الذي ترك القانون للمتعاقدين حرية الحد منه ، و الأمر كذلك بالنسبة لحق الضحية في الإسقاط اللاحق للحادث " Déchéance postérieure " و هكذا يمكن في نظر الأستاذ " بيني " BINEY " التوصل إلى تكوين بناء منسجم و متوازن.**(2)**

د ـــــ نظرية العدالة.

ذهب جانب من الفقه(3) إلى وجوب منح المضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم(4).

---

1. **د. جميل النعيمات، موسى:المرجع السابق .ص 314 .**
2. **د. سعيد مقدم المرجع السابق ص 127.**
3. **د.سعد واصف المرجع السابق ص 160 .**
4. **د. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء – التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – 2005 ، ص 159 .**

فالمؤمن له ـــــــــــــــ كما يرى هذا الاتجاه ـــــــــــــ لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين .الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه وهذه النظرية منتقدة، لأنه ليس من العدل دائما أن يستوفى المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلا بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أقساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي

أصاب المضرور،" فمبلغ التأمين ليس ثمنا للضرر الذي أصاب المضرور وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاء لمسؤوليته المؤمن عليها .

<u>المطلب الثاني</u> : الإختصـــــــــاص و التقـــــــــادم

تثير العقود الزمنية بوجه عام و عقود التأمين بوجه خاص نزاعات حول تنفيذها ، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

و تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، و قد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

و لمعرفة ذلك خصصت فرعين بينت في الأول الإختصاص القضائي أما الثاني فخصصته لتقادم دعاوى تأمين المسؤولية.

<u>الفرع الأول</u>: الإختصاص القضائي la compétence juridictionnel.

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد

أو عن غيره لذلك يستوجب التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و الإجراءات الجزائية و قانو ن التأمين بين الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي.

أولا:الإختصاص المحلي la compétence territoriale

بينت المادة 26 من الأمر 95 – 07 الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها:

" **في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمنا له،أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب ، غير أنه في مجال:**

– العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

لم يكن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين منظما في قانون التأمين السابق(1) و كان يرجع في ذلك إلى القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2)، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

(1) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 اوت 1980م المتعلق بالتأمينات.

(2) المواد من 37 إلى 40 الفقرات من 1 إلى 9 أما في قانون الإجراءات المدنية من المادة 8 إلى 11 .

ينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 95-07 ، الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المؤمن له وفق ما جاءت به احكام المادة 26 التي يفهم من خلالها أن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (1) بسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

(1) حذا قانون التأمين حذو قانون العمل الذي أعطى بموجب المادة 24 من القانون رقم 90-04 المؤرخ فـــــي 06 نوفمبر 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الإختصاص المحلي في المنازعات العمالية الفردية إلى المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في مقر إقامة المدعى عليه – أصلا- و استثناء لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

غير أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين وفق الآتي:

1. في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعي أو المدعى عليه(1) سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.
2. المنقولات بطبيعتها ، ينعقد الإختصاص امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.
3. في التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار(2).

تختص الفقرتين 2 و 3 بحالة كون المؤمن له هو المدعي و أعطت الإختيار له في ذلك بذكر عبارة "**يمكن**".

(1) أنظر المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة سابقا بموجب الفقرة 1 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 8 من الأمر 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2) أنظر المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي كانت منظمة سابقا بموجب الفقرة 3 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري- إذا كانت القضية ذات طابع مدني و مستقلة عن الدعوى الجزائية- أما إذا كانت مرتبطة بها فلا يتغير كذلك الإختصاص المحلي للدعوى و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة.

ثانيا:الإختصاص النوعي la compétence d'attribution

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية (1) أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي - pénales - .

أولا: بالنسبة للقضايا المدنية و التجارية

يتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر .

و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي ، إما للقسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية ، و إما القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس

القضائي إذا كانت طبيعة العقد تجارية، و تتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه ، و هنا تكمن إشكالية الموضوع و تختلف التطبيقات من دول إلى أخرى و من جهة قضائية إلى أخرى.

لكن بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد في المادة 32 منه بأن منازعات التامينات تختص بها الأقطاب المتخصصة.

---

(1) أنظر المواد من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادتين 32 و 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>تحديد صفةعقد التأمين</u> : (هل هو عقد تجاري أم مدني) ؟

يختلف وصف عقد التأمين من المؤمن إلى المؤمن له و هذا حسب النشاط الذي يمارسه كل منهما ، <u>فبالنسبة للمؤمن:</u>

فقد نصت المادة 215 من قانون التأمين على أنه:

" **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"(1).

---

(1) المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة هدفها تحقيق الربح اعتبرت الشركة تجارية بشكلها مهما كان موضوعها(1).

وأما إذا كانت شركة التأمين ذات شكل تعاضدي هدفها التعاون و التضامن بينها و بين المؤمن لهم جميعا كان العقد عقدا مدنيا.

أما بالنسبة للمؤمن له : فالأصل أن العقد يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه و لكن إذا كان المؤمن له تاجرا و كان العقد المبرم متعلقا بأعماله التجارية كان العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه، كمن يؤمن بضاعته من السرقة أو التلف...الخ أو كمن يؤمن على حاجات متجره و هذا ما قضت به المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".(2)**

(1) المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه :

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن". و تجدر الملاحظة إلى أنه تم تعديل و تتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري بموجب المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/26م المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري كما يلي:

" تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

(2) المادة 4 من القانون التجاري.

أما إذا أمن على شيء ليست له علاقة بتجارته كمن يؤمن على حياته كان العقد بالنسبة إليه مدنيا.

يستخلص من ذلك أن عقد التأمين قد يكون مدنيا او تجاريا أو مختلطا فمن جهة المؤمن ، يكون العقد مدنيا إذا تعلق الأمر بشركة ذات شكل تعاضدي ليس هدفها تحقيق الربح ، و يكون تجاريا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ، و اما من جهة المؤمن له فالعقد (خلافا للتأمين البحري الذي يعتبر تجاريا دائما) فالأصل بالنسبة إليه مدنيا و لكن تجاريا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية عندما يكون العقد مبرما مع تاجر بمناسبة أعماله التجارية بالتبعية(1).

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 68

suivant la qualité des parties – et ceci présente spécialement de l'interet au point de la compétence :

de vue le contrat d'assurance est civil , commercial ou mixte .à l'égard de l'assureur,

il est civil s'il s'agit d'une société mutuelle ou à forme mutuelle, qui ne poursuit pas la réalisation de bénéfices;

<u>à l'égard de l'assuré ,</u>

il est (à la différence de l'assurance maritime qui, elle, est toujours commerciale:art.633 du code du commerce français) en principe civil(37 bis);

mais il est commercial par application de la théorie dite de l'accessoire (art.632 c.com.), quand il est conclu par un commerçant à l'occasion de son commerce.

en combinant ces règles , le contrat d'assurance est, tantot entierement civil,tantot entierement commercial,tantot mixte.

و تبدو أهمية تحديد صفة العقد في تعيين الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين.

فإذا كان العقد تجاريا تعين رفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية(1) و هذا ما قضت به أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها:

" **إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية و دعاوى الشركات التي تختص بها.**" أما بعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 08 – 09 نصت الفقرة الأولى من المادة 32 منه تنص على هذا الأمر بقولها :

" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام ، و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**"

أماالفقرة السادسة فقد بينت بأن الإختصاص في مجال منازعات التأمينات يعود إلى الأقطاب المتخصصة(**2**).

---

(1) نظرا لعدم وجود محاكم تجارية مختصة.لكن المشرع الجزائري إستحدث الأقطاب المتخصصة بموجب احكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أكد بأنها تختص في مجال التأمينات.

(2) أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرتين الأولى و السادسة.

2 - بالنسبة للقضايا الجزائية

تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل مجرم قانونا إلى القسم الجزائي(**1**) بالمحكمة (قسم المخالفات أو الجنح حسب وصف القضية و تكييفها القانوني)(**2**) أو بالمجلس القضائي إذا كانت القضية موضوع استئناف و يرجع النظر فيها للغرفة الجزائية سواء كانت مخالفة أو جنحة.

و قبل التطرق إلى انواع الجرائم المتعلقة بالتامين سواء التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات او قانون المرور أو قانون التامين أشير إلى أن كل جريمة ترتكب في إطار التأمين تترتب عليها المسؤولية المدنية للمؤمن له و ضمان شركة التأمين بإعتبارها مؤمنا.

---

(1) section pénale.

(2) بالنسبة للجنايات المتعلقة بالقتل العمدي الذي يسببه سائق مركبة فهذه الحالة تخضع لأحكام المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات– حسب الحالة من حيث العقوبة – و أما بخصوص ضمان التعويضات فإن المؤمن يصبح غير ضامن و ذلك وفق قواعد سقوط الضمان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 80–34 المؤرخ في 1980/02/16م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

– الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (1)

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بالتأمين

– <u>مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور</u>:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيـــه مركبـــة بريـــــة ذات محرك و أحدثت أضرارا جسمانية للغير و كانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوما و هذا ما نصت عليه **<u>الفقرة الثانية</u>** من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على**

الأكثر و بغرامة من 8,000 إلى 16,000 د.ج :(2)

_ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه او إهمال او عدم مراعاة النظم ،

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 442 على أنه :

" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية"

---

(1) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(2) كانت العقوبة قبل التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06 – 23 بالنسبة للغرامة هي " من 100 إلى 1000 د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط " لكن التعديل الجديد رفع من الغرامة و أضافها مع عقوبة الحبس لوجود عبارة " و " التي كانت سابقا " أو".

أما الفقرة الخامسة فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها: " **و يضع صفح الضحية حدا للمتبعةة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه ".(1)**

و تكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمانية كالآتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/19م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر

74-15 على ما يلي:

" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية ، يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة ، او أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. أما بالنسبة للجنح المتعلقة بالتأمين و المنصوص عليها في قانون العقوبات فتتمثل في جنحتي الجروح الخطأ و القتل الخطأ إثر حادث مرور.

---

(1) بالنسبة للمتابعة الجزائية فهي موقوفة على شرط شكوى الضحية بالنسبة لحوادث المرور فقط أما بالنسبة للصفح فيكون في الضرب و الجروح العمدية المكيفة على أساس مخالفة و كذلك بالنسبة لحوادث المرور ، و يكون الصفح بالتصريح به من طرف الضحية أو الطرف المدني أمام القاضي الجزائي بالجلسة.

_ جنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:(1)

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوما يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة و حتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية (2) أن مدة العجز تفوق 90 يوما يحكم بعدم الإختصاص النوعي و يحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها:

" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

---

(1) أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

(2) بالنسبة للضحية يستوي عنده أن تكيف القضية مخالفة أو جنحة لأنه في كلتا الحالتين سيتحصل على نفس التعويض المستحق و من مصلحته أن يكتفي بتقديم شهادات طبية لا تفوق 90 يوما أمام قاضي المخالفات حتى لا يحكم بعدم الإختصاص فتطول فرص حصوله على التعويض.

_ جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور

نصت المادة 288 على أنه:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم(1) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج".

و قد تقترن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية و المدنية (2) و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها:

" **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى**".

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 67458 بتاريخ 90/11/27 المجلة القضائية 92/02 من ص 206 إلى 209.

(2) تطبيق المادة 290 من قانون العقوبات تعتبر بمثابة ظرف تشديد نظرا لحالة السكر أو الفرار من المسؤولية.

- **<u>الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور</u>:**

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 10 أوت 2001م (1) المتعلق بتنظيم حركـــــــــــة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي ألغي بموجب مادته 139 أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها وأمنها ، و تم تعديله مرتين الأولى في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-16 و

الثانية في 22 جويلية 2009 بموجب الأمر 09-03 لذا إرتأيت التطرق إلى أحكامه بخصوص الجرائم التي لها علاقة بالتأمين و حوادث المرور و تتمثل خاصة في جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ

- **<u>جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ إثر حادث مرور</u>:**

نظم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل و المتمم جريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ إثر حادث مرور من المواد 67 إلى 73 .

1- <u>جنحة القتل الخطأ</u> :

نظم قانون المرور جريمة القتل الخطأ إثر حادث مرور في المواد : 67 – 1/68 – 2/68 -1/69 – 2/69 – 1/73 و صنفها إلى 06 حالات تتفاوت فيها العقوبة من حالة إلى أخرى و هي:

<u>الحالة الأولى</u> : جنحة القتل الخطا العادي أو الجرح الخطأ العادي

بالنسبة للحالتين معا نصت عليهما المادة 67 بقولها :

"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطإ منه أو تهاونه أو تغافله و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

<u>الحالة الثانية</u> : جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 1/68 بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".(1)

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50,000 د،ج إلى 150,000 د،ج و هذا ما أشارت إليه الفقرة الولى من المادة 70 من قانون المرور.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 2001/46 و هو القانون المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

<u>الحالة الثالثة : جنحة القتل الخطا المقترنة بحالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:</u>

و هي التي نصت المادة 2/68 بقولها :

" و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس إلى عشر سنواتو بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100,000 د،ج إلى 250,000 د،ج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 70،

<u>الحالة الرابعة</u> : <u>جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة من الحالات التسعة المنصوص عليها في المادة 1/69</u> (1):

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل سائق إرتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :

الإفراط في السرعة – التجاوز الخطير – عدم إحترام الأولوية القانونية – عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام – المناورات الخطيرة – السير في الإتجاه الممنوع – سير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية – الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة – تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة".

و إذا كانت الوقائع نفسها تشكل جنحة الجرح الخطا فإن العقوبة تصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20,000 د.ج إلى 50,000 د،ج.

<u>الحالة الخامسة</u> : جنحة القتل الخطأ المقترنة بالحالات التسعة **<u>بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة</u>:**

نصت على ذلك المادة 2/69 بقولها: " و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج" .

أما إذا كانت الوقائع مكيفة على أساس الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادذة 71 من قانون المرور.

<u>الحالة السادسة</u>: جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 73 بما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 د،ج إلى 200,000 د،ج كل سائق إرتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 (1) أعلاه جريمة القتل الخطا و تصير العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون المرور.(2)

و لتسهيل التحكم في حصر الجرائم المتعلقة بالقتل الخطا و الجرح الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور إرتأيت تبويبها في جدول خاص حتى يسهل الأمر على كل قارئ و باحث دون عناء لأن المشرع لم يرتبها ترتيبا منهجيا.

---

(1) محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية و المدنية،

(2) يلاحظ بأن المشرع جمع بين الحبس و الغرامة معا في جميع جرائم القتل أو الجرح الخطأ،

التكييف القانوني للجريمة	المادة	العقوبات المقررة	ملاحظة
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/68	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100,000 د.ج إلى 300,000 د،ج	
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل		الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات	

ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/68	و بغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/70	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50,000 د.ج إلى 150,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/70	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 250.000 د.ج.	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة.	1/69	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/69	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 500,000 د.ج	أنظر الفقرة الأولى من المادة 69 لمعرفة الحالات التسعة.
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب	1/71	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 د،ج إلى 50,000 د.ج	

إحدى المخالفات التسعة.			
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/71	الحبس من سنة إلى ثلاث سنواتو بغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	1/73	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	أنظر المادة 72 محالوة افلات من المسؤولية الجزائية و المدنية
جنحة الجرح الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	2/73	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 150,000 د.ج	

- **الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين:(1)**

هناك عقوبات نص عليها قانون التأمين منها ما يتعلق بالجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين و منها ما يتعلق بالعقوبات المقررة على المؤمن نفسه في حالة إخلاله ببعض الإلتزامات و مخالفته للقانون سأجيزهـــــــا فيما يلي:

1- <u>الجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين</u>:

أدرج قانون التأمين بعض حالات بطلان عقد التأمين كجزاء للمؤمن على عدم احترامه بعض القواعد و ذلك عند تطرقه لكيفية سير شركات التأمين وفق المواد: 228- 244- 245 و246 من الأمر95-07 ، حيث نصت المادة 228 على ما يلي:

" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي ، يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

المادة 244 تنص على أنه:" يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر ، لعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات".(2)

---

(1) أنظر من المواد 244 إلى 249 من الأمر 95-07.

(2) يخضع مكتتب عقد تأمين يخالف المادة 204 (الإعتماد من وزير المالية) إلى العقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بالنصب و الإحتيال.

أما المادة 245 فقدنصت على أنه:

" تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة ، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم و المكتتبين و المستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

والمادة 246 فتتعلق بمخالفة أحكام المادة 207(1) و تترتب على ذلك عقوبات بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحداهما فقط.

2- العقوبات المقررة على شركات التأمين:

المادة241 : تتعلق بالعقوبات التأديبية التي تخضع لها شركات التأمين و إعادة التأمين و يقررها الوزير المكلف بالمالية مباشرة و تتمثل في: الإنذار ، التوبيخ ، الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح ، و منها ما يقررها بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات و تتمثل في:

السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة242: تتعلق بسقوط الحق في إدارة و تسيير و قيادة أي شركة تأمين وكذلك سقوط الحق في تقديم عمليت تأمينية للجمهور عن المتصرفين و المسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للإعتماد و حل الشركة.

---

(1) تتعلق المادة 207 بتأمين الأشخاص و الأموال و الأخطار الموجودة بالجزائر أو المسجلة فيها من قبل شركات تأمين معتمدة.

المادة 247: تعاقب على التصريح أوكتمان للمعلومات بغرض الغش ، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها بنفس العقوبة الواردة ضمن أحكام المادة 372 من قانون العقوبات كما تعاقب بنفس العقوبات كل محاولة لإكتتاب عقد تأمين على أساس تصريحات كاذبة .(1)

(1) الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات تتعلق بجنحة النصب و الإحتيال و تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج.كما يمكن حرمان الجاني من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 [_ حظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 و تتمثل في الحقوق الوطنية أ)عزله من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، ب) الحرمان من حق الإنتخابات و الترشيح و كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام ، ج)عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده،هـ) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا_] من قانون العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

<u>المادة 248</u> : تعاقب على مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتكوين و تمثيل الديون التقنية و الأرصدة التقنية والإحتياطات و توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224(1) بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000د.ج ومن 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج في حالة العود(2).

المادة 249 تعاقب على مخالفة المادة 211 من الأمر 95-07 (3) بغرامة من 30.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و في حالة العود من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.(4)

---

(1) توجب شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي: الديون التقنية و الأرصدة التقنية و الإحتياطات ، كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها و تتمثل في: سندات و ودائع و قروض ، قيم منقولة و سندات مماثلة ، أصول عقارية.

(2) العود "la récidive" هو أعادة ارتكاب جريمة تم الحكم فيها نهائيا فتضاعف بسببه العقوبات.

(3) تتعلق بتعهد أي شركة تأمين أو إعادة تأمين تجاه إدارة الرقابة بالإمتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

(4) فبالنسبة لتحصيل الغرامات فيكون ذلك كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة و لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في الأمر 95-07 بمثابة أعباء قابلة للحسم لفائدة شركة التأمين أو وسيط التأمين و إنما تستحق كما هي لفائدة الخزينة العامة وفق ما نصت على ذلك المادة 250 من هذا الأمر.

أما المادة 243 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه (1) ، بغرامة تساوي 5.000 د.ج عن كل يوم تأخير".(2)

تسأل المؤسسة الإقتصادية كهيئة معنوية عن الجرائم التي ترتكب ضمنها أو بمناسبة نشاطها من قبل المسؤولين عنها . فالقانون اللبناني أقر في المادة 21 من قانون العقوبات مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها.(3)

و إن كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929م قد انتهى إلى إقرار تطبيق التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي ، فإن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات لسنة 1957م قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه.(4)

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 226 تلزم شركات التأمين و إعادة التأمين بأن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية من كل سنة كآخر أجل الحصيلة السنوية و التقرير الخاص بالنشاط و كذا جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ، كما يجب عليها أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

(2) تخضع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

(3) د.مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل –بيروت– 1982 .ص.411.

(4) les personnes morales ne peuvent etres rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende ,indépendemment des mesures telles que la dissolution , la suspension ou la nomination d'un curateur.

د.إبراهيم علي صالح – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار المعارف– مصر– 1980.ص.314.

و في هذا المعنى و فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، و مثال ذلك أنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، و التي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية و

هي عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . كما يمكن إستحداث الحرمان من الإقامة، و هي التي تتضمن منع الشخص المعنوي من البقاء في أرض الوطن و هي تقابل طرد الأجنبي و كذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي ، إضافة إلى عقوبة النشر و المصادرة ".(1)

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية و تدابير أمن و عقوبات أخرى على الشخص المعنوي.(2)

لكن العقوبة الأساسية في مجال تامين المسؤولية المدنية هي ما نصت عليه المادة 190 من قانون التأمين بقولها: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

---

(1) د.إبراهيم علي صالح المرجع السابق ص.314.

(2) نص قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يلي:

- **<u>عقوبات تكميلية</u>: - حل الشخص الأعتباري المادة 5/9.**

-منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه: المادة17.

- **<u>تدابير ألآمن</u> : أ- <u>تدابير الأمن الشخصية</u>: المادة 3/19:- منع من ممارسة نشاط .**

ب- <u>تدابير الأمن العينيـــــــــة</u>: المادة 2/20:- مصادرة الأموال. -إغلاق المؤسسة.

<u>عقوبات أخرى</u>:"يجوز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون" المادة 26.

<u>الفرع الثاني</u>: تقادم دعاوى تأمين المسؤولية- la prescription des actions du contrat d'assurance -

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي التي هي سنتان(1).

الدعاوى **الناشئة عن عقد التأمين** هي الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين و هي:

- في مجال العقارات ، المنقولات بطبيعتها، التأمين من الحوادث بكل أنواعها.

و مثال الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بالأقساط،

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء نية .

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الإلتزامات العقدية.

و من أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن له و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد .

- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من اللأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كان من شأنها أن تزيد من درجة إحتمال أو جسامة الخطر.(1)

و هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين و لكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و من أمثلة هذه الدعاوى:

– دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسوؤلية

– الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

– دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسبب في الحريق أو التلف.

– دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه محل المؤمن له.

– دعوى المطالبة بعمولة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 315 و 316.

<u>أولا</u>: بداية التقادم

نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه:

"يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث -3- سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين به.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

لقد وردت ثلاث استثناءات على بدء السريان عن تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم ، مخالفة بذلك المادة 624 من القانون المدني الجزائري و التي أخذ بها من المشرع المصري الذي رفض الأخذ بالإستثناء الثالث منها لمخالفته القواعد العامة.

لذلك فإنه لا مفر من القول بإلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إلغاء ضمنيا(1) إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه :

"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر" (2)

و قد أشارت قبلها المادة 191 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات(3) إلى نفس الأمر و لكن لم يحدث أي تعديل أو إلغاء في أحكام المادة 624 من القانون المدني التي تنص على أنه:

" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .(4)

و الحالات التي استثنت بدء سريان التقادم وفق أحكام المادة 25 من قانون التأمين هي:(5)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.317.

(2) أنظر المادة 278 من الأمر 95-07.

(3) تم إلغاءه بموجب الأمر السابق الذكر.

(4) أنظر المادة 624 من القانون المدني الجزائري.

(5) أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

<u>الحالة الأولى</u>:

كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلاءه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر، حيث لايبدأ سريان تقادم دعاوى البطلان أو الفسخ أو المطالبة بزيادة

القسط ، من وقت الكتمان أو الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو غير الصحيحة لكن يبدأ من وقت علم المؤمن بذلك.

الحالة الثانية:

حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث .

الحالة الثالثة:

هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن إلا من وقت رفع دعوى الغير ضده أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه ، و ليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد.

و السؤال المطروح: هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟

للجواب عن هذا السؤال خصصت الفرع الثاني و الذي سأبين فيه ما إذا كان يجوز الإتفاق على اختصار مدة التقادم أم لا؟

ثانيا:عدم جواز الإتفاق على اختصار مدة التقادم.

أجابت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون التأمين بقولها:

" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين (1).

فالفقرة الأولى من المادة 28 صريحة في عدم جواز الإتفاق على اختصار أجل التقادم و لكن بالمفهوم المخالف تجيز الإتفاق على إطالة مدة التقادم ، و هي بذلك تخالف أحكام المادة 322 من القانون المدني التي لا تجيز الإتفاق على تقصير مدة التقادم و لا على إطالتها و ذلك بقولها:

" **... كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". (2)**

إن أحكام المادة 322 من القانون المدني يتعلق بالتقادم بصفة عامة ، و من ثم فهو نص عام ، في حين إن أحكام المادة 27 من قانون التأمين يتعلق بتقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقدالتأمين دون غيرها و من ثم فهو نص خاص.

و لما كان من القواعد المسلم بها في التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ، لذلك فإنه يجب إعمال أحكام المادة 27 من قانون التأمين التي من شأنها جواز الإتفاق على إطالة مدة التقادم دون تقصيرها ،

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس الأمر.

(2) الفقرة الأولى من المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب مراعاة ما تقضي به المادة 625 من القانون المدني الواردة بشأن الأحكام العامة في الفصل الخاص بعقد التأمين(1) و التي تنص على ما يلي:

"**يكون باطلا كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".(2)**

و على هذا النحو لا يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ، و لكن يجوز الإتفاق على إطالتها ، متى كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

فمثلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، بينما لا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة المدة تكون في مصلحة المؤمن(3).

---

(1) الفصل 02 من الباب 10 من الكتاب 2 للقانون المدني الجزائري.

(2) أنظر المادة 625 من القانون المدني الجزائـــــــري.

(3) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.320.

<u>ثالثا</u>: آثار التقادم

عندما تكتمل مدة الثلاث سنوات ، بدون انقطاع أو توقف، ينتج التقادم أثره العادي الذي يسمح للمدين بصد متابعته من طرف دائنه. و بمقتضى القانون العادي لا يتحقق هذا الأثر تلقائيا.

فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يثار من طرف المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى و لو لم يتمسك به المدين نفسه و هذا ما أشارت إليه المادة 321 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به.**

و يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الإستئنافية"(1).

غير أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم ، إذا اعتبر متنازلا عنه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 322 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم(2).**

---

(1)الهيئة الإستئنافية يقصد بها_ المجلس القضائي_

أنظر المادة 321 من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر المادة 322 من نفس القانون.

و عليه فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة – l'expertise–أو قدم في مرحلة الإستئناف ، دفاعه من أجل الإحتفاظ بالخبرة المأمور بها ، يمكن اعتباره من قبل قضاة الموضوع كمتنازل عن

التقادم(1)، و لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد بذلك دعوى الدائن ، يتخلف في ذمته إلتزام طبيعي كما جاء ذلك في أحكام المادة 320 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" **يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**".(2)

رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم

ينتج التقادم أثره بمرور مدته القانونية (03 سنوات)، إلا إذا اعترض سريان المدة أسباب خاصة ، يؤدي بعضها إلى توقف التقادم و البعض الآخر إلى انقطاعه لذلك ارتأيت التطرق لكل امر في بند مستقل.

1- توقف التقادم suspension de la prescription

يتوقف التقادم عندما تحدث ظروف توقف سيره مؤقتا، دون أن تلغي الآثارالتي كانت قد تحققت.

ولا يوجد نص خاص يوقف التقادم في دعاوى التأمين ، و من ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ،

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص. 106.

(2) انظر المادة 320 من نفس القانون.

فلقد نصت المادة 316 منه على انه:

"لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل و النائب.

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".(1)

إن أي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، يوقف التقادم ، كالحرب و القوة القاهرة ، و كذلك الأمر إذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازعه المؤمن له في عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى ضده يطلب فيها الحكم بصحة العقد و دفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى(2).

---

(1) حذت المادة 316 من القانون المدني الجزائري حذو المادة 382 من القانون المدني المصري التي تنص عل أنه:

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبيا .

و كذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل و النائب .و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا".

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص.1368.

2 - انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بأي سبب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة أو بالأسباب الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التأمين التي تنص على أنه:

"و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون(1)

ب- تعيين خبير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط .

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".

بعض المراحل التي مر بها عقد التأمين أتطرق إلى الفصل الثاني المتعلق بآثار عقد التأمين

---

(1) بالمطالبة القضائية ، و لو رفعت إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز ، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن

في تفليسة المدين (م 317 مدني).ـــــ بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين (م 318 مدني).

خلاصة الباب الأول:

تضمن الباب الأول المتعلق بمضمون المسؤولية المدنية فصلين ، أولهما تعلق بعقد التأمين ، بينت في مبحثه الأول مشروعية تأمين المسؤولية مستندا في ذلك إلى عدة آراء فقهية منها المؤيد لها و منها المعارض و الرأي التوفيقي و في مبحثه الثاني تطرقت لتعريف عقد التامين فقها و قانونا في مطلبه الأول أما الثاني فبينت فيه خصائص عقد تأمين المسؤولية و عناصره و المبحث الثالث خصصته لإبرام العقد في مطلب و تعديله و إنتهائه في مطلب آخر أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لآثار عقد تأمين المسؤولية المدنية في مبحثين ، الأول بينت فيه إلتزامات طرفي العقد و هما المؤمن و المؤمن له في مطلبين مستقلين أما المبحث الثاني فخصصته لدعاوى التأمين بينت في مطلبه الأول أنواع الدعاوى في فرعين مستقلين أولهما للدعوى غير المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له و الثاني للدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور مباشرة ضد المؤمن مع ذكر شروطها و الأساس الذي تستند إليه بتبيان النظريات المختلفة أما المطلب الثاني خصصته للإختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي و النوعي مبينا كافة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه القضايا و المطلب الثاني خصصتهه لتقادم دعوى تأمين المسؤولية و فيه تطرقت لبداية التقادم و عدم جواز الإتفاق على اختصار مدته و الآثار المترتبة عليه ، و كذلك توقف و انقطاع مدة التقادم في نقطة أخيرة. و لمعرفة أنواع و تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية خصصت الباب الثاني تحت عنوان مجالات تامين المسؤولية المدنية.

الباب الثاني

مجالات تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

تأمين المسؤولية المدنية عقد يضمن المؤمن بمقتضاه المؤمن له ، من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير على هذا الأخير ، بسبب مسؤوليته و يستند ذلك إلى نص المواد من 56 إلى 59 من قانون التأمين و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من قانون التأمين بقولها:

"**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"

المادة 57 :

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون،

المادة 58 :

و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

المادة59 : و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون(1)، و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية (2) و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له(3).

و لدراسة هذا الفصل خصصت له ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية اما في الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية اما الثالث فقد خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و خصصت فصلا ثانيا كجانب تطبيقي تحت عنوان نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية باعتبار أن ذلك يمثل أهم تطبيقات المسؤولية المدنيـــــة و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول إلزامية التأمين على السيارات أما في الثاني فقد بينت فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات و قسمته إلى أربع مطالب تطرقت فيها إلى أساس حساب التعويض و التعويضات المستحقة في حالتي الوفاة و العجز إضافة إلى الريع كما خصصت مطلبا خامسا تكلمت فيه عن

صندوق ضمان السيارت باعتباره ضامنا للمسؤولية المدنية حسب الحالات التي حددها المشرع و تطرقت لها بشيء من التفصيل.

تأمينات المسؤولية المدنية موضوعها تعويض الضرر الذي يتحمله المؤمن له و الناتج من إلتزام الذي يوجد فيه لتعويض الأضرار التي سببها للغير . و بصورة اوضح ، فإن المؤمن سيضمن و ;بمعنى آخريسدد ديون مسؤولية المؤمن له لديه. إذن فإن تأمين المسؤولية يتطلب وجود ثلاث أشخاص : المؤمن ، المؤمن له المسؤول عن الضرر ، الغير الذي يعتبر أجنبيا عن عقد التذأمين و هو ضحية الضرر .

و في بعض الأحيان يظهر شخص رابع في المشهد : مؤمن الضحية . و على سبيل المثال مؤمن الاموال الذي عوض المؤمن له لديه من الضرر الذي سببه له الغير . هذا المؤمن يحل محل المؤمن له لديه في الحقوق و الدعاوى ، بمعنى آخر أنه يخلفه.ضحية ضرر حاصل على دعويين :

دعوى المسؤولية التي يباشرها ضد المتسبب في الضرر ، دعوى مباشرة الذي يمكنه ان يباشرها ضد مؤمن المسؤولية لمرتكب للمتسبب في الضرر.الدعوى المباشرة تمكنه من الحصول على تسديد تعويض التأمين المتوقع بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية ، بالرغم من أنه ليس طرفا فيه(1)

---

1) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 9.

« Les assurances de responsabilité ont pour objet l'indemnisation d'un dommage subi par l'assuré ; qui résulte de l'obligation dans laquelle il se trouve de réparer les dommages qu'il a causés à des tiers. En clair l'assureur va garantir , autrement dit payer , les dettes de responsabilité de son assuré. »

الفصل الأول:أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية التأمينات البرية حصرتها في مبحث أول والتأمينات البحرية و الجوية في مبحث ثان.

المبحث الأول: التأمينات البرية

المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء

تتمثل هذه التأمينات الأساسية في التأمين من الحريق، البناء ، الصيد، السيارات.

الفرع الأول: التأمين من الحريق:

أشارت المادة 174 من قانون التأمين على أنه:

" يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق"

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم(1).

---

(1) وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 1995/12/09م المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق ينص في مادته الأولى بأنه:

" عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم و يعين الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق".

أما المادة 2 فقد عرفت الهيئات العمومية بقولها:

" يقصد بالهيئات العمومية المذكورة أعلاه تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا".

الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء

أشارت المادة 175 من قانون التأمين أنه:

" على كل مهندس معماري و مقاول و مر اقب تقني و أي متدخل ، شخصا طبيعيا كـــــــــــان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين و لو اتفق على خلاف ذلك".

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-414 كيفية تطبيق المادة 175 في مادته الثانية بأن أوجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إكتتاب تأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن:

1- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية.

2-الدراسات و التصورات الهندسية.

3- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

4-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.

5-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.

6-متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

و أكدت المادة 5 من هذا المرسوم على أن سريان التأمين يبدأ من تاريخ إنطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا.(1)

و يجب على المتدخلين إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية و الذي يمتد من فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال.(2)

و أوجب المشرع الجزائري على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني،(3) على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

---

(1) أنظرالمرسوم التنفيذي رقم95-414 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

(الجريدة الرسمية رقم 95/76)

(2) أنظر المادتين 176 و 177 من الأمر 95-07.

(3) تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض،

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته. و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

يستفيد من الضمان صاحب المشروع و /أو ملاكيه المتتالين إلى غاية إنقضاء أجل الضمان (1).

كما يتعين على صاحب المشروع أن يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع ، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن و له أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

و يجب أن ترفق وثيقة التأمين الزاميا باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد و إنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء و هذا ما بينته المادة 180 من قانون التأمين(2).

و استبعد المشرع سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 من قانون التأمين على:

1. الدولة و الجماعات المحلية.

2. الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للإستعمال العائلي.(3)

---

(1) أنظر المادة 178 من نفس الأمر.(كما يغطي الضمان الأضرارالمخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية.

و يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (حسبما جاء في أحكام المادة 181 من نفس الأمر).

(2) أنظر المادتين 179 و 180 من نفس الأمر.

(3) أنظر المادة 182 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.(عملا بالمادة 182).أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/05).

كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن و قبل البحث عن المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة و المقدرة من قبل الخبير، كما يجب عليه أن يعين الخبير في ظرف سبعة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

و هنا يجب التمييز بين حالتين ، حالة إتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار و حالة عدم الإتفاق ، ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، أما في حالة عدم الإتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير ، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في أجل سبعة أيام 3/4 (ثلاثة أرباع) هذا المبلغ (فمثلا إذا كان مبلغ الأضرار المحددة من طرف الخبيرتقدر بقيمة 200.000 د.ج و لم يتم الإتفاق عليه وجب على المؤمن دفع مبلغ 150.000 د.ج و الذي يمثل 3/4 من المبلغ الإجمالي) لحين الفصل في النزاع و في المبلغ النهائي من طرف الجهة القضائية المختصة.(2)

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 651 من القانون المدني المصري على المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول بعد إتمام العمل و تسلمه ، و قد اقتبس ذلك من القانون المدني الفرنسي. (3)

(2) أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

(3) د.محمد ناجي ياقوت: مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل- دار وهدان للطباعة و النشر - مصر- ص.14.

المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد

أوجب المشرع الجزائري على كل صياد اكتتاب تأمين ، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، و يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد(1).

و يشترط على طالب رخصة الصيد إكتتاب التأمين الإلزامي قبل تسلم الرخصة(2) و في حالة فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات تسحب رخصة الصيد و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.(3)

---

(1) المادة 186 من نفس الأمر

(2) المادة 187 من نفس الأمر.

(3) المادة 188 من نفس الأمر.

يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا ، دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات

نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

"كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير".(1)

يمثل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استخدام الآليات البرية ذات المحرك أهمية عظمى في ميدان التأمين و كذلك في الميدانين الإقتصادي و الإجتماعي.

و قد قرر المشرع عقوبة لمن لا يمتثل لهذه الإلزامية و التي سأتطرق لها عند دراسة جزاء عدم الإمتثال لإلزامية التأمين.

---

(1) بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 74-15 معنى كلمة مركبة بأنها:

"... كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها".

الدولة معفاة من هذا الإلتزام ، كما لا تسري الإلزامية المنصوص عليها في الأمر 74-15 على النقل بالسكك الحديدية.

المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية المدنية

أوجب المشرع الجزائري في القسم الأول من الأمر 95-07 على بعض الفئات(أشخاص و هيئات) اكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتها المدنية و هي:

- **الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية تجاه الغير.(1)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور.**

و/أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية تجاه المستعملين و الغير. (2)

كما نصت القوانين الخاصة على وجوب تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن الحرة كالمحامي و الموثق و المحضر القضائي (3)

(1) انظر المادة 163 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.(الجريدة الرسمية رقم 95/76).

(2) المادة 164 من الأمر 95- 07 .

(3) في هذا الصدد أشارت بعض القوانين الخاصة على وجوب اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية .

نصت المادة 90 من القانون 40 – 91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :

" **يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية**".

تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

نصت المادة 38 من القانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي :" **يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "

تأمين المسؤولية المدنية للموثق:

نصت المادة 43 من القانون 06 – 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي : " **يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "(1)

---

(1) يلاحظ من خلال النص القانوني المتعلق بالمحامي عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام لكن بالنسبة للمحضر القضائي و الموثق نجد عبارة " يتعين " est tenu " هل يفهم بأن تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لهاتين المهنتين غير

إلزامي لعدم إدراج عبارة " يجب " لكن بالرجوع إلى النص الأساسي المنظم للتأمينات و بموجب الأمر 95 – 07 نجد بأن تأمين المسؤولية المدنية تأمين إلزامي وفق نص المادة 164 مما يستوجب حذف عبارة يتعين " و استبدالها بعبارة " يجب "

L'article 43 de la loi 06 – 02 portant organisation de la profession de notaire stipule :

"Le notaire est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

L'article 38 de la loi 06 – 03 portant organisation de la profession d'huissier de justice stipule :

"L'huissier de justice est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

- **الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء.(1)**
- **الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تجاه الأشخاص المنقولين،والناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر تجاه الممتلكات التي ينقلونها.(2)**
- **المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تجاه مرضاهم أو تجاه الغير.(3)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أوللإستعمال، تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.(4)**
- **المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له.(5)**

---

(1)(2)(3) أنظر المواد 165، 166 ،167 من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 168 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية من المنتوجات.

تتمثل المواد المشارإليها في المادة 168 أعلاه:

المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين و للغير. كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.(الفقرة 2 من المادة 168).

(5) المادة 169 من نفس الأمر.

- **كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصانع المستعملة لنقل الأشخاص ، تجاه المستعملين و تجاه الغير.(1)**

- **منظموا مراكز العطل و الرحلات و الأسفار ، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي ، بسبب الأضرار التي قد يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون و كذلك الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. و يجب أن يستفيد من التأمين في حالة الأضرارالجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين و المشاركين و المؤطرين.(2)**

- **الجمعيات و الرابطات و الإتحادات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضيرالمسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية تجاه الغير.(3)**

يجب أن يستفيد الرياضيون و اللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني من التأمين

على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

و أشارت المادة 173 على أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية(4) كما يجب أن ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.(5)

---

(1) (2) (3) (4) (5) المواد 170 ، 171 ، 172 ، 1/173 ، 2/173 من الأمر 95-07.

<u>المبحث الثاني</u>: التأمينات البحرية و الجوية

تضمنت نصوص الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06 – 04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 (1) بابين من الكتاب الأول ، الثاني و الثالث ، فالباب الثاني تضمن التأمينات البحرية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثالث من المواد 145 إلى 150 تعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما الباب الثالث فقد خصص للتأمينات الجوية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثاني من المواد 158 إلى 168 تتعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما المواد 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 فقد خصصها المشرع لشروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لذلك إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصت أولهما لشروط تأمين المسؤولية أما الثاني فخصصته لأنواع تأمين المسؤولية في المجالين البحري و الجوي.

المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية

ورد شرطين أساسيين بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لترتيب المسؤولية المدنية و الضمان معا و يتمثلان في أن يكون هناك تأمينا بإعتباره إلزاميا و يترتب عليه جزاء كما أسلفت الذكر و أن يكون هذا التامين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر و هذا ما أشارت إليه المواد : 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 من الأمر 95 – 07 الصادر في 1995/01/25 المتلق بالتأمينات المعدل و المتمم (1).

---

(1) المادتين 192 و 193 تتعلقان بالتامين البحري أما المواد 195 ، 196 و 198 فتتعلق بالتأمين الجوي

الفرع الأول: في التأمينات البحرية

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95– 07 و في المادتين 192 و 193 للتأمينات البحرية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص على شروط أساسية و هي :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

ـــــــــــــ أن تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له

حيث تنص المادة 192 على أنه:

" كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها و عن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر "(1)

---

(1) تنص المادة 132 من الأمر 95-07 على ما يلي:

يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له ، في حالة طعن الغير عليه ، نتيجة إصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى أو مبنى او أي جسم ثلبت أو متحرك او عائم يبإستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص."

أما المادة 193 فتنص على أن:

يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال"

يفهم من هاتين المادتين على أن تأمين المسؤولية المدنية البحرية هو تأمين إلزامي لوجود قاعدة آمرة " **يجب** " كما أن هذا التامين يجب أن يكون لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر**(1)**

أما المادة 147 من الأمر 95-07 فتنص على أنه :

تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإحلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(2)

---

(1) مهما كانت جنسية شركة التأمين سواء كانت جزائرية أو اجنبية المهم أن تكون معتمدة بالجزائر.

(2) المادة 145 تتعلق بتأمين مسؤولية مالك السفينة أما المادة 193 فتخص وجوب تأمين السفينة لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>الفرع الثاني</u>: في التأمينات الجوية

خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص كذلك على شرطين أساسيين و هما :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية.

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>فالمادة 196</u> تنص على أنه :

" يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال

<u>أما المادة 198</u> فتنص على أن:

" يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ".

نفس الملاحظة التي تثار بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية الجوية فالمشرع الجزائري جعل من إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية إلزاميا و أن يكون التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر سواء كانت جزائرية او أجنبية كما هو الشأن بالنسبة للتامين البحري.

<u>المطلب الثاني</u>: أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية

بينت النصوص المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية أنواعا محددة ، فبالنسبة للتأمين البحري هناك التأمين على مسؤولية مالك السفينة و مسؤولية الناقل البحري ، و كيفية إبرام هذه الإتفاقيات (1) و حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية أما بالنسبة للتامين الجوي فتتمثل الأنواع في تأمين مالك

المركبة الجوية و الناقل الجوي و تامين مستعمل أو مؤجر المركبة الجوية لذلك خصصت فرعين الأول لأنواع التأمينات البحرية و الثاني لأنواع التأمينات الجوية.

<u>الفرع الأول</u>: أنواع التأمينات البحرية

أشارت النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 95-07 و يتعلق الأمر بالمواد 145 ، 146 و 148 إلى ثلاثة أنواع من التأمينات البحرية و هي :

تأمين مسؤولية مالك السفينة ، تأمين مسؤولية الناقل البحري و حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية خصصت لكل نوع نقطة مستقلة.

---

(1) سماها المشرع إتفاقيات و لم يسمها عقود و هذا ما جاءت به المادة 147 من الأمر 95-07 بقولها:

" تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإخلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(وجوب إكتتاب تأمين لدى شركة تامين معتمدة بالجزائر).

<u>أولا</u>: تأمين مسؤولية مالك السفينة

نصت المادة 145 من الأمر 95-07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء إستغلالها ، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير و التي تكون مضمونة طبقا لأحكام المادة 132 أعلاه ، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة غير كاف" "،(1)

و يقابلها نص المادة 173- 25 من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على :

« L'assurance de responsabilité qui a pour objet la réparation de dommages causés aux tiers par le navire et qui sont garantis dans les termes de l'article L172-8 ne produit d'effet qu'en cas d'inssufisance de la somme assurée par la police sur corps. » (2)

---

(1) المادة 145 من الأمر 95-07

(2) قانون رقم 2003 – 706 صادر بتاريخ 2003/08/01 معدل و متمم Editions Dalloz 2009

ثانيا: تأمين مسؤولية الناقل البحري

نصت المادة 146 من الأمر 95 – 07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار و الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة "

نطاق التعويض عن المسؤولية المدنية طبقا للمادتين 145 و 146 من الامر 95-07 يغطي الأضرار المادية و الجسمانية اللاحقة بالغير و كذلك الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة .

و لا يشترط المشرع الجزائري سوى شرط عدم كفاية مبلغ التأمين في وثيقة التأمين على السفن لتعويضه في حين قيد المشرع الفرنسي ضمان هذه المسؤولية بأكثر من شرط :

- ان تكون ناتجة عن تصادم سفينة بسفينة أخرى أو إرتطامها بجسم عائم او ثابت.
- أن يكون مبلغ التأمين على السفن غير كاف لتعويض الغير المتضرر.
- لم يدرج التعويض عن الأضرار الجسمانية ضمن نطاق هذه المسؤولية.
- أن هذه المسؤولية محددة بقانون 67 – 5 الصادر في 03 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للسفن و المنشئات البحرية.(1)

---

1. الأستاذ علي بن غانم – التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي – ديوان المطبوعات الجامعيةOPU الجزائر 2005 – ص 207 .

فإذا ما حدث مثلا تصادما ادى إلى هلاك كلي للسفينة و البضائع و ألحاق أضرار بسفينة اخرى فإن مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض الخسائر اللاحقة بالسفينة و تعويض رجوع الغير المتضرر الأمر الذي إقتضى تامينا خاصا على ما لحق الغير من أضرار نتيجة هذا الحادث فإن التأمين على المسؤولية هو تكملة الفارق بين ما لحق المؤمن له المجهز من ضرر و ما عوض عنه بمقتضى التأمين على السفينة.

و هناك فرق هام في هذا الصدد بين القانون الرفنسي و الجزائري يخص أسباب و نتائج المسؤولية المضمونة.(1)

<u>ثالثا</u>: حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية

نصت على هذه الحالة المادة 148 من الامر 95–07 بقولها :

ما عدا في حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية ، لا يمكن للمؤمن ان يدفع المبلغ المستحق كله أو جزء منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار و الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ".

---

1. الأستاذ علي بن غانم – المرجع السابق ص 208 .

و في مجال التلوث البحري بالزيت كانت الفكرة التي تبنتها إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، ثم في عام 1971 نجد إتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت FIPOL و التي دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 ، و هي إلزام السفن المعنية في ضوء الإتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث ، كما أن إتفاقية سنة 1992 و التي إعتنقت النص الموجود في إتفاقية 1969 و الذي يلزم كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة و تنقل اكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة ان يقدم تأمينا او أي ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث وفقا لحكام هذه الإتفاقية.(1)

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع التأمينات الجوية

نظرا لعدم وجود مراجع خاصة بهذا النوع من التأمين سواء كانت وطنية او اجنبية اكتفيت بما ورد في الأمر 95-07 من احكام تأمين المسؤولية المدنية في المجال الجوي .

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص في المادة 196 على ما يلي:

_" **يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ."

---

(1) د. سعيد السيد قنديل – آليات تعويض الأضرار البيئية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2004 صفحات 134 ، 135 ، 136

أما المادة 198 فنصت على أنه :**يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال."

أما الهدف من تأمين المسؤولية المدنية الجوية فنصت عليه المواد من 158 إلى 160 من الأمر95-07 **المادة 158** : " **يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها**

المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة إستغلالها و ذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

<u>المادة 159 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية <u>الناقل الجوي</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المادة 160 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على السطح عن مقدار <u>مسؤولية المستثمر</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المبحث الثالث</u>: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية

<u>المطلب الأول</u>: في مجالي البناء و الصيد

يترتب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها عقوبات جزائية تتمثل في الآتي:

<u>الفرع الأول</u>:في مجال البناء

نصت المادة 185 على ما يلي:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه(1) ، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه و فقا للتشريع المعمول به.

<u>الفرع الثاني</u>: في مجال الصيد

نصت المادة 189 من قانون التأمين على أنه:

"يعاقب على إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 د.ج إلى 4000 د.ج أو بأحداهما فقط ".(2)

---

(1) تتعلق بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية.

(2) أنظر المادة 189 من نفس الأمر(أما المادة 186 فتتعلق بوجوب اكتتاب الصياد على تأمين مسؤوليته المدنية).

<u>المطلب الثاني</u>: في مجال تأمين السيارات

نصت المادة 190 من قانون التأمين على أنه:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

<u>المطلب الثالث</u>: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى

<u>الفرع الأول</u>: في مجال الحريق

نصت المادة 184 على أنه:

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه (2) بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج .

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".(3)

---

(1) يمثل هذا الفعل جنحة انعدام شهادة التأمين و هناك جنحة أخرى تتعلق بانتهاء أجل شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المرورالقديم.

(2) المواد من 163 إلى 172 تتعلق بإلزامية التأمينات البرية أما المادة 174 فتتعلق بالتأمين من الحريق و هوإلزامي بالنسبة للهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية.

(3) تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

<u>الفرع الثاني</u>:بالنسبة للأشخاص و الهيئات

المادة 184 : " يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

<u>الفرع الثالث</u>: في المجالين البحري و الجوي

تنص المادة 199 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه :

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 (1) أعلاه ، بدفع غرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

تدفع هذه الغرامة دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

---

(1) المواد من 192 إلى 194 تتعلق بالتأمينات البحرية أما المادتين 195 و 196 فتتعلقان بالتأمينات الجوية.

الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات)

المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات

إن الأصل في تأمين حوادث السيارات وفقا لأحكام المر 15/74 و المراسيم التطبيقية له أن إختياري ، ألا أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها و أحجامها و تزايد عددها من سنةة إلى أخرى و ما يترتب عن إستعمالها من نتائج وخيمة لا على مستعملي السيارت فحسب بل بل على

المجتمع ككل و مؤسساته ، كل ذلك دعا إلى فرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

و المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التامين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن أحكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار **و التي تنص على ما يلي:**

" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح او الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالإستثناء من الإنتفاع بالتأمين الضامن بالمركبة المعهود بها إليهم ، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت إستغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني ".(1)

1- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في فيفري 1974 الصفحة 239.

يفهم من خلال احكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 أن المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات تتعلق بثلاث أشخاص و هم على التوالي : **المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة**

1. المكتتب بالعقد.
2. مالك المركبة.
3. أي شخص آلت له بموجب إذن المكتتب بالعقد أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة .

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم ، ملزمون بتأمين محلاتهم و انفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم و تحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو قيادتها بإذنهم او إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين و ذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم و التي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني.

<u>المطلب الثاني</u>: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات

إستثنى المشرع من إلزامية تامين المسؤولية المدنية ، المركبات التابعة للدولة و كذلك النقل بالسكك الحديدية ، لذلك خصصت فرعين لكل إستثناء

<u>الفرع الأول</u> : المركبات المملوكة للدولة أو الموجودة في حراستها

نصت المادة الثانية من الامر 15/74 على ما يلي :

" **إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فأنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".**

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤول المدني بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

---

(1) هنا يكون يدخل الوكيل القضائي للخزينة الذي يوجد مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) كضامن.

فالمادة الثانية من الأمر 07/95 يشوبها نوع من الغموض و تثير عدة تساؤلات من بينها :

من هي الدولة التي يقصدها المشرع الجزائري في مفهوم هذه المادة ؟ و ما هي المركبات التي تملكها أو توجد تحت حراستها و التي إستثناها المشرع من إلزامية التأمين ؟ للإجابة عن هذين السؤالين و دون التدخل في تعريف الدولة حسب المفهوم الدستوري(1)

<u>الفرع الثاني</u>: النقل بالسكك الحديدية

كما أن المشرع نص في المادة الثالثة من الأمر 74-15 على أنه :

" **لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية** "

بالرغم من أن وسائل النقل بالسكك الحديدية تدخل ضمن عداد المركبات التابعة للدولة فإنها مستثناة من إلزامية التأمين ، لو كانت المادة الثانية من الأمر 74-15 تشمل كل المركبات المملوكة للدولة لأستغنى المشرع عن إضافة المادة الثالثة.

---

(1) أركان الدولة بالمفهوم الدستوري : الشعب – الإقليم – السلطة السياسية.

لكن بالرجوع إلى المادة المادة 49 من القانون المدني نجدها تبين الأشخاص الإعتبارية و هي :

" الدولة ـــــ الولاية ـــــ البلدية ـــــ المؤسسات ذات الطابع الإداري ـــــ الشركات المدنية و التجارية ـــــ الجمعيات و المؤسسات ـــــ الوقف ـــــ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "

فالدولة وحدها معفاة من التامين و لكن باقي الأشخاص بمفهوم المادة 49 من القانون المدني معنية بالتأمين. لكن بالرغم من حصر مفهوم الدولة فإن مفهومها غامضا لعدم تحديدها تحديدا كافيا.

<u>المبحث الثاني</u>:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88

المؤرخ في 1988/12/31م حماية كافية لضحـــايا حوادث المرور و ذلك بمنحهم تعويضا عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم سواء كان المتسبب في الحادث معلـــوما أو مجهولا أو كانت وضعيته قانونية أو غير قانونية كحالة سقوط الضمان(1).

<u>المطلب الأول</u>:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

أشارت الفقرة الأولى من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"**يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق**"(2)

نصت الفقرة الثانية من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه :

"**يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض ، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".(3)

---

(1) المادة 24 من الأمر 74-15 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15.

(2) أجر المنصب يكون بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا كالموظف أما الدخل المهني فيكون لمن يمارس مهنة حرة كالتاجر أو المحامي .

(3) الفقرة الثانية من ملحق القانون 88-31.

يفهم من ذلك أنه في حالة تجاوز هذا المبلغ يحدد الحد الأقصى ثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون <u>فمثلا</u> إذا كان الحد الأدنى للأجور المعمول به هو 12.000,00 د.ج و كان أحد الضحايا

يتقاضى أجرا قيمته 100.000,00 د.ج فيجب إنزال الأجر إلى مبلغ 96.000,00 د.ج كحد أقصى تماشيا مع أحكام الفقرة السابقة باعتبار أن مبلغ 96000,00 يمثل 06 مرات 12,000,00 د.ج.

كما يجب أن تكون الأجور و المداخيل المتخذة كأساس لحساب التعويض صافية من الضرائب و التكاليف،(1).

و في حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.(2)

مثلا إذا كان دخل الضحية 10.000,00 د.ج و كان الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 18.000,00 د.ج يؤخذ هذا الأخير كأساس لحساب التعويض المستحق.

---

(1) الفقرتين 3 و 4 من نفس الملحق.

(2) الفقرة 5 من نفس الملحق.

<u>الفرع الأول</u>: الدخل السنوي

يحسب الدخل السنوي بضرب الدخل الشهري للضحية في 12 ، إذا كان له دخل أما إذا كان لم يكن له دخلا فيضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 (1).

فمثلا إذا كان الدخل الشهري للضحية عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج فإن الدخل السنوي يكون : 6.000,00 د.ج x 12 = 72.000,00 د.ج. و هذا ما نلاحظه في الجدول الملحق الذي بدء بالدخل السنوي 9600 د.ج بعد ضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون بقيمة 800 د.ج في 12(2).

أما إذا كان لا يعمل فإن دخله السنوي يكون بضرب الدخل الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 فمثلا لو وقع حادث مرور بتاريخ 2012/05/10م لشخص لا يعمل نطبق عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـــ 18.000,00 د.ج و بالتالي فإن الدخل السنوي تكون قيمته 18.000.00 د.ج x 12 = 216.000,00 د.ج.

---

(1) الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق حاليا تماشيا مع المرسوم الرئاسي 07/11 المؤرخ في 2011/11/29.

(2) عدد 12 يمثل أشهر السنة.

<u>الفرع الثاني:</u> النقطة الإستدلالية

تحسب النقطة الإستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 و تقابل الدخل السنوي فمثلا إذا كان الدخل السنوي يساوي مبلغ 72.000,00 د.ج فحسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن النقطة الإستدلالية المقابلة له هي : 3180 د.ج أما إذا كان الدخل السنوي يساوي 48.000 د.ج فإن النقطة الإستدلالية المقابلة له تكون : 2540 د.ج.(2)

---

(2) انظر الجدول الملحق بالقانون 88-31.

و بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن أكبر دخل سنوي مدرج ضمنه هو مبلغ 77.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 3280 د.ج و بالتالي عندما يكون الدخل السنوي أكبر من 77.000 د.ج فإنه يلجأ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الإستدلالية التي توافق الدخل السنوي المحسوب و يكون ذلك بزيادة 10 نقاط (للنقطة الإستدلالية) عن كل 500.00 د.ج مضافة للدخل و مثال ذلك :

إذا كان الدخل السنوي بقيمة 77.500,00 د.ج تكون النقطة الإستدلالية 3290 د.ج.

" " " " " 78.000,00 د.ج " " " 3300 د.ج.

" " " " " 78.500,00 د.ج " " " 3310 د.ج.

لتفادي الحسابات البطيئة و إضافة في كل مرة 500.00 د.ج للدخل السنوي و 10 نقاط للنقطة الإستدلالية يلجأ إلى تطبيق القاعدة الثلاثية و معرفة النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي حتى و لو لم يكن مدرجا ضمن الجدول و ذلك وفق الحساب التالي:

إذا كان لدينا دخل سنوي قيمته 200.000 د.ج فكيف نحصل على نقطته الإستدلالية؟

مع العلم أن لدينا آخر دخل سنوي في الجدول و هو 77.000 د.ج و تقابلة النقطة الإستدلالية 3280 د.ج ، كما نعرف أن كل 500.00 د.ج تقابلها 10 د.ج تضاف للنقطة الإستدلالية ، و بناء على ذلك و لإيجاد النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 200.000 د.ج نقوم بالعمليات الحسابية التالية:

200.000 د.ج − 77.000 د.ج = 123.000 د.ج (1).

---

(1) الفارق بين الدخل السنوي الجديد و آخر دخل مدرج في الجدول.

لحساب النقطة الإستدلالية لهذا الفارق نطبق القاعدة الثلاثية (la règle de trois):

$\frac{123.000 \times 10}{500}$ = 2460 د.ج .(1) و إختزال ذلك : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 2460 د.ج.

و لتسهيل العملية أكثر يمكن تقسيم عددي 10 و 500 على 5 فنحصل على: $\frac{10}{500} = \frac{2}{100}$

و بالتالي فإن : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 1230 x 2 = 2460 .

بعد ذلك نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ 200.000 د.ج وهي مجموع النقطتين الإستدلاليتين للمبلغين (77.000 د.ج + 123.000 د.ج) فتكون: 3280 + 2460 = 5740.

الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي

يحسب الرسمال التـــأسيسي بضرب النقطة الإستدلالية في مائة ، فمثلا إذا كانت النقطة الإستدلالية هي 3280 د.ج فإن الرأسمال التأسيسي يكون:3280 د.ج x 100=328.000 د.ج .(2)

المطلب الثاني: التعويضات المستحقة في حالة الوفاة

ميز القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغة و ضحية قاصرة لذلك ارتأيت شرح كل حالة في بند خاص.

---

(1) 2640 د.ج هي النقطة الإستدلالية المقابلة للفارق في الدخل السنوي 123.000 د.ج.

(2) و هو المبلغ الذي تضرب فيه نسبة العجز للحصول على التعويض المستحق في حالة العجز أو النسبة المستحقة لكل ذي حق في حالة الوفاة و سأتعرض بشيء من التفصيل عند التطرق لحالة التعويض عند الوفاة أو العجز.

<u>الفرع الأول:</u> حالة كون الضحية بالغة

تعتبر الضحية بالغة بمفهوم القانون 31/88 إذا بلغت أكثر من 19 سنة عند تاريخ الحادث **(1)**.

<u>أولا: المستحقون للتعويض</u>

نصت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنه :

" في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة(2) للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) : 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%.

- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما ، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية".(3)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " و سن الرشد 19 سنة كاملة".

(2) النقطة الإستدلالية.

(3) الفقرة خامسا من ملحق القانون رقم 88-31.

مثلا إذا توفي شخص راشد إثر حادث مرور و ترك: زوجة ، ثلاثة أولاد قصر ، أم .

و كان الضحية بدون عمل بتاريخ 1996م أين كان يطبق الحد الأدنى للأجور بقيمة 4.000 د.ج ، فيكون دخله السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 و بضربها في 100 نحصل على الرأسمال التأسيسي 2540 د.ج x 100 = 254.000 د.ج و بناء على ذلك فإن التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفية يكون كالآتي:

الزوجة: 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج.

للولد الواحد: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج. (38.100 د.ج x 3 = 114.300د.ج).

للأم: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي

في المثال السابق إن مجموع النسب = 85% لا يفوق 100%.

و مجموع التعويض : 76.200 د.ج + 114.300د.ج + 25.400 د.ج = 215.900 د.ج

و هي تمثل نسبة85% من مبلغ الرأسمال التأسيسي:

254.000 د.ج.(254.000 x 85%) = 215.900د.ج.

أما إذا كان الأمر غير ذلك بأن يكون مجموع النسب يفوق 100% فيلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبيي ، و هذا ما أقرته الفقرة 3 من سادسا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة(100)".

و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

<u>مثال ذلك:</u>

توفي شخص راشد لا يمارس نشاطا مهنيا إثر حادث مرور بتاريخ 1997/05/07م و ترك :

زوجة ، أربعة أبناء قصر، أب ، أم.

باعتبار أن الضحية ليس له دخل مهني أو أجر منصب فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و هو 4.000 د.ج و بناء عليه يكون الدخل السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و بضربها في مائة نحصل على الرأسمال التأسيسي : 254.000 د.ج

و بالتالي فإن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق هو :

1. الزوجة : 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج .

2. لكل واحد من الأولاد القصر: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج .(يضرب المبلغ في 4 عدد الأولاد فنحصل على المبلغ الإجمالي المستحق للأبناء الأربعة: 152.400 د.ج.

3. الأب: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

4. الأم : 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

عند جمع النسب كلها : 30% +(15% x 4) + (10% x 2) = 110 %.

و التعويض المستحق:

76.200 د.ج + 152.400 د.ج + 25.400 د.ج + 25.400 د.ج = 279.400 د.ج.

يلاحظ أن التعويض المستحق يفوق الراسمال التأسيسي (الذي يمثل 100%) بمبلغ 25.400 د.ج و مجموع النسب تفوق المائة بالمائة ب 10%.و بالتالي يستحيل تقسيم الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق وفق النسب المقررة قانونا و يلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي كالآتي:

يحصل على التعويض المستحق لكل ذي حق بضرب الرأسمال التأسيسي في النسبة المستحقة قانونا و يقسم على مجموع النسب.

ففي مثالنا هذا يكون التعويض بإعمال قاعدة التخفيض النسبي بخصم المبلغ الزائد من التعويض المتحصل عليه لكي يكفي توزيع الرأسمال التأسيسي على كافة المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق و يكون كالآتي:

الزوجة: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 30\%}{110\%}$ = 6.927,28 د.ج. و يخصم من مبلغ 76.200 د.ج .

لكل واحد من الأبناء: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 15\%}{110\%}$ = 3.463,64 د.ج و يخصم من مبلغ 38.100 د.ج المقرر لكل إبن.

الأم: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

الأب: $\frac{254.000 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

إذن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق بعد خصم المبلغ الزائد يكون كالاتي:

1. الزوجة : 76.200,00 د.ج – 6.927,28 د.ج = 69.272,72 د.ج.

2.لكل واحد من الأبناء الأربعة : 38.100,00 د.ج – 3.463,64 د.ج = 34.636,36 د.ج.

3.للأب : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

4.للأم : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

و بالتالي فإن مجموع التعويض المستحق لذوي الحقوق يساوي:

للزوجة: 69.272,72د.ج.

للأبناء الأربعة: 34.634,36 x 4 = 138.545,46د.ج.

للأم و الأب : 23.090,91 x 2 = 46.181,82 د.ج.

المجموع: 254.000,00 د.ج.

الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة

في حالة وفاة قاصر يستفيد الأب و الأم بالتساوي(1) بالتعويضات التالية:

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

(1) تثور إشكالية التعويض الممنوح للوالدين في حالة وفاة ولد قاصر، فحسب الشق ثامنا من ملحق القانون 88-31 الذي يمنح للوالدين تعويضا بالتساوي ، هنا يفهم أن التعويض المستحق يضاعف ، لكن بالرجوع إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من ثامنا ، نجدها تنص على أنه في حالة وفاة الأب و الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يعني أن كلاهما يقتسمان مبلغ التعويض مناصفة.و هذا ما فصل فيه الإجتهاد القضائي (أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992م ملف رقم 82669) الذي أقر تقسيم مبلغ التعويض مناصفة بين الوالدين.

المثال الأول: توفي قاصر يبلغ من العمر 4 سنوات بتاريخ 1996/07/14م إثر حادث مرور

فيكون التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

باعتبار أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000 د.ج(1) و عليه فإن الدخل السنوي

بناء على ذلك يكون بقيمة: 4.000 د.ج x 12 = 48.000 د.ج .

و يكون التعويض المستحق هو :

1- 48.000 د.ج x 2 = 96.000 د.ج. تعويضا ماديا عن الوفاة.

للوالدين معا : فيأخذ الأب مبلغ 48.000 د.ج و تأخذ الأم مبلغ 48.000 د.ج.

2 - 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج. تعويضا عن مصاريف الجنازة.

المثال الثاني:

إذا كان الضحية يبلغ سن 19 و لا يمارس نشاطا مهنيا فيكون التعويض كالآتي:

نعتمد على نفس معطيات المثال السابق فيكون الدخل السنوي هو : 48.000 د.ج

---

(1) المرسوم التنفيذي 94-77 المؤرخ في 1994/04/09م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون بـــ 4.000 د.ج.

والتعويض المستحق للوالدين هو : 48.000 د.ج x 3 = 144.000 د.ج .

إضافة إلى مصاريف الجنازة بمبلغ 20.000 د.ج.

<u>الفرع الثالث</u>: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

إلى جانب التعويض المادي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرع للمستحقين من ذوي الحقوق الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

أولا:- <u>الضرر المعنوي</u>: préjudice moral

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه:

" **يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".

و بالرجوع إلى معطيات المثال السابق فإن التعويض المستحق عن الضرر المعنوي لكل من ذوي الحقوق يكون كالآتي: 4.000 د.ج X 3 = 12.000 د.ج لكل واحد من ذوي الحقوق المذكورين

أما الإخوة فليس لهم الحق في الحصول على التعويض المعنوي.

<u>ثانيا</u>:- <u>مصاريف الجنازة</u>

بينت الفقرة 5 من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و يكون كالاتي : 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج و يتطور المبلغ حسب تطور الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث.

المطلب الثالث: حالة العجز

يتم التعويض عن العجز و ذلك بعد إثبات واقعة الضرر اللاحق بالضحية بموجب شهادة طبية مسلمة من الطبيب الشرعي و ثبوت مسؤولية مرتكبها(1) بموجب محضر الضبطية القضائية ،

---

(1) كانت من قبل تبنى المسؤولية على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين: 1- تعميم قطاع التأمين 2- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.(المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1991م ص.23 (نظرية المخاطر) بقلم السيد : مراد بن طباق مستشار بديوان وزارة العدل.

-أنظر كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/02م ملف رقم 48561 المجلة القضائية رقم90/04 ص 251-253. و يبدو أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب سيارة ، و لا يشترط أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطيء ، بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض ، و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية ، بحيث لم يعد للخطإ دورا في قيامها.(أنظر مجلة الفكر القانوني ص 92).

و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد ذكر جميع أطراف الدعوى(1) و لا يمكن تحديد التعويض المستحق إلا بناء على خبرة طبية تأمر بها المحكمة بموجب حكم ، (2) و يقدر الخبير المعين نسبة العجز الجزئي الدائم و مدة العجز الكلي المؤقت ، الضرر الجمالي، ضررالتألم الهام أو المتوسط ، و حالة الإستعانة بالغير.

---

(1)أطراف الدعوى: المسؤول المدني، الطرف المدني، الضحية ، الضامن(ة) ، المتهم.

- **المسؤول المدني: مالك السيارة.**
- **-الطرف المدني : ولي الضحية القاصرة أو الضحية نفسه إذا كان بالغا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.**
- **- الضحية:المتوفى و يمثله ذوي حقوقه (الزوج أو الزوجة و الوالدين و الأبناء أو الوالدين فقط إذا كان قاصرا. أو العاجز و قد يكون هو الطرف المدني نفسه إذا كان بالغا.**
- **- الضامنة: هي شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية للمسؤول المدني مالك المركبة.**
- **-المتهم: هو الذي يقوم بالفعل الضار مخالفا للقوانين و النظم و تتم متابعته م 2/442 أو 288 و قد يكون هو المسؤول المدني نفسه إذا كان هو الذي يقود السيارة.**
- **النيابة: و يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا(قسم المخالفات أو الجنح) و النائب العام على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.**

(2) في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بعد مرور سنتين تسقط الدعوى طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم incapacité permanente partielle:I.P.P

تحدد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضرر اللاحق بالضحية لكن هناك حالات نص عليها القانون تكون فيها نسبة العجز مساوية لـــ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك ارتأيت التطرق لكل حالة على حدى.

أولا:- العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50%:

نصت الفقرة 7 من رابعا من الملحق على أنه:

"عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه ، يمنح للضحية ، فضلا عن الريع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الإجتماعي سابقا للحادث".(1)

ثانيا:- العجز الجزئي الدائم يساوي80% أو يفوقه:

نصت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%. تحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية".

---

(1) يمنح للضحية تعويضا إضافيا عن المنح العائلية التي كانت تدفع لها من قبل الضمان الإجتماعي.

مثال: إذا كان التعويض الممنوح للضحية التي أصيبت بعجز دائم يساوي 80% هو 203.200,00 د.ج (إعتمادا على أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000,00 د.ج و أن الدخل السنوي هو 48.000,00 د.ج تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و يكون الرأسمال التأسيسي هو 254.000 د.ج) و أن الضحية وفقا للخبرة مجبرة على الإستعانة بالغير هنا تضاعف لها نسبة 40% من التعويض فيكون كالآتي: 203.200,00 د.ج x 40% = 81.280,00 د.ج و بإضافته إلى التعويض الأصلي يكون التعويض الإجمالي المستحق هو: 203.200,00 د.ج + 81.280,00 د.ج = 284.480,00 د.ج.

كما يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم بعد مرور ثلاث سنوات.(1)

---

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعل ق بالمادة 20 من الأمر 74-15، التي تنص على أنه:

" يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

و مع ذلك ، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار".

<u>الفرع الثاني</u>:العجز المؤقت عن العمل incapacité temporaire de travail: I.T.T

نص الشطر ثامنا من الملحق على أنه:

"**يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية**".(1)

<u>الفرع الثالث</u>: ضرر التألم والضرر الجمالي

هناك أضرار تصيب الضحية إضافة إلى عجزه و تقدر بموجب الخبرة و تتمثل في ضرر التألم الذي قد يكون متوسطا أو هاما و كذلك الضرر الجمالي و سأشرح كل نوع من هذه الأنواع :

---

(1) تثور إشكالية تعويض الضحية القاصر عن العجز المؤقت عن العمل فمنهم من يمنح هذا التعويض و منهم من يرى غير ذلك و حسب اقتناعي أنه لا يستفيد منه اعتمادا على أن هذا النوع من التعويض يمنح على أساس الدخل المهني للضحية أو أجر المنصب و الضحية القاصر ليس له لا هذا و لا ذاك و بالتالي لايستحق هذا النوع من التعويض.

و هذا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي الذي أقر عدم استحقاق الضحية القاصر لهذا النوع من التعويض:

(أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 أفريل 1994م ملف رقم 109862) لكن عمليا فإن شركات التأمين تمنح هذا النوع من التعويض للقاصر إذا كان عجزه يفوق الشهر.

أولا:-ضرر التألم: prétium doloris

نص الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم التعويض عن ضرر التـــألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط : prétium doloris moyen

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب- ضرر التألم الهـــــــــــــام: prétium doloris important

أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ثانيا:-الضرر الجمـــــالي: préjudice ésthétique

نص الشق الأول من الفقرة خمسا على أنه:

"يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها".

الفرع الرابع: ازدواجية التعويض

نصت المادة 10 من الأمر 15/74 على :" **إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية . بيد أنه ، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق ، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو**

– و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم ."

<u>أما المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 فتنص على أنه</u>:

" لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و أو/ هيئات الضمان الإجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله ، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".(1)

---

(1) التعويضات المتحصل عليها من هيئات الضمان الإجتماعي بسبب حادث مرور أثناء العمل ، تقتص من مبلغ التعويض الممنوح من طرف شركة التأمين ما عدا ما يتعلق برأسمال الوفاة فإنه يسمح بالإستفادة منه من طرف ذوي حقوق الضحية ولا يخصم من مبلغ التعويض بسبب الوفاة.انظر قرار المحكمة العليا الصادر في 92/05/11م تحت رقم 76892 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 25 إلى 29.

<u>الفرع الخامس</u>: تعويض المصاريف

نصت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها. و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

<u>المصاريف الطبية و الصيدلانية</u>:

تشمل هذه المصاريف ما يلي:

1.مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

2.الإقامة في المستشفى أو المصحة.

3.الأجهزة و التبديل.(appareillage et prothèse)

4.سيارة الإسعاف و الحراسة النهارية و الليلية.

5.مصاريف النقل إذا بررت حالة المضرور ذلك".

<u>المطلب الرابع</u>: الريـــــــــــــــــــــــــــــع

هناك نوعين من الريع ، ريع مؤقت و ريع عمري و يدفع حسب الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و سأتطرق لكل نوع على حدى.

الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت la rente temporaire

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم ، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"

يمنح هذا الريع حسب الجدول بصفة مؤقتة إلى القصر إلى غاية 19 سنة حسب المعاملات المذكورة.

و يكون بصفة إلزامية إذا كان التعويض المستحق يفوق 4 أضعاف الدخل السنوي إعتمادا على الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

و نصت الفقرة سابعا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون(2) بالنظر لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

---

(1) إذا كان الحد الأدنى للأجور وفق المرسوم التنفيذي رقم 2000/392 المؤرخ في 2000/01/01م هو 8.000 د.ج عند تاريخ الحادث وإذا كان التعويض الممنوح للضحية القاصرة يفوق 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:الدخل السنوي 8.000 د.ج x 12 = 96.000 د.ج و بضربه في 4 نحصل على مبلغ 384.000 د.ج فإن هذا التعويض يدفع إلزاميا على شكل ريع مؤقت.

(2) القانون رقم 31/88.

و حسب الجدول المرفق بالقانون فإن مبلغ الريع السنوي يمنح للقصر إلى غاية 19 سنة و ذلك حسب العملية الحسابية التالية:

إذا كان الرأسمال التأسيسي لقاصر يبلغ من العمر 10 سنوات هو 254.000,00 د.ج فإن المعامل حسب الجدول يكون 8,2399 و يكون الريع المؤقت بقيمة:

الرأسمال التـــأسيســـــي 254.000 د.ج

=

=

30.825,62 د.ج سنويا.

معامل المعاش في الجدول 8,2399

و بتقسيمه على 12 نحصل على المبلغ الشهري:

30.825,62 د.ج

= 2.568,80 د.ج.

12

<u>الفرع الثاني</u>:الريع العمري أو المعاش la rente viagére

نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى أنه:

" و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".(1)

---

(1) لم يحدد القانون السن الذي يعتبر فيه الشخص عاجزا و يمكن إثبات ذلك بموجب خبرة.

حسب الجدول الملحق بالقانون 88-31 يمنح المعاش حتى إلى سن 100.(القصر و البالغين).

و يكون حسابه كالآتي: **الرأسمال التـــأسيســـــــــــــــي**

معامل المعاش في الجدول

فمثلا إذا كان الرأسمال التأسيسي للضحية البالغة من العمر 20سنة فإن المعاش المقرر لها سنويا يكون:

$$\frac{254.000 \text{ د.ج}}{17,582} = 14.446,59 \text{ د.ج.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المعاش الممنوح شهريا:

$$\frac{14.446,59 \text{ د.ج}}{12} = 1.203,88 \text{ د.ج.}$$

<u>المطلب الخامس</u>:صندوق ضمان السيارات (<u>الصندوق الخاص بالتعويضات</u>)(1)

تنص المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

" إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمن قانون المالية لسنة 1970م يحدد كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث (2) أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا "(03).

---

(2) أنشيء صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 ج. ر21.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا 69743 بتاريخ 1990/06/11م مجلة قضائية رقم 91/02 من صفحة 42 إلى 44 .

(03) كذلك نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04 – 103

نصت المادة 5 المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على حالات سقوط الضمان :

" يسقط الحق في الضمان :

1.عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ، بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2.عن السائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

3.عن السائق و / أو المالك الذي يحكم عليه ، وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 على أنه:

"**و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق ، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين(القيادة في حالة سكر، نقل الأشخاص بدون رخصة) أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.**

يفهم من ذلك أنه في حالة وقوع حادث مرور تسبب فيه سائق كان في حالة سكر أو نقل أشخاص بدون رخصة و أصيب هذا السائق بعجز فإن حقه في الضمان يسقط إلا في حالة ما إذا تحصل على عجز يزيد عن نسبة 66% حفاظا على الأشخاص الذين يعيلهم هذا المؤمن له ، أما في حالة الوفاة فيستحق ذوي الحقوق تعويضهم كاملا ، لكن بالنسبة للتعويض المادي فليس له الحق فيه خلافا لما ذكر بالنسبة للمادة 13 من الأمر 74-15 ، لكن المشرع لم يشر في هذه الفقرة إلى حالات الفقرة الثالثة من المادة 5 و بالتالي يفهم أن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فإنه يسقط حقه في الضمان مهما كان عجزه و حتى بالنسبة لذوي الحقوق في حالة الوفاة و في هذه الحالة يستوجب اللجوء إلى إجراءات إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات.

نصت المادة 13 من من الامر 74-15 على أنه:

" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14 المتعلقة بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة) فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ 50% فأكثر ، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".(يعني أن السائق إذا كانت حالته عادية و ارتكب حادثا و حمل جزءا من المسؤولية فإنه لا يستحق من التعويض إلا الفارق من نسبة المسؤولية الملقاة عليه، فمثلا إذا ارتكب حادث مرور بين سيارتين و تمت إدانة السائق الأول بـــغرامة تقدر بـــ 8.000 د.ج و السائق الثاني بـــ 16.000 د.ج فإن السائق الأول لا يستفيد إلا من ثلثي مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلث المسؤوليـــــــــــــة و السائق الثاني لا يستفيد إلا من ثلث مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلثي مسؤولية الحادث (8.000 د.ج تمثل ثلث مجموع الغرامات و 16.000 د.ج تمثل ثلثي مبلغ الغرامات) ، لكن بالرغم من وجود المسؤولية على السائق في حادث المرور و ترتب عليه عجز يقدر بنسبة 50% أو أكثر فإنه يستفيد من تعويض العجز كاملا أما بالنسبة للتعويض المادي للسيارة فإنه يرجع لعقد التأمين للتأكد من وجود هذا النوع من التأمين ، لكن في حالة الوفاة فلا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق مهما كانت المسؤولية و مهما كانت حالة السائق أثناء الحادث حتى الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 74-15 و يستفيدون من التعويض كاملا.

و هناك حالا ت لا يكون فيها الضمان عل عاتق شركة التأمين و لا يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات و هي:(1) **<u>ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74-15 على</u> :**

"أن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."

---

(1) هنا يكون الضامن هو <u>الوكيل القضائي للخزينة</u> الموجود مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) هو الضامن.

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤولية المدنية بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

<u>و كذلك المادة 3 من نفس الأمر التي تنص على أنه</u>:

" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر ، على النقل بالسكك الحديدية."

و لقد ميز المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15(1) حالات الإستثناءات من الضمان في مادتيه الثالثة و الرابعة و حالات سقوط الضمان في المادة الخامسة منه ، فبالنسبة لحالات لسقوط الضمان فإن هذا الأخير يكون موجودا و لكن يسقط بتوافر حالات المادة الخامسة من المرسوم 80-34.

---

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 7 من الأمر رقم 74-15 على أنه:

" يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الإستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن".

بالنسبة للإستثناء من الضمان معناه أن الضمان لا يكون بتاتا بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 3 من المرسوم 80-34(1)

أما بالنسبة للأضرار المستثناة من الضمان المنصوص عليها في المادة 4 من نفس المرسوم يمكن أن يكون فيها الضمان باتفاق المؤمن و المؤمن له.

نصت المادة 4 على الإستثناء من الضمان التي يمكن أن يكون فيها إتفاق مخالف بقولها:

" تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا ، ما عدا حالة الإتفاق المخالف:

---

(1) تنص المادة 3 من المرسوم 80-34 على أنه: "تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات ، و انبعاث الحرارة ، و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الإصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، إذا لم يكن سائقها ، بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو غير حامل للوثائق السارية المفعول ، التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لقيادة المركبة ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له".

أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/28م ملف رقم 71733 المجلة القضائية رقم 93/03 ص 32 إلى 35.

- الأضرار الحاصلة خلال الإختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة ، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر ، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

– الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

– الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

– الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

و لا تغني الإستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له ، عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل".

تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

نوع المرسوم	رقمه	تاريخه	سريانه	المبلغ الشهري بالدينار	الدخل السنوي	النقطة المقابلة	الرأسمال التأسيسي	رقم الجريدة الرسمية و سنة نشرها
رئاسي	98/78	78/04/29	1978/05/01 1978/11/01	700 800	8.400 9.600	890 1010	89.000 101.000	1978/18
تنفيذي	46/90	90/01/30	1990/01/01	1.000	12.000	1135	113.500	1990/05
تنفيذي	385/90	90/11/24	1991/01/01	1.800	19.600	1515	151.500	1990/51

			1991/07/01	2.000	24.000	1735	173.500	
تنفيذي	112/92	92/03/14	1992/04/01	2.500	30.000	1940	194.000	1992/20
تنفيذي	77/94	94/04/09	1994/01/01	4.000	48.000	2540	254.000	1994/20
تنفيذي	152/97	97/05/10	1997/05/01 1998/01/01 1998/09/01	4.800 5.400 6.000	57.600 64.800 72.000	2860 3036 3180	286.000 303.600 318.000	1997/28
رئاسي	392/00	00/12/06	2001/01/01	8.000	96.000	3660	366.000	2000/75
رئاسي	467/03	03/12/02	2004/01/01	10.000	120.000	4140	414.000	2003/26
رئاسي	395/06	06/11/12	2007/01/01	12.000	144.000	4620	462.000	2006/72
رئاسي	416/09	09/12/16	2010/01/01	15.000	180.000	5340	534.000	2009/75
رئاسي	407/11	11/11/29	2012/01/01	18.000	216.000	6060	606.000	2011/66

تمحور موضوع الباب الثاني حول مجالات تأمين المسؤولية المدنية إذ تم تقسيمه إلى فصلين تضمن الأول **أنواع تأمينات المسؤولية المدنية تطرقت فيه إلى مبحثين بينت في الأول** التأمينات البرية **و تتمثل في تأمينات الحريق و البناء خصصت لها مطلبا مستقلا** و مطلبا آخر بينت فيه تأمينات المسؤولية المدنية للصيد و السيارات اما المطلب الثالث منه ذكرت فيه الأشخاص و الهيئات الملزمة بتأمين المسؤولية المدنية **أما المبحث الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية و**

قسمته إلى مطلبين ذكرت في الأول شروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية**أما المطلب الثاني بينت فيه** أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية و خلصت إلى مبحث ثالث خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية في المجالات التي ذكرتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فتضمن نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) قسمته إلى مبحثين خصصت الأول لإلزامية التأمين على السيارات **بينت في مطلبيه** المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات **و** الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات و المتثلة في **المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها و النقل بالسكك الحديدية**

أما المبحث الثاني فدرست فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات **و قسمته إلى خمس مطالب خصصت الأول** لأساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية **و الثاني** للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة **و الثالث لـــحالة** العجز **و الرابع تكلمت فيه عن الريع**

أما المطلب الخامس **فخصصته لدراسة حالات تدخل** صندوق ضمان السيارات.

الخـــاتمة

إن التشريعات بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم بموجبها تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني و أحكام القضاء الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لها.

بعد أن إستعرضت تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية و توصلت إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير إليه بدين المسؤولية.

كما خلصت إلى أن هذا النوع من التأمين رغم أهميته في الوقت الحاضر و إنتشاره في العديد من الدول ، إلا أنه لم يأخذ مكانته التي يستحقها في التشريع الجزائري ، مما جعل كثيرا من الأفراد و الشركات يجهلون فوائده ، كما بينت خصائص هذا التأمين و عناصره ، و توصلت إلى أن له ذات الخصائص العامة لعقود التأمين ، و إن أضفى عليها طابعه الخاص.

و لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في تأمين المسؤولية يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى أهمية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، كما تناولت هذه الدراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيا واسعا نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاما منتجا لأثره ، وخلصت إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من

واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية ، واتضح لي أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء ، كما انه يمثل انعكاسا حقيقيا وتطبيقا سليما للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

حاولت الإجابة عن كل التساؤلات و الإشكالات و الوصول إلى حلول قانونية مناسبة. و لا سيما ما يتعلق بطبيعة عقد تامين المسؤولية المدنية مع إبداء الرأي و محاولة إقتراح شيء جديد بخصوصه خاصة فيما يتعلق بتسمية جديدة لهذا النوع من التامين و إيجاد تعريف مغاير لما ورد في احكام المادة 2 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى نفس التعريف الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني حسبما تم تبيانه و دراسته.

إن ما يمكن إستخلاصه من دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إعتمادا على الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات و لا سيما المواد من 56 إلى 59 منه ، و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني هو أن عقد تأمين المسؤولية من اهم العقود المسماة إذ يعتبر جزءا من عملية التامين التي تحتوي على جانبين الجانب القانوني و يتمثل في عقد التأمين من بداية إبرامه إلى غاية إنتهاءه و الجانب الفني الذي يتمثل في التقنيات المستعملة في التأمين.

توصلت في دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إلى نتائج هامة منها ما يحتاج من المشرع

للوقوف مليا أمام نصوص القانون ، و وجدت أنه لا بأس من تحليلها تحليلا قانونيا لعل هذا الأمر يلقى مزيدا من الضوء ويجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع و لعل من اهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

1. أن الأمر 95-07 جاء نتيجة ظروف معينة تتمثل في مرور الجزائر بظروف أمنية جعلتها تأخذ الحيطة و ذلك بتغيير بعض القواعد المتعلقة بالتامين و توسيع دائرة التأمينات الإلزامية للمسؤولية المدنية و هذا لم يكن موجودا من قبل.

2. رفع إحتكار الدولة عن قطاع التامين بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة سواء كانت ذات شكل تعاضدي أو شركات مساهمة مع توسيع دائرة الرقابة عليها و تدخل المشرع بوضع الضوابط والضمانات اللازمة للحيلولة دون انفراد شركات التأمين بالتحكم في شروط وأحكام هذا النوع من التأمين.

3. نجد بأن المشرع أعاد تعريف التامين في المادة 2 من الأمر 95-07 تماشيا مع احكام المادة 619 من القانون المدني ذاكرا بأنه " عقد " بالرغم من عدم وجود تعريف لعقد التامين في حد ذاته و أعتبر المشرع بأن التامين عقد بالرغم من أن التأمين عملية فنية و عقد التامين مظهر خارجي و يمثل الجانب القانوني لها.

4. فبالنسبة للإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد.

5. يمكن إعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا خاصا للأسباب التالية:

السبب الأول:إنتفاء ركن الرضائية في هذا النوع من التامين بسبب أنه إلزامي من الناحية القانونية و عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يترتب عليه عقوبة جزائية بنص المادة 190 من الأمر 95-07 و بالتالي يعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

السبب الثاني: إن الإلتزام المترتب عليه يعتبر إلتزاما قانونيا بسبب أن الإلزامية جاءت بنص القانون و يترتتب عليها جزاء عند مخالفتها و ليس تأمينا إختياريا.

السبب الثالث: إن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد يعتبر من مميزات تأمين المسؤولية المدنية و في حالة عدم وجود الشخص الثالث لا نكون بصدد تأمين المسؤولية و إنما أمام نوع آخر من أنواع التأمينات.

6. رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة ، إلا أنني أرى بأن عقد تأمين المسؤولية هو عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك ، فهو رضائي من جهة ، لآن تدخل المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع ، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود ،

ما دام أنها لا تتعارض مع غاية المشرع و أهدافه مع جعل هذا العقد إلزاميا. و لما كان الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين الأولى للمؤمن له في حماية ذمته المالية بما قد يعتريها من أعباء ناجمة عن تحقيق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير و الثانية للغير المضرور و تتمثل في توفير ضمان إضافي و سريع يعوض له الضرر الذي أصابه.

أما الطبيعة العينية لعقد تأمين المسؤولية فهي نابعة من مجموعة من الخصائص التي يتصف بها هذا العقد و التي من أهمها : أن الخطر فيه مرتبط بإستعمال الآلة أو المركبة أو الوسيلة التي أحدثت الضرر و ليس نتيجة لفعل الشخص المؤمن له ، و ليس أدل على ذلك من أن المؤمن يبقى ضامنا حتى و لو كانت المركبة مسروقة ، أضف إلى ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على أساس الإعتبار العيني و ليس على أساس الإعتبار الشخصي ، كما أن المشرع سمح بإستمرار العقد حتى و لو تغير المالك. 7. في هذا النوع من التأمين تنقطع الصلة بين المؤمن له و المضرور بحيث يكتسب المضرور حقا مباشرا لا يتأثر بالدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له و هذه الخصائص جميعا تؤكد الطبيعة الخاصة لهذا النوع من عقود التأمين.

8. لم يعرف المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من المادتين 56 و 57 من الأمر 95-07 تأمين المسؤولية المدنية بل إكتفى بذكر أنه ضمان المؤمن للتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

9. ان المشرع الجزائري قد اولى مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال كما يلاحظ ان الاساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة الى اخرى و هذا يفسر أن القانون بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما ان فكرة او نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق اكبر قدر من التعويض عن هذه الاضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في اغلب الاحيان.

وبينت كذلك بأن إدراج المشرع لتأمين المسؤولية المدنية في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار و إعتباره من تأمينات الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير،

10. كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خول الغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد ، و ذلك برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

11. تبرز اهمية عقد تأمين المسؤولية من خلال خصائصه و عناصره و المراحل التي يمر بها من إبرامه و تعديله حتى إنتهاءه سواء بانتهاء مدته أو قبلها أو بالفسخ من أحد طرفيه أو باتفاقهما و الآثار المترتبة على الفسخ و البطلان.

12. أن الإجراءات المتبعة بخصوص عقد تأمين المسؤولية بسبب الدعاوى الناشئة عنه تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد ، إلى جانب ذلك فإن عقد تامين المسؤولية لا يقتصر على نوع واحد بل يتضمن عدة أنواع و هي الأنواع التي تطرقت لها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أنواع تأمين المسؤولية و هي كلها تأمينات إلزامية ،

13. يجد تأمين المسؤولية تطبيقه في مجال التأمين على السيارات التي تعتبر أداة من ادوات حماية ضحايا حوادث المرور و ما يمكن استخلاصه من نتائج في هذا المجال ما يلي :

- جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بهذه الكيفية يكون التعويض منسجمـــــــــــــــــا و متماشيا مع مستوى المعيشة لأن الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع.

- منذ سنة 1998 أصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون يتطور كل ثلاث سنوات بزيادة 3.000 د.ج في كل مرة.
- أن القانون ربط دخل أي ضحية بالأجر الوطني الأدنى المضمون فرفع من الحد الأدنى و الأقصى ، الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات ، حيث جعل الحد الأدنى مساويا للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، و الحد الأقصى مساويا لثمان مرات الأجر.
- يتضمن القانون جميع عناصر و كيفيات تحديد التعويضات المستحقة و هي التي تسمح للجهات القضائية و شركات التأمين بضبط الحسابات و دفع المبالغ المستحقة لأصحابها بسهولة و دقة ، كما ان العمل بهذا القانون يقضي على التناقضات التي كانت موجودة من قبل.

كما يقضي على تراكم القضايا بلجوء المتقاضين إلى إجراءات التسوية الودية المقررة قانونا و التقليل من الطعون في الأحكام و القرارات القضائية و عدم إثارة إشكالات التنفيذ.

- إستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون غيرها من حالات العجز الأخرى و تحديد الأشخاص المستحقون له و عدم التذرع بالمباديء العامة و لا سيما القانون المدني للمطالبة بالتعويضات عن أضرار غير منصوص عليها في القانون 31/88 كما استقر عليه الإجتهاد القضائي.

- كانت المسؤولية من قبل تبنى على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين:

أ- تعميم قطاع التأمين

ب- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

المقترحات:

1- يستحسن صياغة المادة الثانية من الأمر 74 – 15 بالشكل التالي:

إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و المخصصة للإدارة و المصالح التابعة لها .

- للمجلس الشعبي البلدي
- لمصالح الأمن الوطني و الجمارك و الحماية المدنية و الجيش الوطني الشعبي
- و كذلك المركبات الموجودة تحت حراستها.

و ذلك للتمييز بين المركبات المملوكة للدولة و التابعة للقطاعات الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي تخضع لإلزامية التأمين و بين المركبات المملوكة أيضا للدولة و المخصصة للدفاع الوطني و الأمن الوطني و الجهاز الإداري بصفة عامة و المستثناة من إلزامية التأمين.

2. وجوب تعديل التعريف المتعلق بعقد التامين الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني و كذا المادة 2 من الأمر 95 – 07 و الفصل بين التامين في جوانبه القانونية و العملية الفنية التي تشمل عقد التامين .

3. وجوب إلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

4. رفع الإذعان الموجود في عقود التامين بصفة عامة و تأمين المسؤولية المدنية بصفة خاصة مع ترك أمر الإتفاق على إدراج شروط العقد للطرفين حتى يتجسد التوازن في إلتزاماتهما مع إبقاء تدخل المشرع في حدود فرض الإلزامية فقط.

5. إخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة و تسميته تسمية تتلائم مع خاصيته بسبب إصطدامه بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد لإنعدام ركن الرضا فيه و إلزاميته من جهة و تسليط العقوبة الجزائية في حالة عدم الإستجابة لها.

"تم بحمد الله"

قائمة المراجـــــــــــــــع

أولا:النصوص الأساسية في مجال التأمين:

1. **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني لا سيما المواد : 134 .135. 136. 138. 139. 140 ، 124 ، 495 ، 496 ، 619 إلى 625 ، 554**

جريدة رسمية 78 مؤرخة في 1975/09/30.

2. القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخزينة.

جريدة رسمية 38 مؤرخة في 1963/06/11.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

جريدة رسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11.

4. المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المنشئة للصندوق الخاص بالتعويضات.

جريدة رسمية 110 مؤرخة في 1969/12/31.

5. الأمر 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 1974/02/19

6. قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980م المتعلق بالتأمينات. جريدة رسمية 33 مؤرخة في 1980/08/12.
7. القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل و المتمم . جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2001/08/19.
8. مرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

9. مرسوم 80-35 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 . جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
10. مرسوم 80-36 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15. جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
11. مرسوم رقم 80-37مؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر15/74.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

12. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988م المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 .

جريدة رسمية 29 مؤرخة في 1988/07/20 .

13. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995م يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04. المؤرخ في 20 فيفري 2006.

جريدة رسمية 13 بتاريخ 1995/03/08 و الجريدة الرسمية 15 بتاريخ 2006/03/12.

14. مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

15. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن شروط منح وسطاء التأمين ، الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم.

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

16. مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالإلتزامات المقننة .

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

18. مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

19. مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ،

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

20. مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 1995/12/09م المتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و ــ المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

21. مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

22. مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

23. مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 1995/12/09م الزامية التأمين من خطر الحريق.

. جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

24. مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

25. مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

26. المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات

جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2004/04/07.

27. قرار مؤرخ في 2004/12/13 بتعلق بمجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 2005/04/24

ثانيا: المراجع العامة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
01	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
02	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الثاني	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
	المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	د.إبراهيم علي صالح	دار المعارف- مصر	1980
	المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية	د.مصطفى العوجي	مؤسسة نوفل بيروت	1982
	التأمينات العينية و الشخصية -	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	-مطابع رواي للإعلان - الإسكندرية	1982
03	نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري	الأستاذ بلعيور عبد الحميد	المؤسسة الوطنية للكتاب	1986
04	المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.	الدكتور محمد جلال حمزة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1988
05	دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري	الدكتور علي علي سليمان	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1989
06	الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الإلتزام	الدكتور خليل احمد حسن قدادة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1994
07	دراسات في قانون التأمينات	الدكتور بشيرالمنوبي الفرشيشي	المطبعة العصرية تونس	1997

08	نظرية العقد الجزء الأول	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
09	نظرية العقد الجزء الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
10	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 1 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
11	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 2 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
12	الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات– آثار الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
13	الوسيط في شرح القانون المدني في التامينات العينية و الشخصية	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
14	قانون المسؤولية الإدارية	الأستاذ رشيد خلوفي	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2001
15	نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي	الأستاذ محمد سعيد جعفور	دار هومة – الجزائر–	2002
16	شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
17	شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام– الواقعة القانونية	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
18	المسؤولية المدنية – الجزء الأول – المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
19	المسؤولية المدنية – الجزء الثاني– المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
20	المسؤولية المدنية – الجزء الثالث – المسؤولية التقصيرية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
21	قضاء النقض المدني في العقود	المستشار سعيد احمد شعلة	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
22	مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
23	دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)	الدكتور فتحي عبد الرحيم عبدالله	منشأة المعارف الإسكندرية.	2005
24	المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي	الدكتورة لبنى عمر مسقاوي	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2006
25	حسن النية في العقود دراسة مقارنة	الأستاذ عبد المنعم موسى إبراهيم	منشورات زين الحقوقية بيروت– لبنان–	2006
26	أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية	الدكتور عبد الحكم فودة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2006
27	المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري	الأستاذ فاضلي إدريس	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2006
28	تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2006
29	حدود الإرتباط بين مسئولية المتبوع و المسؤولية الشيئية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
30	مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية	الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
31	الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري	الدكتور بودالي محمد	دار هومة الجزائر	2007
32	المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة	الدكتور قادة شهيدة	دار الجامعة الجديدة الأزاريطة–الإسكندرية–	2007
33	المسؤولية المدنية المهنية	فيليب لو تورنو ترجمة الدكتور سعادنه العيد	ألجي برينت منشورات الساحل عين البنيان الجزائر	2011
	القانون المدني المصري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني	2007

ثالثا:المراجع المتخصصة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
34	نظام التأميـــــن في أحكام هدى الاسلام و ضرورات المجتمع المحاضر	الدكتور محمد البهي	الشركة الجزائرية باب عزون الجزائر	1966
35	مقدمة في التأمين	الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل	دارالنهضة العربية بيروت لبنان	1968
36	الخطر في عقد التامين	الدكتور محمد شرعـــان	منشأة المعارف الإسكندرية	1984
37	التأمين في القانون الجزائري (الجزء الأول)الأحكام العامة	الدكتور ابراهيم أبو النجا	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1985
38	التأمين البري	الأستاذ البشير زهرة	الشركة التونسية للتوزيع	1985
39	عقد التأمين في ضوء الاسلام	الأستاذ محمد الشيخ بلحاج	المطبعة العربية غرداية	1986
40	التأمين بين الحظر و الإباحة	سعدي أبو جيب	دار الفكر دمشق – سوريا	
41	مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل	د.محمد ناجي ياقوت	دار وهدان للطباعة و النشر – مصر	
42	التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي	الدكتور عبد الرشيد مأمون	دار النهضة العربية القاهرة	1986
43	نظام السير بين النص و التطبيق	الخبير أنطوان الحلبي	الأشرفية/التباريس بيروت – لبنان	1990
44	التأمين في الشريعة الإسلامية	الأستاذ حسن بن منصور	مطبعة عمار قرفي باتنـــــة	1992
45	التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري	الدكتور راشد راشد	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1992
46	التأمين – دراسة مقارنة	الدكتور جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية القاهرة	1994
47	التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية	الدكتور محمد عبد الظاهرحسين	دار النهضة العربية القاهرة	1994
48	نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء	الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني	مطبوعات جامعة الكويت	1998
49	عقود الغرر و عقد التامين المجلد الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
50	المسؤولية المدنية لوسيط التأمين دراسة مقارنة	الدكتور مدحت محمد محمو د عبد العال	دار النهضة العربية القاهرة	2001
51	عقود الغرر في القانون المدني عقد التأمين	المستشار أنور العمروسي	دار الفكر الجامعي الأزاريطة–الإسكندرية–	2003
52	المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية	الأستاذ مختار رحماني محمد	دار هومة بوزريعة الجزائر	2003
53	أليات تعويض الأضرار البيئية	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2004
54	شرح القانون المدني العقود المسماة – عقد التامين	الدكتور محمد كامل مرسي باشا	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
55	أحكام قانون التامين	الدكتور محمد حسين منصور	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
56	التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني	الأستاذ علي بن غانم	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2005
57	إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له	الدكتور محمد حسن قاسم	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
58	عقد التأمين الإجباري	الدكتور خالد مصطفى فهمي	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
59	المسؤولية المدنية لشركات التأمين	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
60	التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر	الأستاذ لؤي ماجد	دار الثقافة	2005

		ذيب أبو الهيجاء	للنشر و التوزيع عمان	
61	المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها	الدكتور سمير سهيل آنون	المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان	2005
62	النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية	الدكتور موسى جميل النعيمات	دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان –	2005
63	نظام التامين الإسلامي	الدكتور عبد القادر جعفر	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	2006
64	التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية	الدكتورمروان بن حسن محمد إسماعيل	دار الكتب المصرية القاهرة	2007
65	القـــانون المـــدني المصـــري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني القاهرة	2007
66	التأمين و المسؤولية المدنية	الدكتور سعيد مقدم	كليك للنشر الجزائر	2008
67	محاضرات في قانون التأمين الجزائري	الأستاذ جديدي معراج	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2008
68	قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية و التشريعات المكملة له	الدكتور عبد الفتاح مراد	شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوترو النشر الإلكتروني – الإسكندرية	2009
69	عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات	الدكتور هيثم حامد المصاروة	منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان	2009
70	التعويض عن حوادث السيارات	الدكتور محمد شتا	دار المجد للنشر و التوزيع الإسكندرية	2009

رابعا:المراجع بالفرنسية:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
71	Le contrat d'assurance De responsabilite civile	Emile spilrein	Université de Strasbourg France	1933
72	Les assurances terrestres Le contrat d'assurance	Professeur André Besson	Librairie générale de droit Paris	1982
73	Introduction à l'etude des Assurances économiques	ALI Hassid	Entreprise nationale du livre Alger	1984
74	Cours de droit des assurances	Professeur Zine Mohamed	Faculté de droit et des sciences politiques - Tunis	Année universitai 1993-1994
75	Risques et assurances de responsabilité civile	Constant Eliashberg	editions l'argus de l'assurance Paris	2006
76	La responsabilité civile	L.Derder	Editions Berti	2006
77	Français Code civil	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2008
78	Code des assurances Français	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2009
79	Droit des assurances	Jerome Bonnard	Lexis Nexis Sa Paris	2009

خامسا: رسائل الدكتوراة:

الترتيب	عنوان المرجع	الباحث	الإشراف	مكان و سنة الطبع
80	التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري	سعد واصف المحامي	الدكتور محسن شفيق	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958

81	التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء	أشرف جابر سيد مرسي	الدكتور أنور محمود دبور	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
82	التأمين من المسؤولية و تطبيقاته الإجبارية المعاصرة	عبد القدوس عبدالرزاق محمد الصديق	نزيه محمد الصادق المهدي	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
83	المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة	امسلط قويعان محمد الشريف المطيري	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2007
84	التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –	خفير بن زارع العمري	الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد	كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010

سادسا: المجلات القانونية و الدوريات:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
85	الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية	الدكتور منذر عبد الحسين الفضل	مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة	العدد الخامس ديسمبر1987
86	الشروط العامة لعقد تأمين السيارات	الشركة الوطنية للتأمين SAA	الشركة الوطنية للتأمين SAA	1997
87	المدونة الجزائرية للتأمينات	الأستاذ مبروك حسين	دار هومة للطباعة بوزريعة – الجزائر	2006

سابعا: قرارات المحكمة العليا:

الترتيب	موضوع القرار	رقم القرار و تاريخه	النشـــر	التاريخ
88	تعويض– حادث مرور – خطأ الضحية– لا يحرم تعويضه	قرار رقم 48561 صادر بتاريخ 1988/02/09	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 251	1990
89	حادث مرور – خسائر لاحقة بالسيارة– تعويضها – مخالفة القانون	قرار رقم 69743 صادر بتاريخ 1990/06/11	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 42	1991
90	عقد تأمين – ضررغير منصوص عليه – تعويضه – خرق للقانون	قرار رقم 54840 صادر بتاريخ 1988/07/13	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 54	1991
91	عقد تأمين – انتقال ملكية السيارة –	قرار رقم 63982 صادر بتاريخ	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 17	1992

	لا ينهي العقد	1989/12/20		
92	قتل خطأ – سياقة المتهم بسرعة فائقة إدانة – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 67458 صادر بتاريخ 1990/11/27	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 206	1992
93	حادث مرور – عدم حمل السائق لرخصة السياقة – إعفاء شركة التأمين من الضمان	قرار رقم 71733 صادر بتاريخ 1990/05/28	المجلة القضائية رقم 03 الصفحة 32	1993
94	عقد تأمين لا يشمل جميع الأخطار – التعويض على خطر لم يؤمن عليه – نقض-	قرار رقم 78387 صادر بتاريخ 1992/06/16	المجلة القضائية رقم 01 الصفحة 31	1994
95	عقد تأمين – لا زال قائما و صحيحا – إشراك شركة التأمين في الضمان و الدفع – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 77555 صادر بتاريخ 1992/01/21	المجلة القضائية العدد 02 الصفحة 11	1994
96	إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة	قرار رقم 197316صادر بتاريخ 1999/03/02	غير منشور	1999
97	التعويض عن الأضرار المادية دون إثبات المسؤولية – قصور في التسبيب–	قراررقم 209175صادر بتاريخ 1999/10/06	غير منشور	1999

جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تأمين المسؤولية المدنية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
لكبير علي

إشراف الدكتور:
سعادنه العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ. د.زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ. د. سعادنة العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د . زعموش محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
أ.د . لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. خضراوي الهادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا مناقشا
د. بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"رب قد آتيتني من الملك و علمتني من تأويل الأحاديث

فاطر السموات و الأرض أنت ولي في الدنيا و الآخرة

توفّني مسلما و ألحقني بالصالحين"

(سورة يوسف الآية 101)

شكـــــــــر

أتقدم بشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور
سعادنه العيد على مجهوداته الجبارة أثناء إشرافه علي
كما أشكر لجنة المناقشة رئيسا و اعضاء الدكاترة الأفاضل
الذين سأستفيد من ملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا الموضوع
و كل من ساهم من قريب او من بعيد بمساعدته و فتحه الأبواب لي

إهداء

إلى كل الذين سقوا أرض الجزائر بدمائهم الزكية الطاهرة لنعيش أحرارا متعلمين ، الشهداء الأبرار و الذين من بعدهم ما بدلواتبديلا المجاهدين الأوفياء و منهم والدي عباس

إلى روح المرحوم الدكتور بارش سليمان

فقيد العلم الذي لن أنسى فضله ما حييت مصداقا لقوله تعالى " و لا تنسوا الفضل بينكم "

الذي أشرف علي بنسبة معتبرة من هذا البحث و لم يبخل علي بالإرشادات القيمة و التوجيهات المفيدة حتى وافته المنية

و يصدق فيه قول الرسول صلى الله عليه و سلم :

ينقطع عمل المرء إلا من ثلاث :

" صدقة جارية ، علم ينتفع به و ولد صالح يدعو له ".

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمة 1

الباب الأول: مضمون تأمين المسؤولية المدنية 12

تمهيد 12

الفصل الأول: عقد **تأمين المسؤولية المدنية** 12

المبحث الأول: مشروعية تأمين المسؤولية المدنية 13

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين 13

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين 15

الفرع الأول:التامين التبادلي 15

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط 15

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي 17

المبحث الثاني : تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره 19

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية 19

الفــرع الأول: التعريف الفقهـــــي 19

الفرع الثاني: التعريف القانوني 21

المطلب الثاني: خصائص عقد تأمين المسؤولية 25

الفرع الأول : **عقد** ملزم لجانبين 26

الفرع الثاني: عقد معاوضة 27

الفرع الثالث: عقد إذعان 28

الفرع الرابع: عقد إحتمالي 30

الفرع الخامس: عقد زمني 32

المطلب الثالث: عناصر عقد تأمين المسؤولية 33

الفرع الأول : أشخاص عقد التامين 34

أولا : المؤمن 34

ثانيا: المؤمن له 35

ثالثا:الغير المضرور 36

الفرع الثاني:العناصر الأخرى لعقد تأمين المسؤولية 37

أولا : الخطر 37

ثانيا: القسط 41

ثالثا:مبلغ التأمين 44
المبحث الثالث:ّ إبرام العقد ، تعديله **و إنتهاءه** 46
المطلب الأول: إبرام العقد 46
الفرع الأول: أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية 46
أولا : الرضا 46
1- طلب التأمين 47
2- مذكرة التغطية المؤقتة 49
3- وثيقة التأمين 50
4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية 52
ثانيا: المحل 53
ثالثا: السبب أو المصلحة 57
1- ضرورة توافر المصلحة
في تأمين المسؤوليـــــــــــــــة 57
2- شروط المصلحة 59
المطلب الثاني: تعديل عقد تامين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه 60
الفرع الأول: تعديل العقد 61
أولا: التمديد التلقائي للعقد 61
ثانيا: ملحق وثيقة التأمين 63
الفرع الثاني: إنتهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية 66
أولا: انتهاء العقد بانقضاء المدة المحددة له 66
ثانيا: انتهاء العقد قبل انقضاء المدة المحددة له 68
1- انتهاء العقد بالفسخ 68
2- انتهاء العقد بالبطلان 83
الفصل الثاني: آثار تأمين المسؤولية المدنية 88
المبحث الأول: الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية 88
المطلب الأول:إلتزامات المؤمن له 89
الفرع الأول:الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد 91
الفرع الثاني: تقريرما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر 92
الفرع الثالث: دفع القسط 93
أولا : زمان الوفاء بالقسط 94

ثانيا: مكان الوفاء بالقســط 95
ثالثا: قابلية القسط للقسمة 96
المطلب الثاني:إلتزامات المؤمن 97
الفرع الأول:التزام المؤمن بالضمان 99
أولا: تحديد الأضرار المضمونة 99
ثانيا: أنواع الأضرار غير المضمونة 99
1- الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 99
2- العيب الذاتي في الشيء 101
3- أخطار الحرب 102
ثالثا:المستفيدون من الضمان 103
1- التأمين لحساب الغير 104
2- الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون 105
الفرع الثاني: إلتزام المؤمن بالتعويض 106
اولا: تحديد مبلغ التعويض 107
1- التعويض المتفق عليه في العقد 107
2- تقدير الضرر بالخبرة و التراضي 109
ثانيا:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد 110
ثالثا:قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية 110
1- تأمين المغالاة بسوء نية 111
2- تأمين المغالاة بحسن نية 112
الفرع الثالث:المبدأ التعويضي 112
أولا: أساس المبدأ التعويضي ونتائجه 113
ثانيا: القاعدة النسبية و مبدأ الحلول 117
المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية 121
المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية 121
الفرع الأول : دعوى المضرور ضد المؤمن له
(الدعوى غير المباشرة) 122
الفرع الثاني: دعوى المضرور ضد المؤمن
(الدعوى المباشرة) 123
أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة. 124

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة. 129
1- النظريات المبررة للدعوى المباشرة. 130
2- النظريات المفسرة للدعوى المباشرة. 134
المطلب الثاني : الإختصـــاص و التقـــادم 138
الفرع الأول: الإختصاص القضائي 138
أولا:الإختصاص المحلـــــــي 138
ثانيا:الإختصاص النوعي 142
1- القضايا المدنيـــــــة 142
2 - القضايا الجزائية 147
- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 148
- الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور 152
- الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين **159**
الفرع الثاني: تقادم دعوى تأمين المسؤولية 165
أولا: بداية التقادم 167
ثانيا:عدم جواز الإتفاق
على اختصار مدة التقادم 170
ثالثا: آثار التقادم 172
رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم 173
1 - توقف التقادم 173
2 - انقطاع التقادم 175
خلاصة الباب الأول: **176**
الباب الثاني: مجالات تأمين المسؤولية المدنية **177**
تمهيد **177**
الفصل الأول: أنواع تأمينات المسؤولية المدنية **180**
المبحث الأول : التأمينات البرية **180**
المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء 180
الفرع الأول: التأمين من الحريق 180
الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء 181
المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات 185
الفرع الأول: تأمين المسؤولية عن الصيد 185

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية عن السيارات 186
المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية 187
المبحث الثاني: التأمينات البحرية و الجوية 191
المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية 191
الفرع الأول: في التأمينات البحرية 192
الفرع الثاني: في التأمينات الجوية 194
المطلب الثاني:أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية 194
الفرع الأول: أنواع التأمينات البحرية 195
الفرع الثاني: أنواع التأمينات الجوية 199
المبحث الثالث: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية 200
المطلب الأول: في مجالي البناء و الصيد 200
الفرع الأول: في مجال البناء 201
الفرع الثاني: في مجال الصيد **201**
المطلب الثاني: في مجال تأمين السيارات 202
المطلب الثالث: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى 202
الفرع الأول: في مجال الحريق 202
الفرع الثاني: بالنسبة للأشخاص و الهيئات 203
الفرع الثالث: في المجالين البحري و الجوي **203**
الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) 204
المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات **204**
المطلب الأول: المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات 204
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات 206
الفرع الأول: المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها 207
الفرع الثاني: النقل بالسكك الحديدية 209
المبحث الثاني:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات 210
المطلب الأول:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية 210
الفرع الأول: الدخل السنـــــــــــوي 211
الفرع الثاني: النقطة الإستدلالية **212**
الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي **214**
المطلب الثاني:التعويضات المستحقة في حالة الوفاة 214

الفرع الأول: حالة كون الضحية بالغة 215
أولا: المستحقون للتعويض 215
ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي 216
الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة 219
الفرع الثالث: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة 221
أولا: الضرر المعنوي 221
ثانيا: مصاريف الجنازة 221
المطلب الثالث:حالة العجز 222
الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم 224
أولا: العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50% 224
ثانيا: العجز الجزئي الدائم يساوي 80 % أو يفوقه 224
الفرع الثاني: العجزالمؤقت عن العمل 226
الفرع الثالث: ضرر التألم والضررالجمالي 226
أولا: ضرر التألم 227
1- ضرر التألم المتوسط 227
2- ضرر التألم الهام 227
ثانيا:- الضرر الجمـــــالي 227
الفرع الرابع: ازدواجية التعويـــــــض 227
الفرع الخامس: تعويض المصاريف 229
المطلب الرابع: الريـــــــع 229
الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت 230
الفرع الثاني: الريـــــــع العمري (المعاش) 231
المطلب الخامس: صندوق ضمان السيارات 232
جدول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر 239
خلاصة الباب الثاني 240
الخـــــــاتمة 241
قائمة المراجع 251
الفهرس 259

مقدمة

يعتبر تأمين المسؤولية المدنية من أهم المواضيع القانونية التي تستوجب البحث و الدراسة لأنه ينعكس على الحياة اليومية للفرد حتى قيل اننا نعيش اليوم في عصر المسؤولية الذي أصبح فيه الإنسان يسأل عما لم يكن يسأل عنه من قبل و بتطور المنازعات في الحياة تزداد معها قواعد المسؤولية تطورا(1).

أصبح تامين المسؤولية (2) في العديد من أنشطة الحياة اليومية إلزاميا سواء لحماية الضحايا او حتى لحماية المسؤولين المحتملين، فالتأمين و المسؤولية منظومتان متنافستان بل متضادتان ، فهما في الواقع تقنيتان لتعويض الضرر .

و في الوقت الذي تسعى فيه المسؤولية المدنية إلى تحميل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر ، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء ، على اوسع نطاق ممكن لجعله أخف على من سيتحملونه.

فالمسؤولية المدنية مرتبطة من الناحية التاريخية بفكرة التوبيخ الإجتماعي (le blame social) للمسؤول عن خطإ إرتكبه طواعية ، في حين يهدف التأمين إلى تقديم الضمان (une garantie) ضد الأخطار التي هي في الأصل عرضية (3).

---

(1) د.سعد واصف التامين من المسؤولية دراسة في عقد النقل البري ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة 1958 ص 1.

(2) هناك من يسميها بـــ"التأمين على المسؤولية" أو "التأمين من المسؤولية" اما بالفرنسية فتستعمل عبارة: L'assurance de responsabilité" يعني تأمين المسؤولية.

(3) د.سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – **كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 12.**

الى جانب أنواع التأمينات المتعددة ظهر التأمين من المسؤولية في القرن التاسع عشر على اثر انتشار استعمال الآلات و تقدم وسائل المواصلات و تطور الصناعة و ما أدت اليه من ازدياد المخاطر و كثرة دعاوى المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تحدث للغير.

و قد شهد القرن العشرون تطورا ملحوظا في حجم عمليات التأمين، فإلى جانب التأمين ضد الحريق و انتشار التأمين على الحياة اتسع نطاق التامين على المسؤولية ، كما ظهرت أنواع أخرى من التأمينات كالتأمين ضد السرقة و الكوارث الطبيعية و تلف المزروعات و المواشي و كذلك التأمينات الإلزامية كالتأمين على السيارات .

أما بالنسبة لأهمية تأمين المسؤولية في حياة الإنسان فتتجلى في تحقيق الأمان و الطمأنينة له في نفسه باعتباره عرضة لما قد يلحق به من مخاطر مختلفة في حياته كما تتجلى هذه الأهمية كذلك في تحمل شركة التأمين الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية الشخص المدنية تجاه الغير باعتبار أن القانون يلزم الشخص الذي ألحق أضرارا بالآخرين بالتعويض عن هذه الأضرار(1).

و نظرا لتعدد الأخطار و أسباب المسؤولية يجد الانسان نفسه يعيش في قلق مستمر ، و بلجوئه الى وسيلة التأمين يتحقق لديه القدر الكافي من الأمان لممارسة نشاطاته اليومية في جو من الثقة و الاطمئنان.

أما من الناحية الاقتصادية فتتجلى أهمية التأمين في أن الأموال التي تحصل عليها شركات التأمين و المتجمعة من الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن لهم تعتبر بمثابة رؤوس أموال يمكن استثمارها في مشاريع مختلفة حيث أن المؤمن يتحصل على رؤوس الأموال بصورة معجلة و لا يدفع مبالغ التعويض الا بعد مرور أجل معين و قد لا يدفعها نهائيا في حالة عدم وقوع الأخطار المؤمن منها،

(1) المادة 124 من القانون المدني.

كما يقوم التأمين على التعاون بين المؤمن لهم ، فيتولى المؤمن تنظيم هذا التعاون حيث يأخذ على عاتقه مجموع الأخطار و يجري المقاصة بينها مستعينا في ذلك بقوانين و مبادىء الإحصاء و بذلك تكمن أهمية التأمين في الاعتماد على هذه الأسس الفنية و المتمثلة في التعاون بين المؤمن لهم والمقاصة بين الأخطار و عوامل الاحصاء.

و لقد بين القانون الجزائري في الكتاب الأول من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06 – 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 عقد التأمين و قسمه إلـــى ثلاث أبواب بين في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و في الباب الثالث التأمينات الجوية .

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية فقد أدرج المشرع فصلين خصص الأول لتأمين الأضرار و قسمه إلى قسمين بين في الأول التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة من المادة 44 إلى المادة 48، أما الثاني فقد خصصه لتأمينات المسؤولية من المادة 56 إلى المادة 59.

أما الباب الثاني المتعلق بالتأمينات البحرية فقد أدرج ثلاث فصول من بينها الفصل الثالث الذي خصصه للأحكام الخاصة بالتأمينات البحرية و الذي بين في قسمه الثاني تأمينات المسؤولية من المادة 145 إلى 150 ، و في الباب الثالث المتعلق بالتأمينات الجوية التابع للفصل الثاني الخاص بتأمين أخطار المراكب الجوية فقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني منه لتأمينات المسؤولية من المادة 158 إلى 160 .

كما بين المشرع الجزائري في كتابه الثاني التأمينات الإلزامية و قسمه إلى فصلين بين في الأول التأمينات البرية و ضمنه ستة أقسام تطرق في الأول إلى تأمينات المسؤولية المدنية من المواد 163 إلى 173، أما الثاني فقد بين فيه التأمين من الحريق في المادة 174 و في الثالث التأمين في مجال البناء (المواد من 175 إلى 183)، أما الأقسام الرابع و الخامس و السادس فقد بين فيها على التوالي :

الرقابة على إلزامية التأمين في المادتين 184 و 185 ، المسؤولية المدنية عن الصيد في المواد من 186 إلى 189 ، و تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات في المادتين 190 و 191 ، أما الفصل الثاني فقد قسمه إلى ثلاث أقسام بين في الأول التأمينات البحرية من المادة 192 إلى 194 و في الثاني التأمينات الجوية في المواد من 195 إلى 198 أما الثالث فقد خصصه إلى مراقبة إلزامية التأمين و عقوبتها من المادة 199 إلى 200.

إعتمادا على ذلك، قسمت الموضوع إلى بابين، خصصت الباب الأول لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و الباب الثاني لمجالات تامين المسؤولية المدنية ، فبالنسبة للباب الأول قسمته إلى فصلين بينت في الأول عقد تأمين المسؤولية المدنية و أدرجت فيه ثلاث مباحث تطرقت في الأول إلى مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني لتعريف عقد تأمين المسؤولية و تبيانه خصائصه و عناصره أما الثالث فتطرقت فيه لإبرام عقد تأمين المسؤولية و تعديله و إنتهاءه ، أما الفصل الثاني

فقد خصصته لآثار تأمين المسؤولية و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول الإلتزامات في تأمين المسؤولية و في الثاني دعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

اما بالنسبة للباب الثاني فقسمته إلى فصلين بينت في الأول أنواع تامينات المسؤولية المدنية و قسمته إلى ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية و في الثاني التأمينات البحرية و الجوية و الثالث فخصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية أما الفصل الثاني فقد خصصته للتأمين على السيارات كنموذج تطبيقي لتأمين المسؤولية المدنية و قسمته إلى مبحثين تطرقت في الأول إلى إلزامية التأمين على السيارت أما الثاني فقد خصصته للتعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات.

إن تأمين المسؤولية المدنية ينشأ حقا لمصلحة الغير ، حين يتعاقد احد طرفيه عن التزامات يشترطها لمصلحته ، و ينشأ لهذا الغير حقا من العقد الذي لم يكن طرفا فيه و هذا هو موضوع دراستنا.

إن اختيار هذا الموضوع جاء لعدة أسباب منها :

1. وجود ارضية بحث فيه بسبب أن رسالة الماجستير المقدمة من طرفي تتعلق بالتأمين بصفة عامة لذلك أرتأيت دراسة جانب مهم فيه ألا و هو تأمين المسؤولية المدنية و التعمق فيه .

2. تدريسي مادة التأمينات لطلبة السنة الرابعة ليسانس كلاسيك لمدة 06 سنوات جامعية.

3. ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أقوم بالدفاع عن مصالح الشركة الوطنية للتأمين SAA أمام الجهات القضائية المختلفة لمدة تفوق 15 سنة معظمها تتعلق بالمسؤولية المدنية.

4. ندرة دراسة هذا الموضوع من طرف الباحثين الجزائريين بحيث لم اجد سوى دراسة المسؤولية المدنية في القانون المدني دون التأمين على المسؤولية المدنية ، لذلك أقحمت نفسي لدراسة هذا الموضوع لعلي أساهم في إضافة شيء للمكتبة القانونية الجزائرية.

بالنسبة للعنوان المختار **تأمين المسؤولية المدنية** فهو نوع من أنواع التأمينات المنصوص عليها في القانون و إعتبره المشرع عقدا ، لكن إختلفت التسميات لهذا النوع فمنهم من يسميه **التأمين من المسؤولية** ، و هي تسمية واردة في بعض المراجع و هناك من يذكر **تأمين المسؤولية** ، و هناك من يذكر **التأمين على المسؤولية** و منهم من إختار ذكر **تأمين المسؤولية المدنية** و كل هذه المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد.

لكن ذكر عبارة **تأمين المسؤولية** يكفي حتى نفهم بأنه يتعلق بالمسؤولية المدنية بإعتبار أن المسؤولية الجزائية لا يجوز التأمين عليها مهما كان نوعها ، كما تجدر الإشارة إلى أنني استعملت حركة " الشدة " فوق الميم الثانية **للمؤمن** حتى لا تقرأ مؤمن من الإيمان و كذلك **المؤمن له** ترسيخا لقواعد اللغة العربية و حتى لا يتغير المعنى.

بالنسبة للمشاكل التي اعترضتني أثناء إنجاز هذا البحث عديدة لكن تنحصر في مشكلات أساسية :

1. ندرة المراجع المتخصصة في موضوع تأمين المسؤولية المدنية بالعربية و خاصة الجزائرية و قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال ، بسبب حداثة هذا النوع من التأمين نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات المتعددة في هذا المجال،

2. المشكل الثاني الذي اعترضني في أوج قيامي بالبحث هو وفاة المغفور له مشرفي وأستاذي الفاضل المرحوم الدكتور بارش سليمان رحمه الله تعالى ، بعدما مهد لي أرضية للإنطلاق في هذا الموضوع.

3. المشكل الثالث هو صعوبة الموضوع و تعقيده و الذي يتطلب وقتا كبيرا لإنجازه كما ذكر الدكتور سعيد مقدم في مقدمة كتابه " التأمين و المسؤولية المدنية " بأن بحثه المتضمن 319 صفحة استغرق تحضيره مدة 14 عاما عملا متواصلا (1) و يصدق فيه قول من قال :

ألا لن تنال العلم إلا بستة: ذكاء و حرص و اصطبار و بلغة(2) و إرشاد أستاذ و طول زمان.

أما المراجع التي إعتمدت عليها تتمثل في 27 نص قانوني في مجال التأمين و 95 مرجعا باللغتين العربية و الفرنسية فالمراجع المعتمدة بالعربية منها المراجع العامة و عددها 33 أما المراجع الخاصة المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية فعددها 35 مرجعا ، رسائل الدكتوراه 06 أما المجلات و الدوريات فعددها 13 بما فيها 10 قرارات صادرة عن المحكمة العليا و الفاصلة في قضايا و إشكالات تأمين المسؤولية المدنية اما المراجع باللغة الفرنسية فقد اعتمدت على 09 مراجع.

من ناحية أخرى أشير إلى حداثة قانون التأمين الجزائري وعدم تعرض أحكام المحاكم العليا لنصوص هذا القانون بالشرح والتفسير اللازمين، لذلك سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

(1) د. سعيد مقدم – التأمين و المسؤولية المدنية – كليك للنشر – المحمدية الجزائر 2008 صفحة 13.

(2) البلغة (بضم الباء) هي التغذية ، الفيتامينات.

أما بالنسبة لأهمية الموضوع فتتمثل في :

1. إنتشار تأمين المسؤولية المدنية انتشارا واسعا وإختلاف أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، وأخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع و جعله إلزاميا ، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النوع وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية ، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضرور، وبيان مدى تأثير المركز القانوني لهذا الأخير في تحديد التزام المؤمن بالتعويض . ومما يزيد الأمر أهمية أن المشرع الجزائري عندما نظم قانون التأمين لسنة 1995 لم يأت بإحكام شاملة تحيط بجميع جوانب هذا النوع والإشكاليات المترتبة على إبرام العقد وتعدد العلاقات القانونية الناشئة عنه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع أهميته في الوقت الحاضر.

2. دخول تأمين المسؤولية إلى حيز الوجود كنوع مستقل وأساسي من أنواع التأمينات المتعددة ، بل أن النشاط الأساسي لشركات التأمين يعتمد على هذا النوع وعليه أجد من البديهي دراسته وبحث الآثار المترتبة على انعقاده لتحقيق الفائدة القانونية للدارسين و الباحثين والعاملين في مجالي القانون والقضاء.

3. وجوب التعمق في شرح وتفسير نصوص قانون التأمين الجزائري و هو الأمر 95- 07 باعتباره حديث النشأة ومن القوانين التي تنظم قطاعا اقتصاديا هاما تعميما للفائدة مع الأخذ بعين الاعتبار انه وحتى تاريخ كتابة هذه الرسالة فإن أحكام تأمين المسؤولية المدنية لم يشملها أي تعديل.

و لا يفوتني إلا أن أشير بأن هذه الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى ما يلي:

- دراسة وتحليل ما ينشأ عن عقد تأمين المسؤولية المدنية من التزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه ، وبيان مدى تأثر التزام المؤمن بالتعويض على علاقته بالشخص الثالث المضرور، وتوضيح الآثار القانونية الناجمة عن وجود هذا الشخص الثالث المضرور على مجمل العلاقات.
- تحديد طبيعة الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية والذي يتحدد على أساسه التزام المؤمن بالتعويض وبيان الحدود والقيود التي ترد على هذا الالتزام وأثر ذلك على الشخص الثالث المضرور.
- إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية وذلك بالقدر الممكن وإيجاد حلول لجميع الإشكاليات الناجمة عن ذلك.
- التعريف بهذا النوع من التأمينات باعتباره حديثا نسبيا بالمقارنة مع بقية أنواع التأمينات.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف ، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانـــــــــــــات و الحقائق حول المشكلة تحت الدراسة ، و تفسيرها و الوقوف على

دلالتها ، و قد تم الإعتماد على المراجع القانونية المتخصصة المتاحـــة و المحدودة بالنسبة لهذا الموضوع .

و اردت تركيز البحث على دراسة الجوانب المهمة في تامين المسؤولية المدنية بمقارنة ما ورد من احكام قانون التامين الجزائري و يتعلق بالأمر 07/95 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 مع بعض أحكام القانونين المدنيين الفرنسي و المصري.

و إعتمدت في ذلك على الدراسات السابقة التي تناولت التأمين بشكل عام و هي كثيرة ومتوفرة إلا أن الدراسات المتخصصة في التأمين من المسؤولية المدنية قليلة جدا مقارنة بأهميته في الوقت الحاضر، وحتى هذه الدراسات المتخصصة لم تأت ببيان طبيعة هذا النوع من التأمين والآثار المترتبة على انعقاده بشكل واضح ومفصل فمن الدراسات الحديثة التي تناولت التأمين من المسؤولية المدنية مثلا :

1. التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي للدكتور عبد الرشيد مأمون – دار النهضة العربية القاهرة – 1986.
2. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية للدكتور محمد عبد الظاهر حسين – دار النهضة العربية القاهرة – 1994.
3. نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء – للدكتور عبد الحميد عثمان الحفني – مطبوعات جامعة الكويت – 1998

4. المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها للدكتور سمير سهيل آنون المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 2005

5. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – الدكتور موسى جميل النعيمات – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – 2005.

6. التأمين و المسؤولية المدنية – الدكتور سعيد مقدم كليك للنشر الجزائر 2008.

7. عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات الدكتور هيثم حامد المصاروة منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2009.

8 .Le contrat d'assurance de responsabilité civile- Emile spilrein Université de Strasbourg- France – 1933 – thèse de doctorat.

9. Risques et assurances de responsabilité civile- Constant Eliashberg – Editions L'argus de l'assurance – Paris – France – 2006.

و نظرا لأن طبيعة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وما ينشأ عنه من حقوق والتزامات متعددة تثير إشكاليات كثيرة ، كما أن تدخل المشرع بجعله تأمينا إلزاميا يزيد الأمر تعقيدا ، حاولت طرح بعض الإشكالات القانونية الرئيسية في هذا المجال و المتعلقة بموضوع الدراسة و التي يمكن إجمالها في التساؤلات التالية :

- هل أن تأمين المسؤولية المدنية يعتبر عقدا ؟ و كيف يمكن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد ؟
- و هل أن الإلتزام المترتب عليه إلتزاما عقديا أم قانونيا ؟
- و هل أن إلزامية تامين المسؤولية المدنية تعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة خاصة و أن عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يخضع لعقوبة جزائية طبقا لنص المادة 190 من الأمر 07/95 ؟
- و إذا خرج عقد تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود الرضائية فما هي طبيعته و الآثار المترتبة عليه ؟ لذلك سيتم دراسة هذه الإشكاليات بشيء من التفصيل و الإجابة عليها.

البـــــاب الأول

مضمون تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

نظرا لما تكتسيه دراسة تأمين المسؤولية المدنية من أهمية خصصت هذا الباب لمضمون تأمين المسؤولية المدنية و تطرقت في فصله الأول لعقد تأمين المسؤولية المدنية أما في الثاني فقد بينت آثار عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

عقد تأمين المسؤولية المدنية

ان تأمين المسؤولية المدنية تحكمها القواعد الواردة ضمن نصوص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من قانون التأمين المنظم بالأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات (المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006) في المواد من 56 إلى 59 و كذلك في الكتاب الثاني منه من المواد 163 إلى 191 ، حيث بين المشرع الجزائري في المادة 56 إلتزام المؤمن بقوله : " يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير". و لم يرد تعريفا لهذا النوع من التأمين(1) و عليه تنصب دراسة موضوع هذه الرسالة. و لإبراز هذه القواعد قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث بينت في الأول مشروعية تأمين المسؤولية و في الثاني تعريف عقد تامين المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره و في الثالث ابرام العقد تعديله و انتهاءه _____

(1) يرجع في ذلك إلى أحكام المادة 2 من الأمر 95 – 07 و المادة 619 من القانون المدني.

المبحث الأول: مشروعيـــــــة تأميـــــــن المسؤولية المدنية

مشروعية التأمين هو مدى مسايرته لأحكام الشريعة الاسلامية حيث أثير جدل كبير بشأنه بين محلل و محرم فتعددت بذلك الأراء و الفتاوى و أسفر ذلك عن بروز ثلاث آراء فقهية يذهب أحدهم الى عدم مشروعية عقد التأمين أما الثاني فيذهب الى مشروعيته و يتوسطهما رأي ثالث يقول بعدم مشروعية عقد التأمين في بعض جوانبه و مشروعيته في البعض الاخر(1) و سيرد تفصيل ذلك في ثلاث مطالب خصصت لكل مطلب رأيا.

المطلب الأول:الرأي القائل بعدم مشروعية التأمين:

يرى أصحاب هذا الرأي ـــــ الذي يتزعمه محمد ناجيت المطيعي الذي كان مفتي الديار المصرية ـــــ عدم مشروعية عقد التأمين و يستندون الى أن عقد التأمين تشوبه محارم من بينها: الغرر و الجهالة ، القمار، الرهان، الربا، أكل المال بالباطل ،(2) و من ثم ينادون بتحريمه مستندين الى حجج مفادها ان عقد التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الفقه الاسلامي و هو عقد ينطوي على مقامرة و لا يخلو من الربا، إذا فالإقدام عليه محرم شرعا لأنه لا يحل فيه أخذ التعويض من المؤمن و لا أخذ الأقساط من المؤمن له ، فالتأمين على الأموال يعتبر قمارا و التأمين على الحياة يعد تعد على قضاء الله و قدره و يستندون الى قوله تعالى:

" و ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت"(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجـــا – التأمين في القانون الجزائري – الجزء 1 – 0PU – بن عكنون – الجزائر 1985 ص 49.

(2) سعدي أبو جيب: التأمين بين الحظر و الإباحة – دار الفكر – دمشق– سوريا.ص 24 إلى 38.

(3) الآيـــــة 34 من سورة لقمان.

كما يرى الأستاذ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية بأن التأمين بجميع أنواعه و ضروبه من الحرام البين لكل أحد ، و البادي للعالم و الجاهل و ذلك لمنافاته طرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة كالبيع و الشراء و ما يكتسب بالصناعة و الزراعة ، و أن ما يغري الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب إدراك الغنى في أسرع وقت ، على أيسر سبيل بغير عناء و لا كد ... و أنه مما يكاد يدرك بالفطرة أنه فيه مشابه من **مثل القمار** في أن أحد الطرفين فيه يدفع مالا يسيرا لينال مالا كثيرا ، يزيد عما دفعه بما لا حد له كثرة...**و مثل الغرر** في أحد العوضين على خطر قد يتحقق أو لا يتحقق **و مثل الغبن** فأحد الطرفين مغبون لا محالة ، **و مثل الربا** لأن ما يدفعه المؤمن

من النقود يأخذه أحيانا أضعافا مضاعفة ، ثم أن من ينظر في شروط العقد يراها في مصلحة الشركات ، و هي مبهمـــــــة و غير محددة تحديدا يمنع الشركة من التلاعب و ما كان من العقود مبنيا على شروط كذلك فهو فاسد.

و أما الشبهة التي يراها بعضهم مسوغة لمال التأمين و ذلك في أخف ضروبه ، و هي أنه مال حربي (1)، و مال الحربي يحل أخذه ، اذا كان بعقد في ديار الحرب خال من الغدر .

و لا يرى في التأمين من المصالح العامة و السياسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا الى التماس السبيل لنصيب في مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا و رزقا حسنا(2).

---

(1) غير المسلم.

(2) الأستاذ حسن بن منصور – التأمين في الشريعة الاسلامية – ص 33 ط1 عمار قرفي باتنة 1992.

المطلب الثاني:الرأي القائل بمشروعية التأمين:

يذهب بعض الفقهاء (1)على النقيض من الرأي الأول الى القول بمشروعية عقد التأمين لأنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ، و من ثم فهو جائز شرعا(2).

و يرى أصحاب هذا الرأي بأن التأمين بأنواعه نظام جديد و هو ينقسم الى نوعين:

تأمين تبادلي و تأمين لقاء أقساط .

الفرع الأول:التامين التبادلي:

و هو تأمين تقوم به جماعة من الناس معرضون كلهم لخطر واحد و ذلك لاكتتابهم مبالغ نقدية يدفع منها التعويض لأي مكتتب منهم اذا ما تحقق له الخطر و في حالة عدم كفاية هذه المبالغ تضاف الى غاية الكفاية، و ان زادت عن مبلغ التعويض توزع على المكتتبين أو تحفظ كرصيد للمستقبل و تم تشبيه هذا النوع من التأمين بجمعية تضامنية هدفها التعاون و ليس تحقيق الربح مما يجعله حلالا ولا شبه فيه.

الفرع الثاني: التأمين لقاء أقساط:

هذا التأمين هو الشائع ، و يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النوع يغلب عليه طابع المعاوضة فالى جانب الربح الذي يحققه المؤمن فهناك عنصر التعاون و هذا ما يميز عقد التامين عن عقود المقامرة ، اضافة الى ذلك يرى أصحاب هذا الرأي مشروعية عقد التأمين لأنه بمثابة عقد اجتماعي تعاوني و ما دام التعاون قائم بنص القرآن الكريم فلا شبهة فيه لقوله تعالى:

"و تعاونوا على البر و التقوى " (3)

---

(1) يتزعم هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ الشريعة الاسلامية و عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(2) كما يرى مؤيدي مشروعية التأمين أنه مبني على أسس شرعية من بينها :الأصل في الأشياء الاباحة – المصلحة في التامين – العرف–الضرورة.

(3) آخر الآية 02 من سورة المائدة.

و قد اعتبر الدكتور محمد البهي(1) أن عقد التأمين يتضمن عقدين :

- **العقد الأول**:عقد مشاركة في دفع الضرر ، و التكافل عند الملمات.
- **العقد الثاني**:عقد الوكالة، و المضاربة.

إن الاسلام لم يقصد بتعاليمه جميعها في النهاية سوى التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع .

لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"

و مما يكون عناصر البر و التقوى كما يحددها القرآن الكريم ، بعد الإيمان:

ـــ تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق في سبيل احتياجات المجتمع.

ـــ الوفاء بالعهد و الصبر في البأساء، و الضراء ، و حين البأس.

و في قوله تعالى:

" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ، و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر

و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل

و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولائك هم المتقون."(2)

---

(1) د. محمد البهي : نظام التأمين في هدى الإسلام و ضرورات المجتمع المحاضر ص 31 – الشركة الجزائرية – باب عزون الجزائر.

(2) الآية 177 من سورة البقرة.

كما يرى أصحاب هذا الرأي(1) بأن التأمين على الحياة لا منافاة فيه للشريعة الاسلامية مطلقا، و لا يعتبر سخطا للقدر، أو تحديا لله ، فقضاء الله جار و قدره نافذ ، و أمره واقع ما له من دافع ، فاتأمين لا يقدم و لا يؤخر ، و لا يزيد من عمر الانسان و أجله ، لقوله تعالى:

" **فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة و لا يستقدمون"(2)**

و من ثم لا يعتبر تحد للقدر بل أنه يتماشى مع أحكام الشريعة الاسلامية و مما لا شك فيه أن التعاون في تحمل كارثة معينة تحل بأحد المؤمن لهم هو تعاون على الخير.

المطلب الثالث: الرأي التوفيقي:

اتخذ بعض الفقهاء موقفا وسطا بخصوص مشروعية عقد التأمين من عدمها فذهبوا الى القول بمشروعية بعض صور التأمين كالتأمين على الأموال و عدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الانسان و موته في رأيهم يجب الا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة.

و قد صدرت العديد من الفتاوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع و التعاون و كذلك نظام المعاشات و الضمان الاجتماعي فهو جائز اما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد فهو حرام شرعا(3).

---

(1) الأستاذ محمد الشيخ بلحاج – عقد التأمين في ضوء الاسلام – ص 47 ،48 المطبعة العربية – غرداية– الجزائر1986.

(2) الآية 61 من سورة النحل.

(3) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية المؤتمر الثاني بالقاهرة 1984م، و مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 1985/09/25م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي :

" و قبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفراده بطريقته الخاصة ، إذ كان (**بيت مال المسلمين**) هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر ، فيجد فيه العون و الملاذ ..." (1)

من أدلة مشروعية التعويض ما يلي :

1 – قصة داوود و سليمان – عليهما السلام – إذ حكما بالتعويض لصاحب الزرع الذي تضرر من نفش الغنم فيه ، قال الله تعالى :

" **و داوود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنا لحكمهم شاهدين** "

2– ما رواه حرام بن محيضة رضي الله عنه أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، و على اهل المواشي حفظها بالليل (رواه أبو داود في كتاب البيوع ج 2301 و إبن ماجة في كتاب الأحكام ج 2323)

أي مضمون عليهم ، و ذلك بإلزام أصحابها بتعويض ما أفسدته مواشيهم من الزرع و الشجر ليلا.(3)

---

(1) د. عبد القادر جعفر – نظام التأمين في الإسلام – 2006 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ص 86.

(2) الآية 78 من سورة الأنبياء.

(3) د. عبد القادر جعفر – المرجع السابق– ص 223.

المبحث الثاني: تعريف عقــد تأميـــــــــن المسؤولية و تبيان خصائصه و عناصره

لمعرفة ما يترتب من آثار على عقد التأمين يستوجب تعريفه ، لذلك خصصت هذا المبحث للتعريف الفقهي و القانوني لعقد التأمين في مطلب أول و تبيان خصائصه في مطلب ثان أما المطلب الثالث فخصصته لعناصر عقد التأميـــــــــــــن .

المطلب الأول: تعريف عقد تأمين المسؤولية

قبل التعرض للتعريف القانوني لعقد التأمين إرتأيت تبيان آراء بعض الفقهاء و تعريفهم لعقد التأمين.

الفرع الأول : التعريف الفقهي

وردت عدة تعاريف فقهية لعقد التأمين اقتصرت على بعض منها:

فلقد عرف الفقيه جيرار Girard التأمين بأنه :

" عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الغرر ملزم للجانبين يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين ، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له. و تعتبر هذه العملية من الوجهة الإقتصادية و الإجتماعية – تعديلا في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلا من الفرد–". أما الفقيه "سومن" **Sumien** فقد عرف التأمين بأنه :

" عقد يمكن بواسطته شخص يسمى المؤمن أن يلتزم بالتبادل مع أشخاص آخرين هم المؤمن لهم بأن يقوم بتعويضهم عن الخسارة المحتملة نتيجة لتحقق خطر معين مقابل مبلغ معين

يسمى القسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليدرجه في الرصيد المشترك المخصص لتعويض الأخطار".

و ذهب الفقيه بلانيول **Planiol** إلى تعريف التأمين بأنه:

" **عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المؤمن له عن خسارة إحتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن".**

يؤخذ على هذه التعاريف ما يلي:

القول بأن التأمين "عقد" بالنسبة للفقيهين سومن و بلانيول (Planiol ، Sumien) هو إبرازهما للجانب القانوني للتأمين أكثر من الجانب الفني له ، أما بالنسبة للفقيه جيرار (Girard) فإنه لم يفصل كذلك بين عملية التأمين و عقد التأمين بل خلط بينهما ، حيث يجعل عملية التأمين تستند دائما إلى عقد التأمين ، في حين أن عملية التأمين هي عملية فنية تستند إلى أسس فنية معينة و ما عقد التأمين إلا مظهر أو إطار خارجي لها.

فبالنسبة لجعلهم تعويض الخسارة المحتملة أمرا أساسيا في كل أنواع التأمين ، فهذا غير صحيح حيث لا ينطبق ذلك على بعض صور التأمين كالتأمين على الحياة(1).

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن هؤلاء الفقهاء لم يعرفوا عقد التأمين بل عرفوا عملية التأمين إلا أنهم بينوا جوانب عقد التأمين من خصائص و عناصر.

لكن التعريف الأرجح و الذي جاء به الفقيه هيمار(Hemard) هو:

" **عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، و هو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين هو القسط ، على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين ، من الطرف الآخر و هو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر و يجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".**

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يرد أي تعريف بخصوص عقد التأمين في قوانين التأمين الجزائرية السابقة و بالذات في القانون 80-07 و إنما يرجع الأمر في ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني و بالذات المادة 619 منه التي عرفت التأمين كما يلي:

" **التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".(2).

لكن الأمر 95-07 و في مادته الثانية أعاد نفس التعريف الوارد ضمن المادة 619 من القانون المدني الجزائري و لم يضف شيئا جديدا.

(1) إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 46 و 47.

(1)انظر المادة 619 من القانون المدني.

و بالرجوع الى أحكام هذه المادة الثانية من الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25جانفي 1995م المتعلق بالتأمينات نجدها تحيلنا فقط الى أحكام المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" **ان التأمين ، في مفهوم المادة 619 من القانون المدني ، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.**"(1)

بالرغم من أن هذا التعريف يمتاز بإبرازه لأشخاص عقد التأمين و عناصره ، و تجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية – التي يقصد بها تعويض الخسارة الإحتمالية – مما يجعله شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار و تأمين الأشخاص.

لكن ما يؤخذ عليه أنه اقتصر على الجانب القانوني و أغفل الجانب الفني للتأمين ذلك أن المادة 619 من القانون المدني عرفت "**التأمين**" بأنه "**عقد**" و هو تعريف لا يتناول من التأمين إلا جانبه القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن و المؤمن له مصدرها العقد حيث يلتزم الأول بأن يؤدي إلى الثاني أو إلى المستفيد ، و هو شخص آخر يبرم المؤمن له التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه ، في مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط أو أية دفعة مالية أخرى .

(1) انظر المادة 2 من الأمر 95-07.

يقصد بالتأمين من المسؤولية" **العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية** ". و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير و التي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، و الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية ، كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية ، كما لو كنا امام تامين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق ، او تأمين متعهد نقل البضائع ضد مسؤوليته عن سلامة وصول البضائع.(1)

و لما كان الضرر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية هو نشوء الدين بسبب المسؤولية ، و بالتالي فإن ذمة المؤمن تصاب و تصبح مثقلة بديون المسؤولية ، فإن المختصين يطلقون أيضا على هذا النوع من التأمين تسمية " التأمين من الديون أو " التأمين من الخصوم " Assurance de passif و التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما عبر عنها المشرع الجزائري في المادة 56 من تقنين التأمينات لسنة 1995 .

و خلافا للتامين على الأشياء الذي تنحصر أطرافه في شخصين إثنين ، فإن التأمين من المسؤولية يقوم على ثلاثة أشخاص ، المؤمن و المؤمن له (المسؤول) و الضحية المضرور ، و ذلك بالرغم من أن هذا الأخير لا يعتبر طرفا في العقد ، إلا أنه يستفيد من دعوى مباشرة Action directe ضد المؤمن (2).

---

(1) المواد من 44 إلى 48 من الأمر 07/95 – د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 47 .

(2) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 48 .

غير أن هذا الجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي فردي لعملية فنية يقوم عليها التأمين ، و هي عملية التأمين في حد ذاتها و المتمثلة في تعاون منظم على نطاق واسع بين العديد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة ، و يقتصر دور المؤمن فيها على مجرد تنظيم و إدارة هذا التعاون و ذلك بتجميع المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية تلك التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل شيئا من نفقته الخاصة.

و لقد عرف القانون المدني المصري في مادته 747 التأمين بأنه :

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له ، أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".(1)**

يلاحظ ان تعريف المشرع الجزائري حذا حذو تعريف المشرع المصري .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن عقد التأمين كان ينظمه القانون المدني في مادته 1964 إلى جانب عقود الغرر حتى صدور قانون التأمين بتاريخ 1930/07/13م. (2)

حيث تجنب الإنتقادات الموجهة للتعريف الفقهي و أخذ بتعريف هيمار (Hemard) و على ضوء ذلك تم تعريف التأمين على أنه:

---

(1)المادة 747 من القانون المدني المصري.

(2) M.PICARD et A.BESSON les assurances terrestres tome 1 cinquiéme édition page 3 librairie générale de droit et de jurisprudence paris 1975 .

"عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له ، مقابل مبلغ معين و هو القسط ، على دفعة مالية من الطرف الآخر و هو المؤمن في حالة تحقق الخطر"(1)

و مهما يكن من أمر فإن التعريف الوارد ضمن أحكام المادة 619 من القانون المدني الجزائري يبين خصائص عقد التأمين و عناصره و هو ما سأعرضه في المطلبين الثاني و الثالث اللذي خصصتهما لخصائص عقد التأميـــن و عناصره.

<u>المطلب الثاني</u>: خصائص عقد تأمين المسؤولية

كما هو معروف في القانون أن العقود تنقسم بصفة عامة الى عقود مسماة و عقود غير مسماة و العقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون و حدد أحكامها و سماها باسم معين و من بين هذه العقود عقد التامين الذي أورد بشأنه المشرع الجزائري أحكام المادة 619 في كل من القانون المدني و قانون التأمين كما سبق ذكره .

و عقد التامين كغيره من العقود الأخرى يتميز بخصائص بينتها في 05 فروع أوردها في ما يلي

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 57.

une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération , la prime, une prestation par une autre partie , l'assureur, en cas de réalisation d'un risque »

الفرع الأول : عقد ملزم لجانبين: Contrat synallagmatique

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يكون كل متعاقد دائنا و مدينا في نفس الوقت، و هو بذلك يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي العقد فقط بحيث يصبح مدينا و يصبح الطرف الآخر دائنا.

و عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين اذ يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، كما يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه و دفع مبلغ التأمين عند تحقق هذا الخطر، و هذا ما أشارت اليه المادة 619 من القانون المدني بقولها:

" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

يتبين من خلال هذه المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين ، بل أن هذا العقد يبقى لديه الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع ،فبالرغم من عدم امكانية مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين اذا لم يتحقق الخطر ، الا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين حيث يرتب هذا العقد التزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط .

و كل ما في الأمر أن تنفيذ إلتزام المؤمن يكون معلقا على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع هو الخطر المؤمن منه و هو ما يتفق مع الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ، أي أن عقد التامين يرتب التزامات متقابلة على طرفيه ، و لكن تنفيذ هذه الالتزامات يكون باتا بالنسبة للمؤمن له و يكون معلقا على شرط بالنسبة للمؤمن .لذلك يعتبر عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين في جميع الحالات(1)

الفرع الثاني: عقد معاوضة. Le contrat d'assurance est une opération à titre onéreux

عقد المعاوضة هو العقد الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه و ذلك على العكس من عقد التبرع الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .

و عقد التأمين من عقود المعاوضة لأن كل من المؤمن و المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه اذ أن المؤمن يقدم مبلغ التأمين و يأخذ مقابلا له ، و يقدم المؤمن له الأقساط و يأخذ مقابلا لها مبلغ التأمين.

إن عقد التامين يظل عقد معاوضة حتى و لو لم يتحقق الخطر المؤمن منه لأن الأقساط التي يكون المؤمن له قد دفعها تكون في مقابل تحمل المؤمن بالمخاطر و أخذها على عاتقه و كذا الحال اذا كان المستفيد من العقد شخصا آخر أراد المؤمن له أن يتبرع له بالاستفادة من التأمين ، لأن التبرع هنا قاصر على علاقة المؤمن له بالمستفيد و هي علاقة خارج عقد التأمين و العبرة في معرفة طبيعة العقد هل هو عقد تبرع أو معاوضة تكون بالعلاقة بين طرفيه المؤمن و المؤمن له.(2)

---

(1) الدكتور ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص147.

(2) picard et besson المرجع السابق ص 66.

كذلك المادتين 1104 و 1106 من القانون المدني الفرنسي.

و السؤال المطروح في حالة عدم تحقق الخطر حيث لا يدفع المؤمن أي مقابل لما أخذه من أقساط من المؤمن له ، الا ان الحقيقة خلاف ذلك لأن المؤمن في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له يتعهد بتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ، سواء تحقق أو لم يتحقق فتعهده بتحمل تبعة الهلاك موجود في جميع الحالات ابتداء من وقت ابرام العقد كمقابل لهذه الأقساط(1).

الفرع الثالث: عقد اذعان. CONTRAT D'adhésion

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون لأحد طرفيه الحرية الكاملة في وضع شروطه دون أن تكون للطرف الآخر حق مناقشتها .

أو بالأحرى عقد الاذعان هو العقد الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة ، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع و مناقشة ما يضعه كل منهما من شروط. (2)

و يتجلى الاذعان في عقد التأمين في استقلال المؤمن بوضع شروط العقد و يقتصر دور المؤمن له في قبول هذه الشروط دون مناقشتها و الاذعان لها فهي شروط أكثرها مطبوع و معروضة على الناس كافة ، و هذه هي أهم خصائص عقد الاذعان(3).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1138.

(2) د.ابراهيم أبو النجا –المرجع السابق– ص 152.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1141.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الاذعان ، اخضاع هذا العقد الى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا و هذا ما أشارت اليه المادة 112 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **يؤول الشك في مصلحة المدين .غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."(1)**

هذا بالنسبة للحماية الواردة في عقود الاذعان أما بالنسبة للحماية الواردة في عقد التأمين فقد قضى المشرع الجزائري ببطلان بعض الشروط التي قد يضعها المؤمن في عقد التأمين ، حيث نصت المادة 622 من القانون المدني على أن:

" **يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:**

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم الا اذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستند اذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان أو السقوط..

---

(1) المادة 112 من القانون المدني.

ـ شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

ـ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.(1)

و على كل فإن القواعد التي أوردها المشرع في شأن تنظيم عقد التأمين هي قواعد آمرة بالنسبة للمؤمن فلا يجوز مخالفتها، و لكن استثناء يجوز ذلك بشرط أن تكون مخالفتها لمصلحة المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه.

و تدعيما لهذه الحماية أضاف المشرع الجزائري في نهاية المواد التي تنظم الأحكام العامة للتأمين نص المادة 625 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " يقع باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل(2) ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو مصلحة المستفيد"(3)

الفرع الرابع: عقد إحتمالي.Contrat aléatoire

العقد الإحتمالي هو العقد الذي لا يستطيع فيه المتعاقدان أن يحددا وقت إبرامه مقدار الأداء الذي يبذله كل منهما لأن تحديد مقدار ما يأخذه و مقدار ما يعطيه يتوقف على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع ، أي يتوقف على عنصر احتمالي و ذلك بخلاف العقد المحدد الذي يستطيع فيه كل متعاقد أن يحدد وقت

التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله أو الذي يحصل عليه(4).

---

(1) انظر المادة 110 من القانون المدني.

(2) يقصد بالفصل ، الفصل الثالث من المواد 619 الى 625.

(3) أنظر المادة 625 من القانون المدني.

(4) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص146.

و عقد التأمين هو عقد احتمالي لأن دفع مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه ، و هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع و هذا ما أقره المشرع الجزائري في الباب العاشر من القانون المدني حيث أورده ضمن عقود الغرر (contrats aléatoires)إلى جانب القمار و الرهان والإيراد المرتب مدى الحياة(1).

فالمؤمن عند إبرام العقد لا يعرف مقدار ما سيأخذ و لا مقدار ما يدفع إذ أن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

فإذا ما تحقق الخطر مع بداية مدة العقد يدفع المؤمن مبلغا قد يتجاوز ما أخذه من أقساط و لا سيما إذا كان مبلغ القسط يدفع على شكل أقساط ، و حتى في التأمين على الحياة فقد تطول مثلا حياة المؤمن له و بذلك يحصل المؤمن على أقساط أكثر و يستثمرها كيفما شاء، و قد يقصر عمره ، و في كلتا الحالتين لا يستطيع المؤمن معرفة ما سيدفع و لا مقدار ما سيأخذ، و كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له إذ يلتزم بدفع أقساط و لكن حصوله على مبلغ التأمين متوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا ما تحقق أخذ المبلغ و إن لم يتحقق لا يأخذ شيئا على الإطلاق.

(1) الباب العاشر من القانون المدني.

هذا و يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين تكون من الناحية القانونية المحضة أي في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له الواحد، أما من الناحية الفنية الإقتصادية أي العلاقة القائمة بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم لا تتوفر صفة الإحتمالية في عقد التأمين إذ أن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من تحقق الخطر لديه بعد أن يخصم مصاريف الادارة ، فإذا أحسن تقدير الإحتمالات و التزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لإحتمال الخسارة أو لإحتمال المكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة ، و لا يعتبر عقد التأمين احتماليا بالنسبة للمؤمن له ، فالعقد الإحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ و المصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما ، فهو يريد أن يتوخى مغبة الحظ و المصادفة ، و يتعاون مع غيره من المؤمن لهم من أجل المشاركة في الخسارة التي قد تلحق بهم، بحيث لا يخسر أي منهم إلا جزءا بسيطا يستطيع تحمله من غير عناء(1).

<u>الفرع الخامس: عقد زمني</u>.(contrat successif)

العقد الزمني هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان أي تنفذ فيه الإلتزامات بأداء مستمر أو دوري و هو من هذه الناحية يختلف عن العقد الفوري الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة.(2)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1140.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 150.

و الزمن في عقد التأمين عنصر جوهري فيلتزم المؤمن بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة طوال مدة سريان عقد التأمين أما المؤمن له فإنه يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو إنتهاء مدة عقد التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو على دفعة واحدة ، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة ما يلي:

1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن هذا الأخير يفسخ بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي ، فمثلا إذا توقف المؤمن له عن تسديد أقساط التأمين ثم ترتب على ذلك فسخ العقد ، ففي هذه الحالة لا يحق للمؤمن له أن يسترد ما دفعه من أقساط لأن هذه الأقساط كانت مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر عن الفترة السابقة على فسخ عقد التأمين.

2- إذا استحال تنفيذ عقد التأمين أثناء سريانه ، يحلل كل من طرفيه من إلتزاماته اللاحقة لهذه الإستحالة ، فمثلا اذا هلك الشيء المؤمن عليه نتيجة خطر آخر غير الخطر المؤمن منه ،كما لو سرقت الأشياء المؤمن عليها من الحريق، ففي هذه الحالة يتحلل كل من الطرفين من التزاماتهما اللاحقة للسرقة.

<u>المطلب الثالث</u>:عناصر عقد تأمين المسؤولية

بالرجوع الى أحكام المادة 619 من القانون المدني و التي تعرف عقد التأمين يمكن من خلالها استخلاص عناصر عقد التأمين و تتمثل في أشخاص عقد التأمين و العناصر الأخرى له و التي سأفصلها في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: أشخاص عقد التأمين:

يتمثل أشخاص عقد التأمين في :

المؤمن ، المؤمن له ، **المستفيد و المؤمن عليه** و قد خصصت لكل واحد منهم بندا.

أولا: المؤمن:L'assureur

و هو الطرف الأول في عقد التأمين ، و يكون المؤمن عادة شركة تأمين(1) و لذلك جرت العادة أن يتم التعاقد بينها و بين المؤمن له سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء التأمين(الوكيل العام للتأمين أو سمسار التأمين).

فالوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة(2).

أما سمسار التأمين فهو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.(3)

و المؤمن هو الشخص الذي يتعهد بتغطية نتائج الخطر إذا ما تحقق ، و ذلك مقابل مبلغ مالي يدفعه المؤمن له .

---

(1) شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر :SAA-CAAR-CRMA-MAATEC-CAAT.

(2) أنظر المادة 253 من الأمر 95-07.

(3) انظر المادة 258 من نفس الأمر.

أما بخصوص الصندوق الخاص بالتعويضات FSI فلا يعتبر بمثابة شركة تأمين و إنما جعل خصيصا لتعويض الضحايا في حالات معينة كحالات انعدام عقد تأمين بين المسؤول عن الحادث و شركة التأمين أو حالة كون المتسبب في الحادث مجهولا و سأتعرض لهذا الأمر في حينه عند دراسة الجانب المتعلق بالتعويضات لفائدة ضحايا حوادث المرور(1).

ثانيا:المؤمن له:L'assuré

هو الطرف الثاني في عقد التأمين و هو الذي يطلب إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين و مقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى "القسط" ، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونيا(2) أو اتفاقيا(3) و في هذه الحالة تنصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط و هوصاحب الحق في التعويض(4).

(1) انظر المادتين 70و71 من الأمر رقم 69-107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970م.

(2) كالولي و الوصي و القيم.

(3) كالوكيل.

(4) أنظر المادة 74 من القانون المدني.

ثالثا:الغير المضرور (المستفيد):Le bénéficiaire

و هو الشخص الذي يستفيد من التأمين بالرغم من أنه ليس طرفا في عقد التأمين و لكنه يكتسب من العقد حقا مباشرا من قبل المؤمن أي أنه يكون له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين دون الرجوع للمؤمن له و ذلك طبقا لأحكام الإشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه.....".**

كما يمكن أن يكون المستفيد و المؤمن له شخص واحد ، بينما طالب التأمين شخص آخر ، و هذا ما أطلق عليه قانون التأمين التأمين لحساب من له الحق فيه و هذا ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة 11 بقولها :" **..... كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.**"

و مثاله أن يؤمن صاحب المخزن على البضائع التي تودع فيه لمصلحة أصحاب هذه البضائع أو التامين الذي يعقده صاحب المصرف على الودائع التي تودع في مصرفه لحساب أصحابها، أو

التأمين الذي يعقده الناقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحابها وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير و هذا ما أشارت اليه المادة 116 من القانون المدني.

الفرع الثاني:العناصرالأخرى لعقد تأمين المسؤولية

تتمثل العناصر الأخرى لعقد التأمين في: الخطر ــ القسط ــ مبلغ التأمين.

أولا:الخطر(le risque)

يختلف معنى الخطر في مجال التأمين عن معناه في القانون المدني أو في اللغة الجارية(1)، فاذا كان الخطر في القانون المدني أو في اللغة الجارية هو ما يهدد الانسان من أحداث ضارة كالسرقة و الحريق و الاصابات أو الوفاة فان الخطر في مجال التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد أيضا الى ما قد يصادف الانسان من أحداث سعيدة كالزواج أو البقاء لسن معينة.(2)

فالخطر هو محل التزام كل من الطرفين المؤمن له و المؤمن ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر.(3)

و على ضوء ذلك يمكن تعريف الخطر بأنه " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على ارادة أي من الطرفين"(4)

(1) يمكن تمييز ذلك بالرجوع الى اللغة الفرنسية فالخطر العادي يسمى(danger) أما الخطر في التأمين يسمى (le risque) أو كارثة (sinistre).

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

(3) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1218.

(4) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 57.

من خلال ذلك يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر و هي كالآتي:

1_ أن يكون حادثا مستقبلا.

2_ أن يكون حادثا محتمل الوقوع.

3_أن يكون حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين.

4_ أن يكون مشروعا.

<u>الشرط الأول: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقبلا</u>:

لكي يكون الخطر محلا لعقد التأمين يجب أن يتخذ صفة الحادث الطاريء و يقع في المستقبل و هذا ما أشارت اليه المادة 12 في فقرتها الأولى بأن المؤمن يلتزم بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

أما اذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يرتب عقد التأمين أي أثر قانوني نظرا لانتفاء عنصر الخطر و هذا ما أكدته المادة 43 من الأمر 95_07 بقولها:

" اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب اعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية .و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

و الغاية التي يهدف من خلالها المشرع هي منع التحايل في عقد التأمين.

الشرط الثاني: يجب أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه محتمل الوقوع أي يقوم على فكرة الاحتمال و أن لا يكون محقق الوقوع و الا فعنصر الاحتمال ينتفي و لم يعد الحادث خطرا يجوز التأمين عليه.

و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الحادث مستحيل الوقوع .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في التأمين على الحياة فالخطر محقق الوقوع و بالرغم من ذلك فانه يكون محلا لعقد التأمين؟

و الجواب يكون كالتالي:

ان عدم التحقق قد لا ينصرف الى الحادث في حد ذاته ، و انما ينصرف الى الوقت الذي يقع فيه الحادث حيث يكون الحادث محقق الوقوع و لكن الوقت الذي سيقع فيه غير معروف.

و التأمين على الحياة لحال الوفاة هو أصدق مثال على ذلك فالموت هو الحادث المؤمن منه ، محقق الوقوع و لكن الوقت الذي يقع فيه غير معلوم.

و يجب أيضا أن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع ، فالأحداث المستحيلة لا تعتبر خطرا يرد التأمين عليها.

و قد تكون الاستحالة مطلقة أو نسبية، فالاستحالة المطلقة تتعلق باستحالة تحقق الخطر بحكم قوانين الطبيعة ، كالتأمين ضد سقوط كوكب من الكواكب مثلا، فان هذا التأمين يكون باطلا و لا ينشيء أية التزامات على عاتق أي من طرفيه، أما الاستحالة النسبية فهي تقوم حيث يكون الخطر غير مستحيل في حد ذاته و لكن امكانية تحققه تصطدم بظروف خاصة تجعل تحققه مستحيلا ، كالتأمين على منزل ضد الحريق فينهدم المنزل، أو التأمين على بضاعة ضد السرقة فتحرق البضاعة .(1)

الشرط الثالث: يجب أن يكون الخطر حادثا مستقلا عن ارادة الطرفين:

يجب ألا يتوقف وقوع الخطر على ارادة أحد الطرفين و خاصة المؤمن له ، و على ذلك يجب لكي يتوافر الاحتمال المكون للخطر ، أن تتوقف امكانية تحقق الحادث على عامل آخر غير ارادة المؤمن أو المؤمن له .

و أحسن مثال في التأمين على المسؤولية المدنية هو حالة تواطؤ المؤمن له مع الغير عند تحرير المحضر الودي للحادث بتوجيه المسؤولية إلى المؤمن له أو الإتفاق بين الطرفين حول إفتعال حادث مادي ما و هذا ما يؤدي عادة إلى متابعة الطرفين المؤمن له و الغير بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وفق أحكام المادة 223 من قانون العقوبات (2)

و قد أشارت المادة 58 من الأمر 07/95 علىى ما يلي:

" لا يحتج المؤمن بأي إعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحة خارجة عنه ، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر لإقرارا بالمسؤولية "(3)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 63.

(2) المادة 223 من قانون العقوبات.

(3) المادة 58 من الأمر 95 – 07.

<u>الشرط الرابع</u>: يجب أن يكون الخطر مشروعا

و يقصد بمشروعية الخطر أن يكون غير مخالف للقوانين و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، فلا يصح التأمين ضد نشاط أو أعمال غير مشروعة يقوم بها المؤمن له.

فلا يجوز التأمين ضد الخسائر المالية المتولدة عن عمليات التهريب ، و اعمالا لفكرة المشروعية لا يجوز التأمين ضد المسؤولية الجنائية حتى و لو كان ذلك عن النتائج المالية لهذه المسؤولية كالتأمين من الحكم القاضي بالغرامة و مصادرة أموال المتهم.

والحكمة من عدم جواز التأمين في هذه الحالة يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة شخصية العقوبة.

<u>ثانيا:القسط</u> La prime

هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه (1) فهناك إذن علاقة بين قسط التأمين و الخطر المؤمن عليه ، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر

تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصا و فقا للمبدأ العام المعمول به في التأمين هو " مبدأ نسبية القسط إلى الخطر" Proportionnalité de la prime au risque".

و يترتب على هذا المبدأ أنه اذا كان الخطر متغيرا فان القسط يجب أن يتغير بنفس النسبة.

هذا و يعتبر القسط من أهم عناصر عقد التأمين كلها ، بحيث لو لم تتجمع الأقساط لدى المؤمن (شركة التأمين) لما استطاع أن يوفي بالتزاماته تجاه المؤمن لهم اذا ما تحقق الخطر.

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1144.

و تختلف قيمة القسط من خطر لآخر فمثلا من يؤمن ضد حريق المنزل يدفع بالضرورة مبلغ قسط يفوق المبلغ الذي يدفعه في حالة التأمين ضد سرقة سيارة ، كما يختلف أيضا من محل تأمين لآخر بل حتى و ان اتحد محل الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن ضد سرقة سيارة جديدة يكون مبلغ القسط أكبر من الذي يدفعه في حالة تأمين سيارة قديمة ، كما تحسب قيمة القسط بحسب درجة احتمال وقوع الخطر و يعتبر عنصر الاحتمال أساسي في ذلك اذ على ضوء الاحصائيات المقدمة من قبل الهيئات المختصة عن احتمال تحقق الخطر و الخسائر التي تنجم عنه تحدد شركة التأمين مدى التزاماتها تجاه المؤمن له في تغطية الخسائر المترتبة عن هذا الخطر و بالتالي تحديد القسط .

و لا يحدد مقدار القسط اعتباطا بطريقة تحكمية ، بل ان هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها و هنا يجب التمييز بين القسط الصافي(prime pure) و القسط التجاري prime (commerciale)

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أي أن المؤمن لا يتعرض لخسارة أو ربحا أما القسط التجاري فيمثل قيمة القسط الصافي تضاف غليها المصاريف التي ينفقها المؤمن.

توجد عوامل تدخل في الاعتبار عند تحديد القسط فإلى جانب الخطر يعتمد على :

المبلغ المؤمن به،مدة التأمين،سعر الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من استثماره للرصيد المتحصل عليه من الأقساط.

فمثلا اذا تم تأمين 1000سيارة على المسؤولية المدنية كل سيارة قيمتها 300.000 د.ج و تسببت حسب الاحصائيات 10 سيارات لحوادث كل سنة يحسب القسط الصافي كالآتي:

* يدفع المؤمن في السنة : 3000.000 د.ج (300.000 د.ج × 10).

*يدفع كل مؤمن له : 3000 د.ج (3000.000 د.ج تقسم على 1000).

و لتسهيل العملية نلجأ للحساب التالي:

10 سيارات (عدد السيارات التي تتعرض للخطر) تقسم على عدد السيارات المؤمنة و هي 1000 الحاصل هو 0,01 يضرب في 300.000 د.ج (قيمة السيارة المؤمنة) يعطينا مبلغ 3.000 د.ج و هو القسط الصافي.

فمثلا اذا كان مجموع المصاريف 200.000 د.ج نحصل على ما يلي:

200.000 د.ج تقسم على 1000 (عدد السيارات المؤمنة) الحاصل 200 د.ج يضاف الى القسط الصافي و هو 3000المجموع هو 3200 د.ج يمثل القسط التجاري(1).

و خلاصة القول فان القسط الصافي هو القسط الذي يمثل الخطر و القسط التجاري يمثل القسط الصافي تضاف اليه النفقات التي يتكبدها المؤمن و يحملها للمؤمن له(2).

---

(1) Ali hassid–introduction à l'etude des assurances economiques – ENL – Alger **1984 p 94**

(2) ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 89.

ثالثا: مبلغ التأمين:Prestation de l'assureur

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الخطر المبين في العقد ، اذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال و كذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى اليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص(1).

هذا و لم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل ايراد مرتب أو أي عوض مالي آخر و هذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها:

"..... مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر....."(2)

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 49.

(2) المادة 619 من القانون المدنـــــي.

و قد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد و انما يكون تعهدا باصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه و هو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، و مع ذلك و حتى في هذه الحالة فان المؤمن ينتهي به الأمر الى ان يدفع مبلغا من النقود الى من يقوم باصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض خدمات شخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير كتأسيس محام للدفاع عنه.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن ، و قد يكون تارة دينا مضافا الى أجل غير معين ، و تارة دينا إحتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع و لكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا الى أجل غير معين.

و في التأمين من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه – و هو تحقق المسؤولية – أمر غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن(1).

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1148.

المبحث الثالث

ابرام العقد ، تعديله و إنتهائه

عندما إبرام عقد تأمين المسؤولية يتقدم المؤمن له بنفسه الى شركة التأمين أو عن طريق وسيط الذي عادة ما يتصل بالمؤمن له لإقناعه بمزايا هذا النوع من التأمين و فوائده ، لابرام العقد وفق تراضي الطرفين و يجوز للمؤمن له أن يكلف شخصا آخر للقيام بابرام العقد و في هذه الحالة يخضع التصرف لنظام الوكالة(1).

المطلب الأول: إبرام العقد

الفرع الأول:أركان عقد تأمين المسؤولية المدنية

يتكون عقد التأمين من الأركان العامة المعروفة في العقود و هي الرضا و المحل و السبب و لكن تختلف بالنظر إلى طبيعة العقد و تتمثل في الرضا و المحل و السبب و سأتطرق لكل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

أولا:الرضا: le consentement

يصدر الرضا من طرفي العقد ، و يتم العقد صحيحا من الناحية القانونية بوجوده مع توافر الأهلية و الخلو من عيوب الإرادة .

---

(1) المواد من 571 الى 589 من القانون المدني.

و يعد الرضا في نظر بعض الفقهاء الركن الأساسي في عقد التأمين و يتمثل في تلاقي ارادة المؤمن و المؤمن له عن طريق الايجاب و القبول ، و لتفصيل هذا الركن المهم في تأمين المسؤولية المدنية قسمت هذا الفرع الى ثلاث نقاط تكلمت في الأول عن طلب التأمين و في الثاني عن مذكرة التغطية المؤقتة أما في الثالث فقد تكلمت عن وثيقة التأمين.

و يمر ابرام عقد التأمين بمراحل متتالية ، يبدأ فيها المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) و يتم ذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطيـــــة مؤقتة (**note de couverture**)، ثم يتم الإتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين(**police d'assurance**) و قد يقع بعد ذلك و هو

مجرد إحتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ، و يثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant).

1- طلب التأمين proposition d'assurance

تبدأ إجراءات إبرام عقد التأمين بطلب التأمين الذي يملأ المؤمن له بياناته و يعيده إلى المؤمن مباشرة أو عن طريق وسيط التأمين و قد نصت المادة الثامنة من الأمر 07/95 على أنه:

" **لا يترتب على طلب التأمين إلتزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله ، و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن ، و يعد الإقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه له ، و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(1)

يثور التساؤل حول ما إذا كان طلب التأمين من طرف المؤمن له بعد استيفاء بياناته و التوقيع عليه يعد قبولا لإيجاب المؤمن الموجه للجمهور فينعقد عقد التأمين ؟ أم أنه يعتبر إيجابا لا ينعقد به عقد التأمين الا اذا صادف قبولا من طرف المؤمن؟.

ففي الواقع لا يمكن اعتبار طلب التأمين بما يتضمنه من بيانات و أسئلة بمثابة إيجاب من المؤمن ، لأنه لا يمكن اعتبار المؤمن في حالة إيجاب دائم للجمهور إلا اذا كان طلب التأمين يتضمن جميع

العناصر الأساسية للتعاقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين و هو ما لا يمكن توافره في طلب التأمين لأن هذه العناصر تختلف من عقد لآخر مما يتعذر تحديدها سلفا في طلب التأمين المعد من جانب المؤمن ، لذلك فإن الطلب لا يعتبر بمثابة إيجاب من المؤمن بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد قصد التعرف على الخطر المؤمن منه و ظروفه حتى يمكنه أن تقدير ما إذا كان يقبل التعاقد أو لا يقبله(2).

---

(1) المادة 8 من الأمر 95-07.

(2) إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري ص 174.

2- مذكرة التغطية المؤقتة note de couverture

بعد أن يتسلم المؤمن طلب التأمين يقوم بإجراءات معينة قد يراها ضرورية للبت فيه ، و تختلف الإجراءات تبعا لنوع التأمين ، ففي التأمين على الحياة يلزم التأكد عن طريق الكشف الطبي من أن صحة الشخص المطلوب التأمين على حياته ليست دون مستوى معين ، و في التأمين على الممتلكات ضد الحريق قد يلزم الكشف عن المسببات المحتملة للخطر في المبنى (1).

و للتوفيق بين حاجة المؤمن لبعض الوقت لدراسة إيجاب المؤمن له و تقييم درجة إحتمال

و جسامة الخطر المؤمن منه تقييما دقيقا يجنبه التعرض للخسارة و يمكنه من تقدير القسط تقديرا سليما، أو حاجته لوقت لتحرير وثيقة التأمين(police d'assurance) ، و بين رغبة المؤمن له في الحصول الفوري على تغطية الخطر الذي يتعرض له و يريد التأمين منه ، أو خشيته من تحقق الخطر المؤمن منه بعد قبول المؤمن و قبل تحرير وثيقة التأمين دون أن يكون بين يديه ما يثبت إبرام عقد التأمين ، جرت العادة أن يصدر المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين و لكنها لا تحمل سوى توقيع المؤمن أو وكيله (2) ، و تسمى كذلك مذكرة الضمان لأن المؤمن له يسعى من خلالها الحصول على الضمان الفوري في انتظار إما تحرير و تسليم وثيقة التأمين ، و إما الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين(3) ، و قد أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين بقولها: "**... و يمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين و إما بمذكرة التغطية أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.**"(4)

---

(1) د.عبد العزيز فهمي هيكل – مقدمة في التأمين – دار النهضة العربية – بيروت– 1968 .ص 70.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 175.

(3) د. راشد راشد التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 1980/08/09م ديوان المطبوعات الجامعية 1992 – الجزائر– ص 35.

(4) الفقرة الأولى من المادة 8 من الأمر 95–07.

و لم يبين القانون شكلا خاصا للمذكرة ، كما أن البيانات الإجبارية لوثيقة التأمين غير ملزمة هنا ، و يجب فقط أن تكون الشروط الجوهرية للضمان مذكورة (طبيعة التأمين ،تحديد الخطر،بداية سريان الأثر، القسط ، المدة).

و على ذلك فإن مذكرة التغطية المؤقتة تعتبر عقدا من نوع خاص لا يؤثر فيه رفض المؤمن أو قبوله للتعاقد النهائي ، و تظل هذه المذكرة سارية المفعول لحين انتهاء المدة المحددة لسريانها.

3- وثيقة التأمين police d'assurance

وثيقة التأمين هي محرر يدون فيه عقد التأمين بين المؤمن و المؤمن له حيث جرت العادة على إعداد نماذج مطبوعة .

و اشتق لفظ " police " من الكلمة اللاتينية "polliceri" و معناها بالفرنسية "promettre" أي "يتعهد"(1).

إذا قبلت شركة التأمين ، أن تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، فإنها تعد محررا بعدة نسخ موقعة من ممثلها القانوني ، و تقدمه إلى المؤمن له الذي يوقعه و يحتفظ بنسخة منه مع دفع القسط الأول.

و تتضمن وثيقة التأمين نوعين من الشروط و البيانات ، شروط عامة مطبوعة لا تختلف من وثيقة لأخرى بالنسبة لوثائق النوع الواحد من أنواع التأمين ، و شروط خاصة تكتب باليد أو تطبع و هي تختلف من وثيقة لأخرى تبعا لإختلاف المتعاقدين و ظروف التعاقد(2).

---

(1) (planiol,ripert,boulanger) – د.السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – عقوقد الغرر و عقد التأمين – المجلد الثاني – ص 1188.

(2) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 180.

وقد نصت المادة السابعة من قانون التأمين على هذه الشروط الخاصة بما يلي:(1)

" يحرر عقد التأمين كتابيا ، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا ،

زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- إسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة ،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان ،

- مبلغ قسط أو إشتراك التأمين".

هذا و أن قبول المؤمن الذي يصل إلى علم المؤمن له ، يكفي لانعقاد العقد ، و يمكن أن يظهر هذا القبول ، بشكل آخر غير وثيقة التأمين كمذكرة الضمان أو أي مستند آخر وقعه المؤمن(2)، وهذا الأخير الذي أعلن عن قبوله كتابة ، يلتزم بشكل نهائي حتى و لو لم يكن المؤمن له قد دفع القسط بعد ، على أن يبقى للمؤمن ، في هذه الحالة ، حق المطالبة بالقسط بصفته دائنا بمبلغه (3).

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون التأمين.

(3) M.PICARD et A.BESSON- Les assurances terrestres- tome premier-cinquième edition page 79 et 80

4- بداية أثر عقد تأمين المسؤولية : prise d'effet du contrat d'assurance responsabilité

في الأصل أن وثيقة التأمين يبدأ سريانها من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الإلتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط و يلتزم المؤمن بتحمل التعويض اذا تحقق الخطر المؤمن عليه، ما لم يتفق الطرفان على وقت آخر لبدء سريان الوثيقـــة

و مثال ذلك أن يؤمن شخص على سيارته قبل أن يتسلمها فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلمها فيه،أو كان مؤمنا عليها عند مؤمن آخر فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول(1).

و قد جرت العادة على أن ينص في وثائق التأمين على بدء نفاذ التأمين في ظهر اليوم الموالي لإبرام العقد أو لتسديد القسط الأول(2) لأن المشرع الجزائري لم يتبن ، مفهوم الأثر الفوري لعقد التأمين ، بحيث لم يحمل المؤمن ، عبء الضمان من لحظة انعقاد العقد، و إنما جعل آثار الضمان لا تسري في العقود ذات الأجل البات ، الا على الساعة الصفر من اليوم الموالي ليوم الوفاء بالقسط ، ما عدا إذا كان هناك اتفاق مخالف و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 17 من قانون التأمين بما يلي:

" في العقود ذات الأجل البات ، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط ، الا اذا كان هناك اتفاق مخالف"(3)

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1204.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السلبق ص 182.

(3) المادة 17 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فلو لم تجعل المادة القانونية فصلا لبدء سريان عقد التأمين و لو لم يتم الإتفاق بين الطرفين ، لبدأ سريان العقد من وقت تمامه فلا يعرف منه إلآ التاريخ الذي انعقد فيه لا الساعة التي تم فيها فاذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فانه لا يمكن معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد انعقاد العقد فتقوم

مسؤولية المؤمن ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه العقد و هذا وقت منضبط بالساعة و الدقيقة و الثانية ، فاذا تحقق الخطر قبل الساعة الصفر مثلا من اليوم الموالي و لو بثانية واحدة لا يكن المؤمن مسؤولا ، أما اذا تحقق فيها أو بعدها فان مسؤولية المؤمن تتحقق ، و الهدف من الاتفاق على سريان العقد في اليوم الموالي هو منع غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب حدوثه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك ، و قد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط حتى أصبح عرفا مضطردا في مسائل التأمين(1).

ثانيا: المحل

إنه و كما سبق ذكره للعناصر الثلاثة لعقد التأمين (الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين) فإن القسط هو محل التزام المؤمن له ، و مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن ، أما الخطر ، و هو أهم هذه العناصر، فهو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له معا ، فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن من الخطر ، و المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتعويض المؤمن له في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه(2)،

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 51 ص 75.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1216.

و قد سبق دراسة الخطر و شروطه ، إلا أنه يمكن الإضافة بأنه في حالة انعدام الخطر أو هلاك الشيء المؤمن عليه أو كان معرضا للمخاطر ينقضي عقد التأمين ، لما لعنصر الخطر من أهمية كمحل لعقد التأمين و قد وردت عدة نصوص قانونية بهذا الشأن نذكر من بينها ما ورد في قانون

التأمين الجزائري في مادته 43 التي تنص على أنه:" **اذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد ، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر ، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية ، و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة"(1).**

و قد نصت المادة 35 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 1930/07/13م على أنه:

" في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين ، ينقضي عقد التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما و المقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما"

كما نصت المادة 971 من تقنين الموجبات و العقود اللبناني على ما يأتي:

" عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتما ، و لا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية".

---

(1) المادة 43 من الأمر 95-07.

و يلاحظ هنا أن القانون اللبناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئا من القسط المدفوع مقدما عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب عليه رد جزء من القسط الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائما ، الا أن المشرع الجزائري ميز بين حالتي حسن النية و سوءها.

أما التقنين المدني المصري فقد نص في مادته 782 على انه:

" يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد".

و الأصل أن المؤمن حر في قبول تغطية هذا الخطر أو ذاك أو أن جزءا من الخطر لا يدخل في حدود ضمانه أصلا (1)، فيثور التساؤل عن ماهية الخطر المغطى و الخطر المستبعد ، فالخطر المغطى هو ما يتناوله إتفاق المؤمن و المؤمن له و الخطر المستبعد لا يقوم عليه رضا الطرفين ، و لكي يكون الاستبعاد صحيحا يتعين (2):

أولا: أن يجري عليه إتفاق الطرفين.

ثانيا: أن يكون الاستثناء محددا .

ثالثا: ألا يكون هذا الاتفاق مخالفا لقاعدة قانونية آمرة.

---

(1) نصت المادة 12 فقرة 1 من قانون التأمين البري الفرنسي لسنة 1930م بما يلي:

« les pertes et les dommages occasionnées par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur , sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. »

(2) د.محمد شرعان – الخطر في عقد التأمين– مؤسسة روزاليوسف – مصر– 1984 – ص 106–110.

و قد نص القانون الجزائري في مادتيه 40 و 41 على ذلك.

نص المادة 40:

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي :

- الحرب الأهلية

- الفتن و الاضطرابات الشعبية.

- أعمال الإرهاب و التخريب.

<u>نص المادة 41:</u>

" يمكن التأمين كليا أو جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن حادث من الحوادث الخاصة بالكوارث الطبيعية مثل الهزات الأرضية ، الفيضان ، هيجان البحر ، أو أية كارثة اخرى في إطار عقود تأمين الأضرار مقابل قسط إضافي".

يفهم من خلال هاتين المادتين أنه يمكن الاتفاق على التأمين الجزئي و تحديده مع استبعاد جزء من الأخطار من مجال التغطية ، و أن هذا الاستبعاد لم يتضمن التأمينات الإلزامية كتأمين المسؤولية المدنية و بالتالي فإنه لا يخالف قاعدة قانونية آمرة.

<u>ثالثا</u>: السبب(المصلحة) (la cause(l'intéret

السبب في عقد التأمين هو المصلحة التي تدفع المؤمن له إلى إبرام عقد التأمين، أي أنها الباعث الدافع إلى التعاقد فلولاها لما أقدم على التأمين. و المصلحة ليست هي محل التأمين و ليست عنصرا رابعا من عناصر التأمين يضاف الى القسط و الخطر و مبلغ التأمين كما يرى أغلبية الفقهاء لأن محل التأمين من جهة هو الخطر فالمؤمن يتعاقد على خطر معين لا على مصلحة معينة، و من جهة أخرى فإن المصلحة هي الدافـــع للتأمين و بالتالي فهي خارجة عن جوهر التأمين و لا يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التأمين(1)

لذلك ارتأيت تقسيم هذه الفكرةة إلى نقطتين أتكلم في الأولى على ضرورة توافر المصلحة في كافة صور التأمين و في الثانية على شروط المصلحة.

1- ضرورة توافر المصلحة في تأمين المسؤولية

يكون للمؤمن له مصلحة في المحافظة على الشيء المؤمن عليه إذا كان هذا الشيء يمثل بالنسبة إليه قيمة إقتصادية أو مالية ، أما مصلحته في المحافظة على الشخص المؤمن على حياته فغالبا ما تكون مصلحة أدبية أو معنوية ، و وجوب توافر المصلحة في كافة صور التأمين ، سواء كان تأميـــن أضرار أو أشخاص ، أمر يقتضيه النظام العام .

---

(1) د.ابراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 193.

تقتصر بعض التشريعات على ضرورة توافر المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص(1)،إلا ان معظمهم يأخذ بفكرة المصلحة في تأمين الأشخاص و من بينهم التشريع البلجيكي الذي تنص مادته 41 من قانون التأمين الصادر في 1874/06/11م على ما يلي:

" التأمين على حياة الغير باطل إذا تبين أن المتعاقد لم تكن له مصلحة في بقاء هذا الغير".

أما المشرع الجزائري فإنه في المادة 621 من القانون المدني ينص على أنه:

" تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين"(2).

و تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه:

" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع الخطر".

---

(1) من بينها المشرع الفرنسي.

(2) عبارة محل الواردة ضمن المادة 621 لا يقصد بها المحل كركن من أركان العقد و إنما يقصد بها "موضوع""objet " ويفهم ذلك من النص الفرنسي لهذه المادة:

tout intéret économique legitime que peut avoir une personne à ce qu'un risque ne se réalise pas , peut faire l'objet d'une assurance ».

2- شروط المصلحة

يستفاد مما سبق ذكره أن المصلحة لا تشترط ، وفقا للتشريع الجزائري الا في تأمين الأضرار ، و أن هذه المصلحة يجب أن تكون اقتصادية و مشروعة كما جاء في نص المادة 621 السالفة الذكـــر:

الشرط الأول: يجب أن تكون المصلحة اقتصادية:

يفهم من عبارة المصلحة في التأمين ، القيمة المالية المعرضة للضياع ، في حالة تحقق الخطر، و لهذا حتى تكون المصلحة قابلة للتأمين يجب أن تكون اقتصادية(1).

ويقصد بالمصلحة الإقتصادية المصلحة ذات القيمة المالية أو القابلة للتقدير نقدا ، ففي التأمين علـــى الأشياء تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه و الذي يهدف المؤمن له المحافظة عليه بإبرامـــه عقد التأمين ، أما في التأمين على المسؤولية فتتمثل المصلحة الاقتصادية في المبلغ الذي سيدفعـــه المؤمن له للمضرور ، هذا و إلى جانب ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني:

"...كل مصلحة اقتصادية..."

فإن المادة 29 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات قد نصت على أنه:

" يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".(2)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 129.

(2) المادة 29 من الأمر رقم 95-07.

الشرط الثاني :يجب أن تكون المصلحة مشروعة:

اذا كانت المصلحة غير مشروعة ، و ذلك بمخالفتها للنظام العام و الآداب العامة ، كان التأمين باطلا فالدافع في هذه الحالة غير مشروع و يترتب عليه بطلان عقد التأمين، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 621 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...كل مصلحة إقتصادية مشروعة..."

المطلب الثاني: تعديل عقد تأمين المسؤولية المدنية و إنتهاؤه:

عندما يريد المؤمن له تعديل عقد التأمين(1) يتعين عليه أن يتفق مع المؤمن إتفاقا يؤثر على الاتفاق السابق و يخضع ، أصلا، للقواعد العامة المتعلقة بالإنعقاد الأولي للتأمين(2).

بالرجوع الى الأحكام العامة في القانون المدني نجد المادة 106 منه تنص على أن:

" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز ، نقضه، و لا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".(3) و يمكن أن يكون التعديل ضمنيا أو بموجب ملحق لذلك خصصت لكل حالة فرع

(1) برفع قيمة الرأسمال المؤمن عليه .

(2) د. راشد راشد المرجع السابق ص 37.

(3) المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

<u>الفرع الأول</u>: تعديل العقد

<u>أولا:التمديد التلقائي للعقد</u> :

توجد خروجا عن الأصل(1) قاعدة خاصة تتعلق بتعبير المؤمن عن قبوله التعديل المقترح من طرف المؤمن له ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون التأمين على أنه:

" **و يعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان و مبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين(20) يوما من تاريخ استلامه له،و لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص**".(2)

يمكن من خلال هذه الفقرة استخلاص الشروط الواجب توافرها لتعديل عقد التأمين ضمنيا:

1. أن يكون بين الطرفين عقدا ساري المفعول يمكنه أن يولد آثارا مستقبلية خاصة في حالة تحقق الخطر لأن العقد الذي انقضى لا يمكن أن تنطبق عليه هذه الفقرة ، و حتى العقـــد المعلق (المتوقف عن السريان) هو عقد موجود دائما و قابل لأن ينتج آثاره في المستقبل و بالتالي يمكن تعديله.
2. أن يتم اقتراح المؤمن له للمؤمن بموجب رسالة موصى عليها لأنه لا يعمل بهذا الاقتراح إذا أرسل في رسالة عادية(3) .

(1) الأصل – أن التعديل لا يقع الا بملحق يوقعه الطرفان – حسبما نصت عليه أحكام المادة 9 من الأمر 07/95.

(2) الفقرة الثانية من المادة 8 من الأمر 07/95 .

(3) lettre recommandée avec accusé de reception و لم يشترط القانون التبليغ بواسطة المحضر القضائي!

إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تتبن هذا الإتجاه ، ففي قرارها الصادر في 1953/06/10م اعتبرت أن الرسالة المسجلة يمكن أن يكون لها ما يعادلها ، على أساس أنها ليست إلا وسيلة إثبات يمكن تعويضها ، خاصة عن طريق العون الذي ينقل الإقتراح إلى المؤمن،

و عادت نفس المحكمة إلى موقفها حديثا ذاكرة ، أن المؤمن إذا لم يحتج باستلامه رسالة عادية ، فإن النص يجب تطبيقه (1).

3.عدم رفض المؤمن خلال مدة 20 يوما ، و في حالة رفض هذا الأخير فلا يتم التعديل أما إذا سكت بعد مرور هذه المدة يعتبر الإقتراح مقبولا و العقد معدلا ضمنيا نظرا لسكوت المؤمن و عدم رده على الاقتراح بعد انقضاء المدة القانونية(2).

4. أن لا يتعلق الأمر بتأمين على الأشخاص لأن الفقرة الثانية من المادة 8 استثنت عقود التأمين على الأشخاص من هذا الأمر.

نظرا للميزة الآمرة للنص ، فإن استعمال الرسالة الموصى عليها يعد أحد الشروط الإلزامية لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 8 ، بحيث لا يعمل بهذه الفقرة إذا ما أرسل الإقتراح في رسالة عادية، و هذا ما تبنته الجهات القضائية في

فرنسا خلال فترة طويلة (محكمة إيكس 1941/06/28م- المحكمة التجارية لبوردو 1945/02/14م - المحكمة التجارية للسين 1949/11/10م- المحكمة المدنية لسومير 1950/03/25م -

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 39.

(2) لم تشر هذه الفقرة الى كيفية رد المؤمن على الاقتراح ، لكن بالرجوع الى الفقرة الأولى يمكن أن يكون ذلك بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن لإثبات هذا الالتزام.

ثانيا:ملحق وثيقة التأمين avenant

لقد نصت المادة 9 من قانون التأمين على أنه:

"لا يقع أي تعديل في عقد التأمين الا بملحق يوقعه الطرفان"

وملحق وثيقة التأمين هو اتفاق إضافي لاحق لإبرام عقد التأمين يتضمن شروطا و بيانات توسع أو تضيق من عقد التأمين أو تعدل من شروطه و بياناته بصفة عامة،و يلحق بهذا العقد أو يضاف إليـــه.

فبعد إبرام عقد التأمين قد تطرأ ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديل في شروط و بيانات العقد كما لو طرأت بعد سريان عقد التأمين كوارث لم تكن قائمة وقت إبرام العقد و يريد المؤمن له أن يدخلها في نطاق التأمين ، أو تغير الخطر المؤمن منه و يرغب الطرفان في تعديل شروط العقد بما يتفق و الخطر في صورته الجديدة ، أو يريدان إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين .

فبدلا من أن يلجأ المتعاقدان إلى إبرام عقد جديد يحل محل العقد الأول ، يحرران بالإتفاق ملحقا لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان إدخاله على عقد التأمين الأصلي من تعديل.

و قد تطلبت المادة التاسعة أن يكون ملحق وثيقة التأمين موقعا عليه من الطرفين مما يتعين معه أن يتم تحرير الملحق كتابة ، و هذا ما يتفق مع ما تقضي به القواعد العامة في الإثبات .

و كما أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في وثيقة التأمين فإنه لم يشترط أيضا بالنسبة لملحق التأمين شكلا معينا و لذلك يمكن أن يتم الملحق في شكل رسمي او عرفي.

1- <u>الشروط الواجب توافرها لوجود ملحق وثيقة التأمين</u>

لكي يكون هناك ملحق وثيقة تأمين يستوجب توافر الشروط التالية:

<u>الشرط الأول:</u>أن يكون عقد تأمين أصلي موجودا و ساريا .

يراد بملحق التأمين إدخال تعديل على العقد الأصلي لأن عدم وجود عقد تأمين -إنتهاءه لسبب من الأسباب، كانقضاء مدته أو بطلانه- لا يمكن أن يكون هناك ملحق لوثيقة التأمين و إنما نكون بصدد عقد جديد و من ثم يجب أن يدون في وثيقة جديدة.

<u>الشرط الثاني:</u> أن يضيف الملحق جديدا إلى وثيقة التأمين:

يعتبر ملحق وثيقة التأمين إتفاق لاحق لعقد التأمين و الذي يضيف خطرا جديدا لم يكن داخلا في نطاق العقد أو يتضمن تعديلا للخطر الوارد بالعقد أو يستبعد بعض الشروط المبينة بالعقـــــد أو يضيف إليها شروطا جديدة أو يزيد من مبلغ التأمين ، أو يتضمن تعديلا في القسط أو تغييرا للمستفيد من التأمين(1).

<u>الشرط الثالث</u>:أن يقتضي التعديل إتفاق الطرفين:

إذا لم يتم التعديل بتراضي الطرفين فلا يعتبر ملحقا للوثيقة ، كما لو تم بقوة القانون و مثال ذلك كأن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم الوفاء بقسط التأمين في ميعاد استحقاقه ثم بمجرد دفع القسط تبدأ الوثيقة بالسريان بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور قبول من المؤمن .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1212.

و كذلك قد يتم التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة في الحالة التي يكون فيها قبول المؤمن ضروريا ففي هذه الحالة لا نكون بصدد ملحق وثيقة التأمين و قد يكون ذلك عندما تعطي وثيقة التأمين للمؤمن له الحق في أن يستبدل الشيء محل التأمين بشيء آخر بمجرد إعلام المؤمن بهذا الإستبدال و دون الحاجة إلى قبوله(1).

2- <u>الآثار المترتبة على ملحق وثيقة التأمين:</u>

متى تم الإتفاق بين الطرفين على ملحق وثيقة التأمين اعتبر جزءا من الوثيقة الأصلية ، و لا يعدل من شروط العقد إلا ما قصد تعديلها ، و يتم التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك ، أما باقـــــي الشروط التي لم يشملها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل ، أما إذا وجد تناقض بين شروط العقد و شروط الملحق ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط العقد و معدلة له(2).

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 187.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق فقرة 20 ص 101.

الفرع الثاني : إنتهـــــــــاء عقد تأميـــــــــــــــن المسؤولية المدنية

في الأصل أن طرفي العقد لهما الحرية في تحديد مدة العقد ، و بما أن عقد التأمين من العقود الزمنية كما فلا بد أن يقترن بمدة ينقضي بانقضائها و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التأمين بقولهـــــا: " **يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد،.....**"

و القانون لم يلزم الطرفان بأية مدة لأنها إتفاقية يجب النص عليها في العقد بصورة واضحة لا تثير الشك ، و الإنتهاء الطبيعي لعقد التأمين يكون بإنقضاء كامل مدته الأصلية و هذه من أهم أسباب إنتهاء عقد التأمين إلا أن هناك سبب آخر ينتهي بموجبه عقد التأمين كانتهاءه قبل انقضاء مدته و فيه حالات كالفسخ من جانب أحد طرفيه حسب الحالة ، أو البطلان أو الإلغاء و قد خصصت لكل حالة من هذه الحالات فرعا.

أولا: إنتهاء العقد بإنقضاء المدة المحددة له.

من بين البيانات التي يشمل عليها عقد التأمين ، مدته ، و يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (1)،و يتم الإتفاق عليها بين الطرفين فلهما مطلق الحرية في تحديدها بسنة او أكثر (2) و تحديد مدة العقد قد يكون صريحا أو ضمنيا إذا كانت طبيعة العقد تدل على ذلك و قد تكون لمدة تقل عن سنة كما في حالة التأمين من حوادث النقل حيث تكون مدة التأمين هي المدة التي يستغرقها عقد النقل.

---

(1) المادة 7 من الأمر 95-07.

(2) المادة 10 من نفس الأمر.

فإذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان ينقضي العقد و يترتب على إنقضاءه إنتهاء التزامات كل من المتعاقدين فينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه كما ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط ، كما ينتهي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، و في هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، و ينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط (1).

و قد يشترط غالبا تجديد عقد التأمين تجديدا ضمنيا عند انتهاء المدة المحددة له إذا لم يبد أحد الطرفين خلال مهلة معينة نيته في عدم التجديد .

و التجديد الضمني يستوجب النص عليه في وثيقة التأمين و خاصة و أنه لا يـــوجد من بين الشروط التي ذكرتها المادة 622 من القانون المدني (2) ، و حتى يطبق التجديـــد الضمني يجب توافر الشروط التالية:

1. أن يكون عقد التأمين من العقود المحددة المدة.

2. أن يصل عقد التأمين إلى نهايته الطبيعية بدون أن يكون أحد الطرفين قد أبدى بصفة رسمية ، رغبته في عدم تجديد العقد.

3. أن تتضمن وثيقة التامين شرطا صريحا يقضي بتجديد العقد تجديدا ضمنيا ، فعدم ورود هذا الشرط يجعل من عقد التأمين عقدا منتهيا بقوة القانون بانتهاء مدته.

---

(1) د. راشد راشد المرجع السابق ص 100.

(2) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 254.

<u>ثانيا:</u> انتهاء العقد قبل انتهاء المدة المحددة له

كما ينتهي عقد التأمين بانتهاء المدة المحددة له (2) فإنه ينتهي قبل انتهاء المدة المحددة له بالفسخ أو بالبطلان و قد خصصت لكل حالة فرعا.

1- <u>انتهاء العقد بالفسخ</u>

ينتهي عقد التامين بالفسخ من جانب المؤمن أو المؤمن له أو باتفاق الطرفين :

ـ <u>فسخ العقد من جانب المؤمن</u>

لقد منح المشرع الجزائري للمؤمن الحق في فسخ العقد في حالة عدم الوفاء بالقسط أو في حالة التصريحات بتفاقم الخطر من قبل المؤمن له ، أو في حالة التصريحات غير المضبوطة أو في حالة إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

<u>الحالة الأولى</u>: حالة عدم الوفاء بالقسط.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 16 من قانون التأمين بقولها:

" 1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر(15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

---

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1351.

3- في حالة عدم الدفع ، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لإنقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه.

4- عند انقضاء أجل 30 يوما ، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات ، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

6- مع مراعاة أحكام المادة 51 (1) من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ، ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط "(2).

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن حق فسخ عقد التأمين في حالة عدم الوفاء بالقسط لكن يستوجب إتباع خطوات تتمثل فيما يلي:

---

(1) تتعلق بالتأمين من هلاك الحيوانات و الأخطار المناخية و تنص على أنه:" لا يعود سريان مفعول التأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط ، طبقا للمادة 16 من هذا الأمر ، الا بعد خمسة (5) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة- يستبعد من الضمان كل حادث يقع خلال مدة الإيقاف أو قد يكون هذا الإيقاف مرتبطا به.

(2) الفقرة 6 من المادة 16 من الأمر 95-07 فإن سريان العقد يكون ابتداء من الساعة الصفر من اليوم الموالي و هذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر كما سبقت الإشارة إليه.

أ_ تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تاريخ هذا الإستحقاق مع تبيان المبلغ الواجب الدفع.

ب_ تمنح مهلة إضافية للمؤمن له بعد تاريخ الإستحقاق تتمثل في 15 يوما لدفع القسط.

ج_ في حالة امتناع المؤمن له عن الدفع يقوم المؤمن بإعذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما من إنقضاء 15 يوما الأولى ، و عند انقضاء مدة 30 يوما يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له.

د_ يتم فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات ، مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.

هـ ـ يبقى المؤمن له بعد فسخ العقد مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان قبل توقيفها.

و المثال على ذلك لو أن المؤمن له كان مدينا للمؤمن بدفع مبلغ 5.000 د.ج قبل 2007/03/30م ، في هذه الحالة يلزم المؤمن بتاريخ 2000/02/28م أو قبل ذلك بتذكير المؤمن له بأنه مدينا بمبلغ القسط بقيمة 5.000 د.ج و أن تاريخ استحقاقه هو 2007/03/31م و عند حلول هذا الأجل و لم يقم المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع هذا المبلغ تمنح له مهلة إضافية حددها القانون ب 15 يوما أي أن له أجلا إلى غاية 2007/06/15م على الأكثر فإن لم يستجب مرة أخرى يتم إعذاره بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام خلال 30 يوما اللاحقة للأجل الثاني الممنـــــوح أي بيـــن2007/06/16م و 2007/07/15م و عند انتهاء هذا الأجل يوقف المؤمن الضمانات تلقائيا دون إشعار المؤمن له .

و لم يحدد المشرع تاريخ توقيف هذه الضمانات و منح الحرية للمؤمن في ذلك،يعني أنه لو تحقق الخطر المؤمن عليه بعد هذا التاريخ (2007/07/15م) فإن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ، لكن يبقى هذا الأخير مدينا بمبلغ القسط للفترة الممتدة من تاريخ سريان العقـد إلى غاية 2007/07/15م ، و يمكن أن يعود سريان مفعول هذه الضمانات بعد تسديد القسط المطلوب.

فرضا لو أن المؤمن أوقف الضمانات من تلقاء نفسه بتاريخ 2012/07/20م فإن له الحق في فسخ العقد بعد عشرة أيام _أي بعد 2012/07/30م _ و يتم تبليغ هذا الفسخ بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام ويبقى المؤمن له مدينا بالقسط المطابق لفترة الضمان(1).

كما نصت المادة 84 في فقرتها الأولى على فسخ العقد

" **إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأولتين من التأمين غير مدفوع**"

في حالة عدم دفع الأقساط بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 .

---

(1) الفقرة الخامسة من المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

<u>الحالة الثانية:</u> حالة التصريح بتفاقم الخطر

نصت على هذه الحالة المادة 18 من قانون التأمين بقولها:

" **يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه ، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب ابتداء من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم .**

و إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

و يجب على المؤمن له أن يؤدى فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط . وإذا لم يدفعه ، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد .

في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد ، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن ".(1)

يفهم من خلال هذه المادة أن للمؤمن الحق في فسخ العقد إذا لم يدفع المؤمن له المعدل الجديد للقسط و ذلك بعد 30 يوما من استلامه إقتراح المعدل الجديد للقسط ، و في حالة عدم اقتراح المؤمن معدلا خلال 30 يوما من علمه بتفاقم الخطر يلزم بضمان الخطر دون زيادة في القسط (2).

---

(1) المادة 18 من نفس الأمر .

(2) يلاحظ انه في جميع الحالات يكون الفسخ نتيجة عدم تسديد القسط أو معدل القسط الجديد.

<u>الحالة الثالثة:</u> حالة التصريحات غير الصحيحة

ميزت المادة 19 بين حالتين حالة تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، و حالة تحققه عن ذلك بعد وقوع الحادث لذلك أرتأيت تبيان الحالتين:

- **قبل وقوع الحادث :**

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

" إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض دفع تلك الزيادة.

و يتم ذلك بعد خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.(1)

- **بعد وقوع الحادث:**

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون التأمين بقولها:

"إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث ، أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح ، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل(2).

---

(1) إذا كان التصريح غير صحيح قبل الحادث فللمؤمن أن يبقي على العقد بشرط الزيادة في القسط و قبول المؤمن له أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة و يتعلق الأمر دائما برفض تسديد الزيادة في القسط كسبب من أسباب فسخ العقد حسب الحالات المشار إليها في المواد 16، 18 ، 19 من قانون التأمين كما أشرت سابقا.

(2) بعد وقوع الحادث و ما دام المؤمن قد قبض أقساطا من المؤمن له ففي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالفسخ و لكن يتعلق بخفض مبلغ التعويض وفق الأقساط المدفوعة و تعديل العقد بالنسبة للمستقبل.

جمعت المادة 19 بين كون المؤمن حسن النية بقولها " أغفل شيئا " و كونه سيء النية بقولها :

" **صرح تصريحا غير صحيح** " و لم تميز بين هاتين الوضعيتين و ذلك حفاظا على استمرار عقد التأمين و لكن رتبت جزاء على ذلك بزيادة القسط و فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له تسديد هذه الزيادة قبل وقوع الحادث ، و خفض مبلغ التعويض و تعديل العقد مستقبلا بعد وقوع الحادث .

الحالة الرابعة:إفلاس المؤمن له أو قبوله في تسوية قضائية.

نصت على هذه الحالة المادة 23 من قانون التأمين بقولها:

"إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها ، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية . غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن ، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (04) أشهر ، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ، و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية للإستنفاذ أجل التأمـــيـــــــن و التي زال فيها الخطر.(1)

يفهم من هذا أن للمؤمن و جماعة الدائنين الحق في فسخ العقد بعد إخطار مسبق بـــ 15 يوما خلال فترة لا تزيد على أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية ،

---

(1) المادة 23 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

و في هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية من انتهاء عقد التأمين(1).

ـــ فسخ العقد من جانب المؤمن له.

كما للمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين فإن للمؤمن له كذلك هذا الحق و ذلك في حالا ت ثلاثة ، حالة زوال تفاقم الخطر و رفض المؤمن تخفيض مبلغ القسط و ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني(2)، كذلك في حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية و اكتفي بإثارة حالة إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية.

إفلاس المؤمن أو قبوله في تسوية قضائية:

لم تشر النصوص السابقة لهذا الأمر بسبب أن الدولة هي التي كانت صاحبة الإحتكار في مجال التأمين إلا أنه و بعد رفع هذا الإحتكار بموجب الأمر 95-07 تم النص على الإفلاس و التسوية القضائية لشركات التأمين ضمن أحكام المواد من 237 إلى 239.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 307.

(2) المواد 119 إلى 122 من القانون المدني الجزائري.

نصت المادة 237 من الأمر 95-07 (1) على ما يلي:

" لا يمكن مباشرة الإجراءات الخاصة بالإفلاس أو التسوية القضائية المنصوص عليها في أحكام الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 (2) و المذكور أعلاه ، في حق شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا الكتاب إلا بطلب من الوزير المكلف بالمالية

يمكن الجهة القضائية أن تباشر تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية إحدى الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة بعد إستشارة الوزير المكلف بالمالية.

و في حالة التسوية الودية بمفهوم الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المذكور أعلاه ، يكون الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية مستوجبا ".(3)

أما المادة 239 فقد نصت على انه :

" تبقى الشركات المسيرة بموجب احكام هذا الكتاب خاضعة لأحكام الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المذكور أعلاه . فيما يتعلق بالعمليات الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية و التصفية ، ما دامت غير مخالفة لأحكام هذا الفصل(4).

---

(1)المادة 237 من نفس الأمر.

(2) يقصد بالأمر 75- 59 القانون التجاري الجزائري.

(3) يعتبر هذا الإجراء بمثابة قيد على السلطة القضائية لمباشرة إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية بالرغم من رفع الإحتكار على التامين من طرف الدولة الذي لم يكن مجسدا في القانون السابق رقم 07/80 الصادر بتاريخ 1980/08/09م المتعلق بالتأمينات.

(4) و لا سيما احكام الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية المواد من 215 إلى 388.

ـ فسخ العقد باتفاق الطرفين:

يمكن فسخ عقد التأمين باتفاق الطرفين في حالة إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه و كذلك عند طول مدة العقد و سأتعرض لكل حالة على حدى.

الحالة الأولى: انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه:

عند الرجوع إلى أحكام المادة 24 من قانون التأمين نجدها تنص على حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف بقولها:

" إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف ، يستمر أثر عقد التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه ، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك ،

غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف ، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

و إذا تعدد الورثة أو المشترون ، يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين"(1).

---

(1) المادة 24 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه:

" إذا انتقلت ملكية سيارة ما ، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد (1) بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر .

و إذا لم يصرح المشتري في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تملك السيارة ، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر بـــ 50% من القسط الإجمالي ، على أن يصب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات (2).

غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالإستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى ، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية"(3).

يتبين من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على فسخ العقد في حالة انتقال الشيء المؤمن عليه بالوفاة أو التصرف ، و أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه دون حاجة إلى قبول المؤمن لهذا الإنتقال ، إذ يكفي وفقا لهذا النص مجرد إخطار المؤمن سواء تم ذلك من جانب المؤمن له أو من جانب المنتقل إليه أو الورثة.

---

(1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/20م ملف رقم 63982 المجلة القضائية رقم 92/02 ص من 17 إلى 19. لا يوجد هناك تناقض في المدة المذكورة بسبب ان القرار اعتمد على القانون القديم رقم 07/80.

(2) الغرض منه تدعيم الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور التي يكون فيها الفاعل مجهولا أو يسقط الضمان بسبب انتهاء أجل التأمين و سأعرض كافة الحالات في حينها عند التطرق لنظام التعويضات عن الأضرار.

(3) المادة 25 من نفس الأمر.

لكن بعض التشريعات تعطي للمؤمن أو المشتري للشيء المؤمن عليه أو وارثه الحق في فسخ عقد التأمين كالتشريع الفرنسي و التشريع اللبناني ذلك لأن المؤمن قد لا يرضى عن المؤمن له الجديد ، كما أن المؤمن له الجديد قد لا يرى مصلحة له في بقاء عقد التأمين ، إما لعدم مقدرته على دفع الأقساط و إما لإستطاعته إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر بشروط أفضل(1).

الا انه و بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و لا سيما المادة 119 نجدها تنص على أنه:

" **في العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك**".(2)

<u>الحالة الثانية</u> : <u>طول مدة العقد:</u>

قد تكون مدة العقد طويلة قد تطرأ فيها ظروف تخل بتوقعات كل من المتعاقدين ، بحيث يصبح التأمين غير مناسب للمؤمن له أو مجحفا للمؤمن لذلك كان من الضروري أن يكون لكل من المتعاقدين الحق في فسخ عقد التأمين في نهاية كل فترة زمنية معينة

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 308.

(2) المادة 119 من القانون المدني الجزائـــري.

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون التأمين في الفقرة الثانية من المادة 10 منه و التي تنص على أنه:

" **مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن و المؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث(03) سنوات ، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاثة (03) أشهر**".(1)

بناء على ذلك يمكن للمؤمن و المؤمن له فسخ عقد التأمين إذا توافرت ثلاث شروط :

1- الا يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأشخاص ، لأن مثل هذه العقود طويلة تفوق مدتها عادة الثلاث سنوات، و لا يحتاج فيها المؤمن له إلى حماية حيث يستطيع في أي وقت أن يتحلل من عقد التأمين بعد دفع قسط سنوي واحد.

2- أن تكون مدة العقد أكثر من ثلاث سنوات و الحكمة من تقرير حق الفسخ في مثل هذه الحالة هو أنه في حالة إبرام عقد تأمين تفوق مدته ثلاث سنوات يتعذر على المتعاقدين توقع الإحتمالات المختلفة التي تطرأ خلال مدة العقد(**2**).

3- أن يقوم الطرف الذي يريد فسخ العقد بإعذار الطرف الثاني قبل إنقضاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 10 من نفس الأمـــــــــــــــــــــــــــــر.

(2) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 310.

رابعا: آثار فسخ العقد .

إذا ما فسخ عقد التأمين فإنه ينعدم بالنسبة للمستقبل ، الا أن آثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ .

و منذ انتهاء مهلة الإخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ **(1)** تتوقف آثار العقد عن السريان، أي ان المؤمن لا يبقى ملتزما بالضمان و المؤمن له لا يبقى ملتزما بدفع الأقساط**(2)**.

و هذا الأمر يعتبر خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن العقد إذا ما تحقق فسخه بأي طريقة من الطرق انتهى وجوده القانوني بالنسبة للمستقبل ، و تزول آثاره بالنسبة إلى الماضي بأثر رجعي و هذا ما بينته المادة 122 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها من قبل التعاقد ،**

فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"(3).

و خلاصة القول فإن الفسخ قد يكون قضائيا باستصدار حكم قضائي و هذا ما اخذ به التشريع الفرنسي في المادة 3/1184 من القانون المدني صراحة بأنه لا يتم تلقائيا ، و إنما يجب رفع دعوى من طرف الدائن،

---

(1) في حالة عدم وجود مهلة إخطار.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 103.

(3) المادة 122 من القانون المدني الجزائري.

أما القانون المدني الجزائري لم يستلزم تدخل القضاء للحكم بالفسخ و هذا ما أشارت إليه المادة 119 منه(**1**).

كذلك قد يكون الفسخ إتفاقيا(**2**) و هذا ما أخذت به القوانين العربية و من بينها القانون المدني الجزائري إذ انها وضعت مبدأ عاما للفسخ الإتفاقي على غرار الفسخ القضائي، و هذا ما جاءت به أحكام المادة 120 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها، و بدون حاجة إلى حكم قضائي و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين".

و قد يكون الفسخ بقوة القانون (3) و هذا ما أشارت إليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى إلتزام بسبب (4) تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له و ينفسخ العقد بحكم القانون".

---

(1) أ.بلعيور عبد الكريم – نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن– المؤسسة الوطنية للكتاب– الجزائر– 1986. ص 163 و 164.

(2) أو"التقايل" الذي هو عبارة عن إتفاق الطرفين على حل الرابطة التعاقدية، فإنه يشبه الفسخ الإتفاقي من هذه الزاوية ، غير ان هذا الأخير لا يكون الا بصدد عدم التنفيذ في حين ان التقايل سببه الإتفاق في حد ذاته.

(3) المصطلح القانوني لإنحلال العقد بقوة القانون de plein droit هو " الإنفساخ".

(4) يلاحظ أن النص العربي قد سقطت منه كلمة (استحالة) و لذلك يجب إضافتها حتى يستقيم المعنى كما هو وارد في النص الفرنسي الذي جاءت فيه عبارة: " impossibilité d'exécution ".

و هذا ما اكدته المادة 42 من قانون التأمين بقولها:

" في حالة الفقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

أ- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون ، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي التأمين بحكم القانون و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة احكام المادة 30 أعلاه(1).

2- انتهاء العقد بالبطلان :

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان و هذا ما نص عليه القسم الرابع من الفصل الثالث (1) على 3 حالات بطلان عقد التأمين من المواد 86 إلى 89 من قانون التأمين ،و التي سأوردها فيما يلي:

أولا: حالة وفاة المؤمن له و عدم موافقته على العقد كتابة و كذلك المبلغ المؤمن عليه.

لقد نصت على هذه الحالة المادة 86 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه".

---

(1) المادة 42 من الأمر 95-07.

تتعلق المادة 30 بحق المؤمن له في التعويض في التأمين على الأموال في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد وفق الشروط المنصوص عليها في العقد على أن لا يزيد التعويض مقدار المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

<u>ثانيا</u>:حالة الوفاة و اكتتاب العقد على قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقليا دون إذن وليه الشرعي.

نصت على هذه الحالة المادة 87 من قانون التـــأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ ست عشرة سنة 16 أو شخص مختل عقليا دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه".

<u>ثالثا</u>:حالة الحياة أو الوفاة ووقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد.

نصت على هذه الحالة المادة 88 من قانون التأمين بقولها:

" يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد ".

و يترتب في حالة بطلان عقد التأمين بناء على الحالات الثلاثة المذكورة اعلاه حق المؤمن له في استرجاع كل الأقساط المدفوعة و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 89 من قانون التأمين بقولها:

" يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة".(1)

---

(1) المواد 86 ، 87، 88 ، 89 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات.

غير أن المادة 75 من نفس الأمر استبعدت بطلان عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 88 في حالة وقوع خطإ في سن المؤمن له و ذلك في حالتين اثنتين بقولها:

" إذا وقع خطأ في سن المؤمن له ، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه ، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق ، تعين على المؤمن إرجاع مازاد عليه بدون فائدة.

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق ، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له".

رابعا : انتهاء عقد التأمين بناء على كتمان أو تصريح كاذب

ينتهي عقد التأمين كذلك بالبطلان في حالة الكتمان او التصريح الكاذب و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 21 من قانون التأمين(1) بقولها:

"كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له ، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

و يقصد بالكتمان ، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضا لإصلاح الضرر ، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها .

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص ، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض".

---

(1) المادة 21 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد بسبب وقوع خطإ في سن المؤمن له بالنسبة للتأمين على الحياة و التي تحيلنا بدورها إلى المادة 88 (وقوع خطأ في سن المؤمن له).

يفهم من ذلك أنه في حالة كتمان المؤمن له معلومات حول الشيء المؤمن عليه أو صرح تصريحا كاذبا بشأنه و ذلك للحصول على تعويضات بسوء نية و تم اكتشاف ذلك رتب المشرع جزاء للمؤمن له يتمثل فيما يلي:

1- تصبح الأقساط المدفوعة من طرفه حقا مكتسبا للمؤمن و كذلك الأقساط التي حل أجل استحقاقها.

2- حق المؤمن في استرجاع المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل تعويض.

إلى جانب البطلان فقد نصت المادة 31 على انتهاء عقد التأمين بالإلغاء في حالة مبالغة المؤمن لـــه عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه و ذلك بقولها:

" **عندما يبالغ المؤمن(1) عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ، يجوز للمؤمن المطالبة بالغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع.**

و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة .

و في جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة"(2).

---

(1) سقطت عبارة " له " - مبالغة المؤمن له و ليس المؤمن-.

(2) المادة 31 من نفس الأمر.

لقد رتبت المادة 31 جزاء يتمثل في طلب المؤمن بإلغاء العقد في حالة كون المؤمن له سيء النية ، في الحقيقة لا يعتبر إلغاء و لكن إبطال العقد لأن النتائج المترتبة على بطلان العقد منصوص عليها في المادة 31 و المتمثلة في احتفاظ المؤمن على القسط المدفوع تشابه الحالة المنصوص عليها في المادة 21 و المتمثلة في ان الأقساط المدفوعة تبقى حقا مكتسبا للمؤمن و ذلك يعتبر بمثابة تعويض له عن الضرر اللاحق به و بالتالي يستحسن استعمال عبارة بطلان العقد بدلا من عبارة إلغاء.

خامسا:آثار البطلان :

يترتب على بطلان عقد التامين انعدام أثره في المستقبل بالنسبة لتأمينات الأضرار و هذا ما بينته المادة 21 بقولها :

"..**تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن** ...".

أما بالنسبة لتأمينات الأشخاص فإن البطلان يؤدي الى انعدام العقد بأثر رجعي و هذا ما نصت عليه المادة 89 بقولها:

" **يفتح بطلان العقد المعلن عنه في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه ، المجال للإسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة**".

الفصـــــل

الثـــاني

آثـــــــــــــار تأمين المسؤولية المدنية

تتمثل آثار تأمين المسؤولية المدنية في الإلتزامات المتقابلة بين طرفي العقد و كذلك في الدعاوى الناشئة عنه لذلك خصصت مبحثين لذلك بينت في الأول الإلتزامات في تامين المسؤولية المدنية أما الثاني فخصصته لدعاوى تأمين المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

الإلتزامـــــات في تأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه المؤمن له و المؤمن ، فهو بالنسبة للمؤمن له ينشيء التزاما بدفع القسط و التزامات تتعلق بالخطر ، و بالنسبة للمؤمن ينشيء التزامات تتعلق بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر.

و لقد خصص الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25م قي القسم الثاني من الباب الأول من الكتاب الأول منه لإلتزامات المؤمن و المؤمن له والتي سأبينها في مطلبين متتاليين ، أخصص الأول منهما لدراسة التزامات المؤمن له و الثاني لدراسة التزامات المؤمن.

المطلب الأول

التزامـــــات المؤمن لـــه

يرتب عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزامات تتعلق بتقديم البيانات اللازمة و تقرير ما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر و دفع القسط .

ولقد نصت المادة 15 من قانون التأمين على أنه:

" **يلزم المؤمن له :**

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2- بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها ،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال (7) سبعة أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

_ بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام.

4- باحترام الإلتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام،إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و عليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث و بمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في مجال التأمين من البرد ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

- في التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع و عشرين (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6- لا تطبق الأحكام 2 و 3 و 5 أعلاه على التأمين على الحياة.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه :

" في العقود المجددة تلقائيا:

يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق.

بناء على ما ورد في أحكام المادتين 15 و 16 سأتطرق لكل التزام في فرع خاص.

<u>الفرع الأول</u>: الإدلاء بالبيانات اللازمة عند التعاقد.

يتعين على المؤمن له أن يقدم هذه البيانات و قت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عنه ، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه حتى يكون عن بينة في قبول التأمين و في مقدار القسط و لا يمكنه أن يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة(1).

و أصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه (2).

و قد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات و المعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح و أمانة(3).

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1248.

(2) جديدي معراج – محاضرات في قانون التأمين الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثالثة – 2008 – ص 75.

(3) أنظر الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس الأمر.

الفرع الثاني: تقرير ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر.

بعد إبرام عقد التأمين يتعين على المؤمن له الإدلاء بكل الظروف التي من شأنها تؤثر على الخطرفتغيره بزيادة درجة احتمال وقوعه و جسامته و هذا ما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر ، و في هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بالمستجدات (1)، وهنا يجب التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له(2) و التفاقم الذي يكون بسبب قوة قاهرة.

و قد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في إحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون المؤمن عالما بذلك.

و قد نصت المادة 15 من الأمر 95-07 بأن : " يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر و بجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه و النتائج المترتبة عليها ، كما يلتزم بتقديم الوثائق و المستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر و جميع المعلومات المتعلقة بجسامته و ذلك خلال مدة 7 أيام(3).

و قد استثنى المشرع الجزائري ميعاد التصريح بالنسبة للسرقة و هلاك الماشية و حوادث البرد(4).

(1) الفقرة الثالثة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر.

(3) الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر.

(2) أنظر الإستثناء الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 من نفس الأمر الذي حدد مدة التصريح بالنسبة للسرقة بمدة 03 أيام من أيام العمل ، و هلاك الماشية بمدة 24 ساعة و حوادث البرد بمدة 04 أيام من تاريخ الحادث.

الفرع الثالث: دفع القسط

ينشأ الإلتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له بإبرام عقد التأمين ، ذلك أن القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، و أنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط و ذلك وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطـــــر (proportionnalité de la prime au risque) ، و الإلتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة ، و يختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضي قانون 13 جويلية 1930م (المادتين 15 و 75) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط ، أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط و يجبر قضاء على دفعه(1)، أما في قانون التأمين الجزائري فقد أوجبت المادة 79 منه و المتعلقة بالتأمين على الحياة على مكتتب التأمين بدفع القسط بقولها:

" **يمثل القسط الوحيد ، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان".**

و لدراسة هذا الإلتزام قسمت الفرع إلى ثلاث نقاط بينت في الأولى زمان الوفاء بالقسط و في الثانية مكان الوفاء بالقسط أما في الثالث فقد خصصتها لمدى قابلية القسط للإنقسام .

---

(1) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص. 1288

أولا: زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لإتفاق المؤمن و المؤمن له في عقد التأمين و هذا مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين بقولها:

" **بدفع القسط أو الإشتراك في الفترات المتفق عليها."(1)**

هذا و قد يتفق الطرفان على أن يتم الوفاء بالقسط الأول وقت التعاقد أو أن العقد لا يرتب آثاره إلا إذا قام المؤمن له بالوفاء بالقسط الأول، ثم يتم تحديد الزمان الذي يجب فيه على المؤمن له الوفاء بالأقساط اللاحقة.

غير أنه أصبح من ضمن الشروط المألوفة في وثائق التأمين الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مسبقا بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبئه(2).

و عادة ما يدفع القسط بصفة دورية في أول كل وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون السنة ، ذلك لإن القسط يقاس دائما وفقا للوحدة الزمنية المتخذة أساسا لحساب احتمالات الخطر و هي مدة السنة و على ذلك يكون القسط سنويا.

(1) تقابلها المادة 15 من القانون المصري التي تنص على أنه:

"يلتزم المؤمن له أن يؤدي القسط أو الإشتراك في المواعيد المحددة."(يقصد بالإشتراك: la cotisation)

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص .205.

فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 19 منه على ضرورة إعادة جزء من القسط للمؤمن له عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين في حالة الفسخ، و كذلك نص المادة 23 التي توجب إعادة القسط إلى جماعة الدائنين عن المدة التي لم يعد فيها عقد التأمين ساريا بسبب إفلاس المؤمن له و كذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 42 إلى وجوب رد جزء القسط للمؤمن له عن المدة التي لم يعد فيها

الشيء المؤمن عليه معرضا للخطر المؤمن منه في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا بسبب آخر غير الخطر المؤمن عليه **(1)**.

ثانيا: مكان الوفاء بالقسط .

لا يوجد في قانون التأمين ، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط ، و لذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني (2) و التي يفهم منها تطبيق المبدأ العام بالديون " **الدين مطلوب و ليس محمولا** "، و يكون ذلك في الحالات التالية:

1.حالة قيام المؤمن بإعذار المؤمن له بالوفاء بالقسط في موطن المؤمن.

2.حالة تعليق تنفيذ عقد التأمين على الوفاء بالقسط الأول.

3.حالة عدم وجود محل إقامة للمؤمن له في المكان الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء أو مندوبين.

---

(1) لقد تم التطرق لهذه المواد في المبحث المتعلق بانتهاء عقد التأمين بالفسخ و بقوة القانون

(2) التي تنص على أنه:" إذا كان محل الإلتزام شيئا معينا بالذات، و جب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الإلتزام ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.. أما في الإلتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الإلتزام متعلقا بهذه المؤسسة".

غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، لذلك يجوز الإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن الدائن أي المؤمن ، و هو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين ، و إن كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم(1).

ثالثا: قابلية القسط للقسمة.

تأخذ بعض التشريعات بمدى عدم قابلية القسط للإنقسام و تنص عليه صراحة في القوانين التي تنظم التأمين(2).و قد كان القضاء الفرنسي قبل صدور قانون التأمين لسنة 1930م يأخذ بمبدأ عدم قابليـــــة القسط للإنقسام أو التجزئة ثم أخذت محكمة النقض الفرنسية بالمبدأ العكسي ، و بصدور قانون التأمين لسنة 1930م إتجه نحو الأخذ بمبدأ قابلية القسط للإنقسام و لكن دون أن ينص عليه صراحة ، و جاء ببعض النصوص التي تبين ذلك مثل حالة فسخ عقد التأمين بسبب إفلاس المؤمن له أو إدلائه ببيانات غير حقيقية عن الخطر أو كتمانه بعض البيانات المتعلقة بهذا الخطر أو بسبب تفاقم الخطر أو فقد الشيء المؤمن عليه.

أما في الجزائر فلم يرد بالقانون المدني أو في قانون التأمين نص صريح يحسم إشكالية مدى قابلية القسط للإنقسام أو التجزئة ، و لكن وردت بعض التطبيقات بينت هذا الأمر،

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 210.

(2) كالتشريع السويسري و التشريع الألماني.

<u>المطلب الثاني</u>:إلتزامات المؤمن

يعتبر تأمين المسؤولية تأمينا من تأمينات الأضرار كما صنفه المشرع

العقد هو مصدر إلتزامات المؤمن و بموجبه يلتزم بضمان مسؤولية المؤمن له ضد دعاوى الغير ، و هو ما نصت عليه المادة 56 من تقنين التامين الجزائري لعام 1995 ، التي ألقت على عاتق المؤمن الإلتزام بضمان التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية تجاه الغير ،بل و حمل المشرع المؤمن أيضا في المادة 57 المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون.(1) و يترتب على ذلك أن إلتزام المؤمن يضل قائما بقيام إلتزام المؤمن له و يزول بزواله (2)

فالمؤمن إذن و في جميع الحالات ضامن للمؤمن له كلما قام الضحية بمطالبة المؤمن له بالتعويض و هذا المبدأ مستمد من غرض التعاقد و مترجم لإرادة الأطراف (3).

كما أن التزام المؤمن في تأمين المسؤولية لا يقف فقط عند تغطية الأضرار التي تلحق بالمؤمن له من جراء تحقق المسؤولية نحو الغير بل يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه نتيجة مطالبة الغير له ، فيرجع المؤمن له على المؤمن ليطالبه بالمصاريف و التكاليف الناتجة عنها(4).

---

(1) المادتين 56 و 57 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

(2) A.Besson المرجع السابق.

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 58 .

(4) د. سعيد مقدم – المرجع السابق – الصفحة 59 .

كما بينت المادة 13 من نفس القانون إلتزامات المؤمن بقولها:

" **يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين .**

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء خبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(7) أيـــام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين ".**(1)**.

فالغرض من التأمين من المسؤولية المدنية هو ضمان المؤمن له ضد الأضرار التي يمكن ان يتحملها بفعل مسؤوليته ، و يكفي للغير أن يدعي بقيام مسؤولية المؤمن له ليترتب إلتزام المؤمن ، و إذا كان المؤمن غير ملزم بالدفاع عن المؤمن له ، فإنه ملزم بالضمان في حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له **(2)**

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه (3) .

---

(1) المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) د.راشد راشد المرجع السابق ص 133.

(3) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 212

<u>الفرع الأول</u>:إلتزام المؤمن بالضمان

تتمثل قواعد تأمين المسؤولية بإعتاره تأمينا من الأضرار في تحديد الأضرار المضمونة و المبدأ التعويضي و قاعدة النسبية و مبدأ الحلول لذلك تطرقت لكل حالة على حدى.

<u>أولا</u> : <u>تحديد الأضرار المضمونة</u>

تعتمد مسألة تحديد الأضرار المضمونة أساسا على إتفاق الطرفين اللذين يحددان بحرية تامة و بالتراضي فيما بينهما ، الأخطار المؤمن عليها و لكن تقيد هذه الحرية ما يتعلق بالنظام العام.

و قد خصصت هذا المطلب لتبيان أنواع الأضرار الغير المضمونة إلا بالإتفاق و المستفيدون من الضمان و تحديد الضرر بالخبرة و التراضي و عوامل تحديد الأضرار في فروع ثلاثة.

<u>ثانيا</u>: أنواع الأضرار غير المضمونة

تتمثل هذه الأنواع في : الحالات الخارجة عن إطار المادة 12 من قانون التأمين، العيب الذاتي في الشيء و أخطار الحرب فمنها ما يتم ضمانها إلا بالإتفاق.

1- **<u>الحالات الخارجة عن إطار المادة 12</u>**

تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن : 1.تعويض الخسائر و الأضرار :**

أ ـــــ الناتجة عن الحالات الطارئة،

بـ ـــــ الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج ـــ التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د ـــــ التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني(1).

يفهم من ذلك أن كل حادث خرج عن الحالات الطارئة أو نتج عن خطإ متعمد تسبب فيه المؤمن له أو ممن لم يكن المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا سواء أشخاص أشياء أو حيوانات فهو غير مضمون.

و السؤولية الناشئة عن الأشياء الغير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري ، غير أن هذا الأخير جعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات

الميكانيكية ، و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة (حكم محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1927/02/21) ، بينما جعل المشرع الجزائري المسؤولية شاملة لجميع الأشياء فذهب إلى المدى الذي وصل إليه الفقه و القضاء في فرنسا (حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر

في 1930/02/13) و بذلك يكون قد أخذ بيد المضرور بغية تخفيف عبء الإثبات عنه لتسهيل حصوله على التعويض و بذلك تكون شروط قيام المسؤولية عن فعل الشيء طبقا للمادة 138 هي :

---

(1) تتعلق المواد من 138 إلى 140 بالمسؤولية الناشئة عن الأشياءن فالمادة 138 تتعلق بمسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء. و المادة 139 تتعلق بمسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه من أضرار و لو لم يكن مالكا له، أما المادة 140 فتتعلق بمسؤولية حائز العقار أو المنقول الذي يحدث فيه حريقا و يسبب أضرارا إذا ثبت خطأه في ذلك أو ممن هو مسؤول عنهم.

1. وجود شيء غير حي
2. أن يحدث هذا الشيء ضررا
3. وجود الشيء غير الحي تحت الحراسة.(1)

و المسؤولية عن الأشياء غير الحية صارت مستقلة عن المسؤولية على الأفعال الشخصية ، لا تقوم على فكرة الخطإ ، بل تفترض بمجرد إحداث شيء غير حي ضررا. (2)

2 - <u>العيب الذاتي في الشيء</u>

نصت المادة 35 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي(3):

1.تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له.

2.عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف.

---

(1) د.محمد جلال حمزة – المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر–1988. ص 134، 135.

(2) د. علي علي سليمان– دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري– ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر– 1989. ص 100.

(3) أنظر المادة 35 من نفس الأمر.

يعني أن الأموال إذا تلفت بسبب خطإ من المؤمن له بسبب عدم بذله العناية اللازمة في تحزيم الأشياء أو تغليفها تغليفا غير كاف يؤدي إلى تلفها أو فقدانها لا يكون المؤمن مسؤولا عن تعويضها بشرط إثبات ذلك و كذلك الأمر بالنسبة لوجود عيب في الشيء المؤمن عليه إلا إذا وجد اتفاق مخالف.(1)

3 – <u>أخطـــــار الحرب</u>

نصت المادة 39 من قانون التأمين على أنه:

" لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك".(2)

أشارت المادة 39 إلى عدم تحمل المؤمن مسؤولية الخسائر و الأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية أي انها لا تكون موضوع ضمان إلا إذا وجد إتفاق بين الطرفين،أما بخصوص الحرب الأهليـــــــة و الفتن أو الإضطرابات الشعبية و أعمال الإرهاب و التخريب فقد أشارت إليها المادة 40 من قانون التأمين(3).

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 136.

(2) أنظر المادة 39 من نفس الأمر.

(3) نصت المادة 40 من قانون التأمين على أنه:

" يمكن التأمين كليا او جزئيا على الخسائر و الأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي: – الحرب الأهلية، – الفتن أو الإضطرابات الشعبية، – أعمال الإرهاب أو التخريب،

<u>ثالثا</u>: المستفيدون من الضمان

يمكن أن يستفيد من الضمان – فيما عدا المؤمن له– شخص من الغير أجنبي عن العقد ، و يتحقق هذا الأمر في حالة التأمين لحساب الغير(1) ، و في التأمين على الأشياء – حيث يخصص التعويض للدائنين الذين لهم على الشيء المؤمن عليه ، حق امتياز أو رهن–(2)، و في التأمين من المسؤولية ،– حيث يخصص التعويض للضحية المضرور لذلك أرتأيت التطرق للحالتين الولى و الثانية في بندين اثنين تاركا الحالة الثالثة عند التطرق للتأمين من المسؤولية.

---

(1) يخرج الفضولي عن هذا الإطار د.راشد ص 147.

(2)عرف القانون المدني الجزائري في المادة 982 حق الإمتياز(le privilège)بما يلي:" الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته . و لا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني"

عرف القانون المدني المصري في مادته 1030 الرهن الرسمي(l'hypothèque) بما يلي:

" الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص للوفاء بدينه حقاعينيا ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"

- **د.نبيل إبراهيم سعد التأمينات العينية و الشخصية–مطابع رواي للإعلان – الإسكندرية– 1982. ص.33.**
- **د.السنهوري التأمينات الشخصية و العينية– دار غحياء التراث العربي– بيروت– 1969. ص.268 .**

أما الرهن الحيازي(le nantissement)فقد عرفه القانون المدني المصري في مادته 1097بما يلي:

" الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

– د.نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق ص.175.

– د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص738.

أما القانون المدني الجزائري فقد عرف الرهن الرسمي في المادة 882 و الرهن الحيازي بموجب المادة 948 بنفس تعريف القانون المدني المصري.

1– التأمين لحساب الغير

نكون بصدد تأمين لحساب الغير(1) عندما يبرم عقد التأمين من قبل شخص (باسمه الشخصي) لحساب الغير الذي لا يشارك في العقد مثل عقد التأمين ضد الحريق المتعلق بعقار ، عندما تحتوي وثيقة التأمين على شروط لمصلحة المستأجرين أو الخلف الخاص أو المنتفع و كذلك الأمر عندما يبرم صاحب مرآب للسيارات عقد تأمين المسؤولية يضمن الأضرار التي تلحق بالسيارات المودعة في مرآبه.(2)

و يعتبر التأمين لحساب الغير ، من حيث طبيعته القانونية اشتراطا لمصلحة الغير و هو ما أكدته صراحة المادة 11 من قانون التأمين بقولها:

" **مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه** (3)**، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين ، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث ، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه.يستفيد من هذا التأمين ، و بهذه الصفة ، المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير.**

و في نطاق التأمين لحساب من له الحق فيه، يكون المكتتب وحده ملزما بدفع القسط ، كما أن الإستثناءات التي قد يتعرض لها المكتتب تطبق أيضا على المستفيدين من وثيقة التأمين".(4)

---

(1) و ليس اكتتاب تأمين للغير كما جاء في الفقرة 2 من المادة 68.

(2) د.راشد.راشد المرجع السابق ص148.

(3) تتعلق المادة 86 ببطلان عقد التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق على العقد كتابة.

(4) أنظر المادة 11 من نفس الأمر.

2 - الدائنون أصحاب الإمتياز و المرتهنون

إن التعويض المستحق للمؤمن له ، في حالة تحقق الخطر ، يختص به كل من أصحاب الإمتياز على الشيء المؤمن عليه ، و المرتهنين له حسب درجتهم. و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون التأمينات بقولها: " **إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون الممتازون أو المرتهنون تبعا لرتبهم و طبقا للتشريع الساري على التعويضات المستحقة**".(1)

إلا أن دفع التعويض بحسن نية إلى المؤمن له نفسه بدون معارضة من قبل هؤلاء الدائنين ، يعتبر وفاء صحيحا و مبرئا لذمة المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 36 من نفس القانون بقولها: " **غير أن المدفوعات المقدمة عن حسن نية قبل تبليغ المؤمن بالدين الإمتيازي أو الرهني تكون مبرئة**".

أما بالنسبة للخطر الإيجاري فقد نصت عليه الفقرتين الثالثة و الرابعة من نفس المادة بقولهما :

" **تطبق أحكام الفقرة الأولى على التعويضات المستحقة في حالة وقوع حادث تسبب فيه المستأجر أو الجار بموجب المادتين 124 و 496 من القانون المدني**".(2)

" **لا يجوز للمؤمن أن يدفع التعويض المستحق ، في مجال التأمين على الخطر الإيجاري أو رجوع الجار ، إلى غير مالك المال المؤجر أو الجار أو الغير الذي يحل محلهما في أخذ حقوقهما**".

---

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة 36 من نفس الأمر.

(2) أشارت الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 95-07 إلى المادتين 124 و 496 من القانون المدني الجزائري فالمادة 124 تتعلق بالإلتزام بالتعويض لكل من احدث ضررا للغير ، و المادة 496 فتتعلق بمسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس من فعله.

<u>الفرع الثاني</u> : إلتزام المؤمن بالتعويض :

أشارت أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين إلى التزامات المؤمن بوجه عام و هذا ما بينته المادة 12 من قانون التأمين بقولها:

" **يلتزم المؤمن :**

1.تعويض الخسائر و الأضرار :

أ- الناتجة عن الحالات الطارئة،

ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني ، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته،

د- التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني.

2. تقديم الخدمة المحددة في العقد حسب الحالة ، عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد ، و لا يلتزم المؤمن بما يفوق ذلك". (1)

---

(1) المادة 12 من الأمر 95-07.

<u>أولا</u>: تحديد مبلغ التعويض

يتوقف تحديد التعويض في تأمين المسؤولية على ثلاثة عوامل هي : التعويض المتفق عليه في العقد، مقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد و قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين الأشياء.

1- <u>التعويض المتفق عليه في العقد</u>

يجب أن لا يتجاوز التعويض المبلغ المتفق عليه في العقد حتى و لو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ و هذا ما أشارت إليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"(1)

و كذلك نص الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون التأمين بقولها:

" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين".(2)

---

(1) أنظر المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

أنظر كذلك قراري المحكمة العليا:

أ- رقم 54840 بتاريخ 88/07/13 مجلة قضائية رقم 91/04 ص من 54 إلى 57.

ب- رقم 78387 بتاريخ 92/06/16 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 31 إلى 34.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس الأمر.

كما نصت المادة 37 من قانون التأمين على أنه :

" لا يسمح بالتخلي عن الأشياء المؤمن عليها إلا باتفاق مخالف ، و يحسب التعويض الواجب دفعه إلى المؤمن له بعد خصم قيمة الأشياء التي يمكن استردادها".(1)

عند إبرام عقد تأمين يتعين على الطرفين تحديد الخطر المغطى بحرية و تقدير مدى الضمان ، لكن حريتهما تصطدم بحدين:

- فالقانون يحدد من جهة مدى ضمان الأخطار المؤمنة .
- و من جهة اخرى يخضع (القانون) الحق – المقرر للطرفين لتحديد الضمان إتفاقيا– لشروط شكلية و موضوعية تفاديا لتعسف المؤمن.(2)

و إلى جانب التعويضات التي يدفعها يلتزم المؤمن بتغطية المصاريف التي دفعها المؤمن له و هذا ما أشارت إليه المادة 34 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" في حالة وقوع حادث ما، يتحمل المؤمن المصاريف الضرورية و المعقولة التي دفعها المؤمن له قصد التقليل من العواقب و وقاية الأشياء السليمة و إيجاد الأشياء المفقودة".(3)

---

(1) المادة 37 من نفس الأمر.

(2) –محاضرات في قانون التأمين– ألقيت من طرف الأستاذ زين محمد على طلبة السنتين الثالثة و الرابعة – كلية الحقوق و العلوم السياسية بتونس – السنة الجامعية 1993–1994.

(3) المادة 34 من القانون رقم 80–07 المؤرخ في 09–08–1980م المتعلق بالتأمينات.

2 – تقدير الضرر بالخبرة و التراضي

يمكن تقدير الأضرار سواء باتفاق الطرفين أو بموجب خبرة يأمر بها المؤمن و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون التأمين:

" يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية

في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث".(1)

يفهم من ذلك أن المؤمن لا يلجأ للخبرة لتقدير الأضرار إلا إذا كانت ضرورية و لم يتوصل الطرفان إلى إتفاق لتقديرها و يأمر بها المؤمن و ذلك بالإستعانة بذوي الخبرات في ميدان تقدير الأضرار مهما كان نوعها و قد أشارت المادة 44 من القانون رقم 88-07 إلى ما يلي: " **ينتج التعويض المستحق للمؤمن له إثر ضرر عن إتفاق بالتراضي على مقدار الخسائر أو قيمتها ، أو عن خبرة .**

و عندما تكون الخبرة ضرورية يجب أن تتم في ظرف أقصاه 15 يوما إبتداء من إستلام التصريح بالضرر. و في حالة المخالفة يجب ان يتم الإتفاق بالتراضي في ظرف 3 أشهر إبتداء من تسليم وثائق الإثبات التي تمكن من تعويض الضرر".(2)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 95-07.

(2) أنظر المادة 34 من نفس الأمر.

لكن بالنسبة للتعويض عن الأضرار المادية المتعلق بمركبة يجب أن يكون موضوع خبرة مسبقة و هذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15/74 بقولها:

" لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة".(1)

<u>ثانيا</u>:الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد

يجب أن لا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث حتى و لو كان المبلغ المتفق عليه في العقد يفوق قيمة الضرر و هو ما نصت عليه صراحة المادة 623 من القانون المدني الجزائري.

<u>ثالثا</u>: قيمة الشيء المؤمن عليه في تأمين المسؤولية

إذا حدد المتعاقدان مبلغا في عقد التأمين و كان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه فإن قيمة الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن ، ذلك أن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة30 من قانون التأمين بقولها:

"**يخول تأمين الأموال للمؤمن له، في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد ، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين ، و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث**"(2)

---

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 74-15 المؤرخ في 31-01-1974 م .

(2) أنظر المادة 30 من نفس الأمر.

و على ذلك فإن التعويض يحدد بقيمة الشيء المؤمن عليه بحيث لا يجوز أن يزيد على هذه القيمة حتى و لو كان مبلغ التأمين أكثر منها، و يسمى التأمين بمبلغ يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه بـــ

"تأمين المغالاة "(sur assurance) ، أما التأمين بمبلغ يقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه فيسمى ب"تأمين البخس" (sous assurance)، و قد ميز المشرع الجزائري بين حالة المغالاة بحسن نية و حالة المغالاة بسوء نية و ذلك في المادة 31 من قانون التأمين لذا تطرقت للحالتين في نقطتين اثنتين:

1- تأمين المغالاة بسوء نية: sur assurance de mauvaise foi

بين المشرع الجزائري ذلك في الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون التأمين التي نصت على أنه:

" عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه ،

يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الإحتفاظ بالقسط المدفوع". (1)

و يبالغ المؤمن له في تقدير الشيء المؤمن عليه بسوء نية بقصد الحصول على ربح غير مشروع يزيد على مقدار الضرر الذي يصيبه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تحقق الخطر أو بعده كان له إلغاء العقد و الإمتناع عن دفع مبلغ التأمين، و له كذلك أن يطالب المؤمن له بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة به من جراء غشه و تدليسه و سوء نيته.(2)

---

(1) أنظر المادة 31 من نفس الأمر التي سبق الإشارة إليها عندما تطرقت لإنتهاء عقد التأمين بالإلغاء.

(2) كما يمكن أن يخضع المؤمن له إلى المتابعة الجزائية.

2- تأمين المغالاة بحسن نية sur assurance de bonne foi

نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من قانون التأمين بقولها:

" و إذا كانت المبالغة صادرة عن حسن نية ، يحتفظ المؤمن بالأقساط المستحقة و يعدل الأقساط المنتظرة".

إذا كانت مبالغة المؤمن له عن حسن نية فإن عقد التأمين يظل صحيحا و لكن يكون للمؤمن إذا اكتشف مغالاة المؤمن له قبل تحقق الخطر أن يخفض مبلغ التأمين إلى ما يعادل القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ،أما إذا اكتشف المغالاة بعد تحقق الخطر كان له أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة دون تخفيض و لكن لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء المؤمن عليه الحقيقية وقت تحقق الخطر،

و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 31 بقولها:

" و في جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة".

<u>الفرع الثالث</u>:المبدأ التعويضي (principe indemnitaire)

التأمين من المسؤولية ، هو عقد تعويضي لا يكون مصدر ثراء بالنسبة للمؤمن له ، أما تعهد المؤمن ، فيهدف لإزالة الضرر الحقيقي الذي لحق بالمؤمن له ، و لايمكن أن يؤدي إلى جعل هذا الأخير ، في وضعية أفضل من وضعيته في حالة عدم تحقق الخطر و يمثل مبلغ الضرر في جميع الحالات ، الحد الأقصى للتعويض الواجب دفعه من طرف المؤمن.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص119.

يعني أن المبدأ التعويضي مقتضاه أن مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون في حدود الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه بشرط ألا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.(1)

أولا:أساس المبدأ التعويضي و نتائجه

1 - أساس المبدأ التعويضي

نصت على هذا المبدأ المادة 623 من القانون المدني الجزائري و التي تقابل المادة 751 من القانون المصري بقولها:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"

كما تنص المادة 751 من القانون المدني المصري على أنه:

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين".(2)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص275.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري عقود الغرر و عقد التأمين-الجزء السابع- دار إحياء التراث العربي -بيروت- 1964.ص 1528.

تستند مشروعية المبدأ التعويضي ، على اعتبارين من النظام العام ، الخشية من تحقق الأخطار إراديا و خطورة الرهان و المضاربة spéculation ، فلولا المبدأ التعويضي لكثرت الحوادث الضارة بشكل معتبر إراديا ، و كذلك الرهان و المضاربة ، التي يظهر أثرها ، خاصة في ميدان الأخطار التي يخرج تحققها عن فعل الإنسان (كالبرد و الأمطار) و التي لا تطرح بالنسبة إليها مسألة التحقق الإرادي، فإن لم يتحدد مبلغ التعويض بمبلغ الضرر ، و إذا أمكن للمؤمن له أن يحصل على ربح في حالة تحقق الضرر ، فإن التأمين ، يصبح رهانا و المؤمن له يضارب على تحقق الخطر مبرما تأمينا قويا ، آملا بدون دخل إرادته أن يتحقق الخطر الذي يثريه .

أما مدى المبدأ التعويضي فإنه لا يخص إلا التأمينات من الأضرار و بالمقابل ليست التأمينات على الأشخاص ، عقودا تعويضية ، لأن الأسباب التي يستند عليها المبدأ منعدمة في هذا المجال، فالخشية من تحقق الخطر إراديا الذي لا يتصور في التأمينات في حالة الحياة ، لا يوجد عمليا ، في التأمينات في حالة الوفاة المتعلق بشخص المكتتب نفسه و كذلك في التأمينات ضد الحوادث الجسمانية و هو مستبعد في حالة التأمين المتعلق بشخص من الغيرعن طريق الموافقة الكتابية الصادرة من طرف هذا الأخير.(1)

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص 120،121.

2- نتائج المبدأ التعويضي

إن تأمين المسؤولية له صفة تعويضية و يترتب على هذه الصفة النتائج التالية:

- لا يجوز للمؤمن له إبرام عدة عقود تأمين على شيء واحد و عن نفس الخطر و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 33 بقولها:

"**لا يحق لأي مؤمن له اكتتاب تأمين واحد من نفس النوع و على نفس الخطر**".(1)

لكن إذا تعددت عقود التأمين لا يمكن الأخذ إلا بالعقد الأكثر ملاءمة (2)

و هذا ما أشارت إليه أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمين بقولها:

" **و إذا تعددت عقود التأمينات لا يصح إلا العقد الأكثر ملاءمة ، غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتمم في حدود المال المؤمن عليه بوثائق التأمينات الأخرى المكتتبة عن المال نفسه**".

---

(1) انظر المادة 33 من نفس الأمر.

(2) لكي نكون بصدد تعدد عقود التأمين يجب أن تتعلق بشيء واحد و بنفس الخطر و و تكون عن وقت واحد و في مستوى واحد، أ) فمثلا لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على متجره من الحريق لما كان هناك تعدد. ب) لو أبرم شخص عقد تأمين على سيارته من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس السيارة من السرقة ثم أبرم عقدا ثالثا على نفس السيارة تأمينا من المسؤولية المدنية ما وجد تعدد.ج) لو أبرم المؤمن له عقد تأمين على منزله من الحريق ثم أبرم عقدا آخر على نفس المنزل من الحريق على أن يبدأ سريان التأمين الثاني بعد انتهاء مدة العقد الأول أو يكون بديلا له إذا أبطل لا يكون تعدد لعقود التأمين.

يعني إذا كان عقد التأمين الذي أبرمه المؤمن له أولا يكفي لتعويض الضرر الناشيء عن تحقق الخطر المؤمن منه ، أو أنه لا يكفي:

1- ففي حالة كفايته لتعويض الضرر يكون العقد الأول صحيحا دون باقي العقود التي أبرمت في تاريخ لاحق(1). أما في حالة عدم كفايته فإن جميع العقود المبرمة تكون صحيحة.

إذا تحقق الخطر بفعل الغير لا يكون للمؤمن له أو المستفيد أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية التي يرفعها على الغير المسؤول عن تحقق الكارثة.

1.يكون للمؤمن إذا دفع التعويض أن يحل محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه.

---

(1) إذا كان تعدد العقود تعددا تدليسيا قصد من وراءه المؤمن تحقيق ربح غير مشروع بحصوله عند تحقق الخطر على ما يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق به ، كان للمؤمن أن يحتفظ بالأقساط المدفوعة على سبيل التعويض، أما إذا لم يكن تدليسيا تعين على المؤمن رد الأقساط التي تحصل عليها من المؤمن له حسن النية.

ثانيا:القاعدة النسبية و مبدأ الحلول

1- القاعدة النسبية:

قرر المشرع الجزائري قاعدة النسبية في المادة 32 من قانون التأمين و التي جاء فيها:

" إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث ، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي ، إلا إذا كان هناك إتفاق مخالف".(1)

يفهم من ذلك أنه عندما يوجد تأمين ناقص أو تأمين البخس sous assurance أي تامين أبرم

من أجل مبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة ، لا يستلم المؤمن له تعويضا جزئيا عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و هو في هذه الحالة لا يمثل إلا جزءا فقط من الضرر الذي لحق بالمؤمن له

و من ثم يتحمل المؤمن له كل الضرر الذي يزيد على مبلغ التأمين(2).

---

(1) انظر المادة 32 من نفس الأمر.

(2) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.278.

– إذا كان هلك الشيء هلاكا جزئيا فإن المؤمن له لا يحصل إلا على حصة نسبية من قيمة الضرر فيحصل على تعويض جزئي يمثل جزءا من مبلغ التأمين يعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه ، فمثلا في التأمين من الحريق إذا تلف نصف المنزل المؤمن عليه ، فلا يستحق المؤمن له المبلغ الذي يغطي قيمة نصف المنزل حتى و لو كان هذا المبلغ أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بل يستحق حصة نسبية من هذه القيمة تعادل نصف مبلغ التأمين :

إذا كانت قيمة المنزل المؤمن عليه هي 1.000.000د.ج و كان مبلغ التأمين المتفق عليه من الحريق هو 600.000د.ج ثم هلك نصف المنزل بالحريق ، فإن المؤمن لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملا (500.000د.ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000د.ج) و قيمة المنزل (1.000.000د.ج) أي 600.000تقسيم 1000.000د.ج = 10/6 أي 5/3 أي يحصل المؤمن له على 5/3 الضرر البالغ قدره 500.000 د.ج(نصف قيمة المنزل) تضرب في 3 و تقسم على 5 و هو 300.000د.ج و هو ما يعادل نصف مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد.

و المثال الثاني على ذلك هو :

مسكن قيمته 2.000.000 د.ج يؤمن عليه من أجل مبلغ 1.600.000 د.ج

(ربع أخماسه 5/4) فإذا تلف هذا البناء تلفا كليا يستلم المؤمن له مبلغ 1.600.000 د.ج لأن:

$$\frac{\text{المبلغ المؤمن عليه}}{\text{القيمة القابلة للتأمين}} = \frac{1.600.000 \text{ د.ج}}{2.000.000 \text{ د.ج}} = \frac{4}{5}$$

و يتحمل شخصيا خمس قيمة الضرر 400.000 د.ج أي أنه يتحمل كل الزيادة أما إذا لحق البناء ضررا جزئيا قدر مثلا بقيمة 1.000.000 د.ج فإن المؤمن له يستلم تعويضا عن هذا الضرر :

1.600.000 د.ج x 1.000.000 د.ج = 800.000 د.ج ، و يتحمل شخصيا خمس قيمة

200.000 د.ج

الضرر الجزئي ، أي2.000.000 د.ج.

غير أنه إذا كان المؤمن له يعوض تعويضا نسبيا في حالة الهلاك الجزئي عندما يكون مبلغ التأمين أقل من القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، إلا أن هذا لا يمنع من الإتفاق على أن يعوض المؤمن له عن كل الضرر في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه بمبلغ يقل عن قيمته ، و ذلك إعمالا بالفقرة الأخيرة من المادة 31 السالفة الذكر.

2- مبدأ الحلول:

مبدأ الحلول مقتضاه أن يحل المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه تترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين و التعويض، و من ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له ، و قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الحلول في المادة 38 من قانون التـــأمين التي تنص على ما يلي:

" يحل المؤمن محل المؤمن له ، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له ، و يجب أن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفاءه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة.

وفي حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول ، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له.

و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له ، و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار".(1)

إن الميزة الأساسية للتأمينات من الأضرار ، هي أن الحد الأقصى لإلتزام المؤمن ، هو الضرر الذي أصاب المؤمن له بسبب تحقق الخطر و أما وظيفتها فتتمثل في تعويض المؤمن له من طرف المؤمن تعويضا يخضع لمقدار الضرر الذي أصابه(2) .

---

(1) أنظر المادة 38 من نفس الأمر.

(2) د.عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1641.

المبحث الثاني: دعاوى تأمين المسؤولية المدنية

المطلب الأول : أنواع دعاوى المسؤولية

يترتب على تأمين المسؤولية المدنية عند تحقق الخطلر المؤمن عليه و قيام مسؤولية المؤمن عليه نشوء حق الغير المضرور في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به و يتقرر هذا الحق بدعويين إثنين ، الدعوى غير المباشرة و التي يرفعها الغير المضرور ضد المؤمن له باعتباره المسؤول المباشر عن الضرر اللاحق به ، كما يمكن مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة باعتبار أ،ه تجمعه علاقة تعاقدية بينه و بين المؤمن له المسؤول ، لذلك خصصت فرعين لذلك سأتطرق في الأول إلى الدعوى الغير مباشرة و الثاني للدعوى المباشرة و شروطها.

الفرع الأول: دعوى المضرور ضد المؤمن له (الدعوى غير المباشرة)

تنشأ بين المضرور والمؤمن له علاقة مباشرة أساسها مسؤولية المؤمن له التقصيرية أو العقدية الناشئة عن الضرر الذي أصاب المضرور، أما بين المضرور والمؤمن فالأصل انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما تسمح للأول بالرجوع على الأخير بالتعويض المستحق له في ذ مة المؤمن له، فالمضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا في مواجهة المؤمن، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له المسؤول (في العمل المنشئ لمسؤولية الأخير .حتى يستطع المضرور الرجوع عليه بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية) وبالتالي فإن العلاقة الناشئة عن عقد التأمين من المسؤولية تنحصر فيما بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له دائن للمؤمن بمبلغ التعويض المستحق له بموجب

عقد التأمين وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمضرور هو دائن للمؤمن له استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، والمضرور في هذه الحالة يعتبر دائنا لدائن المؤمن له لا يعرف المؤمن إلا من خلال المؤمن له المسؤول، وبذلك يستطيع الرجوع عليه عن طريق الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قبل المؤمن، ومن المعلوم أن المضرور في رجوعه على المؤمن بموجب هذه الدعوى يتساوى مع غيره من دائني المؤمن له الذين لهم مزاحمته في استيفاء حقوقهم مما لمدينهم المؤمن له في ذمة المؤمن، فالدعوى غير المباشرة لا تعطي رافعها أي امتياز على غيره من دائني مدينة وهذا التحليل المنطقي لا يحقق العدالة، لأنه لا يستساغ أن يفيد دائني المؤمن له المسؤول على حساب المصاب من الضرر الذي أصابه، فحق المؤمن له قبل المؤمن لم يثبت في ذمة المؤمن إلا بثمن دفعه المضرور وحده وهو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، لذا كان من العدل والإنصاف أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه (1) وتخويله دعوى مباشرة أو حقا مباشرا تجاه المؤمن يستطيع من خلاله الرجوع عليه بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له دون أن يزاحمه سائر دائني هذا الأخير.

1. د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق **ص 1672**.

<u>الفرع الثاني</u> : دعوى المضرور ضد المؤمن (الدعوى المباشرة)

يعود الفضل في إدخال الدعوى المباشرة و فكرة الحق الخاص في مجال التأمين إلى قانون 1889 و القرار القضائي الصادر عام 1911 ، قبل أن يمتد نطاقها ليشمل تأمين المسؤولية بموجب قانون 1913/05/28 الفرنسي الذي أضاف البند الثامن للمادة 8/2102 (مدني فرنسي) التي تنص على أنه يدخل في نطاق الإمتياز ، الديون المتولدة عن حادث لصالح الغير المتضرر من هذا الحادث أو لذوي الحقوق ، على التعويض الذي يعترف به مؤمن المسؤولية المدنية أو الذي حكم القضاء به عليه كمدين بحكم إتفاقية التأمين ، و أن أي تعويض يمنح للمؤمن له لا يعفي المؤمن من المساءلة ما لم يتنازل الدائنون أصحاب الإمتياز . (1) و كان موقف القضاء الجزائري واضحا منذ البداية في المسائل المدنية ، فهو يقر حق المضرور في توجيه الدعوى المباشرة . من ذلك قراره الصادر بتاريخ 1983/03/16 حيث قضى المجلس الأعلى ، بحق المقاول في رفع الدعوى المباشرة على المقاول الأصلي باعتباره رب العمل للمقاول من الباطن الأول ، و ذلك استنادا لأحكام المادة 565 من القانون المدني الجزائري (2) التي تعطي الدعوى المباشرة للمقاول من الباطن على رب عمله (3)

---

(1) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة 565 من القانون المدني على أنه :

" يكون للمقاولين الفرعيين و العمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما يجاوز القدر الذي يكون مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى . و يكون لعمال المقاول الفرعي مثل هذا الحق تجاه كل من المقاول الأصلي و رب العمل".

(3) د. سعيد مقدم – المرجع السابق صفحة 115.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة المضرور للدعوى المباشرة التي له في مواجهة المؤمن توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1. أن يكون المدعي خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية، وهو الغير المضرور أو من يحل محله.

2. عدم سبق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها.

3. تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور.

ـ أن يكون المدعي في الدعوى المباشرة هو الغير المضرور أو من يحل محله:

المضرور هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، وهذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر الذي لحقه على مجرد الإصابة، وقد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام وذلك حينما تؤدي الإصابة إلى وفاته فينتقل حق الادعاء المباشر إلى ذوي حقوقه.

وإذا تعدد المضرورون من جراء وقوع ذات الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، كان لكل واحد منهم حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة وذلك بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد،

ولا تثور مشكلة إذا كانت هذه القيمة تكفي للوفاء بجميع التعويضات المطالب بها من قبلهم، لكن الأمر يدق حينما يتعدد المضرورون في واقعة واحدة وتكون قيمة التأمين المستحقة على المؤمن لا تكفي للوفاء بحقوقهم جميعا عند رجوعهم عليه بالدعوى المباشرة.

والأصل وفقا للرأي الراجح في الفقه (1) أن مبلغ التأمين في هذه الحالة يقسم بين المتضررين المتعددين قسمة غرماء، فيحصل كل واحد منهم على نسبة من حقه تساوي النسبة التي يحصل عليها كل واحد من الآخرين.

عدم سبق تعويض المضرور.

يشترط لقبول دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ألا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضدها، فإذا سبق له ذلك فإنه يكون قد استنفذ حقه ولم يعد بإمكانه مقاضاة المؤمن بالدعوى المباشرة حتى ولو لم يستوف كامل حقه من المؤمن له المسؤول الذي ألحق الضرر به ولكنه استوفاه بمقدار ما له في ذمة المؤمن، أي بمقدار مبلغ التأمين(2).

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1680.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 1682.

وإذا اختار المضرور الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة واستوفى حقه منه فإنه يمتنع عليه بعد ذلك الرجوع على المؤمن له إلا إذا كان مبلغ التأمين لا يكفي لجبر كل الضرر عندها يحق له الرجوع على المؤمن له بالتعويض التكميلي في حدود ذلك القدر من التعويض الذي لم يغطه مبلغ التأمين ذلك أن المضرور عندما يتقرر له الحق في الدعوى المباشرة قبل المؤمن فإنه يصبح لديه مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له و مصدر التزامه هو الفعل الضار، والمؤمن و مصدر التزامه هو نص القانون وكلاهما مدينان بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه (1) ، فإذا وقعت الواقعة الموجبة للمسؤولية كان للمضرور الرجوع على أي منهما بكل الدين فإذا استوفى حقه من أحدهما برأت ذمة الآخر قبله، فإذا كان الموفي هو المؤمن له كان له الرجوع على المؤمن بما دفعه للمضرور في حدود مبلغ التأمين المستحق له، وإذا كان الموفي هو المؤمن فلا يكون له حق الرجوع على المؤمن له بما أداه، ما لم يكن الالتزام الذي أوفاه يتجاوز مقدار التزامه قبل المؤمن له – فيرجع عليه بمقدار هذه الزيادة فقط – أو إذا توافرت له حالة من حالات الرجوع المنصوص عليها في القانون.

وترتيبا على ذلك فإن المضرور إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول اكتفاء بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة(2)

---

(1) د.أنورطلبة – المسؤولية المدنية–(الجزء الثاني)المسؤولية العقدية.(الطبعة الأولى.الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث . 2005 .ص293

(2) د. منصور حسين محمد – أحكام قانون التأمين – منشأة المعارف الإسكندرية – 2005 – ص 217

لأن الأصل أن المؤمن والمؤمن له لا يلتزمان قبل المضرور التزاما مرتبطا، بل أن هذا الالتزام يتسم بخاصية الانقسام نظرا لكون دين كل منهما لا ينحدر من مصدر واحد، وإذا كان من المسلم به أن كلا من المدينين المؤمن والمؤمن له يلتزم بكل الدين إذا وجه إليه المضرور دعواه، فإن ذلك لا يعني أنهما يلتزمان بهذا الدين على أساس التضامن بينهما _ إذ أن الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر _ وإنما يكون إلتزامهما تجاه المضرور كما يطلق عليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1) التزاما تضامميا أو ما يسمى بالالتزام المشترك، ذلك الالتزام الذي يتحقق في كل مرة يلتزم فيها عدة مدينين تحت ظروف الواقع بديون مختلفة السبب والمصدر ولكنها متحدة المحل تجمع بينها رابطة الانقضاء عند الوفاء بأحدها(2) ، بحيث يستطيع الدائن المضرور أن يطالب أي منهم بكل الدين فإذا أوفاه أحدهما برأ وبرأ معه الآخرون.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية وكذلك بالنسبة للتأمين الإلزامي من المسؤولية لدى المشرع المصري، إلا أن الأمر يختلف لدى المشرع الأردني في إطار التأمين الإلزامي من المسؤولية، حيث اعتبر المشرع الأردني كلا من المؤمن ولكن يلزم لذلك بالطبع إثبات مسؤولية المؤمن له باعتبارها شرطا لضمان المؤمن .

---

1. السنهوري، عبد الرزاق :مرجع سبق ذكره .ص1681 .

2 . واصف، سعد المرجع سبق ذكره.ص(173

تقرير مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصاب المدعي المضرور:

إن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائما قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة (1) ، لذلك يجب على المضرور لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله وفقا للقواعد العامة من حيث توافر الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما فإذا توافرت أركان هذه المسؤولية كان المؤمن له مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعي المضرور

1. د. موسى جميل النعيمات – النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – 2005 – ص 331.

ثانيا: الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة

إن منح الغير المضرور حق الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة لاستيفاء ما له من حقوق في ذمة المؤمن له أصبح في الوقت الحاضر حقا مقبولا لدى غالبية الفقه والقضاء ولا يعتبر خروجا على مبدأ نسبة آثار العقد، إلا أن الصعوبة في هذا الصدد تكمن في إيجاد السند القانوني لهذه الدعوى وهو ما سنعالجه من خلال آراء الفقه المتعددة.

أثارت مسألة الأساس الذي تستند إليه الدعوى المباشرة جدلا فقهيا واسعا أدى إلى ظهورعدة نظريات فقهية تباينت في تبرير و تفسير حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، والتي سنتناولها في نقطتين الأولى تتعلق بالنظريات المبررة للدعوى المباشرة (1) و الثانية بالنظريات المفسرة للدعوى المباشرة(2).

---

(1) الدعوى المباشرة و إرادة المشرع (إتجاه يسانده الفقه الإنجليزي و السويسري) – نظرية الإشتراط لمصلحة الغير (الفقيه الفرنسي جوسران) – نظرية التفويض القانوني او الإنابة (إرتكز عليها القضاء الفرنسي).

(2) أمام عدم الإقتناع بالتبريرات المقدمة من طرف النظريات السابقة المبررة للدعوى المباشرة حاول الفقة في فرنسا و سويسرا إيجاد تفسير للدعوى المباشررة من خلال 03 نظريات و هي :

نظرية الدعوى المباشرة كإمتياز – نظرية الحبس – نظرية حجزما للمدين لدى الغير –

1- <u>النظريات المبررة للدعوى المباشرة</u>:

إنحصر مجهود الفقه في بداية الأمر ، أساسا على تبرير الدعوى المباشرة أكثرمن تحليل الحق الخاص للضحية ، تماشيا و مرحلة بروز فكرة الدعوى المباشرة ، لذلك فإن مختلف الإتجاهات تمحورت حول جملة من الأفكار.

أ- <u>نظرية الدعوى المباشرة و إرادة المشرع</u>:

لقد فشلت نظريات الفقه التقليدية في إيجاد أساس قانوني تبنى عليه الدعوى المباشرة، نظرا لإقامتها حق المضرور في الرجوع على المؤمن على مجرد الافتراض البحت، لذا أصبح من المحتم وجود نص تشريعي يستند إليه حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بما يستحق له من تعويض وذلك في حدود ما يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له، بحيث يصبح التزام المؤمن تجاه المضرور التزاما قانونيا مباشرا مختلفا عن التزامه تجاه المؤمن له الذي يحكمه عقد التأمين لذلك يمكن القول بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة ضد المؤمن يجد أساسه في نص القانون الذي يقرره ، فهذا النص يجعل العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة مباشرة تتيح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن لاقتضاء حقه في التعويض عما لحقه من ضرر.

أما القول بأن للمضرور حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين دون نص تشريعي، فإن ذلك لا يمكن تخريجه وفقا للقواعد العامة إلا من خلال الاشتراط لمصلحة الغير، ويجب في ذلك الرجوع إلى وثيقة التأمين لينظر فيها ما إذا كان بالإمكان أن يستخلص من نصوصها هذا الاشتراط بشكل واضح لا لبس فيه.

ب – <u>نظرية الاشتراط لمصلحة الغير</u>.

يرى هذا الاتجاه أن حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، بحيث يكون المؤمن له عند تعاقده مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الاشتراط ليس منصوصا عليه في عقد التأمين بل هو اشتراط ضمني اشتمل عليه عقد التأمين إلزاما.(1)

ويرد على هذه النظرية انه لا مجال لافتراض اشتراط المؤمن له التأمين لصالح المضرور طالما أن عقد التأمين لم يجعل المضرور المستفيد من التأمين، فالمؤمن له عندما يتعاقد على التأمين إنما يريد بذلك أن يدرأ عبء المسؤولية عن كاهله لا أن يكفل للمضرور تعويضا عما أصابه من ضرر ، فالمؤمن له يبرم عقد التأمين من المسؤولية أو لا وقبل كل شيء لصالح نفسه لا لصالح الغير المضرور ،

(1). د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق . ص . 1672

وإذا كان هنالك ثمة مصلحة للمضرور فإنها مصلحة عرضية غير مقصودة، أما في الاشتراط لمصلحة الغير فان مصلحة المستفيد – أي المضرور –هي مصلحة أساسية لابد منها لصحة الاشتراط نفسه، بل هي الدافع الباعث الذي دفع المشترط إلى إبرام عقد الاشتراط ، كما أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له لا يقصد بذلك حماية مصلحة المضرور، وإنما يكون هدفه تعويض المؤمن له لما أصابه من ضرر نتيجة انشغال ذمته المالية بدين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير، والدليل على ذلك موقفه من دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من قبل المضرور ، حيث انه يقوم بموجب شرط إدارة الدعوى بدفع مسؤولية المؤمن له بكل السبل المتاحة وصولا إلى عدم تعويض المضرور وفي سبيل ذلك يلتزم المؤمن له بعد التدخل في تسيير إجراءات هذه الدعوى ، بعكس الحال في الاشتراط لمصلحة الغير الذي يكون للمشترط مصلحة في أن ينال المستفيد الحق الذي أشترط له وهذه المصلحة تعطي المشترط حق مراقبة تنفيذ المتعهد لالتزامه قبل المستفيد والتدخل في الدعوى.

ج – <u>نظرية التفويض القانوني أو الإنابة:</u>

ذهب البعض إلى رد حق المضرور في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة إلى فكرة الإنابة في الوفاء وذلك حينما يقوم المؤمن له بدور المنيب والمؤمن بدور المناب والمضرور بدور المناب لديه،

فالمؤمن له المدين) المنيب (يطلب من الدائن المضرور) المناب لديه (بأن يرتضي شخصا ثالثا هو المؤمن(المناب) بوفاء مبلغ التعويض بد لا منه، بحيث تصبح هذه الإنابة مصدر التزام المؤمن تجاه المضرور والتي بفضلها يستطيع الأخير رفع الدعوى المباشرة قبل المؤمن لاقتضاء ما له من تعويض في ذمة المؤمن له.

والإنابة في الوفاء وفقا للقواعد العامة هي عقد يحصل بموجبه المدين على رضا الدائن بأن يلتزم شخص ثالث بوفاء الدين مكانه، وهي على نوعين، إنابة كاملة وإنابة ناقصة ، فالإنابة الكاملة تتم حينما يتفق المتعاقدون في الإنابة على استبدال الالتزام القديم بالتزام جديد يؤدي إلى تجديد الالتزام بتغير المدين فيه ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه، على أن يكون الالتزام الجديد قد ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة، أما إذا لم يتفق أطراف الإنابة على تجديد الالتزام وذلك بتغير المدين فيه، فتكون هذه الإنابة ناقصة، بحيث يظل المنيب ملتزما إلى جانب المناب في الوفاء بالالتزام للمناب لديه، فهذه الإنابة تعتبر بمثابة تأمين شخصي للمناب لديه الذي أصبح لديه مدينان هما المنيب والمناب

نقد هذه النظرية:

بتطبيق أحكام الإنابة في الوفاء _ سواء أكانت كاملة أم ناقصة _ على الدعوى المباشرة التي للمضرور

قبل المؤمن، يتضح بأنها لا تصح كأساس قانوني لهذه الدعوى وذلك لعدة أسباب:

يشترط لصحة الإنابة في الوفاء قبول المناب لديه بأن يرتضي شخص المناب بوفاء الدين مكان مدينه المنيب، وأيضا قبول المناب بأن يحل مكان المنيب بوفاء الدين للمناب لديه، الأمر الذي لا يتحقق في علاقة المضرور بالمؤمن حينما يرجع عليه بالدعوى المباشرة، فالمضرور لم يكن موجودا وقت إبرام عقد التأمين حتى يتمكن المؤمن له من الحصول على موافقته بأن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض بد لا منه، فالأصل أن الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المضرور دون توقف على رضا المؤمن أو موافقة

المضرور يلزم لتطبيق قواعد الإنابة في الوفاء وجود اتفاق أو نص في القانون يجعل المناب ملتزما بوفاء الدين للمناب لديه فإذا لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يقضي بذلك فلا يعتبر التصرف القانوني إنابة في الوفاء، وهذا هو الحال في التأمين من المسؤولية، ذلك أنه ليس في إرادة طرفي عقد التأمين أو نص في القانون يجعل إلتزام المؤمن تجاه الغير المضرور من قبيل الإنابة في الوفاء.

2. <u>النظريات المفسرة للدعوى المباشرة:</u>

أ – <u>نظرية الدعوى المباشرة و الإمتياز.</u>

ذهب أنصار هذه النظرية إلى تأسيس حق المضرور في الدعوى المباشرة على فكرة تقضي بأن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق الامتياز الذي نادى بها الفقيه (Labbe) لابيه يكون لهذا الدائن حق امتياز في ذمة مدين المدين(1) إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غرم جناه المدين من الدائن(2)، بمعنى أن كل شخص أوجد حقا في ذمة مدين مدينه بسبب منفعة قدمها أو خسارة تحملها كان له امتيازا على الحق الذي أوجده بفعله، فالمضرور في التأمين من المسؤولية تحمل خسارة نتيجة وقوع

الحادث المؤمن منه كانت هي السبب في نشوء حق لمصلحة مدنيه المؤمن له قبل المؤمن لذلك ينبغي أن يكون لهذا المضرور امتياز على هذا الحق الذي ما كان ليوجد لولا الخسارة التي تحملها (3)

---

1. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص1673 .**

2. **د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات – آثار الالتزام .الجزء الثاني .الطبعة الثالثة.لبنان :منشورات الحلبي الحقوقية . 2000 . ص989**

3. **د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص 919 .**

ولقد انتقد الفقه هذه النظرية مشيرا إلى أن حق الامتياز لا يكون إلا بمقتضى نص القانون كما أن حق الامتياز المقرر بنص القانون يختلف عن الدعوى المباشرة، فالامتياز يخول صاحبه حق الأولوية والصدارة على غيره من دائني مدينه وبالتالي لا يخضع صاحب الحق الممتاز لقسمة الغرماء، أما بالنسبة للدعوى المباشرة التي للمضرور تجاه المؤمن فإنها تخول المضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن يتقاضاه مباشرة منه دون أن يم ر بذمة المؤمن له، لذا فهي تعتبر وسيلة دفع ووفاء وليس امتيازا للمضرور.

ب – <u>نظرية حجز ما للمدين لدى الغير</u>

يرى أنصار هذه النظرية بأن حق المضرور في الدعوى المباشرة قبل المؤمن يستند إلى فكرة الالتزام المفروض على عاتق المؤمن الذي يلتزم بموجبه بأن لا يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له ما دام المضرور لم يعوض عن الضرر الذي أصابه ، بمعنى أن حق المضرور قبل المؤمن يستند في أساسه إلى فكرة الحبس المترتب في ذمة مدين المدين لصالح الغير المضرور، بحيث يبدو كما لو أن دائنا قد

أوقع حجزا على مال مدينه لدى الغير، فالمدين هنا هو المؤمن له والدائن هو المضرور والغير هو المؤمن.(1)

وهذه النظرية محل نقد، لأن المؤمن عندما يمتنع عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له لا يكون ذلك بقصد حبسه أو احتجازه وإنما يكون الغرض في ذلك هو تعويض المضرور الذي لم يعوضه المؤمن له ، أضف إلى ذلك فان الحبس وفقا للقواعد العامة يعتبر حقا للمتعاقدين وليس التزاما بينما يكون امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض بحسب هذه النظرية التزاما بالحبس

---

1. د. السنهوري، عبد الرزاق المرجع السابق ص 1673 ،

والقانون لا يعرف التزاما بالحبس بل يعرف الحق في الحبس(**1**)، كما أن القول بأن حق المؤمن له في التعويض قد أصبح محجوزا بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفي منه المضرور حقه كاملا استنادا إلى قواعد حجز ما للمدين لدى الغير يؤدي إلى ضرورة التزام المضرور بتتبع الإجراءات التي يفرضها المشرع لذلك، الأمر الذي يختلف لمن له الحق في الدعوى المباشرة

ج ـ <u>الإلتزام بالحجز</u>:

يرجع الفضل في ظهور فكرة الإلتزام بالحجز إلى الأستاذ " PICARD " و طورها الأستاذ " BINEY "

و مؤداها أن للضحية حقا يكون بمثابة وزن مضاد للإلتزام بالحجز الذي يتمتع به المؤمن و يكون مشفوعا بالدعوى المباشرة ، و أن غايته لا تنحصر فقط كمرجعية كما هو الحال بالنسبة للدائنين المرتهنين أو الممتازين ، و إنما يعني بالدين المخصص له كنوع من الضمان الذي الذي يحقق أمانا كاملا و فعالا ، فدين الضحية يحدد دين المؤمن ، و دين المؤمن مرتبط بميلاد دين الضحية فهما مرتبطان ببعضهما البعض و بالتالي فلا مكانة هنا " لحق الافضلية ". فالحق الخاص و هو الإلتزام بالحبس " L'obligation de retention " المفروض على المؤمن الذي ينشيء هذه الحالة الجديدة.
و قد توصل الأستاذ " بيني " BINEY " من خلال هذه التحليلات إلى نتائج مماثلة للنظريات السابقة ، فالإلتزام بالحبس ، محدد بعقد التأمين الذي ترك القانون للمتعاقدين حرية الحد منه ، و الأمر كذلك بالنسبة لحق الضحية في الإسقاط اللاحق للحادث " Déchéance postérieure " و هكذا يمكن في نظر الأستاذ " بيني " BINEY " التوصل إلى تكوين بناء منسجم و متوازن.**(2)**

د ـــــ نظرية العدالة.

ذهب جانب من الفقه(3) إلى وجوب منح المضرور حقا مباشرا في ذمة المؤمن على أساس أن العدل يقتضي ذلك، فالقانون بحسب الأصل ينحدر في وجوده ونشأته إلى أول قاعدة غير مكتوبة بين الناس تمثل روح القانون وهي العدالة والتي من خلالها تتحقق أهداف القانون وتؤدي إلى إيجاد التوازن بين الذمم(4).

---

1. **د. جميل النعيمات، موسى:المرجع السابق .ص 314 .**
2. **د. سعيد مقدم المرجع السابق ص 127.**
3. **د.سعد واصف المرجع السابق ص 160 .**
4. **د. لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء – التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر - دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان – 2005 ، ص 159 .**

فالمؤمن له ـــــــــــــــ كما يرى هذا الاتجاه ـــــــــــــ لا يستحق مبلغ التعويض إلا بسبب ما أصاب المضرور من ضرر، لذا كان من العدل أن يستوفي المضرور ما يستحق من تعويض في حدود مبلغ التأمين دون مزاحمة له من دائني المؤمن له، فلا يجوز أن يضار المضرور من فعل المؤمن له المسئول ثم تحول القواعد العامة في القانون بينه وبين .الوصول مباشرة إلى تعويض ساهم في تكوينه وإحداثه وهذه النظرية منتقدة، لأنه ليس من العدل دائما أن يستوفى المضرور حقه في التعويض مما للمؤمن له في ذمة المؤمن، بل أن العدالة في الواقع تقتضي بأن للمؤمن له وحده الحق في الحصول على مبلغ التعويض الذي ضمن به آثار تحقق مسؤوليته المؤمن منها، ذلك أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لم يكن بسبب الضرر الذي أصاب المضرور وإنما كان أصلا بسبب عقد التأمين وما ترتب على ذلك من أقساط دفعها المؤمن له للمؤمن ثم تحقق مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي

أصاب المضرور،" فمبلغ التأمين ليس ثمنا للضرر الذي أصاب المضرور وإنما هو ثمن الأقساط التي دفعها المؤمن له، وغطاء لمسؤوليته المؤمن عليها .

<u>المطلب الثاني</u> : الإختصـــــــــاص و التقـــــــــادم

تثير العقود الزمنية بوجه عام و عقود التأمين بوجه خاص نزاعات حول تنفيذها ، و يسعى الأطراف لتسوية ذلك بمختلف الطرق.

و تسوى منازعات عقد التأمين غالبا بالتراضي، و قد يلجأ الطرفين في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم بالتقاضي وفقا لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة.

و لمعرفة ذلك خصصت فرعين بينت في الأول الإختصاص القضائي أما الثاني فخصصته لتقادم دعاوى تأمين المسؤولية.

<u>الفرع الأول</u>: الإختصاص القضائي la compétence juridictionnel.

يختص القضاء حسب مختلف درجاته بالنظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد

أو عن غيره لذلك يستوجب التمييز وفقا لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و الإجراءات الجزائية و قانو ن التأمين بين الإختصاص المحلي و الإختصاص النوعي.

أولا:الإختصاص المحلي la compétence territoriale

بينت المادة 26 من الأمر 95 – 07 الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها:

" **في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة و دفعها يتابع المدعى عليه ، مؤمنا كان أو مؤمنا له،أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له و ذلك مهما كان التأمين المكتتب ، غير أنه في مجال:**

– العقارات، يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

– المنقولات بطبيعتها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها.

– التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار".

لم يكن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين منظما في قانون التأمين السابق(1) و كان يرجع في ذلك إلى القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2)، و لم يتضمن هذا القانون قواعد خاصة بدعاوى التأمين.

(1) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 اوت 1980م المتعلق بالتأمينات.

(2) المواد من 37 إلى 40 الفقرات من 1 إلى 9 أما في قانون الإجراءات المدنية من المادة 8 إلى 11 .

ينعقد الإختصاص وفقا لذلك إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون التأمين الجديد وفق الأمر 95-07 ، الذي نظم الإختصاص المحلي ليعود إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المؤمن له وفق ما جاءت به احكام المادة 26 التي يفهم من خلالها أن الإختصاص المحلي للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين مهما كان التأمين المكتتب ينعقد أمام المحكمة الكائنة بمقر إقامة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (1) بسبب أن عقد التأمين من عقود الإذعان.

(1) حذا قانون التأمين حذو قانون العمل الذي أعطى بموجب المادة 24 من القانون رقم 90-04 المؤرخ فـــــي 06 نوفمبر 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الإختصاص المحلي في المنازعات العمالية الفردية إلى المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في مقر إقامة المدعى عليه – أصلا- و استثناء لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

غير أن هناك حالات ينعقد فيها الإختصاص المحلي حسب طبيعة التأمين وفق الآتي:

1. في مجال العقارات ترفع الدعوى أمام المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها العقار المؤمن عليه بغض النظر عن مقر إقامة المدعي أو المدعى عليه(1) سواء كان المدعي مؤمنا أو مؤمنا عليه.
2. المنقولات بطبيعتها ، ينعقد الإختصاص امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موقع الأشياء المؤمن عليها.
3. في التأمين من الحوادث بكل أنواعها ، في المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار(2).

تختص الفقرتين 2 و 3 بحالة كون المؤمن له هو المدعي و أعطت الإختيار له في ذلك بذكر عبارة "**يمكن**".

(1) أنظر المادة 1/40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المنظمة سابقا بموجب الفقرة 1 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 8 من الأمر 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

(2) أنظر المادة 2/39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي كانت منظمة سابقا بموجب الفقرة 3 من الإستثناءات الواردة على أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري- إذا كانت القضية ذات طابع مدني و مستقلة عن الدعوى الجزائية- أما إذا كانت مرتبطة بها فلا يتغير كذلك الإختصاص المحلي للدعوى و هذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة.

ثانيا:الإختصاص النوعي la compétence d'attribution

لم يضع قانون التأمين قواعد تتعلق بالإختصاص النوعي و يتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للقضايا المدنية أو التجارية (1) أو قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقضايا ذات الوصف الجزائي - pénales - .

أولا: بالنسبة للقضايا المدنية و التجارية

يتحدد الإختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر .

و تخضع العقود بحسب طبيعتها للقضاء العادي ، إما للقسم المدني بالمحكمة و الغرفة المدنية بالمجلس القضائي إذا كان العقد ذا طبيعة مدنية ، و إما القسم التجاري بالمحكمة و الغرفة التجارية بالمجلس

القضائي إذا كانت طبيعة العقد تجارية، و تتحدد هذه الطبيعة بناء على عناصر العقد ذاته من حيث شكله و موضوعه و صفة أطرافه ، و هنا تكمن إشكالية الموضوع و تختلف التطبيقات من دول إلى أخرى و من جهة قضائية إلى أخرى.

لكن بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حدد في المادة 32 منه بأن منازعات التامينات تختص بها الأقطاب المتخصصة.

---

(1) أنظر المواد من 1 إلى 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادتين 32 و 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>تحديد صفةعقد التأمين</u> : (هل هو عقد تجاري أم مدني) ؟

يختلف وصف عقد التأمين من المؤمن إلى المؤمن له و هذا حسب النشاط الذي يمارسه كل منهما ، <u>فبالنسبة للمؤمن:</u>

فقد نصت المادة 215 من قانون التأمين على أنه:

" **تخضع شركات التأمين و / أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري و تأخذ أحد الشكلين الآتيين:**

- **شركة أسهم،**
- **شركة ذات شكل تعاضدي.**

غير أنه ، عند صدور هذا الأمر ، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"(1).

---

(1) المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

فإذا كان المؤمن عبارة عن شركة مساهمة هدفها تحقيق الربح اعتبرت الشركة تجارية بشكلها مهما كان موضوعها(1).

وأما إذا كانت شركة التأمين ذات شكل تعاضدي هدفها التعاون و التضامن بينها و بين المؤمن لهم جميعا كان العقد عقدا مدنيا.

أما بالنسبة للمؤمن له : فالأصل أن العقد يعتبر عقدا مدنيا بالنسبة إليه و لكن إذا كان المؤمن له تاجرا و كان العقد المبرم متعلقا بأعماله التجارية كان العقد تجاريا بالتبعية بالنسبة إليه، كمن يؤمن بضاعته من السرقة أو التلف...الخ أو كمن يؤمن على حاجات متجره و هذا ما قضت به المادة الرابعة من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره".(2)**

(1) المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على انه :

" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات بسبب شكلها مهما كان موضوعها : شركات المساهمة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات التضامن". و تجدر الملاحظة إلى أنه تم تعديل و تتميم الفقرة الثانية من المادة 544 من القانون التجاري بموجب المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/26م المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن القانون التجاري كما يلي:

" تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها".

(2) المادة 4 من القانون التجاري.

أما إذا أمن على شيء ليست له علاقة بتجارته كمن يؤمن على حياته كان العقد بالنسبة إليه مدنيا.

يستخلص من ذلك أن عقد التأمين قد يكون مدنيا او تجاريا أو مختلطا فمن جهة المؤمن ، يكون العقد مدنيا إذا تعلق الأمر بشركة ذات شكل تعاضدي ليس هدفها تحقيق الربح ، و يكون تجاريا إذا تعلق الأمر بشركة تجارية ، و اما من جهة المؤمن له فالعقد (خلافا للتأمين البحري الذي يعتبر تجاريا دائما) فالأصل بالنسبة إليه مدنيا و لكن تجاريا بتطبيق نظرية الأعمال التجارية عندما يكون العقد مبرما مع تاجر بمناسبة أعماله التجارية بالتبعية(1).

---

(1) بيكار و بيسون المرجع السابق ص 68

suivant la qualité des parties – et ceci présente spécialement de l'interet au point de la compétence :

de vue le contrat d'assurance est civil , commercial ou mixte .à l'égard de l'assureur,

il est civil s'il s'agit d'une société mutuelle ou à forme mutuelle, qui ne poursuit pas la réalisation de bénéfices;

<u>à l'égard de l'assuré ,</u>

il est (à la différence de l'assurance maritime qui, elle, est toujours commerciale:art.633 du code du commerce français) en principe civil(37 bis);

mais il est commercial par application de la théorie dite de l'accessoire (art.632 c.com.), quand il est conclu par un commerçant à l'occasion de son commerce.

en combinant ces règles , le contrat d'assurance est, tantot entierement civil,tantot entierement commercial,tantot mixte.

و تبدو أهمية تحديد صفة العقد في تعيين الجهة المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التأمين.

فإذا كان العقد تجاريا تعين رفع الدعوى أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية(1) و هذا ما قضت به أحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية بقولها:

" **إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و التجارية و دعاوى الشركات التي تختص بها.**" أما بعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 08 – 09 نصت الفقرة الأولى من المادة 32 منه تنص على هذا الأمر بقولها :

" **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام ، و تتشكل من أقسام . يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.**"

أماالفقرة السادسة فقد بينت بأن الإختصاص في مجال منازعات التأمينات يعود إلى الأقطاب المتخصصة(**2**).

---

(1) نظرا لعدم وجود محاكم تجارية مختصة.لكن المشرع الجزائري إستحدث الأقطاب المتخصصة بموجب احكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أكد بأنها تختص في مجال التأمينات.

(2) أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفقرتين الأولى و السادسة.

2 - بالنسبة للقضايا الجزائية

تخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل مجرم قانونا إلى القسم الجزائي(**1**) بالمحكمة (قسم المخالفات أو الجنح حسب وصف القضية و تكييفها القانوني)(**2**) أو بالمجلس القضائي إذا كانت القضية موضوع استئناف و يرجع النظر فيها للغرفة الجزائية سواء كانت مخالفة أو جنحة.

و قبل التطرق إلى انواع الجرائم المتعلقة بالتامين سواء التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات او قانون المرور أو قانون التامين أشير إلى أن كل جريمة ترتكب في إطار التأمين تترتب عليها المسؤولية المدنية للمؤمن له و ضمان شركة التأمين بإعتبارها مؤمنا.

---

(1) section pénale.

(2) بالنسبة للجنايات المتعلقة بالقتل العمدي الذي يسببه سائق مركبة فهذه الحالة تخضع لأحكام المواد 261، 262، 263 من قانون العقوبات– حسب الحالة من حيث العقوبة – و أما بخصوص ضمان التعويضات فإن المؤمن يصبح غير ضامن و ذلك وفق قواعد سقوط الضمان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم 80–34 المؤرخ في 1980/02/16م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

– الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (1)

بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي لها علاقة بالتأمين

– <u>مخالفة الجروح الخطأ إثر حادث مرور</u>:

إذا تعلق الأمر بحادث مرور تسببت فيـــه مركبـــة بريـــــة ذات محرك و أحدثت أضرارا جسمانية للغير و كانت مدة عجز الضحية لا تفوق 90 يوما و هذا ما نصت عليه **<u>الفقرة الثانية</u>** من المادة 442 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على**

الأكثر و بغرامة من 8,000 إلى 16,000 د.ج :(2)

_ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح او إصابة أو مرض لا يترتب عنه عجز كلي عن العمل يجاوز ثلاثة أشهر و كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه او إهمال او عدم مراعاة النظم ،

كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة 442 على أنه :

" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة إلا بناء على شكوى الضحية"

---

(1) الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

(2) كانت العقوبة قبل التعديل الصادر بموجب القانون رقم 06 – 23 بالنسبة للغرامة هي " من 100 إلى 1000 د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط " لكن التعديل الجديد رفع من الغرامة و أضافها مع عقوبة الحبس لوجود عبارة " و " التي كانت سابقا " أو".

أما الفقرة الخامسة فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك بقولها: " **و يضع صفح الضحية حدا للمتبعةة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أعلاه ".(1)**

و تكون الإجراءات المتبعة بشأن حوادث المرور الجسمانية كالآتي:

نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/19م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها ، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر

74-15 على ما يلي:

" كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية ، يجب أن يكون موضوع تحقيق ، يقوم به ضابط الشرطة ، او أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك. أما بالنسبة للجنح المتعلقة بالتأمين و المنصوص عليها في قانون العقوبات فتتمثل في جنحتي الجروح الخطأ و القتل الخطأ إثر حادث مرور.

---

(1) بالنسبة للمتابعة الجزائية فهي موقوفة على شرط شكوى الضحية بالنسبة لحوادث المرور فقط أما بالنسبة للصفح فيكون في الضرب و الجروح العمدية المكيفة على أساس مخالفة و كذلك بالنسبة لحوادث المرور ، و يكون الصفح بالتصريح به من طرف الضحية أو الطرف المدني أمام القاضي الجزائي بالجلسة.

_ جنحة الجروح الخطأ إثر حادث مرور:(1)

إذا ترتب على حادث مرور عجز للضحية تجاوز مدته 90 يوما يصبح التكييف جنحة بدلا من مخالفة و حتى القاضي الذي يفصل في قضايا المخالفات إذا ثبت لديه من خلال الشهادات الطبية المقدمة من طرف الضحية (2) أن مدة العجز تفوق 90 يوما يحكم بعدم الإختصاص النوعي و يحيل الملف إلى النيابة لجدولته أمام محكمة الجنح و هذا ما نصت عليه المادة 289 بقولها:

" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

---

(1) أنظر المادة 289 من قانون العقوبات.

(2) بالنسبة للضحية يستوي عنده أن تكيف القضية مخالفة أو جنحة لأنه في كلتا الحالتين سيتحصل على نفس التعويض المستحق و من مصلحته أن يكتفي بتقديم شهادات طبية لا تفوق 90 يوما أمام قاضي المخالفات حتى لا يحكم بعدم الإختصاص فتطول فرص حصوله على التعويض.

_ جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور

نصت المادة 288 على أنه:

" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم(1) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 20.000 د.ج".

و قد تقترن هاتين الجنحتين بظروف تشديد تؤدي إلى مضاعفة العقوبة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص عليهما في المادتين 288 و 289 في حالة السكر أو فرار الفاعل من مسؤوليته الجزائية و المدنية (2) و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات بقولها:

" **تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى**".

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا رقم 67458 بتاريخ 90/11/27 المجلة القضائية 92/02 من ص 206 إلى 209.

(2) تطبيق المادة 290 من قانون العقوبات تعتبر بمثابة ظرف تشديد نظرا لحالة السكر أو الفرار من المسؤولية.

- **<u>الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور</u>:**

بعد صدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 10 أوت 2001م (1) المتعلق بتنظيم حركـــــــــــة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و الذي ألغي بموجب مادته 139 أحكام القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبرالطرق وسلامتها وأمنها ، و تم تعديله مرتين الأولى في 10 نوفمبر 2004 بموجب القانون رقم 04-16 و

الثانية في 22 جويلية 2009 بموجب الأمر 09-03 لذا إرتأيت التطرق إلى أحكامه بخصوص الجرائم التي لها علاقة بالتأمين و حوادث المرور و تتمثل خاصة في جنحتي القتل الخطأ و الجرح الخطأ

- **<u>جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ إثر حادث مرور</u>:**

نظم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل و المتمم جريمتي القتل الخطأ و الجروح الخطأ إثر حادث مرور من المواد 67 إلى 73 .

1- <u>جنحة القتل الخطأ</u> :

نظم قانون المرور جريمة القتل الخطأ إثر حادث مرور في المواد : 67 – 1/68 – 2/68 -1/69 – 2/69 – 1/73 و صنفها إلى 06 حالات تتفاوت فيها العقوبة من حالة إلى أخرى و هي:

<u>الحالة الأولى</u> : جنحة القتل الخطا العادي أو الجرح الخطأ العادي

بالنسبة للحالتين معا نصت عليهما المادة 67 بقولها :

"يعاقب طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و/أو الجرح الخطأ نتيجة خطإ منه أو تهاونه أو تغافله و عدم امتثاله لقواعد حركة المرور في الطرق.

<u>الحالة الثانية</u> : جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات و هي الحالة التي أشارت إليها المادة 1/68 بقولها:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 300.000 د.ج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".(1)

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ في نفس الظروف فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50,000 د،ج إلى 150,000 د،ج و هذا ما أشارت إليه الفقرة الولى من المادة 70 من قانون المرور.

---

(1) الجريدة الرسمية رقم 2001/46 و هو القانون المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الأمر رقم 09 – 03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 الجريدة الرسمية رقم 45 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009.

<u>الحالة الثالثة : جنحة القتل الخطا المقترنة بحالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة:</u>

و هي التي نصت المادة 2/68 بقولها :

" و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس إلى عشر سنواتو بغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100,000 د،ج إلى 250,000 د،ج طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 70،

<u>الحالة الرابعة</u> : <u>جنحة القتل الخطأ المقترنة بحالة من الحالات التسعة المنصوص عليها في المادة 1/69</u> (1):

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل سائق إرتكب إحدى المخالفات أدناه التي ترتبت عليها جريمة القتل الخطأ :

الإفراط في السرعة – التجاوز الخطير – عدم إحترام الأولوية القانونية – عدم الإمتثال لإشارات الأمر بالتوقف التام – المناورات الخطيرة – السير في الإتجاه الممنوع – سير المركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء إنتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية – الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي و السمعي أثناء السياقة – تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة".

و إذا كانت الوقائع نفسها تشكل جنحة الجرح الخطا فإن العقوبة تصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20,000 د.ج إلى 50,000 د،ج.

<u>الحالة الخامسة</u> : جنحة القتل الخطأ المقترنة بالحالات التسعة **<u>بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة</u>:**

نصت على ذلك المادة 2/69 بقولها: " و عندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج" .

أما إذا كانت الوقائع مكيفة على أساس الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادذة 71 من قانون المرور.

<u>الحالة السادسة</u>: جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية

نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 73 بما يلي:

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100,000 د،ج إلى 200,000 د،ج كل سائق إرتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 (1) أعلاه جريمة القتل الخطا و تصير العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 50,000 إلى 150,000 د،ج وفق ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون المرور.(2)

و لتسهيل التحكم في حصر الجرائم المتعلقة بالقتل الخطا و الجرح الخطأ المنصوص عليها في قانون المرور إرتأيت تبويبها في جدول خاص حتى يسهل الأمر على كل قارئ و باحث دون عناء لأن المشرع لم يرتبها ترتيبا منهجيا.

---

(1) محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية و المدنية،

(2) يلاحظ بأن المشرع جمع بين الحبس و الغرامة معا في جميع جرائم القتل أو الجرح الخطأ،

التكييف القانوني للجريمة	المادة	العقوبات المقررة	ملاحظة
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/68	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100,000 د.ج إلى 300,000 د،ج	
جنحة القتل الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل		الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات	

ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/68	و بغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات .	1/70	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50,000 د.ج إلى 150,000 د،ج	
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/70	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د.ج إلى 250.000 د.ج.	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة.	1/69	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/69	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 500,000 د.ج	أنظر الفقرة الأولى من المادة 69 لمعرفة الحالات التسعة.
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب	1/71	الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 د،ج إلى 50,000 د.ج	

إحدى المخالفات التسعة.			
جنحة الجرح الخطأ على إثر إرتكاب إحدى المخالفات التسعة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة	2/71	الحبس من سنة إلى ثلاث سنواتو بغرامة من 50.000 د.ج إلى 150.000 د.ج	
جنحة القتل الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	1/73	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و بغرامة من 100.000 د،ج إلى 200,000 د.ج	أنظر المادة 72 محالوة افلات من المسؤولية الجزائية و المدنية
جنحة الجرح الخطأ أو التسبب في وقعها بالرغم من العلم بذلك و محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية او المدنية	2/73	الحبس من سنة إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 د،ج إلى 150,000 د.ج	

- **الجرائم المنصوص عليها في قانون التأمين:(1)**

هناك عقوبات نص عليها قانون التأمين منها ما يتعلق بالجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين و منها ما يتعلق بالعقوبات المقررة على المؤمن نفسه في حالة إخلاله ببعض الإلتزامات و مخالفته للقانون سأجيزهـــــــا فيما يلي:

1- <u>الجزاءات المترتبة على إبرام عقود التأمين</u>:

أدرج قانون التأمين بعض حالات بطلان عقد التأمين كجزاء للمؤمن على عدم احترامه بعض القواعد و ذلك عند تطرقه لكيفية سير شركات التأمين وفق المواد: 228- 244- 245 و246 من الأمر95-07 ، حيث نصت المادة 228 على ما يلي:

" عندما تقوم شركات التأمين بإبرام أي إتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة و الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة أو التسيير المالي ، يتعين على موقعي هذا الإتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

المادة 244 تنص على أنه:" يتعرض كل شخص يقدم للجمهور سواء لحسابه الخاص أو لحساب شركة تأمين عقدا يخالف أحكام المادة 204 من هذا الأمر ، لعقوبات الإحتيال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات".(2)

---

(1) أنظر من المواد 244 إلى 249 من الأمر 95-07.

(2) يخضع مكتتب عقد تأمين يخالف المادة 204 (الإعتماد من وزير المالية) إلى العقوبات المقررة في المادة 372 من قانون العقوبات المتعلقة بالنصب و الإحتيال.

أما المادة 245 فقدنصت على أنه:

" تعتبر عقود التأمين المكتتبة حسب الشروط الواردة في المادة 244 أعلاه باطلة ، غير أنه لا يحتج بهذا البطلان في حق المؤمن لهم و المكتتبين و المستفيدين إذا كانوا عن حسن نية.

والمادة 246 فتتعلق بمخالفة أحكام المادة 207(1) و تترتب على ذلك عقوبات بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحداهما فقط.

2- العقوبات المقررة على شركات التأمين:

المادة241 : تتعلق بالعقوبات التأديبية التي تخضع لها شركات التأمين و إعادة التأمين و يقررها الوزير المكلف بالمالية مباشرة و تتمثل في: الإنذار ، التوبيخ ، الوضع تحت المراقبة لتنفيذ خطة التصحيح ، و منها ما يقررها بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات و تتمثل في:

السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد، التحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين جزئيا أو كليا.

المادة242: تتعلق بسقوط الحق في إدارة و تسيير و قيادة أي شركة تأمين وكذلك سقوط الحق في تقديم عمليت تأمينية للجمهور عن المتصرفين و المسيرين الذين يرتكبون خطأ جسيما يؤدي إلى السحب الكلي للإعتماد و حل الشركة.

---

(1) تتعلق المادة 207 بتأمين الأشخاص و الأموال و الأخطار الموجودة بالجزائر أو المسجلة فيها من قبل شركات تأمين معتمدة.

المادة 247: تعاقب على التصريح أوكتمان للمعلومات بغرض الغش ، سواء في حسابات آخر السنة المالية أو في وثائق أخرى مقدمة للوزير المكلف بالمالية أو تم نشرها أو أعلم الجمهور بها بنفس العقوبة الواردة ضمن أحكام المادة 372 من قانون العقوبات كما تعاقب بنفس العقوبات كل محاولة لإكتتاب عقد تأمين على أساس تصريحات كاذبة .(1)

(1) الفقرة الأولى من المادة 372 من قانون العقوبات تتعلق بجنحة النصب و الإحتيال و تتمثل عقوبتها في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 د.ج.كما يمكن حرمان الجاني من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 [_ حظر المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 و تتمثل في الحقوق الوطنية أ)عزله من جميع الوظائف و المناصب السامية في الحزب أو الدولة و كذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة ، ب) الحرمان من حق الإنتخابات و الترشيح و كل الحقوق الوطنية و السياسية و من حمل أي وسام ، ج)عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده،هـ) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الإستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا_] من قانون العقوبات أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

<u>المادة 248</u> : تعاقب على مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتكوين و تمثيل الديون التقنية و الأرصدة التقنية والإحتياطات و توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224(1) بغرامة من 50.000 د.ج إلى 100.000د.ج ومن 100.000 د.ج إلى500.000 د.ج في حالة العود(2).

المادة 249 تعاقب على مخالفة المادة 211 من الأمر 95-07 (3) بغرامة من 30.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و في حالة العود من 100.000 د.ج إلى 300.000 د.ج.(4)

---

(1) توجب شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالإلتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها و هي: الديون التقنية و الأرصدة التقنية و الإحتياطات ، كما يجب أن تقابل هذه الإلتزامات أصول معادلة لها و تتمثل في: سندات و ودائع و قروض ، قيم منقولة و سندات مماثلة ، أصول عقارية.

(2) العود "la récidive" هو أعادة ارتكاب جريمة تم الحكم فيها نهائيا فتضاعف بسببه العقوبات.

(3) تتعلق بتعهد أي شركة تأمين أو إعادة تأمين تجاه إدارة الرقابة بالإمتناع عن إعادة تأمين أي خطر مضمون فوق التراب الوطني لدى مؤسسات معنية أو مملوكة لبلد معين تتضمنها القائمة التي تعدها الإدارة المختصة.

(4) فبالنسبة لتحصيل الغرامات فيكون ذلك كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة و لا تعتبر الغرامات المنصوص عليها في الأمر 95-07 بمثابة أعباء قابلة للحسم لفائدة شركة التأمين أو وسيط التأمين و إنما تستحق كما هي لفائدة الخزينة العامة وفق ما نصت على ذلك المادة 250 من هذا الأمر.

أما المادة 243 من قانون التأمين فقد نصت على أنه:

" تعاقب كل شركة تأمين لم تمتثل للإلزامية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 أعلاه (1) ، بغرامة تساوي 5.000 د.ج عن كل يوم تأخير".(2)

تسأل المؤسسة الإقتصادية كهيئة معنوية عن الجرائم التي ترتكب ضمنها أو بمناسبة نشاطها من قبل المسؤولين عنها . فالقانون اللبناني أقر في المادة 21 من قانون العقوبات مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو بإحدى وسائلها.(3)

و إن كان المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة 1929م قد انتهى إلى إقرار تطبيق التدابير الإحترازية على الشخص المعنوي ، فإن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات لسنة 1957م قد تقدم خطوات على هذا الطريق إذ أجاز توقيع عقوبة الغرامة عليه.(4)

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 226 تلزم شركات التأمين و إعادة التأمين بأن ترسل إلى إدارة الرقابة قبل 31 جويلية من كل سنة كآخر أجل الحصيلة السنوية و التقرير الخاص بالنشاط و كذا جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها ، كما يجب عليها أن تنشر حصيلتها السنوية و حسابات النتائج في يوميتين وطنيتين على الأقل إحداهما باللغة العربية.

(2) تخضع الشخصية المعنوية للمسؤولية الجنائية.

(3) د.مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية – مؤسسة نوفل –بيروت– 1982 .ص.411.

(4) les personnes morales ne peuvent etres rendues responsables d'une infraction, que dans les cas prévus par les systèmes juridiques. En pareil cas, la sanction ordinaire est l'amende ,indépendemment des mesures telles que la dissolution , la suspension ou la nomination d'un curateur.

د.إبراهيم علي صالح – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دار المعارف– مصر– 1980.ص.314.

و في هذا المعنى و فضلا عن العقوبات المالية فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشخص المعنوي ، و مثال ذلك أنه في الجرائم الخطيرة فإنه يمكن توقيع عقوبات الحل ، و التي تعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، كما يمكن توقيع الحكم بإيقاف النشاط لفترة زمنية و

هي عقوبة تماثل الحبس بالنسبة للأشخاص الطبيعيين . كما يمكن إستحداث الحرمان من الإقامة، و هي التي تتضمن منع الشخص المعنوي من البقاء في أرض الوطن و هي تقابل طرد الأجنبي و كذلك تحديد نوعية نشاطه أو نطاق نشاطه الإقليمي ، إضافة إلى عقوبة النشر و المصادرة ".(1)

كما قرر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية و تدابير أمن و عقوبات أخرى على الشخص المعنوي.(2)

لكن العقوبة الأساسية في مجال تامين المسؤولية المدنية هي ما نصت عليه المادة 190 من قانون التأمين بقولها: " كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

---

(1) د.إبراهيم علي صالح المرجع السابق ص.314.

(2) نص قانون العقوبات الجزائري على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يلي:

- **<u>عقوبات تكميلية</u>: - حل الشخص الأعتباري المادة 5/9.**

-منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه: المادة17.

- **<u>تدابير ألآمن</u> : أ- <u>تدابير الأمن الشخصية</u>: المادة 3/19:- منع من ممارسة نشاط .**

ب- <u>تدابير الأمن العينيـــــــــة</u>: المادة 2/20:- مصادرة الأموال. -إغلاق المؤسسة.

<u>عقوبات أخرى</u>:"يجوز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون" المادة 26.

<u>الفرع الثاني</u>: تقادم دعاوى تأمين المسؤولية- la prescription des actions du contrat d'assurance -

مدة التقادم التي أخذ بها المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات على خلاف المدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي التي هي سنتان(1).

الدعاوى **الناشئة عن عقد التأمين** هي الدعاوى التي تخضع للتقادم الثلاثي كما أشارت إلى ذلك المادة 26 من قانون التأمين و هي:

- في مجال العقارات ، المنقولات بطبيعتها، التأمين من الحوادث بكل أنواعها.

و مثال الدعاوى التي يرفعها المؤمن و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بالأقساط،

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن طلب البطلان كما في حالة كتمان المؤمن له بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو إدلاءه ببيانات غير صحيحة بسوء نية .

-دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من الأسباب التي تعطي للمؤمن الحق في فسخ العقد كإخلال المؤمن له ببعض الإلتزامات العقدية.

و من أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن له و تعتبر ناشئة عن عقد التأمين:

- دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه.

- دعوى بطلان عقد التأمين في الحالات التي يجوز فيها للمؤمن له طلب البطلان كحالة تحقق الخطر المؤمن عليه قبل إبرام العقد .

- دعوى فسخ عقد التأمين لسبب من اللأسباب التي تعطي للمؤمن له الحق في فسخ العقد كرفض المؤمن تخفيض القسط بعد زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد و كان من شأنها أن تزيد من درجة إحتمال أو جسامة الخطر.(1)

و هناك دعاوى تكون بين طرفي عقد التأمين و لكن لا تنشأ عن عقد التأمين فلا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و من أمثلة هذه الدعاوى:

– دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد التأمين من هذه المسوؤلية

– الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن في تأمين المسؤولية لأن هذه الدعاوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

– دعوى المؤمن له ضد المسؤول عن إحداث الضرر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له ضد السائق أو من تسبب في الحريق أو التلف.

– دعوى الحلول التي يرفعها المؤمن على المسؤول عن الحادث المؤمن منه للرجوع عليه محل المؤمن له.

– دعوى المطالبة بعمولة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين.

---

(1) د. إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص 315 و 316.

<u>أولا</u>: بداية التقادم

نصت المادة 27 من قانون التأمين على أنه:

"يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث -3- سنوات إبتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه ، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث ، من يوم علم المعنيين به.

و إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، لا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه.

لقد وردت ثلاث استثناءات على بدء السريان عن تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم ، مخالفة بذلك المادة 624 من القانون المدني الجزائري و التي أخذ بها من المشرع المصري الذي رفض الأخذ بالإستثناء الثالث منها لمخالفته القواعد العامة.

لذلك فإنه لا مفر من القول بإلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إلغاء ضمنيا(1) إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على أنه :

"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر" (2)

و قد أشارت قبلها المادة 191 من القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات(3) إلى نفس الأمر و لكن لم يحدث أي تعديل أو إلغاء في أحكام المادة 624 من القانون المدني التي تنص على أنه:

" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

غير أنه لا تسري تلك المدة:

- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .(4)

و الحالات التي استثنت بدء سريان التقادم وفق أحكام المادة 25 من قانون التأمين هي:(5)

---

(1) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.317.

(2) أنظر المادة 278 من الأمر 95-07.

(3) تم إلغاءه بموجب الأمر السابق الذكر.

(4) أنظر المادة 624 من القانون المدني الجزائري.

(5) أنظر المادة 27 من نفس الأمر.

<u>الحالة الأولى</u>:

كتمان المؤمن له لبعض البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو إدلاءه ببيانات كاذبة أو غير صحيحة بشأن هذا الخطر، حيث لايبدأ سريان تقادم دعاوى البطلان أو الفسخ أو المطالبة بزيادة

القسط ، من وقت الكتمان أو الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو غير الصحيحة لكن يبدأ من وقت علم المؤمن بذلك.

الحالة الثانية:

حالة وقوع الحادث المؤمن منه ، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوي الشأن بوقوع الحادث .

الحالة الثالثة:

هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن إلا من وقت رفع دعوى الغير ضده أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه ، و ليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد.

و السؤال المطروح: هل يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ؟

للجواب عن هذا السؤال خصصت الفرع الثاني و الذي سأبين فيه ما إذا كان يجوز الإتفاق على اختصار مدة التقادم أم لا؟

ثانيا:عدم جواز الإتفاق على اختصار مدة التقادم.

أجابت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 28 من قانون التأمين بقولها:

" لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين (1).

فالفقرة الأولى من المادة 28 صريحة في عدم جواز الإتفاق على اختصار أجل التقادم و لكن بالمفهوم المخالف تجيز الإتفاق على إطالة مدة التقادم ، و هي بذلك تخالف أحكام المادة 322 من القانون المدني التي لا تجيز الإتفاق على تقصير مدة التقادم و لا على إطالتها و ذلك بقولها:

" **... كما لا يجوز الإتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". (2)**

إن أحكام المادة 322 من القانون المدني يتعلق بالتقادم بصفة عامة ، و من ثم فهو نص عام ، في حين إن أحكام المادة 27 من قانون التأمين يتعلق بتقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقدالتأمين دون غيرها و من ثم فهو نص خاص.

و لما كان من القواعد المسلم بها في التفسير أن النص الخاص يقيد النص العام ، لذلك فإنه يجب إعمال أحكام المادة 27 من قانون التأمين التي من شأنها جواز الإتفاق على إطالة مدة التقادم دون تقصيرها ،

---

(1) الفقرة الأولى من المادة 28 من نفس الأمر.

(2) الفقرة الأولى من المادة 322 من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى ذلك يجب مراعاة ما تقضي به المادة 625 من القانون المدني الواردة بشأن الأحكام العامة في الفصل الخاص بعقد التأمين(1) و التي تنص على ما يلي:

"**يكون باطلا كل إتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد".(2)**

و على هذا النحو لا يجوز الإتفاق على تقصير مدة التقادم ، و لكن يجوز الإتفاق على إطالتها ، متى كان ذلك في مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

فمثلا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة مدة التقادم في هذه الحالة يكون لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، بينما لا يجوز الإتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات لأن إطالة المدة تكون في مصلحة المؤمن(3).

---

(1) الفصل 02 من الباب 10 من الكتاب 2 للقانون المدني الجزائري.

(2) أنظر المادة 625 من القانون المدني الجزائـــــــري.

(3) د.إبراهيم أبو النجا المرجع السابق ص.320.

<u>ثالثا</u>: آثار التقادم

عندما تكتمل مدة الثلاث سنوات ، بدون انقطاع أو توقف، ينتج التقادم أثره العادي الذي يسمح للمدين بصد متابعته من طرف دائنه. و بمقتضى القانون العادي لا يتحقق هذا الأثر تلقائيا.

فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يثار من طرف المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى و لو لم يتمسك به المدين نفسه و هذا ما أشارت إليه المادة 321 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو من أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به.**

و يجوز التمسك بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الإستئنافية"(1).

غير أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم ، إذا اعتبر متنازلا عنه و هذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 322 من القانون المدني الجزائري بقولها:

" **و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنيا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم(2).**

---

(1)الهيئة الإستئنافية يقصد بها_ المجلس القضائي_

أنظر المادة 321 من القانون المدني الجزائري.

(2) انظر المادة 322 من نفس القانون.

و عليه فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة – l'expertise–أو قدم في مرحلة الإستئناف ، دفاعه من أجل الإحتفاظ بالخبرة المأمور بها ، يمكن اعتباره من قبل قضاة الموضوع كمتنازل عن

التقادم(1)، و لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد بذلك دعوى الدائن ، يتخلف في ذمته إلتزام طبيعي كما جاء ذلك في أحكام المادة 320 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" **يترتب على التقادم إنقضاء الإلتزام ، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات**".(2)

رابعا: توقف و انقطاع مدة التقادم

ينتج التقادم أثره بمرور مدته القانونية (03 سنوات)، إلا إذا اعترض سريان المدة أسباب خاصة ، يؤدي بعضها إلى توقف التقادم و البعض الآخر إلى انقطاعه لذلك ارتأيت التطرق لكل امر في بند مستقل.

1- توقف التقادم suspension de la prescription

يتوقف التقادم عندما تحدث ظروف توقف سيره مؤقتا، دون أن تلغي الآثارالتي كانت قد تحققت.

ولا يوجد نص خاص يوقف التقادم في دعاوى التأمين ، و من ثم يجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري ،

---

(1) د.راشد راشد المرجع السابق ص. 106.

(2) انظر المادة 320 من نفس القانون.

فلقد نصت المادة 316 منه على انه:

"لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصيل و النائب.

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني.

و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم".(1)

إن أي مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، يوقف التقادم ، كالحرب و القوة القاهرة ، و كذلك الأمر إذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازعه المؤمن له في عقد التأمين فأقام المؤمن دعوى ضده يطلب فيها الحكم بصحة العقد و دفع القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى(2).

---

(1) حذت المادة 316 من القانون المدني الجزائري حذو المادة 382 من القانون المدني المصري التي تنص عل أنه:

" لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه و لو كان المانع أدبيا .

و كذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل و النائب .و لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا".

(2) د. عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص.1368.

2 - انقطاع التقادم

ينقطع التقادم بأي سبب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة أو بالأسباب الأخرى المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون التأمين التي تنص على أنه:

"و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الإنقطاع العادية كما حددها القانون(1)

ب- تعيين خبير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط .

د- إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض".

بعض المراحل التي مر بها عقد التأمين أتطرق إلى الفصل الثاني المتعلق بآثار عقد التأمين

---

(1) بالمطالبة القضائية ، و لو رفعت إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز ، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن

في تفليسة المدين (م 317 مدني).ـــــ بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا و يعتبر إقرارا ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء الدين (م 318 مدني).

خلاصة الباب الأول:

تضمن الباب الأول المتعلق بمضمون المسؤولية المدنية فصلين ، أولهما تعلق بعقد التأمين ، بينت في مبحثه الأول مشروعية تأمين المسؤولية مستندا في ذلك إلى عدة آراء فقهية منها المؤيد لها و منها المعارض و الرأي التوفيقي و في مبحثه الثاني تطرقت لتعريف عقد التامين فقها و قانونا في مطلبه الأول أما الثاني فبينت فيه خصائص عقد تأمين المسؤولية و عناصره و المبحث الثالث خصصته لإبرام العقد في مطلب و تعديله و إنتهائه في مطلب آخر أما الفصل الثاني فتطرقت فيه لآثار عقد تأمين المسؤولية المدنية في مبحثين ، الأول بينت فيه إلتزامات طرفي العقد و هما المؤمن و المؤمن له في مطلبين مستقلين أما المبحث الثاني فخصصته لدعاوى التأمين بينت في مطلبه الأول أنواع الدعاوى في فرعين مستقلين أولهما للدعوى غير المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له و الثاني للدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور مباشرة ضد المؤمن مع ذكر شروطها و الأساس الذي تستند إليه بتبيان النظريات المختلفة أما المطلب الثاني خصصته للإختصاص القضائي بنوعيه الإقليمي و النوعي مبينا كافة الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه القضايا و المطلب الثاني خصصتهه لتقادم دعوى تأمين المسؤولية و فيه تطرقت لبداية التقادم و عدم جواز الإتفاق على اختصار مدته و الآثار المترتبة عليه ، و كذلك توقف و انقطاع مدة التقادم في نقطة أخيرة. و لمعرفة أنواع و تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية خصصت الباب الثاني تحت عنوان مجالات تامين المسؤولية المدنية.

الباب الثاني

مجالات تأمين المسؤولية المدنية

تمهيد:

تأمين المسؤولية المدنية عقد يضمن المؤمن بمقتضاه المؤمن له ، من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير على هذا الأخير ، بسبب مسؤوليته و يستند ذلك إلى نص المواد من 56 إلى 59 من قانون التأمين و هذا ما أشارت إليه المادة 56 من قانون التأمين بقولها:

"**يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير**"

المادة 57 :

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون،

المادة 58 :

و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

المادة59 : و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له.

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون(1)، و لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بـــأية مصالحة خارجة عنه، و لا يعد الإعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية (2) و لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه ، إلا الغير المتضرر أو ذوو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة على الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له(3).

و لدراسة هذا الفصل خصصت له ثلاث مباحث بينت في الأول التأمينات البرية اما في الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية اما الثالث فقد خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و خصصت فصلا ثانيا كجانب تطبيقي تحت عنوان نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية باعتبار أن ذلك يمثل أهم تطبيقات المسؤولية المدنيـــــة و قسمته إلى مبحثين بينت في الأول إلزامية التأمين على السيارات أما في الثاني فقد بينت فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات و قسمته إلى أربع مطالب تطرقت فيها إلى أساس حساب التعويض و التعويضات المستحقة في حالتي الوفاة و العجز إضافة إلى الريع كما خصصت مطلبا خامسا تكلمت فيه عن

صندوق ضمان السيارت باعتباره ضامنا للمسؤولية المدنية حسب الحالات التي حددها المشرع و تطرقت لها بشيء من التفصيل.

تأمينات المسؤولية المدنية موضوعها تعويض الضرر الذي يتحمله المؤمن له و الناتج من إلتزام الذي يوجد فيه لتعويض الأضرار التي سببها للغير . و بصورة اوضح ، فإن المؤمن سيضمن و ;بمعنى آخريسدد ديون مسؤولية المؤمن له لديه. إذن فإن تأمين المسؤولية يتطلب وجود ثلاث أشخاص : المؤمن ، المؤمن له المسؤول عن الضرر ، الغير الذي يعتبر أجنبيا عن عقد التذأمين و هو ضحية الضرر .

و في بعض الأحيان يظهر شخص رابع في المشهد : مؤمن الضحية . و على سبيل المثال مؤمن الاموال الذي عوض المؤمن له لديه من الضرر الذي سببه له الغير . هذا المؤمن يحل محل المؤمن له لديه في الحقوق و الدعاوى ، بمعنى آخر أنه يخلفه.ضحية ضرر حاصل على دعويين :

دعوى المسؤولية التي يباشرها ضد المتسبب في الضرر ، دعوى مباشرة الذي يمكنه ان يباشرها ضد مؤمن المسؤولية لمرتكب للمتسبب في الضرر.الدعوى المباشرة تمكنه من الحصول على تسديد تعويض التأمين المتوقع بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية ، بالرغم من أنه ليس طرفا فيه(1)

---

1) Jerome bonnard : droit des assurances 3eme edition Lexis Nexis SA Paris 2009 page 9.

« Les assurances de responsabilité ont pour objet l'indemnisation d'un dommage subi par l'assuré ; qui résulte de l'obligation dans laquelle il se trouve de réparer les dommages qu'il a causés à des tiers. En clair l'assureur va garantir , autrement dit payer , les dettes de responsabilité de son assuré. »

الفصل الأول:أنواع تأمينات المسؤولية المدنية

يشمل التأمين من المسؤولية المدنية التأمينات البرية حصرتها في مبحث أول والتأمينات البحرية و الجوية في مبحث ثان.

المبحث الأول: التأمينات البرية

المطلب الأول: تأمينات الحريق و البناء

تتمثل هذه التأمينات الأساسية في التأمين من الحريق، البناء ، الصيد، السيارات.

الفرع الأول: التأمين من الحريق:

أشارت المادة 174 من قانون التأمين على أنه:

" يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق"

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم(1).

---

(1) وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 1995/12/09م المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق ينص في مادته الأولى بأنه:

" عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ الموافق 25 يناير سنة 1995م و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم و يعين الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق".

أما المادة 2 فقد عرفت الهيئات العمومية بقولها:

" يقصد بالهيئات العمومية المذكورة أعلاه تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا".

الفرع الثاني:التأمين في مجال البناء

أشارت المادة 175 من قانون التأمين أنه:

" على كل مهندس معماري و مقاول و مر اقب تقني و أي متدخل ، شخصا طبيعيا كـــــــــــان أو معنويا، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين و لو اتفق على خلاف ذلك".

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-414 كيفية تطبيق المادة 175 في مادته الثانية بأن أوجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين إكتتاب تأمين من مسؤوليتهم المدنية المهنية التي يمكن أن تنجر عن:

1- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية.

2-الدراسات و التصورات الهندسية.

3- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.

4-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.

5-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.

6-متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

و أكدت المادة 5 من هذا المرسوم على أن سريان التأمين يبدأ من تاريخ إنطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا.(1)

و يجب على المتدخلين إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقدا لتأمين مسؤوليتهم المدنية المهنية و الذي يمتد من فتح الورشة إلى غاية الإستلام النهائي للأشغال.(2)

و أوجب المشرع الجزائري على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين إكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني،(3) على أن يبدأ سريان هذا العقد من الإستلام النهائي للمشروع.

---

(1) أنظرالمرسوم التنفيذي رقم95-414 يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

(الجريدة الرسمية رقم 95/76)

(2) أنظر المادتين 176 و 177 من الأمر 95-07.

(3) تنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" يضمن المهندس المعماري و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى و لو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض،

و يشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني و المنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء و سلامته. و تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا".

يستفيد من الضمان صاحب المشروع و /أو ملاكيه المتتالين إلى غاية إنقضاء أجل الضمان (1).

كما يتعين على صاحب المشروع أن يشترط عند إبرام العقد على المتدخلين في نفس المشروع ، اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن و له أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

و يجب أن ترفق وثيقة التأمين الزاميا باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد و إنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء و هذا ما بينته المادة 180 من قانون التأمين(2).

و استبعد المشرع سريان إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175 و 178 من قانون التأمين على:

1. الدولة و الجماعات المحلية.

2. الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للإستعمال العائلي.(3)

---

(1) أنظر المادة 178 من نفس الأمر.(كما يغطي الضمان الأضرارالمخلة بصلابة العناصر الخاصة بتجهيز بناية ما ، عندما تكون هذه العناصر جزءا لا يتجزأ من منجزات التهيئة و وضع الأساس و الهيكل و الإحاطة و التغطية.

و يعتبر جزءا لا يتجزأ من الإنجاز كل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن القيام بنزعه أو تفكيكه أو استبداله دون إتلاف أو حذف مادة من مواد هذا الإنجاز (حسبما جاء في أحكام المادة 181 من نفس الأمر).

(2) أنظر المادتين 179 و 180 من نفس الأمر.

(3) أنظر المادة 182 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-49 المؤرخ في 1996/01/17م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من إلزامية تأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.(عملا بالمادة 182).أنظر الجريدة الرسمية رقم 96/05).

كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن و قبل البحث عن المسؤولية أن يعوض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة و المقدرة من قبل الخبير، كما يجب عليه أن يعين الخبير في ظرف سبعة أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

و هنا يجب التمييز بين حالتين ، حالة إتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار و حالة عدم الإتفاق ، ففي الحالة الأولى يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض ، أما في حالة عدم الإتفاق على المبلغ المحدد من قبل الخبير ، يتعين على المؤمن مهما كان الأمر أن يدفع في أجل سبعة أيام 3/4 (ثلاثة أرباع) هذا المبلغ (فمثلا إذا كان مبلغ الأضرار المحددة من طرف الخبيرتقدر بقيمة 200.000 د.ج و لم يتم الإتفاق عليه وجب على المؤمن دفع مبلغ 150.000 د.ج و الذي يمثل 3/4 من المبلغ الإجمالي) لحين الفصل في النزاع و في المبلغ النهائي من طرف الجهة القضائية المختصة.(2)

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 651 من القانون المدني المصري على المسؤولية العشرية للمهندس المعماري و المقاول بعد إتمام العمل و تسلمه ، و قد اقتبس ذلك من القانون المدني الفرنسي. (3)

(2) أنظر المادة 183 من نفس الأمر.

(3) د.محمد ناجي ياقوت: مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل- دار وهدان للطباعة و النشر - مصر- ص.14.

المطلب الثاني: تأمينات المسؤولية عن الصيد و السيارات

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن الصيد

أوجب المشرع الجزائري على كل صياد اكتتاب تأمين ، دون تحديد المبلغ لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، و يغطي هذا الضمان أيضا الأضرار التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد(1).

و يشترط على طالب رخصة الصيد إكتتاب التأمين الإلزامي قبل تسلم الرخصة(2) و في حالة فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمانات تسحب رخصة الصيد و يجب على المؤمن في هذه الحالة أن يعلم الوالي أو السلطة المختصة عشرة أيام قبل فسخ العقد أو تعليق الضمانات ليتمكن من القيام بالإجراء اللازم لسحب رخصة الصيد.(3)

---

(1) المادة 186 من نفس الأمر

(2) المادة 187 من نفس الأمر.

(3) المادة 188 من نفس الأمر.

يتعين على كل صياد أن يكتتب تأمينا ، دون تحديد المبلغ ، لضمان العواقب المالية عن المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن السيارات

نصت المادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

"كل مالك مركبة ملزم بالإكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير".(1)

يمثل التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استخدام الآليات البرية ذات المحرك أهمية عظمى في ميدان التأمين و كذلك في الميدانين الإقتصادي و الإجتماعي.

و قد قرر المشرع عقوبة لمن لا يمتثل لهذه الإلزامية و التي سأتطرق لها عند دراسة جزاء عدم الإمتثال لإلزامية التأمين.

---

(1) بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 74-15 معنى كلمة مركبة بأنها:

"... كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها".

الدولة معفاة من هذا الإلتزام ، كما لا تسري الإلزامية المنصوص عليها في الأمر 74-15 على النقل بالسكك الحديدية.

المطلب الثالث: الأشخاص و الهيئات الملزمة بتامين المسؤولية المدنية

أوجب المشرع الجزائري في القسم الأول من الأمر 95-07 على بعض الفئات(أشخاص و هيئات) اكتتاب تأمينا لتغطية مسؤوليتها المدنية و هي:

- **الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية تجاه الغير.(1)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لإستقبال الجمهور.**

و/أو يكون هذا الإستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية تجاه المستعملين و الغير. (2)

كما نصت القوانين الخاصة على وجوب تأمين المسؤولية المدنية لبعض المهن الحرة كالمحامي و الموثق و المحضر القضائي (3)

(1) انظر المادة 163 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.(الجريدة الرسمية رقم 95/76).

(2) المادة 164 من الأمر 95- 07 .

(3) في هذا الصدد أشارت بعض القوانين الخاصة على وجوب اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية .

نصت المادة 90 من القانون 40 – 91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :

" **يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية**".

تأمين المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:

نصت المادة 38 من القانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على ما يلي :" **يتعين على المحضر القضائي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "

تأمين المسؤولية المدنية للموثق:

نصت المادة 43 من القانون 06 – 02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي : " **يتعين على الموثق إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية** "(1)

---

(1) يلاحظ من خلال النص القانوني المتعلق بالمحامي عبارة " يجب " التي تفيد الإلزام لكن بالنسبة للمحضر القضائي و الموثق نجد عبارة " يتعين " est tenu " هل يفهم بأن تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لهاتين المهنتين غير

إلزامي لعدم إدراج عبارة " يجب " لكن بالرجوع إلى النص الأساسي المنظم للتأمينات و بموجب الأمر 95 – 07 نجد بأن تأمين المسؤولية المدنية تأمين إلزامي وفق نص المادة 164 مما يستوجب حذف عبارة يتعين " و استبدالها بعبارة " يجب "

L'article 43 de la loi 06 – 02 portant organisation de la profession de notaire stipule :

"Le notaire est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

L'article 38 de la loi 06 – 03 portant organisation de la profession d'huissier de justice stipule :

"L'huissier de justice est tenue de souscrire une assurance en garantie de sa responsabilité civile ».

- **الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء.(1)**
- **الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر تجاه الأشخاص المنقولين،والناقلين العموميين للبضائع عن طريق البر تجاه الممتلكات التي ينقلونها.(2)**
- **المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص تجاه مرضاهم أو تجاه الغير.(3)**
- **كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للإستهلاك أوللإستعمال، تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.(4)**
- **المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الإستعمال الطبي ضد العواقب المضرة التي يتعرض لها المتبرعون بالدم و المتلقون له.(5)**

---

(1)(2)(3) أنظر المواد 165، 166 ،167 من نفس الأمر.

(4) أنظر المادة 168 من نفس الأمر و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 1996/01/17م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية من المنتوجات.

تتمثل المواد المشارإليها في المادة 168 أعلاه:

المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين و للغير. كما يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين.(الفقرة 2 من المادة 168).

(5) المادة 169 من نفس الأمر.

- **كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصانع المستعملة لنقل الأشخاص ، تجاه المستعملين و تجاه الغير.(1)**

- **منظموا مراكز العطل و الرحلات و الأسفار ، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون و المنشطون في إطار نشاطهم العادي ، بسبب الأضرار التي قد يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون و كذلك الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث. و يجب أن يستفيد من التأمين في حالة الأضرارالجسمانية الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين و المشاركين و المؤطرين.(2)**

- **الجمعيات و الرابطات و الإتحادات و التجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضيرالمسابقات و المنافسات الرياضية و تنظيمها ، لتغطية العواقب المالية تجاه الغير.(3)**

يجب أن يستفيد الرياضيون و اللاعبون و المدربون و المسيرون و الطاقم التقني من التأمين

على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات و كذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية.

و أشارت المادة 173 على أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية(4) كما يجب أن ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي حقوقهم.(5)

---

(1) (2) (3) (4) (5) المواد 170 ، 171 ، 172 ، 1/173 ، 2/173 من الأمر 95-07.

<u>المبحث الثاني</u>: التأمينات البحرية و الجوية

تضمنت نصوص الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06 – 04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 (1) بابين من الكتاب الأول ، الثاني و الثالث ، فالباب الثاني تضمن التأمينات البحرية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثالث من المواد 145 إلى 150 تعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما الباب الثالث فقد خصص للتأمينات الجوية و لا سيما القسم الثاني من الفصل الثاني من المواد 158 إلى 168 تتعلق بأنواع تأمين المسؤولية المدنية البحرية ، أما المواد 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 فقد خصصها المشرع لشروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لذلك إرتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصت أولهما لشروط تأمين المسؤولية أما الثاني فخصصته لأنواع تأمين المسؤولية في المجالين البحري و الجوي.

المطلب الأول: شروط تأمين المسؤولية المدنية

ورد شرطين أساسيين بالنسبة لتأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية لترتيب المسؤولية المدنية و الضمان معا و يتمثلان في أن يكون هناك تأمينا بإعتباره إلزاميا و يترتب عليه جزاء كما أسلفت الذكر و أن يكون هذا التامين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر و هذا ما أشارت إليه المواد : 192 ، 193 ، 195 ، 196 ، 198 من الأمر 95 – 07 الصادر في 1995/01/25 المتلق بالتأمينات المعدل و المتمم (1).

---

(1) المادتين 192 و 193 تتعلقان بالتامين البحري أما المواد 195 ، 196 و 198 فتتعلق بالتأمين الجوي

الفرع الأول: في التأمينات البحرية

خصص المشرع الجزائري القسم الأول من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95– 07 و في المادتين 192 و 193 للتأمينات البحرية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص على شروط أساسية و هي :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

ـــــــــــــ أن تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له

حيث تنص المادة 192 على أنه:

" كل سفينة مسجلة في الجزائر يجب تأمينها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بها و عن طعون الغير أيضا حسب مفهوم المادة 132 من هذا الأمر "(1)

---

(1) تنص المادة 132 من الأمر 95-07 على ما يلي:

يضمن المؤمن تعويض الأضرار بجميع انواعها التي تترتب على المؤمن له ، في حالة طعن الغير عليه ، نتيجة إصطدام السفينة المؤمن عليها بسفينة اخرى أو مبنى او أي جسم ثلبت أو متحرك او عائم يبإستثناء الأضرار اللاحقة بالأشخاص."

أما المادة 193 فتنص على أن:

يجب على كل ناقل بحري أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال"

يفهم من هاتين المادتين على أن تأمين المسؤولية المدنية البحرية هو تأمين إلزامي لوجود قاعدة آمرة " **يجب** " كما أن هذا التامين يجب أن يكون لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر**(1)**

أما المادة 147 من الأمر 95-07 فتنص على أنه :

تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإحلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(2)

---

(1) مهما كانت جنسية شركة التأمين سواء كانت جزائرية أو اجنبية المهم أن تكون معتمدة بالجزائر.

(2) المادة 145 تتعلق بتأمين مسؤولية مالك السفينة أما المادة 193 فتخص وجوب تأمين السفينة لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>الفرع الثاني</u>: في التأمينات الجوية

خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص كذلك على شرطين أساسيين و هما :

ـــــــــــــ وجوب إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية.

ـــــــــــــ أن يكون تأمين المسؤولية المدنية لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر.

<u>فالمادة 196</u> تنص على أنه :

" يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال

<u>أما المادة 198</u> فتنص على أن:

" يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ".

نفس الملاحظة التي تثار بالنسبة لتأمينات المسؤولية المدنية الجوية فالمشرع الجزائري جعل من إكتتاب تأمين المسؤولية المدنية إلزاميا و أن يكون التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر سواء كانت جزائرية او أجنبية كما هو الشأن بالنسبة للتامين البحري.

<u>المطلب الثاني</u>: أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية

بينت النصوص المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية أنواعا محددة ، فبالنسبة للتأمين البحري هناك التأمين على مسؤولية مالك السفينة و مسؤولية الناقل البحري ، و كيفية إبرام هذه الإتفاقيات (1) و حالة إنشاء صندوق لتحديد المسؤولية أما بالنسبة للتامين الجوي فتتمثل الأنواع في تأمين مالك

المركبة الجوية و الناقل الجوي و تامين مستعمل أو مؤجر المركبة الجوية لذلك خصصت فرعين الأول لأنواع التأمينات البحرية و الثاني لأنواع التأمينات الجوية.

<u>الفرع الأول</u>: أنواع التأمينات البحرية

أشارت النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 95-07 و يتعلق الأمر بالمواد 145 ، 146 و 148 إلى ثلاثة أنواع من التأمينات البحرية و هي :

تأمين مسؤولية مالك السفينة ، تأمين مسؤولية الناقل البحري و حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية خصصت لكل نوع نقطة مستقلة.

---

(1) سماها المشرع إتفاقيات و لم يسمها عقود و هذا ما جاءت به المادة 147 من الأمر 95-07 بقولها:

" تكون تأمينات المسؤولية موضوع إتفاقيات خاصة تبرم بين المؤمن و المؤمن له دون الإخلال بأحكام المادتين 145 و 193 من هذا الأمر.(وجوب إكتتاب تأمين لدى شركة تامين معتمدة بالجزائر).

<u>أولا</u>: تأمين مسؤولية مالك السفينة

نصت المادة 145 من الأمر 95-07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية مالك السفينة إلى التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية التي تلحقها السفينة بالغير أو التي تنتج من جراء إستغلالها ، غير أن هذا التأمين لا ينطبق على الأضرار التي تلحقها السفينة بالغير و التي تكون مضمونة طبقا لأحكام المادة 132 أعلاه ، إلا إذا تبين أن المبلغ المؤمن عليه في وثيقة تأمين " جسم السفينة غير كاف" "،(1)

و يقابلها نص المادة 173- 25 من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على :

« L'assurance de responsabilité qui a pour objet la réparation de dommages causés aux tiers par le navire et qui sont garantis dans les termes de l'article L172-8 ne produit d'effet qu'en cas d'inssufisance de la somme assurée par la police sur corps. » (2)

---

(1) المادة 145 من الأمر 95-07

(2) قانون رقم 2003 – 706 صادر بتاريخ 2003/08/01 معدل و متمم Editions Dalloz 2009

ثانيا: تأمين مسؤولية الناقل البحري

نصت المادة 146 من الأمر 95 – 07 على أنه :

" يهدف التأمين على مسؤولية الناقل البحري إلى التعويض عن الأضرار و الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة "

نطاق التعويض عن المسؤولية المدنية طبقا للمادتين 145 و 146 من الامر 95-07 يغطي الأضرار المادية و الجسمانية اللاحقة بالغير و كذلك الخسائر اللاحقة بالبضائع و الأشخاص بمناسبة الإستغلال التجاري للسفينة .

و لا يشترط المشرع الجزائري سوى شرط عدم كفاية مبلغ التأمين في وثيقة التأمين على السفن لتعويضه في حين قيد المشرع الفرنسي ضمان هذه المسؤولية بأكثر من شرط :

- ان تكون ناتجة عن تصادم سفينة بسفينة أخرى أو إرتطامها بجسم عائم او ثابت.
- أن يكون مبلغ التأمين على السفن غير كاف لتعويض الغير المتضرر.
- لم يدرج التعويض عن الأضرار الجسمانية ضمن نطاق هذه المسؤولية.
- أن هذه المسؤولية محددة بقانون 67 – 5 الصادر في 03 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للسفن و المنشئات البحرية.(1)

---

1. الأستاذ علي بن غانم – التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي – ديوان المطبوعات الجامعيةOPU الجزائر 2005 – ص 207 .

فإذا ما حدث مثلا تصادما ادى إلى هلاك كلي للسفينة و البضائع و ألحاق أضرار بسفينة اخرى فإن مبلغ التأمين لا يكفي لتعويض الخسائر اللاحقة بالسفينة و تعويض رجوع الغير المتضرر الأمر الذي إقتضى تامينا خاصا على ما لحق الغير من أضرار نتيجة هذا الحادث فإن التأمين على المسؤولية هو تكملة الفارق بين ما لحق المؤمن له المجهز من ضرر و ما عوض عنه بمقتضى التأمين على السفينة.

و هناك فرق هام في هذا الصدد بين القانون الرفنسي و الجزائري يخص أسباب و نتائج المسؤولية المضمونة.(1)

<u>ثالثا</u>: حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية المدنية

نصت على هذه الحالة المادة 148 من الامر 95–07 بقولها :

ما عدا في حالة تخصيص تعويض لإنشاء صندوق خاص بتحديد المسؤولية ، لا يمكن للمؤمن ان يدفع المبلغ المستحق كله أو جزء منه إلا للغير المتضرر ما دام هذا الأخير لم يستوف حقه في حدود المبلغ الناتج عن العواقب المالية التي تسبب فيها العمل الضار و الذي ترتبت عليه مسؤولية المؤمن له ".

---

1. الأستاذ علي بن غانم – المرجع السابق ص 208 .

و في مجال التلوث البحري بالزيت كانت الفكرة التي تبنتها إتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، ثم في عام 1971 نجد إتفاقية إنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الحاصلة عن التلوث البحري بالزيت FIPOL و التي دخلت إلى حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1978 ، و هي إلزام السفن المعنية في ضوء الإتفاقية بضرورة إبرام تأمين إجباري من مسؤوليتهم عن أضرار التلوث ، كما أن إتفاقية سنة 1992 و التي إعتنقت النص الموجود في إتفاقية 1969 و الذي يلزم كل مالك سفينة مسجلة في دولة متعاقدة و تنقل اكثر من 2000 طن من الزيت السائب كشحنة ان يقدم تأمينا او أي ضمان مالي آخر كضمان بنكي أو شهادة صادرة من صندوق دولي لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث وفقا لحكام هذه الإتفاقية.(1)

<u>الفرع الثاني</u>: أنواع التأمينات الجوية

نظرا لعدم وجود مراجع خاصة بهذا النوع من التأمين سواء كانت وطنية او اجنبية اكتفيت بما ورد في الأمر 95-07 من احكام تأمين المسؤولية المدنية في المجال الجوي .

لقد خصص المشرع الجزائري القسم الثاني من الفصل الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التأمينات الإلزامية من الأمر 95- 07 و في المادتين 196 و 198 للتأمينات الجوية و بالذات إلى تأمين المسؤولية المدنية حيث نص في المادة 196 على ما يلي:

_" **يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص و البضائع المنقولة و تجاه الغير.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال ."

---

(1) د. سعيد السيد قنديل – آليات تعويض الأضرار البيئية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2004 صفحات 134 ، 135 ، 136

أما المادة 198 فنصت على أنه :**يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض.**

يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال."

أما الهدف من تأمين المسؤولية المدنية الجوية فنصت عليه المواد من 158 إلى 160 من الأمر95-07 **المادة 158** : " **يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها**

المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة إستغلالها و ذلك وفق الشروط المحددة في العقد".

<u>المادة 159 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية <u>الناقل الجوي</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المادة 160 :</u> يجب أن لا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص و الأموال على السطح عن مقدار <u>مسؤولية المستثمر</u> المحددة في التشريع الساري المفعول.

<u>المبحث الثالث</u>: جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية

<u>المطلب الأول</u>: في مجالي البناء و الصيد

يترتب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها عقوبات جزائية تتمثل في الآتي:

<u>الفرع الأول</u>:في مجال البناء

نصت المادة 185 على ما يلي:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 أعلاه(1) ، يعاقب في حالة عدم امتثاله لهذه الإلزامية بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج و ذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه و فقا للتشريع المعمول به.

<u>الفرع الثاني</u>: في مجال الصيد

نصت المادة 189 من قانون التأمين على أنه:

"يعاقب على إلزامية التأمين المشار إليها في المادة 186 أعلاه بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 د.ج إلى 4000 د.ج أو بأحداهما فقط ".(2)

---

(1) تتعلق بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية و المسؤولية العشرية.

(2) أنظر المادة 189 من نفس الأمر(أما المادة 186 فتتعلق بوجوب اكتتاب الصياد على تأمين مسؤوليته المدنية).

<u>المطلب الثاني</u>: في مجال تأمين السيارات

نصت المادة 190 من قانون التأمين على أنه:

" كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30م و المذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة من 500 إلى 4.000 د.ج أو بإحداهما فقط ، إن لم يمتثل لهذه الإلزامية".(1)

<u>المطلب الثالث</u>: في مجال الحريق و التأمينات الإلزامية الأخرى

<u>الفرع الأول</u>: في مجال الحريق

نصت المادة 184 على أنه:

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه (2) بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج .

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني".(3)

---

(1) يمثل هذا الفعل جنحة انعدام شهادة التأمين و هناك جنحة أخرى تتعلق بانتهاء أجل شهادة التأمين المنصوص عليها في المادة 48 من قانون المرورالقديم.

(2) المواد من 163 إلى 172 تتعلق بإلزامية التأمينات البرية أما المادة 174 فتتعلق بالتأمين من الحريق و هوإلزامي بالنسبة للهيئات العمومية التابعة للقطاعات الإقتصادية المدنية.

(3) تحصل الغرامات عن المخالفات المرتكبة في ميدان التأمين الخاص بالبناء كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة.

<u>الفرع الثاني</u>:بالنسبة للأشخاص و الهيئات

المادة 184 : " يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 د.ج و 100.000 د.ج

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني.

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

<u>الفرع الثالث</u>: في المجالين البحري و الجوي

تنص المادة 199 من الأمر 95- 07 المتعلق بالتأمينات على أنه :

" يعاقب على عدم الإمتثال لإلزامية التأمين المنصوص عليها في المواد 192 و 193 و 194 و 195 و 196 (1) أعلاه ، بدفع غرامة من 5.000 د.ج إلى 100.000 د.ج .

تدفع هذه الغرامة دون الإخلال بإكتتاب التأمين المعني.

تحصل هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة ".

---

(1) المواد من 192 إلى 194 تتعلق بالتأمينات البحرية أما المادتين 195 و 196 فتتعلقان بالتأمينات الجوية.

الفصل الثاني: نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات)

المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات

إن الأصل في تأمين حوادث السيارات وفقا لأحكام المر 15/74 و المراسيم التطبيقية له أن إختياري ، ألا أن التطور المذهل للمركبات الآلية بمختلف أنواعها و أحجامها و تزايد عددها من سنةة إلى أخرى و ما يترتب عن إستعمالها من نتائج وخيمة لا على مستعملي السيارت فحسب بل بل على

المجتمع ككل و مؤسساته ، كل ذلك دعا إلى فرض التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

و المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التامين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص الوارد ذكرهم ضمن أحكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار **و التي تنص على ما يلي:**

" إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة ، ما عدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح او الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك ، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالإستثناء من الإنتفاع بالتأمين الضامن بالمركبة المعهود بها إليهم ، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت إستغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين ، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني ".(1)

1- الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في فيفري 1974 الصفحة 239.

يفهم من خلال احكام المادة الرابعة من الأمر 74 – 15 أن المسؤولية المدنية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات تتعلق بثلاث أشخاص و هم على التوالي : **المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة او قيادة تلك المركبة**

1. المكتتب بالعقد.
2. مالك المركبة.
3. أي شخص آلت له بموجب إذن المكتتب بالعقد أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة .

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم ، و ذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم ، ملزمون بتأمين محلاتهم و انفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم و تحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو قيادتها بإذنهم او إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين و ذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم و التي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني.

<u>المطلب الثاني</u>: الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات

إستثنى المشرع من إلزامية تامين المسؤولية المدنية ، المركبات التابعة للدولة و كذلك النقل بالسكك الحديدية ، لذلك خصصت فرعين لكل إستثناء

<u>الفرع الأول</u> : المركبات المملوكة للدولة أو الموجودة في حراستها

نصت المادة الثانية من الامر 15/74 على ما يلي :

" **إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فأنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها".**

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤول المدني بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

---

(1) هنا يكون يدخل الوكيل القضائي للخزينة الذي يوجد مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) كضامن.

فالمادة الثانية من الأمر 07/95 يشوبها نوع من الغموض و تثير عدة تساؤلات من بينها :

من هي الدولة التي يقصدها المشرع الجزائري في مفهوم هذه المادة ؟ و ما هي المركبات التي تملكها أو توجد تحت حراستها و التي إستثناها المشرع من إلزامية التأمين ؟ للإجابة عن هذين السؤالين و دون التدخل في تعريف الدولة حسب المفهوم الدستوري(1)

<u>الفرع الثاني</u>: النقل بالسكك الحديدية

كما أن المشرع نص في المادة الثالثة من الأمر 74-15 على أنه :

" **لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية** "

بالرغم من أن وسائل النقل بالسكك الحديدية تدخل ضمن عداد المركبات التابعة للدولة فإنها مستثناة من إلزامية التأمين ، لو كانت المادة الثانية من الأمر 74-15 تشمل كل المركبات المملوكة للدولة لأستغنى المشرع عن إضافة المادة الثالثة.

---

(1) أركان الدولة بالمفهوم الدستوري : الشعب – الإقليم – السلطة السياسية.

لكن بالرجوع إلى المادة المادة 49 من القانون المدني نجدها تبين الأشخاص الإعتبارية و هي :

" الدولة ـــــ الولاية ـــــ البلدية ـــــ المؤسسات ذات الطابع الإداري ـــــ الشركات المدنية و التجارية ـــــ الجمعيات و المؤسسات ـــــ الوقف ـــــ كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "

فالدولة وحدها معفاة من التامين و لكن باقي الأشخاص بمفهوم المادة 49 من القانون المدني معنية بالتأمين. لكن بالرغم من حصر مفهوم الدولة فإن مفهومها غامضا لعدم تحديدها تحديدا كافيا.

<u>المبحث الثاني</u>:التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات

قرر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 1974/01/30م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88

المؤرخ في 1988/12/31م حماية كافية لضحـــايا حوادث المرور و ذلك بمنحهم تعويضا عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بهم سواء كان المتسبب في الحادث معلـــوما أو مجهولا أو كانت وضعيته قانونية أو غير قانونية كحالة سقوط الضمان(1).

<u>المطلب الأول</u>:أساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية

أشارت الفقرة الأولى من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"**يعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق**"(2)

نصت الفقرة الثانية من أولا من ملحق القانون 88-31 على أنه :

"**يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض ، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".(3)

---

(1) المادة 24 من الأمر 74-15 و كذا المرسوم الرئاسي رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-هـ و 34 من الأمر 74-15.

(2) أجر المنصب يكون بالنسبة لمن يتقاضى أجرا شهريا كالموظف أما الدخل المهني فيكون لمن يمارس مهنة حرة كالتاجر أو المحامي .

(3) الفقرة الثانية من ملحق القانون 88-31.

يفهم من ذلك أنه في حالة تجاوز هذا المبلغ يحدد الحد الأقصى ثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون <u>فمثلا</u> إذا كان الحد الأدنى للأجور المعمول به هو 12.000,00 د.ج و كان أحد الضحايا

يتقاضى أجرا قيمته 100.000,00 د.ج فيجب إنزال الأجر إلى مبلغ 96.000,00 د.ج كحد أقصى تماشيا مع أحكام الفقرة السابقة باعتبار أن مبلغ 96000,00 يمثل 06 مرات 12,000,00 د.ج.

كما يجب أن تكون الأجور و المداخيل المتخذة كأساس لحساب التعويض صافية من الضرائب و التكاليف،(1).

و في حالة عدم إثبات أجر الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.(2)

مثلا إذا كان دخل الضحية 10.000,00 د.ج و كان الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث هو 18.000,00 د.ج يؤخذ هذا الأخير كأساس لحساب التعويض المستحق.

---

(1) الفقرتين 3 و 4 من نفس الملحق.

(2) الفقرة 5 من نفس الملحق.

<u>الفرع الأول</u>: الدخل السنوي

يحسب الدخل السنوي بضرب الدخل الشهري للضحية في 12 ، إذا كان له دخل أما إذا كان لم يكن له دخلا فيضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 (1).

فمثلا إذا كان الدخل الشهري للضحية عند تاريخ الحادث هو 6.000,00 د.ج فإن الدخل السنوي يكون : 6.000,00 د.ج x 12 = 72.000,00 د.ج. و هذا ما نلاحظه في الجدول الملحق الذي بدء بالدخل السنوي 9600 د.ج بعد ضرب الأجر الشهري الأدنى المضمون بقيمة 800 د.ج في 12(2).

أما إذا كان لا يعمل فإن دخله السنوي يكون بضرب الدخل الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث في 12 فمثلا لو وقع حادث مرور بتاريخ 2012/05/10م لشخص لا يعمل نطبق عليه المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون بـــ 18.000,00 د.ج و بالتالي فإن الدخل السنوي تكون قيمته 18.000.00 د.ج x 12 = 216.000,00 د.ج.

---

(1) الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق حاليا تماشيا مع المرسوم الرئاسي 07/11 المؤرخ في 2011/11/29.

(2) عدد 12 يمثل أشهر السنة.

<u>الفرع الثاني:</u> النقطة الإستدلالية

تحسب النقطة الإستدلالية وفق الجدول المرفق بالقانون رقم 88-31 و تقابل الدخل السنوي فمثلا إذا كان الدخل السنوي يساوي مبلغ 72.000,00 د.ج فحسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن النقطة الإستدلالية المقابلة له هي : 3180 د.ج أما إذا كان الدخل السنوي يساوي 48.000 د.ج فإن النقطة الإستدلالية المقابلة له تكون : 2540 د.ج.(2)

---

(2) انظر الجدول الملحق بالقانون 88-31.

و بالرجوع إلى الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 نجد أن أكبر دخل سنوي مدرج ضمنه هو مبلغ 77.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 3280 د.ج و بالتالي عندما يكون الدخل السنوي أكبر من 77.000 د.ج فإنه يلجأ إلى تطبيق القاعدة النسبية لحساب النقطة الإستدلالية التي توافق الدخل السنوي المحسوب و يكون ذلك بزيادة 10 نقاط (للنقطة الإستدلالية) عن كل 500.00 د.ج مضافة للدخل و مثال ذلك :

إذا كان الدخل السنوي بقيمة 77.500,00 د.ج تكون النقطة الإستدلالية 3290 د.ج.

" " " " " 78.000,00 د.ج " " " 3300 د.ج.

" " " " " 78.500,00 د.ج " " " 3310 د.ج.

لتفادي الحسابات البطيئة و إضافة في كل مرة 500.00 د.ج للدخل السنوي و 10 نقاط للنقطة الإستدلالية يلجأ إلى تطبيق القاعدة الثلاثية و معرفة النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي حتى و لو لم يكن مدرجا ضمن الجدول و ذلك وفق الحساب التالي:

إذا كان لدينا دخل سنوي قيمته 200.000 د.ج فكيف نحصل على نقطته الإستدلالية؟

مع العلم أن لدينا آخر دخل سنوي في الجدول و هو 77.000 د.ج و تقابلة النقطة الإستدلالية 3280 د.ج ، كما نعرف أن كل 500.00 د.ج تقابلها 10 د.ج تضاف للنقطة الإستدلالية ، و بناء على ذلك و لإيجاد النقطة الإستدلالية المقابلة للدخل السنوي 200.000 د.ج نقوم بالعمليات الحسابية التالية:

200.000 د.ج − 77.000 د.ج = 123.000 د.ج (1).

---

(1) الفارق بين الدخل السنوي الجديد و آخر دخل مدرج في الجدول.

لحساب النقطة الإستدلالية لهذا الفارق نطبق القاعدة الثلاثية (la règle de trois):

$\frac{123.000 \times 10}{500}$ = 2460 د.ج .(1) و إختزال ذلك : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 2460 د.ج.

و لتسهيل العملية أكثر يمكن تقسيم عددي 10 و 500 على 5 فنحصل على: $\frac{10}{500} = \frac{2}{100}$

و بالتالي فإن : $\frac{123.000 \times 2}{100}$ = 1230 x 2 = 2460 .

بعد ذلك نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ 200.000 د.ج وهي مجموع النقطتين الإستدلاليتين للمبلغين (77.000 د.ج + 123.000 د.ج) فتكون: 3280 + 2460 = 5740.

الفرع الثالث: الرأسمال التأسيسي

يحسب الرسمال التـــأسيسي بضرب النقطة الإستدلالية في مائة ، فمثلا إذا كانت النقطة الإستدلالية هي 3280 د.ج فإن الرأسمال التأسيسي يكون:3280 د.ج x 100=328.000 د.ج .(2)

المطلب الثاني: التعويضات المستحقة في حالة الوفاة

ميز القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغة و ضحية قاصرة لذلك ارتأيت شرح كل حالة في بند خاص.

---

(1) 2640 د.ج هي النقطة الإستدلالية المقابلة للفارق في الدخل السنوي 123.000 د.ج.

(2) و هو المبلغ الذي تضرب فيه نسبة العجز للحصول على التعويض المستحق في حالة العجز أو النسبة المستحقة لكل ذي حق في حالة الوفاة و سأتعرض بشيء من التفصيل عند التطرق لحالة التعويض عند الوفاة أو العجز.

<u>الفرع الأول:</u> حالة كون الضحية بالغة

تعتبر الضحية بالغة بمفهوم القانون 31/88 إذا بلغت أكثر من 19 سنة عند تاريخ الحادث **(1)**.

<u>أولا: المستحقون للتعويض</u>

نصت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنه :

" في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة(2) للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) : 30%.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%.

- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما ، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الإجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية ، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية".(3)

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " و سن الرشد 19 سنة كاملة".

(2) النقطة الإستدلالية.

(3) الفقرة خامسا من ملحق القانون رقم 88-31.

مثلا إذا توفي شخص راشد إثر حادث مرور و ترك: زوجة ، ثلاثة أولاد قصر ، أم .

و كان الضحية بدون عمل بتاريخ 1996م أين كان يطبق الحد الأدنى للأجور بقيمة 4.000 د.ج ، فيكون دخله السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 و بضربها في 100 نحصل على الرأسمال التأسيسي 2540 د.ج x 100 = 254.000 د.ج و بناء على ذلك فإن التعويض المستحق لذوي حقوق الضحية المتوفية يكون كالآتي:

الزوجة: 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج.

للولد الواحد: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج. (38.100 د.ج x 3 = 114.300د.ج).

للأم: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

ثانيا: قاعدة التخفيض النسبي

في المثال السابق إن مجموع النسب = 85% لا يفوق 100%.

و مجموع التعويض : 76.200 د.ج + 114.300د.ج + 25.400 د.ج = 215.900 د.ج

و هي تمثل نسبة85% من مبلغ الرأسمال التأسيسي:

254.000 د.ج.(254.000 x 85%) = 215.900د.ج.

أما إذا كان الأمر غير ذلك بأن يكون مجموع النسب يفوق 100% فيلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبيي ، و هذا ما أقرته الفقرة 3 من سادسا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة(100)".

و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي".

<u>مثال ذلك:</u>

توفي شخص راشد لا يمارس نشاطا مهنيا إثر حادث مرور بتاريخ 1997/05/07م و ترك :

زوجة ، أربعة أبناء قصر، أب ، أم.

باعتبار أن الضحية ليس له دخل مهني أو أجر منصب فيعتمد على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث و هو 4.000 د.ج و بناء عليه يكون الدخل السنوي 48.000 د.ج و تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و بضربها في مائة نحصل على الرأسمال التأسيسي : 254.000 د.ج

و بالتالي فإن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق هو :

1. الزوجة : 254.000 د.ج x 30% = 76.200 د.ج .

2. لكل واحد من الأولاد القصر: 254.000 د.ج x 15% = 38.100 د.ج .(يضرب المبلغ في 4 عدد الأولاد فنحصل على المبلغ الإجمالي المستحق للأبناء الأربعة: 152.400 د.ج.

3. الأب: 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

4. الأم : 254.000 د.ج x 10% = 25.400 د.ج.

عند جمع النسب كلها : 30% +(15% x 4) + (10% x 2) = 110 %.

و التعويض المستحق:

76.200 د.ج + 152.400 د.ج + 25.400 د.ج + 25.400 د.ج = 279.400 د.ج.

يلاحظ أن التعويض المستحق يفوق الراسمال التأسيسي (الذي يمثل 100%) بمبلغ 25.400 د.ج و مجموع النسب تفوق المائة بالمائة ب 10%.و بالتالي يستحيل تقسيم الرأسمال التأسيسي على ذوي الحقوق وفق النسب المقررة قانونا و يلجأ إلى تطبيق قاعدة التخفيض النسبي كالآتي:

يحصل على التعويض المستحق لكل ذي حق بضرب الرأسمال التأسيسي في النسبة المستحقة قانونا و يقسم على مجموع النسب.

ففي مثالنا هذا يكون التعويض بإعمال قاعدة التخفيض النسبي بخصم المبلغ الزائد من التعويض المتحصل عليه لكي يكفي توزيع الرأسمال التأسيسي على كافة المستحقين للتعويض من ذوي الحقوق و يكون كالآتي:

الزوجة: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 30\%}{110\%}$ = 6.927,28 د.ج. و يخصم من مبلغ 76.200 د.ج .

لكل واحد من الأبناء: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 15\%}{110\%}$ = 3.463,64 د.ج و يخصم من مبلغ 38.100 د.ج المقرر لكل إبن.

الأم: $\frac{25.400 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

الأب: $\frac{254.000 \text{ د.ج} \times 10\%}{110\%}$ = 2.309,09 د.ج و يخصم من مبلغ 25.400 د.ج.

إذن التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق بعد خصم المبلغ الزائد يكون كالاتي:

1. الزوجة : 76.200,00 د.ج – 6.927,28 د.ج = 69.272,72 د.ج.

2.لكل واحد من الأبناء الأربعة : 38.100,00 د.ج – 3.463,64 د.ج = 34.636,36 د.ج.

3.للأب : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

4.للأم : 25.400,00 د.ج – 2.309,09 د.ج = 23.090,91 د.ج.

و بالتالي فإن مجموع التعويض المستحق لذوي الحقوق يساوي:

للزوجة: 69.272,72د.ج.

للأبناء الأربعة: 34.634,36 x 4 = 138.545,46د.ج.

للأم و الأب : 23.090,91 x 2 = 46.181,82 د.ج.

المجموع: 254.000,00 د.ج.

الفرع الثاني: حالة كون الضحية قاصرة

في حالة وفاة قاصر يستفيد الأب و الأم بالتساوي(1) بالتعويضات التالية:

- إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

(1) تثور إشكالية التعويض الممنوح للوالدين في حالة وفاة ولد قاصر، فحسب الشق ثامنا من ملحق القانون 88-31 الذي يمنح للوالدين تعويضا بالتساوي ، هنا يفهم أن التعويض المستحق يضاعف ، لكن بالرجوع إلى الفقرة ما قبل الأخيرة من ثامنا ، نجدها تنص على أنه في حالة وفاة الأب و الأم يتقاضى المتبقى منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، يعني أن كلاهما يقتسمان مبلغ التعويض مناصفة.و هذا ما فصل فيه الإجتهاد القضائي (أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992م ملف رقم 82669) الذي أقر تقسيم مبلغ التعويض مناصفة بين الوالدين.

المثال الأول: توفي قاصر يبلغ من العمر 4 سنوات بتاريخ 1996/07/14م إثر حادث مرور

فيكون التعويض المستحق للوالدين كما يلي:

باعتبار أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000 د.ج(1) و عليه فإن الدخل السنوي

بناء على ذلك يكون بقيمة: 4.000 د.ج x 12 = 48.000 د.ج .

و يكون التعويض المستحق هو :

1- 48.000 د.ج x 2 = 96.000 د.ج. تعويضا ماديا عن الوفاة.

للوالدين معا : فيأخذ الأب مبلغ 48.000 د.ج و تأخذ الأم مبلغ 48.000 د.ج.

2 - 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج. تعويضا عن مصاريف الجنازة.

المثال الثاني:

إذا كان الضحية يبلغ سن 19 و لا يمارس نشاطا مهنيا فيكون التعويض كالآتي:

نعتمد على نفس معطيات المثال السابق فيكون الدخل السنوي هو : 48.000 د.ج

---

(1) المرسوم التنفيذي 94-77 المؤرخ في 1994/04/09م المتضمن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمـــون بـــ 4.000 د.ج.

والتعويض المستحق للوالدين هو : 48.000 د.ج x 3 = 144.000 د.ج .

إضافة إلى مصاريف الجنازة بمبلغ 20.000 د.ج.

<u>الفرع الثالث</u>: الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

إلى جانب التعويض المادي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرع للمستحقين من ذوي الحقوق الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة.

أولا:- <u>الضرر المعنوي</u>: préjudice moral

نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه:

" **يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث**".

و بالرجوع إلى معطيات المثال السابق فإن التعويض المستحق عن الضرر المعنوي لكل من ذوي الحقوق يكون كالآتي: 4.000 د.ج X 3 = 12.000 د.ج لكل واحد من ذوي الحقوق المذكورين

أما الإخوة فليس لهم الحق في الحصول على التعويض المعنوي.

<u>ثانيا</u>:- <u>مصاريف الجنازة</u>

بينت الفقرة 5 من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و يكون كالاتي : 4.000 د.ج x 5 = 20.000 د.ج و يتطور المبلغ حسب تطور الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث.

المطلب الثالث: حالة العجز

يتم التعويض عن العجز و ذلك بعد إثبات واقعة الضرر اللاحق بالضحية بموجب شهادة طبية مسلمة من الطبيب الشرعي و ثبوت مسؤولية مرتكبها(1) بموجب محضر الضبطية القضائية ،

---

(1) كانت من قبل تبنى المسؤولية على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين: 1- تعميم قطاع التأمين 2- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.(المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1991م ص.23 (نظرية المخاطر) بقلم السيد : مراد بن طباق مستشار بديوان وزارة العدل.

-أنظر كذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/02/02م ملف رقم 48561 المجلة القضائية رقم90/04 ص 251-253. و يبدو أنه من أجل الحصول على التعويض يكفي إثبات وقوع ضرر بسبب سيارة ، و لا يشترط أن يكون السائق مخطئا أو غير مخطيء ، بل أن خطأ الضحية نفسه يفتح الحق في التعويض ، و هذه ثورة حقيقية في مفهوم المسؤولية المدنية ، بحيث لم يعد للخطإ دورا في قيامها.(أنظر مجلة الفكر القانوني ص 92).

و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بعد ذكر جميع أطراف الدعوى(1) و لا يمكن تحديد التعويض المستحق إلا بناء على خبرة طبية تأمر بها المحكمة بموجب حكم ، (2) و يقدر الخبير المعين نسبة العجز الجزئي الدائم و مدة العجز الكلي المؤقت ، الضرر الجمالي، ضررالتألم الهام أو المتوسط ، و حالة الإستعانة بالغير.

---

(1)أطراف الدعوى: المسؤول المدني، الطرف المدني، الضحية ، الضامن(ة) ، المتهم.

- **المسؤول المدني: مالك السيارة.**
- **-الطرف المدني : ولي الضحية القاصرة أو الضحية نفسه إذا كان بالغا أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة.**
- **- الضحية:المتوفى و يمثله ذوي حقوقه (الزوج أو الزوجة و الوالدين و الأبناء أو الوالدين فقط إذا كان قاصرا. أو العاجز و قد يكون هو الطرف المدني نفسه إذا كان بالغا.**
- **- الضامنة: هي شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية للمسؤول المدني مالك المركبة.**
- **-المتهم: هو الذي يقوم بالفعل الضار مخالفا للقوانين و النظم و تتم متابعته م 2/442 أو 288 و قد يكون هو المسؤول المدني نفسه إذا كان هو الذي يقود السيارة.**
- **النيابة: و يمثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة المختصة إقليميا(قسم المخالفات أو الجنح) و النائب العام على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.**

(2) في حالة عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بعد مرور سنتين تسقط الدعوى طبقا لأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول:العجز الجزئي الدائم incapacité permanente partielle:I.P.P

تحدد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضرر اللاحق بالضحية لكن هناك حالات نص عليها القانون تكون فيها نسبة العجز مساوية لـــ 50% أو 80% أو تفوقهما لذلك ارتأيت التطرق لكل حالة على حدى.

أولا:- العجز الجزئي الدائم يساوي أو يفوق 50%:

نصت الفقرة 7 من رابعا من الملحق على أنه:

"عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه ، يمنح للضحية ، فضلا عن الريع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الإجتماعي سابقا للحادث".(1)

ثانيا:- العجز الجزئي الدائم يساوي80% أو يفوقه:

نصت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

"في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الإستعانة بالغير ، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%. تحدد الإستعانة بالغير بموجب خبرة طبية".

---

(1) يمنح للضحية تعويضا إضافيا عن المنح العائلية التي كانت تدفع لها من قبل الضمان الإجتماعي.

مثال: إذا كان التعويض الممنوح للضحية التي أصيبت بعجز دائم يساوي 80% هو 203.200,00 د.ج (إعتمادا على أن الحد الأدنى للأجور عند تاريخ الحادث هو 4.000,00 د.ج و أن الدخل السنوي هو 48.000,00 د.ج تقابله النقطة الإستدلالية 2540 د.ج و يكون الرأسمال التأسيسي هو 254.000 د.ج) و أن الضحية وفقا للخبرة مجبرة على الإستعانة بالغير هنا تضاعف لها نسبة 40% من التعويض فيكون كالآتي: 203.200,00 د.ج x 40% = 81.280,00 د.ج و بإضافته إلى التعويض الأصلي يكون التعويض الإجمالي المستحق هو: 203.200,00 د.ج + 81.280,00 د.ج = 284.480,00 د.ج.

كما يمكن مراجعة نسبة العجز الجزئي الدائم بعد مرور ثلاث سنوات.(1)

---

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها ، التي تتعل ق بالمادة 20 من الأمر 74-15، التي تنص على أنه:

" يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار ، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها.

و مع ذلك ، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار".

<u>الفرع الثاني</u>:العجز المؤقت عن العمل incapacité temporaire de travail: I.T.T

نص الشطر ثامنا من الملحق على أنه:

"**يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية**".(1)

<u>الفرع الثالث</u>: ضرر التألم والضرر الجمالي

هناك أضرار تصيب الضحية إضافة إلى عجزه و تقدر بموجب الخبرة و تتمثل في ضرر التألم الذي قد يكون متوسطا أو هاما و كذلك الضرر الجمالي و سأشرح كل نوع من هذه الأنواع :

---

(1) تثور إشكالية تعويض الضحية القاصر عن العجز المؤقت عن العمل فمنهم من يمنح هذا التعويض و منهم من يرى غير ذلك و حسب اقتناعي أنه لا يستفيد منه اعتمادا على أن هذا النوع من التعويض يمنح على أساس الدخل المهني للضحية أو أجر المنصب و الضحية القاصر ليس له لا هذا و لا ذاك و بالتالي لايستحق هذا النوع من التعويض.

و هذا ما توصل إليه الإجتهاد القضائي الذي أقر عدم استحقاق الضحية القاصر لهذا النوع من التعويض:

(أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 06 أفريل 1994م ملف رقم 109862) لكن عمليا فإن شركات التأمين تمنح هذا النوع من التعويض للقاصر إذا كان عجزه يفوق الشهر.

أولا:-ضرر التألم: prétium doloris

نص الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم التعويض عن ضرر التـــألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

أ- ضرر التألم المتوسط : prétium doloris moyen

مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ب- ضرر التألم الهـــــــــــــام: prétium doloris important

أربع مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث".

ثانيا:-الضرر الجمـــــالي: préjudice ésthétique

نص الشق الأول من الفقرة خمسا على أنه:

"يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها".

الفرع الرابع: ازدواجية التعويض

نصت المادة 10 من الأمر 15/74 على :" **إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية . بيد أنه ، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق ، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو**

– و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بالتعويض،ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم ."

<u>أما المادة 10 مكرر من القانون رقم 88-31 فتنص على أنه</u>:

" لا يلتزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا و أو/ هيئات الضمان الإجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله ، إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

تمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحل محل الضحايا في حقوقها، إلى كامل الأداءات الممنوحة ما عدا رأسمال الوفاة".(1)

---

(1) التعويضات المتحصل عليها من هيئات الضمان الإجتماعي بسبب حادث مرور أثناء العمل ، تقتص من مبلغ التعويض الممنوح من طرف شركة التأمين ما عدا ما يتعلق برأسمال الوفاة فإنه يسمح بالإستفادة منه من طرف ذوي حقوق الضحية ولا يخصم من مبلغ التعويض بسبب الوفاة.انظر قرار المحكمة العليا الصادر في 92/05/11م تحت رقم 76892 مجلة قضائية رقم 94/01 ص من 25 إلى 29.

<u>الفرع الخامس</u>: تعويض المصاريف

نصت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنه:

" يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها. و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

<u>المصاريف الطبية و الصيدلانية</u>:

تشمل هذه المصاريف ما يلي:

1.مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.

2.الإقامة في المستشفى أو المصحة.

3.الأجهزة و التبديل.(appareillage et prothèse)

4.سيارة الإسعاف و الحراسة النهارية و الليلية.

5.مصاريف النقل إذا بررت حالة المضرور ذلك".

<u>المطلب الرابع</u>: الريـــــــــــــــــــــــــــــع

هناك نوعين من الريع ، ريع مؤقت و ريع عمري و يدفع حسب الحالة وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 و سأتطرق لكل نوع على حدى.

الفرع الأول: الريـــــــع المؤقت la rente temporaire

نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون رقم 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للقصر أيا كانت صفتهم ، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون"

يمنح هذا الريع حسب الجدول بصفة مؤقتة إلى القصر إلى غاية 19 سنة حسب المعاملات المذكورة.

و يكون بصفة إلزامية إذا كان التعويض المستحق يفوق 4 أضعاف الدخل السنوي إعتمادا على الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

و نصت الفقرة سابعا من ملحق القانون رقم 88-31 على أنه:

" لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يعاد تقييم الريع الممنوح تطبيقا لهذا القانون(2) بالنظر لإرتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون".

---

(1) إذا كان الحد الأدنى للأجور وفق المرسوم التنفيذي رقم 2000/392 المؤرخ في 2000/01/01م هو 8.000 د.ج عند تاريخ الحادث وإذا كان التعويض الممنوح للضحية القاصرة يفوق 4 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون:الدخل السنوي 8.000 د.ج x 12 = 96.000 د.ج و بضربه في 4 نحصل على مبلغ 384.000 د.ج فإن هذا التعويض يدفع إلزاميا على شكل ريع مؤقت.

(2) القانون رقم 31/88.

و حسب الجدول المرفق بالقانون فإن مبلغ الريع السنوي يمنح للقصر إلى غاية 19 سنة و ذلك حسب العملية الحسابية التالية:

إذا كان الرأسمال التأسيسي لقاصر يبلغ من العمر 10 سنوات هو 254.000,00 د.ج فإن المعامل حسب الجدول يكون 8,2399 و يكون الريع المؤقت بقيمة:

الرأسمال التــأسيســـــي 254.000 د.ج

= 30.825,62 د.ج سنويا.

معامل المعاش في الجدول 8,2399

و بتقسيمه على 12 نحصل على المبلغ الشهري:

30.825,62 د.ج

= 2.568,80 د.ج.

12

<u>الفرع الثاني</u>:الريع العمري أو المعاش la rente viagére

نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 88-31 على أنه:

" يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها إختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق".

إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة أشارت إلى أنه:

" و يدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه".(1)

---

(1) لم يحدد القانون السن الذي يعتبر فيه الشخص عاجزا و يمكن إثبات ذلك بموجب خبرة.

حسب الجدول الملحق بالقانون 88-31 يمنح المعاش حتى إلى سن 100.(القصر و البالغين).

و يكون حسابه كالآتي: **الرأسمال التـــأسيســـــــــــــــي**

معامل المعاش في الجدول

فمثلا إذا كان الرأسمال التأسيسي للضحية البالغة من العمر 20سنة فإن المعاش المقرر لها سنويا يكون:

$$\frac{254.000 \text{ د.ج}}{17,582} = 14.446,59 \text{ د.ج.}$$

و بتقسيمه على 12 نحصل على المعاش الممنوح شهريا:

$$\frac{14.446,59 \text{ د.ج}}{12} = 1.203,88 \text{ د.ج.}$$

<u>المطلب الخامس</u>:صندوق ضمان السيارات (<u>الصندوق الخاص بالتعويضات</u>)(1)

تنص المادة 24 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م على ما يلي:

" إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م و المتضمن قانون المالية لسنة 1970م يحدد كما يلي:

" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات ، بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث (2) أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا "(03).

---

(2) أنشيء صندوق ضمان السيارات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 2004/04/05 ج. ر21.

(2) أنظر قرار المحكمة العليا 69743 بتاريخ 1990/06/11م مجلة قضائية رقم 91/02 من صفحة 42 إلى 44 .

(03) كذلك نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 04 – 103

نصت المادة 5 المرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 على حالات سقوط الضمان :

" يسقط الحق في الضمان :

1.عن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث ، بقيادة المركبة و هو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.

2.عن السائق و / أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض ، و لا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية.

3.عن السائق و / أو المالك الذي يحكم عليه ، وقت الحادث ، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

كما أضافت الفقرة الرابعة من المادة 5 من المرسوم رقم 80-34 على أنه:

"**و مع ذلك لا يحتج بسقوط هذه الحقوق ، على المصابين أو ذوي حقوقهم ، و علاوة على ذلك لا يمكن أن يسري على ذوي الحقوق في حالة وفاة الأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين(القيادة في حالة سكر، نقل الأشخاص بدون رخصة) أو على الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66%.**

يفهم من ذلك أنه في حالة وقوع حادث مرور تسبب فيه سائق كان في حالة سكر أو نقل أشخاص بدون رخصة و أصيب هذا السائق بعجز فإن حقه في الضمان يسقط إلا في حالة ما إذا تحصل على عجز يزيد عن نسبة 66% حفاظا على الأشخاص الذين يعيلهم هذا المؤمن له ، أما في حالة الوفاة فيستحق ذوي الحقوق تعويضهم كاملا ، لكن بالنسبة للتعويض المادي فليس له الحق فيه خلافا لما ذكر بالنسبة للمادة 13 من الأمر 74-15 ، لكن المشرع لم يشر في هذه الفقرة إلى حالات الفقرة الثالثة من المادة 5 و بالتالي يفهم أن السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان فإنه يسقط حقه في الضمان مهما كان عجزه و حتى بالنسبة لذوي الحقوق في حالة الوفاة و في هذه الحالة يستوجب اللجوء إلى إجراءات إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات.

نصت المادة 13 من من الامر 74-15 على أنه:

" إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية (المادة 14 المتعلقة بالقيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة) فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـــ 50% فأكثر ، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة".(يعني أن السائق إذا كانت حالته عادية و ارتكب حادثا و حمل جزءا من المسؤولية فإنه لا يستحق من التعويض إلا الفارق من نسبة المسؤولية الملقاة عليه، فمثلا إذا ارتكب حادث مرور بين سيارتين و تمت إدانة السائق الأول بـــغرامة تقدر بـــ 8.000 د.ج و السائق الثاني بـــ 16.000 د.ج فإن السائق الأول لا يستفيد إلا من ثلثي مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلث المسؤوليـــــــــــــة و السائق الثاني لا يستفيد إلا من ثلث مبلغ التعويضات لأنه حمل ثلثي مسؤولية الحادث (8.000 د.ج تمثل ثلث مجموع الغرامات و 16.000 د.ج تمثل ثلثي مبلغ الغرامات) ، لكن بالرغم من وجود المسؤولية على السائق في حادث المرور و ترتب عليه عجز يقدر بنسبة 50% أو أكثر فإنه يستفيد من تعويض العجز كاملا أما بالنسبة للتعويض المادي للسيارة فإنه يرجع لعقد التأمين للتأكد من وجود هذا النوع من التأمين ، لكن في حالة الوفاة فلا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق مهما كانت المسؤولية و مهما كانت حالة السائق أثناء الحادث حتى الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من الأمر 74-15 و يستفيدون من التعويض كاملا.

و هناك حالا ت لا يكون فيها الضمان عل عاتق شركة التأمين و لا يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات و هي:(1) **<u>ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 74-15 على</u> :**

"أن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."

---

(1) هنا يكون الضامن هو <u>الوكيل القضائي للخزينة</u> الموجود مقره بوزارة المالية و الذي أنشأ بموجب القانون رقم 198/63 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963م (agence judiciaire du trésor) هو الضامن.

فمثلا إذا تسببت مركبة تابعة لقوات الأمن أو الجيش الوطني الشعبي أو قطار في إحداث جروح أو أدى إلى وفاة ضحيـــة فإن التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه تتحمله خزينة الدولة بواسطة الوكيل القضائي للخزينة الذي يكون طرفا في الدعوى كضامن للمسؤولية المدنية بدلا من شركة التأمين أو الصندوق الخاص بالتعويضات.

<u>و كذلك المادة 3 من نفس الأمر التي تنص على أنه</u>:

" لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر ، على النقل بالسكك الحديدية."

و لقد ميز المشرع في الباب الثاني من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15(1) حالات الإستثناءات من الضمان في مادتيه الثالثة و الرابعة و حالات سقوط الضمان في المادة الخامسة منه ، فبالنسبة لحالات لسقوط الضمان فإن هذا الأخير يكون موجودا و لكن يسقط بتوافر حالات المادة الخامسة من المرسوم 80-34.

---

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 7 من الأمر رقم 74-15 على أنه:

" يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الإستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن".

بالنسبة للإستثناء من الضمان معناه أن الضمان لا يكون بتاتا بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 3 من المرسوم 80-34(1)

أما بالنسبة للأضرار المستثناة من الضمان المنصوص عليها في المادة 4 من نفس المرسوم يمكن أن يكون فيها الضمان باتفاق المؤمن و المؤمن له.

نصت المادة 4 على الإستثناء من الضمان التي يمكن أن يكون فيها إتفاق مخالف بقولها:

" تستثنى الأضرار التالية من الضمان أيضا ، ما عدا حالة الإتفاق المخالف:

---

(1) تنص المادة 3 من المرسوم 80-34 على أنه: "تستثنى من الضمان :

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإنفجارات ، و انبعاث الحرارة ، و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية، و عن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الإصطناعي للذرات.

- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها ، إذا لم يكن سائقها ، بالغا السن المطلوبة حين الحادث أو غير حامل للوثائق السارية المفعول ، التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لقيادة المركبة ، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له".

أنظر في هذا الصدد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/28م ملف رقم 71733 المجلة القضائية رقم 93/03 ص 32 إلى 35.

- الأضرار الحاصلة خلال الإختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة ، بموجب الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل ، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية ، و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفة منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الإلتهاب أو المتفجرة و تتسبب في وقوع أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر ، بما في ذلك التموين الضروري للمحرك.

– الأضرار التي تلحق البضائع و الأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

– الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

– الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها إليهما بأية صفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الإنفجار الحاصلة للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

و لا تغني الإستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له ، عن توقيع ضمان إلزامي آخر طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل".

تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون في الجزائر

نوع المرسوم	رقمه	تاريخه	سريانه	المبلغ الشهري بالدينار	الدخل السنوي	النقطة المقابلة	الرأسمال التأسيسي	رقم الجريدة الرسمية و سنة نشرها
رئاسي	98/78	78/04/29	1978/05/01 1978/11/01	700 800	8.400 9.600	890 1010	89.000 101.000	1978/18
تنفيذي	46/90	90/01/30	1990/01/01	1.000	12.000	1135	113.500	1990/05
تنفيذي	385/90	90/11/24	1991/01/01	1.800	19.600	1515	151.500	1990/51

			1991/07/01	2.000	24.000	1735	173.500	
تنفيذي	112/92	92/03/14	1992/04/01	2.500	30.000	1940	194.000	1992/20
تنفيذي	77/94	94/04/09	1994/01/01	4.000	48.000	2540	254.000	1994/20
تنفيذي	152/97	97/05/10	1997/05/01 1998/01/01 1998/09/01	4.800 5.400 6.000	57.600 64.800 72.000	2860 3036 3180	286.000 303.600 318.000	1997/28
رئاسي	392/00	00/12/06	2001/01/01	8.000	96.000	3660	366.000	2000/75
رئاسي	467/03	03/12/02	2004/01/01	10.000	120.000	4140	414.000	2003/26
رئاسي	395/06	06/11/12	2007/01/01	12.000	144.000	4620	462.000	2006/72
رئاسي	416/09	09/12/16	2010/01/01	15.000	180.000	5340	534.000	2009/75
رئاسي	407/11	11/11/29	2012/01/01	18.000	216.000	6060	606.000	2011/66

تمحور موضوع الباب الثاني حول مجالات تأمين المسؤولية المدنية إذ تم تقسيمه إلى فصلين تضمن الأول **أنواع تأمينات المسؤولية المدنية تطرقت فيه إلى مبحثين بينت في الأول** التأمينات البرية **و تتمثل في تأمينات الحريق و البناء خصصت لها مطلبا مستقلا** و مطلبا آخر بينت فيه تأمينات المسؤولية المدنية للصيد و السيارات اما المطلب الثالث منه ذكرت فيه الأشخاص و الهيئات الملزمة بتأمين المسؤولية المدنية **أما المبحث الثاني فبينت فيه التأمينات البحرية و الجوية و**

قسمته إلى مطلبين ذكرت في الأول شروط تأمين المسؤولية المدنية البحرية و الجوية**أما المطلب الثاني بينت فيه** أنواع تأمينات المسؤولية البحرية و الجوية و خلصت إلى مبحث ثالث خصصته لجزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية في المجالات التي ذكرتها.

أما الفصل الثاني من هذا الباب فتضمن نموذج تطبيقي لتامين المسؤولية المدنية (التأمين على السيارات) قسمته إلى مبحثين خصصت الأول لإلزامية التأمين على السيارات **بينت في مطلبيه** المسؤولية المغطاة في التأمين الإلزامي على السيارات **و** الإستثناءات الواردة على إلزامية التأمين على السيارات و المتثلة في **المركبات التابعة للدولة أو الموجودة في حراستها و النقل بالسكك الحديدية**

أما المبحث الثاني فدرست فيه التعويض عن الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات **و قسمته إلى خمس مطالب خصصت الأول** لأساس حساب التعويض عن الأضرار الجسمانية **و الثاني** للتعويضات المستحقة في حالة الوفاة **و الثالث لـــحالة** العجز **و الرابع تكلمت فيه عن الريع**

أما المطلب الخامس **فخصصته لدراسة حالات تدخل** صندوق ضمان السيارات.

الخـــاتمة

إن التشريعات بوجه عام لم تأت بقواعد وأحكام قانونية تنظم بموجبها تأمين المسؤولية المدنية بالقدر الذي يتناسب مع أهميته وطبيعته الخاصة التي يتميز بها عن سائر أنواع التأمينات المتعددة، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية التي كان لآراء الفقه القانوني و أحكام القضاء الأثر البارز في إيجاد الحلول الملائمة لها.

بعد أن إستعرضت تعريف عقد التأمين من المسؤولية المدنية و توصلت إلى أنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء رجوع الغير إليه بدين المسؤولية.

كما خلصت إلى أن هذا النوع من التأمين رغم أهميته في الوقت الحاضر و إنتشاره في العديد من الدول ، إلا أنه لم يأخذ مكانته التي يستحقها في التشريع الجزائري ، مما جعل كثيرا من الأفراد و الشركات يجهلون فوائده ، كما بينت خصائص هذا التأمين و عناصره ، و توصلت إلى أن له ذات الخصائص العامة لعقود التأمين ، و إن أضفى عليها طابعه الخاص.

و لقد تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المؤمن له في تأمين المسؤولية يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتعددة سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه أو عند وقوع الخطر محل التأمين أو خلال مطالبة المضرور له بالتعويض أو حتى أثناء الدعوى الموجهة إليه من المضرور، فهذه الكثرة في الالتزامات تعبر بدقة عن مدى أهمية هذا النوع من التأمين وتعكس الحاجة إلى ضرورة وجود تنظيم قانوني يعالج بحد أدنى مضمون هذه الالتزامات والأثر المترتب على مخالفتها مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا النوع من التأمين والأهداف المرجوة من وراء إنشائه، كما تناولت هذه الدراسة التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وذلك من خلال تحديد الطبيعة القانونية للخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية، هذه المسألة التي أثارت جدلا فقهيا واسعا نتج عنه ظهور أفكار قانونية تباينت في كيفية تحديد العنصر أو الواقعة القانونية التي تجعل التزام المؤمن بضمان المسؤولية المؤمن منها التزاما منتجا لأثره ، وخلصت إلى نتيجة مفادها بأن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية يتكون من

واقعة قانونية مركبة تتمثل في حصول أمرين على التوالي الأمر الأول هو وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسؤولا عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ثم تعرض المؤمن له للمطالبة بالتعويض من قبل المضرور، بحيث تكون هذه المطالبة ناشئة عن تحقق مسؤولية المؤمن له عن الحادث المشمول بالتغطية ، واتضح لي أن هذا التحديد يتفق إلى حد كبير مع القانون والقضاء ، كما انه يمثل انعكاسا حقيقيا وتطبيقا سليما للقواعد العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية.

حاولت الإجابة عن كل التساؤلات و الإشكالات و الوصول إلى حلول قانونية مناسبة. و لا سيما ما يتعلق بطبيعة عقد تامين المسؤولية المدنية مع إبداء الرأي و محاولة إقتراح شيء جديد بخصوصه خاصة فيما يتعلق بتسمية جديدة لهذا النوع من التامين و إيجاد تعريف مغاير لما ورد في احكام المادة 2 من الأمر 95-07 التي تحيلنا إلى نفس التعريف الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني حسبما تم تبيانه و دراسته.

إن ما يمكن إستخلاصه من دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إعتمادا على الأمر 95 – 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتامينات و لا سيما المواد من 56 إلى 59 منه ، و القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني هو أن عقد تأمين المسؤولية من اهم العقود المسماة إذ يعتبر جزءا من عملية التامين التي تحتوي على جانبين الجانب القانوني و يتمثل في عقد التأمين من بداية إبرامه إلى غاية إنتهاءه و الجانب الفني الذي يتمثل في التقنيات المستعملة في التأمين.

توصلت في دراسة موضوع تأمين المسؤولية المدنية إلى نتائج هامة منها ما يحتاج من المشرع

للوقوف مليا أمام نصوص القانون ، و وجدت أنه لا بأس من تحليلها تحليلا قانونيا لعل هذا الأمر يلقى مزيدا من الضوء ويجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المجتمع و لعل من اهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

1. أن الأمر 95-07 جاء نتيجة ظروف معينة تتمثل في مرور الجزائر بظروف أمنية جعلتها تأخذ الحيطة و ذلك بتغيير بعض القواعد المتعلقة بالتامين و توسيع دائرة التأمينات الإلزامية للمسؤولية المدنية و هذا لم يكن موجودا من قبل.

2. رفع إحتكار الدولة عن قطاع التامين بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 و السماح بإنشاء شركات تأمين خاصة سواء كانت ذات شكل تعاضدي أو شركات مساهمة مع توسيع دائرة الرقابة عليها و تدخل المشرع بوضع الضوابط والضمانات اللازمة للحيلولة دون انفراد شركات التأمين بالتحكم في شروط وأحكام هذا النوع من التأمين.

3. نجد بأن المشرع أعاد تعريف التامين في المادة 2 من الأمر 95-07 تماشيا مع احكام المادة 619 من القانون المدني ذاكرا بأنه " عقد " بالرغم من عدم وجود تعريف لعقد التامين في حد ذاته و أعتبر المشرع بأن التامين عقد بالرغم من أن التأمين عملية فنية و عقد التامين مظهر خارجي و يمثل الجانب القانوني لها.

4. فبالنسبة للإجراءات المتبعة بشأن الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين المسؤولية تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد.

5. يمكن إعتبار عقد تأمين المسؤولية المدنية عقدا خاصا للأسباب التالية:

السبب الأول:إنتفاء ركن الرضائية في هذا النوع من التامين بسبب أنه إلزامي من الناحية القانونية و عدم الإمتثال لهذه الإلزامية يترتب عليه عقوبة جزائية بنص المادة 190 من الأمر 95-07 و بالتالي يعتبر قيدا على مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد.

السبب الثاني: إن الإلتزام المترتب عليه يعتبر إلتزاما قانونيا بسبب أن الإلزامية جاءت بنص القانون و يترتتب عليها جزاء عند مخالفتها و ليس تأمينا إختياريا.

السبب الثالث: إن تقرير الحق في التعويض للشخص الثالث في مواجهة المؤمن و هو أجنبي عن العقد يعتبر من مميزات تأمين المسؤولية المدنية و في حالة عدم وجود الشخص الثالث لا نكون بصدد تأمين المسؤولية و إنما أمام نوع آخر من أنواع التأمينات.

6. رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص آمرة ، إلا أنني أرى بأن عقد تأمين المسؤولية هو عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك ، فهو رضائي من جهة ، لآن تدخل المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع ، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود ،

ما دام أنها لا تتعارض مع غاية المشرع و أهدافه مع جعل هذا العقد إلزاميا. و لما كان الهدف من هذا العقد هو تحقيق غايتين الأولى للمؤمن له في حماية ذمته المالية بما قد يعتريها من أعباء ناجمة عن تحقيق مسؤوليته المدنية في مواجهة الغير و الثانية للغير المضرور و تتمثل في توفير ضمان إضافي و سريع يعوض له الضرر الذي أصابه.

أما الطبيعة العينية لعقد تأمين المسؤولية فهي نابعة من مجموعة من الخصائص التي يتصف بها هذا العقد و التي من أهمها : أن الخطر فيه مرتبط بإستعمال الآلة أو المركبة أو الوسيلة التي أحدثت الضرر و ليس نتيجة لفعل الشخص المؤمن له ، و ليس أدل على ذلك من أن المؤمن يبقى ضامنا حتى و لو كانت المركبة مسروقة ، أضف إلى ذلك فإن هذا النوع من التأمين يقوم على أساس الإعتبار العيني و ليس على أساس الإعتبار الشخصي ، كما أن المشرع سمح بإستمرار العقد حتى و لو تغير المالك. 7. في هذا النوع من التأمين تنقطع الصلة بين المؤمن له و المضرور بحيث يكتسب المضرور حقا مباشرا لا يتأثر بالدفوع التي للمؤمن قبل المؤمن له و هذه الخصائص جميعا تؤكد الطبيعة الخاصة لهذا النوع من عقود التأمين.

8. لم يعرف المشرع الجزائري في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من المادتين 56 و 57 من الأمر 95-07 تأمين المسؤولية المدنية بل إكتفى بذكر أنه ضمان المؤمن للتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.

9. ان المشرع الجزائري قد اولى مسالة تعويض الاضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور عناية بالغة من خلال ارساء اطار قانوني ينظم هذا المجال كما يلاحظ ان الاساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة الى اخرى و هذا يفسر أن القانون بطبيعته مساير للتطورات الحاصلة كما ان فكرة او نظرية الضمان العام هي وسيلة هامة لتحقيق اكبر قدر من التعويض عن هذه الاضرار الجسمانية و التي قد تكون جسيمة في اغلب الاحيان.

وبينت كذلك بأن إدراج المشرع لتأمين المسؤولية المدنية في القسم الخامس من الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار و إعتباره من تأمينات الأضرار يستهدف المؤمن له من خلاله حماية ذمته المالية من دين التعويض الذي يسأل عنه تجاه الغير،

10. كما تبين لي من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري خول الغير المتضرر حقا مباشرا في مواجهة المؤمن يستطيع بموجبه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه من مصدر المسؤولية المؤمن منها في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد ، و ذلك برفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن دون حاجة لاختصام المؤمن له فيها أو الحصول على حكم سابق يقرر مسؤولية المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، بحيث اعتبر دعوى المصاب من الغير في مواجهة شركة التأمين دعوى مستقلة قائمه بذاتها.

11. تبرز اهمية عقد تأمين المسؤولية من خلال خصائصه و عناصره و المراحل التي يمر بها من إبرامه و تعديله حتى إنتهاءه سواء بانتهاء مدته أو قبلها أو بالفسخ من أحد طرفيه أو باتفاقهما و الآثار المترتبة على الفسخ و البطلان.

12. أن الإجراءات المتبعة بخصوص عقد تأمين المسؤولية بسبب الدعاوى الناشئة عنه تختلف عن تلك المتعلقة بالقواعد الإجرائية العامة كالإختصاص و التقادم و إلتزامات طرفي العقد ، إلى جانب ذلك فإن عقد تامين المسؤولية لا يقتصر على نوع واحد بل يتضمن عدة أنواع و هي الأنواع التي تطرقت لها بشيء من التفصيل في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أنواع تأمين المسؤولية و هي كلها تأمينات إلزامية ،

13. يجد تأمين المسؤولية تطبيقه في مجال التأمين على السيارات التي تعتبر أداة من ادوات حماية ضحايا حوادث المرور و ما يمكن استخلاصه من نتائج في هذا المجال ما يلي :

- جعل المعيار الأساسي لتحديد مبالغ التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم ، هو الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و بهذه الكيفية يكون التعويض منسجمـــــــــــــــــا و متماشيا مع مستوى المعيشة لأن الأجر الوطني الأدنى المضمون يرتفع بارتفاع مستوى المعيشة ليساير تطور المجتمع.

- منذ سنة 1998 أصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون يتطور كل ثلاث سنوات بزيادة 3.000 د.ج في كل مرة.
- أن القانون ربط دخل أي ضحية بالأجر الوطني الأدنى المضمون فرفع من الحد الأدنى و الأقصى ، الذي يعمل به كأساس لحساب التعويضات ، حيث جعل الحد الأدنى مساويا للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ، و الحد الأقصى مساويا لثمان مرات الأجر.
- يتضمن القانون جميع عناصر و كيفيات تحديد التعويضات المستحقة و هي التي تسمح للجهات القضائية و شركات التأمين بضبط الحسابات و دفع المبالغ المستحقة لأصحابها بسهولة و دقة ، كما ان العمل بهذا القانون يقضي على التناقضات التي كانت موجودة من قبل.

كما يقضي على تراكم القضايا بلجوء المتقاضين إلى إجراءات التسوية الودية المقررة قانونا و التقليل من الطعون في الأحكام و القرارات القضائية و عدم إثارة إشكالات التنفيذ.

- إستحقاق التعويض عن الضرر المعنوي في حالة الوفاة فقط دون غيرها من حالات العجز الأخرى و تحديد الأشخاص المستحقون له و عدم التذرع بالمباديء العامة و لا سيما القانون المدني للمطالبة بالتعويضات عن أضرار غير منصوص عليها في القانون 31/88 كما استقر عليه الإجتهاد القضائي.

- كانت المسؤولية من قبل تبنى على أساس الخطأ ، و لضحية حادث المرور أن تثبت هذا الخطأ المرتكب و المنسوب للسائق تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني و عليه فإن التعويض يلازم عناصر المسؤولية التقصيرية : الخطأ، الضرر ، علاقة السببية ، غير أن المسؤولية المبنية على أساس الخطأ ، أزيحت و استبدلت بنظرية المخاطر ، لسببين رئيسيين:

أ- تعميم قطاع التأمين

ب- الرغبة في تعويض الضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث.

المقترحات:

1- يستحسن صياغة المادة الثانية من الأمر 74 – 15 بالشكل التالي:

إن الدولة و هي معفاة من الإلتزام بالتأمين ، فإنه تقع عليها إلتزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها و المخصصة للإدارة و المصالح التابعة لها .

- للمجلس الشعبي البلدي
- لمصالح الأمن الوطني و الجمارك و الحماية المدنية و الجيش الوطني الشعبي
- و كذلك المركبات الموجودة تحت حراستها.

و ذلك للتمييز بين المركبات المملوكة للدولة و التابعة للقطاعات الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية التي تخضع لإلزامية التأمين و بين المركبات المملوكة أيضا للدولة و المخصصة للدفاع الوطني و الأمن الوطني و الجهاز الإداري بصفة عامة و المستثناة من إلزامية التأمين.

2. وجوب تعديل التعريف المتعلق بعقد التامين الوارد ضمن احكام المادة 619 من القانون المدني و كذا المادة 2 من الأمر 95 – 07 و الفصل بين التامين في جوانبه القانونية و العملية الفنية التي تشمل عقد التامين .

3. وجوب إلغاء المادة 624 من القانون المدني الجزائري إعمالا للفقرة الأولى من المادة 278 من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات.

4. رفع الإذعان الموجود في عقود التامين بصفة عامة و تأمين المسؤولية المدنية بصفة خاصة مع ترك أمر الإتفاق على إدراج شروط العقد للطرفين حتى يتجسد التوازن في إلتزاماتهما مع إبقاء تدخل المشرع في حدود فرض الإلزامية فقط.

5. إخراج تأمين المسؤولية المدنية من دائرة العقود العامة و تسميته تسمية تتلائم مع خاصيته بسبب إصطدامه بمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد لإنعدام ركن الرضا فيه و إلزاميته من جهة و تسليط العقوبة الجزائية في حالة عدم الإستجابة لها.

"تم بحمد الله"

قائمة المراجـــــــــــــــع

أولا:النصوص الأساسية في مجال التأمين:

1. **الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني لا سيما المواد : 134 .135. 136. 138. 139. 140 ، 124 ، 495 ، 496 ، 619 إلى 625 ، 554**

جريدة رسمية 78 مؤرخة في 1975/09/30.

2. القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخزينة.

جريدة رسمية 38 مؤرخة في 1963/06/11.

3. الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

جريدة رسمية 49 مؤرخة في 1966/06/11.

4. المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المنشئة للصندوق الخاص بالتعويضات.

جريدة رسمية 110 مؤرخة في 1969/12/31.

5. الأمر 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 1974/02/19

6. قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980م المتعلق بالتأمينات. جريدة رسمية 33 مؤرخة في 1980/08/12.
7. القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل و المتمم . جريدة رسمية 46 مؤرخة في 2001/08/19.
8. مرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 74-15.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

9. مرسوم 80-35 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 . جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
10. مرسوم 80-36 المؤرخ في 16فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15. جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.
11. مرسوم رقم 80-37مؤرخ في 16 فيفري 1980م المتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر15/74.

جريدة رسمية 08 مؤرخة في 1980/02/19.

12. قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988م المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 .

جريدة رسمية 29 مؤرخة في 1988/07/20 .

13. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25جانفي 1995م يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بموجب القانون 06-04. المؤرخ في 20 فيفري 2006.

جريدة رسمية 13 بتاريخ 1995/03/08 و الجريدة الرسمية 15 بتاريخ 2006/03/12.

14. مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق باعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

15. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن شروط منح وسطاء التأمين ، الإعتماد و الأهلية المهنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم.

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

16. مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين

جريدة رسمية 65 المؤرخ في 1995/10/31.

17. مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالإلتزامات المقننة .

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

18. مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء.

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

19. مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30أكتوبر 1995م يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ،

جريدة رسمية 65 مؤرخة في 1995/01/31 .

20. مرسوم تنفيذي رقم 95-411 مؤرخ في 1995/12/09م المتضمن الزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين و ــ المعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

21. مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية تأمين الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

22. مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 1995/12/09م يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

23. مرسوم تنفيذي رقم 95-415 مؤرخ في 1995/12/09م الزامية التأمين من خطر الحريق.

. جريدة رسمية 76 مؤرخة في 1995/12/10.

24. مرسوم تنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد شروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

25. مرسوم تنفيذي رقم 96-49 مؤرخ في 17جانفي 1996م يحدد قائمة المباني العمومية المعفاة من الزامية تامين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية.

جريدة رسمية 05 مؤرخة في 1996/01/21.

26. المرسوم التنفيذي رقم 103/04 المؤرخ في 2004/04/05 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات و يحدد قانونه الأساسي الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات

جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2004/04/07.

27. قرار مؤرخ في 2004/12/13 بتعلق بمجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

جريدة رسمية 15 مؤرخة في 2005/04/24

ثانيا: المراجع العامة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
01	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الأول	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
02	مشكلات المسئولية المدنية الجزء الثاني	الدكتور محمود جمال الدين زكي	مطبعة جامعة القاهرة	1978
	المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	د.إبراهيم علي صالح	دار المعارف- مصر	1980
	المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإقتصادية	د.مصطفى العوجي	مؤسسة نوفل بيروت	1982
	التأمينات العينية و الشخصية -	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	-مطابع رواي للإعلان - الإسكندرية	1982
03	نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري	الأستاذ بلعيور عبد الحميد	المؤسسة الوطنية للكتاب	1986
04	المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري.	الدكتور محمد جلال حمزة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1988
05	دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري	الدكتور علي علي سليمان	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1989
06	الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول مصادر الإلتزام	الدكتور خليل احمد حسن قدادة	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر.	1994
07	دراسات في قانون التأمينات	الدكتور بشيرالمنوبي الفرشيشي	المطبعة العصرية تونس	1997

08	نظرية العقد الجزء الأول	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
09	نظرية العقد الجزء الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	1998
10	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 1 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
11	الوسيط في شرح القانون المدني المجلد 2 مصادر الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
12	الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات– آثار الإلتزام	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
13	الوسيط في شرح القانون المدني في التامينات العينية و الشخصية	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
14	قانون المسؤولية الإدارية	الأستاذ رشيد خلوفي	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2001
15	نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي	الأستاذ محمد سعيد جعفور	دار هومة – الجزائر–	2002
16	شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
17	شرح القانون المدني الجزائري مصادر الإلتزام– الواقعة القانونية	الدكتور محمد صبري السعدي	دار الهدى عين مليلة – الجزائر	2004
18	المسؤولية المدنية – الجزء الأول – المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
19	المسؤولية المدنية – الجزء الثاني– المسؤولية العقدية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
20	المسؤولية المدنية – الجزء الثالث – المسؤولية التقصيرية	المستشار أنور طلبة	المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة–الإسكندرية–	2005
21	قضاء النقض المدني في العقود	المستشار سعيد احمد شعلة	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
22	مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله في المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
23	دراسات في المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)	الدكتور فتحي عبد الرحيم عبدالله	منشأة المعارف الإسكندرية.	2005
24	المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي	الدكتورة لبنى عمر مسقاوي	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2006
25	حسن النية في العقود دراسة مقارنة	الأستاذ عبد المنعم موسى إبراهيم	منشورات زين الحقوقية بيروت– لبنان–	2006
26	أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية	الدكتور عبد الحكم فودة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2006
27	المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري	الأستاذ فاضلي إدريس	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2006
28	تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية	2006
29	حدود الإرتباط بين مسئولية المتبوع و المسؤولية الشيئية	الدكتور أحمد شوقي محمد عبد الرحمن	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
30	مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية	الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة	منشأة المعارف الإسكندرية.	2007
31	الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري	الدكتور بودالي محمد	دار هومة الجزائر	2007
32	المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة	الدكتور قادة شهيدة	دار الجامعة الجديدة الأزاريطة–الإسكندرية–	2007
33	المسؤولية المدنية المهنية	فيليب لو تورنو ترجمة الدكتور سعادنه العيد	ألجي برينت منشورات الساحل عين البنيان الجزائر	2011
	القانون المدني المصري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني	2007

ثالثا:المراجع المتخصصة:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
34	نظام التأميـــــن في أحكام هدى الاسلام و ضرورات المجتمع المحاضر	الدكتور محمد البهي	الشركة الجزائرية باب عزون الجزائر	1966
35	مقدمة في التأمين	الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل	دارالنهضة العربية بيروت لبنان	1968
36	الخطر في عقد التامين	الدكتور محمد شرعـــان	منشأة المعارف الإسكندرية	1984
37	التأمين في القانون الجزائري (الجزء الأول)الأحكام العامة	الدكتور ابراهيم أبو النجا	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1985
38	التأمين البري	الأستاذ البشير زهرة	الشركة التونسية للتوزيع	1985
39	عقد التأمين في ضوء الاسلام	الأستاذ محمد الشيخ بلحاج	المطبعة العربية غرداية	1986
40	التأمين بين الحظر و الإباحة	سعدي أبو جيب	دار الفكر دمشق – سوريا	
41	مسؤولية المعماريين بعد إتمام الأعمال و تسلمها مقبولة من رب العمل	د.محمد ناجي ياقوت	دار وهدان للطباعة و النشر – مصر	
42	التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي	الدكتور عبد الرشيد مأمون	دار النهضة العربية القاهرة	1986
43	نظام السير بين النص و التطبيق	الخبير أنطوان الحلبي	الأشرفية/التباريس بيروت – لبنان	1990
44	التأمين في الشريعة الإسلامية	الأستاذ حسن بن منصور	مطبعة عمار قرفي باتنـــــة	1992
45	التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري	الدكتور راشد راشد	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	1992
46	التأمين – دراسة مقارنة	الدكتور جلال محمد إبراهيم	دار النهضة العربية القاهرة	1994
47	التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية	الدكتور محمد عبد الظاهرحسين	دار النهضة العربية القاهرة	1994
48	نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمشيدي البناء عن الأضرار التي تلحق بالمضرور من تهدم البناء	الدكتور عبد الحميد عثمان الحفني	مطبوعات جامعة الكويت	1998
49	عقود الغرر و عقد التامين المجلد الثاني	الدكتورعبد الرزاق أحمد السنهوري	منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان	2000
50	المسؤولية المدنية لوسيط التأمين دراسة مقارنة	الدكتور مدحت محمد محمو د عبد العال	دار النهضة العربية القاهرة	2001
51	عقود الغرر في القانون المدني عقد التأمين	المستشار أنور العمروسي	دار الفكر الجامعي الأزاريطة–الإسكندرية–	2003
52	المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية	الأستاذ مختار رحماني محمد	دار هومة بوزريعة الجزائر	2003
53	أليات تعويض الأضرار البيئية	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2004
54	شرح القانون المدني العقود المسماة – عقد التامين	الدكتور محمد كامل مرسي باشا	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
55	أحكام قانون التامين	الدكتور محمد حسين منصور	منشأة المعارف الإسكندرية	2005
56	التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني	الأستاذ علي بن غانم	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2005
57	إنهاء عقد التأمين بعد وقوع الكارثة و ضرورات حماية المؤمن له	الدكتور محمد حسن قاسم	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
58	عقد التأمين الإجباري	الدكتور خالد مصطفى فهمي	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
59	المسؤولية المدنية لشركات التأمين	الدكتور سعيد السيد قنديل	دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية	2005
60	التأمين ضد حوادث السيارات دراسة مقارنة ، الأردن و مصر	الأستاذ لؤي ماجد	دار الثقافة	2005

		ذيب أبو الهيجاء	للنشر و التوزيع عمان	
61	المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها	الدكتور سمير سهيل آنون	المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان	2005
62	النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية	الدكتور موسى جميل النعيمات	دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان –	2005
63	نظام التامين الإسلامي	الدكتور عبد القادر جعفر	دار الكتب العلمية بيروت لبنان	2006
64	التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية	الدكتورمروان بن حسن محمد إسماعيل	دار الكتب المصرية القاهرة	2007
65	القـــانون المـــدني المصـــري	سلسلة إصدارات البراءة	دار البراءة لتوزيع الكتاب القانوني القاهرة	2007
66	التأمين و المسؤولية المدنية	الدكتور سعيد مقدم	كليك للنشر الجزائر	2008
67	محاضرات في قانون التأمين الجزائري	الأستاذ جديدي معراج	ديوان المطبوعات الجامعية OPUالجزائر	2008
68	قانون الإشراف و الرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية و التشريعات المكملة له	الدكتور عبد الفتاح مراد	شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوترو النشر الإلكتروني – الإسكندرية	2009
69	عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات	الدكتور هيثم حامد المصاروة	منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان	2009
70	التعويض عن حوادث السيارات	الدكتور محمد شتا	دار المجد للنشر و التوزيع الإسكندرية	2009

رابعا:المراجع بالفرنسية:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
71	Le contrat d'assurance De responsabilite civile	Emile spilrein	Université de Strasbourg France	1933
72	Les assurances terrestres Le contrat d'assurance	Professeur André Besson	Librairie générale de droit Paris	1982
73	Introduction à l'etude des Assurances économiques	ALI Hassid	Entreprise nationale du livre Alger	1984
74	Cours de droit des assurances	Professeur Zine Mohamed	Faculté de droit et des sciences politiques - Tunis	Année universitai 1993-1994
75	Risques et assurances de responsabilité civile	Constant Eliashberg	editions l'argus de l'assurance Paris	2006
76	La responsabilité civile	L.Derder	Editions Berti	2006
77	Français Code civil	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2008
78	Code des assurances Français	Dalloz	Editions Dalloz Paris 14	2009
79	Droit des assurances	Jerome Bonnard	Lexis Nexis Sa Paris	2009

خامسا: رسائل الدكتوراة:

الترتيب	عنوان المرجع	الباحث	الإشراف	مكان و سنة الطبع
80	التأمين من المسئولية دراسة في عقد النقل البري	سعد واصف المحامي	الدكتور محسن شفيق	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1958

81	التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء	أشرف جابر سيد مرسي	الدكتور أنور محمود دبور	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
82	التأمين من المسؤولية و تطبيقاته الإجبارية المعاصرة	عبد القدوس عبدالرزاق محمد الصديق	نزيه محمد الصادق المهدي	كلية الحقوق جامعة القاهرة 1999
83	المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين دراسة مقارنة	امسلط قويعان محمد الشريف المطيري	الدكتور نبيل إبراهيم سعد	كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2007
84	التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة –	خفير بن زارع العمري	الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد	كلية الحقوق جامعة القاهرة 2010

سادسا: المجلات القانونية و الدوريات:

الترتيب	عنوان المرجع	المؤلف	مكان الطبع	سنة الطبع
85	الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية	الدكتور منذر عبد الحسين الفضل	مجلة العلوم القانونية جامعة عنابة	العدد الخامس ديسمبر1987
86	الشروط العامة لعقد تأمين السيارات	الشركة الوطنية للتأمين SAA	الشركة الوطنية للتأمين SAA	1997
87	المدونة الجزائرية للتأمينات	الأستاذ مبروك حسين	دار هومة للطباعة بوزريعة – الجزائر	2006

سابعا: قرارات المحكمة العليا:

الترتيب	موضوع القرار	رقم القرار و تاريخه	النشـــر	التاريخ
88	تعويض– حادث مرور – خطأ الضحية– لا يحرم تعويضه	قرار رقم 48561 صادر بتاريخ 1988/02/09	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 251	1990
89	حادث مرور – خسائر لاحقة بالسيارة– تعويضها – مخالفة القانون	قرار رقم 69743 صادر بتاريخ 1990/06/11	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 42	1991
90	عقد تأمين – ضررغير منصوص عليه – تعويضه – خرق للقانون	قرار رقم 54840 صادر بتاريخ 1988/07/13	المجلة القضائية رقم 04 الصفحة 54	1991
91	عقد تأمين – انتقال ملكية السيارة –	قرار رقم 63982 صادر بتاريخ	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 17	1992

	لا ينهي العقد	1989/12/20		
92	قتل خطأ – سياقة المتهم بسرعة فائقة إدانة – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 67458 صادر بتاريخ 1990/11/27	المجلة القضائية رقم 02 الصفحة 206	1992
93	حادث مرور – عدم حمل السائق لرخصة السياقة – إعفاء شركة التأمين من الضمان	قرار رقم 71733 صادر بتاريخ 1990/05/28	المجلة القضائية رقم 03 الصفحة 32	1993
94	عقد تأمين لا يشمل جميع الأخطار – التعويض على خطر لم يؤمن عليه – نقض-	قرار رقم 78387 صادر بتاريخ 1992/06/16	المجلة القضائية رقم 01 الصفحة 31	1994
95	عقد تأمين – لا زال قائما و صحيحا – إشراك شركة التأمين في الضمان و الدفع – تطبيق صحيح للقانون	قرار رقم 77555 صادر بتاريخ 1992/01/21	المجلة القضائية العدد 02 الصفحة 11	1994
96	إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات يتطلب توافر قواعد إجرائية خاصة	قرار رقم 197316صادر بتاريخ 1999/03/02	غير منشور	1999
97	التعويض عن الأضرار المادية دون إثبات المسؤولية – قصور في التسبيب–	قراررقم 209175صادر بتاريخ 1999/10/06	غير منشور	1999